

# فهرس

## منهاج الهداية

المنهج في التيمم وأسبابه وأحكامه وشرايطه

المنهج الخامس في المطهرات وأحكامها

المنهج الثاني في أوقات اليومية

المنهج الثالث في المكان

المنهج الرابع في اللباس

المنهج الخامس في القبلة

المنهج السادس في الأذان والإقامة

المنهج الأول في الكفارات في حج كانت أو غيره

المنهج الثاني في شرايطها وسائر أحكامها

المنهج الأول في النذر

المنهج الثاني في اليمين والعهد

المنهج الأول في العقد والمتعاقدين والعوضين

المنهج الثاني في أنواع الخيار

المنهج الثالث فيما يختص بأحكام خاصة من أقسام البيع وفيه مباحث الأول في بيع الحيوان

المنهج الرابع في اللواحق وفيه مباحث الأول في الربا

المنهج الأول في الصيغة والشرايط والأركان

المنهج الثاني في الأحكام

المنهج الأول في الغيب والتدليس

المنهج الثاني في المهر ويسمى بالصداق والصدقة والنحلة والأجر والفريضة والعليقة والحب أو العقر

المنهج الثالث في القسم والنشوز والشقاق

المنهج الرابع في أحكام الأولاد

المنهج الخامس في النفقات وأسبابها من النكاح والقربة والملك

المنهج الأول في اللقيط

المنهج الثاني في الضوال والنظر في المأخوذ الآخذ والحكم

المنهج الثالث في غير اللقيط والضالة وما يتبعه



## منهاج الهداية

الحمد لله الذي هدانا إلى معالم الإسلام وأرشدنا إلى قوانين شرايع الدين وقواعد الأحكام ونور قلوبنا بأنوار مصابيح الإيمان والصلاة والسلام على سيد الإنس والجان وعترته الطاهرة أركان الإيمان ما دامت مسالك الأفهام موضحة بمنشكاة البيان وأبواب مدارك الأحكام مفتوحة بمفاتيح التبيان وبعد فإني بعد ما صنفت في الأصول الإشارات للمستفيدين وفي الفروع حزبا وافية كاملا من الشوارع والإرشاد و والنخبة للمستترشدين أردت أن أحرر ما ينضبط به الفروع الفقهية في مختصر كاف شاف مبسوط نافع يكون تبصرة وذكرى ومقنعا في مختلف الأحكام وغاية المراد ونهاية التحرير ومنتهى المطلب في كشف الالتباس وإيضاح المرام ومدينة العلم لمن لا يحضره الفقيه من دون إيجاز مخل وإطناب مل به يحيى روضة دروس الصالحين فاستحقوا بتهذيب مبادئه وتنقيح مداركه وبيان سرائره حدائق ورياضا لم يرها العيون فنشرعت سائلا من الله سبحانه أن يبقي به من فضله ذكرى في الآخرين ويجعله ذخيرة ليوم الدين وذريعة ووسيلة لأن يثبتني على الصراط المستقيم ويلهمني لأن أجعله على أحسن ترتيب وأكمل نظام وسميته منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة وربته على أربعة أقسام العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام وفي كل كتب الأول في العبادات مقدمة معرفة الأحكام الغير الضرورية والعلمية إما بالاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط وهو لا يطرد ومنه الصلاة فلو أتى بعبادة من غير ذلك مع علمه بتوقف صحتها عليه ولم يعلم موافقتها لأمر الشارع بطلت وعليه الإعادة ولو وافقت الواقع ولو خرج الوقت وجب عليه

« صفحه 2 »

القضاء لو كان لها ومثله لو كان شاكا ولو كان غافلا محضا ولم يحتمل التكليف بغير ما فعله فلو تظنن و وافقت الواقع بالتقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط صح ولا قضاء عليه ولا إعادة وإلا فيلزم الإعادة مع بقاء الوقت أو عدم كونه موقتا أو مع عدمه فالأحوط القضاء لو كان لها وإن كان في لزومه شك ولو لم يعلم الموافقة ولا المخالفة وخرج الوقت فلا قضاء عليه أيضا لو كان لها وإما الإعادة مع بقاء الوقت في الموقت أو عدم كونه مؤقتا فيجب ويكفي للعامل علمه بصحة علمه ومنه الصلاة إجمالا و إن جهل تفصيل أحكامه ولا يشترط الفرق بين الأجزاء والشروط ولا بين الأركان وغيرها ولا بين الواجب والمندوب ولا العلم بما قد يتفق الاحتياج إليه في الأثناء كإحكام الخلل ولا تقديم العلم بما يحتاج إليه بل يجزي التعويل على المسد ولكن الاحتياط في الكل أحسن ولا يسقط بذلك فرض التعلم ولو بنى على اجتهاد ثم تردد أو بان له الخلاف لم يقض وكذا المقلد إذا تغير رأى مجتهده أو ظهر له الخطأ في التقليد وخرج الوقت ولو بان التقصير تعين القضاء والإعادة مطلقا وأما المعاملات فلا تبطل مطلقا لو كانت موافقة للواقع نعم تصرفه فيها إذا توقف على صحتها لا يصح إلا بعد الاطلاع عليها كتاب الطهارة وفيه منهاج الأول في الوضوء وما يتعلق به هداية إنما يجب الوضوء للواجب من الصلاة والطواف ولو بالعارض

خَمَلًا أو التزما أو احتياطا وشرط فهيمًا بل في مطلق الصلاة دون الطواف على الأقوى ويلحق بالأول أجزاءه المنسية وسجود السهو والمشهور وجوبه لمس كتابة القرآن إن وجب لكن الأظهر حرمة بدونه لا وجوبه له ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره إذا بقي حكم تلاوته ولا بين الخطوط مقلوبها ومستقيمها ومنقوشها وقديمها وجديدها وغيرها ولا بين ما في المصحف وخارجه درهما أو دينارًا أو خاتما أو جدارًا أو سلاحًا أو غيرها ولا بين المختص والمشارك إذا قصد الكاتب به ولو كان من أسامي الكفار ونحوهم كإبليس وفرعون وهامان والكلب والخنزير ولو شك في القصد قوى العدم ولا يؤثر بعد الكتابة مطلقًا ولا بين التام من الكلمة وما أسقط منها شيئًا عمدًا أو سهواً أو لا بين الحروف ولو همزة وما قام مقامها على الأقوى ولا في الماس بين باطن الكف وغيره من ظاهر البشرية ما خله الحياة وفيما لا خله إشكال إلا أنه لا يبعد دخول الظفر وخروج الشعر وأولى منه خروج الكم والثوب ونحوهما ولا في المحدث بين عادم الطهارة ومبعضها ولو في المطهر منه وذلك يطرد في جميع ما يشترط به ولا يحرم على الصبيان مسه كما لا يجب على أولياءهم منعهم لكنه أحوط والمجانين كالصبيان ولا على أحد مس الأعراب ولا الأعجم ولا المقتبس منه ولو لم يكن فيه نقل ولا تغيير ولا ما بين السطور والهامش والخيط والورق غير المكتوب والغلاف والصندوق ولكن يستحب في الجميع تركه كحمله وتعليقه ولا مس الترجمة ولا ساير الكتب السماوية ولا الأدعية ولا التفاسير ولا الأحاديث ولا الفقه ولا يحرم كتابته

« صفحة 3 »

بإصبعه ولا على عضو من أعضائه محدثًا ولو بالأكبر وكذا كتابة غيره على عضوه مطلقًا والأحوط الاجتناب في الجميع وكذا إلحاق الجلالة وسائر أسمائه وصفاته الخاصة سبحانه به وعدوا الوجوب المس أسبابًا من النذر وشبهه وإصلاح غلطه وجمع نثره ورفعته عن النجاسة ورفعها عنه والإنقاذ عن يد الغاصب أو الكافر إذا توقف شئ منها عليه وفي بعضها نظر ولا يجب لكتابة القرآن والقول بخلافه خلاف الاجماع ولا لنفسه ولا لغير ما مر سواء كان ما يتعلق بالصلاة كالأذان والإقامة والتكبيرات الافتتاحية وأدعيتها والتعقيب والسلام الخارج منها وسجود الشكر أو غيرها كصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسائر مناسك الحج والزيارات وغيرها أو قد يجب بالنذر وشبهه والتحمل في وجهه فلو التزم به مطلقًا كفى ما يصدق عليه اسمه ولو لم يكن مبيحًا أو مقيدًا تعين المقيد فإن أتى به بدونه قاصداً للامتثال بما التزم به لم يجز بل يطل وإن أتى به بائنا على العصيان لو كان منافيا له صح كما لو لم ينافه ولا يجوز العدول إلى المساوي وإلا على على الأقوى ويكفي في الامتثال مطلقًا الاقتصار على الواجبات إلا أن يقضي عرفه بدخول غيرها وأن لم يقيد بوقت فوقته العمر ويتضيق بظن الوفاة ولا فرق بين ما علقه على أمر أولًا ولو قيده بوقت فإما أن يمتنع الإتيان فيه شرعًا أو لا فعلى الأول لا تكليف وعلى الثاني فإما أن يتمكن منه شرعًا بالفعل فواجب أو بالقوة بأن يتمكن من الحدث فلا إلا أن يكون للنقض رجحان خارجي فيجب وهو الأحوال في الأول أيضا ولو نذره دائمًا لم ينعقد هداية يستحب الوضوء للمندوب من الصلاة والطواف وسائر مناسك الحج إلا الطواف الواجب وصلاته ولتأهب الفريضة قبل دخول الوقت ليوقعها في أول وقتها فلو توضع لأن يصلي في الوقت مطلقًا أو لدفع مشقة البرد

بعد دخول الوقت أو الكسالة أو نحوهما لم يجز ولصلاة الميت والنوم ليلاً أو نهاراً ويتأكد في الأول وفي نوم الجنب ولا يستحب إعادته بالريح أو البول كما لا ينقضه ولأكله وشربه وأكل الحايض ويتعدد الحكم بتعدد الأكل والشرب عرفاً ولا يعمان ما لا يتعارف أكلاً وشرباً ومأكولاً ومشروباً كالقطرة والقطرات والحبة والحبات والدواء والترياق ولذكرها في أوقات الفرياض وجماع مغسل الميت قبل الغسل مع زوجته بل مطلقاً وكتابة القرآن ومسها إن لم يجب بل مطلقاً وتلاوته وإن كان منسوخاً حكمه ويختلف فضل الوضوء فيه باختلاف المتلو ذاتاً ووصفاً قلة وكثرة وحمله ومسّه ومس حواشيه وغلافه ولسجود التلاوة والشكر وتعقيب الصلاة ودخول المساجد ويختلف الفضل في الحكم باختلافها وزيارة قبول الأنبياء والأئمة والصالحين والمؤمنين والكون على الطهارة وتغسيل الجنب الميت وإدخاله في القبر وتكفينه لو أراد من غسله قبل أن يغتسل وطلب الحوائج والجماع بعد الجماع سواء كان المعاد إليها الأولى أو لا ويتأكد لوطئ الجارية بعد الأخرى والجماع المحتلم قبل الغسل وإن لم يحتمل الحمل وجماع الحامل ولو كانت متعة أو جارية وناسي الاستنجاء بالماء من أحد المخرجين ولو استجمر في الغايط والمسافر إذا دخل

« صفحہ 4 »

بلده قبل دخوله على أهله وجلس الحاكم للقضاء بل العالم للتدريس والمتعلم للتدريس وللوعظ بل كل مجلس انعقد لطاعة الله سبحانه وبعد مصافحة الجوسي ومس الكلب وخروج المذي والرعاف و القي والتخليل الذي يسيل معه الدم إذا استكرهه وخروج الرطوبة لو استبرأ وإنشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات والفقهية في الصلاة عمداً والكذب والغيبة والظلم وتقبييل المرء للمرأة بشهوة ومس فرجها ومس باطن دبره أو باطن أحليله أو فتحه أحليله وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء وبعده والدعاء والاستخارة ومريد السفر والجماع وكل مشروط بالوضوء إذا فعله احتياطاً أو استحباباً والأذان والإقامة والغضب والأكل قبله وبعده والدخول بالزوجة للرجل والمرأة معاً ليلة الزفاف وعند زوال العذر بعد ما توضع معذوراً لو لم نقل بوجوبه كما هو الأقوى والتجديد سواء صلى به أولاً للفريضة أو النافلة وللأولى أفضل أو غيرها ما هو مشروط بالوضوء صحة أو كمالاً لصلاة واحدة أو أزيد إلا أن في الأول يتوقف على فصل طويل يحتمل معه طر والحدث ويتحقق صدق التجديد عرفاً هداية الوضوء إما واجب وشرط للصحة كما في الصلاة والطواف الواجبين أو شرط في الصحة وليس بواجب كما في الصلاة المندوبة وليس بواجب ولا شرط مطلقاً ولو في الكمال كما في الوضوء في نفسه أو واجب وليس بشرط مطلقاً كما فيما إذا نذر أو حلف أعهد أن يتوضأ ولم يقيد بقيد ولم يكن في نظره شئ من المشروطات إذا امتثل ولا ذمته مشغولة بشئ مما اشترط به وما مر بين أنه إما مستحب وشرط في صحة كما في المندوب من الصلاة والإقامة على الأقوى أو مستحب وشرط في الكمال كما في المندوب من الطواف وغيره وإما شرط وغير مندوب كما للصلاة والطواف الواجبين وإما مندوب وليس بشرط كما في الوضوء في نفسه ولا يجب لما يجب لو لم يكن محدثاً على الأقوى فلو تعلق بذمته واجب اشترط به وكان مع وضوء مندوب غير مجامع للحدث الأكبر فإن كان للنافلة يجوز الدخول معه فيه اتفاق وإن كان لغيرها مما اشترط به يجوز على الأقوى وإن كان لما لا يشترط صحته ولا جوازه به كقراءة القرآن فأشكال والأحوط عدم

الدخول معه فيه بل مع غير ما كان للنافلة أيضا إلا أن الأظهر خلافه وكذا لا يجب لو احتتمل الحدث ولو باحتمال مساو وأرجح لو كان متيقنا بسبق الطهارة وإن عكس انعكس كما لو تيقنهما وشك في المتأخر مطلقا سواء جهل ما قبلهما أو علمه إلا أن يدخل في المشروط به أو فرغ منه بل بالنسبة إلى المستقبل أيضا وكذا لا يجب لو شك في جزء من أجزاء الوضوء وقد فرغ من الوضوء ودخل في غيره بل ولو لم يدخل في غيره ولو يقم من محله سواء طال جلوسه بعده أولا ولكن الأحوط فيه بل فيهما الإعادة مع المنافاة للموالة ومع عدمها إعادة المشكوك وما بعده إن لم يكن المشكوك آخر جزئه وإلا فالأحوط إعادته ويجب إعادته وإعادة ما بعده أو إعادته لو شك فيه قبل الفراغ ولم يرتفع الموالة وإلا وجب إعادة

› صفحه 5 ‹

الوضوء وكذا مع السهو في واجب من واجباته ولو استشعر به بعد الفراغ مطلقا ولو أتى بالمشروط به وخرج الوقت ولو كثر شكه في شئ من الوضوء ليس عليه الإعادة مطلقا بل بيني على فعله ولو تحقق الكثرة بما يزول بالتروي أو يقدر على العلاج أو بما تحصلت به والمدار فيها على العرف ولا يجوز الإتيان بالمشكوك ولو شك في حصولها بنى على العدم وفي زوالها على البقاء وإذا زالت زال حكمها ولو حصلت في جزء لا يتعدى إلى غيره ولو صدق الكثرة في إحدى الطهارات لم يلتفت فيها مطلقا ولا يجب التروي إذا حصلت ولو وجد من نفسه كون الشك من الشيطان لم يتعد به ويتردد جميع ما مر في جميع الفقه من عباداتها و عقودها وإبقاعاتها وأحكامها هداية ينتقض الوضوء بكل من البول والغايط والريح إن خرج من المعتاد وإن كان في أول دفعة وفي حكمه غيره إذا كان خلقيا أو انشده الخلقى وانفتح آخر ولو لم ينسد الطبيعي وخرج من غيره أيضا فلا إشكال في نقض الخارج من الأول وأما في الثاني فإشكال والأحوط إلحاقه بالأول مع العادة بل مطلقا إن خرج من تحت المعدة في الغايط والقوي العدم مطلقا ومثله ما لو شك في إن الخارج من أيهما أو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم دخلت أو فتحت وظهر الغايط ولم يخرج أو خرج منها حب القرع أو ما يختص به إذا لم يخلط بالغايط بل كل ما أكل إذا خرج بصورته الأصلية ولم يخلط به سواء كان مأكولا عادة أو لا وموضع المعتاد للريح الدبر فالخارج من قبل الأثنى وذكر الذكر لا ينقض والأحوط في الأول الإلحاق مع العادة والمدار في الخروج على العلم والأحوط في الظن المتأخم للعلم الإلحاق وبالنوم بنفسه إذا غلب على السمع والبصر فينقض ولو كان مجتمعا ولم يحتمل حدثا والمدار في الغلبة في فاقد البصر والسمع معا أو إحديهما أصلا أو عارضا على التقدير وفي زوال أثرهما على العلم وبالجنون والإغماء والسكر والرطوبة المشبهة التي تخرج في حال الاستبراء أو قبله ولو مع فاصلة طويلة بينها وبين البول وبالاستحاضة والجنابة وهي غير موجبة له وغيرها موجبة أيضا والحيض والنفاس ومس الميت غير ناقضة ولا موجبة ويتخير فيما يجمع الغسل الوضوء بين تقديمه وتأخيره مع استحباب الأول ولو قيل بلزوم التقديم لم يكن شرطا للصحة فلو أخره عمدا لم يبطل غسله بل يكون إنهما وغير ما مر ليس بناقض ومنه الردة والقبلة والقهقهة والمذي والحقنة وإمساس باطن الفرج وظاهرها لا منه ولا من غيره سواء كان له حلالا أو حراما والدم الذي يخرج من دبره أو قبله ولو شك في خلطه بالبول أو الغايط نعم في الجميع يستحب الوضوء وإنما ينتقض الوضوء بغير النوم والجنون والإغماء والسكر والجنابة بالدخول بالخروج لا بالحركة عن محله ولا بالتلوث فيما يمكن فيه التلوث فلو تحرك عن محله ولم يخرج أو تلوث بدنه به لم يبطل وضوئه كما أنه لو توضأ مع تلوثه به صح

وضوئه وأما فيها ففي غير الأخير بالاتصاف وصدق الاسم والعلم به وفي الأخير بصدق الدخول فبالشك في الاتصاف والخروج والدخول لا ينقض بل بالظن أيضا ولو جزم بنقض طهارته وتردد بين كون الناقض أصغر وأكبر بين الغسل والوضوء مع احتمال الاكتفاء بأحدهما نعم لو وقع الشك في كونه

« صفحہ 6 »

موجبا للصغرى أو الصغرى والكبرى فالكفاية بالصغرى أقوى والخنثى كالذكر والأنثى فيما يخرج من دبرها وأما فيما يخرج من قبلها فحكمه حكم ما يخرج من غير الطبيعي مع عدم انسداد الطبيعي لكن إذا خرج منهما ينتقض به الطهارة ولو دار الحدث بين اثنين فلا نقض حتى فيما يتوقف صحته على طهارتهما كإتمام أحدهما بالآخر وفي عدد الجمعة ونحوه يحسبان بواحد وكذا في الاستيجار للميت إذا استأجرهما الوصي مثلا للصلاة حينئذ وأراد الاكتفاء بصلاتهما وإن وجد في الثوب المشترك بولا أو غايطا ونحوهما فحكمه حكم سائر النجاسات ويأتي ولو علم بانتقاض طهارة أحد لم يجب إعلامه ولو أراد الدخول فيما يشترط بها إلا أن يكون وصيا فاعلمه وجوبا لو قبل منه وفيه نظر هداية يجب على المتخلي بل وغيره ستر العورة عن الناظر المحترم فلا يجب عن الزوج والزوجة ولو متعة والمولى والمملوكة إذا لم يزوجها بالغير ولم تكن معتدة وعن الطفل إذا لم يكن يمينا والعورة في الرجل القبل والدبر والبيضتان وفي المرأة الأولان وفي الخنثى الجميع والأحوط إلحاق الواضح بها ولكن الأحوط في الجميع الستر من السرة إلى الركبة بل إلى وسط الساق ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بجميع المقادير في البناء والصحراء بل الأحوط تركهما في حال الاستنجاء ويتعين غسل ظاهر مخرج البول بالماء ويكفي مرة واحدة إلا أن الأحوط المرتان والأفضل الثلث ولا يجب ذلك هذا إذا لم يجف أو لم يختلط بمذي أو ودي وإلا يجب غسله حتى يعلم الإزالة ويتخير في ظاهر مخرج الغايط بين الماء والاستجمار إذا لم يتجاوز الغايط عما يعتاد وصوله إليه في قوله وعن حواشي الخرج على الأقوى وإلا تعين الماء مطلقا ولو فيما لم يتجاوز ومثله ما لو خرج مع الغايط نجاسة أخرى كالدم ولا يعتبر في الماء العدد ولا أن يصير المحل بل المعتبر النقاء ولا عبرة بالرأحة لا في اليد ولا في المحل بل ولا باللون وإنما يعتبر في الاستجمار الثلاثة إن نقى ولو بالأقل وإلا فالمدار على النقاء وإنما يستحب الوتر ولا يكفي ثلث مسحات بحجرا وحجرين وفي حكم الأحجار

كل ميثم ظاهر مزيل للعين سواء كان من المعدن أو النبات أو الحيوان كلاً أو جزءا متصلاً أو منفصلاً من نفسه كالصخر أو الإصبع أو من غيره لكن الأحوط عدم الاكتفاء بالحزف وغير الأرض والنبات ولا يجوز الاستنجاء بما لا يجوز التصرف فيه من غير إذن المالك ولا بما يتضرر به البدا والمحل ولو لم يتمكن من غيره ولا بما تنجس بغير هذا الاستعمال ولا بالمطعومات ولا بالروث ولا بالعظم ولا بما وجب احترامه في الدين أو المذهب كترية الحسين (ع) وورق القرآن والأدعية والأحاديث ونحوها ولو استنجى بما وجب احترامه كفى في قول والأحوط بل الأقوى العدم فيه بل في المطعوم والعظم والروث ويكفي في غيرها إلا النجس فإنه لا يظهر به المحل ويستحب الاستتار عن الناس بالبعد أو الحجاب للمتخلي وستر الرأس عند الدخول وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا فرق فيه بين البناء والصحراء وفيها يجعل اليسرى آخر ما يقدمه واليمنى أول ما يرجع والتسمية عند الدخول وأن يقول بسم الله وبالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث

الْحُبُّبُ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَوْ كَثُرَ سَهْوُهُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ بِسْمِ اللَّهِ  
 وبِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْحَبِيثِ الْحُبُّبِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي وَقْتِ رُؤْيَةِ  
 الْمَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ جُحْسًا وَالِاسْتِبْرَاءَ وَيَأْتِي كَيْفِيَّتَهُ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ  
 كَشْفِ الْعَوْرَةِ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي وَقْتِ النَّظَرِ إِلَى الْخُرْجِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَجَنِّبْنِي الْحَرَامَ وَبَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ  
 اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَاعْفُهِ وَاسْتِرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ وَوَفِّقْنِي لِمَا يَقْرِبُنِي مِنْكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ  
 الْاِكْرَامِ وَيَسْتَحَبُّ بَعْدَ الْفِرَاقِ وَالْقِيَامِ مَسْحَ الْبَطْنِ بِالْيَدِ وَأَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِي الْأَذَى وَهَنَانِي  
 طَعَامِي وَشَرَابِي وَعَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى وَعِنْدَ الْخُرُوجِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَفَنِي لَذْتَهُ وَابْقِي فِي جَسَدِي  
 قُوَّتَهُ وَاخْرَجْ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَةٌ يَا لَهَا نِعْمَةٌ لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا وَيَسْتَحَبُّ الْاعْتِمَادَ  
 عَلَى الرَّجْلِ الْيَسْرَى وَانْفِتَاحَ الْيَمْنَى فِي حَالِ الْجُلُوسِ وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَايِطِ  
 بِتَقْدِيمِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ مَعَ عَدَمِ التَّعَدِّي وَمَعَهُ فِي وَجْهِ وَجِيهِ وَالْأَفْضَلُ عَلَى التَّقْدِيرِ  
 الْأَوَّلِ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمَاءِ لَوْ لَمْ يَجْمَعْ وَيَسْتَحَبُّ الْاِبْتِدَاءَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ وَاخْتِيَارَ الْمَوْضِعِ  
 الْمُنَاسِبِ لِلْبَوْلِ بِجُلُوسِهِ فِي مَرْتَفَعٍ أَوْ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ التَّرَابُ لئَلَّا يَتَرَشَّحَ وَتَرَكَ الْجُلُوسَ فِي الشُّوَارِعِ وَالْمَسَارِعِ  
 وَأَبْوَابِ الدُّورِ وَشَطُوطِ الْأَنْهَارِ وَمَوْضِعِ نَزُولِ الْقَوَافِلِ وَحَتَّى الْأَشْجَارِ الْمَثْمِرَةِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الثَّمَرَةِ أَوْ بَعْدَهُ  
 وَيَتَأَكَّدُ فِيهِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بَلِ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ مَطْلَقًا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ بِالْفِعْلِ ذَا ثَمَرَةٍ وَطَوَّلَ الْجُلُوسَ عِنْدَ  
 التَّخْلِيِ وَاسْتِقْبَالَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَتَّى الْهَلَالِ وَاسْتِدْبَارَهُمَا بِالْقَبْلِ وَالدَّبْرِ بِغَيْرِهِمَا مِنَ الْبَدَنِ وَلَا فَرْقَ  
 بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي الْقَمَرِ بَلِ مِنْهُمُ مَنْ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْجِهَةِ فِيمَا إِنْ انْحَجَبَا بِالسَّحَابِ أَوْ الثِّيَابِ أَوْ نَحْوَهُمَا  
 وَلَا يَكْرَهُ اسْتِدْبَارَهُمَا بِالْبَوْلِ وَلَا اسْتِقْبَالَهُمَا بِالْغَايِطِ مَعَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَيَسْتَحَبُّ تَرَكَ الْاسْتِقْبَالَ وَ  
 الْاسْتِدْبَارَ بِالرِّيحِ بِالْبَوْلِ وَالْغَايِطِ بَلِ يَجْمَعُ الْبَدْنَ قَدَامًا وَخَلْفًا وَلَوْ مَعَ الْحَاجِبِ وَعَدَمِ خَوْفِ الرَّدِّ بَلِ  
 يَسْتَحَبُّ تَرَكَ مَوْضِعِ الرِّيحِ مَطْلَقًا وَتَرَكَ الْبَوْلَ قَائِمًا إِلَّا فِي حَالِ التَّنَوُّنِ وَفِي الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ وَفِي حَجْرِ الْحَيَوَانَاتِ كَالْحَيَّةِ  
 وَالْعَقْرَبِ وَنَحْوَهُمَا وَفِي الْمَاءِ الْجَارِيِ وَالرَّاكِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْغَيْرِ وَلَوْ بِالِاشْتِرَاكِ وَخَلَى عَنِ إِذْنِهِ كَمَا الْحَمَامِ وَالْبَيْتْرِ  
 الْمَشْتَرِكِ وَإِلَّا يَحْرَمُ وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي حَالِ التَّخْلِيِ بَلِ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ مَطْلَقًا وَالسُّوَاكِ فِيهِ وَالتَّكْلِمُ  
 مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَوَجُوبٍ وَلَا يَعْمُ مَا لَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّكْلِمُ بِالْحُرُوفِ كَالْتَنَحُّنِ وَمَا يَنْطِقُ بِهِ حِينَ الْبِصَاقِ  
 وَالتَّنَخُّمِ وَالضَّحْكَ وَالْبِكَاةُ وَلَا الْحَمْدُ وَالدُّكْرُ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَمَتَابَعَةُ الْمُؤَذِّنِ حَتَّى الْحَيْعَلَاتِ وَتَرَكَ الْاسْتِنْجَاءَ  
 بِالْيَمِينِ أَوْ الشَّمَالِ وَفِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَاسْمُ أَنْبِيَآءِهِ وَالْأُتَمَّةُ ( ع ) أَنْ قَصَدَهُمْ بِهَا وَأَنْ لَا يَضَعُ  
 يَدَهُ الْيَمْنَى بِذِكْرِهِ بَعْدَ أَنْ يَبُولَ بَلِ يَنْبَغِي تَرَكَ مَطْلَقًا بَلِ أَنْ يَجْعَلَهَا لِلْأُمُورِ الْعَالِيَةِ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيَسْرَى  
 لِلْأُمُورِ الدُّنْيَا هَدَايَهُ إِنْ شَكَّ فِي الْاسْتِبْرَاءِ أَوْ الْاسْتِنْجَاءِ وَلَمْ يَتَّعِدْ بِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي فِعْلٍ آخَرَ وَلَمْ يَكُنْ  
 كَثِيرَ الشُّكِّ أَوْ يَلْتَفِتُ وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَايِطِ أَوْ الْاسْتِبْرَاءِ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرْتَبًا كَالِاسْتِبْرَاءِ وَشَكَّ فِي السَّابِقِ بَعْدَ الشَّرْعِ فِي اللَّاحِقِ كَمَا لَوْ شَكَّ فِيمَا إِذَا مَسَحَ الذِّكْرَ  
 فِي عَدَدِ مَسْحِ الْمَقْعَدَةِ إِلَى أَصْلِ الذِّكْرِ فَإِنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ بِهِ وَمَا يَخْرُجُ حِينَ الْاسْتِبْرَاءِ حَكْمَهُ هُنَا حَكْمُ الْبَوْلِ

هدايه الوضوء غسلتان ومسحتان أما الغسلتان فغسل الوجه من الناصية إلى الذقن طولا وما حواه الإبهام والوسطى عرضا على الأقرب الأحوط وغسل اليدين من المرفق إلى رؤس الأصابع بالاستيعاب والمرفق محل اجتماع العضد والذراع وداخل بالأصالة وأما المسحتان فمسح مقدم الرأس ويجزي المسمى طولا وعرضا على الأظهر إلا أن الأحوط والأفضل عدم نقصانه من مقدار ثلث أصابع مضمومة والأحوط عدم تجاوز المسح ما بين النزعتين ومسح ظهر المقدمين من رؤس الأصابع إلى الكعبين طولا في أقصر الطرق عرفا لا بأي وجه اتفق ويجزي في العرض المسمى لكن الأفضل مسح جميع ظهر القدمين بتمام الكف والكعب نتو واقع في ظهر القدم على الأقرب لا المفصل بين الساق والقدم وإن كان الأحوط اعتباره كما أن الأحوط إدخال الكعب في المسح وإن كان الأقوى العدم ولا بد من إدخال شئ من الحدود في الغسل والمسح للعلم بالامتثال والاعتبار في الحدود غسلًا ومسحًا بمستوى الخلقه فلو كان أنزع أو أصلع أو أعم أو قصير الإصبع أو طويلها أو من لا مرفق أو لا كعب له رجع إلى من استوى خلقته وأما الحدود فالمعتبر فيه حال الشخص فلا يختلف الأمر بين كبير الوجه وصغيره وطويل اليد والرجل وقصيرهما هداية يعتبر في الوضوء أمور فمنها النية وهي إرادة تنبعت عن العلم وتبعث على العمل ويعتبر فيها في جميع العبادات تعيين النوي لو لم يتعين والقربة فتكون هي إرادة الفعل المطلوب المتميز عن الغير ولو بالقصد على وجه العبودية فلا يحتاج إلى اللفظ فلو وجد القصد بدون اللفظ كفى بخلاف العكس ولو نطق بخلاف ما قصد لكان العترة بالقصد نعم لو أعان على الخلوص أو قصد تأكيد العبودية أو إظهارها لكان راجحا ولا إلى أخطار الفعل متصلا ولا إلى تعيين الحدث ولا إلى تعيين الصلاة ولا إلى قصد الوجوب أو الندب أو وجههما أو الاستباحة أو رفع الحدث أو غير ذلك فلو تردد الفعل بين الواجب والندب كفى الإتيان به على وجه العبودية ولا يجب معرفة وجوبه أو ندبه بخلاف ما لو كان فعلا مطلوبان يشبه أحدهما بالآخر كفريضة الفجر ونافلته ولم يعين أحدهما ودخل فيه لم يكف ويعتبر مقارنتها الأول العمل في الأكثر وهذا منه لكن لا بمعنى الأخطار فإنه مستحب لا واجب بل بمعنى وجود الداعي على الفعل في تلك الحال ولو لم يخطر الفعل فيها فلو غربت صورة النية عن خاطره في الأثناء لم يضر وكذا ترك نية خلافها بين العمل وعدم الذهول بالمرة بحيث لم يعلم أن ما يفعله ماذا إلا ما استثنى والأولى والأحوط أن يشتمل نية الوضوء على الوجوب أو الندب الوصفي والتعليلي أو وجههما مع قصد القربة واستباحة ما اشترط به ورفع الحدث فيمن أمكن رفعه بالنسبة إليه وللتقرب وجوه مرتبة أعلاها كونه سبحانه أهلا للعبادة وأدناها تحصيل الثواب أو الخلاص عن العقاب وما بينهما وسايط كثيرة والأحوط للأغلب وهم من لا يقدر

« صفحہ 9 »

على الأولى إرادة الامتثال إلا أن الحزم والتقوى فيها والأحوط بل الأظهر أن يقارن نية الوضوء لغسل الوجه وإن كان الأشهر جواز تقديمهما إلى غسل اليدين والأولى أن يقارنها له ويستمرها إلى غسل الوجه إلا أنه على القول بالأخطار وأما على المختار من أن المدار على الداعي ليس إلا فلا يتحقق الانفكاك غالبا وإن قصد الخروج عن الوضوء بين العمل بطل ولو عاد إليها قبل ذهاب الموالاة صح ولو فرق النية على الأعضاء بأن ينوي لكل عضو نية تامة أو ناقصة بطل ولو ضم إلى نيته شيئا آخر يحصل ذلك ضرورة وإن لم يقصده صح لو كان الامتثال هو الباعث

وغيره مستتبعا ومثله ضم الرباء هذا لو لم تكن الضميمة راجحة شرعا والأصح بدون إشكال ولا فرق في ضم المفسد بين العمد والخطأ والعلم والجهل بالموضوع أو الحكم ولو عن غير تقصير ولو حدث له الرباء بعد العمل لم يبطل كنية الإبطال وكذا لو نواه في الأثناء ورجع بأن نوى إلحاق الباقي قبل فوات الموالاة أو قصد ببعض الأجزاء الرباء أو غاية أخرى غير التقرب إذا رجع قبل فوت الموالاة وأتى به وبما بعده ولو نوى بوضوئه رفع حدث والواقع غيره لم يصح مطلقا ولو كان ظانا به أو ساهيا نعم إن كان غالطا في اللفظ صح وكذا لو عين الطهارة لصلاة لم يصح فعلها ولو دخل الوقت في أثناء المندوب أتمه ندبا مطلقا ولو كان عالما بالضيق وأولى منه لو كان واجبا وكذا لوجده الوضوء ندبا فبان أنه محدث أو توضأ احتياطا مع تيقن الطهارة والشك في الحدث فبان خلافه ولا سيما إذا نوى جميع ما يعتبر على المحدث على الخلاف ولو ارتد في الأثناء بطل لو لم يعد إلى الإسلام ولو دعا صح بنية مستأنفة للباقي إن قيل بقبول توبته في الباطن كما هو الأقوى كما يظهر بذلك جسد ويصح عباداته ومعاملاته ويملك ما يحصل له بعدها ويصح نكاحه ولكن يحكم بكفره ولا يقبل توبته ظاهرا ويستحق القتل ويحرم عليه زوجته وينفسخ نكاحه من دون طلاق ويعتد عنه عدة الوفاة ولا يرجع إليه ماله السابق على الردة ولا زوجته نعم يصح تجديد العقد عليها بعد ذلك إذا انقضى عدتها بل فيها أيضا هذا كله إذا كان ارتداده عن فطرة وإلا فتقبل توبته ظاهرا وباطنا ويحكم بإسلامه بعدها ويصح أعماله مطلقا كالمرتدة مطلقا والصبي ينوي الندب في الوضوء مطلقا بل في غيره من عباداته ويستحب له تصور الوجوب فيما يجب على المكلف وإن قصد في الواجب الندب أو بالعكس فالأحوط الإعادة وإن كان الأقوى الصحة وإن اشتغل ذمته بالواجب فالأحوط ترك المندوب بل الأظهر البطلان نظر إلى التعليق في صحيح زرارة ولولاه لكان صحيحا ولو شك في النية في الأثناء استأنف وفيما بعده لم يلتفت ومنها أن يبتدء في غسل الوجه من الأعلى وفي غسل اليدين من المرفق ويتحقق الغسل بالصب أو الرمس أو إجراء الماء من العضو أو الخارج أو غيرها أو التلفيق قليلا كان الماء أو كثير أو ذو الوجهين ومن له أزيد من اليدين إذا لم يتميز الأصلي

« صفحہ 10 »

من الزايد أتى في الجميع بما مر من الابتداء بالأعلى والمرفق كما يجب غسل الجميع ولا يجب أن يبلغ الماء إلى تحت اللحية ولو كانت قليلة والشارب والحاجبين وغيرها إذا أحاط الشعر البشرة رجلا كان أو امرأة وأما ما يكون ظاهرا من الوجه في خلال الشعر فغسله واجب ولا يجب غسل ما خرج من الشعر من حد الوجه وفي وجوب غسل شعر اليد شك إلا أنه الأحوط ويجب غسل ما كان مستورا تحته من البشرة وغسل لحم أو إصبع زايدا وغدة عليه ويجوز مسح الرأس والرجل مقبلا ومدبرا على الأقوى بل الإقبال في إحديهما والإدبار في الأخرى بل يجوز الجمع بينهما في أجزائهما فالترتيب بين الأجزاء وإن كان الأحوط الاكتفاء بالأول ومنها أن يكون المسح ببله اليد من ماء الوضوء ولا فرق بين العمد والسهو والنسيان والعلم والجهل بقسميه وحدها الزند ولا يجزي وصولها بغيرها فلو مسح بخرقه أو خشبة مبلولة بيلتها لم يجز ولو اشتبهت الأصلية مع غيرها مسح بهما ويتعين المسح بباطن الكف والأصابع أولى ولو تعذر الباطن أجزاء الظاهر وكذا لو اختص البلل به وعسر نقله إليه ولا يعتبر كونها من اليد اليمنى للرأس والرجل

اليمنى ومن اليسرى لليسرى إلا أنه أحوط ولا يجوز أخذ الماء للمسح من ساير مواضع الوضوء كاللحية و الحاجبين وغيرهما مع بقاء الرطوبة في اليد ويجوز مع الجفاف ولو من اللحية الخارجة عن حد الوجه إذا قصد بغسله كونه لأجل الوضوء ندبا والأحوط تقديم غيره ولو تعذر المسح باليد مسح بالذراع ولا يعتبر الجفاف في محل المسح إذا حصل المسح ببله اليد نعم لو استهلك بلة اليد قبل المسح لم يجز ويشترط عدم الحابل في المسح مع عدم الضرورة ويجوز معها كالتقية والبرد ولا يشترط عدم جريان الماء وإن كان أحوط ومنها الترتيب بين الأعضاء بتقديم المغسول على المسح والوجه على اليدين واليد اليمنى على اليسرى والرأس على الرجلين بل الرجل اليمنى على اليسرى في وجه لا يخ عن قوة سواء كان الوضوء واجبا أو مندوبا وفي الاختيار أو الاضطرار وفي الجهل والعلم والنسيان فلو قدم المؤخر على المقدم كلا أو بعضا ولو بأقل قليل فسد الأول مطلقا وصح الثاني لو لم يذهب الموالاة ولم يدخله في النية وإلا فسد الجميع ومنها الموالاة بأن يبقى رطوبته ولو قليلا في عضو من أعضائه ولو في قليل منه مطلقا ولكن الأحوط أن يشرع في المؤخر بمجرد الفراغ من المقدم هذا إذا كان الجفاف بسبب التأخير فلو كان من شدة الحرارة ونحوها لم يبطل والمعتبر في الجفاف الحسي دون التقديري ولا فرق فيه بين الختار والمضطر ولا بين العامد والناسي والجاهل وإن سلم المضطر والناسي عن الإثم ولو شك في حصول الجفاف بنى على العدم مطلقا ولو في الأثناء أو ضم إليه رطوبة خارجية ولا يجب عليه الفحص ولو شك قبل الشروع في عضو في وصول الماء إليه قبل الجفاف قوى جواز الدخول ولو دخل ولم يجف صح ولو انكشف الجفاف بعد الفراغ انكشف الفساد منها مباشرة المكلف لفعل الوضوء في غير الضرورة ولا فرق بين العامد و الجاهل والناسي والغافل ولا بين البعض والكل ولا بين الوضوء والغسل والتيمم فلو شارك فيه

« صفحہ 11 »

غيره أو انفرد به ولو في أقل قليل بل ولو حصل بقوة المكلف إلا أنه لا يصدق المباشرة لم يجز ولو غسل غيره عضوا واجب الإعادة مع عدم المنافاة للموالاة وإلا بطل الوضوء كما لو أدخل الاشتراك في المنوي فإنه يبطل مطلقا وفي الضرورة يتعين أخذ الغير معينا بقدرها فلو عجز في البعض اكتفى به ولو تردد المقدم والمؤخر اكتفى به في الثاني ويعتبر الموالاة والجفاف حينئذ في أعضاء المنوب عنه لا النائب كغيره من أحكام الوضوء والأحوط مباشرتهما النية حينئذ ولو كان الأظهر كفاية نية المنوب عنه كله في واجباته وأما في مستحباته فالمباشرة معتبرة في الغسلة الثانية والأدعية قطعا لكن إن لم يفعل الثاني لم يبطل وضوئه بخلاف الأول وأما في غسل اليد والمضمضة والاستنشاق فيحتمل عدم اعتباره ولكن الاطراد أقوى ومنها إطلاق الماء ولا يجوز التوضأ بماء الورد ولا فرق بين ماء العذب والأجاج والبحر والمطر والثلج وغيرها بل لو أدخل فيها غيرها إذا لم يخرجها عن الاطلاق لم يضر كما أنه لا فرق بين العالم والجاهل والناسي وإن اشتبه المطلق بالمضاف ولم يتيسر غيره تعين أن يتوضأ بهما بل يجوز أن يتوضأ بهما مطلقا وإن لم يتمكن إلا عن استعمال أحدهما تعين الجمع بين الوضوء والتيمم ومنها طهارة الماء فإن توضأ بالماء النجس لم يجز بل لو قصد الشرعية حرم إلا أن يكون غير عالم به ولا فرق في اعتبار الطهارة بين العالم والجاهل والناسي وإن اشتبه الماء النجس بالطاهر لا يجوز التوضأ به بل تعين التيمم لو يقدر على غيره وكذا المشتبه بالغصب على المشهور المنصور ومنها

إباحة الماء بأن يكون مباح الأصل أو ملوكا له أو ما ذرنا في تصرفه صريحا أو فحوى أو بشاهد الحال والأحوط في الأخير اعتبار العالم هذا في غير ما جوز التصرف فيه من الله سبحانه كالأنهار فإنه يجوز التوضأ منها ما لم يطلع على كراهة من له الأمر ولا يضر احتمال كون مالکها مجنوناً أو صغيراً أو نحوهما وبيوت الآباء أو الأمهات أو الأولاد أو الأجداد أو الجدات أو الإخوة أو الأخوات أو الأعمام أو العمات أو الأخوال أو الخالات أو الصديق أو ما ملكت مفاخه فإنه يجوز التوضأ منها بدون إذنهم بل مع الشك في رضائهم بل مع الظن بالعدم والأحوط في الأخير الترك وأحوط منه ترك مع عدم الإذن في الدخول وإن امتزج المغصوب والمباح ولم يستهلك المغصوب وقبل القسمة و توضأ منه لم يجز بل وإن استهلك ولم يقبلها على الأقوى ومنها عدم المانع من استعمال الماء كخوف ضرر أو حدوث مرض أو زيادته أو طول مدته أو ضيق الوقت عن ركعة أو خوف العطش لنفسه أو صاحبه إذا تضرر بمفارقتة ولو كان كافرا أو لم يتضرر ولكنه ذو نفس محترمة أو موت حيوان يتضرر بموته مع احتمال العموم ولكن فيه إشكال ولو توضأ في شئ ما مر بطل وهو مطرد في جميع العبادات كالصوم والصلاة قائما أو قاعدا إذا تضرر بها ومنها إباحة المكان على الأحوط بل على وجه لا يخ من وجه بل هو أقوى للإجماعات ولوا طلع بالغصب بعد العمل صح ويتعلق بذمته أجرة المكان ولو كان له أجرة عرفا

« صفحه 12 »

بل تعين مراعاة إباحة الظرف والمصب إذا انحصر في الغصب ويجب عليه التيمم ولو توضأ بطل بل الأحوط مراعاة الإباحة فيهما مطلقا وهو كسابقيه من الشرايط العلمية لا المطلقة ومنها طهارة محل الوضوء فلو جرى الماء عليه وأزال الخبث دفعة لم يجز ولو لم يزل فالأمر أظهر ولا يعتبر طهارة غير محله بل محله قبل غسله نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبل الوضوء هداية لو حصل في بعض أعضاء الوضوء جرح أو قرح أو كسر لا جبيرة عليه ولم يتضرر بغسله أو مسحه ويكون طاهرا أو متنجسا ولم يتضرر بتطهيره وجب التطهير والوضوء ولو توقف على بذل مال أو نحوه لو لم يمكن متعذرا أو متعسرا أو إجحافا عليه ولو كان له جرح يتضرر بغسله إجراءه غسل الصحيح منه وفي القرحة والكسر الأحوط أن يمسح على غيره بعد وضعه عليه كما أن الأحوط أن لا يترك ذلك في جرح أيضا ولو كان في بعض مواضع الغسل منه جبيرة وهي ما يجبر به المكسور من الأخشاب وفي حكمها الخرق التي بها يجبر وأمكن غسله ولو بتكرار الصب أو الغمس وجب والأحوط نزعها إن أمكن ولو لم يمكن غسله مسح عليه ولو كان تحتها نجسا ووجب استيعاب مسح ما كان منها في محل الغسل لكن لا بحيث يستوعب الثقب وأطرافها وأمثالها بل إذا استوعب المسح على ظاهرها كفى ولو كانت في محل المسح وجب إيصال المسح بالبشرة مع الإمكان شرعا ومع عدمه يمسح عليها وفي وجوب الغمس أو تكرار الصب بحيث يصل الماء إلى محل المسح إذا كان طاهرا وأمكن وصول الماء ولم يتضرر به وجهان أحوطهما الجمع بين الأول واحد الأخيرين وإن كان عدم وجوب الأخيرين لا يخ عن قوة بل قوى ومحل المسح على الجبيرة لو لم يكن طاهرا يطهر مع الإمكان ومع عدمه الأحوط أن يتمم ويضع شيئا طاهرا عليه ويمسح ولو كان الأظهر الاكتفاء بالأول ولا فرق فيها بين مستوعبها للعضو وعدمه بل ما لو استوعب جميع الأعضاء وفي حكمها الخرق التي تشد على الجروح والقروح وما يطلي على الأعضاء وفيما يطلي من دون حاجة ويتضرر بنزعه الأحوط الجمع بين الجبيرة والتيمم ولو مرض

عضوا وأزيد أو أقل ولم يكن قرح أو جرح أو كسر أو جمع المرض مع غيره تيمم ومنه وجع العين ولو زال الحياة عن الجلد وأمكن إزالته بسهولة فالأحوط الإزالة والأشبه كأنه العدم وكفاية غسله وحكم الغسل حكم الوضوء في جميع ما مر ولو قطع بعض أعضاء الوضوء فإن كان اليدين والرجلين من فوق المرفقين والكعبين وجب عليه غسل الوجه ومسح الرأس وإن كان بعضها أتى بالباقي ولو كان بعض عضوا و ملفقا منه ومن التمام ولو خالف الترتيب وقطع السابق لم يكف بل وجب إعادته ولو لم يقدر المكلف على الوضوء وجب أن يستنيب عنه ولو بأجرة غير مجحفة بحاله سواء كان العجز من الكل أو البعض إلا أنه على التقدير الأخير يكتفي في التولية به ولو كان صاحب حدث مستمر بولا كان أو غايطا أو نوما أو ريحا توشأ وصلی والأحوط أن لا يجمع بين صلاتين بوضوء وإن جاز له أن يصلي صلوات كثيرة به فلا يجب اختيار القصر في مواضع التخيير ولا اختيار الصلاة ولا الجلوس ولا الاضطجاع ولا الإيماء للركوع والسجود

« صفحہ 13 »

إذا أمكنه التحفظ من الحدث به ولو اختلف حاله اختار ما يخلو عن الحدث وجوبا على رأي واحتياطا على آخر لو اتسع لها وهو الأقوى ولو أحدث حينئذ في الأثناء أم الصلاة والأحوط الإعادة إلا إذا كان صاحب بطن غالب ويوضأ ولم يتخلل بينه وبين الصلاة ريح أو نحوها ثم شرع فيها ثم خرج شئ من الريح أو الغايط فإنه يتوضأ ويبنى إذا لم يؤد إلى العسر والجرح ويحبب في الجميع التحفظ عن نجاسة الثوب والبدن لو لم يتضرر به وإلا فلا ولا يجب تغيير الكيس لكل صلاة وإن كان ما شديده مما يتم به الصلاة نعم هو أحوط هداية يستحب للمتوضئ أن يضع الإناء في يمينه إن كان رأسه واسعا وفي يساره إن كان ضيقا وأن يغترف بيده اليمنى وأن يسمي وأن يغسل كل عضو من أعضاء المغسول مرتين وإن كان الأحوط تركه وأن يغسل يديه إلى الزند مرة إن كان الوضوء من النوم أو البول ومرتين إن كان من الغايط وهو الأفضل في البول أيضا سواء كان من الكر أو من القليل أو من إناء واسع رأسه أو ضيق وأن يتمضمض ويستنشق ويثلثهما وأن يبدأ الرجل في غسل اليد بظاهر الذراع في الغسلة الأولى والمرأة بباطنه وفي الثانية الأحوط مطابقتها للأولى من غير قصد الخصوصية وأن يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض وإن نسي الاستياك أتى به بعده ثم تمضمض ثلثا ويكفي لو استاك بالإبهام والمستحبة والأفضل أن يكون بالأراك وبالعود الرطب وأن يستاك عرضا وهو ما يستحب مطلقا وأن يفتح عينه في حال الوضوء وأن يكون ماء الوضوء مدا وهو بالمثلقال الصيرفي مائة وثلاثة و خمسون مثقالا ونصف مثقالا ونصف ثمنه وأن يقول عند الاستياك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك وأذقني برد روحك وأطلق لساني بمناجاتك وقريني منك مجلسا وارفع ذكرني في الأولين اللهم يا خير من سئل ويا أجود من أعطى حولنا مما تكره إلى ما تحب وترضى وإن كانت القلوب قاسية وإن كانت الأعين جامدة وإن كنا أولى بالعذاب فأنت أولى بالمغفرة اللهم أحييني في عافية وأمتني في عافية وإذا وضع يده في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وإذا تمضمض اللهم لقني حجتى يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك وإذا استنشقت اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وإذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وإذا غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وإذا غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران وإذا مسح رأسه اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك وإذا مسح رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني يا أرحم الراحمين وإذا فرغ بسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك والجنة وكذا يقول الحمد لله رب العالمين ويستحب أن لا يستعين

بغيره في أفعال الوضوء وأن لا يقبله ويتحقق الإعانة بصب الماء على يده ليغسل العضو أو على العضو إذا قصد الغسل بالدلك أو على ما يغسل به أو على كفه اليمنى ليصب هو على اليسرى ويغسل به وبالإعانة على رفع الكف الغاسلة أو الماسحة وكل ذلك مع القدرة وإلا فلا ضير ولا يسرى استحباب ترك الإعانة إلى الإعانة في المعدات البعيدة كتسخين الماء وإتيانه من النهر ويستحب أن لا يتوضأ بسؤر الحايض إذا لم تكن مأمونة وبالماء المشمس إذا كان في الإناء مطلقا لا في الحوض ونحوه ولو زالت حرارته وبغسالة غسل الجنابة وبما تغير بغير النجاسة لونه أو طعمه

« صفحه 14 »

أو ريحه وبماء البرء إذا وقع فيها النجاسة ولم ينزح منها ما ينبغي أن ينزح وبالقليل الذي وقع فيه الحية والوزغة أو العقرب ويستحب أن لا يمسح رأسه ورجليه مدبرا المنهج الثاني في الغسل وموجباته وما يتعلق به وفيه الواجب والندب فالواجب منه ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنه والنفاس ومس الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل الغسل وتغسيل الأموات وما عدا ذلك مندوب ومنهما يبين وموجباتهما هداية الغسل غسل ظاهرا لبدن جميعا فلو توقف وصول الماء إليه إلى التخليل تعين بل وجب على الأحوط والأحوط أن يزداد عليه غسل الشعر ولو توقف غسل البشرة على غسل الشعر تعين غسله ولا يجب غسل غير الظواهر كداخل الفم والأنف والأذن والعين والإحليل وغيرها ومنها ما يحدث في البدن من الثقب الضيقة التي لا يرى باطنها ومنها ما يستحب للمولود من ثقب أذنه فإنه ربما يتفق ضيقة وما يتعارف لبعض الناس من الثقب في طرفي الأنف والأحوط غسل الجميع وإن رأى باطنها فمن الظواهر ومثله الأنف المقطوع ثم إن كل ذا بالنسبة إلى السليم وأما أهل الجبابر وأمثالهم فغسلهم مركب من الغسل والمسح ثم غسل ظاهر البدن إما بالارتماس أو بالترتيب والأول يتحقق بارتماسه في الماء دفعة واحدة عرفا ولا يلزم أن يدخل الماء من الخارج فإن كان بعضه داخلا لا يلزم خروجه منه وإن كان أولى وأحوط بل لا بأس أن يكون الماء إلى ساقه أو ركبته أو وركه بل صدره والأحوط التقليل أو العدول إلى الترتيب في غير الماء كما أن ترك الارتماس أحوط إذا كان في الماء أكثر مما مر كما لو كان قليل من رأسه خارجا منه أو تمامه أو أزيد منه قليلا وفي جميع الصور التي كان في الماء يلزم أن يرفع رجله من الأرض ولو كان تحت الماء وقصد الغسل وحرك إلى الأسفل أو الأعلى أو إلى غيرهما لم يجز ولو بقي شئ من البدن لم يبلغ إليه الماء وإن كان قليلا واطلع عليه بعد الخروج منه وجب إعادة الغسل وإن اطلع عليه قبل أن ينافي الوحدة العرفية اكتفى بغسله كما لو كان في يده خاتم ضيق لا يبلغ إلى تحت الماء فتنبه حركه وهل أول الغسل أول وصول جزء من البدن إلى الماء وآخره وصول آخر جزء منه أو أنى الحصول فيتحقق بوصول آخر جزء منه إليه الأحوط الجمع بينهما في النية وإن كان الثاني لا يخ من رجحان والثاني يتحقق بتقديم الرأس على تمام اليمين وتمام اليمين على تمام اليسار والختم به ويدخل في الأول الرقبة والأحوط غسل السرة والإحليل والبيضتين والدبر مع الطرفين كما أن الأحوط إعادة غسل الرقبة معهما يمينها مع اليمين ويسارها مع اليسار لا يجب الترتيب بين أجزاء الأعضاء وفي كل من الثلاثة يجب زيادة عليه مقدمة حتى يعلم غسله ولو أخل بالترتيب ولو سهوا أعاد غير المرتب هذا لو لم يدخل خلافه في النية وإلا بطل رأسا فيعيد الغسل ولا فرق فيه بين صب الماء على الأعضاء وغمسها والجمع بينهما واختصاص كل عضو بهما ولكن الأول أحوط وأولى كما لا فرق في حق الترتيب بين استيعاب الغسل للجميع واختصاص العضو بالقصد واختصاصه بالغسل أيضا ولا يعتبر فيه الموالاة نعم الأحوط اعتبارها في غسل الاستحاضة إذا لم يكن بعد البرء وإلا فلا إشكال في عدم اعتبارها ومثله السلس والمبطون فلو بقي منه لعة غسلها ولو بعد فاصلة طويلة إلا أنها لو كانت في الرأس غسلها ثم غسل ما بعدها مرتبا ولو كانت في اليمين غسلها ثم غسل

ما بعدها ولو كانت في اليسرى غسلها خاصة ولا بد في النية من المقارنة فلو خرج إلى نهر أو حمام أو نحوهما بقصد الغسل

« صفحہ 15 »

فنسي ما قصده فارتمس أو اغتسل ترتيبا غير قاصد للغسل بطل والأحوط بل الأقوى أن يجعلها مقارنة للشروع لأول الواجبات في الترتيب وهو غسل الرأس وتحقق الارتماس في الارتماسي وإن كانت بمعنى الداعي وهو المعتبر وغير منفك غالبا ولو شك في غسل عضو أو جزئه لم يلتفت إذا فرغ من الغسل وإن لم يتحرك من موضعه وإذا كان قبله أتى به بما بعده لو كان في غير اليسرى وأما لو كان فيها فغسله خاصة ولو كثر شكه لم يلتفت مطلقا والمدار في الكثرة على العرف والحكم في حقيقة الغسل و إطلاق الماء وإباحته وطهارته وإباحة المكان وطهارة البدن والنية والاستدامة والمباشرة والتولية كما مر في الوضوء ولو أحدث بالأصغر في الأثناء ولو كان ارتماسيا على القول بكونه تدريجيا بل مطلقا توطأ لو كان الغسل من الجنابة أو من غيرها وتوطأ قبله وأما لو لم يتوطأ في غير الأول فلا شيء عليه إلا الوضوء الذي كان عليه والأحوط إتمام الغسل وإعادته و الوضوء ولا فرق في عدم البطلان بين الغسل الواجب والمندوب ولو أحدث بالأكبر فيه فإن كان ما كان في رفعه أعاده والحيض والنفاس في الحكم واحد وإلا فلا يبطله هداية الجنابة تحصل بأمرين أحدهما غيبوبة الخشفة للذكر المعلوم ذكوريته في قبل المرأة ودبرها ومثله مطلقا ولو كان ميتا والموطوء في غير الأخير كالواطي وفي قبل البهيمة في وجه لا يخ عن رجحان وفي دبرها على الأحوط وإن كان في الإيجاب إشكال ولا يوجب بإدخال فرجها في القبل أو الدبر ولا فرق في الواطي والموطوء بين البالغ وغيره ولا بين الجاهل مطلقا حكما أو موضوعا والناسي والساهي والمخطر والمضطر والنائم والغافل والكافر أصليا أو ارتداديا مليا أو فطريا والسكران ولا يوجب بغيوبتها في ثقبه الممسوح إذا لم تكن قبلا ولا دبورا ولا سيما إذا كانت فمه ولا في قبل الخنثى ولا بغيوبته حشفتها في قبل الواضح أو الخنثى ولا في دبر أحدهما فلو دخل الرجل على الخنثى والخنثى على الأنثى أوجب الجنابة للخنثى دون الرجل والأنثى نعم أوجبها من وطئ الواضح في دبرها والثاني إنزال المني مطلقا ولو كان قليلا جدا وللمرأة وفي النوم وبالإكراه وبغير الجماع ولو خرج على لون الدم خاليا عن الدفع والفترة ومقارنة الشهوة جميعا أو بعضا لم يوجب ولو اتصف بالجميع فإشكال إلا أن الأوجه العدم والأحوط عدم ترك الغسل ولو اشتبهه بغيره اعتبر بما مر من الأوصاف ولو كان مريضا كفى الشهوة كالمرأة ولا يعتبر لو لم يفد الظن كما لا يعتبر غيره ما يورث الظن كبياضه وثخانتته ورابحة الطلع رطبا وبياض البيض جافا في الرجل وكرفته وصفرتة في المرأة إلى غير ذلك نعم لو حصل منها كلا أو بعضا العلم كفى كما لو حصل بدون شيء ما مر والخنثى هنا تتبع الرجل صحيحة ومريضة ولا يوجب بحركة المني عن محله ما لم يخرج وكذا لو رأى في المنام أنه احتلم ولما تبناه لم ير شيئا وكذا لو خرج من المرأة مني الرجل بعد الغسل وكذا لو شككت في أن منيها معه بل لو ظنت أنه معه وكذا لو لم تعلم أن الخارج منها أو منه بخلاف ما لو علمت به أو باشتماله عليه أوجبها وكذا لو وجد في ثوبه المختص به المني ووجب إعادة أقل صلاة احتتم فواتها ولو وجد في التوب المشترك واحتمل كونه من غيره لم يوجب شيئا مطلقا ولو كان بينهما بالنوبة ووجد في نوبته ولكن يستحب الغسل ومثله الفرائض المشتركة وإن أم أحدهما ترك الآخر الاقتداء به احتياطا وإن كان الأظهر الجواز ولو شك في أن المني خرج لم يكف بل المدار على العلم ويحرم على الجنب قراءة إحدى العزائم الأربع كلا أو جزءا ولو بسملة منها أو بعضها بقصد إحديها ومس كتابة القرآن وفروعه قد سبقت ومس اسم الله سبحانه لو كتب على شيء وأسماء الأنبياء والأئمة

« صفحہ 16 »

ووضع شئ في المساجد واللبث فيها مطلقا قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو مترددا في أطرافها ولا فرق في المساجد بين الملعونة منها وغيرها ولا بين ما علم وقفيتها وما لم يعلم إذا كان عليها يد المسلم على المسجدية ولو كان واحدا ولا بين ما كان من موقوفات العامة والخاصة وغيرهما من فرق الإسلام ولا بين ما كان موقوفا على الإطلاق أو على قوم مخصوص والأحوط إلحاق مشاهد نبينا والأئمة ( ع ) وإن كان الأظهر العدم ويحرم الجواز في المسجدين والدخول فيهما ويكره الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق ومس ما عدا المكتوب من المصحف والنوم إلا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبعين آية بل الأولى ترك ما زاد على سبع كالأدهان والارتماس في الماء الراكد هداية الحيض غالبا أسود حار غليظ له دفع تعناده المرأة في كل شهر وهو مثل البول والغايط والمني وسائر الموضوعات التي لا يتوقف وصولها من الشارع ومعروف بين كافة الناس ومنهم الأطباء فلو حصل العلم به ترتب عليه أحكامه ولو اشتبه بالعدرة امتاز بأن تدخل فطنة في فرجها وتصبر ثم تخرجها فإن خرجت مطوقة بالدم ولو كان الطوق غير تام فعذرة وإن انغمسها أو جمعت بينهما أو لم تكن مطوقة بل كانت بأي شكل يتصور أو كان إصابة الدم من فوق محل البكارة فيحض ولا فرق فيه بين الكثرة والقلة ولا في لزوم الاختبار بين الشك والظن ولا بين العلم بحدوث العذرة والشك في انقطاعه وحدوث الحيض ولا بين العلم باستمرار دم العذرة والشك في اختلاط دم الحيض به هذا كله مع عدم العلم بالحيض أو عدم إحاطة الجرح أو القرع بالفرج إحاطة العذرة أو عدم كونه عذرة خاصة أو عدم تعذر الاختبار وإلا ففي الأول والأخير حيض وفي الثاني وجهان أو جههما الطهارة وعدم الحيض وفي الثالث ليس حيضا بل عذرة والأولى أن تستلقي حين الاختبار وترفع رجليها وتخرج القطن برفق ويشترط أن لا يكون بفرجها حينئذ قروح أو جروح تحيط به كإحاطة العذرة وأن لا يكثر الدم حتى لا يمكن الاستعلام ولو اشتبه بالقرحة امتاز بأن تستلقي وترفع رجليها وتدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الأيسر فحيض وإن خرج من الأيمن فقرحة ولو لم يتبين الحال كما لو ظهر الدم من الجانبين فلا عبرة به ولو صلت في الحالين قبل الاختبار بطلت وإن ظهر بعد كونه دم عذرة أو قرحة ولو اشتبه بالنفاس كان يحتمل ولادة ولم تعلم بأن يخرج منها ما يحتمل أن يكون مبدء إنسان خصوصا إذا أتفق في أيام العادة كان محكوما بالحيض وكذا كل دم رآته بين الثلاثة والعشرة وانقطع عليها أو على الأقل ما لم تعلم كونه من القروح أو الجروح ولو رآته بعد عشرة أيام من حيضها وجمع فيه أوصاف الحيض كانا حيضين ولو رآته ثلاثة وانقطع ثم رآته بين العشرة وانقطع كان الكل حيضا واحدا ويجتمع مع الحمل وكل دم رآته قبل تسع سنين أو بعد ستين سنة قمرية في القرشية وخمسين كذلك في غيرهن ليس بحيض وفي إلحاق النبطية بالقرشية وجه قوي والقرشية من انتهى نسبها إلى نضر بن كنانة من الطرفين أو من طرف الأب وأما من طرف الأم فلا عمرة به ولو اشتبهت القرشية بغيرها ألحقت بغيرها وأكثر الحيض عشرة أيام كأقل الطهر وأقله ثلاثة أيام متوالية ولا يعتبر فيها استمرار الدم على الأظهر لكن يشترط أن يكون بحيث يصدق عرفا إنها حاضت ثلاثة أيام متوالية والليل الأول ليس داخلا في أقل الحيض كالليل الأول في أكثره وأقل الطهر والليل الرابع داخل في الأول كالليل الحادي عشر في الأخيرين على الأقوى ولو رأت الدم مرتين متساويتين في شهرين

» صفحہ 17 «

صارت ذات عادة لكن لو تساويا عدد أو وقتا كانت ذات عادة وقتية وعددية ولو تساويا عدد إلا وقتا كانت ذات عادة عددية ولو تساويا وقتا لا عددا كانت ذات عادة وقتية وفي حَقق العادة يتساوى الدمين في شهر إشكال لكن الأظهر الكفاية كما أن الأظهر حَققها برؤيتها متساويين في أزيد من شهرين وفي جميع صور

العادة تترك العبادة برؤيته وإن لم يكن بصفة الحيض ولكن في الثالث يكون في العدد كالمضطربة ويأتي حكمها وذات العادة لو تجاوز دمها عنها صبرت واستظهرت استحبابا بترك العبادة إن كانت عاداتها أقل من عشرة إلى العشرة مع احتمال التخبير بين يوم ويومين وثلاثة فإن انقطع على العشرة أو الأقل فالكل حيض وإن تجاوز عنها فإن كان لها تميز يوافق للعادة أو لم يكن لها تميز أصلا رجعت إلى عاداتها والزائد استحاضة وإن كان لها تميز مخالف لها فإما أن يتخلل بينهما أقل الطهر أو لا وعلى الثاني فالمجموع إما أن لا يتجاوز من العشرة أو تجاوز ففي الأول والثالث ترجع إلى عاداتها وفي الثاني إليها وإلى التميز معا فتجعل الجميع حيضا وغير ذات العادة المستقرة إن أمكن لها الرجوع إلى الصفات بأن يكون ما بصفة الحيض لا يكون أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة وما لم يكن بصفته يكون بانفراده أو مع أيام النقاء عشرة وأكثر رجعت إليها وتركت العبادة بمجرد رؤية الدم بل ولو لم يكن الدم بصفة الحيض ولو لم يمكن أن ترجع إلى الصفات بأن يكون ما بصفته أقل من أقله أو أكثر من أكثره أو ما ليس بصفته بانفراده أو مع أيام النقاء أقل من أقل الطهر فالمتبذئة وهي من ابتدأت بالدم ولم يستقر لها عادة ترجع إلى نساء أقاربها أبا وأما أو أبا أو أما إن أمكن بأن تكون لها أقارب ولهن عادة متفقة وإلا بأن لا تكون لها أقارب أو تكون ولكن اختلفن في العادة أو لا يمكن الاطلاع بحالهن جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام و المضطربة وهي من استقر لها عادة ونسيت أو رأت الدم مكررا ولم يستقر لها عادة حكم أول قسميها كذلك لو كان المنسي العدد والوقت معا أو أولهما لكن على التقدير الأخير جعل المعلوم حيضا وتنمه بالسبعة مقدا

أو مؤخرا أو ملفقا منهما إن كان المعلوم آخرا أو أولا أو وسطا ولو لم يتعين تخبيرت في الإتمام على الوجوه المتقدمة وأما لو كان المنسي الوقت خاصة فتجعل المعلوم من العدد حيضا والأحوط مراعاة الأمانة في تعيين الوقت وبدونها الأولى أن جعل عددها في أول الوقت وبدونها تتخير إلا أن الأقوى التخبير مطلقا وأما ثاني قسميها فقد عرفت حكمه ولا يصح من الحيض صلاة لا واجبة ولا مندوبة لا أصلية ولا احتياطية ولا سجدة السهو بل لو حاضت بين الصلاة بطلت حتى لو بقي حرف من التشهد بل لو كان قبل إتمام السلام الواجب ولو شككت بين الصلاة أو ظنت أنها حاضت لم تبطل بل تتمها فإن لم تعلم السبق على الإتمام أو لم يظهر حدوث الحدث صحت ومثله ساير الأحداث ولو أدخلت يدها وأمرتها بموضع الدم فإن خرج خرجت من الصلاة وإلا أتمتها لم يكن به بأس ولا يصح منها صوم مطلقا ولا طواف كما لا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره أو حكمه وإلا صح ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ويحرم عليها كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف وقراءة العزائم وإيعاضها بقصدها إذا اشتركت ومنه البسملة بقصد أحدها وإلا فيحرم مطلقا وهل يجب عليها السجود إذا سمعت آية السجدة أو استمعت إليها أو تلتها الأظهر نعم ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد

« صفحہ 18 »

إلا اجتياز في غير المسجدين ووضع شئ فيها ويجوز لها الأخذ منها ويحرم وطئها في القبل ما دام الدم باقيا إذا كانت عالما به ولو بالظن الحاصل من أخبارها مع عدم التهمة وبالتحريم عامدا ويعذر ويجب على المرأة الامتناع فتعزز لوطا وعته لكن لا كفارة عليها ولو طهرت جاز إذا غسلت فرجها ولو وطأها مع بقائه استحباب الكفارة في وجه لا يخ عن رجحان مع احتمال الوجوب وهو أحوط ويتعدد الكفارة بتعدد الفعل والكفارة في غير الجارية ثلاثة أرباع من المثقال الصيرفي من الذهب في أول الحيض ونصفها في وسطه وفي آخره ربعها والأحوط كون ذلك مسكوكا ولا يجزي القيمة وفي الجارية ثلاثة أمداد من الخنطة يعطي كل مد فقيرا والمد ثمن المن الشاهي بنقيصة ستة مثاقيل ونصف تقريبا والأفضل

أن يعطي عشرة أمداد لكل فقير مد والمدار في الأحوال الثلاثة والحربة والرقية على الواقع كما أن المدار في الأخيرين على مال الوطي لا الكفارة فلو درى حريتها فبان وقتيها فالحكم يتبع الثاني كما أنها لو كانت أمة حال الوطي وحره حال الكفارة اعتبر الأول والأظهر إحقاق المبعضة بالأمة في الكفارة فلو اعتقد أنها حايض فبان خلافه لم يجب الكفارة ولو وطأها ولم يعلم بحيضها أو نسيه أو كان جاهلا بالحكم لم يتعلق به الكفارة ولا العذاب ولو علم الحربة وشك في أن الوطي قبل العتق أو بعده مع الجهل بزمانهما اكتفى بالأخف كما أنه لو علم زمان أحدهما حكم بتأخر الآخر فلو كان زمان الوطي معلوما حكم بتأخر العتق ولو كان زمان العتق معلوما حكم يكون الوطي في زمان العتق ولو شك في كون الوطي في أي الأحوال الثلاثة حكم بتأخره ومثله الحكم في سائر الصور ثم إن كل ذا إذا خرج الدم من الموضع المعتاد وإلا فلو خرج من فمها أو دبرها لم يحرم وطؤها حتى في الدبر على تقدير خروجه ضه بل لا يترتب حينئذ أحكام الحيض والحيض عليه ولكن الاحتياط حسن و تستظهر مع انقطاع الدم قبل العشرة بأن تدخل القطنه في فرجها بعد أن تضع رجلها اليسرى على الجدار وتلصق بطنها إليه بحيث يستبان منه الأمر وهما من السنن فإن خرجت طاهرة فقد انقطع الحيض وإن خرجت ملوثة فذات العادة قد عرفت حكمها وأما المبتدئة فتصبر إلى أن تطهر أو تمضي عشرة أيام عليها ويكره للحايض الخضاب مطلقا سواء كان بيديها أو رجليها أو شعرها وللرجل أن يمس بين سرة الحايض وركبتها وكلما قرب إلى الفرج فكراهته أشد ويضاعف بالوطي في دبرها ومس ظاهر قبلها ويستحب لها مؤكدا أن تتوضأ في وقت كل فريضة وجلس مستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه بمقدار صلاتها سرعة وبطننا قصرا أو إتماما والأحوط أن لا تتركها والأولى أن تفعل ذلك في محراب صلاتها إن كان لها أو قريبا من المسجد والأفضل أن يكون الموضع طاهرا وأن تزيد التسبيح والتهليل والتحميد على الذكر هداية النفاس دم الولادة وهو يجامع معها ويؤخر عنها مع اتصاله بها أو انفصاله عنها بأقل من عشرة أيام أو معهما كذلك ولا فرق فيه بين أن يكون المولود تمام الإنسان أو جزئه أو مبدئه من المضغة بل العلقه إذا حصل لها العلم بذلك أو شهدت عليه أربع قوالب وأما النطفة فلا اعتبار بها وكذا العلقه المشتبهة ونفس الولادة وخروج الدم قبلها ولو بلحظة ولا حد لأقله وأكثره أكثر الحيض على الاطلاق لكن لذات العادة عادتها ولو انقطع على أقل من عشرة فالجميع نفاس وكذا لو انقطع عليها ولغير ذات العادة عشر أيام وأوله لذات التوأمين من تولد أولهما وآخره من تولد آخرهما ويتداخل في الأواسط ويعتبر في اعتبار العادة والعشرة أن ترى الدم في الأول والآخر أو الجميع فلو ترى الدم في أوله أو آخره أو وسطه اختص

« صفحه 19 »

النفاس به كما أنه لو اختص بالأولين أو الأخيرين اختص بزمانهما ولو تجاوز عن العشرة فإلى آخر العادة نفاس والزياد استحاضة ومثل ما مر حال المبتدئة والمضطربة بالإضافة إلى العشرة ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض ويجب عليها ما يجب عليها وكذا في الكراهة والاستحباب الاستحاضة الاستحاضة دمها في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة فالقليلة ما تلطخ به القطنه التي تضع في الفرج لكن لا يستوعبها والمتوسطة ما نفذ فيها من دون سيلان منها والكثيرة ما يسيل عنها ويتجاوز إلى الخرقه سال عنها أولا والأول يوجب الوضوء لكل صلاة وجوبا ولا يوجب الغسل أصلا ولا يصح منها التنفل إلا بأن تتوضأ لكل واحدة منها وضوء أو الثاني يوجب غسلا واحدا وجوبا لفريضة الصبح مضافا إلى الوضوء لكل صلاة إلا أنه يشترط فيه أن ينفذ الدم فيها قبل الفريضة فإن نفذ فيها بعدها فهو كالأول لا يوجب الغسل في ذلك اليوم والثالث موجب غسل لفريضة الصبح إن لم تتنفل بناقلة الليل وألا تجمع بينهما به وآخر للظهرين إذا جمعت بينهما وآخر للعشائين كذلك ولو اغتسلت لكل صلاة جاز ويكفي لنوافل اليوم والليل غسل فرائضهما ولا بد لكل غسل من وضوء بل لكل فريضة ما مر ووجوب الوضوء والغسل فيما مر إذا رأت الدم قبل الصلاة وإن كان

قبل وقتها ولم تتوضأ ولم تغتسل له بعد رؤيته هذا كله إذا لم يتبدل الدم من حال إلى أخرى فلو تبدل من القلة إلى الكثرة أو بالعكس أو من أحدهما إلى التوسط أو بالعكس بدل الحكم فلو تبدل الكثرة قبل غسل الصبح بالقلة كفى غسل واحد أو قبل غسل الظهرين كفى غسلان كما لو اتفق عكس السابق بعد فريضة الصبح أو بعد الظهرين كفى غسل واحد ولو تبدل القلة بالتوسط بعد فريضة الصبح لم يجب غسل في ذلك اليوم والأحوط أن تغتسل فيما يوجب الغسل وتتوضأ كذلك للبئر فلو اغتسلت أو توضأت وبرات قبل الصلاة بأن وجدت من نفسها ذلك أعادته ويجب على المستحاضة الاستبراء بأن تضع القطننة في فرجها وتصبر بما يتعارف الاطلاع على الحال فيه فتعمل بمقتضاه إن كان انقطاعاً أو قلة أو كثرة أو توسطاً وتغيير القطننة أو تطهيرها لو تلوثت بالدم وغسل ظاهر الفرج لو تنجس به كما أن الأحوط أن لا تتأخر الصلاة بعد الغسل بل الوضوء وأن تهتم بحفظ الدم بالقطننة والتلجم والاستئفا ولو احتاج إذا لم تتضرر به ولو تضررت لم يجب وإذا فعلت ما عليها لاستباحة الصلاة صارت بحكم الطاهر وأبيح لها كل مشروط بالطهارة كالطواف والصوم ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد والجواز في المسجدين إن حرمانها عليها وإلا كما هو الأقوى فلا يتوقفان عليه والوقاع في القبل لكن في توقفه عليه كالصوم إشكال إلا أن لزومه في الأول على المستحاضة الكثيرة أظهر وعلى غيرها أحوط مع بعد الوجه في القليلة والأحوط في الأول غسل آخر مع وضوء مجدد وغسل الفرج له ولزوم الغسل خاصة في الثاني أشبه وله محل آخر هداية مس الميت يتحقق بإمساس ما خلّه الحياة وكذا المسسوس منه فإذا كان أحدهما من غيره لا يتسبب المغسل ويشترط أن يكون بعد البرد وقبل الغسل فلو كان بعده لم يتعلق به الغسل وفي حكم الميت قطعة فيها العظم ولو بانث من الحي والأحوط إلحاق العظم المجرد وإن كان في تسببه للغسل إشكال ولا فرق في تعلق الغسل بين مس المؤمن والمسلم والكافر ولا بين أن يكون المس قبل الغسل أو في أثناءه ولو بقي منه أقل قليل ولا بين المغسول وغيره إذا لم يتم الغسل ولا يتعلق الغسل بمس الشهيد



ولا يمسه من وجب قتله بالرجم أو القصاص أو غيرهما إذا اغتسل ما يجب على الميت ولا يمسه باطن الرحم والفرج حين التولد  
 ظاهر بدن الطفل إذا كان ميتا ولا يمسه عرقه ودمه ومنيه وسائر فضلاته ولا يمسه إذا شك في حصول موته إذ رده  
 أو شك في كون المسوس من يجب بمسه الغسل وعدمه أو شك في تحققه هداية يجب غسل الجنابة والحيض و  
 النفاس والاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة ومس الميت للواجب من الصلاة والطواف ويشترط فيهما وفي المندوب من  
 الصلاة وغير الأخير للصوم الواجب في الجملة كذلك وله محل آخر ويلحق بالصلاة الأجزاء المنسية وسجدة السهو ولا يجب ولا  
 يشترط في غير ما مر مما يتعلق بالصلاة إلا في الإقامة فيشترط بالطهارة ومنه التعقيب والسلام المندوب وسجود الشكر  
 ولا في غيرها ومنه سجود التلاوة وصلاة الجنازة والزيارة ولا لنفسه نعم يجب شرطا لو وجب عليهم مس كتابة القرآن  
 وفروعه قد مرت وعلى الثلاثة الأول لو وجب عليهم قراءة العزائم وإيعاضها حتى البسملة أو بعضها بقصد إحديها  
 ودخول المسجدين واللبث في المساجد ووضع شئ فيها وعلى الجنب لو وجب عليه مس اسم الله سبحانه وأسماء  
 الأنبياء والأئمة ( ع ) وقد يجب بالنذر وشبهه هداية يستحب الغسل في يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر  
 والزوال والأحوط أن لا يأتي به بعد الزوال وقبل السلوة بقصد الأداء أو القضاء بل بقصد القرية وكلما  
 قرب إلى الزوال كان أفضل ويجوز تقديمه في يوم الخميس وليلة الجمعة لمن يخاف أن لا يجد الماء في يوم الجمعة بل لمن  
 يخاف فوته مطلقا ولو تمكن منه قبل الزوال أيضا يستحب إعادته بل لإعادته وجه ولو تمكن منه بعد الزوال ولو نسيه في وقته  
 بل تركه عمدا قضاءه إلى آخر اليوم بل في يوم السبت ولو خاف عدم تمكنه منه في يوم السبت جاز قضاؤه في ليلة السبت  
 ويستحب أيضا في ليلة أول شهر رمضان وفي اليوم الأول منه وفي الليل الخامس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والحادي و  
 العشرين والثالث والعشرين منه وفيه غسلان أحدهما في أول الليل والآخر في آخره ولو فات منه في الليال الثلاث  
 الأخيرة قضاؤه بعد الفجر ويستحب في الليالي المفردة منه وفي كل ليلة من العشر الأخيرة ويستحب أن يكون الأغسال الأخيرة  
 بين العشاءين ويستحب في ليلة الفطر ويومه ويوم الأضحى ووقته في اليومين من طلوع الفجر إلى الزوال وإذا أراد الغسل  
 يقول اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ويسمي ويغتسل وإذا فرغ يقول اللهم اجعله كفارة  
 لذنوبي وطهر ديني اللهم أذهب عني الدنس وكذا يستحب الغسل في ليل أول الرجب ونصفه وآخره وأيامها وفي الليل  
 من نصف شعبان وفي يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل  
 الزوال بنصف ساعة وفي يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه وفي يوم النيروز ودحو الأرض وهو الخامس والعشرون  
 من ذي القعدة وفي يوم التروية وعرفة ويستحب للإحرام بالحج أو العمرة ولدخول الحرم ومكة والمدينة ومسجدها ومسجد الحرام  
 والكعبة ومشاهد الأئمة وللوقوف بعرفات والمشعر وطواف الزيارة والنساء وزيارة الرسول والأئمة ( ص ) ولصلاة  
 الحاجة والاستسقاء والاستخارة وقضاء صلاة الكسوفين مع الاستيعاب والتعمد في ترك الصلاة ولو كان جاهلا والسعي إلى  
 رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام ولو كان صلبه بغير حق وبغير الوجه الشرعي والتوبة ولو من الصغيرة ومس الميت بعد الغسل  
 وقتل الوزغة واحتمال أنواع الحدث الأكبر والمعاودة إلى الجماع قبل الغسل وعمل الاستفتاح ويستحب غسل المولود

والأولى أن يكون حين الولادة ثم ما يتعلق منها بالزمان لا يأتي به في غيره إلا ما استثنيته وما يتعلق بالمكان أو بالفعل  
 يأتي به قبل الدخول فيه إلا ما للثوبة وزوية المصلوب وقتل الوزغة ومس الميت بعد الغسل والأول غير ظاهر من  
 الدليل بلا خلافه يظهر منه في الجملة إلا أنه مصرح به في كلام الأصحاب كما أن تقديم الغسل في الكسوف على القضاء غير ظاهر  
 من الدليل ولكن ذكره بعضهم ولا بأس به على أي حال ولو اغتسل لإيقاع فعل وأحدث قبله استحباب إعادته بخلاف ما كان  
 للزمان ولو اجتمع للمكلف أغسال كفاه غسل واحد بقصد القرية إذا قصد الكل مطلقا ويجوز التعدد بتعدد الأسباب مطلقا  
 هداية يستحب للرجل أن يبول قبل الغسل لو كان جنبته بالإنزال ولو كان صائما لا بالغيوبة وإن كان الأحوط عدم  
 تركه مطلقا رجلا كان أو امرأة ولو لم يتمكن من البول استحباب له الاستبراء بل مطلقا فيستحب أحد الأمرين ولو ترك الجنب بالغيوبة البول

ورأى بعد الغسل بللا ليس عليه شئ ومثله المرأة مطلقا ولو رأى بللا بعد الغسل وعلم بكونه منيا وجب عليه الغسل مطلقا ولو علم بكونه بولا وجب عليه الوضوء كذلك ولو علم بعدمهما ليس عليه شئ كما لو شك المنزل بينهما وبين غيرهما وبال و استبراء ولو لم يأت بهما وجب عليه إعادة الغسل وكذا لو لم يبل مع التمكّن منه والأحوط الإعادة مع عدم التمكّن ولو بال ولم يستبرئ لم يجب إعادة الغسل بل وجب الوضوء ولا فرق في البول بين اليقظة والنوم والعلاج والشعور وغيرها كما لا فرق في تركه بين العمد والنسيان والجهل بالموضوع والحكم ولا في الغسل بين وجوبه واستحبابه وإن لم يبل قبل غسله ولم يستبرئ ثم صلى ثم رأى بللا لم يعد الصلاة التي أتى بها قبله ولا غيره ما اشترط بالطهارة وإن خرج المني من غير الموضع الطبيعي لم يوجب عدم البول فيه الإعادة ولو صار طبيعيا والأولى والأحوط في الاستبراء أن يمسح بإصبعه الوسطى بقوة من المقعدة إلى أصل الذكر ثلاثا ويغمز منه إلى رأسه بها وبالإبهام ثلاثا ويتنحج ثلاثا إلا أنه يجزي في دفع مفسدة البلل التسع الأول ولا يعتبر في المسحات الأول كون المسح فيها بالوسطى ولا اليسرى ولا في المتوسطة ولا الأخيرة كونها باليسرى ولا بالإبهام ولا بالمسبحة بل يجوز فيها غيرها والتلفيق من اليسرى واليمنى وكذا لا يعتبر فيها الاتصال بالفراغ ولا أن يكون غير صائم ولو كان مقطوع الذكر كلا أو جلا أو قلا أتى بالباقي ولو شك في فعله حكم بالعدم وفي عدده حكم بالأقل إلا أن يكون كثيرا لشك أو معتادا به ولو شك في جزء بعد دخوله في آخر أو في الجزء الأخير بعد دخوله في غيره أو في شئ منها بعد فاصلة طويلة لم يلتفت ولو شك في خروج البول ولو بالاستبراء حكم بالعدم ولو لاعب من دون أن يستبرئ فخرج المذي ولم يعلم أن فيه شئنا من البول أو المني لم يجب عليه الغسل ولا الغسل وكذا لو خرج بدونها رم أو دم أو نحوهما ويستحب في غسل الجنابة أن يغسل يديه إلى الزند والأفضل أن يغسلهما إلى نصف الذراع وأفضل منه أن يغسلهما إلى المرفقين قبل أن يضع يديه في الإناء ثلاثا وأن يتمضمض ويستنشق والأفضل فيهما التثليث والتسمية وأن يغسل كل عضو ثلاث مرات إذا كان الغسل ترتيبيا ولا يبعد عموم ما مر لسائر أغسال الرجال والنساء ويستحب في جميع الأغسال أمر أو اليد على جميع البدن وأن يبالغ في إيصال الماء إلى ما يصل إليه بدونه وأن يغتسل بصاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال صير في فيكون أقل من نصف المن المعمول في بلدنا في سنة ألف ومأتين وثلاث وأربعين وخمسة وعشرين . مثقالا وثلاثة أرباع منه ويستحب أن يقول في

« صفحہ 22 »

حال الاشتغال بغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعبي واجعل ما عندك خيرا لي ولو أعاده بعد الغسل لكان حسنا وفي حال الاغتسال في يوم الجمعة اللهم طهر قلبي من كل أمة تحق ديني وتبطل عملي ويستحب أن لا يستعين بالغير في الغسل وقد فروعه في الوضوء وأن لا يغتسل بالماء المشمس والمتغير بطول الزمان والمستعمل في رفع الحدث الأكبر ولا سيما الجنابة

## المنهج

### في التيمم وأسبابه وأحكامه وشرايطه

هداية ما ينتقل به من الوضوء أو الغسل إلى التيمم أمور أحدها عدم التمكّن من الماء فيما يطلب منه من الوضوء أو الغسل في الوقت وأن تمكن من بعضه فإن تمكن من إتمامه بالمضاف مع بقاء الاطلاق لا يصح التيمم بل يجب الوضوء أو الغسل وإن تمكن منه في خارج الوقت وجب التيمم وإن كان له ما يكفي لإزالة النجاسة أو الطهارة قدم الأول وتيمم إن لم يكن نجاسته معفوة وتمكن ما يتيمم به وإلا فعكس ثانياها عدم إمكان الوصول إلى الماء خوفا سبغ أو نحوه على نفسه أو ماله أو عرضه أو لعدم حصول آلات وأسباب يتوقف الوصول إليه بها أو لعدم ما يتوقف استعماله به ما يسخن به أو لفقدان ثمنه إذا توقف عليه أو إضراره به بحيث يكون إجحافا عليه وأمثاله فلو تمكن من رفع الموانع ولو بأجرة أو بيع أو حفر بئر أو حركة إلى محل كالحمام أو غير ذلك تعيين مع عدم الإضرار بما يكون إجحافا عليه ولو زاد الأجرة أو الثمن عما يعتاد في مثله نالها الخوف من استعماله لحدوث مرض أو بطؤ بئرمه أو زيادته أو عسر علاجه أو خوف الهلاك وأمثاله ويكفي في حصول الضرر على الاستعمال الظن من قول طبيب ولو كان فاسقا

والتجربة بل يحتمل قويا كفاية احتمال يورث الخوف ولو لم يحصل الظن ومن الأعذار الشين ويتحقق بتشقق بالجلد وخروج الدم كما يتفق في اليد والوجه كثيرا في البلاد الباردة بل بالخشونة المشوهة للخلقة ويكفي خوفه ومنها خوف العطش ولو لم يكن بالفعل وظن حصوله بل احتمل وقوعه باحتمال مساو ومنها التألم من البرودة أو السخونة إذا لم يكن بد منه ويجب طلب الماء مع الإمكان وعدم الضرر وعدم التيقن على عدمه وسعة الوقت فلو لم يتمكن منه أو تعسر عليه أو تضرر به أو تيقن عدمه أو ضاق الوقت لم يجب ومقداره غلوة سهم فيما يشتمل على التلال والوهاد والأشجار والأحجار وفي غيره غلوة سهمين في الجهات الأربع ويعتبر الاعتدال في الرامي والآلة فلو صلى بدون الطلب بطلت ولو صبر حتى ضاق الوقت صحت هداية يجوز التيمم بالتراب الخالص لا غير في حال الاختيار وإن لم يتمكن منه ولا من الأرض ولا من الحجر جاز بغبار الثوب أو لبد سرجه أو عرف دابته أو مثله ولو لم يتيسر إلا الحجر تيمم به وإن لم يتيسر إلا الحجر وغبار الثوب واللبد وعرف الدابة أو أحدها فالأحوط أن يجمع بين الغبار والحجر ويتخير في الغبار بين الثلاثة ونحوها ويعتبر فيها أن يجمع الغبار بالنقض ونحوه وإن لم يتحقق فيها غبار لم تيمم بها وكذا لو كان الغبار من الرماد ونحوه وإن لم يتيسر شئ ما مر وتيسر الوحل تيمم به إذا لم يتمكن من تخفيفه لضيق الوقت ونحوه ولم يكن ما لا يجوز التيمم به ولا يختلف كيفية التيمم به وبغيره وإن تمكن من الحجر والوحل فالأحوط الجمع وإن لم يتمكن من شئ ما مر سقط التيمم والصلاة ولو تمكن من ثلج لا يمكن أن يتوضأ به أو يغتسل منه ولا فرق بين أنواع التراب من أبيضه وأسوده وأحمره وغيرها ويجوز التيمم بالمستعمل منه ولو مرار أو بتراب القبر مع عدم العلم بنجاسته ولا يجوز التيمم بالتراب الغصبي ولا بالنجس وإن جف بغير الشمس وإن جف بها يكفي ولا بما خرج من الأرض كالأشنان والدقيق والرماد ولو من الأرض والمعادن كالزرنخ والكحل ولا بأرض النورة ولو علا منها الملح بحيث حال بينه

« صفحه 23 »

وبين الأرض لم يجز التيمم بها هداية يجب في التيمم ضرب الكفين معا اختيارا مبسوطتين ثم مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى بباطن الكفين معا ولا يجب مسح الجبينين والحاجبين نعم هو أحوط ثم يجب مسح ظاهر كل من الكفين من الزند إلى رؤس الأصابع بباطن الآخر ومع تعذره بظاهره ويعتبر في الجبهة والكفين استيعاب المسوح لا الماسح إلا أن اعتباره فيه أيضا أحوط ويدخل من أطراف الحدود ما يحصل العلم بحصول الحدود ولو قطع أو سقط يده من الزند سقط مسحهما والمسح بهما ووجب عليه مسح الجبهة خاصة وكذا لو سقط إحديهما أو جزء منهما أو من إحديهما ويعتبر فيه النية والأحوط اعتبار الوجوب أو الندب والاستباحة كما مر في الوضوء وأما رفع الحدث فلا بل غير معقول اعتباره في الظاهر والأحوط تعيين البدلية للوضوء أو الغسل لو تعلق به أحدهما ولو تعلق به التيمم لهما تعين اعتباره وكونه بضربة واحدة والأحوط الجمع بين الضربة والضربتين خصوصا في الغسل والترتيب بتقديم الضرب على مسح الجبهة ومسح الجبهة على مسح اليدين ومسح اليد اليمنى على مسح اليسرى ولو أتى بالضربتين قدم ضرب الثاني على مسح اليدين وطهارة التراب والمباشرة بنفسه والموالة عرفا ولو فيما كان بدل الغسل وعدم الحائل بين التراب واليد والماسح والمسوح ولا يصح التيمم قبل وقت الفريضة ويصح في حال الضيق وأما في السعة فإشكال إلا مع العلم بعدم زوال العذر فإنه يجوز حينئذ في أول الوقت وإن كان الأحوط التأخير مطلقا ولا فرق في الجواز في الضيق بين الفريضة والنافلة واليومية وغير اليومية ولو صلى بتيمم لم يجب إعادة الصلاة مطلقا سفرا أو حضرا في الوقت أو في الخارج ولو كان متعمدا على الجنابة عالما بعدم الماء وكان التيمم لصلاة صلاحها في توب أو بدن تعذر إزالة النجاسة عنه مع عدم العفو عنها ولو تيمم لفريضة حاضرة في الضيق جاز دخوله في الأخرى في أول وقتها ولا يجب الانتظار إلى الضيق حينئذ ولو كان عليه قضاء جاز له التيمم مطلقا وجاز أن يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ولو وجد التيمم الماء وتمكن من الاستعمال وانقضى مقدار

زمانه انتقض تيممه ولو تمكن منه ولم ينقض زمانه فالأحوط الإعادة ولو تمكن منه بين الصلاة لم يبطل والأحوط القضاء أو الإعادة بعد الاتمام ولو تيمم بدل الغسل وأحدث بالأصغر وجب عليه التيمم بدل الغسل وإن تمكن من الوضوء على المشهور والأحوط الجمع بين التيمم والوضوء مع التمكن منه ومع عدمه الأحوط الجمع بين التيممين أحدهما بدلا من الوضوء والآخر من الغسل هداية يستحب التسمية ونفض اليد بعد الضرب وأخذ ما يتيمم به من عوالي الأرض وتفريخ الأصابع عند الضرب وإعادة الصلاة إذا كان التيمم عن الجنابة عن عمد وإن كان مع عدم العجز عن الماء أو كان مع نجاسة البدن أو الثوب مع عدم القدرة على الإزالة وأن لا يرفع يده من العضو حتى يتم مسحه وأن لا يتيمم بالأرض السبخة كما مر وأن لا يقيم في بلد يكثر الاحتياج فيه إلى التيمم من عدم الماء هداية يجب التيمم على المحدث للواجب من الصلاة والطواف ويشترط لمطلق الصلاة إذا لم يتمكن من الوضوء أو الغسل وتمكن منه ويجب لما يجب له الطهارة المائية كصوم شهر رمضان وقضائه ووجوبه لدخول المسجدين واللبث في غيرهما من المساجد ومس كتابة القرآن لو وجب كمبدله ويجب إذا احتلم في أحد المسجدين للخروج منه إذا لم يتمكن من الغسل أو استلزم تلويثه ولو تمكن من الغسل مع كون زمانه أقل من زمان التيمم أو مساويا له ولا يستلزم تلويث المسجد تعين والأحوط إلحاق الحيض والنفساء في وجوب التيمم بالجنب وقد يجب وبالنذر وشبهه هداية يستحب التيمم للنوم مطلقا ولو اختاراً ولصلاة

« صفحه 24 »

الميت كذلك ولو لم يخف فوتها والأحوط حينئذ اختيار المائية ولما يستحب له الوضوء والغسل إن كان رافعا للحدث أو مبيحا للعبادة بل مطلقا إلا للتطهیر للصلاة ومنه وضوء المحتلم للجماع ووضوء الحيض للذكر والأغسال المندوبة والأحوط تركها ويستحب تجديده بتعدد الصلاة وتداخله يتبع تداخل مبدله

## المنهج الرابع في النجاسات وأحكامها

هداية

النجاسات البول والغائط مما له نفس سائلة وهي الدم الذي يخرج بقوة من العرق حين القطع مما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا إنسانا ولو رضيعا لم يأكل اللحم أو حيوانا برياً أو مجريا طيرا خفاشا أو غير خفاش أو غير طير حراما أصليا أو عارضا كالجلال والحيوان الذي شرب لبن الخنزير حتى اشتد عظمه والأحوط إلحاق الكلب بالخنزيرة والبهيمة الموطوءة للإنسان وفي غير البهيمة والموطوء دبرا إشكال إلا أن الأقوى الاجتناب والمنى مما له نفس سائلة وإن كان مأكولا للحم فلا ينجس منى الحيوان الذي لا نفس سائلة له والأحوط الاجتناب وأما الوذي بالذال المعجمة وهو ما يخرج بعد الانزال والذي بالذال المعجمة أيضا وهو ما يخرج بعد الملاعبة واللامسة والودي بالذال المهملة وهو ما يخرج بعد البول فطاهر والأحوط الاجتناب من الثاني إذا خرج عقيب الشهوة والدم مطلقا سواء خرج من العرق أو لا إذا كان له ما نفس سائلة مأكولا لحمه أولا ولو كان أقل من الدرهم أو قدر الحمصة ولا فرق بين دم الحيض والمنى وغيرهما في نجاسة قليلها وكثيرها والدم الذي يكون مما لا نفس سائلة له كالحوت والبقر وما يتخلف في الذبيحة المأكول لحمها إذا خرج ما تعارف إهراقه منها ظاهر كما اشتبه منه بالطاهر والكلب والخنزير البريان وأجزاؤهما ولو لم يخلها الحياة وإن تولد منهما حيوان لم يصدق عليه اسمهما فطاهر وإن صدق فطاهر ومثله ما لو تولد حيوان بين أحدهما وحيوان آخر وإن كان بعضه يشبه بأحدهما دون آخر فطاهر سواء يشبه الآخر بالآخر أو لا والاحتياط حسن ولا فرق بين كلب الصيد وغيره ولا بين موضع عضه في الحيوان الآخر وغيره والميتة مما له نفس سائلة إلا الأدمي منها فإن نجاستها قبل الغسل وبعد البرد بل وقبله وبعد الموت أيضا فميتة مما لا نفس سائلة له طاهرة ولو عقربا ووزغة

وأجزاء ما له نفس سائلة في حكم كلها إذا كانت ما خله الحياة سواء انفصلت عنها قبل الموت أو بعده وفيما ينفصل من الإنسان من الأجزاء الصغار وجهان أوجههما الطهارة وأحوطهما النجاسة وأما ما لا خله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والحافر والظفر والإنفحة والبيضة إذا خرجت بعد الموت وكساها الجلد الأعلى فطاهر والأحوط غسل ظاهر الأخيرتين ومثلها فارة المسك وإن انفصلت بعد الموت والأحوط حينئذ الاجتناب والمسك مطلقا طاهر ولا فرق بين نجاسة الميتة وغيرها في التعدي إلى الملاقى ولا تطهر الميتة بالدباغة ولو كانت بجسم طاهر والكافر مطلقا حتى اليهود والنصارى والمجوس وأجزاؤه ولو كانت ما لا خله الحياة وهو من ينكر الإلهية والرسالة أو ضروريا من ضروريات الدين ومنه الغالي والخارجي الناصبي والمجسمة الحقيقية و الأحوط في أولاد الكفار قبل البلوغ الاجتناب كالعامة إلا أن الأظهر في الأول النجاسة وفي الثاني الطهارة وأما ظروف الكفار وألبستهم فطاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها بالرطوبة ومطلق الظن غير كاف وفي قول العدل أو العدلين الأحوط الاجتناب والخمر وكل مسكر مابح بالأصالة ولو جف والعصير العنبي إذا غلا مطلقا ولو لم يشتد

« صفحہ 25 »

ولم يسكر ولم يكن الغليان بالنار ولا يحرم قبل الغليان ما لم يتحقق فيه الاسكار وإن شتم منه رائحة المسكر ولو شك في خروج الحصرم عن الحصرمية وصدق العنب عليه لم يؤثر الغليان في عصيره شيئا وأما العصير من الحصرم أو البسر أو من غير الكرم والنخل من الفواكه والثمار والبقول فطاهر حلال لا ينجس بالغليان وفي العصير التمري والزبيبي خلاف والأحوط الاجتناب وإن كان التمري منه لا إشكال في حليته ولكن ما يجعل من التمر والزبيب تحت الأرز الطاهر حليتهما ولا سيما لو جعلاً خته بعد ما يصب الماء عليه ولو غليا في الدهن وجعلاً خته لم يحرم والأحوط الاكتفاء بالأوسط كما أن الأحوط الاجتناب عما يجعل في المرق ونحوه والفقاع ويعتبر فيه صدق الاسم عرفا وعرق الجنب من الحرام مطلقا سواء ظهر وقت حصول الجنابة أو بعده ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة ولا بين الزنا واللواط ووطي البهيمة وغيرها مما هو حرام بالذات وأما في وطي الحايض والوطي في يوم الصوم أو الظهار قبل الكفارة فإشكال إلا أن الأقوى والأحوط الاخلاق وعرق الإبل الجلالة على الأظهر بل مطلق الجلال على الأحوط مع أن اختياره ليس بذلك البعيد ولا فرق في العرق حال الجلل بين ما استمر إلى ما بعد ارتفاع الجلل وعدمه وما عدا العرق من رطوباتها الطاهرة في ذاتها محكوم بطهارتها وعرقها بعد المماثلة حال الحياة وليس عرق الجنب من الاحتلام نجسا ولا القئ ولا ولد الزنا ولا سوره ولا لبن الجارية ولا ما تولد من النجاسات ولا الكلب والخنزير البحريات ولا بول الفرس والبغل والحمار وروثها ولا زرق الدجاج ولا الثعلب ولا الفأرة ولا الوزغة ولا الأرنب ولا المسوخات ولا لعابها إلا ما مر وإن كان الأحوط الاجتناب عن الجميع هداية لا يجب إزالة النجاسات لنفسها بل تستحب ويشترط إزالتها عن الثوب والبدن في الصلاة والطواف مع الإمكان شرعا وعدم العفو كما يأتي وعن محل الجبهة في السجود وعن الظروف والأواني لما تستعمل مع الرطوبة فيما يشترط بالطهارة من الأكل والشرب والتطهير إذا استلزم استعمالها تعدى النجاسة وعن المأكول للأكل ويجب إزالتها عن المساجد والحق بها المصحف والآلات المختصة به والضرايح المقدسة وما يلقي عليها وهو أحوط ويحرم تلويث المساجد بها ولو وجب الدخول في أحدها إذا لم ينفك عن التلويث وجب إزالتها شرطا ولا يحرم العبور للجنب والحايض والنفساء لو كانوا متلوثين بالنجاسة في غير المسجدين ولصاحب الجروح والقروح والسلس والمستحاضة في المساجد مع الأمن من تلويثها والأحوط عدم إدخال النجاسة الغير الملوثة فيها والمعتبر في الإزالة إزالة العين لا اللون والريح وفي التطهير إطلاق الماء وفي تطهير الثوب البدن عن البول أن يغسل مرة لو كان في الجاري بل في الراكد إذا كان كرا في وجه لا يخ عن قوة والأحوط إلحاقه بالقليل وينبغي أن لا يترك

وأما إذا كان قليلا فمرتان إلا في بول الرضيع فيكفي فيه الصب مع استيعاب الحُل وغلبة الماء على البول وإن لم ينفصل الغسالة عن الحُل ولكن الأحوط الانفصال ويعتبر في الطفل الذكورة فالخنثى والممسوح كالأنثى وأن لا يأكل الغذاء بالإرادة والرغبة ولا يقدر الوجور في حلقه دواء ولا حصوله نادرا وأن يكون من المسلم وأن لا يختلط البول بنجاسة أخرى ولو شك في حصول الإرادة والرغبة أو الاختلاط حكم بالعدم وفي غير الثوب والبدن من البول وفي سائر النجاسات الأحوط التعدد والأظهر كفاية الوحدة في غير الأواني ولا يكفي المسح في الصيقل ولا البزاق في الدم وأما في الأواني فيعتبر الثلاث في كل نجاسة سوى نجاسة موت الفأرة والخمر وولوغ الكلب والخنزير وهو أن يشرب منها بطرف اللسان أما من ولوغ الكلب

« صفحہ 26 »

فيتعين الثلاث وإن كان الأحوط السبع لكن أول اغتساله تعين أن يكون بالتراب والأحوط أن يدلك التراب بها تارة ويمزجه بالماء ويغسلها به أخرى وإن كان لظهور الأول بدون ذلك بل بالاكْتفاء بالصب والتحريك والإفراغ وجه كأنه قوي ثم يغسلها بالماء مرتين ولا يكفي الرماد ولا النورة ولا الأشنان ولا أمثالها بدل التراب ولو في حال الاضطرار ولا فرق في التعفير بين الاختيار والاضطرار كما لا فرق في الإناء بين أن يفسد بذلك وعدمه وفي اعتبارا الطهارة في التراب وجه قوي إلا أن يكتفي في مثله باحتمال الشمول وأما في ولوغ الخنزير فيتعين السبع وفي موت الفأرة وخصوصا الجرذ الأحوط السبع وإن كان الظاهر في غير الجرذ كفاية الثلاث وأما الخمر فيكفي فيها الثلاث وإن كان الأحوط السبع أيضا ولو كان إناؤها خشبا أو خزفا غير مدهن أو قرعا قبل ظاهرها التطهير وإن كان الأحوط الاجتناب منها مطلقا ثم إن كل ما مر من العدد إذا كان غسل الأواني بالقليل وأما لو كان بالكربل بالجاري فالأحوط و إن كان ذلك أيضا إلا أن في لزومه شكًا ويكفي في تطهير الأواني من القصة والطست والإجانة ونحوها في كل غسل صب الماء فيها ثم خريكه حتى يستوعب ما تنجس ثم إفراغه أو إدارة الماء عليها بإبريق ونحوه ثم تفرغته بل وملؤها ثم تفرغته على إشكال والأحوط في المثبتة أن يصب فيها الماء من نهاية عمقها إلى فوق ويخرجه منها بما لا يرجع فيها إلا طاهرا ويجب غسل ما لاقى عين النجاسة والمتنجس رطبا مطلقا ولو لم يكن للنجاسة عين أركان وزال كما يجب العصر فيما يرسب فيه الماء لو غسل بالقليل إلا من بول الرضيع فلا يجب فيه ذلك وكذا لو غسل غيره بالجاري بل الكر وإن كان الأحوط اعتباره والأحوط فيما لا ينفصل عنه الغسالة بالعصر كالصابون والفواكه أن يغسل بالجاري ولكن هذا فيما يكون مثل الصابون والحبوب رطبا والفاكهة مقطوعة وإلا فلو كان مثل الصابون يابسًا والفاكهة غير مقطوعة كالتفاح والبطيخ والرقي وتنجس طهر بالقليل بلا إشكال بل لو كان المقطوع كالتفاح طهر به أيضا كذلك نعم لو كان الفاكهة المكسورة لنية كحب العنب والبطيخ واللين وتنجست فالأحوط الاكتفاء في التطهير بالكر أو الجاري بل بالأخير خاصة واللحم والشحم إذا تنجسا يطهرا بالقليل مطلقا ولا يعتبر في التطهير بالقليل ورود الماء على النجاسة بل يجوز غسل الثوب النجس في المكن والطست بإيقاعه في الماء وغسله والأحوط اعتباره ولو تنجس الثوب أو البدن أو نحوهما وغسل بعضه تطهر دون بعضه الآخر ومثله اللحاف والقرش الثخين والوسايل الكثير الحشو إذا تنجست فيكفي غسل الظاهر منها لتطهيره إذا نفذت إلى الباطن ولو لم تنفذ أو شك في نفوذها فتطهر بغسل ظاهرها و مسح عليها بقوة إن كان الغسل بالقليل ويظهر التراب والدقيق والجز والقرطاس بالجاري والكر إذا لم يخرج الماء من الاطلاق والأحوط الاكتفاء بالأول ولو صبغ ثوب بشئ نجس تطهر لو غسل حتى لا يخرج منه اللون و لو بقي إلى أن يجف وأوقعه في الجاري بحيث وصل الماء إلى أعماقه تطهر ومثله اللبقة المتنجسة ولو استنبه محل النجاسة وكانت في ثوب واحد وجب غسل الجميع ولو كانت في ثبات أو غيرها فإن كانت محصورة وجب غسل

الجميع أيضا وإلا فلا ويجب الاجتناب مما يكون محصورا فيما يشترط بالطهارة فلا تصح الصلاة فيه ولا الطهارة منه والأحوط إجراء جميع أحكام النجاسة عليه ولو شك في ملاقة النجاسة بشئ أو ظنها حكم بطهارته ولا يجب

« صفحہ 27 »

عليه الفحص حينئذ كما أنه لو شك في رفع النجاسة أو ظنه حكم ببقائها ولو علمهما وشك في التأخر حكم بالنجاسة و المستعمل في الأغسال المندوبة بل في رفع الحدث طاهر مطلقا ولو كان في الأكبر ولا سيما إذا كان الحدث مشكوكا وإن وجب الغسل مطهر كذلك ولا سيما إذا كان مستعملا في الأصغر والأغسال المندوبة إلا أن الأحوط ترك المستعمل في الأكبر في رفع الحدث والخبث

## المنهج الخامس في المطهرات وأحكامها

هداية الإضافة في الماء إما

مصحح للإطلاق كماء الرمان والعنب والهندباء ونحوها فيسمى مضافا أو ميمز للمصداق كماء البحر والنهر والبئر و نحوها فيسمى ماء وماء مطلقا وكلاهما طاهر بالأصل إما في المطهريه فأولهما لا يرفع حدثا ولا خبثا إلا بالخلط بالمطلق بحيث يصدق عليه الماء بقول مطلق و ح حكمه حكم المطلق وينجس بملاقة النجاسة ولو كان كرا أو أزيد وورد على النجاسة ولا يسري إليه النجاسة لو كان جاريا على الأسفل مع نجاسته بخلاف ما لو كان الأعلى متصلا بالأسفل من غير جريان فينجس ولو تنجس لم يطهر ما دام باقيا على حقيقته نعم لو انقلب إلى المطلق كان في حكمه وإما الثاني فمطهر وأنفع من غيره من المطهرات ودوران التطهير عليه غالبا ومطهر لكل شئ إلا أن لا يقبل التطهير مع بقاء عينه وحقيقته أو وصفه كالأعيان النجسة والمابعات المتنجسة ما دامت على أحوالها إلا الميت الآدمي فإنه يطهره أيضا ولا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بالنجاسة بالتغيير الحسي أو لا في نجاسة ولا يحفظ طهارته بعلو سطحه عن سطح موضع ملاقة النجاسة له أو بالكربة أو بالمادة أو ما في حكمها فلو كان ماء فوق ماء نجس ولو كان جاريا عليه أو كان بقدر الكر أو أكثر ولو في إناء أو غدير أو كان نابعا من الأرض ولو كان أقل من الكر أو واقفا كالبيئر لو كان متصلا بماء المطر أو نفسه في حال النزول لم ينجس بالملاقة ولا بغير ما مر من الصفات ولا بها إذا كانت هي من أوصاف المتنجس مطلقا سواء كانت أصلية أو مكتسبة من غير النجاسة ولا بها إذا كانت متحصلة من مجاورة الماء للنجاسة ولا بتقديرها في النجاسة ولا في الماء ولو لم يكن كذلك تنجس بملاقات كل نجس ولو كانت نجاسته عارضيته سواء وردت النجاسة عليه أو بالعكس كانت دما أو غيره تغير بها أولا إلا ماء الاستنجاء فإنه طاهر مطلقا سواء كان من البول أو من الغائط ويجوز شربه والطهارة عن الخبث به لا عن الحدث ويعتبر فيه عدم العلم بتغييره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن الحبل ولو بولا أو غايطا وعدم وصول اليد إلى الحبل قبل وصول الماء إذا لم يرد الاستنجاء وأن يصدق على إزالته الاستنجاء لا أن لا ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة أصلا ولا عدم زيادة الوزن في الماء ولا عدم وصول اليد إلى الحبل قبل الماء ولا أن لا يتجاوز من الحبل هداية الكر وزنا ألف ومائتا رطل بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه ونصف صيرفي وربع عشره والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي ومجموع الأبطال أحد وثمانون ألف مثقال صيرفي وتسعمائة وهو بالسن الشاهي الموزون بستة عشر عباسيا أربعة وستون منا إلا جزءا من أربعة وستين جزءا منه وبالسن التبريزي الموزون بثمانية عباسيات مائة وثمانية وعشرون منا إلا جزءا

منامة ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف هذا مع التساوي في العرض و  
الطول والعمق وأما لو اختلف فلا بد من أن يكون المجموع اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان ويعتبر في الشبر الغالب  
والوسط وفي مد الأبهام والخنصر المتوسط والتقدير بهما تخييري وحقيقي لا ترتيبى وتقريبى إلا أن يعلم اشتغال أحد  
التقديرين على الآخر فلا يحتاج حينئذ إلى تحقيقه ولا فرق في الماء بين الخالص وغيره إذا لم يخرج عن الإطلاق و  
لو شك في البلوغ إلى الكرية حكم بالعدم ولو شك فيما كان كرا أو أزيد في نقصانه عنه حكم بالبقاء ولو كان  
قليلاً ثم صار كثيراً ووجد فيه نجاسة وشك في وقوعها في أحدهما حكم بالطهارة ولو كان الماء بمقدار الكر  
وورد عليه نجاسة ولم يتغير منه شئ بقي على طهارته ولو تغير منه ولو قليلاً تنجس ولو أخرج النجاسة في الأول مع  
قليل من الماء كان المخرج نجساً والباقي طاهراً ولو كان الماء أزيد من الكر وتغير الزايد أو أقل منه بقي على ما كان ولو  
كان الماء نجساً وأقل من الكر وأتمه بالطاهر كان الجميع نجساً كالعكس ولو ضرب باله محللة صيد محلل فوقع في الماء فمات  
فإن كان المرح قاتلاً فالماء على الطهارة والصيد على الخلل وإن لم يكن قاتلاً واحتمل أن يكون موته بالماء والمرح  
فالصيد حرام والماء نجس وكذا لو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط عن قرب على ماء قليل ولا ينجس الكر  
إلا بالتغير بأحد الأوصاف المتقدمة إذا كان من النجاسة كما مر مع التساوي في السطح أو الأخاد العرفى ويظهر إذا  
تنجس بما لا ينجس بالملاقاة إذا امتزج معه ولا يكفي الاتصال وإذا كان أقل من الكر تنجس بالملاقاة ولو ورد الماء  
على النجاسة أو كانت بما لا يمكن التحرز عنه كراس الإبرة من الدم هذا كله في الراكد والثلج في حكم القليل في قبول  
النجاسة بالملاقاة وإن كان كرا فصاعداً هداية ماء البئر وهو ما يتبع من الأرض ولا يتعدى غالباً ويعد مجتمعه  
بئراً فلا يكون القناة ولا ما يصب فيه ماء منها بل الأول من الجاري والثاني من الراكد ويختلف بالكربة وعدمها  
ولا ينجس البئر إلا بما ينجس الكربة لا القليل كما مر وإن كان الأحوط الثاني ولكن يستحب أن ينزح منها الماء بوقوع  
النجاسات وغيرها حسب ما يأتي وهو ينقسم بأحد عشر قسمًا أولها نزح مائها كله لوقوع نجاسة تغيره بأحد الأوصاف المتقدمة  
ولو طهرت بنزح ما يرفع غيره ولو زال التغير من قبل نفسه بقي على النجاسة ولوقوع الفقع والخمر وكل مسكر إذا كان  
مايعاً بالأصالة ولا فرق فيها بين قليلها وكثيرها إلا في الخمر فإن في القطرة منها ثلاثين دلوًا إلا أن نزح الجميع أفضل  
ولو وقوع المنى ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ولموت الثور والبعير على الأحوط والأولى والعصير إذا غلا وعرق  
الجنب من الحرام وعرق البعير الجلال والكلب والخنزير إذا خرجا حين على الأحوط والبول والروث من غير ما كول اللحم  
ولو كان إنساناً لكن في غير بول الصبي والرجل وإن كان نزح الجميع فيهم أيضاً وجيهاً ولبول نجس العين وفضلته ودمه  
ولوقوع الفيل والكافر ولو خرجا حين وسائر النجاسات الغير المنصوص لنزحها شئ ولو بالفحوى ولو تعذر نزح الجميع  
أو تعسر لغلبة النبع أو كثرة الماء تراوح عليها أربعة رجال في يوم بيوم الصوم اثنان اثنان ولو بدل النازح بالثور  
أو الجمال المسرعين في النزح جاز ولا بد أن يهياً لأسباب ويشرع في العمل قبل الصبح بقليل ويجعل الفراغ بعد الغروب  
كذلك ولا يكفي المرأة بدل المرء ولا الطفل ولا الخنثى ولا المسحوق ولو كان عملهم مساوياً لعملهم ولا اثنان على

حقوق أحد مع أمارة التعدد ولا الليل بدل اليوم ولا الملقق منهما ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير والمتوسط ولو كان وقوع النجاسة في اليوم الطويل ولا في العامل بين العادل والفاسق ولو وقع اختلال في العمل من تكاهل أو اشتغال بغيره في بعض اليوم أو نحوه أعاده ويشغل كل اثنين منهم للعمل معاونين إذا لم يجنح امتلاء الدلو إلى أحدهما هو المتعارف عندنا ولو احتاج إليه تعين ذلك ثانيها نزح كرم منها لموت الفرس والبغل والحمار والبقرة الأنثى ثالثها نزح سبعين دلو لموت الإنسان إذا كان مسلما مطلقا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا رابعها نزح خمسين دلو للدم الكثير من ظاهر العين إذا لم يكن دم الحيض أو النفاس والاستحاضة وفي ذبح الشاة الاكتفاء بما بين الثلاثين إلى الأربعين حسن ولوقوع عذرة الإنسان إذا كانت رطبة أو تفرقت وفي الثاني الاكتفاء بالأربعين حسن لكن الأحوط الخمسون خامسها نزح أربعين ولو البول الرجل وموت الشاة والسنور والأرنب والثعلب وابن آوى والكلب وشبهه سادسها نزح ثلاثين دلو لماء المطر إذا كان فيه بول وغايط وخرق الكلب أو أحدها سابعها نزح عشرة دلاء للعذرة اليابسة والقليل من الدم ثامنها نزح سبع دلاء لموت الطير من الحمامة إلى النعامة ولموت الفأرة إذا تفسحت أو انتفخت ولغسل الجنب أو مجرد وقوعه في الماء ولوقوع الكلب إذا خرج حيا ولبول الصبي إذا أكل ولم يبلغ ولموت السام أبرص إذا انتفخ تاسعها نزح خمس دلاء لوقوع رجيع الدجاجة الجلالة بل مطلقها ولو لم تكن جلالة عاشرها نزح ثلاث دلاء للوزغة والعقرب والحية والفأرة إذا لم مقسح ولم تنتفخ حادي عشرها نزح دلو لوقوع جلد الوزغة الذي ينفصل عنها في الحياة ولبول الرضيع فيما بين السننتين ولموت العصفور وشبهه والأحوط عدم ترك شيء مما مر وفي غير القسم الأول منها لا يكفي أن ينزح ثلاث دلاء فصاعدا مرة واحدة بل المعتبر المعهود المتعارف وكذا لو نزح جميع ما اعتبر من الدلاء بالة دفعة واحدة ويعتبر في الدلو ما يعتاد في مثل البرء لا دلو خاص ومثله حكم امتلائه ولو اختلف البرء بين النزح اعتبر حالها الأولى ولو نزح من الدلو الأكبر ما يعتبر من الأصغر كفى دون العكس ولا يعتبر في النازح العدالة بل ولا الإسلام ولا الذكورة ولا القصد بل لا فرق فيه بين الإنسان والحيوان ويعتبر في جميع الأقسام إخراج ما اقتضى النزح قبله أو استحالته أو استهلاكه إلا في نزح الجميع فإنه يكفي فيه الإخراج ولو بين العمل ولو تعدد أسباب النزح تعدد النزح ولو كانت متماثلة إذا بقي الماء فيها ولا ينجس البرء بقرب البالوعة التي يرمى فيها الماء النجس إلا أن يتغير ماؤها بالنجاسة ولو شك في الاستناد لم ينجس ولكن يستحب التباعد بينهما بخمس أذرع مع علو قرار البرء أو صلابة الأرض وبسبع إذا لم يكن كذلك هداية الماء الجاري ولو من القنوات والعيون التي لا تجري ولا تكون من الآبار ينجس بما ينجس به الكر من الراكد ولا ينجس بالملاقات مطلقا ولو كان أقل من الكر ولم يجر في جميع الفصول ومنه ما لو كان جريانه بنحو الترشح بأن ينقطع ويجري بفاصلة قليلة على الأقوى ولو شك في انقطاعه في حال ورود النجاسة عليه حكم بالعدم كما لو شك في الجريان بعد الانقطاع حكم ببقاء الانقطاع وحكمه حينئذ حكم الراكد كما مر وكذا ما لو حال حائل بين موضع الملاقاة وبين المنبع وكذا ما لو جرى ولم يكن له منبع ولو كان كثيرا مطلقا ولو من ثلج يذوب شيئا فشيئا أو نزح من بئر وفي حكم ماء الأنهار ماء الحيض الصغار إذا اتصلت بالكر كما هو في حمامات العراق والحجاز في قبول التطهير وعدم قبول النجاسة بالملاقات فلو تغير ماؤها اعتبر الكرية في المادة بعد الزوال ولا فرق في ذلك

« صفحہ 30 »

بين الحمام وغيره وفي الماء المستنقع الأحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في التطهير إلا مع العلم بالطهارة وإن كان الأظهر عدم الفرق بينه وبين غيره وماء المطر في حال النزول كالجاري فيما مر ولو لم يجر على الأرض وكان الغيم قطعة ولا فرق فيما وصل إليه بين ظاهره وباطنه في التطهير ولا يحتاج إلى العصر وإن كان الماء الراكد أقل من الكر لا ينجس بالملاقات

حين نزول المطر عليه وأما لو كان نجسا ونزل عليه المطر فالأحوط عدم الاكتفاء بأقل من الامتزاج بأن يتقاطر ويستولي عليه أو يجري فيه الميزاب ولو انقطع المطر ووقع عليه نجاسة نجس لو كان أقل من الكبر ولو شك في انقطاعه في حال الملافة حكم بالطهارة ولو شك في صدق ماء المطر عليه حكم بالعدم ولا فرق في النزول بين الاستقامة والأعوجاج هداية الأسنار تتبع صاحبها في الطهارة والنجاسة فمن نجس العين نجس ومن طاهر العين طاهر وإن كان غير مأكول اللحم أو من طيور تأكل النجاسة إذا كان موضع ملاقاتها غير ظاهر نجاسته أو من المسوخ ويستحب أن يشرب سوؤ المؤمن للاستشفاء وترك سوؤ غير المؤمن والمستضعف من أهل الإسلام من لا يكون محكوما بالنجاسة ويستحب الاجتناب من سوؤ الجلال وهو حيوان يتغذى بعذرة الإنسان ومن سوؤ أكل الجيف من الطيور والمسوخ غير نجس العين وغير مأكول اللحم وحشيا كان أو إنسيا إلا ما لا يمكن التحرز عنه ومن سوؤ الحايض والنفساء مطلقا خصوصا مع عدم المأمونية ولا سيما مع الاتهام بل من مطلق المتهم وسوؤ الدجاجة والحمار والبغل بل كل ما كره أكل لحمه وسوؤ الفأرة والحية وولد الزنا ومن لا يؤمن من النجاسة هداية الشمس تطهر الأرض والحصير والبواري من البول إذا جففتها بنفسها ولو كان في الهواء ریح بل تطهر كل نجاسة لا جرم لها وإن لم تكن عليها بل على ما لا ينقل كالأشجار والثمار والنباتات ما لم يقطع و الجدار والسقف والباب وأشباهه والعمود ونحوها ولا فرق في الأرض بين التراب والحجر ونحوهما كما لا فرق بين أن يفرش الأرض بأجر أو جص أو قير أو نورة أو نحوها ولكن الأحوط الاكتفاء بما قلناه أو لا بل أحوط منه أن يجتنب منها في غير الصلاة ولو جفت النجاسة ثم صب عليها الماء وجففتها الشمس كفى في التطهير ولا فرق في التطهير بين الظاهر والباطن إذا اتصل الرطوبة بينهما وإما لو جف الظاهر أو انفصل نجاسة الباطن عن الظاهر فلا يطهر وكذا لو تنجس شيان متصلان وأشرفت الشمس بأحدهما ولو أثر في التجفيف أو لا شئ؛ وبعده آخر اعتبر الأخير مع صدق استناد التجفيف إليه ولو استند إلى الشمس وغيرها عرفا واستند إلى حرارتها لا إلى إشراقها لم يطهر وكذا لو شك في السبب أو في حصول التجفيف هداية الأرض تطهر أسفل القدم دون ما بين الأصابع ما لم يتصل با لأرض وباطن الخف والنعلين إذا تنجست بالمشي أو الدلك على الأرض من تراب أو حصى أو حجر أو مدر أو رمل أو مركب منها بل ولو من خزف في وجه غير يعيد دون الذهب والفضة وغيرهما من الجواهر المنطبعة والقيروان والفيروزج والكبريت والعقيق والمرجان واللؤلؤ وأمثالها إذا زالت العين ولولا العين لكفى المسح من غير تكرار ولو وجب في غسله التكرار والأحوط اعتبار المشي بمقدار خمسة عشر ذراعا لو زالت بأقل منها بل تطهر كل ما يكون وعاء للرجل وأسفل عصا الأعرج بل ركبة الزمن أو كعبة بل في إلحاق كعب الرمح والعصار والعنزة العرادة وجه قوي ولكن الاكتفاء

« صفحہ 31 »

بما مر أولا أحوط وأحوط منه الاكتفاء على النعلين والخف ولا يشترط طهارة الأرض ولا يبوستها ولا رطوبة المسح من النعلين والقدم وأمثالهما إلا أن اعتبارها أحوط ولا نية بل المدار على مجرد الحصول ولا الاغراق في المس بل يعتبر التوسط ولا يكفي إلا دون منه ولو وطئ بعين النجاسة ما يقتضي العصيان دون الكفر طهر القدم وغيره ومع الجهل بالموضوع أو عدم التكليف أو النسيان ترتب الطهارة بلا عصيان ولو ضاق وقت الصلاة ولم يتمكن من الماء لغسل رجله تعين التطهير بذلك ووجب مقدمة ولو لم يتمكن من الأرض إلا بالاستيجار ونحوه تعين إذا تمكن منه بدون الاحجاف ولو شك في الزوال بعد المسح أو المشي أو في أرضية المسوح لم يطهر هداية الاستحالة بتبديل حقيقة تكون نجسة أو متنجسة بأخرى لم تكن من النجاسات تطهر الأشياء ولا يؤثر في التطهير تبديل

الأوصاف ولا تفريق الأجزاء ومن الثاني تبديل الحنطة بالطحن والطحن بالخبز واللبن بالمسكة والزنجبيل بمد فوقه ومن الأول استحالة الأعيان بالرماد أو الدخان والعدرة بالدود أو التراب والكلب بالملح والحنطة بالحيوان الطاهر والماء النجس بالبول للحيوان المأكول لحمه والغذاء النجس باللبن أو الروث أو الرجيع لطاهر العين والعين النجس بالنجار إذا لم يعلم تصاعد الأجزاء النجسة معه والعصير النجس بالخل والخمر به ولو كان بعلاج وبقي ما عولج به أو استهلك والأحوط ترك العلاج ومن أحكامها تبديل الماهيات سواء كان من الحل إلى الحل أو الحرمة إلى الحرمة أو من الحل إلى الحرمة أو بالعكس أو من الطاهر إلى الطاهر أو من النجس إلى النجس أو من الطاهر إلى النجس أو بالعكس فلو استحال شئ إلى التراب أو الماء جاز الطهارة به والاستنجاء منه ورفع الخبث به من الولوج وخت القدم وغيرهما هداية الإسلام يطهر بدن الكافر ورطوباته من النخامة والنخاعة وغيرهما ما يكون طاهرا من المسلم وما يتصل ببدنه من الشعر والظفر والضررس وفي حكمه أولاده الصغار ولو أسلم أحد أبويه وأما الظروف والألبسة وأثاث البيت وأموال التجارة وأسباب الحرفة والصناعة وأمثالها إذا تنجست قبل الإسلام فباقية على النجاسة والعرق السابق على الإسلام إذا بقي إلى حال الإسلام الأحوط الاجتناب منه هداية النقص يطهر نجاسة العصير بعد الغليان مطلقا ولو كان بالشمس أو بالهواء إذا ذهب ثلثاه ولا فرق في التقدير بين الكيل والوزن ولكن الأحوط الأخير ويطهر با لتبعية آلات الطبخ وأدواته من الظرف وغيره وثوب العامل بشرط بقاء العامل والآلة في العملية والآلية إلى حين التطهير وكذا يطهر العصير لو وصل إلى محل في حال النجاسة وجف رطوبته بحيث ذهب ثلثاه ولو شك في ذهاب الثلثين بقي على حاله من النجاسة والحرمة كما أنه لو شك في غليانه حكم بطهارته وحله وفي حكمه إخراج منزوحات البرء على القول بالنجاسة هداية الانتقال يطهر ما يحكم بنجاسته باعتبار نقله من محل إلى آخر إذا كان محكوما بالطهارة باعتباره ودخل في اسمه كدم الإنسان إذا أكله حيوان لا نفس سائلة له كالبق والقمل وهذا إذ رأى وعلم به وإلا فالأمر أظهر ومنه الماء المتنجس لو دخل في عروق الأشجار والزرعاعات وصار من أجزائها ولو شك في محقق الانتقال حكم بالعدم ومنه دم العلق هداية ما يستنجى به بشرائطه مطهر محل النجو والاستبراء لما يخرج من الرطوبة بعده إذا كانت مشتبهة بالبول أو المني وانفصال الغسالة لما يبقى في المحل بعد العصر وزوال عين النجاسة لبدن غير الإنسان من الحيوان الطاهر عينه

« صفحہ 32 »

وللبواطن كباطن الأنف والأذن والنفم وما يبقى في خلل الأسنان وفرجها من الغذاء في وجه لا يخ من قوة والأحوط أن يتمضمض من البول مرتين ومن غيره من النجاسات مرة واحدة وإن كان الأحوط فيها التعدد أيضا وخروج الدم من محل الذبح أو النحر بقدر المتعارف لما بقي في الذبيحة من الدم والغيبه لبدن المسلم وثوبه مع علمه بالنجاسة و احتمال تطهيره والاشتراك بين المسلم والكافر إذا كانا على حق واحد واثنين العضو المشترك للأصل والعمومات وعدم ثبوت الخصاص هداية يستحب تغيير لون دم الحيض بعد غسله بمشوق أو زعفران أو ما يشبههما ما يشته به لونه وغسل ما لا يجب من النجاسات ثلاث مرات حتى في الاستنجاء من البول وغسل بول البغل والفرس والحمار ورجيع الدجاجة إذا لم تكن جلالة وسؤر ما يأكل الميتة إذا خلا موضع ملاقاته من النجاسة وسؤر الحايض المتهمه و ثوب من لا يتوقى من النجاسة ثلاث مرات وغسل ما لاقى بالرطوبة الفأرة والوزغة والدجاجة والثعلب والأرنب و القئ وكذا غسل عرق الجنب من الاحتلام وعرق الحايض والمسوخ ولعابها ولبن الجارية وطين المطر بعد ثلاثة أيام والمذي والودي والدم إذا كان أقل من الدرهم وبول الرضيع و ثوب صاحب القروح في كل يوم مرة ومظنون النجاسة وملاقي الحديد هداية يجوز استعمال غير أواني الذهب والفضة من المعادن ولو كانت من نفائس الجواهر ومن غيرها إذا

كانت ظاهرة غير مغصوبة ولم تكن من جلد الميتة في التطهير بل مطلقا وأما إذا كانت من جلد الميتة فلا يجوز استعمالها وكذا إذا كانت من الذهب والفضة ولكن لا يحرم ما فيها من المأكول والمشروب وغيرهما ويرفع به الخبث وكذا لو كانت مغصوبة وإن تعل حراما ولو توضع أو اغتسل من غير الأولى منها صح وإن كان الأحوط الإعادة إلا أن ينحصر الإناء في المغصوب ولا يتمكن من غيره ولا يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في حال الضرورة و لو كان في الوضوء أو الغسل ولكن الأحوط حينئذ الجمع بينه وبين التيمم ولا يحرم اتخاذهما كما لا يحرم استعمال قاب الساعة والقرآن والدعاء والعودة والمشط والمكحلة والمرآة والغلجان ولا رأسه ولا رأس الشطب ولا غمد الخنجر والسكين والسيف بل ولا قرابها ولا الكنانة ولا أشباهها إذا كان منهما والأحوط الاجتناب في الجميع وكذا ما كان فيها خطوط الذهب والفضة أو صب عليها ماؤهما ولونت بهما أو نصب فيها شئ منهما والأحوط بل الأظهر أن لا يضع الفم إلى الموضع المفضض والذهب ويجوز أن يذهب القرآن وسائر الكتب ويفضض بل يجوز أن يصب على قرطاسها ماؤهما ويكتب عليه وأن يجعل حلقة رأسه لإناء ذهباً أو فضة وأن يزين به المرآة وأن تزين المشاهد المقدسة بقناديل الذهب والفضة وأبوابها وجدرانها وسقوفها بهما أو بأحدهما بل يجوز أن تزين أبواب الدور وجدرانها وسقوفها بهما والأحوط الترك ولو أوقع في الإناء الذهب والفضة ويشرب منه جاز خاصة في آداب الحمام وأحكامه هداية يجب حفظ النظر على كل من الرجل والمرأة والخنثى من عورة الآخر ويحرم لمسها سواء كان من الأرحام لو من غيرهم ومن أهل الإسلام أو من غيرهم ويجب على المكلف ستر العورة من كل ناظر إلا الزوجة والجارية من الزوج والمولى والزوج من الزوجة والجارية إذا لم يحللها بغيره والمحللة به إذا شمل التحليل للنظر إليها أو حض بها وكذا يجب حفظ العورة من لمس غير من تقدم وبدن الرجل والمرأة عورة على الآخر إذا لم يكن

« صفحہ 33 »

من المحارم وهذا في غير الوجه والكفين وإما فيهما فمع التلذذ أو خوف الفتنة حرام وبدونهما الأحوط الاجتناب وإن كان في لزومه نظر وغير المميز من الأطفال بمنزلة الحيوان في جميع ما مر ولا يحرم النظر إلى النساء التي خرجن من شهوة النظر والرغبة إليهن كما يجوز النظر إلى الكافرة ولو ذمية من غير ريبة وتلذذ وإلى شعورهن والأحوط الاجتناب مطلقا ولا عورة للممسوح الذي يبول ويتغوط من فيه أو نحوه ولو كان له أحد الخرجين دون الآخر كان له عورة واحدة كعمقوع الذكر والأنثيين فللرجل ثلاث عورات وللمرأة اثنتان وللخنثى أربع ويحرم استعمال الماء بما يفسده أو زيادة صرفه وكثرة المكث في الحمام وأن يبول أو يتغوط في الماء وغير ذلك مما لا يرضى به من له أمره أو لا يكون متعارفا بين الناس وكذا لو دخل فيه بدون رضائه ومنه دخول من ابتلي بمرض لا يرضى بدخوله أحد ولو غالبا أو لا يقصد أن يعطيه ما يتعارف الأخذ على الدخول أو شيئا أضلا وبدخل فيه ولو غسل حينئذ فيه بطل هداية يستحب دخول الحمام ودخوله يوم لا وأن يتزر حال الدخول وأن يكون متزرا في حال المكث فيه وفي حال الغسل ولو مع الأمن من الناظر وأن يسلم من كان متزرا وأن يقول وقت نزع الثياب اللهم انزع عني ربة النفاق وثبني على الإيمان وبعد دخوله في البيت الأول اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من أذاه وبعد الدخول في البيت الثاني اللهم أذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وأن يأخذ الماء الحار ويصبه على رأسه ويصب بعضه على رجله ولو تمكن أن يشرب منه شرب جرعة وأن يتوقف في البيت الثاني ساعة وأن يقول إذا دخل في البيت الثالث نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة وأن يقوله كثيرا إلى أن يخرج من البيت الحار وأن يصب الماء البارد على قدميه بعده وأن يقول إذا لبث ثوبه اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى وأن يداوم على التنوير ولو في يومين وبعد ذلك لا يترك أكثر من خمسة عشر يوما ويؤكد في

كل عشرين وأن يطلي بالحناء وبعده من الرأس إلى القدم ويستحب الاحتراز عن التنوير في الأربعاء وأن يأخذ من النورة بإصبعه إذا أراد الاطلاع ويشمه ويجعله على طرف الأنف ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمر بالنورة وأن يقول بعد التنوير اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وأبدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم إني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني من يلقاك على الحنيفية السمحة ملة إبراهيم خليلك ودين محمد ( ص ) حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك ( ص ) آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك ( ص ) وتأديب أوليائك الذين عذرتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم و جعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم ويستحب أن يغسل رأسه بالخطمي خصوصا في يوم الجمعة وأن يغسل رأسه بورق السدر وأن يختضب الرجل لحيته بالصفرة أو الحمرة أو السواد والثاني أفضل من الأول والثالث من الثاني ويستحب أن يختضب النساء أرجلهن وأيديهن بل الرجال للنساء وبعد التنوير ولا سيما الأظافر بل لا يبعد استحبابه مطلقا ولا رب في جوازه والتعمم إذا خرج من الحمام والتجمير والتحية لمن خرج من الحمام بأن يقول طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك أو بالعكس أو يقول طاب حمامك ويستحب أن يجيب حينئذ بأنعم الله بالك أو يقول أنقى الله غسلك فيجيب يطهرك الله ولو كان الخارج من الحمام جماعة قال أنقى الله غسلكم كما أن المجابين إذا كانوا جماعة قال طهركم الله ومثله يجري في الجميع ويستحب أن لا يدخل الحمام ولا

« صفحہ 34 »

الماء ولا أن يغتسل بدون الإزار ولو أمن من الناظر المحترم وأن لا يدخله الأب مع الابن ولا الابن مع الأب وأن لا يدخله مع خلو المعدة ولا مع الامتلاء وأن لا يشرب فيه الماء البارد وأن لا يصبه على بدنه وأن لا ينام على أحد جانبيه ولا مستلقيا وأن لا يتمشط فيه ولا يستاك ولا يغسل رأسه مع الطين وخصوصا مع طين المصر وأن لا يمسخ رأسه ووجهه بالإزار وأن لا يدلج رجله بالخزف وأن لا يجلس إذا كان متنورا كتاب الصلاة ومقاصده أربع الأول في بقية المقدمات وفيه مناهج الأول في أقسامها وأعداد ركعاتها هداية الصلاة واجبة ومندوبة والواجبة يومية وجمعة وعيدية وابتئته وطوافية وملتزمة بعراض كالاستيجار والنذر والعهد اليمين والتحمل عن الأب ويندرج في الأول الاحتياضية والقضائية والمندوبة يومية وغير يومية وغير اليومية موقته وغير موقته واليومية واجباتها خمس الظهر والعصر والعشاء والمغرب والصبح وقد تنقص عنه حتى تصير واحدة وكل من الثلث الأول أربع ركعات في الحضر واثنان في السفر والخوف والمغرب ثلاث ركعات مطلقا والصبح ركعتان كذلك ففي الحضر سبع عشرة غالبا وفي الخوف والسفر إحدى عشرة كذلك وفيهما معا تختلف باختلافهما ومنكر أحدها كافر والوسطى منها أفضل وهي الظهر ولا يكره إطلاق العتمة على صلاة العشاء ولا إطلاق الفجر على فريضة الصبح والأولى تركهما ونوافلهما في الحضر أربع وثلاثون ركعة ثمان منها قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب واثنان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء تسميان بالوتيرة ويجوز فيهما القيام بل هو أفضل كما في غيرها وثمان صلاة الليل وثلاث الوتر مفصولة بالشفع والوتر ومرتبة على الثمانية وركعتا الفجر فالجموع إحدى وخمسون ورخص في ترك الوتيرة وأربع ركعات عما بعد الظهر وركعتين عما بعد المغرب وهذا مع عدم تعذر البعض أو تعسره وإلا فيسقط ويأتي بالباقي ولو أراد الاكتفاء ببعض النوافل أو طوله ترك البعض جاز إلا أن الأحوط عدمه ولو قدم المؤخر أو آخر المقدم لم يجز نعم في الأخير يصح قضاء والجاهل كالعامد لو كان مقصرا بل كونه كذلك مطلقا لا يخلو عن قوة ولو نقص شيئا من ركعات الفريضة أو النافلة أو زاد عمدا أو سهوا أو نسيانا أو جهلا أو إكراها بطلت وغير نوافل الليل للصلوات وما للظهرين ثمان منها للظهر وثمان منها للعصر والأحوط الاقتصار في النية فيها على ملاحظة ذاتها والامتثال بها من دون إضافتها إلى الفريضة ولا سيما ما للظهرين هداية تسقط نوافل الظهرين والوتيرة في

السفر والخوف في وجه وجهه إذا كان القصر حتما وإما مع تعين الاتمام أو التخيير كما لو كان عاصيا في سفره أو مسافرا بعد دخول الوقت ثم حضر أو عكسه في وجه أو جاهلا للقصر أو كان في أحد الأماكن الأربعة وإن قصر وخرج منها فلا تسقط ولا تسقط نافلة المغرب والليل والصبح وكذا ساير النوافل الغير المرتبة من الموقته ويغرها ولو لم يقم من النوم إلا بعد ضيق الوقت علما أو ظنا عن صلاة الليل فامة اقتصر على ثلاث الوتر ويستحب قضاء الثمان دون الثلاث ولو ظهر له قبل الايتار بقاء الوقت أتى بالجميع ولو ظهر بعده أتى بالباقي هداية يستحب المداومة على النوافل اليومية بل على كل ما يعمل من التطوعات ولا كراهة في تركها نعم يهتم بفعلها ورخص في تركها إذا اغتم ويستحب ترك الكلام بغير التعقيب فيما بين المغرب ونافلتها وبين نافلتها والأولى أن يدعو في قنوت الوتر لأربعين مؤمنا كطلب المغفرة لهم لكونه من أسباب الإجابة ودفع المكروه وكثرة الرزق وأما توظيفه بالخصوص فلم نقف على رواية وإن ذكره جماعة ولا بأس

« صفحہ 35 »

بمابعتهم وعليه لا يحتسب منهم الطفل والخنثى والمسوح والمرأة ويؤكد في قنوت الوتر أن يستغفر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبعا ويستحب في حال الاستغفار أن يرفع يده اليسرى ويعد باليمنى والمداومة على الاستغفار في سنة والمائة أفضل من السبعين وصورته أستغفر الله وأتوب إليه أو بزيادة ربي أو أستغفر الله لجميع ظلمي وجرمي وإسرافي في أمري وأتوب إليه ويستحب أن يقول العفو ثلاثمائة مرة والترتيب بين الدعاء والاستغفار على النهج المذكور أحسن هداية يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على اليمين مستقبل القبلة والأولى أن يضع خده الأيمن على يده اليمنى ولو نسيها فذكرها بعد الأخذ في الإقامة تركها رخصة إذا صلى الفريضة بعدها وكذا لو ذكرها بعد الإقامة أو بعد الفريضة مع أنه لم يبق لها محل بعدها ظاهرا كما في سابقه على احتمال ويتخير بينها وبين القيام والعود والكلام والسجدة والمشى إلا أنها أفضل وإن خاف الشهرة فيها يجزيه أن يضع يده اليمنى على الأرض ويستحب فيها قراءة الآيات الخمس في آخر آل عمران إلى أنك لا تخلف الميعاد وأن يقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله أجات ظهري إلى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه أن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من أصحبت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبتى إليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصبح والأولى تكرار الجميع ثلاثا ويحتمل تكرار البعض وعليه احتمالات ويجوز تقديمه على القراءة وبالعكس إلا أن الأولى الثاني والأولى ترك النوم بين نافلة الليل والفجر

## المنهج الثاني في أوقات اليومية

هداية يشترط معرفة أوقات الفريضة ومراعاتها بل جبان في وجه منظور فيه ويشترط معرفة أوقات النوافل ولكل من اليومية فريضة ونافلة وقت لا يجوز التعدي عنه ووقت العبادة لا يجوز أن يكون أقصر إلا على وجه التغليب كما يأتي ويجوز التساوي كما لو بلغ الطفل آخر الوقت أو خلت المرأة عن الحيض والنفاس وإلا زيد كما هو الثابت في الأغلب هنا من دون فرق بين المختار والمضطر ولا يجب العزم لو أخره عن أول الوقت إلا أن الأحوط الوجوب هذا لو لم يطرأ له الظن بعدم التمكن منها قبل انقضاء الوقت بموت أو مرض أو نحوهما كالعلم به وألا يتضيق بحسبه فيجب تقديمها عليه ولو أخرها عنه عصى ولو ظهر بطلان ظنه وأداها وعليه أداء لا قضاء ولو ظن بالتأخير تبديل نوعها الاختياري إلى الآخر أو شرطها كذلك لم يتضيق ولو ظن بعدم التمكن من الاختياري شطرا أو شرطيا فيما بعد أول الوقت تضيق بحسبه هداية أول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر

الصادق وهو الضوء المعترض في الأفق وآخره طلوع الشمس وأول وقت فريضة الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا بقي إلى الغروب مقدار أداء الواجب من فريضة العصر وأول وقت فريضة العصر بعد انقضاء مقدار أداء الواجب من فريضة الظهر وآخره المغرب ووقت فريضة المغرب من المغرب وهو ينكشف بتجاوز الحمرة المشرقية من قمة الرأس وآخره إذا بقي من نصف الليل مقدار أداء الواجب من فريضة العشاء وأول وقت فريضة العشاء بعد أداء الواجب من فريضة المغرب وآخره نصف الليل ولا فرق فيها بين المختار والمضطر والأفضل لمن لا يتنفل ولا يعقب أو يكون في السفر المسارعة إليها وهو يتحقق إلى أن يجوز التأخير حتى في يوم الجمعة نعم الأحوط تأخير صلاة الظهر فيه بمقدار أداء الجمعة ولكل منها حتى للمغرب وقتان أولهما للفضيلة إلا أن الأحوط عدم التأخير عنه من غير ضرورة وعذر فللمصباح

« صفحہ 36 »

من أول وقته إلى الاسفرار وللظهر من أول وقته إلى أن يصير الظل مثل الشاخص وللعصر من أول وقته إلى أن يصير مثليه وللمغرب من أول وقته إلى أن تزول الحمرة المغربية وللعشاء من أول وقته إلى ثلث الليل والأحوط تأخيرها إلى أن تزول الحمرة المغربية وغيرها إلى آخر الوقت وقت الإجماع ثم لمعرفة ابتداء الأوقات ما يعرفه كل أحد إلا أن زوال وله وجوه منها زيادة الظل المبسوط بعد نقصه أو حدوثة بعد عدمه إلا أن الأول في البلاد التي يزيد عرضها على الميل الكلي وينقص عن تمامه بما يعتد به مطلقا أو يساويه إلا نادرا كما ينقص عنه أو كانت عديمة وأما الثاني ففيما إذا كانت الشمس على رؤس أهلها وهو لا يتحقق إلا نادرا كمره في الثاني ومرتين في كل من الأخيرين واستعلام ذلك على التقديرين أن ينصب مقياسا في سطح الأفق أو ما يوازيه وينتظر قله للظل على الأول وانعدامه على الثاني فإذا زاد أو حدث فقد زال ومنها ظهور الظل في جهة المشرق وتقو في كل أفق للشمس طلوع وغروب بحركة المعدل ويتوقف الاستعلام منه مضافا إلى ما مر إلى إخراج خط نصف النهار على سطح الأرض بالدائرة الهندية أو الأسطرلاب أو غير ذلك حتى يمكن استعلام خروج الظل عنه إلى جهة المشرق ومنها وهو تقريبي ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن في أكثر البلاد وهو الشمالية منها إذا استقبل نقطة الجنوب وإلى الحاجب الأيسر في الجنوبية منها إذا استقبل نقطة الشمال وهو يسهل إذا أخذت النقطتان مع القبلة ومنها ارتفاع أصوات الديكة وهو للمعذور إذا أفاد الظن ولغيره إذا أفاد العلم كما يمكن أن يحصل بالكثرة هداية للنوافل اليومية أوقات فأول وقت النافلة للصباح الفراغ من نافلة الليل إلى طلوع الحمرة المشرقية والأفضل أن يأتي بها بعد الفجر الأول وهو الضوء القائم على الأفق الشبيه بذب السرحان وقبل الفجر الثاني والأحوط أن لا يقدم على الأول ولا يؤخر عن الثاني ولو لم يتنفل بنافلة الليل له أن يقدمها على الفجر الأول ولكن الأحوط عدمه ويستحب إعادتها إذا أتى بها وبقيت قطعة من الليل ونام بعدها بل مطلقا وإن تردد بين أن يأتي بها بعد الفجر الثاني أو يقضيها فالأول أفضل وأول وقتها للظهر الزوال ويمتد إلى أن يبلغ الظل الزايد أو الحادث إلى القدمين أو الذراع وهو سبعا الشاخص ولا يجوز أن يأتي بها بعد صلاة الظهر وقبل العصر لا أداء ولا قضاء كما لا يجوز تقديم نافلة المغرب عليها وأول وقتها للعصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد إلى أن يبلغ الظل إلى أربعة إقدام أو ذراعين وهي أربعة أسباع الشاخص ولو صلى في غير يوم الجمعة ركعة من نافلة الظهر أو العصر أو أكثر قبل انقضاء وقتها أمها وهو أفضل من الترك والأحوط أن يخفف في البقية وإن كان الأظهر العدم ولا يبعد جواز قصد الأداء في نيتها ولكن الأحوط الاكتفاء بالقرية ولا يكفي في إدراك الركعة إدراك الركوع بل الركعة بتمامها وأول وقتها للمغرب بعدها ويمتد إلى زوال الحمرة المغربية ولا يجوز تقديم النوافل عن أوقاتها بقصد التقديم إلا في يوم الجمعة وأول وقت الوتيرة بعد العشاء

وإمتد بامتدادها والأولى أن يختتم صلاته الليلية بها بل يجعلها خاتمة التقييب بعد العشاء وما يتعلق بها من  
الوظائف حتى سجدي الشكر ولكن هذا في غير شهر رمضان وأما فيه فيقدمها على نافلته وأول وقت نافلة الليل  
بعد انتصاف الليل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني والأحوط أن لا يؤخر شيئاً منها عن الفجر الأول كما أن الأحوط أن يلاحظ



الانتصاف بالنسبة إلى غروب الشمس وطلوعها وعليه يعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس وعلى الأول هذا تقريبي جدا وكلما قرب من الفجر أفضل ولو خاف فواتها استحب الاقتصار على الفأخة ويجوز تقديمها على الانتصاف للشباب إذا منعه عنها في وقتها كثرة النوم وكذا للمسافر وذري الأعذار إذا خافوا أن يمنعهم ذلك عنها في وقتها والقضاء أحوط وأفضل من التقديم وأفضل منه أن يأتي بها في وقتها ولا فرق في جواز التقديم بين أن يتمكن من إزالة العذر وعدمها ولا يجوز تقديمها على صلاة المغرب والعشاء ولا نية الأداء حينئذ بل يأتي بها بنية التقديم كما لا يجوز أن يشرع فيها بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة لا أداء ولا قضاء بل ولو تلبس بأقل من أربع ركعات منها ولو تلبس بأربع منها فما زاد ولم يعلم قبل الشروع فيها ضيق الوقت عنها جاز أن يتمها مخففة بعد الفجر لو لم يخش على وقت فضيلة الفريضة بل ولو لم يخففها بل ولو لم يخش على الفريضة نفسها والأحوط الاكتفاء فيها بالقربية وإن كان الأظهر جواز قصد الأداء ويستحب التأخير عن وقت الفضيلة في مواضع منها ما مر ومنها تأخير كل من الفريضة لزيادة الإقبال وتأخير المسافر حتى يرد الوطن لأن يتم صلاته وتأخير صلاة الصبح لمن أدرك أربع ركعات فما زاد من نافلة الليل حتى يتمها وتأخير الفريضة لمن لم يتمكن من الأذان والتكبيرات الافتتاحية بل من بعض الصفات الكمالية منها وتأخير صلاة الليل إلى قريب الفجر بحيث تتم في الليل وتأخير نافلة الفجر إلى الفجر الأول وتأخير فريضة إلى أن يأتي بنافلتها لمن لم يتنفل قبل الفجر وتأخير المستحاضة فريضة الظهر والمغرب إلى آخر وقت الفضيلة حتى يجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد وصاحب السلس يستحب له الجمع كذلك وتأخير مدافع الأخبثين بل الريح أو النوم بل كل ما يشوش الخاطر حتى يزيلها هذا إذا لم يتفق هذه الأمور بين الصلاة وإلا فلا كراهة بل يجب الإتمام إلا أن يتضرر به وحصل له مشقة شديدة فحرم بل تفسد الصلاة وأيضا يستحب تأخير مطلق ذوي الأعذار مع رجاء الزوال لو لم يجب وتأخير فريضة الظهر في شدة الحرارة لمن أوقعها على الوجه الأكمل وتأخير المربية للمولود الظهرين إذا كان لها ثوب واحد لأن تغسل ثوبها قبل الصلاة حتى تدرك أربعاً منها بدون النجاسة أو مع الأقل وتأخير فريضة الحاضرة لمن أراد الاحرام إلى أن يأتي بنافلته وتأخير المأموم لإدراك فضيلة الجماعة وتأخير الإمام لذلك أو لتكثير المأمومين وتأخير الفريضة لقضاء حاجة المؤمن إذا لم يجتمع المسارعة معها بل لا يبعد استحباب تقديم كل مستحب فوري إذا تعارضا وتأخير الصائم صلاة المغرب إلى أن يفطر خوفاً انتظار قوم بل ولو واحداً في وجه ومثله منازعة نفسه معه في ترك الافطار وتأخير العشائين لمن يفيض من عرفات إلى المشعر وتأخير فريضة الحاضرة لمن كان عليه قضاء الفريضة هداية لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا عما يكون أقل من مقدارها من آخر الوقت ولا التقديم عليه كذلك إلا ما مر ويأتي فلو أتى بها قبل الوقت بطلت مطلقاً ولو جاهلاً بالحكم أو بالموضوع أو ناسياً أو ساهياً أو غافلاً أو تقدم بالتحريم وكذا لو اعتقد عدم الدخول وأتى بها وصادف الوقت بتمامها وكذا لو كان شاكاً في الدخول ولو نسي مراعاته وصادف تمامها الوقت صح وكذا ناسي الاجتهاد والتقليد والجاهل الغير المقصر وأما الجاهل المقصر باطله مطلقاً سواء كان جهله بالحكم أو بالوقت لا يجوز الاعتماد في الوقت على الظن مع التمكن من العلم ولو على قول العدل أو أذان المعتمد وفي العدلين وجهان

ويجوز مع عدم التمكن منه وإن كان الأحوط التأخير حتى يحصل له العلم لا فرق حينئذ بين قول العادل والفاسق والكافر وغيرها ولو بان فساد ظنه ولم يدخل الوقت بطلت ولو كان فيها ولا يجوز العدول ولو كان فيها ولو بان ودخل الوقت وهو فيها صحت ولكن الأحوط إعادة ولو اجتهد في تحصيل الظن لصلاة لم يجب لما بعدها إلا أن يحتمل حصول العلم أو شك في الوقت ولو لم يتمكن من العلم أو الظن وجب عليه التقليد ولو اختلف اثنان في دخول الوقت لم يصح أن يأتم أحدهما بالآخر ولو أدرك المكلف من آخر الوقت ركعة مع جميع شرايطها كان صلاته أداءً فإن أدرك قبل المغرب أو نصف الليل مقدار خمس ركعات بواجباتها فالجميع أداء ولا فرق فيه بين أن يكون معذورا في التأخير أو لا فلو كان أقل ولو قليلاً تعين العصر والعشاء ولو أدرك ذلك من أول الوقت لم يجب عليه الصلاة بل لا يستقر عليه وجوبها في ذمته إلا إذا انقضى من الوقت مقدار الصلاة والطهارة لو لم يكن طاهراً بل ساير ما يتوقف عليها الصلاة من الشرايط فبان حكم

الحايض والنفساء في وجوب الصلاة إذا طهرتا في آخر الوقت أو أحدثتا في الأول ولو دخل في العصر أو العشاء قبل فريضة الظهر أو المغرب فلو تذكر في الأثناء عدل إلى السابق ولو تذكر بعد الفراغ أجزاءه ذلك إذا لم يقع في الوقت المختص به وصلى الظهر أو المغرب بعده ومثله ما لو علم بفساد السابق ولو وقع في الوقت المختص بالسابق بطل اللاحق ويحرم التنفل بغير الرواية غير ما استثنى ولو كان قضاؤها بعد دخول وقت الفريضة وقبل أدائها وكذا الرواية إذا انقضت أوقاتها وأما قضاء الفريضة فيجوز على كل حال إذا لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولا يجوز التنفل لمن كان عليه قضاء فريضة ويكره الابتداء بالنوافل المبتدأة عند طلوع جزء من الشمس وبعده حتى يرتفع ويذهب الحمرة وعند ميلها إلى الغروب حتى يكمل وعند قيامها في وسط النهار إلى أن تزول إلا يوم الجمعة وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا فرق فيها بين الفصول الأربعة وتنقصد النافلة فيها ولا يكره فيها ما لها سبب كنافلة الطواف والزيارة وقضاء الفريضة والنوافل بل إعادة صلاة الصبح والعصر جماعة ولا تأخيرها إلى هذه الأحوال ولا صلاة الميت ولا سجود الشكر ولا سجود التلاوة ولا سجود السهو وإن نسيها وتذكر بها في هذه الأحوال ولا التعرض بسبب من أسباب الصلاة ولا تأخير صلاة ذات السبب إلى هذه الأوقات

### المنهج الثالث في المكان

هداية يجوز الصلاة في كل مكان إذا كان ملوكا عينا أو منفعة بإجارة أو حبس أو وصية أو نحوها أو مأذونا فيه من الله سبحانه أو من المالك عموما أو خصوصا بالنص أو بالفحوى أو من شاهد الأحوال برابطة بينهما من إيمان أو صداقة أو نسب أو غيرها ما يكشف للمصلي رضاه فلو كان المصلي أبا للمالك أو ابنا لا يعرفه وهو يعرفه ويعلم رضاه جاز له أن يصلي فيه وإن صرح بعدم الرضا نظر إلى جهله بالخال بخلاف ما لو اعتقده المالك أبا أو ابنا ورضى بصلاته ولم يكن مطابقا للواقع بل متصفا بما علم المصلي عدم رضاه بها لم يخبر هذا لو علم بالرضا من شاهد الحال وأما لو ظنه منه فلا يكفي لكن هذا في غير الصحارى والبساتين التي لا جدار لها ولا غيره مما يمنع عن الدخول فإن الصلاة فيها صحيحة ما لم يظهر آثار عدم الرضا من المالك بل تصح ولو كانت من البيتيم أو الجنون كما تصح في البيوت المشتملة عليها الآية من دون إذن بل مع الشك في الرضا بل مع الظن بعدم الرضا لكن الأحوط فيه الترك وأحوط منه ترك الصلاة مع عدم الإذن في الدخول ولو إذن المالك بالدخول والجلوس والنوم وأمثالها لم يستلزم الإذن بالصلاة إلا أن يعلم من الخارج ولو إذن بنوع

« صفحہ 39 »

من الصلاة كالظهر أو العصر أو عدد كالأثنين أو الثلاثاء أو فرد خاص اكتفى بمورد الإذن ولو إذن وأطلق تخيير بين الرباعية والثلاثية والثنائية والوحدانية ويجب أن لا يخرج عن المتعارف طولا في الجميع ولو منع عن المندوبات كالأ أو جلا أو تلا اكتفى بغيره ولو صلى مع العلم بإذن من يعتبر إذنه فبان خلافه صحت وعليه الأجرة لو كانت له بحسب العادة ولو إذن فصلى ورجع لم يكن عليه شيء ولو إذن بها ورجع قبل الدخول فيها وأمر بالخروج وجب ولو ضاق الوقت ومعه صلى في حال الخروج بالإيماء ولو إذن حينئذ بما قدمه الشارع على الإيماء كالقيام والجلوس معا أو أحدهما أو بغيرها قدمها عليه ولو أمره بالخروج في الأثناء أتى بها ولا فرق حينئذ بين الإذن بالصلاة وما يستلزمه ولا يجوز الصلاة في المغصوب بل تبطل مع العلم به والاختيار ولو كان جاهلا لم يحرم بل لم تبطل ولو علم النصبية وجهل الحرمة فإن علم بالفساد بطلت كما لو كان جاهلا بالحرمة والفساد وكان مقصرا في تحصيل الأحكام وإن لم يكن مقصرا وعلم بالحكم في الوقت وجب الإعادة وإن علم به بعد خروجه فالأحوط القضاء وإن كان عدم الوجوب لا يخ عن رجحان ولو اضطر إلى أن يصلي في المغصوب كما لو أكره عليها صحت كما لو حبس فيه أو خاف من الخروج عنه على التلف أو نحوه ولم يكن التصرف بالصلاة

فيه أزيد من التصرف بالكون فيه كما لو لم يتمكن من الحركة ولو كان بواسطة سواء كان قائما أو قاعدا أو غير ذلك من الأحوال ولو كان التصرف بها أزيد توقف على إذن المالك فلو لم يأذن لم يجز له ذلك وبطلت لو أتى بها على هذا الوجه ولا فرق في الجنس بين الباطل الصرف وغير المقذور من الحق وأما لو كان على الحق المقذور فلا عذر وإن نسي الغصبة كان معذورا وصحت صلاته إلا أن يكون الغاصب نفسه فإنه ليس معذورا ولكن مع ذلك في البطلان إشكال إلا أن والأحوط الإعادة وإن نسي الحكم فإن تذكر النسيان فكالجاهل المقصر وإلا فكغير المقصر منه وإن إذنه المالك صحت صلاته إن كان قبل الصلاة لا بعدها فإنه لا ينفع ولا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره ولا يمنع الغصب من صلاة المالك وإن إذن المالك وأطلق لا يعم الغاصب نعم يعمه مع التعميم ولو اشتبه عليه ما لا تصح الصلاة فيه من الأرض فاعتقده ما تصح وصلى فيه صحت وعليه الأجرة إن كانت له أجرة عرفا وإن انعكس انعكس ولا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب ولا تحت الفسطاط المغصوب ولا في بيت جدرانه مغصوبة كلا أو بعضا ولا على الحيوان الذي نعله مغصوب والأحوط في الجميع الاجتناب والإعادة أو القضاء وتجوز الصلاة فيما كان نجسا لا يتعدى إليه أو تعدى بما يكون معفوا ولا يشترط طهارة غير محل الجبهة من المساجد بل محلها إذا كان مقدار ما يصح السجود منه طاهرا والأحوط مراعاة الطهارة في الجميع مكانا ومسجدا ولو سجد على النجاسة جاهلا بها احتاط بالإعادة بل القضاء إلا أن عدم وجوب الأول لا يخ عن رجحان كما أن عدم وجوب الثاني في غاية القوة ومثله النسيان وإن شك في نجاسة محل الجبهة بنى على الطهارة لو كان مسبوقا بها وإلا فعلى النجاسة ولا يجوز أن يصلي راكبا إذا كانت واجبة ولا ماشيا لا سفرا ولا حضرا ولا فرق في ذلك بين اليومية وغيرها بل بين الواجب الأصلي والعارضى ويجوز أن يوجب على نفسه بالنذر أو شبهه أن يأتي بالنافلة على ما تصح بدونه لا الفريضة فيجب والأحوط عدم الإقدام عليه ولا بين أن يمشي الدابة أو تقف إلا إذا اطمئن عدم حركتها فإنها تصح والأحوط الاجتناب ومنه ما يعلق على حيوانين أو شجرين أو غيرهما فيما بين الهواء ما يمكن التمكن

« صفحہ 40 »

فيه والقيام بجميع الواجبات عليه هذا كله في حال الاختيار وأما في الاضطرار فيجوز أن يصلي راكبا وماشيا وفي السفينة وإن استلزم الاختلال بالواجبات بل الأركان كلا أو بعضا سواء كان خوفا أو مرضا أو مطرا أو رحلا أو غير ذلك فيأتي بما يتيسر من الواجبات وفي غيره بما يقتضيه الاضطرار من الأيماء وغيره مما يأتي ولو تعذر الاستقبال أو تعسر سقط والمدار في الاضطرار على العسر والجرح الذي لا يسعه التحمل عليه ويجوز الصلاة في السفينة اختيارا متحركة كانت أو ساكنة إذا تمكن من واجباتها والأحوط الترك في حال الاختيار وأما النافلة فتجوز ماشيا وراكبا وفي السفينة اختيارا ولو في الحضر والأولى أن يأتي بالركوع والسجود مع الامكان وإن كان إلا ستارة والإيماء كافيا لكن ينحني رأسه للسجود أكثر من الركوع والأفضل أن يستقبل القبلة بالتحريم والأحوط أن لا يتركه والاستقرار مع الاختيار أفضل هداية يستحب للرجل أن يصلي الفريضة في المسجد ولو كان من العامة إلا صلاة العيدين في غير مكة ويؤكد ذلك إذا كان جارا له والنافلة في البيت وأما المرأة فصلاتها في البيت أفضل مطلقا ولو في الفريضة بل الظاهر أن مخدعها أفضل لها من بيتها وهو من صحن دارها وهو من سطح دارها والخنثى كالرجل ومثله الصبي المميز ويستحب سبق الدخول في المساجد على الناس والتأخر عنهم في الخروج ويستحب مؤكدا أن يصلي في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وبيت المقدس ومسجد البصرة ومسجد الخيف ومسجد المداين ومسجد براتا إلى غير ذلك والمسجد الأعظم وفي البلاد أفضل من مسجد القبيلة وهو أفضل ومن مسجد السوق ويستحب السترة للمصلي ولو في مكة ولم يكن مواجهة أحد ولم يمر ولو حيوانا ويتحقق السترة بالجدار أو ما يعلو على الأرض كالوحد أو كومة تراب أو حجر أو عنزة أو قلنسوة أو بخط يخطه عرضا أو طولا مستقيما أو هلاليا والأولى الاكتفاء

بغير الثاني بل الأخير وأن يؤثر الخط ويستحب أن يقرب من السترة وأن لا يزيد من مربيط فرس وأن لا يمر أحد بينها وبين المصلي بل يستحب ترك المرور في مواجهه مطلقا وأن يدفع المصلي المار وأن لا يقف كل من المرأ والمرأة في جانب الآخر وأن لا تقدم المرأ على المرء بل يكره إلا مع الحاييل أو بعد عشرة إذ رع أو تقدم الرجل عليها ولو بقدر شبر والأحسن أن يقدم الرجل عليها حتى لا يقابل جزءا منه جزءا منها ولو اختلفا بالسفل والعلو مع إمكان المشاهدة وعدم خرق التقدم والتأخر لم يعتبر العشرة مطلقا ولا فرق في رجحان الترك والكراهة بين المحرم والأجنبي والزوجة والمملوكة والجماعة والانفراد والواجب من الصلاة ومندوبها هذا كلمة على تقدير صحة الصلاة أو عدم العلم بالفساد وأما لو علم بالفساد أحدهما قبل الشروع فلا حكم استحبابا ولا كراهة ولو علم به في الأثناء أو بعد الفراغ منها لم ينفع ولو دخل أحدهما في الصلاة ولم يطلع على أن الآخر فيها واطلع في الأثناء أو بعد الفراغ لم يضر كما لو دخل أحدهما فيها قبل الآخر ولو صلى الصبي أو الصبية في جانب المرء أو المرأ لم يكره للأخيرين وأما للأولين فلا يبعد رجحان تركه والحنثى ليست كالمرأة ولا صلاة الميت ولا غير الصلاة كالصلاة ولو إذانا أو إقامة أو قيام المرأ أو نومها أو جلوسها قدامه وبزول الحكم بالاضطرار كضيق المكان والوقت ولو وضع الوقت استحباب أن يرضي المرأ بسبقه الرجل على الصلاة إذا لم يختص المكان به ويستحب أن لا يصلي بين المقابر ولو كانت عتيقة أو يفرش عليها أو يبني عليها مسجد إلا مع الحاييل أو بعد عشرة أذرع من جوانبه الأربعة وإن اندرست الأتار ولم يبق سوى علامة المزار فأشكال لكن الأقوى بقاء الحكم بخلاف ما إذا نقلت الأموات منها فإنه يرتفع به الحكم والمعتبر في الحاييل ما يكون حايلا عرفا فلا

« صفحہ 41 »

يكفي العمى ولا الظلمة وفي الذراع مستوى الخلقه وإن لم يكن المصلي كذلك وكذا الشبر هناك ولا يكره أن يصلي إذا كان في طرف القبلة أحد قبور الأئمة ( ع ) بل يستحب الصلاة خلف قبورهم والأحوط عدم التقدم عليها بل لا يبعد حرمة ويستحب ترك الفريضة في جوف الكعبة ولو كان في غير ما يحاذى الباب وعلى سطحها وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة وفي الشارح العظيم ولو لم يكن فيه عابر وكان في الصحراء ومنسدا هذا كله إذا لم يمنع المارة في العام منه ورضى به المالك في المنسد وإلا حرم بل بطلت في الأخير وفي الأول عند الأكثر ولا يستحب الترك في الساباط المبنى على الشارع ولا فيما يكون تحته ويستحب تركها في مرابط الفرس والبغل والحصار وفي معاطن الإبل إلا أن يخاف على متاعه الضياع فيستحب أن ينضح على ما يصلي منها الماء ويصلي ولا فرق في استحباب الترك في المواضع الأربعة بين أن يكون الحيوانات في محلها أو لا ويختص الحكم فيها بالإنسي منها ولا يعم الوحشي ولا الساباط المبنى عليها ولا ما يكون تحتها ولو لم يكن مسجد أو لا فيما يواجه هذه المواضع ولا غير الصلاة عبادة كانت أو لا حتى صلاة الميت ويستحب أن لا يصلي في الحمام إذا لم يعلم بالنجاسة هذا في غير مسلخه وفوقه وحته ومحاذيه فلا يستحب تركها ولا يكره فعلها فيها وأما لو علم بالنجاسة فلم يجز مع الرطوبة وبدونها لم يجز أن يسجد عليه وأن لا يصلي في بيت فيه الجوسي أو فيه الشراب أو المسكر بل فيه إناء فيه الشراب ولا فرق في المسكر بين أن يكون الموضع معدا له أو للشراب أو لا ولا بين القليل والكثير ولا بين المستور وغيره ولا بين طول مدة البقاء وقصرها كل ذلك مع عدم السراية وأما معها فحرام ولا فرق في بيت الجوسي بين أن يكون ملوكا له أو لا وبين أن يكون الجوسي فيه أولا ويستحب أن يرش الماء فيما يصلى عليه منه ولا يشترط جفافه ويستحب أن لا يصلي في بيت فيه كلب صغيرا كان أو كبيرا أو فيه جنب أو فيه ببال بل فيما لو كان فيه إناء فيه بول بل ولو لم يكن فيه بول إذا اعدلان ببال فيه وقد وقع فيه وفي عموم الحكم لبول الأطفال وجهان أو جههما نعم وكذا الحكم فيما أعد للمبال وفي بيت فيه الغايط ويستحب أن لا يتوجه إلى العذرة في حال الصلاة وأن لا يصلي وفي قبلته النار ولا سيما إذا كان من أولاد عبدة الأصنام أو كانت مستعلية كالمعلقة ولو لم تكن مضرمة وكان عليها رماد وكان المصلي أعمى أو بعيدا إذا صدق عليها أنها بين يديه عرفا و

استقبلها أو في قبلته الحديد بل مطلق الأسلحة ولو كانت في غمد أو في قبلته تصاوير وتمائيل مجسمة أو مسطحة بل يستحب أن لا يصلي في بيت فيه تصاوير وتمائيل إلا أن الأول أكد سواء كانت في الفرش أو الجدار أو الستر أو نحوها ويستحب أن لا يصلي وفي مواجهة مصحف لم يكن في غلاف مفتوحا أو غير مفتوح ولو كان أعمى أو مصحف أو كتاب مفتوح ينظر إليه وأن لا ينظر في حال الصلاة إلى نقش خاتمه نظر شاغل بل الأحسن أن لا ينظر إلى شئ يشغله وأن لا يصلي وفي مواجهة باب مفتوح أو جدار ينز من بالوعة يبال فيها بل الأولى ترك مواجهة ما نز من العذرة وفي إلحاق باقي النجاسات إليهما وجه قريب وأن لا يصلي في مجرى المياه وإن لم يرح أن يجري فيه الماء وفي قوى النمل والأرض السنجة بل كل موضع لم يستقر فيه الجبهة ولم يتمكن ومنه الرمل المنهال وفي كل ما يرتفع رجحان الترك إذا اضطر إليه ولا يكره الصلاة في البيع والكنائس ومرابض الغنم وإن كان تركها فيها أولى ولا يعتبر الإذن من أهلها ويستحب أن يرش فيها الماء قبل الصلاة والأولى أن يترك حتى يجف ولا في بيت فيه يهودي أو نصراني هداية من السنن الأكيدة بناء المساجد وإعادة المستهدم منها ويجوز نقضه

« صفحہ 42 »

لذلك بل مطلقا مع خوف الضرر عليه أو على الباقي بل قد يجب كما لو خيف في انهدامه على نفس محترمة فلا يشترط حينئذ لعزم على الإعادة ومع نقضه حينئذ وعدم ضرر من وجه آخر لا إشكال في جواز توسعتها ولا يجوز نقضها بدون حاجة إليه و يستحب اتخاذها مكشوفاً بعضها بل كلها إلا لضرورة الحر والبرد كما فيما شاهدناه من البلاد بل وسمعناه ويستحب أن يجعل المستراح وما يتوضأ منه ويستنجي خارج المسجد ولو أراد أن يجعلها داخله فيه مع سبق المسجدية حرم ولو جعلت داخله مع عدمه استحب ترك الوضوء والبول والغائط فيها بل يكره ويستحب التجمير في المساجد في كل سبعة أيام وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول فيها واليسرى عند الخروج ودخولها على طهارة إن أراد الجلوس واستقبال القبلة بعده ثم أن يدعو الله ويسئله ويسمى حين الدخول والتحميد والصلاة على النبي بل وعلى آله ( ع ) تبعاً لها بل مطلقاً قبله وحاله وقبل الخروج وبعده وأن يقول إذا دخلها اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك ولو دعا بكل ما في كتب الشيعة دخولا وخروجاً لكان حسناً ويستحب تعهد النعال وغيرها مما فيه الأرجل بل ما يصحبه من عصا وشبههما عند أبوابها والتحية بركعتين قبل الجلوس وتعظيمها وكنسها ولا سيما في يوم الخميس وليلة الجمعة وإخراج قمامتها ولو قليلاً والإسراج فيها ولو لم يصل فيها ولم يحتج إليه كما لو كان في ليالي البيض ونحوها وأن لا يرفع فيها الصوت بغير ذكر الله بل مطلقاً ولو في القرآن إلا إذا احتاج الواعظ أو الخطيب إليه والأولى حينئذ أن لا يرفع إلا بقدر الحاجة وأن لا ينشد شعراً لا ينفع في أمر الدين كما لو كان موعظة أو مدحا للنبي ( ص ) والأئمة ومرائهم وأن لا ينفذ الأحكام الشرعية فيها ولا يدخل وفي فيه رائحة الثوم والبصل بل مطلق الرائحة المؤذية للخلق خصوصاً رائحة الثوم وأن لا يجعلها معبراً ولا يبيع ولا يشتري فيها ولا يأتي بساير المعاملات ولا يمكن المجانين والصبيان فيها إذا لم يثق بهم التحفظ من النجاسة وأن لا يتنخع فيها ويستحب ردها إلى الجوف إذا لم يدخل في فضاء الفم بل مطلقاً في وجه قريب وأن لا يرمي فيها البزاق وأن يرده في جوفه ولو فعل دفته وأن لا يعرف الضالة ولا يسئله عنها وأن يقول لمنشد الضالة لا رد الله عليك وأن لا يكشف قبله ودبره وبيضتيه وسرته وركبته وفخذه ويجب منع الكفار عن دخولها ويحرم تلويثها بالنجاسة سواء كان بإزالتها فيها أو بإدخالها والأحوط عدم الإزالة والإدخال فيها فإن لم يستلزم التلويث وأما فرشها كبواربها ونحوها فلم يثبت إلحاقها بها إلا أنه أحوط وفي ظاهر المبسوط في بحث اللعان على حرمة على الذمي وفي ظاهر كنز العرفان على المشركين ولا قابل بالفضل كما أن حرمة دخول المشركين في المسجد الحرام بالآية ثبتت العموم به ولا فرق فيه بين إذن المسلم وعدمه للأصل إلى كما يحرم دخول الكفار فيها مطلقاً

للإجماع كما في ظاهر التذكرة في كتاب الجهاد حيث نسبته إلى الإمامية إلى

هداية من سبق إلى مكان من المسجد فهو أولى به ما دام فيه سواء كان قاعدا أو قائما أو مضطجعا أو غيرها له رحل فيه أو لأطال له المقام فيه ولو خارجا عن العادة أو لا كان لأجل صلاة أو عبادة أخرى أو أمر مباح مطلقا ولو كانت العبادة فاسدة أو انتهت المباح إلى نية معصية وأما لو كان الغرض من السبق معصية فوجهان أشبههما عدم الأولوية وأولى منه ما لو كان الكون فيه معصية كما لو كان جنبا ولو أخرجه منه أحدا ثم وبطل صلاته لو صلى فيه مع احتمال عدمه وإن فارقه فلا يخلوا أما مع بقاء رحله وهو شئ من أمتعته ولو كان قليلا كسبحته أو نعليه أو خفه أو ما يشد به

« صفحہ 43 »

وسطه إلى غير ذلك أولا وعلى التقديرين إما مع نية العود أو لا فعلى تقدير بقاء الرحل ونية العود لا إشكال في البقاء لكن يشترط عدم طول زمان المفارقة وإلا بطل حقه ولا سيما مع حضور الجماعة واستلزام خلوه فرجة في الصف بل حينئذ يبطل حقه ولو لم يطل كما أنه لا إشكال في العدم على تقدير عدمها وأما على تقدير التلفيق فلو كان له نية العود من دون بقاء الرحل فأما خروجه لضرورة كتطهير حدث أو خبث أو لا ففي الأول إشكال والأحوط عدم معارضته للغير وعدم معارضته الغير له وإن كان لبقاء وجه لا يخلوا عن قوة وأما الثاني فالعدم ظاهر ولا فرق حينئذ بين الاعتقاد كتدريس وإمامة ووعظ وعدمه ولو شك في بطلان حقه إذا فارق المكان ولا رحل فلو ظن البقاء لم يتعرض له ولو ظن العدم جاز التعرض وفي الشك وجهان وإذا علم بقاء حقه وعلم رضاه بالقيام فيه جاز القيام ولكن لا يبطل بذلك حق الأول ويجوز الصلح على حقه مطلقا وأما في العكس فالأقوى العدم وأولى منه لو بعث رحله إليه قبل قدومه ثم على هذا رحله إما شاغل لمحل يحتاج المصلون إليه أو لا فعلى الثاني لا يجوز رفعه وعلى الأول يجوز ويضمن ولو بقي رحل ولم يعلم بقاء حقه الأحوط عدم التعرض له بل الظاهر البقاء ولو سبق اثنان فصاعدا على مكان فإن أمكن الاجتماع فيجتمعان وإلا فإن تركه أحدهما من دون مضايقة جاز للأخر التمكن فيه وإلا فإن أراد صلاة أو عبادة أخرى أو أمرا مباحا أقرعا ولا فرق حينئذ في الصلاة بين الفرض والنفل والاختلاف وأما لو اختلفا فيقدم من يزيد الصلاة على غيره ومن يريد عبادة أخرى على من يزيد مباحا على الأحوط والمشاهد المقدسة في الجميع كالمساجد

## المنهج الرابع في اللباس

هداية يجب ستر العورة في الواجب من الصلاة ويشترط فيها مطلقا ولا فرق فيه بين الناظر المحترم وعدمه والعورة في الذكر إنما هو القبل والدبر والبيضتان ولا يجب ستر غير العورة مطلقا ولو في الصلاة والأحوط ستر الأيتيين وما بين السرة والركبة بل إلى نصف الساق والمعتبر ستر اللون والبشرة لا الحجم وإن كان ستره أحوط وفي الأنثى جميع البدن إلا الوجه والكفين والقدمين والأحوط ستر الجميع إلا مقدار الواجب من موضع السجود من الجبهة ويجب عليها ستر شعر رأسها ولو وصل شعر غيرها بشعرها لم يجب ستره والخنثى كالرجل وإن كان الأحوط أن يكون عملها عمل المرأة والمسح كالخنثى ويجوز للأمة والصبية أن لا تستر رأسهما ولا فرق في الأمة بين الفن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة إذا لم تؤد من مال الكتابة شيئا وأم الولد والأحوط فيها الستر وإن أعتقت الأمة بين الصلاة ورأسها منكشفة وعلمت به لم يجب ستره ولو تمكنت منه بدون الفعل الكثير أو معه وإن أدركت من الوقت ركعة أو أزيد والأحوط في الأخير الإعادة في الوقت والقضاء في غيره وفي سابقة الستر وإن لم تعلم به إلا بعدها صحت وإن بقي الوقت للجميع وحكم عتق البعض كالكل كما أن حكم المبعضة

حكم الحرمة والصبية لو بلغت بين الصلاة فإن كان بالحيز بطلت وإن كان بغيره ولم يبق من الوقت مقدار أداء الواجب من الفريضة ولو ركعة بشرائطها المفقودة استحباب إتمامها ولا يجب الستر وإن كان أحوط وإن تمكنت منه مقدار أداء ركعة أو أزيد مع الشرايط المفقودة وجب استينافها مطلقا ولو لم تقدر على الستر ولا يجزيها ما كانت فيها ووجوب الستر في جميع ما سبق مع القدرة والتذكر وإلا فليس يشترط ولا واجب ولا فرق في عدم التذكر بين الانكشاف قبل الصلاة أو في الأثناء جعله أو بغيره ولو علم به في خلالها وجب رفعه ووجوب الستر من الغير لا من نفسه

« صفحہ 44 »

ومن الفوق والأطراف لا من تحته إذا لم يقف على ما ينكشف عورته من تحته وإذا وقف على ما تنكشف به من تحته بطلت وإن لم يكن ناظر ولو لم يقدر على الثوب ونحوه وجب التستر بغيره مع القدرة والحشيش وورق الأشجار حينئذ متساويان ومقدمان على الوحل ولا يبعد الاكتفاء بهما مع القدرة على الثوب ونحوه ويقدم على الوحل القطن والكتان والشعر والصوف معزولة أو غير معزولة ونحوها ولو تمكن من ستر العورة بماء كدر أو وحل أو حفرة لم يجب لأجل الصلاة ويجب من الناظر المحترم إذا لم يتضرر ومنه وجوب اختيار المظلم لأجلها إذا كان ناظر وفي جميع ما مر صلى قائما بركوع وسجود ولو لم يقدر على السائر أصلا صلى قائما مع الأمن من المطع وجالسا مع عدمه ولا فرق في الناظر بين الأجنبي والأجنبية والزوج والزوجة ونحوهم وفي الحاليين يومئ للركوع والسجود بالرأس مع الإمكان ومع عدمه بعينيه إن أمكن ومع عدمه بإحديهما وفي السجود يزيد في الإيماء من الإيماء في الركوع ولا يجب الانحناء في حال الإيماء بما لو زيد عليه ظهر دبره ويضع المساجد السبعة ما يتيسره كما يضعها غير المعذور إذا لم يصر سببا لظهور العقب ويرفع لموضع الجبهة ما يصح السجود عليه وهذا لو صلى جالسا وأما لو صلى قائما فلا يقعد للسجود ويضع يده على العورة مع وجود المطع ذكرا كان أو أنثى وإن سترت بالفخذين لا يحتاج إلى اليد ولو صلى العاري بغير إيماء أو بالركوع والسجود بطلت ولو كان جاهلا أو ناسيا ولا بد للعاري تحصيل مكان محفوظ من النظر ولو بدفع الناظر بالمال إذا لم يكن عليه إحفاف وكذا في الستر ولو بعارية أو إجارة أو قبول هبة إذا لم يكن فيه إهانة أو بالشراء أو نحوها ولو ترك أحدها مع التمكن منه بطلت صلاته ولا يجب على الغير تمكين شئ منها ولو تمكن من ستر القبل أو الدبر أو البيضتين وجب ووجب تقديم القبل في الستر على الدبر ولو تمكن الخنثى من ستر القبلين قدمه وإلا فتقديم ما يخالف عورة الناظر لا يخلوا عن رجحان ويشكل فيما إذا اجتمع في الناظر العورتان ولو تمكن من الستر في بعض الصلاة وجب ولكن إذا تساوى عليه المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تمكن بمقدار صلاة المقصر في موارد التخيير تعين المقصر ولو تمكن منه بين الصلاة بدون ما ينافيها وجب ولو توقف عليه احتاط بالإتمام والإعادة وإن كان الظاهر كفاية الأول خصوصا مع ضيق الوقت ولا سيما إذا لم يدرك ركعة في الوقت ولو كان في ثوب المرأة ثقبه وجب سدها بالخياطة ونحوها ولو بجمعها في اليد بحيث يصدق عليه الستر بالثوب إذا انكشف منها بدنها ولو كانت في ثوب المرأة لم يجب إذا لم يظهر عورته وإن ظهرت يجب عليه ما مر ولو وضع يده أو يد غيره عليها لكانت باطلة ولو كان يد الآخر مما يجوز وضعه عليها كالزوج والزوجة هداية يجب طهارة الثوب والبدن في الواجب من الصلاة وشترط في صحتها ولا فرق فيه بين العالم والجاهل بالحكم إذا كان مقصرا وأما الجاهل بالنجاسة فإن علم بها بعد الفراغ وخروج الوقت فلا قضاء وكذا إن علم بها في الوقت وإن كان أحوط وإن علم بها مع ضيق الوقت أممها ولا إعادة عليه وإن نسي إزالتها وتذكر بعد الفراغ أعادها في الوقت وقضاها في الخارج وكذا إن تذكر في الأثناء وإن لم يبق الوقت للإعادة أممها ولا قضاء وإن كان أحوط وإن علم بالنجاسة بعد الفراغ وشك في السبق أو الأثناء أو اللحوق أو في الاثنين منها فالظاهر عدم وجوب الإعادة وكذا إن وقع عليه نجاسة في الأثناء وزالت

ويمكن من التبديل أو المنع من التلوث بخرقه أو نحوها أو من زواله بمعالجة أو حدث القروح أو الجروح بفعله عصيانا وكذا العرق المتنجس بهما إذا كان الخلو عنه نادرا هذا كله بالإضافة إلى صاحبهما فإن ليس ذلك الثوب آخر فلا عفو وكذا لو شك في أنه منهما أو من أحدهما أولا وأيضا عفى عن الدم في الثوب إذا كان أقل من الدرهم البغلي سعة لا وزنا والأظهر في تحديده أخصم الراحة والأحوط فيه ظفر الإبهام أو الحمضية الحويزاوية ولا يبعد إحاق البدن بالثوب ولكن الأحوط الاجتناب هذا كله إذا لم يكن دم حيض أو نفاس أو استحاضة بل دم نجس العين أو غير مأكول اللحم في وجه لا يخلوا عن رجحان وإذا كان مجتمعا وأما لو تفرق فالأحوط الأشهر الاجتناب إذا كان المجموع بمقدار الدرهم وإن أزال الدم المعفو بفرك ونحوه فالعفو باق وكذا لو لاقى مايعا ولم يلق غير الدم وأما لو تنجس مايع به ولا في الثوب أو البدن فالأحوط بل الأقوى عدم العفو وإن لاقاه ولم يزل صدق اسم الدم عنه فالأظهر العفو والأحوط الاجتناب وإن شك في أن الدم من ذي النفس السائلة حكم بعدم التنجيس وعدم وجوب الاجتناب ولو شك في أن الدم من المعفو أو غيره حكم بالأول وعفى أيضا نجاسة ما لا يتم به الصلاة مطلقا ولو لم يكن من الملابس أو كان منه ولم يكن في محله أو كان عمامة على هيئتها والأحوط في الأخير الاجتناب ومثلها قباء مطوي والمرية للصبلي لو كان لها ثوب واحد كفى غسله في كل يوم مرة من البول والأقوى إحاق الصبية به وفي إحاق المربي بالمرتبة والولدين وأكثر بالولد والثوبين بالثوب الواحد إشكال والأحوط بل الأظهر العدم وتخير في الغسل في أي وقت شاءت من اليوم والأولى غسله في آخره لتدرك أربع صلوات مع الطهارة أو خفة النجاسة ولو لم يتمكن المصلي من الغسل جاز يصلي عربانا بل تعين ولو منعه البرد أو نحوه مما يتضرر به من النزاع صلى معه ولا إعادة ولا قضاء ولو كان له ثوبان أحدهما نجس واشتبه بالآخر ولم يتمكن من التطهير ولا من غيرهما صلى فيهما ومثله الحكم فيما زاد عليهما إذا لم نيته إلى العسر والجرح إلا أن لا يفي الوقت فلا يجب الزايد هداية يشترط في الساتر جواز التصرف بأن يكون ملوكا عينا أو منفعة بإجارة أو وصية أو خبيس أو غيرها أو مأذونا في التصرف من مالكة أو وكيله أو نحوهما بعارية أو نحوها للصلاة أو اللبس مطلقا منطوقا أو مفهوما أو بشاهد الحال إذا أفاد العلم بل إذا لم يتعارف المضايقة من المالك نوعا أو صنفا أو شخصا في التصرف فيه ومنه منز والحمام ولا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب ولو لم يكن ساترا بل باطله ولو لم يكن تصرفه فيها أزيد من تصرفه في غيرها إذا كان مع الاختيار والعلم بالغصبية فلو لبسه مكرها أو من غير علم بها صحت وكذا لو نسيها والجاهل بالحكم مع التقصير صلاته باطله وبدونه كذلك لو كان جاهلا بالحرمة دون الفساد وأما في الجاهل بالفساد فالأحوط الإعادة والقضاء وناسي الحكم كالجاهل ولو تنبه أنه نسيها وتسامح في التحصيل بطلت صلاته ولو اعتقد ثوب الغير ثوبه وصلى فيه فتذكر صحت ولو انعكس بطلت ويجوز أن يكون الثوب من النباتات كالقطن والكتان وغيرهما ومن جلد مأكول اللحم إذا كان مذكى وإن لم يدبغ ومن صوفه وشعره وريشه ووبره وإن كان غير مذكى وجزمته بعد الموت ولكن يجب غسل موضع الاتصال إذا كان رطبا وجزمته بعد الموت لا في حياته وإن كان غسله حينئذ أحوط ومن وبر الخنز والسنجاب بل ومن جلدهما وإن كان الأحوط ترك غير وبر الخنز ويكفي في معرفة الخنز والسنجاب صدق الاسم عرفا ولو عند العجم وفي التذكية يد المسلمين وإن علم سبق يد الكافر عليه أو بلدهم أو قريتهم أو سوقهم وإن كان ذو اليد مجهول الحال أو لا يخبر بالتذكية

أو كان ممن يجوز استعمال جلد الميتة بالدباغة أو يحل ذبيحة أهل الكتاب أو اتهم بعدم المبالاة من جلد الميتة أو كان ساطانهم ؟  
من غير أهل الإسلام ويكشف عن عدم التذكية إذا أخبر ذو اليد به أو كان في سوق الكفار ولو بالغلبة أو في بلادهم أو قريهم ولا يكفي إخبارهم بالتذكية ولو كان في بلاد الإسلام أو سوقهم ولا الطرح فيها وإن كان فيه أمانة التذكية كان جلد للقران هذا كله مع عدم العلم بعدم التذكية وأما لو علمه فالمدار عليه كما لو علمها ومنه يبين حكم البلغار والغزافي ولا يجب الفحص من التذكية ويجوز للرجال لبس الحرير إذا امتزج بما يجوز معه الصلاة ولو كان الخليط عشرا بل ما لم يضمحل بحيث يصدق عليه الحرير ولو كان ذا خطوط كل منهما أربع أصابع أو أكثر مع كون بعضها حريرا وبعضها مخلوطا وغيرها ومثله ما لو خيط على ما يجوز الصلاة معه الإبريسم بحيث يحصل معه شبه العلم ونحوه ويجوز الصلاة في المحشو بالقز والأحوط خلافه وتبطل بلبس الحرير المحض على الرجال ولو لم يكن ساترا بل يحرم مطلقا ولو في غيرها ويجوز مع الضرورة في البرد أو المرض المعالج به أو الجهاد بل لا يبعد الخلق ما يشرع من الحرب ولا يجوز فيما لا يتم فيه الصلاة منه كالقلنسوة والتكة والجورب ونحوها ويجوز الجلوس و الركوب على الحرير والصلاة عليه وفي تكة رأسها منه أو من الإبريسم وفي الثوب المكفوف بالحرير والأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع مضمومة ومثله أطراف القلنسوة والزور التي كالجوبوب والحبال التي يقعد بها مفاصل الثياب والخيط الذي يخاط به الثوب وما يوضع على جريان القميص مما ينسج مسطحا أو مدورا ومثله ما يوضع على القباء والمنديل ولو كان كبيرا ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا ولو في الصلاة وللخنثى والمسحوق في غيرها والأحوط فيها الاجتناب لهما وللمرأة ولا يحرم على الولي تمكين الأطفال على لبس الحرير إلا أن بطلان صلاتهم غير بعيد ولو لم يتمكن المصلي من غير الحرير ولم يضره عدم لبسه صلى عاريا ولو كان جاهلا بكونه حرير أو نسيه وصلى فيه صحت والأحوط الإعادة أو القضا ويجوز لبسه في حال التقية والصلاة فيها وكذا لو اضطر من البرد أو نحوه أو أكره عليه ولو شك في كونه حريرا لم يجز أن يصلي فيه ولا يجوز للرجل أن يلبس الذهب بل صلاته فيه باطلة وجاز ذلك لو اندرس وذهب ذهبه ولا تختتم به ولا يحرم أن يكون الذهب مع المصلي ولو كان غير مسكوك إلا أن الأحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في الأخير إذا لم يخف النسيان عنه وتلفه وحكم الولي هنا كما في الحرير وكذا الخنثى والمسحوق ولا يحرم على المرأة لبسه والصلاة معه ويحرم الصلاة في جلد الميتة وتفسد ولو دبغ وكان ظاهر العين ومأكول اللحم ولم يكن ساترا للعورة حتى ما لا نفس سائلة له منه على الأحوط وإن كان الأظهر العدم نعم فيما لا يؤكل لحمه منه يتم ولم يتم فيه الصلاة مما يعد من اللباس أو لا بل ولو كالشسع أو القلادة أو الاجراء الصفار التي تكون على اللباس شبه العلم أو غيره ثم إن كل ذا في حال الاختيار إما في الاضطرار كالخوف على النفس أو المال أو العرض أو البرد الذي لا يتمكن من أن يصلي عريانا فلا يضر ومنه التقية ومثلها جلد غير مأكول اللحم مطلقا ولو لم يكن ذا نفس سائلة وكان عدم أكله عارضا وقبل التذكية وذكي بل دبغ وكذا شعره ووبره وصوفه وريشه بل جميع فضلاته وغيرها من البول والروث والعرق والبصاق والنخامة والعظم والدمع والقيح إلى غير ذلك ولا فرق فيه بين مزوجة بغيره و غيره لباسا أو جزءا وغيره حتى شعرة منه ملقاة على الثوب بل الأحوط الاجتناب من مطلق المصحوب ولو لم يكن

« صفحہ 47 »

على الثوب بل ولو كان بواسطة لكن كل ذا إذا كان له لحم يمكن أن يؤكل وأما مع عدمه كالبق والنحلة والقملة والبرغوث والخنفساء والزنبور والقراد حيا وميتا فالصلاة فيه وفي فضلاته كالشمع والعسل لا يضر ومثلها بصاق الإنسان وعرقه وشعره وساير رطوباته إذا كان طاهرا ولو شك في كون شئ من مأكول اللحم أو غيره لم تجز الصلاة

فيه مطلقا سواء كان مسبوقا بالعلم أو لا أمكن تحصيل العلم فيه أو لا ويكفي في كون الجلد من مأكول اللحم أن يكون من صنایع أهل الإسلام ولو كان ذلك بالغلبة ولو صلى فيه نسيانا أو سهوا أو غفلة أو جهلا بالموضوع أو الحكم فسدت نعم لو جهل بحرمه أكل لحمه وكان معذورا لم يجب إعادته ولو أكل جزء من أجزائه أو أوقعه في فيه أو باطن أنفه صحت هداية يستحب للرجل ستر جميع بدنه إلا ما اعتيد على ظهوره وللمرأة لبس ملحفة ودرع وخمار ويستحب لبس الأبيض والكتان والقطن مطلقا ولو في غير الصلاة للرجل والمرأة والخنثى والممسوح والتعمم للرجل والتحك في الصلاة بل مطلقا وكيفيته أن يدور جزءا من العمامة تحت حنكه وتكثير اللباس بما يتعارف والتعطير ونظافة الثوب مطلقا ولا سيما في الصلاة والتختم بالعقيق وبالجزع اليماني ويستحب أن لا يلبس الثوب الأسود إلا العمامة والكساء والخف ويؤكد في الصلاة ولا سيما في القلنسوة السوداء وأن لا يلبس الثوب المزعفر والمعصر والأحمر الشديد الحمرة بل مطلقا بل المشبع صبغا مطلقا والواحد الرقيق حاكيا أو غير حاك وأن لا يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد ويسمى اشتمال الصماء والتحافها ولا فرق بين أن يكون في الصلاة أو لا وأن يكون عليه ثوب آخر أو لا ولا يعم غير الثوب ويستحب أن لا يؤم بدون الرداء بل هو مستحب مطلقا وأفضل من التعمم ويستحب أن لا يصلي في شئ يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك والنعل السندية والأحوط الاجتناب ولا يعم الحكم ما يستر شيئا من الساق ولو بان يخاط له ساق ولا صلاة الميت ولا ما لا يستر تمام ظهر القدم كالنعل العربية بل يستحب الصلاة فيه ويستحب أن لا يستصحب الحديد ولا سيما إذا لم يكن في غلاف والأولى ترك استصحابه مطلقا وأن لا يكون التماثيل في خاتمه وثوبه مطلقا سواء كانت في قباء أو غيره في شعاع أو دثار بصيرا أو عمى رجلا أو امرأة وأن لا يكون معه دراهم فيها تماثيل وأن لا يضعها بينه وبين القبلة هذا كله إذا لم يتضرر وإلا فلا يستحب تركه ويستحب أن لا يصلي في عمامة لا خك لها وأن لا يصلي في ثوب غير المأمونة من النجاسة وفي ثوب أهل الكتاب وغيرهم ممن يعلم عدم احترازهم من النجاسة وأن لا يتوشح فوق قميصه وخته وفي الإمام أكد بأن يدخل ثوبه تحت إبطه الأيمن ويرميه على المنكب الأيسر والأولى ترك الارتداء فوق التوشح مطلقا وللإمام أكد وأن لا يتزر فوق القميص وأن لا يتلثم الرجل إذا لم يمنع من الواجبات والأولى ترك النقاب للمرأة وأن لا يصلي مع الخضاب وإن كانت خرخته نظيفة وأن لا تصلي المرأة بلا زينة بل إن لا تخلو من الزينة مطلقا وأن لا تصلي في خلخال مصوت في يدها كان أو في رجلها وفي سوار كذلك وأن لا يضع يديه تحت ثوبه إن لم يكن عليه ثوب آخر من إزار أو سراويل وأن لا يضع على رأسه برطلة فيها بل مطلقا وهي قلنسوة طويلة توضع على الرأس وأن لا يحل إزار ثوبه إذا لم يكن عليه إزار وأن لا يصلي في ثوب ملاصق للفرو المعمول من جلد الثعالب مطلقا سواء كان تحت أو فوقه وأن لا يصلي في سيف فيه تماثيل وفي ثوب فيه تصليب وفي قباء مشدود في غير الحرب سواء تسر بضيقة أو بشد أحد طرفيه بالآخر أو بشد أزراه

## المنهج الخامس في القبلة

هداية القبلة الكعبة

« صفحہ 48 »

للمشاهد ومن بحكمه وجهتها للبعيد والمدار على العرصه وما ارتفع عنها إلى السماء وما يهبط إلى السابعة السفلى من الأرض لا البنية الشريفة فلا يختلف القبلة بانهدامها أو نقلها إلى محل آخر فلا فرق في الصلاة بين من كان على أبي قبيس ومن كان في سرداب قراره تحت قرار الكعبة كثيرا جدا ولا يجوز التوجه إلى حجر إسماعيل في الصلاة ويجوز الصلاة مطلقا ولو فريضة اختيارا على سطح الكعبة إذا

بقي شئ منها قدمه في جميع الأحوال وكذا في جوف الكعبة ويتخير بين جميع أطرافهما إذا صلى فيهما والأحوط ترك العريضة فيهما ويجوز اختلاف الجهة بين الإمام والمأموم فيهما وفي الخارج مع المشاهدة وفيما يشتبه القبلة مطلقا ولا يقدر إلا على صلاة واحدة وفيما تسقط ولو اختلف اثنان فصاعدا في الاجتهاد فإن كان فيما بين اليمين واليسار جاز الاقتداء وإن كان أكثر لم يجز ولو أم أحد في بيت مظلم وبان بعد خروج الوقت اختلاف المأمومين ولم يعرف الإمام جهته صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء ولو لم يعلم أحد منهم جهته صحت صلاة الجميع وكذا لو علموا أن صلاة واحد منهم مستدبرة عنها ولم يعلموا شخصها هداية يعرف سمت القبلة بقواعد علم الهيئة وهي محصلة للعلم بالجهة لا الظن بالعين ولكن الإشكال في وجوب الرجوع إليها والأظهر العدم ولو كان قادرا بل يكفيها الجهة لعرفية والأحوط نعم مع التمكن وعليه فالبلد إما أن يكون مقاطرا لمكة أو لا وعلى الثاني فإذا أن يكون مساويا لها في الطول دون العرض أو بالعكس أو لا يساويها فيهما وعليه فإذا أن يكون أنقص منها طولاً و عرضاً أو بالعكس أو الطول أزيد والعرض أنقص أو بالعكس فعلى الأول وهو أسهل كما أن عرض تسعين أصعب ولذا دأبوا ؟ عدم الجدوى تركناه يتوجه إلى أي جهة شاء وعلى الثاني فإن كان شماليا منها فقبلته نقطة الجنوب وإن كان جنوبيا فنقطة الشمال وعلى الثالث فإذا أن يكون طوله أزيد أو أنقص فالأول قبلته بين المغرب والشمال لا نقطة المغرب والثاني بين المشرق والشمال لا نقطة المشرق وعلى الرابع بين المشرق والشمال وعلى الخامس بين الجنوب والمغرب وعلى السادس بين المغرب والشمال وعلى السابع بين الجنوب والمشرق فالمحتاج إلى البيان غير الأول إلا أن في الثاني والثالث لا يحتاج إلا إلى خط نصف النهار وقد عرفته وفي غيرها طرق أسهلها أنه إذا كانت الشمس في انتصاف النهار في الدقيقة السابعة والأربعين من ثامنة الجوزاء أو الدقيقة الثالثة عشر من الثانية والعشرين من السرطان يأخذ في ذلك اليوم التفاوت بين طول مكة والبلد ويحسب كل خمسة عشر جزءا ساعة وكل جزءا ربع دقائق فيكون المجتمع ساعات البعد عن نصف نهار البلد ودقائقها فيرصد ذلك الوقت بعد نصف النهار إن كان البلد شرقيا وقبله إن كان غربيا فسمت القبلة سمت الظل ساعتئذ ففي أصفهان إذا مضى من الزوال ثمانية وثلاثون دقيقة في أحد اليومين حاذت الشمس قبلته ومنها الدائرة الهندية أو الهندسية و هي أن يرسم بعد تسوية الأرض بما يتداول بين أربابها أو غيره دائرة وينصب على مركزها مقياسا مستديرا مهدد الرأس عمودا يكون طوله بحيث يدخل ظله فيها ويخرج فيرصده حول الظل فيها قبل الزوال وخروجه عنها بعده فيعلم على وسط المدخل والمخرج على المحيط ثم ينصف القوس المحاط بالعلامتين من أي جهة شاء إلا أنه إذا ساوى القوسان سهل الأمر وهو ظاهر ويخرج من المركز خطا إلى المنتصف وإلى الطرف الآخر من المحيط بالاستقامة فهو خط نصف النهار ويخرج خطا آخر من المركز عمودا على الخط الأول وهو خط المشرق والمغرب فتقسم الدائرة إلى أربعة أقسام متساوية ثم يقسم كل ربع يحتاج إليه إلى

« صفحہ 49 »

تسعين جزءا متساويا فيعد من نقطة الجنوب أو الشمال الفضل بين طولي مكة والبلد إلى المشرق إن كان طولها أزيد وإلى المغرب إن كان أنقص ومن نقطة المشرق أو المغرب إلى الجنوب إن كان عرضها أنقص وإلى الشمال إن كان أزيد ويخرج من منتهى الأجزاء خطين يوازي أحدهما خط نصف النهار والآخر خط المشرق والمغرب فيتقاطعان غالبا فيصل بين المركز ونقطة التقاطع بخط مستقيم نافذ إلى المحيط فهو خط سمت القبلة ففي بلدنا أصفهان بعد تسعة أجزاء ونصف من نقطة الجنوب إلى المغرب ومن نقطة المغرب إليها عشرة ويخرج الخطين ثم خط السميت وهذه صورته ومنها أن يضع أحد الخبرين الماضيين من منطقة البروج في الأسطر الأب على خط وسط السماء في صفحة عرض البلد إذا كانت الشمس في ذلك الجزء ويعلم موضع المري من أجزاء الحجره ثم يدبر العنكبوت بقدر ما بين الطولين إلى المغرب إن زاد طوله وإلى المشرق وإن نقص فحيث انتهى الجزء من مقنطرات الارتفاع رصد بلوغ

الشمس تلك القنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة إلا أن شينا منها لا يتكفل جميع الأقسام فإن الثاني إنما يتكفل ما اختلف طولاً وعرضاً معاً وغيره ما اختلف طولاً فقط نعم في الجميع بل في الثاني واحد الأخيرين كفاية ولكن الكل تقريبي ولا سيما الثاني ولذا ينبغي أن يكون العمل فيه في أحدها لانقلابين ولا سيما الصيفي وفيما كان تحويل الشمس إليها في نصف نهار ذلك اليوم وما يتداول بين الفقهاء من الأمارات مأخوذ منها غالباً بل جميعاً في وجه ومع ذلك فيها اختلاف إما في أنفسها أو باعتبار البلاد أو الفصول أو اشتباه قد بسطنا الكلام فيها في الشوارع ولا يستحب التياسر لأهل العراق ولا يكون فيه احتياط هداية ما يستقبل به القبلة ينقسم إلى واجب وحرام ومستحب ومكروه بل إلى المباح أيضاً إذا لم يكن مع القرية فيما يكون مستحباً لا شرطاً ولغيره محال سبقت وتأتي ومنها الصلاة فيجب الاستقبال في جميع الفرائض ولو كان وجوبها عارضياً وشرط فيها في حال الاختيار لا ركن ولا فرق في شرطيته بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعا لكن في الأخير يضطجع مثل حالة اللحد كما أن في حال الاستلقاء حاله كحالة المحتضر وأما في الاضطرار فيسقط لو لم تيسر أصلاً ولو تمكن في البعض وجب ولو تردد بين السابق واللاحق أو بين طريقين أحدهما مواجه إلى القبلة دون الآخر قدم الأول وحكم البعض في الأخير كالكل والمتردد بين مقدمه ومؤخره كما مر ويشترط في النوافل في حال الاستقرار والاختيار وأما في غير حال الاستقرار فلا مطلقاً أداء وقضا سفر أو حضراً راكباً وراجلاً نعم يستحب حينئذ في تكبيرة الاحرام إذا تمكن منه والأحوط عدم تركه وكذا يستحب للماشي إذا أراد الركوع والسجود ويشترط في الفريضة المعادة أو المقضية احتياطاً أو ندباً وفي صلاة الاحتياط ولو ظهر عدم الحاجة إليها وفيما يأتي به الصبي والصبية من الفرائض وفي الأجزاء المنسية من الفريضة وفي سجود السهول والتلاوة والشكر وفي حال الاحتضار وصلاة الميت ودفنه وفي الذبح ولا يجوز الاستقبال في حال التحلي ويشترط عدمه في الطواف ويكره في حال الجماع ورمي النخامة والبصاق ويستحب في الجلوس مطلقاً وفي التعقيب وسجود الشكر والتلاوة هداية يجب في حال الصلاة الاستقبال إلى القبلة المعلومه قريبا كان أو بعيداً إلا أن في الأول يعتبر العلم بالعين وفي الثاني بالجهة ولو تمكن من العين بخلاف العادة ولو لم يتمكن من العلم كفاه الظن مطلقاً فلا فرق بين قول العادل والفاسق والكافر مع الإفادة بل يقدم الثالث على الثاني والثاني على الأول لو أفاد ظناً أقوى ولو تعارض بين الأمرتين قدم الأقوى ولو تعدد تحصيل الظن صلى إلى أربع جهات مع وسعة الوقت ويعتبر فيها

› صفحہ 50 ‹

المقابلة بحيث يحدث في كل قائمة وفي الظهرين والعشائين يقدم ما للمقدم على ما للمؤخر ولو لم يتسع الوقت للأربع اكتفى بواحد والأحوط الإتيان بالمقدور منها ولو أخر مع القدرة عليها إلى أن لا يسع إلا واحدة كفت وتخير منها في الجهة والأحوط أن يقضي البواقي ولو بقي في الظهرين أو العشائين مقدار صلاتين صلاحهما بأي جهة أراد ولا تختصان بالأخيرين ولو بقي مقدار خمس صلوات أو ست أو سبع جعل النقص عليهما ولا يجوز التأخير عن مقدار الأربع حينئذ ولا يجوز التقديم عليه ولو صلى في حال الضيق على الأربع أو بالاجتهاد وانكشف الاستدبار أعاد في الوقت ولا قضاء إذا انكشف بعده وكذا لو كان في اليمين أو اليسار ولو كان فيما بينهما وبين القبلة لم يجب عليه شئ ولو ظهر الانحراف في أثناء الصلاة حول إليها إن لم يبلغ إلى اليمين أو اليسار وأتمها وإلا استأنف وإن لم يبق مقدار ركعة أو خرج الوقت حول إليها وأتمها ولو بقي مقدار ركعة استأنف في وجه قوي مع احتمال الاتمام ولو انكشف بعد الفراغ ما يقتضي الإعادة وبقي من الوقت مقدار ركعة لزم الإعادة مع احتمال العدم والناسي كالظان فيما مر وكذا الجاهل الغير المقصر وأما المقصر فكالعامد ولو كان اثنان على حقو واحد فإن كانا مواجهين أو مستدبرين صلى كل على القبلة مع سعة القبلة ولو كانا واحداً وإن كان أحدهما على جنب الآخر صلياً ولكن إن تعددا تخيراً بين التقديم والتأخير والمعية وإن انفردا تعين الأخير وكذا

حكم الصوم الطهارات ولو اختلفا في العلم والظن والتحير في القبلة والجهة عمل كل على مقتضى اعتقاده مع التعدد ومع الوحدة جمع بين مقتضى الاعتقادين ولكن في وقوعه بعد جدا أو محال ويعرف الوحدة والتعدد بالتنبه من النوم فإن انتبها معا فواحد وإلا فمتعدد

## المنهج السادس في الأذان والإقامة

هداية الأذان ثمانية عشر فصلا

التكبير أربع مرات بلفظ الله أكبر ثم كل واحد من الشهادة بالتوحيد بأشهد أن لا إله إلا الله ثم بالرسالة بأشهد أن محمدا رسول الله ثم الدعاء إلى الصلاة بحي على الصلاة ثم إلى الفلاح بحي على الفلاح ثم إلى خير العمل بحي على خير العمل ثم التكبير بما مر مرتان ثم التهليل بلا إله إلا الله كذلك ومثله الإقامة إلا في التكبير في الابتداء فإنه يسقط منه اثنان و التهليل فإنه يسقط منه مرة وبزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد الدعاء إلى خير العمل ففصولها سبعة عشر ويجوز فيهما أفراد الفصول في حال الاستعجال والسفر ولكن الاكتفاء بالإقامة أفضل من الآيتان بهما مرة مرة و شهادة الولاية ليست من أجزائهما ولكن لو شهد بها بقصد رجحانها بنفسها أو بعد ذكر الرسول ( ص ) كان حسنا ولو قصد الجزئية حرم كما أنه لو قصد المجموع متقربا به قاصدا به التوظيف للصلاة حرم وبطل وكذلك الترجيع سواء فسر بتكرار التكبير أو الشهادتين في أول الأذان أو بتكرار الفصل زيادة على الموظف أو بتكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد أدائهما إخفاً بقدر التوظيف أو غير ذلك ولو لم يقصد به الجزئية لا ابتداء ولا حين الأداء ولم يتقرب بخصوصيته لم يبطل إلا أن يخل بهيئة الأذان بسبب الفصل بين الأجزاء ومثله التثويب سواء فسر بتكرار الشهادتين والتكبيرات زيادة على الموظف أو بتكرار الشهادتين مرتين أو يقول الصلاة خير من النوم أو غير ذلك والأحوط ترك الجميع مطلقا هداية يستحب كل منهما في مواضع منها الفريضة الخمس اليومية مطلقا أداء أو قضاء للمنفرد والجامع والرجل والمرأة والخنثى والممسوح ويؤكد أن في الجماعة والجهرية منها مطلقا ولا سيما في المغرب

« صفحہ 51 »

والصبح ولو ترك فيهما أحدهما أكد له أن يأتي بهما فيما بقي منها وإذا كان في ذمته قضاء أذن لأول فريضة منها وأقام لغيرها من ورده مطلقا ولو لم يكن القضاء لنفسه ولم يعين الورد أولا أو عين وزاد وإن جعل الورد لاثنتين وأزيد فإشكال والأحوط تركه بل وتعيينه أولا ولو فسد منه شيء بقي السقوط كما كان بخلاف ما لو حصل فاصلة طويلة في الأثناء أو الفريضة الحاضرة أو عمل آخر والسقوط هنا رخصة والأفضل تكرار الأذان في الجميع وكذا يسقط الأذان الثاني رخصة إذا جمع بين الفرضين حاضرا كان أو مسافرا بل ولو لم يجمع المسافر ومنها الجمعة ولا يجوز في غيرها من الفريضة ولا في النوافل لكن يستحب في صلاة العيدين والآيات والاستسقاء صلاة الميت إذا أقيمت جماعة أن يقال ثلاثا الصلاة ووقته قبل القيام إليها متصلا بها أو بعده وقبل الشروع فيها ومنها أذن المولود فيستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى ويستحب أن يكونا قبل قطع سرته بل الأفضل أن يعيدهما في اليوم السابع كذلك ويستحب أن تقيم القابلة أو من يتوجه هذا العمل أيضا في أذنه قامة اليمنى ويستحب الأذان خاصة للإعلام بأوقات الفريضة الخمس وإن جاز أن يأتي بالإقامة أو بعضها أو غيرها مجرد الإعلام بدخول الوقت لكن الأولى الاكتفاء بالأول ولا يجوز تقديمه عليه إلا في الصباح فيجوز ولو في غير رمضان ومتعددا وغير مقارب له في وجه غير بعيد ويجوز أن يكتفي به ولا يعيده ولكن يستحب الإعادة ولا يجزي عن أذان الصبح والصلاة وفي الفلوات الموحشة وفي أذن من لم يأكل

اللحم أربعين يوما وفي أذن من ساء خلقه أو كان سيئ الخلق وفي عقب المسافر حين الحركة ويستحب الإقامة خاصة في مواضع يسقط الأذان فيها عزيمة فعلى الأحوط أذان صلاة العصر في يوم الجمعة وخصوصا إذا جمع بين الفرضين وكذا أذان العصر في يوم عرفه عمن كان فيها بل مطلقا وأذان العشاء عمن صلى العشاءين في المزدلفة إذا جمع ويسقطان عزيمة عمن ورد على صلاة الجماعة وأراد الصلاة ولو فرادى وقد فرغ الإمام وإن بقي واحد من أهلها في التعقيب سواء كان في المسجد أو غيره ولا فرق بين أن يكون الوارد مطلقا على تحقق الجماعة أو لا قصدها أو لا علم عدالة الإمام أو كان مجهول الحال أو علم فسقه لكن علم أن في المأمومين من كان دخل في صلاته على وجه شرعي أو كان أمرهم غير معلوم أما لو علم أن دخولهم فيها ليس على وجه يصح شرعا فعدم السقوط أظهر ولا يشترط اتحاد الصلاة بل يكفي اتحاد وقتها بل ولا اتحادهما في الأدائية بل يعم السقوط ما لو أراد الداخل القضاء نعم لو كانت صلاة الأولى قضاء لم يسقط عن الداخل سواء أراد القضاء أو الأداء ولا إيقاعهم الأذان في الوقت المشترك ولا علم الداخل تباين الأولى وإقامتهم بل عدم العلم بإهمالها لهما مع احتمال السقوط مطلقا ولا أن يكون يريد الجماعة ثانيا لا ثالثا وأزيد بل يعمهم السقوط ولا أن لا يدخل قبل الفراغ في وجه غير بعيد فلو دخل قبله وأراد أن يصلي سقطا هداية يعتبر في صحة الأذان والاعتداد به العقل والإسلام والإيمان والتميز والموالاة العرفية والترتيب والمباشرة إلا في قضاء الميت والنية إلا في الإعلامي فإنها شرط كماله ولكن لو علم عدم القرينة لم يعول عليه فيما يأتي من المواضع في الاكتفاء به في الصلاة ولا فرق في شئ منها بين العمد والسهو والجهل والاختيار والاضطرار فلو أحل بالموالاة بطل وبالترتيب أتى به ولو دخل في الإقامة إلا أن يتخلل فصل ينافي الموالاة فيستأنف وإخراج الحروف من مخارجها العرفية إلا لمن

« صفحة 52 »

عجز كما لو بدل السين بالسين كبلال ويحرم أخذ الأجرة على الأذان ويجوز الارتزاق من بيت المال إذا اقتضته المصلحة وأخذ ما جعل للمؤذنين تبرعا أو نذرا ووقف لهم أو نحوها ولو شك في الأذان أو في فصل من فصوله بعد الدخول في الفصل الآخر أو في الإقامة لم يعتد به ومثله الإقامة ولا يشترط في الأذان العدالة ولا الحرية ويستحب أن يكون المنصوب له عادلا رفيع الصوت بصيرا بالأوقات حسن الصوت مبصرا على محل مرتفع متطهرا قائما مع القدرة ولا يشترط شئ منها في مطلق الأذان ولا في الإقامة كالأستقرار إلا الأخيرين منها في الأخيرة فإنهما شرط فلو نام في أثناء الأذان أو الإقامة لم يبطل الأول إلا أن يتخلل ما ينافي الموالاة ويبطل الثاني لكن يستحب الإعادة في الأول ويجوز أن يقيم ماشيا بل راكبا أو جالسا إذا كان في أرض يخاف عن اللص كان يخاف على الوقوف أو القيام ويستحب رفع الصوت في الأذان واستقبال القبلة فيه ولا سيما في الشهادتين وفي الإقامة أكد منأ نيا في الأذان بإطالة الوقوف على أواخر الفصول محذرا في الإقامة بأن يقصرها فيها واقفا على أواخر الفصول ويكره إظهار الأعراب فيها والأحوط الاجتناب عن الجزم مع الوصل ويستحب إظهار كل ألف وهاء في الأذان بل الأفضل الإفصاح بحاء الفلاح أيضا بل إظهار كل حرف فيه ويكره الكلام في أثناء الإقامة ويستحب تركه في خلال الأذان بل يكره فعله ويستحب تركه بينها في صلاة الصبح ويستحب الفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلوس أو سكتة أو كلام وأقل الحمد لله أو سبحان الله والأفضل أن يفصل في كل من الظهرين وبركعتين من نافلتها وفي الصبح بنافلتها والأفضل في المغربان يفصل بعود ويستحب أن يقول في حال السجود رب لك سجدت خاشعا ذليلا وفي حال القعود اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك ( ص ) قرارا ومستقرا بل ولو أتى به أو بدعاء السجود بقصد الكلام الفاصل لكان حسنا ويستحب حكاية الأذان لسامعه ولو كان قاربا أو داعيا بل في الخلاء ويجوز تبديل الخيعلات بالحولقة ولا

يستحب حكايته في الصلاة ولو حكاها وحيعل بطلت ولو كان جاهلا بالحكم ووقتها بعد النداء بانقضاء الفصل بلا فصل عرفا أو معه ولا فرق فيها بين الأذان قبل الصبح وغيره ما هو مشروع ومنه أذان المكروه بل الجنب في المسجدين أو في غيرهما من المساجد مع اللبث وأذان من يتخذ الأجرة بخلاف أذان المجنون والصبي غير المميز والكافر ولا يعم الحكم لأذان نفسه ولو دخل في المسجد والمؤذن يؤذن حكاها ثم أتى بالتحية ويستحب لمن يسمع شهادتي المؤذن أن يقول بعد فراغه منهما مصدقا محتسبا وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ( ص ) ولمن يسمع أذان الصبح أن يقول حين سماعه اللهم إني أسألك يا قبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك أن تتوب على أنك أنت التواب الرحيم وكذا في حال سماع أذان المغرب مع احتمال أن يكون توظيفه في هذا الحال أسألك بإقبال ليلك وإدبار نهارنا ولو جمع بينهما لكان أحسن وأن يقول عند قول المؤذن حي على خير العمل مرحبا بالفائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا ويستحب حكاية الإقامة ولو عجز عن البعض أتى بالباقي ومثله في الأذان واو عجز المؤذن و القيم عن البعض استحباب حكاية الباقي في وجهه ولا يعتبر في حاكميهما ما يعتبر فيهما ويكره الكلام لغير صلى والصلاة بعد قول المقيم قد قامت الصلاة سواء كان في جماعة أو غيرها بل يستحب أيضا أن لا يومئ بيد ويعينه الإقامة إذا تكلم

« صفحہ 53 »

بعدها ويكره الالتفات في حال الأذان إلى اليمين واليسار ببدنه أو وجهه ببعض الفصول أو جميعها ولو اجتمع المؤذنون في محل واحد جاز أن يؤذنوا جميعا دفعة أو ترتيبا ولو أذن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاده استحبابا ويجزي في الجماعة أن يسمع الإمام أذان غيره وإقامته إذا فهمهما مطلقا ولو كان منفردا أو من غيرا هل هذه الجماعة ولم يرد حضورها أو للإعلام ولو لغير أهل المسجد أو أهل المحلة بل يكفي السماع للمنفرد كذلك أيضا نعم يعتبر صحة ولا يكفي التقدير في السماع ولو نقص المؤذن من الأذان شيئا أمه وأجزائه لكن الاجتزاء بالسماع رخصة في غير أذان الجماعة للجماعة لا عزيمة ويؤذن المأموم لو صلى مع الإمام الغير المرضي ويقيم ولو خاف فوت الصلاة اكتفى بقدمت الصلاة إلى آخر الإقامة ولو ترك الأذان والإقامة معا أو أحدهما عمد أو دخل في الصلاة لم يرجع ولو تركهما سهوا رجع قبل القراءة بل الركوع ولو دخل فيه لم يجز رجوعه ولو ترك الإقامة رجع قبل إتمام السورة بل قبل الركوع أيضا لو لم يضيق الوقت عن الاستيناف والإتمام والأحوط ترك الرجوع في الأخير بل مطلقا ولو أحدث في أثناء الصلاة لم يبطل ولكن يستحب عادة ويستحب القيام لأهل بجماعة إذا قال المقيم قد قامت الصلاة ولا يشترط في أذان الجماعة وإقامتها سماع الإمام إذا كان المؤذن من أهل الجماعة ولا سماع المأمومين سواء كان المؤذن الإمام أو من أهل الجماعة ويكره انتظار الإمام بعد أن يقول المؤذن قد قامت الصلاة بل ينبغي أن يقدموا من أهل الجماعة من كان ظاهرا لعدالة ويصلوا المقصد الثاني في أفعال الصلاة وأحكامها وفيه مناهج المنهج الأول في النية هداية النية قصد الفعل ويعتبر تعيينه إذا لم يتعين كنافلة الصبح وفريضته والتعيين في المعين إذا توقف صدق الاسم عليه كالفريضة اليومية مع التردد في المأمور به من أنه ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح والعلم بأن الواقع في هذا الحال واحدة منها وقصد القرية بأن يكون الداعي على فعله أمر الشارع فلا حاجة إلى قصد الوجوب والندب توصيفا أو غاية ولا الأداء والقضاء ولا القصر والإتمام إلا فيما يتوقف التعيين عليه كما لو كان مخيرا بينهما ولا سيما إذا كان أحدهما قضاء والآخر أداء ولا غيرها فبذلك علم أن النية هي الداعية على الفعل المعين متقربا ولكن الأحوط اعتبار الجميع وللقرب مراتب أذناها الخوف والطمع كعبادة العبد والأجير وأعلاها مجرد امتثال الأمر والأحوط ترك الأولين ولا يعتبر فيها التلطف بل يكره في الفريضة اليومية ووقتها أول العمل فيحصل في الصلاة بأن يكون شروعه في تكبيرة الافتتاح

معها ويعتبر استمرارها إلى آخر العمل وهذا على تقدير الداعي وعلى تقدير الأخطار يعتبر استمرارها حكما لا فعلا  
هداية يجب النية في جميع الفرائض والنوافل شرطا لا شرعا وليست وكنا بل شرط مطلق لا علمي فيبطل بدونها الصلاة  
عمدا وسهوا وقبلها بالحكم أو بالموضوع ولا تبطل بنية القطع في الحال أو الاستقبال ولا بالتردد في البقاء و  
الخروج إذا رجع قبل أن يأتي بفعل من الأفعال وأما إذا أتى به قبله بينه الجزئية فحرم ولو كان قراءة أو ذكر هذا لو كان  
منجزا وأما لو علقه على أمر محال ولو باعتقاده دون الواقع لم تبطل وكذا لو علقه على أمر متحقق الحصول أو ممكنه في الزمان  
التأخر ومثله لو عزم على الفعل المنافي كالحديث والكلام ولو أتى بفعل من أفعال الصلاة بنية غيرها فلو كان  
من المنذوبات ولم يبلغ إلى الكثر فالمنافية لم تبطل مطلقا ولو كان عمدا ومستقلا في قصد غيرها ولو بلغ إلى الكثرة بطلت



ويعتبر الكثرة بالنسبة إلى الجزئين الواقعين في طرفي العمل لا بالنسبة إلى مجموع الصلاة كما أنه لو وقع بين كل جزئين منها فعل قليل يكون المجموع فعلا كثيرا لم تفسد ولو كان من الواجبات ولم يكن من الأركان فلو أتى به سهوا بنية غيرها لم تبطل ولكن لم يحسب من الموظف فلو كان محلله باقيا أتى به ولو تجاوز عنه لم يأت به ولو أتى به عمدا فإما أن يقصد به الصلاة وغيرها أو غيرها خاصة فعلى الأول لو كان قرآنا أو دعاء أو ذكرا فلا يخلو من أن يكون قصد الصلاة بحيث لولاه لم يقع فالصلاة صحيحة ولو كان بالعكس فحكمه حكم الثاني ويأتي ولو كانا متساويين واكتفى به بطلت وإن أعاده صحت ولكن الأحوط الإعادة ولو كان غيرها فإن كان قليلا لم تبطل وإن كان كثيرا منافيا بطلت مطلقا سواء كان بانضمام قصد غيرها أو باستقلاله وعلى الثاني إن كان قليلا وأتى بالمأمور به صحت وإن لم يأت به لم يصح وإن كان كثيرا منافيا بطلت مطلقا ولو أتى بالمأمور به وأما لو كان ركنا وكان بحيث لولا قصد الصلاة لم يقع فصحت ولو لم يكن كذلك ابتنى على أن زيادة الركن بدون قصده مبطل أو لا وسيأتي والأحوط في جميع صور العمد الاتمام والإعادة ولكن هذا إذا لم يكن ما يبطل به أرباب الوسواس وإلا لم يلتفت به أصلا ولو قصد الرياء في جميع الصلاة بطلت مطلقا ولو قصد في بعضها ذلك فلو كان واجبا واكتفى به بطلت مطلقا بل في الركن يبطل ولو أتى به ثانيا وكذا في النذر لو حصل من المجموع فعل كثير ولو كان قليلا وغير الذكر والقرآن والدعاء صحت وفي غير هذه الصور الأحوط الإعادة ولو أتى بالذكر أو الدعاء أو القرآن بقصد التنبيه وأمثاله لم تبطل ولو قصد في الفريضة النافلة سهوا أو في الأداء القضاء أو العكس في كل أو في نافلة مخصوصة أخرى أو في فريضة كذلك لم تبطل ولو كان في ركعة أو أكثر كما لو قصد في الأجزاء كذلك سهوا كان يسجد الأولى بقصد الثانية أو ركع في ركعة بقصد غيرها أو قرأ في الأولى بقصد الثانية أو أتى ركعة بقصد غيرها أو التشهد الأول بقصد الثاني أو القنوت في الأولى بقصد الثانية أو بالعكس في كل وتذكر بعد ذلك كله لم يبطل ولم يتعلق به شئ ولو تذكر بين فريضة ترك أخرى سابقة عليها مؤدتين أو مقضيتين أو مختلفتين عدل إلى السابقة وجوبا ولو اختلفتا في الجهر والإخفات ومضى محلها إلا من الأداء إلى القضاء فلا يجب على الأظهر ولكن الأحوط العدول إلا أن لا يسع الوقت غير الأداء فيتم وجوبا ويجوز العدول إليها من الفريضة إلى النافلة إذا دخل الإمام والمأموم فيها وخشي الفوات فيعدل إلى النافلة ويتمها ركعتين وكذا يجوز العدول إليها إذا نسي الإمام سورة الجمعة في الجمعة وقرأ أخرى فيتمها نافلة ويستأنف ويحتمل إلحاق ظهر الجمعة بها ويعدل من القصر إلى الاتمام وجوبا إذا قصد المسافر الإقامة في أثناء الصلاة والمشهور إلحاق العكس في العكس ويجوز العدول من الاتمام إلى الانفراد مطلقا والأحوط عدم العدول بدون العذر ويأتي مواضع أخر في مواضع أليق بها المنهج الثاني في القيام هداية بحب القيام في الفريضة اليومية بل وغيرها اختيارا في حال تكبيرة الافتتاح وما يتصل منه بالركوع بمعنى ركوعه عن قيام وفي حال القراءة وبعد الركوع وفي الأولين ركن وهو جزء تبطل الصلاة بتركه مطلقا ولو سهوا إن جهلا مطلقا وشرط في الصحة في حال النية ويستحب في حال المندوبات غير ما سبق مع الشرطية فيجوز ترك القيام و المندوب معا لا جواز العمل بدون القيام ويعتبر فيه الاستقرار فلو مشى أو تقدم أو تأخر بحيث ينافيه في حال

تكبيرة الاحرام أو القراءة أو ما اتصل منه بالركوع أو بعده بطلت ولا يضر التقدم والتأخر أحيانا ولكن يكف عن القراءة وقيل إذا لم يخرج عن الاستقرار عرفا ولكن يكف عن القراءة وفيه نظر وكذا الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فمثار الظهر والاستقلال بأن لا يعتمد على شئ لولاه وقع فلو أخل بأحدهما بطلت مطلقا في الأول وإذا كان عن عمد في الأخير ولا ينافيه أطراف الرأس بخلاف الانحناء والانحناس والميل إلى أحد الجانبين إذا نافي الانتصاب وإقامة الصلب ويجب القيام على الرجلين ولا يجوز أن يبعدهما بحيث يخرج عن القيام ولو عجز عن الاستقلال سقط ولو تمكن منه مع الاستناد لم يسقط ولو عجز عنه مطلقا لكن في مجموع الأحوال لا بعضها سقط المجموع لا البعض ولو تردد البعض بين المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تردد بين القيام مع الاعتماد والاستقرار والقيام مع الاستقلال والمشى قدم الأول والأحوط الجمع بينهما

ولو تردد بين الانحناء مع الاستقلال والانتصاب مع الاعتماد قدم الثاني ولو عجز عن القيام قعد في موضعه والمدار في العجز على ما لم يكن في وسعه ولو قام مع ذلك بطلت وهو مطرد في جميع مراتب العجز ويكفي في العجز ألم شديد يشق عليه حمله أو تضرره بزيادة مرضه كما أو كيفاً أو بحدوثه ويكفي فيه الظن ولا يعتبر العلم بل يكفي مطلق الظن ولو استند إلى قول الكافر ولو عجز عن القعود مستقلاً استند ولو عجز عن الانتصاب قعد حسبها يمكن ولو عجز مطلقاً ولو مع الأجرة الغير المحرفة بحاله اضطجع لكن يجب تقديم اليمين على اليسار وتأخير الاستلقاء عنهما ولو تمكن من الأعلى في كل في البعض أتى به وفي غيره أتى بالأدنى ولو تردد بين المقدم والمؤخر وجب تقديم المقدم ولو عجز فيها عن الاستقلال اعتمد ولو تمكن منه في البعض سقط في غيره ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم المقدم هداية يستحب في حال القيام الخشوع والوقار والسكون والنظر إلى محل السجود من غير تحديق وإرسال اليدين ووضعهما على فخذه قبالة ركبتيه وضم أصابعهما وجعل قيامه قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل والفصل بين قدميه بمقدار ثلاث أصابع مفرجات إلى شبر وأقله مقدار إصبع في الرجل وأما المرأة فيستحب أن تجمع بين قدميها ويستحب أن يواجه أصابع رجليه إلى القبلة وإقامة نحره ولزوم السميت بلا التفات إلى أحد الجانبين وإظهار الجزع والخوف ويستحب أن يقول في وقت تلبسه بالقيام اللهم إني أقدم إليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفور أو دعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم وإذا أراد القيام إلى صلاة الليل استحب أن يقول اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة وآله وأقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة إنك على كل شئ قدير وبكل شئ عليم ويحرم التكفير بوضع يده اليمنى على يده اليسرى بل الأحوط ترك العكس أيضاً بل الترك مطلقاً سواء وضعها تحت السرة أو فوقها والأظهر كونه مبطلاً للصلاة ويجوز للتقية ويجوز الجلوس في النوافل اختياراً أو الأفضل اختيار القيام ويستحب أن يقوم آخر السورة ويتمها ولو بآية ويركع ولو بقي إتياناً أو ثلاثاً كان أفضل ولو قدر عليه بقدرها في الفريضة وجب ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام

« صفحہ 56 »

أو القعود ويستحب أن يحسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام وإن كان في غير الرواية ويستحب في حال القراءة التريع في حال الجلوس بأن ينصب ساقيه وفخذه ويكره الإقعاء مطلقاً ولو في النافلة في جميع الأحوال ولو في القراءة والقنوت وفي التشهد بل في القراءة أكد وحديث النفس والتكاسل والتناقص والاستعجال والتفرقع والنظر إلى السماء والالتفات يمينا وشمالاً وأن يلعب بشئ أو بأعضائه أو بلحيته وأن يحك بدنه وأن يدخل يده في أنفه وثوبه كثيراً المنهج الثالث في تكبيرة الاحرام هداية يجب تكبيرة الاحرام وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمداً أو سهواً علماً أو جهلاً بالحكم أو بالموضوع ويطرد في كل ركن ولا يجزي عنه تكبير الركوع كما لا يجزي تكبير واحد للإحرام والركوع ولا للمأموم في حال خوف عدم الإدراك للإمام ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلاة بزيادة قصد الافتتاح به فلو شرع المأموم أو غيره فيه ودخل في الركوع قبل إتمامه أو شرع فيه بين النهوض وأتمه في القيام بطلت الصلاة ويجب التلطف به بالله أكبر بهمزتي قطع في جهراً وإخفات ولو أدخل مجرف منه بطلت وكذا لو عكس أو بدل أحد الجزئين أو كليهما بالمرادف في لغتين أو لغة أو بما يؤدي مؤداه أو أخرجه عن صورته عرفاً ولو لم يتمكن من التلطف به تعين التعلم ولو بأجرة كما تعين التأخير لذلك مع إمكانه ولو تعذر التعلم أو ضاق الوقت عنه دخل فيه بما يتمكن منه لو أدخل ببعض الحروف ولو لم يتمكن منه أصلاً اكتفى بالترجمة ولو علم لغات احتاط بتقديم السريانية والعبرانية على العجمية وبعد ذلك تقديمها أحوط كما أن تأخير التركية أحوط والأخرس يأتي به حسب ما أمكن ولو لم يقدر أصلاً احتاط بعقد قلبه به مع إشارة إصبعه وحركة لسانه وتخير في السبعة الافتتاحية الآتية أن يجعل أيتها شاء تكبير الاحرام لكن الأفضل أن يجعله الأخير وإن شك فيه فلو دخل في القراءة لم يلتفت ولو لم يتجاوز عن محله أتى به وكذا الحكم في كل أفعال الصلاة ولو شك في أن المؤتى به تكبيرة الاحرام أو الركوع أو السجود بنى على الأول كما أنه لو شك في الأخيرين بنى على أولهما ولو شك المأموم في تكبيرة الافتتاح فإن اشتغل بفعل ما يكون بعده ولو بالإصغاء لم يلتفت وإلا أتى به هداية يستحب بعد الإقامة

وقبل الاستفتاح في كل صلاة أن يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمدًا ( ص )  
الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله أستفتح وبالله أستنجح وبمحمد رسول الله ( ص ) أتوجه اللهم صلى  
على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وكذا يستحب ابن يقول يا محسن قد  
أتاك المسبي وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسبي وأنت المحسن وأنا المسبي فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل  
محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ويستحب أن لا يمد زيادة على العادة الطبيعية للألف المتوسط فيه ولا يعربه  
ويرفع يديه إلى حيال وجهه والأفضل أن يرفعهما إلى حيال شحمتي أذنيه ولا يتجاوز عنهما ولو قطع كفاه رفع  
ما بقي من يديه ولو قطع إحديهما رفع الآخر مع ما بقي منها ومثله ما لو حصل عذر للرفع في إحديهما ولو لم يتمكن  
من رفعهما كما أمر أتى بالميسور ولو اختلف الحال بأن يقدر على رفع إحديهما كلا وعلى رفع الأخرى في الجملة أتى  
بما تيسر وعلى تقدير العجز أو القطع أو الترك اختيارا لا يسقط التكبير وبالعكس وهذه الكيفيات بأسرها آتية

« صفحہ 57 »

في سائر التكبيرات ويستحب أن يبسط يديه في حال الرفع ويضم أصابعه ويستقبل بباطن كفيه القبلة وابتدأ برفعهما  
عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع بانتهاء التكبير ويعدده يرسل يديه ويستحب إسماع الإمام تكبيرة الاحرام  
للمأمومين والإخفات بغيرها وإخفاتهم بهما بل يستحب أن لا يسمعه شيئا من أذكارهم وأن يتذكر عظمة الله وكبريائه  
وأن يصغر غيره في حال التكبير والإرادة من أكبر أكبر من كل شيء أو من أن يوصف أو من أن يتوهم وأن يفتح الصلاة  
بسبع تكبيرات بأن يكبر ثلاثا فيقول أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا  
يغفر الذنوب إلا أنت فيكبر مرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من  
هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فيكبر تكبيرتين ويقول  
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي  
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وبعد ذلك في الاستحباب الافتتاح  
بخمس تكبيرات وعنده بثلاث ويجزيه التكبيرات لاء بدون الدعاء ويعم رجحانها جميع الصلوات ولا يختص بالفريضة  
بل تؤكد فيه وفي أول صلاة الليل ومفردة الوتر وأول نافلة الظهر وأول نافلة المغرب وأول ركعة من ركعتي الاحرام  
المنهج الرابع في القراءة هداية يجب قراءة الفاخة في كل ركعة من الفريضة اليومية ثنائية أو غيرها مطلقا لكن  
في الأخير عينا في أوليها وتخييرا في غيرهما للإمام والمنفرد وأما المأموم فيجب عليه قرائتها في الأوليين أو إحديهما  
إذا لم يجمعها مع الإمام في مثلها وهي شرط في صحة ما مر من الصلوات عينا أو تخييرا وفي صحة النوافل وتبطل  
بتركها عمدا خاصة إذا وجوبها عينا أو بتركها مع غيرها أن كان تخييرا فشرطيتها علمية لا مطلقة  
فلو أخل بها ولو بحرف أو بتشديد أو بتبديل أو نحوها عمدا مع القدرة بطلت وليست ركنا بل جزء واجب  
في الواجب ومندوب في المندوب فلو نسيها فإن تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شيء عليه وإن تذكر قبله أتى  
بها ولو تذكر بعد السورة أعادها بعدها وكذا لو اعتقد أن ما فيه ركعة ثالثة أو رابعة فتركها فإن تذكر  
قبل الركوع أتى بها وإن تذكر بعده فلا شيء عليه ولو علم تركها في صلاة الغير لم يجب إعلامه ومثله  
الجهر والإخفات ولو شك في قرائتها بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد الدخول في  
السورة أو شك في آية منها أو من السورة بعد دخوله في آية أخرى والأحوط فيه الرجوع ويعتبر في قرائتها العربية و  
التواتر ولا إشكال في متابعة قراءة النافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمرزة والكسائي والأحوط ترك قراءة أبي جعفر  
ويعقوب وخلف وكذا إخراج الحروف من حناجرها الطبيعية والموالة العرفية والترتيب بين الآيات وأجزائها  
من الحروف والكلمات والجمل وغيرها وقراءة البسملة في أولها ولو أخل بكلمة أتى بها ولا يعيد ما سبق عليها ولو كان  
موصوفا أو مضافا أو نحوهما بخلاف ما لو كان جزء كلمة فأعادها وكذا مراعاة حركاتها وسكناتها  
الإعرابية والبنائية الداخلة والخارجة لو لم يقف والأحوط مراعاة المد المتصل والإدغام الصغير والمد  
اللازم لكن في وجوبها ووجوب غيرها مما هو لازم عند القراء إشكال والظاهر عدم الوجوب إلا الادغام

في كلمة واحدة وما يجب في لغة العرب والأحوط ترك الوصل بالسكون بل يفصل بين ما وقف عليه وما بعد بقدر التنفس ولو كان في لزومه إشكال فمراعاة الصفات المعتبرة عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق ونحوها ليست واجبة إلا أن يتوقف تمييز بعض الحروف عن بعضها عليها عرفاً وأولى بالعدم في الجميع غير القراءة من الأذكار ولو لم يقدر على قراءة الفأخة كلاً أو جلاً أو قلاً تعلمه ولو تعذر أو ضاق الوقت وجب أن يأتى إن أمكن ولو لم يمكن احتاط بمتابعة الآخر في القراءة ولو لم يتمكن منه قرأ من القرآن إن أمكن وإلا يقرأ من الفأخة ما يقدر عليه ولو آية يجب تكراره بمقدار الفأخة ولو تعذر قراءة شئ منها قراء من القرآن ما تيسر ولو تعذر ذلك فالأحوط أن يهمل ويكبر ويسبح والتكرار هنا كما سبق والظاهر من المساواة في المقامين مساواة المفوظ لا المكتوب ولو كان المصلي أحرص أتى بما تيسره ولا يجب عليه الإيتمام وفي وجوب قرائتها عن ظهر القلب مع القدرة على الحفظ وجهان أحوطهما نعم ويحرم قول آمين في آخر الحمد بل حرمة مطلقاً أحوط بل وأظهر وفي الأخيرتين من الرباعيات والأخيرة من الثلاثية يتخير بينها وبين التسبيح ويجزي منه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والأحوط أن يكررها ثلاثاً ويزيد الاستغفار بعدها وأن يكتفي من نسيها في الأوليين بها والتسبيح أفضل منها مطلقاً وليس في أخيرتي الرباعية وأخيرة الثلاثية توظيف السورة مطلقاً وكذا البسملة على تقدير اختيار التسبيح بل حرمان بقصد التوظيف ويعتبر فيه الترتيب على النهج المتقدم وغيره مما مر في الفأخة سوى متابعة القراءات والتواتر ولو شك في عدده بنى على الأقل ولو شرع فيه أو في الفأخة جاز العدول ما لم يتمها والأحوط العدم ولا يجوز التلفيق منهما في ركعة نعم يجوز اختيار أحدهما في ركعة والآخر في أخرى والأحوط أن لا يتجاوز عن أحدهما ولو تعذر أحدهما بأي عارض تعين الآخر ويجب أن يقرأ في الفريضة سورة تامة في كل ركعة من الثنائية ومن أولتي الثلاثية والرباعية مع سعة الوقت والاختيار وإمكان التعلم ويعتبر فيها ما يعتبر في الفأخة إلا أن قراءة البسملة هنا في غير البراءة ولا يجزي إعادة الفأخة عنها ويجب تقديم الفأخة عليها ولو عكس عمداً إعادة السورة إن لم يدخله في النية وألا يفسد صلاته وعلى الأول لو اكتفى به فسدت صلاته ولو خالفه سهواً فإن تذكر بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وإن تذكر قبله أعاد السورة ولو تعذر قراءة سورة كاملة للجهد بها مع عدم القدرة على التعلم والإيتمام وجب قراءة الميسور منها ولا يجب أزيد منه وكذا لو نسي بعضها ولم يتمكن من الاستعلاء عن آخر بحيث لا ينافي الصلاة ولم يقدر على غيرها ولو تمكن من أخرى عدل إليها والأولى العدول إلى التوحيد ولا يجب التعويض عن الجهول والمنسي فيما مر وأما في حال الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت عن القراءة أو عن إدراك الواجبات أو عن التعلم بتفريطه أو بدونه فلا تجب وكذا على المأموم في الأوليين أو إحداهما إذا كان قرائتها تامة ينافي المتابعة فيما كان مسبقاً وأما في النوافل فلا تجب مطلقاً بل ولا يشترط يومية أو غير يومية إلا إذا كان تشريعها مخصوصاً بسورة ولم يرد غيرها فيتعين الاكتفاء بما ورد ويحرم القرآن بين السورتين في الفريضة بعد الفأخة إذا كان

قصده على أن تكون جزءاً من القراءة الموظفة بل ما يزداد على السورة مطلقاً ولو بتكرارها أو كلمة منها أو من غيرها أو بتكرار الفأخة ويجوز في النافلة كما يجوز القنوت ببعض الآيات وإجابة المسلم بلفظ القرآن والإذن للمستأذن به ونحوها ويحرم قراءة ما يفوت الوقت بقرائته والشروع فيه ولو شرع فيه ناسياً أو ظاناً بقاء الوقت فأنكشف الخلل تعين الرجوع وأن يجاوز النصف أو الثلثين إن لم يتضيق الوقت عن قراءة السورة وإلا فيقطع ويترك السورة ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة يومية أو غيرها ولو قرأها سهواً فإن تذكر قبل آية السجدة أو بعدها وقبل الفراغ منها تعين الرجوع إلى سورة أخرى وإن تجاوز عن النصف وإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ منها قبل الدخول في الركوع أو بعده أو من الصلاة فلا شئ عليه وصحت ويسجد للتلاوة بعدها والأحوط زيادة الإيماء في حال الصلاة أيضاً ويجوز قرائتها في النوافل مطلقاً ولو تماماً ويسجد فيها ولو كانت آية السجدة في آخر السورة قام بعد الفراغ منها وأعاد الفأخة وركع وكذا يسجد فيها المستمع والسامع والضحي وألم نشرح سورة واحدة كالفيل وإيلاف ولا بد من قراءة البسملة بينها

ويحرم العدول من التوحيد والجحد مطلقا ولو من إحديهما إلى الأخرى إلا إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة أو ظهرها و يجوز العدول في غيرهما ولو على وجه الترامي ما لم يح صورة الصلاة والأحوط تركه وإنما يجوز إذا لم يتجاوز عن النصف وفيما بلغ إليه الأحوط تركه والاشتراط في الفريضة دون النافلة فيجوز فيها العدول مطلقا والأحوط عدم الافتراق ولو عدل فيما لا يجوز بطلت ولا بد من تعيين السورة بالبسملة حين الشروع فيها لا تعيين نفس السورة قبلها ولو عدل من سورة إلى أخرى أعاد البسملة ولو اكتفى بالأولى بطلت كما لو لم يعينها واكتفى بها ويجب الجهر على الرجال في قراءة الصباح وأوليي المغرب والعشاء والإخفات في قراءة أوليي الظهرين وفي أخيرة المغرب وأخيري الثلاثة الآخر مطلقا سواء قرأ الفأخة أو سبح وتبطل الصلاة لو خالف عمدا في الجهر والإخفات ولو كان ناسيا أو جاهلا بالحكم صحت ولا إعادة عليه لا صلاة ولا قراءة كما لا قضاء ولا فرق بين الكل والجزء ولا البدل والمبدل ولا الإمام والمأموم والمنفرد ولا الثنائية وغيرها ولا ما يرفع العذر جهلا أو نسيانا قبل الركوع أو بعده ولا بين الذكر والأنثى والخنثى والمسحوح ولا في الجاهل بين المقصر وغيره ولا بين الأجير وغيره لو كان المستأجر مثله وإن لم يخالف الجاهل فيهما فأولى بالصحة وأما المرأة فلا جهر عليها بل تتخير إذا لم تعلم سماع الأجنبي بل مطلقا في وجه قوي إلا أن الأحوط تركه حينئذ وأما الاخفات فوجوبها في مواضعها أحوط بل لا يخلو عن رجحان ولا فرق في وجوب الجهر والإخفات بين القضاء والأداء ولكن المأموم مع الإمام الغير المرضي يجوز له الاخفات ولو بمثل حديث النفس ومع المرضي المسبوق في أولييه أو إحديهما إذا اجتمعت مع غيرها منه وجب له الاخفات مطلقا ولو في الجهرية وبعد مفارقة الإمام كالمنفرد فيما بقي منها ويجوز أن يصلي أحد ويسمع قراءة الآخر جهرا كانت أو إخفاتا في الصلاة كانت أو في غيرها وأقل الجهر أن يسمع صوته من قرب منه إذا لم يكن مانع خارجي وداخلي و كان متوجها وأعلاه أن لا يفرط في رفع صوته وأقل الاخفات أن يسمع نفسه الحروف والكلمات التوجه وعدم المانع مطلقا وأعلاه أن لا يبلغ إلى أقل الجهر ولكن العماد فيه كأقل الجهر على العرف هداية يستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة بل تستحب قبل القراءة ولو لم تكن في الصلاة ولا فرق في استحبابها بين الإمام والمنفرد

« صفحه 60 »

وأما المأموم ففيما وجب عليه القراءة استحيت له والأحوط تركها ويستحب الاخفات بها مطلقا ولو في الجهرية ولها صورتان مشهورتان والأحوط عدم التجاوز عنهما وهما أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستحب في الصلاة الاخفاتية الجهر بالبسملة مطلقا سواء كانت في الفأخة أو السورة في الأوليين أو في غيرهما إماما أو منفردا والأحوط عدم الترك في الأوليين مطلقا وأما المأموم فمتى كان مع الإمام لا يستحب له الجهر وإذا فارقه فيما كان مسبوقا جهر بها ويستحب حفظ الوقوف فيما يندب عند القراءة وإظهار الإعراب وإظهار الحروف بدون المبالغة وأن يقول كذلك الله ربي ثلاثا إذا فرغ من التوحيد وأن يسأل الجنة ويتعوذ عن جهنم بعد قراءة أيتها بأن يقول أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار مثلا ويقول لبيك ربنا إذا بلغ بيا أيها الناس أو يا أيها الذين آمنوا وأن يسكت بعد قراءة الفأخة والسورة بمقدار التنفس وأن يبقى قائما بعد السورة كذلك وأن يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة وإن كان مأموما مسبوقا إذا فارقه وفي أوليي ظهر الجمعة مطلقا إماما أو منفردا مسافرا أو حاضرا والأحوط تركه وأن يقرأ السورة في النافلة وأن يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار وأن يجهر بصلاة العيدين والآيات وأن لا يسمع المأموم أذكاره الإمام وأن يسمع الإمام أذكاره وقرائته في الجهرية المأموم ما لم يبلغ إلى العلو المفرط ويتخير المنفرد بين الجهر والإخفات في غير القراءة إلا في التسميع والتحميد بعد الركوع فيستحب الجهر فيهما وكذا في القنوت والأفضل أن يختار في الفريضة القدر والتوحيد ولو اختار هذا الترتيب لم يخل عن رجحان وأن يقرأ في صلاة الصباح إحدى سور تكون بين سورة محمد ( ص ) إلى عم وفي صلاة العشاء من سورة عم إلى سورة والضحي وفي الظهرين والمغرب من سورة والضحي إلى آخر القرآن أيتها نساء ولو قرأ في صلاة الصباح سورة هل أتى وعم والغاشية والقيامه وشبهها وفي الظهر والعشاء سبح اسم ربك والشمس والغاشية وشبهها وفي العصر والمغرب سورة التوحيد والفتح والزلزلة والتكاثر لكان حسنا ويستحب أن يقرأ سورة الجمعة والأعلى في صلاة المغرب والعشاء في ليلة الجمعة ولو قرأ في الركعة الثانية من المغرب التوحيد وفي الثانية من العشاء إذا جاءك المنافقون كان حسنا والأول أفضل ويستحب أن يقرأ سورة الجمعة و التوحيد في صلاة صبح الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة ظهره وعصره والأحوط أن لا يترك الجمعيتين في الظهر وأما الجمعة فيأتي حكمها وأن يقرأ هل أتى في الأولى من صلاة الصبح في الاثني والخميس والغاشية في الثانية منها

وأن يقرأ الواقعة والتوحيد في الوتيرة وأن يقرأ في نوافل النهار السور القصار وفي نوافل الليل الطوال والأفضل في الجميع الاقتصار على التوحيد ويستحب أن يقرأ في صلاة الليل في الركعتين الأوليين منها في كل منهما التوحيد ثلاثين مرة وفي الباقي منها من الطوال كالأنعام والكهف والأنبياء وحواميم لو وسعها الوقت ويستحب أن يقرأ أطول السورتين في الأولى والأقصر في الثانية وأن يقرأ المعوذتين والتوحيد في الشفع والوتر بأن يقرأ الأوليين في الأوليين والأخيرة في الأخيرة والأولى اعتبار ترتيب القرآن في الأوليين أو التوحيد فيها وجميع ما مر فيما لم يكن إماما على قوم يشق عليهم طول الصلاة وإلا فالأظهر استحباب التخفيف المنهج الخامس في الركوع هداية يجب الركوع في كل ركعة من الفريضة اليومية مرة وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا وسهوا وجملا سواء كان الجهل

› صفحه 61 ‹

بالحكم أو بالموضوع ولو تركه سهوا ولم يتذكر إلى أن يدخل في السجود ويفرغ منهما بطلت مطلقا ولو في غير الأوليين ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الأولى وقبل الدخول في الثانية بطلت على الأقوى ولو ذكر قبل السجود ركع ثم سجد ولو ترك القيام المتصل بالركوع قام فركع ولو أتى بالقيام ونسي الركوع بعد الهوى قام منتصبا إلى ما سهى منه وركع عنه على رأى والأقوى أنه لو لم يبلغ إلى حد الركوع قام منتصبا لأن يأتي بالقيام المتصل به ولو بلغ إلى حد الركوع ثم نسي عن الذكر والطمأنينة لم يرجع ولو زاد ركوعا بطلت مطلقا ولا في الأوليين قعد بقدر التشهد أولا ولو شك في الركوع قائما أتى به ولو شك في أن القيام هل هو ما يكون قبل الركوع أو بعده أتى به أيضا ولو دخل في السجود بل في هويته لم يلتفت ولو أتى بالركوع وتذكر أنه أتى به قبل بطلت والأحوط الإتمام بأن يسجد من دون قيام والإعادة ويجب في الركوع اختيارا أن ينحني إلى أن يتمكن من وضع شئ من باطن الكفين على ركبتيه وطويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما كلا أو بعضا ومرتفع الركبتين ومنحطهما كمستوى الخلقة ولو انحنس أو مال إلى أحد جانبيه أو قرب عقبه إلى الأرض حتى بلغ كفاه إلى ركبتيه بدون الانحناء لم يجز ولو كان بهيئة الراكع أو لعارض وجب أن ينحني قليلا لركوعه ولو لم يقدر على الانحناء بمقدار الواجب أتى بالميسور ولو بالاعتماد بشئ أو بأحد جانبيه ولو عجز عنه رأسا أو مأ برأسه إن أمكن وإلا أو مأ بعينه وإن لم يمكن فبإحديهما وكذا يجب الذكر والطمأنينة بقدر أداء الذكر مع القدرة ورفع الرأس من الركوع حتى ينتصب ولو تعذر الرفع سقط وكذا ذكر الركوع وتجب الطمأنينة في القيام بعده ويكفي فيها المسمى عرفا لا عقلا وليس شئ من الأربعة ركنا ولو أراد مزيد من الواجب عينه والأحوط تعيينه في الأول وحكم الأمور المذكورة في السهو حكمها في الشك وحكم الشك قد تقدم في تكبيرة الاحرام ويجزي في ذكر الركوع سبحان ربي العظيم مرة أو سبحان الله ثلاثا والأحوط أن يزيد على الأولى وبحمده وأحوط منه أن يقولها ثلاثا مع سعة الوقت وفي حال الضرورة تجزي التسبيحة الصغرى مرة ويجب في ذكر العربية والموالة وأداء الحروف من الخارج الطبيعية وعدم مخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية هداية يستحب التكبير إذا أراد أن يركع والأفضل أن يأتي به في حال القيام ويجوز في حال الهوى والأحوط الاكتفاء بالأول ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام وأن يضعهما على ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وأن يفرج أصابعه في الركوع وأن يضع اليمنى على اليمنى قبل أن يضع اليسرى على اليسرى وأن يرد ركبتيه

على العقب وأن يقيم ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء لم يزل وأن يمد عنقه موازيا لظهره وأن لا يضع شئنا من بدنه على شئ منه خلا يديه وأن ينظر بين قدميه وأن يجنح بمرفقيه ويصف بين قدميه ويحظر بباله أمنت بك ولو ضربت عنقي وأن تضع المرأة يديها فوق ركبتيها ويستحب أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا بل يستحب طول الركوع للمنفرد والإمام إذا كان المأمون يحبونه والأحوط أن لا يطول حتى يخرج من هيئتها وأن يسبح وترا ويقول قبل التسبيح اللهم ركعت ولك أسلمت وبك أمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري وحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر

› صفحه 62 ‹

ولا مستحسر وأن يقول بعد رفع رأسه واستقراره سمع الله لمن حمده وأيضا يستحب أن يقول الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين والسمعة وظيفه الإمام والمنفرد بل المأموم أيضا ولكن الأحوط فيه تركها ولو عكسها لم يمتثل بل فعل حراما لو جعله مثلها ويستحب الطمأنينة للأذكار المستحبة للركوع إلا أنها شرط فلا يصح الإتيان بها بدونها وأن يقول في الركوع صلى الله على محمد وآل محمد أو اللهم صل على محمد وآل محمد ابتداء أو اختتاماً والأولى الثاني نظرا إلى أنه كلما قرب من الفراغ يكون أقرب إلى الإجابة وأن لا يتمدد في الركوع ولا يتبازخ بأن يدخل ظهره ويخرج صدره ولا يذبح بأن يقطب ظهره ويطأ رأسه ولا يطبق بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يدخلهما بين ركبتيه ويكره القراءة فيه المنهج السادس في السجود هداية يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية بل مطلقا سجدتان ولو تركهما في ركعة بطلت عمدا كان أو سهوا أو جهلا مطلقا وكذا لو زادهما كذلك فبان أنه ترك الركن بتركهما وكفى ذلك في معرفته وإن كان الأظهر ركينة مسمى السجود وعدم إبطال الزيادة في الجملة لا ينافي الركينة كما أن إبطالها عمدا لا يقتضيها وأما ترك السجدة الواحدة سهوا فليس مبطلا ولو تذكر ذلك قبل الركوع أتى بها وبما بعدها ومثله تركهما معا ولو تذكر في الركوع أو بعده فلو تركهما معا بطلت ولو ترك إحدىهما لم تبطل ولكن وجب قضاؤها بعد الصلاة وأن يسجد سجدة السهو وهذا في غير الأخيرة وأما فيها فإن تذكر قبل التسليم المخرج أتى بها وأعاد التشهد وإن كان بعده قضاها ويجب تقديم القضاء على سجدة السهو وأما لو تركهما معا فإن ذكر بعد ما يبطلها مطلقا بطلت وإلا ففيه قولان والأحوط الإتيان بهما ثم إعادة التشهد ثم التسليم ثم إعادة الصلاة وإن كان للاكتفاء بغيرها قوة وحكم الشك هنا حكم الشك في تكبيرة الاحرام إذا كان في الفعل والترك وإذا كان في العدد بنى على الأقل أن لم يدخل في الفعل الآخر ولو كان نهوضا فلو شك بين الواحد والاثنين أو الاثنين والثلاث بنى في الأول على الواحد وفي الثاني على الاثنين وإن دخل لم يلتفت وإذا شك في أنه من الركعة التي كان فيها أو من السابقة مطلقا بعد تيقن تركه ولو كان اثنين فلو كان في حال الجلوس أتى به ولو كان في حال القيام فلو كان واحدا لم يلتفت وأتم الصلاة وقضاه ولو كان اثنين قعد وأتى بهما وأتمها ولو تردد فيهما بين التشهد والسجود مع الجزم بأحدهما أتى بهما ويجب الانحناء بما يساوي موضع جبهته موضع قيامه أو لا يزيد على لبنة مطلقا ولو كان مسرعا ويجوز مثله في الانخفاض مع احتمال الأزيد إذا لم يخرج به عن هيئته الساجد ولا يعتبر ذلك في ساير مواضع السجود ولا بين الفرج المتخللة بينها والمدار في اللبنة على أربع أصابع معتدلة مضمومة ولو وقعت الجبهة على موضع أرفع من المقدار المذكور تخير بين جرهما إلى موضع المناسب أو رفعها منه ووضعها عليه ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه تعين الجر إلى ما يصح والنية في الهوى إلى السجود كما مر في الركوع والعاجز عن السجود يرفع موضعه بما يتمكن من الانحناء إليه ويسجد على ما يصح السجود عليه إن أمكن وألا ينحني إليه ولو لم يتمكن منه أصلا أشار برأسه ولو لم يتمكن أشار بعينه ولو لم يتمكن أشار بإحدىهما ويجب حينئذ رفع ما يسجد عليه إن أمكن والأحوط أن يكون الأيماء للسجود أخفض مطلقا ولو تمكن من وضع بعض أعضاء السجود وجب لو تردد بين الجبهة وغيرها قدم الجبهة ولو تردد في غيرها بين الأقل والأكثر قدم الأكثر ومع التساوي

› صفحہ 63 ‹

تخير وما لم يتمكن منه لو كان غير ركبتيه وجب الرجوع إلى بدله فلو كان باطن الكفين رجع إلى ظاهرهما ولو كان الإبهامين رجع إلى ساير الأصابع ولو لم يتمكن اكتفى بالرجلين ولو كان الجبهة كان فيها دمل أو جراحة فإن لم يكن مستوعبا حفر حفيرة وضع السالم على الأرض وإن كان مستوعبا ومنع أحد الجبين عليها وإن تمكن من الأيمن والأحوط تقديمه وإن تعذر أو وضع الذقن عليها ولو تمكن من أن يبلغ العضو إليها من دون حاجب قدمه وإلا يكفى أن يبلغ الشعر ولو ولو تعذر وأما ولو أتى بالمتعذر في جميع المراتب لم يجز والمدار في العذر على الضرر أو المشقة الشديدة التي لا يتمكن من تحملها عادة ويجب في حال الاختيار أن يضع على الأرض الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين و يكفي فيها المسمى ولكن الأحوط اعتبار الدرهم في الجبهة والاستيعاب في الكفين ولا فرق في الإبهامين بين ظاهرهما وباطنهما وأطرفهما والملفق منها والأحوط الاكتفاء بالثاني والثالث ويتعين أن يكون ثقل المساجد على الأرض لا أن يكتفي بمجرد الوضع ويشترط في محل الجبهة الطهارة ولو اشتبه بين أجزاء المحصور وجب الاجتناب عن الجميع وأن يكون من جنس الأرض أو النبات إذا لم يكن مأكولا أو ملبوسا عادة حتى على الكتان والقطن ولو كان شئاً مأكولا في حال غير مأكول في آخر

جاز السجود عليه في الثاني ولو كان مؤخرا والأحوط تركه مطلقا ولا سيما الأخير ولو كان شئ يؤكل في بعض البلاد دون آخر لم يسجد عليه ولا فرق في النباتات بين أن تكون في باطن الأرض أو ظاهرها أو في الماء أو عليه ولا بين أن تكون متصلة على الأرض أو منفصلة عنها ولو شك في شئ أنه ما يصح السجود عليه أو لا لم يسجد عليه ولو امتزج ما يصح السجود عليه وما لا يصح صح السجود عليه إن استهلك الثاني فيه بحيث يصدق عليه اسم الأول عرفا وإلا فلا ولو شك في الصدق لم يسجد عليه ولا يسجد على غير الأرض والنبات بالذات كالشعر والصوف والوبر وريش الطير وجلده ولحمه وشحمه وغيرها من أجزائه أو أجزاء ساير الحيوانات والحريز أو بالعارض كالمستحيل من الأرض إذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن من الذهب والفضة والنحاس والصفير والحديد وغيرها ولا على الوحل ولا على الجص والنورة و الخزف على الأحوط ولو سجد سهوا أو خطأ على شئ منها لم يجب عليه الإعادة ولو لم يرفع رأسه منه ويجوز السجود على القرطاس مطلقا ولو كان أصله ما لا يسجد عليه أو مكتوبا عليه إن سجد على غيره ولو لم يكن له ما يصح السجود عليه تعين عليه تحصيله ولو يبيع ونحوه وإن بلغ ثمنه ونحوه إلى ما بلغ إذا لم يكن عليه إجحاف ولو فقدته بين الصلاة بطلت إن لم يتضح الوقت من أقل الواجب من ركعة ويجب فيه الذكر والطمأنينة بمقداره ورفع الرأس منه والطمأنينة بينهما إذا رفع رأسه ومقدار الذكر مطلقا والواجب عنه والاحتياط فيه كما في الركوع إلا أنه يبدل في التسبيحة الكبرى هنا العظيم بالأعلى هداية يستحب التكبير بعد رفع الرأس من الركوع وقبل الهوى إلى السجود والطمأنينة بقدر التكبير ورفع اليد للتكبير هنا كما مر في تكبيرة الاحرام ولا يستحب المد في التكبير ويستحب أن يضع يديه أولا على الأرض إذا أراد أن يسجد وركبتيه بعده إن كان رجلا وعكس ذلك إذا أراد القيام وأن يضع يديه دفعة على الأرض في حال القعود ويبسط يديه ويضم أصابعه في حال السجود ويضع يديه حيال منكبيه ويستقبل رؤس أصابعه إلى القبلة ويجنح يديه و يضع من جبهته على الأرض مقدار درهم وأن يسجد على التراب خصوصا على التربة الحسينية ( ع ) وأن يدعو لدينه

« صفحہ 64 »

ودنيه وأن يقول قبل الذكر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين وأن يكرر الذكر كما سبق في الركوع وأن يجعل الأنف ثامن أعضاء السجود وأن يضع الأنف على التراب ويكفي فيه المسمى وأن يفصل بين رجليه إن كان رجلا وأن ينظر إلى طرف أنفه في حال السجود وإلى حجره في حال الجلوس ولو أخل بجزء منها عمدا أو سهوا أتم الباقي وأن يكبر بعد رفع رأسه من السجود الأول وقعوده باعتدال وأن يرفع يديه في حال التكبير كما مر وأن يضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتين الأصابع بحذاء عيني ركبتيه وأن يقول أستغفر الله ربي وأتوب إليه بعد التكبير والطمأنينة بمقداره كما مر والتورك فيما بين السجودتين إن كان رجلا بأن يجلس على الفخذ اليسرى ويخرج رجليه من تحته ويضع ظهره على اليمنى على بطن اليسرى وأن يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويكبر قبل السجدة الثانية وبعد رفع الرأس عنها والجلوس باعتدال ويتخوى بأن لا يضع عضوا على عضو وهو التجافي أيضا وأن يجلس قليلا بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة وهو المسمى بجلسة الاستراحة والأحوط عدم المخالفة وأن يساوي الجبهة والموقف بل أعضاء السجود جميعا وأن يخطر بباله في السجدة الأولى اللهم إنك منها خلقتنا وفي الرفع منها ومنها أخرجتنا وفي السجدة الثانية وإليها تعيدنا وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة أخرى وأن يقول عند الأخذ في القيام مطلقا بحول الله وقوته أقوم وأقعد ولو زيد تعالى بقصد التوظيف حرم وأن يدعو في سجدة الفرياض اليومية في أي ركعة أراد الطلب الرزق يا خير المسؤولين يا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم وفي السجدة الأخير منها أنسب وأن يدعو في آخر سجدة من نافلة المغرب ولا سيما في ليلة الجمعة اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبعا وأن لا يسجد على القرطاس المكتوب إذا وقع السجود على غير المكتوب بل فعله مكرهه وأن لا يجمع يده في الأخذ في القيام كالعجان وأن لا يلصق يديه بركبتيه وأن لا يضعهما قريبا من وجهه وأن لا يفترش ذراعيه أو شيئا منها على الأرض وأن لا يضع ذراعيه على ركبتيه و فخذيه وأن لا ينفخ في موضع سجوده وغيره إذا لم يحصل منه حرفان كما يستحب تركه في الطعام والشراب والرقى وأن لا يقع ما بين السجودتين بل مطلقا سواء قعد على عقبه معتمدا على صدور قدميه أو كالكلب المنهج السابع في القنوت

هداية يستحب القنوت في الركعة الثانية من كل صلاة حتى الشفيع والأحوط فيها الترك وفي الركعة الأولى من صلاة الجمعة والعيدين والوتر والأحوط عدم تركه في الفريضة اليومية ولا سيما الجهرية منها ولكن يستحب في غير العيدين قنوت واحد في الركعة التي فيها ذلك وأما فيهما ففي الركعة الأولى خمسة وفي الثانية أربعة كما يأتي ومحل القنوت في غير الركعة الثانية من الجمعة قبل الركوع وفيها بعده كما يأتي ويجزي فيه خمس تسبيحات أو ثلاث أو ثلاث بسملات ويسقط من المأموم المسبوق إذا لم يدرك السورة ولا يجوز بالفارسية ولا بعد الركوع مطلقا ولو نسيه حتى ركع أتى به بعده مطلقا إلا المأموم إذا كان مع الإمام ولو تذكر في حال الهوى إلى الركوع احتياط بتركه وإن كان للرجوع وجه وجيه ولو تذكر

« صفحہ 65 »

بعد الدخول في الركوع أو قبل بلوغه إليه لكن نسيه أو بعد الدخول في السجود أو بعد الفراغ من الصلاة قضاء بعدها ولو مضى فصل طويل وخرج الوقت والأولى أن يقعد ويستقبل القبلة والأحوط اجتماع شرايط الصلاة فيه وإن لم يثبت اعتباره والاكتفاء بالقرية يغنينا عن الحكم بكونه قضاء أو أداء وحكم الشك قد مر هداية يستحب الجهر في القنوت مطلقا إلا للمأموم إذا كان مع الإمام مطلقا والتكبير قبله في غير العيدين وأما فيهما فيأتي ما فيه ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام ورفعهما بالقنوت تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونها السماء وظهورهما الأرض وأن ينظر فيهما ويستحب فيه الطول والدعاء بالمأثور ككلمات الفرج وغيرها وكلمات الفرج أفضلها وهي لا إله إلا الله الخليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويجوز أن يدعو في القنوت بكل ما يكون في حفظه من تسبيح أو حميد أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة والدعاء للمؤمنين بأسمائهم وعلى الكفار والمنافقين كذلك ويستحب أن يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ويستحب في كل يوم غير الجمعة أن يقول في قنوت الفريضة اليومية اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة ويجوز الدعاء في الصلاة في جميع الأحوال ولو بالفارسية إلا أن ينافي الموالاتة في القراءة أو نحوها أو يخل بصورتها المنهج الثامن في التشهد والتسليم هداية

يجب التشهد في الفريضة الثنائية مرة بعد الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين إحداهما بعد الثانية والأخرى في الأخيرة منهما ويستحب في النوافل ويشترط في صحتها بعد كل ركعتين إلا الوتر وصلاة الأعرابي فإنه في الأولى بعد ركعة وفي الثانية كصلاة الصبح والظهرين ويجب الجلوس بمقدار الذكر الواجب والاستقرار في حال الذكر والشهادتان والصلاة على الرسول وآله عليهم السلام ولا يجب الصلاة على النبي (ص) عند ذكره مطلقا بل تستحب فوراً والأحوط عدم الترك وتكررها بتكرره بفاصلة عرفية ولا فرق بين الاسم واللقب والكنية والأحوط في التشهد أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد وأن إجزائه من الأولين الشهادتان مطلقا كما لو أسقط أشهد في الثاني أو حرف العطف أو نحو ذلك وأحوط منه أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وإن كان الأظهر استحباب وحده لا شريك له وعبده ويجب فيه المحافظة على العربية والترتيب على ما مر والموالاتة وليس ركنا فإن نسي أولهما وذكر قبل الركوع رجع وأتى به وبما بعده وإن ذكر بعد ذلك أتم الصلاة فقضاه وسجد سجدة السهو بعده وأما ثانيهما فإن نسيه وذكر قبل التسليم أتى به وسلم وإن كان بعده قضاءه مطلقا ولو تخلل بينهما حدث ولا فرق في وجوب سجدة السهو بين التشهدين بل مطلقا وإن نسي الصلاة على النبي وآله وذكر قبل الركوع رجع فأتى بها وبما بعدها ولم يعد التشهد ولو أحدث قبل التشهد بطلت خصوصا إذا كان عن عمد وكذا لو أحدث بعد الشهادتين وحكم الشك في التشهد حكمه في تكبيرة الاحرام وإن ذكر بعد الركوع أنه لم يصل على النبي (ص) وآله في التشهد الأول وبعد أن سلم

« صفحہ 66 »

في الثاني فالأحوط أن يقضيها بل لا يخلو وجوبه عن رجحان ويستحب التورك في حال التشهد على النهج الماضي فيما بين

السجدين ووضع يديه على فخذيه وضم أصابعه والنظر في حجره ويستحب أن يسمع الإمام الشهادتين المأمومين وأن لا يسمعهما كمطلق الأذكار إياه والمنفرد مخير بين الجهر والإخفات وأن يقول قبل الشروع في التشهد بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله وبعد الشهادتين في التشهد الأول على الوجه الأخير أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وبعد الصلاة على النبي وآله وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ولو أتى به في الثاني بقصد الدعاء لم يكن به بأس فحمد الله ثلاثا أو اثنين وفي التشهد الأخير بعد نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات العاديات الرايحيات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا ولو أراد أن يدعو به في التشهد الأول دعا به من دون قصد الخصوصية الغير التفويضية واستحباب ترك الاقعاء مع تفصيله قد سبق هداية يجب التسليم في الفرائض ويكون جزءا منها ويخرج به وله صيغتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم والأحوط أن يزيد عليه ورحمة الله بل وبركاته وهما سنتان والأحوط الجمع بين الصيغتين على الترتيب المذكور وعلى هذا يخرج منها بالأولى ويستحب الثانية والأفضل للإمام والمنفردان يأتيها بها إلى القبلة ولكن يشير المنفرد بمؤخر عينه من جانب الصدغ إلى اليمين والإمام بصفحة وجهه إليه والمأموم كذلك إن لم يكن في يساره أحد وإن كان يستحب أن يسلم إلى يساره آخر مطلقا ولو لم يكن بالغا ويشير إليه بصفحة وجهه بل لو لم يكن أحد وسلم وأشار كذلك كان حسنا ولو لم يخرج المأموم قبل التسليمين من الصلاة خرج بأولهما ويستحب تقديم وظيفة اليمين على اليسار وعلى تقدير الجمع الأفضل أن يقصد بالخطاب بالتسليم الملائكة من الحفظة وغيرها والإنس من الأنبياء وغيرهم والجن ويزيد الإمام قصد المأمومين والمأموم الرد على الإمام ومن على جانبه ولكن في السلام الأول يدخلون الإمام وأهل اليمين وعلى غير هذا التقدير إشكالات وأما في السلام الأول فيقصد من عباد الله الصالحين مطلق الصلحاء من الأنبياء والأئمة والملائكة والجن وغيرهم ولا إشكال فيه ويستحب التسليم في النوافل وشرط في الصحة ولا بد في كل ركعته من تسليم إلا مفردة الوتر فيسلم في ركعة وصلاة الأعرابي فإنها كصلاة الصبح والظهرين كيفية وترتبا والأحوط تركها

« صفحه 67 »

وإن كان الأظهر الجواز ويعتبر في التسليم يعتبر في التشهد من الجلوس والطمأنينة والعربية والمواولة وتأخيره عنه ولا يجب نية الخروج به ولو شك في إحدى التسليمات ولم يدخل فيما بعدها أتى بها ولو دخل لم يلتفت ولو أتى بإحدى المخرجتين قبل التسليم الأول بعدها وخرج عن الصلاة ولو أتى بإحديهما بقصد الأول سهوا لم يجز بل أعادها ولو أتى بنيتها بقصد الاستحباب فبان عدم إتيانه بالأولى إجزاءه عن الخروج وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء بها بل إعادتها أو الإتيان بالأخرى ويستحب قبل السلام علينا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسوله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده خاتمة تشتمل على اختلاف أحكام الرجل والأنثى والمسح والخنثى والطفل والتعقيب وسجدتي الشكر والتلاوة هداية حكم المرأة في الصلاة حكم الرجل بشرطاً وشطرًا وجوبا وندبا فعلا وهيئة إلا أنها تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها وفي الركوع تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيهما وفي حال الهوى إلى السجود تضم أعضائها وتبتدأ في القعود بركبتيها قبل يديها وتقع على إبيها ثم تسجد لاطئة بالأرض وأعضائها على بعض وتضع ذراعيها على الأرض وفي حال الجلوس تقعد على إبيها وتضم فخذيهما وترفع ركبتيها وتضع رجليها على الأرض وفي حال النهوض تنسل انسلالا لا ترفع عجيزتها وحكم الخنثى والمسح حكمهما فيما اشترك وأما فيما اختلف فالمندوبات لم تثبت لهما قط

سواء كانت مخصوصة بأحدهما أو كان لكل غير ما للآخر وأما الموجبات فمع إمكان الاحتياط فيها وجب ومع عدم تخير أو الطفل يتبع البلاغ إن ذكرا فذكر وإن أنثى فأنثى وإن خنثى فخنثى إلا ما نستثنى وصلاته شرعية لا يمر نيته هداية يستحب التعقيب بعد الصلاة ولو نافلة إلا أنه في الفريضة أفضل والأفضل فيها الصبح والعصر ويستحب أن يجلس المصلي فيه مثل جلوسه في التشهد ومع الطهارة ومواجهة القبلة ويعتبر في كماله ما يعتبر في كمال الصلاة ويشترط فيه عدم انفصاله منها بما يعتد به حتى في المغرب وبيتداء في تعقيب الفريضة اليومية بل مطلقا بل النوافل بثلاث تكبيرات وفي كل واحد منها يرفع يديه كما يرفعهما في تكبيرة الاحرام ويقول بعدها لا إله إلا الله وحده وحده أجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير والأحوط اختصاصهما بالمكتوبة بل الفريضة اليومية ولو كانا بقصد الذكر جازين مطلقا وأن لا يفصل بين الصلاة والتكبيرات والتهليلات بما يعتد به ويستحب بعد الفريضة أن يقول اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ولو زيد في أوله اللهم صل على محمد وآل محمد لكان حسنا ويستحب عقب كل فريضة أن يقرأ سورة التوحيد وأن يقول قبل أن يثنى رجليه أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه ثلاثا وبعد كل من صلاة الصبح والمغرب أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعا ولو اكتفى بثلاث كان حسنا والأفضل أن يقوله مائة ويستحب أن يأتي بالتسبيحات الأربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة أو أربعين والثاني أفضل ويجوز الاكتفاء بالتسبيح ثلاثين و يستحب أن يقول بعد صلاة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات وبعد صلاة

« صفحه 68 »

المغرب ثلاثا الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره وبعد كل صلاة أعوذ بوجهك الكريم وعز بك التي لا ترام وقدرتك التي لا تمتنع منها شئ من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها ويستحب تسبيح فاطمة ( ع ) بعد الفريضة والنافلة وعند المنام وفضيلته كثيرة بل هو أفضله وكيفيته أن يقول الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين وسبحان الله كذلك ويعتبر فيه الترتيب كما مر والموالة والعربية ويستحب التهليل والاستغفار بعده أن يكون التسبيح بل وغيره من الذكر وغيره بالتربة الحسينية بل كون سبحة منها معه وأن يقرأ سورة التوحيد اثني عشرة بعد الفريضة الخمس وبعده يبسط يديه ويقول اللهم إني أسئلك باسمك المكنون الخزون الطاهر الطهر المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وأن تخرجني من الدنيا أمتنا وأن تدخلني الجنة سالما وأن تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب وإن أردت أزيد من ذلك فارجع إلى كتاب أدعية الشيعة واعمل بما فيها ولو شك في حال نوع من أنواع التعقيب في الإتمام والنقصان أو الأقل والأكثر بنى على الأقل والنقصان والإتمام لم يلتفت ولو شك في الإتمام قبل الدخول في النوع الآخر أمه ولو شك في أصل التعقيب مع عدم فصل يعتد به أتى به وإلا فلا يعتد به ومثله حكم السهو ولو تيقن بواحد ما مر ثم رجع إلى الشك ففي حكم الشاك ولو ترك جزءا من المركب فإن كان مرتبا كتسبيح فاطمة أتى بالمنسي وبما بعده لو لم يخل بالتوالي العرفي ولو وقع فصل معتد به استأنف ولو عقب ثم تذكر إنه لم يصل أعاده بعد الصلاة وكذا لو بان فساد صلاته أو نسيها وعقب بقصد صلاة أخرى ولو عقب مع اعتقاده فساد الصلاة ثم بان الصحة لم ينفع وأعاده بل حرم ذلك باعتقاد الشرعية وأما لو قصر واعتقد أنه أتمها أو بالعكس فأجزأه إلا أن يختص التعقيب بإحديهما وقد ورد في الأخرى أيضا لغاية مخصوصة كالتسبيحات الأربع فلم يجزه هداية يستحب سجدة الشكر أو سجدة واحدة بعد أداء الفريضة مطلقا ولو كان وجوبها عارضا وبعد النافلة للشكر على التوفيق لأداء العبادة بل لتجدد النعماء بل ولتذكرها وتذكر استدامتها ولزوال الشدايد والمكروهات والتوفيق لإصلاح ذات البين وفيهما تأكيد كثير وفضل غفير والأحسن أن يجعلها خاتمة التعقيب والأولى في المغرب أن يجمع بينه وبين أدائهما بعد الفريضة وإن كان التخيير بينهما مع أفضلية الأول وجيها ويستحب الإطالة فيهما ما استطاع وأن يفترش ذراعيه على الأرض في حال السجود وأن يلمص صدره وبطنه على الأرض ويضع جبينه

وخديه أو أحدهما على الأرض بينهما وبعدهما وبعد الواحدة إن اكتفى بها وأن يقدم اليمين على اليسار في الجبينين والحدين والتعدد هنا يتحقق بوضع الجبين أو الخد من غير رفع الرأس ويستحب التعفير وأن يدعو بالمأثور ويجوز بغيره ولكن الأول أفضل وأقله شكر الله ثلاثا وأن يقول في سجدة الشكر بعد تعقيب الظهر شكر الله مائة مرة وبعد تعقيب العصر حمدا لله كذلك ويستحب مائة مرة شكرا شكرا أو عفوا عفوا وإن أراد أكثر

« صفحہ 69 »

من هذا يقول بعد وضع الجبهة على الأرض اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك إنك الله ربي والإسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرًا وموسى وعليًا ومحمدا وعليًا والحسن والقائم المهدي أئمتي عليهم السلام بهم أتولى ومن عدوهم أتبرأ اللهم إني أنشدك والمظلوم يقول الجزء الأخير ثلاثا ولو أعاد الجميع كان أولى اللهم إني أنشدك بإيوانك على نفسك لأولياك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ويكرر الجزء الأخير ثلاثا ولو أعاد الجميع كان أولى فيضع يمين وجهه على الأرض ويقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضييق على الأرض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وقد كانت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد فيضع يسار وجهه على الأرض فيقول ثلاثا يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فيقول ثلاثا يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام فيضع تارة أخرى جبهته على الأرض ويقول مائة مرة شكرا شكرا فيطلب حاجته ويقول بعد صلاة الظهر لو أراد إذا وضع رأسه على السجدة بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكهمتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزائك مني فيقول العفو العفو ألف مرة فيضع يمين وجهه على الأرض فيقول بصوت حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يفرغ الذنوب غيرك يا مولاي ثلاثا فيضع يسار وجهه على الأرض فيقول ثلاثا ارحم من أساء واقترب واستكاز واعترف فيرفع رأسه ويستحب أن يمسح موضع سجوده بعد رفع رأسه فيمسح بعد ذلك بيده وجهه وصدرة ويستحب أن يكون المسح بيده اليمنى والتكبير بعد رفع رأسه عن السجدة ويستحب أن ينصرف من جانب اليمين إذا انصرف من الصلاة هداية سجدة القرآن في خمسة عشر موضعا عند المشهور وهي الأعراف والرعد والنخل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والتم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق وقرء والأظهر عموم الحكم لكل سورة فيها أمر بالسجود لكن في أربع منها وهي ألم تنزيل وص وحم فصلت والنجم وقرء واجب وفي غيرها مستحب ومحل السجود بعد الفراغ من الآية لا الأمر بالسجود ويجب السجدة على القارئ والمستمع بل على السامع أيضا في وجه لا يخلو عن قوة وأما في الاستحباب عليهم في مواضعه فلا فرق بينهم كما لا فرق في الحكم مطلقا بين الرجلين والمرأة والخنثى والممسوح والحكم هنا وجوبا واستحبابا فوري وأيضا لا فرق في السامع والمستمع بين أن يكون القارئ بالغا أو لا مسلما أو لا عاقلا أو مجنونا قاريا بنفسه أو بواسطة الغير ولا في المستمع بين أن يكون قاصدا للخصوصية أو لا عارفا بالآية أولا والأخير يجري في السامع أيضا وإن كان استماع صوت القارئ حراما فوجهان أحوطهما نعم ولا يكفي التقدير في الأصم ولا العلم بغير طريق السمع ويتعدد السجود بتعدد السبب ولو كان للتعليم ولم يأت بالسجود ولو وجد السبب وكان راكبا سجد على الراحلة إن تمكن وإلا نزل ولو تعذر ذلك أو ماء ومثله الحكم في المشاي والغرير ونحوهما ولو شك في تحقق السبب تلاوة

« صفحہ 70 »

أو استماعا أو سماعا في حصوله أو الفراغ منه أو كون المتلو الموجب أو المستحب أو غيرهما لم يجب ويجوز السجود في مواضع يكره الصلاة فيها من غير كراهة ولا يشترط فيها الطهارة مطلقا ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو البدن أو الثوب من النجاسة والأحوط اشتراط وضع المساجد السبعة لكن الاكتفاء بالجبهة لا يخلو عن قوة فكون موضع السجود ما

يصح السجود عليه بل الأظهر اشتراط عدم الملبوسية والمأكولية عادة ولا يجب فيها الذكر ولكن يستحب والأولى أن يقول سجدة لك يا رب تعبدا ورفقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل إنا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب فيها التكبير لا في الافتتاح ولا في الرفع لكن يستحب في الأخير وليس فيها تشهد ولا تسليم ويجب الإتيان بها في العزائم إذا تركها ولو سهوا وفي غيرها يستحب في كونه قضاء أو أداء خلاف إلا أنه لا حاجة إلى اعتباره غالبا على المختار من كفاية القرية فالأحسن ترك اعتباره إلا أن الأول لا يخلو عن قوة ويشترط فيها النية والأحوط اعتبار مقارنتها مع الوضع والهوى معا وإن كان الأظهر الأول نعم على القول بالداعي قليل الثمرة المقصد الثالث في بقية الصلوات وفيه مناهج المنهج الأول في صلاة الجمعة وشرايطها وأحكامها هداية تجب صلاة الجمعة على كل بالغ عاقل ذكر حر حاضر شرعي سالم عن العمى والمرض والههم وما يوجب العسر والخرج في التكليف بها لكن لا تصح منهم إذا لم يجمعوا شرايط صحة ساير الفرائض كالإسلام والإيمان وغيرهما فلا تجب على الصبي ولو كان مميذا ولا على المجنون في حال جنونه ولا على المرأة ولا على الخنثى ولا على المسحوق ولا على المملوك ولو كان مكاتبا أدى من مال كتابته شيئا وقسم الأيام مع المولى ويوم الجمعة وقت في سهمه ولا على المسافر الذي يجب عليه القصر بل ولو كان مخيرا بين القصر والإتمام ولا على الأعمى والمريض مطلقا ولو لم يكن حضورهما شاقا ولا على الهم إذا عجز عن الحضور أو شق عليه بحيث لا يتيسر حمله له عادة بل مطلقا ولا على من لا يتمكن من الحضور أو يتضرر بالمطر ونحوه ولكن يختلف الحكم فيهم فمنهم من لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به كالمجنون ومنهم من تصح منه خاصة كالصبي المميز ومنهم من تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به كالكافر ونحوه ومنهم من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولكن تصح منه كالمراة والمسافر والعبد على قول منظور فيه ولا سيما في الأخير ومنهم من تنعقد به وتصح منه وهو غيرهم وأول وقتها الزوال وآخره سيورة ظل كل شئ مثله عند المشهور والأحوط المبادرة إلى فعلها إذا تحققت الزوال ويشترط في وجوبها الجماعة ابتداء وكون الإمام رجلا بالغا عاقلا مؤمنا عادلا قادرا على الإتيان بالخطبة طاهر المولد بأن لا يكون خلافه ثابتا وإن تناله الألسن سالما عن الجذام والبرص والحد الشرعي والأعرابية محنونا مع الحاجة إليه ولو لم يكن مقصرا في تركه لم يضر والأحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم العمى وعدم المسافرة ويشترط حضور أربعة غير الإمام يكونون بالغين عاقلين من الاثني عشرية غير بعيدين بالفرسخين والأحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم كونهم مسافرين وكونهم سبعة ولا تجزي الجمعة عن الظهر إلا بالخطبتين قبل الصلاة وإتيانها بالجماعة وأن لا يقع جمعة أخرى يكون بينهما أقل من فرسخ والمدار في البعد على الجمعيتين لا على البلد ولا على المحلة ولا على المسجد فلو دخل بعض أهل الجمعيتين إماما أو مأموما كلا أو بعضا في الفرسخ بطلت ولا يكون تقية على نفس أو عرض محترمين



لو ضرر غير محتمل على نفسه أو غيره من المؤمنين ونحوها فلو لا إلا أحدها بطلت والتقية تتحقق في الإمام و عدد الانعقاد من المأمومين أو كلهم أو أحدهما ولو كانت على غيرهما لم تبطل فلو كانت على الإمام خاصة بطلت صلاة الجميع مع علم المأمومين بها ابتداء وبالعكس وأما لو كانت على الجميع فالبطلان حينئذ في الجميع أظهر ومع جميع ما مر يشترط في الوجوب العيني حضور الإمام المبسوط يده ولذا غير عنه المحققون بالسلطان العادل أو نايبه الخاص ولا يشترط ذلك في التخييري بل فيه يكفي وجود من قلد الفقيه مع عدالته وعدم حدوث ضرر على فعلها والأحوط الجمع بينها وبين الظهر بنية القرية مع تقديم الأولى وهي ركعتان كالصبح إلا أن في الأولى مها فنوتا آخر قبل الركوع كما أن قنوتها الثاني بعده والأحوط أن لا يترك الجمعتين فيها وإن كان الأظهر استحبابهما بقراءة الأولى في الأولى والثانية في الثانية فروع الأول العقل هنا ما هو المناط في التكليف وهو غريزة يلزمها العلم بالبدييات مع سلامة الحواس وعدم الموانع وتصور بديهي والإيمان هنا هو الاعتقاد بالأصول على وجه يحتمل من الاثني عشرية ويتحقق بإضافة اعتقاد العدل والإمامة على الأصول الثلاثة التي بها يتحقق الإسلام الثاني العدالة هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر التي أوعده الله عليها النار أو العذاب وبترك الاصرار على الصغائر والمروءة ويكفي في معرفتها الظن ومن أسبابه الشيوخ والاشتهار كما يكفي في كشفها حسن الظاهر لا عدم ظهور المعاصي خاصة بأن يكون ساتر الجميع عيوبه متعاهدا للصلوات الخمس بالمواظبة عليهن وحفظ مراقبة من بحضور جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على صلواته متعاهدا لأوقاتها في مصلاه والمدار على العلم بحسن الظاهر فلو حصل من غيره كفى وأما مراعاة منافيات المروءة فبترك ما لا ينبغي أن يصدر منه بحسب عادة أهل زمانه ومكانه بما يدل على دناءة طبعه واتضاع نفسه وقصور همته ولا يقدر فيها ارتكاب المكروهات وصغائر المحرمات من دون إصرار وترك المستحبات إلا أن يؤذن بالتهاون ولا كونه صاحب خرقه دنية وصنعة مكروهة ولا فرق في اعتبارها بين صلاة الجمعة وغيرها الثالث إن اشتراط الوحدة في الفرسخ ابتدائي لا استمرارى فلو قرئت إحداهما إلى أخرى كما لو كانتا في سفينتين أو راكبتين فتقاربتا لم تفسدا ولو كانتا في أقل الحد ثم تباعدتا لم تصحا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد أو ثلاثة نظرا إلى اختلاف الذراع باثنين وثلاثين إصبعا أو أربعة وعشرين فلا يختلف الحكم وفي جميع التحديدات يعتبر حال الأواسط واشتراط العدد والجماعة والإمامة والمأمومية كالفرسخ بخلاف البلوغ والتميز والعقل فإنها تعتبر من البداية إلى النهاية والوقت مثلها غالبا وربما لا يشترط في الابتداء في وجه الرابع يجب تقديم الخطبتين على الصلاة ولو أخرهما بطلت وتجب الطهارة في حالهما من الحدث والخبث في البدن واللباس ويجب في المكان واللباس ما يجب فيهما في الصلاة وكذا ساير شرايط الصلاة غير القبلة وما نستثنيه ومنها دخول الزوال فلو وقعتا أو إحداهما أو جزؤهما قبل الوقت بطلت عمدا كان أو سهوا تمكن من العلم أو لم يتمكن إلا أنه لو ظن في الأخير بدخوله وفي أثنائها انكشف الخلاف احتمل صحة ما مضى منها قويا ولو دخل بعد الفراغ

لم تجز ويجب القيام في حالهما إلا مع العجز عنه واتحاد الخطيب والإمام ويشترط أيضا وكذا حكم الاستقرار والانتصاب وعدم الالتفات الفاحش من دون ضرورة فإن خالف فصلاته باطله وكذا صلاة من اطلع على المخالفة ويجب اشتغال كل منهما على حمد الله والصلاة على رسوله والأحوط الاكتفاء بلفظ الحمد لله والصلاة وزيادة الثناء على الله ويجب الوعظ والوصية بالتقوى ولا يعتبر فيهما لفظ معين ويكفي اتقوا الله وأطيعوه وأمثالهما وقراءة سورة خفيفة في الأولى بل فيهما على الأحوال بل الأقوى والخفة فيهما عزيمة لا رخصة فلا تكفي الطويلة والأحوط أن يضيف في الأول الشهادة على رسالة نبينا (ص) ويجب الجلوس بينهما خفيفا والأولى أن يكون بمقدار سورة الإخلاص ويجب في الثانية مضافا إلى ما مر الصلاة على أئمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

ويحرم على الإمام التكلم في أثناء الخطبة وكذا على المأمومين ويجوز بعد الفراغ عنها وقبل القيام إلى الصلاة  
ويجب على المأمومين الاصغاء إلى الخطبة وعلى الإمام الجهر فيها بحيث يسمعونها عدد الجمعة ويستحب للإمام أن يصعد  
على المنبر ويسلم على المأمومين أول ما يصعد إذا توجه إليهم قبل أن يجلس فيجب عليهم كفاية رده ويستحب لهم أن  
يقبلوا إليه وكذا للإمام وأن يجلس حتى يفرغ المؤذن وأن يتعم صيفا وشتاء ويتردى ببرد بماني أو عدني و  
الاعتماد على العصاء أو القوس أو السيف أو غيرها وأن يكون بليغا بمعنى أن يكون قادرا على كلام فصيح مطابق  
المقتضى حال السامعين من تخويفهم من عذاب الله وترغيبهم إلى عبادته من غير طول وإجمال وأن يكون مواظبا  
على فعل الفرائض والسنن وأوقاتها ومع الفضيلة والجلالة وظهور الورع والسلامة من العيوب حتى يستقر كلامه  
في القلوب بحيث يتنبه الخلق بروية أحواله قبل أن يشرع في الكلام ويحرم البيع والسفر بعد الأذان وقبل الصلاة إذا  
كان وجوبها عينيا وإن لم ينافها والأحوط إلحاق ساير العقود به ولو وقع البيع لم يبطل ولو كان بين الصيغة ودخل  
الوقت لم يحرم وكذا لو كان وجوبها تخييريا هداية يستحب في القنوت الأول منها كلمات الفرج كما مر بتبديل سبحانه الله  
بلا إله إلا الله وترك على المرسلين وزيادة اللهم صلى على محمد كما هديتنا به اللهم صلى على محمد كما أكرمتنا به  
اللهم اجعلنا من اخترته لدينك وخلقتك لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت  
الوهاب والاستباق في المشي إلى مسجد الجامع على الإمام وغيره وأن يدعو بما يأتي في العيد في حال التهيؤ للخروج إلى  
الجمعة وأن يقلم أظفيره ويستحب أن يبدأ بخنصره اليسرى ويختتم بخنصره اليمنى ويقول في حال التقليم وبعد الفراغ منه  
بسم الله وبالله وعلى سنته محمد وآل محمد وأن يأخذ شاربته ويقول هنا ما مر كما مر وأن يدفن أظفيره وشعره بل دمه  
وأن يكون في حال المشي إلى المسجد مع السكينة والوقار بل مطلقا في تمام اليوم وأن يستعمل الطيب وأن يسرح لحيته وأن  
يلبس أحسن ثيابه وأن يفعل الخير ما استطاع وأن يصلي على محمد وآله كثيرا إلى ألف مرة فيه ومائة مرة في ساير الأيام  
وأن يقرأ سورة الرحمن بعد صلاة الصبح وأن يقول بعد كل واحد من آية فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلئك رب أكذب  
بل يستحب بعد الفجر قراءة سورة إخلاص مائة مرة والصلاة على محمد صلوات الله عليه وآله كذلك والاستغفار كذلك  
وسورة النساء وهود والكهف والصفاء والرحمن وكذا سورة الأعراف والدخان وزيارة النبي والأئمة ( ع )

« صفحہ 73 »

وأعمال هذا اليوم من قراءة السور والأدعية كثيرة والعمل بما في المصباح وغيره من كتب الشيعة حسن وكذا ما ذكره  
من الأدعية والسور لسائر الليالي والأيام والساعات والشهور ويستحب أن يصلي صلاة الظهر في المسجد الأعظم  
ويؤكد كثرة الدعاء في هذا اليوم وخصوصا في آخره وأن يتصدق بدينار شرعي وهو ثلاثة أرباع المثقال  
الصيرفي من الذهب والأولى أن يكون مسكوكا وأن يتصدق على زوجته بالجما ع في ليلته ويومه وأن يغسل  
رأسه بالخطمي وأن يأكل سبعة أوراق من الهندباء قبل الظهر وأن يأخذ شيئا من اللحم والتمر للعيال وأن يجلس  
في المسجد حيث يتيسر بأن لا يضع قدمه على الصفوف إلا أن يبقى الطريق ولا يقيم أحدا من محله والغسل والأحوط  
أن لا يترك وأن يتنفل بعشرين ركعة زيادة على ساير الأيام بأربع وفي بعض الأخبار زيادة ركعتين بعد العصر  
وفي آخر الاكتفاء بست عشرة قبل العصر والكل حسن ولا فرق فيها بين كونه من يصلي الجمعة أو لا بل يحتمل عدم سقوطها  
من المسافر أيضا ولا سيما الأربع المزيدة والأفضل تقديم تمامها على الزوال وتفريقها بأن يصلي ستا منها بكرة  
وستا عند ارتفاع الشمس وستا بعده قريبا إلى الزوال وركعتين عند الزوال متصلتين به ويجوز أن يأتي  
بالجمع في مجلس واحد قبل الزوال أو بعده وأن يبقى منها ركعتين ويأتي بهما بعد الزوال وقبل الجمعة وأن يأتي بست  
في حال ارتفاع النهار وبست قبل الزوال وبركعتين إذا زالت الشمس وبست بعد الجمعة قبل العصر وتوزع  
الأخير بأن يصلي ستا في ارتفاع الشمس وستا في نصف النهار وأربع بعد الظهر يصلي ستا قبل الزوال وركعتين  
عنده وثمانيا بعد الفريضة إلى غير ذلك مما هو منصوص ويستحب أن لا يسافر بعد طلوع الفجر وقبل الزوال وأما قبل  
الفجر فلا شيء فيه أصلا المنهج الثاني في صلاة العيدين هداية يجب صلاة العيدين وتشترط بشرائط اليومية  
والجمعة إلا أن الوقت هنا بين طلوع الشمس والزوال بل اشتراط وجود الإمام أو نائبه الخاص هنا لا إشكال فيه  
نعم لا يجب الحضور حال الخطبة ولا استماعها والخطبات هنا كما في الجمعة إلا أنه ينبغي للإمام أن يذكر في خطبة الفطر  
ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والمقدار والوقت وفي خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحى ومحل الخطبتين هنا بعد

الصلاة فلو قدمهما أو إحداهما بطل المقدم وحرم الفعل أيضا ولو جمع العيد والجمعة في يوم تخير بعد الحضور لصلاة العيد أن يحضر لصلاة الجمعة مطلقا ولو لم يكن منزله بعيدا والأحوط أن لا يترك ولا سيما لمن كان منزله قريبا ولو اختل الشرايط سقط الوجوب لكن تستحب جماعة وفرادى ومنه بأن حكم الصلاة في زمان الغيبة وفي اشتراط بعد الفرسخ حينئذ بين الصلاتين إشكال والأظهر العدم وإن كان الأحوط نعم ولا تجب عليه الجمعة ولكن تستحبان المثل المسافر والعبد وأمثالهما لا النساء بل الأولى والأحوط عدم حضور غير العجايز منهن و تركهن لهما وإن كان الظاهر أن غيرهن مثلهن وهما ركعتان مطلقا ولو لم يتحقق شرايط وجوبهما وكانت فرادى و كفيتهما كصلاة الصبح إلا أنه بعد قراءة السورة في الركعة الأولى يكبر خمس تكبيرات بعد كل منها فنوت ثم يكبر في الثانية بعد السورة أربعاً بعد كل منها فنوت والتكبيرات والقنوتات واجبة وإن خرج وقتها ولم يأت بها فلا قضاء لها ويستحب أن يقرأ في الأولى والشمس وفي الثانية الغاشية أو بالعكس أو في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس

« صفحہ 74 »

والأول أولى وأن يجهر الإمام والمنفرد في القراءة ويؤخر الصلاة إلى ارتفاع الشمس ويستحب زيادة التأخير في عيد الفطر بمقدار الافطار وإخراج الزكاة هداية يستحب إحياء ليلة الفطر والأضحى بالدعاء والصلاة والذكر والإصحار بهما في غير مكة حتى في المدينة وفيها مسجدنا أفضل وأن يسجد على الأرض ويصلي عليها وأن لا ينقل المنبر من المسجد بل يعمل شبيهه من الطين وأن يمشي إلى الصحراء من طريق ويرجع من أخرى وأن يفطر في الفطر بالحلوق قبل الخروج وفي الأضحى بعد الصلاة ما يضحى به لا بالتربة الحسينية فإنها حرام إلا لمن يجوز له أكلها كالمريض ويستحب الخروج بعد الغسل حافيا مع سكينه ووقار وإذا أراد الخروج يقول اللهم من تهيأ وتغبا وأعد واستعد لو فادة إلى مخلوق رجاء وفده و طلب نائله وجوائزته وفواضله ونوافله فأليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعباتي وإعدادي واستعدادي رجاء وفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فأني لم أتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن أتيتك مقرا بالظلم والإساءة لا حجة لي ولا عذر فأسئلك يا رب أن تعطيني مسئلتى وتقبلني برغبتى ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم أرجو لك للعظيم أسئلك يا عظيم أن تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب ويستحب أن يدعو في قنوتيهما بالمأثور وهو أفضل لكنه مختلف في الأخبار والكل حسن والأولى أن يقول اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم إني أسألك خير ما سئلك به عبادك الصالحون وأعوذ بك ما استعاذ منه عبادك الصالحون وظاهر بعضهم وجوب اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل العز والجبروت وأهل القدرة والملكوت وأهل الجود والرحمة وأهل العفو والعافية أسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولحمد ( ص ) ذخرا وكرامة ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا في خير قسمت حظا ونصيبا وهو وإن كان ضعيفا إلا أن فيه احتياطا ويستحب أن يحظر الجمعة من حضر العيد لو كان جمعة ويستحب الخطبتين وأن يقول المؤذن الصلاة ثلاثا ووقته قبل القيام إليها أو بعده في وجه غير بعيد ولو قال الصلاة جامعة بقصد التوظيف حرم نعم لو قال بقصد الإعلام لحضور أهل الجماعة لم يحرم بل يستحب وأن يكبر في عيد الفطر بعد أربع صلاة أولها المغرب ليلة العيد وآخرها صلاة العيد وفي الأضحى بعد خمس عشر صلاة أولها صلاة الظهر في يوم العيد وآخرها صلاة الصبح في اليوم الثالث عشر لمن كان في منى وبعد عشر صلوات لمن كان في غيرها والاحتياط أن لا يترك وصورته في الأول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدينا وأما في الثاني فالأولى أن يقول ما مر بزيادة الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا ويستحب أن لا يخرج بآلات

الحرب الإمام والمأموم من غير حاجة وأن لا يصلي النافلة في يوم العيد قبل صلاته وبعدها إلى الزوال إلا في المدينة فيستحب ركعتان في مسجد النبي (ص) قبل الخروج إلى المصلى ويجوز أن يسافر قبل طلوع الفجر وكذا بعده لمن لا يجب عليه الصلاة وأما لمن وجبت عليه فلا يجوز على الأحوط بل على قول مشهور أن أدخل بالصلاة إلا أنه لا عبرة به وهذا على تقدير الوجوب وإلا فلا إشكال في العدم ويستحب أن لا يسافر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس إذا كان في بلد يصلي فيه والأحوط تركه كما لو توقف البلوغ إليها على الحركة فالأحوط حينئذ أيضا تركه المنهج الثالث في صلاة الآيات وشرايطها وأسبابها وغيرها هداية يجب صلاة الآيات على الرجل والمرأة والخنثى والممسوح بكسوف الشمس أو خسوف القمر مطلقا ولو بأقل قليل منه وبحركة الأرض مطلقا ولو قليلا ولم يخفف منها أحد وبرياح شديدة والحمرة والظلمة الشديدة والرعد والبرق الغير المتعارفين وغيرها مما يخاف أغلب الناس منها ووقتها في الكسوفين من أول الأخذ إلى آخر الاجلاء لكن الأحوط أن لا يؤخرها من الشروع في الاجلاء وفي الزلزلة وغيرها من الأخاويف من بعد إمكان فعلها بعد حدوثها إلى آخر العمر ولكن لا يبعد أن يكون وجوبها فيها فوريا والأحوط أن لا يؤخرها من الوقت الذي يمكن أن يفعلها ويشترط فيها مضافا إلى ما يشترط في اليومية الاطلاع على الآية وفي صلاة الكسوفين سعة وقتها لأداء الصلاة بواجباتها على الوجه الأخف وهذا لا يشترط في غيرها ولو جمع آية مع أخرى وجب الصلاة بتعدهما وكذا لو تعدد سبب واحد لكن هذا لو تحقق فصل بينهما يسع الصلاة وإلا فلا وجوب وكذا لو شك في تعدده ويجب قضاء الكسوفين مع الاستيعاب مطلقا ولو تركها سهوا ولم يطلع عليهما ولو لم يستوعب فلو لم يعلم بهما حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بهما في الوقت وتركها وجب عليه القضاء مطلقا ولو تركها سهوا وأما ساير الآيات فيجب عليه الصلاة لو علم بها في حال الآية بل الأحوط عدم تركها مطلقا خصوصا في الزلزلة لكن في صيرورة صلاتها قضاء إشكال والقول بأدائها لا يخلو عن قوة وصلاتها ركعتان كالصبح إلا أن في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين ويجب في كل ركعة منها الفأخة بتمامها إن قرأ في كل ركعة سورة تامة بعدها وكذا في كل ركعة أتم السورة قبلها وفي الركعة الأولى والسادسة مطلقا ولو لم يتم السورة ويتخير بين قراءة الفأخة والسورة تامة وبين قراءة فأخة في الأولى والسادسة وتفريق السورتين على عشرة ركوعات بل يجوز التبعض في خمس بسورة وفي خمس أخرى بخمس سور وكذا يجوز أن يجمع في خمس بين قراءة تام السورة وبعضها ولكن غاية الاحتياط أن يقرأ في كل ركعة خمس سور وفي كل خمس سورة واحدة هداية يستحب الجماعة فيها وطولها بمقدار الكسوفين إلا إذا أشق على المأمومين ذلك فلا يستحب للإمام وإعادتها إن لم ينجل بعد الفراغ منها ولو لم يعد جلس ودعا وكذا يستحب أن يقنت خمس قنوتات وأن يطول في القراءة وذكر الركوع والسجود والقنوت ومساواة كل لآخر بأن يكبر بعد رفع رأسه من الركوع إلا في رفع الرأس من الركوع الخامس والعاشر فيستحب السمعلة على ما مر وأن يأتي بها تحت السماء وأن يقرأ فيها من السور الطوال ويس والنور والكهف والأنبياء ولو لم يتمكن من قراءة يس وأشباهاها قرأ ستين آية في كل ركعة وأن يقول الصلاة ثلاثا في

الجماعة وأن يقول عند الزلزلة إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا وأيضا يقول ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرؤف رحيم وأن يسجد بعد الصلاة ويقول يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء إنك على كل شئ قدير ويستحب أن يكبر بصوت عال عند هبوب الرياح وإذا كثرت الزلزلة استحب أن يصوموا الأربعاء والخميس والجمعة وأن يغتسلوا وينظفوا أثوابهم ويخرجوا إلى الصحراء في يوم الجمعة ويتوسلوا إلى الله بالدعاء فتذهب عنهم هداية لو اتفقت آية في وقت فريضة حاضرة وجب تقديم المضيق منهما ولو تضييقا قدم الحاضرة ولو توسعا تخير والأحوط تقديم الحاضرة ولو اتفقت في وقت

الحاضرة مع سعته ولم يعلم ضيق الآية وسعتها احتاط بتقديم الآية ولو دخل في صلاة آية قبل ضيق فريضة حاضرة وخاف بعد دخوله فيها فواتها قطعها وأتى بالحاضرة وأتم صلاة الآية بعدها من موضع القطع والأحوط الإتمام فالإعادة المنهج الرابع في صلاة الطواف وما يجب بالالتزام هداية صلاة الطواف ركعتان مشروطة بشرايط اليومية وتجب بعد الطواف الواجب وتستحب بعد المستحب وللكلام في تفصيل أحكامها محل آخر هداية يجب الصلاة بالاستيجار للميت ومثلها الصوم وزيارة النبي (ص) والأئمة (ع) وتلاوة القرآن وفي نيابة المرء للمرأة والمرء والمرأة للمرأة في الصلاة لا إشكال وأما المرأة للمرء فأشكال والأحوط الموافقة بين المنوب والمنوب عنه في مراعاة الجهر مع المحافظة من الأجنبي وإن كان في لزوم المراعاة إشكال نظرا إلى كون الجهر من شرايط الفاعل لا من شرايط الفعل ومن أسباب الالتزام النذر وشرايط الصلاة اللازمة به شرايط اليومية بزيادة ما عينه من الزمان والمكان أو هيئة مشروعة بمعنى أن ينذر صلاة معينة بأحد الوجوه المذكورة فإن نذر الصلاة وأطلق فلا يجب فيه مكان خاص ولا زمان كذلك ولو نذر أن يأتي في ركعة ركوعين أو سجدة واحدة بطل ولو عين زمانا لها تعين مطلقا أو مكانا له مزية وفضيلة فك وأما لو لم يكن كذلك فالأولى عدم الإقدام عليه وعلى تقديره فالأحوط بل الأظهر لزوم المتابعة إلا أن يتعلق النذر بالقيد كالكون في الحمام ونحوه فلا ينعقد ولو تعلق بكل من القيد والصلاة لم ينعقد الأول وانعقد الثاني ولو تعلق بالقيد زمانا أو مكانا وخالف القيد حنث إلا أن يكون كلياً وأتى بها فيه ولو كان القيد مكاناً وأتى بها في الأفضل ولا فرق فيه بين الزمان والمكان ولو عين سورة معينة أو فنوتاً معيناً تعين ولو خالفه وجب الإعادة ولو لم يعين الركعة أجزئه الركعتان وأكثر وفي الواحدة إشكال والأحوط الاقتصار على غيرها والفروع هنا كثيرة إلا أنها قليل فائدتها ويصح نذر الفريضة والنافلة ولكن يجب الهيئة والعدد والوقت في الموقته والعهد واليمين كالنذر فيما مر ولتفصيل أحكامها محل آخر كبعض الأسباب فانتظره المنهج الخامس في المهم من الصلاة

« صفحہ 77 »

المندوبة هداية - يستحب للبالغ العاقل الخالي من الحيض والنفاس القادر على إحدى الطهارتين الاختيارية والاضطرارية في كل يوم وليلة في الحضر أربع وثلاثون ركعة ويكفي فيها الفأخة وإن كان الأفضل الإتيان بها مع السورة وتوزيعها وسننها قد مر يستحب أن يصلي في شهر رجب ثلاثين ركعة كل ركعتين بسلام عشرا منها في أوله وعشرا في وسطه وعشرا في آخره يقرأ في كل ركعة بعد فأخة الكتاب التوحيد ثلاثا والجحد كذلك فإذا سلم من كل ركعتين من العشر الأولى رفع يديه ودعا بالمأثور ثم مسح بها وجهه وإذا سلم من كل ركعتين من الثانية رفع يديه إلى السماء ودعا بالمأثور ثم مسح بها وجهه وإذا سلم من كل ركعتين من الأخيرة رفع يديه إلى السماء ودعا بالمأثور ثم مسح بها وجهه وسأل حاجته هداية يستحب الغفيلة بين العشائين والأحوط أن لا يفصل بينها وبين المغرب ونافلتها كثيرا كما أن الأحوط تركها رأسا وكيفيتها ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفأخة وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له وغيبناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعدها وعنده مفاخ الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم إني أسألك بمفاخ الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم أنت وليي في نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سئل ولو أتى بركعتين من نافلة المغرب على هذا الوجه كان أحوط ولا قضاء لها لو تركها هداية يستحب لمن يحزنه الأمر ويريد حاجة أن يصلي ركعتين ويقرأ في إحديهما قل هو الله أحد ألف مرة وفي الأخرى مرة ثم يسئل حاجته ولن له حاجة أن يتوضأ فليحسن الوضوء ويصلي ركعتين فيتم ركوعهما وسجودهما ثم يجلس فيثني الله سبحانه ويصلي على رسول الله ثم يسئل حاجته أو يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يحمد الله ويثني عليه - ويذكر من آله ثم يدعو بما يحب أو يصلي ركعتين ويصلي على محمد وآل محمد ويسئل حاجته ولها كيفيات أخر في الكافي لا بأس بها ولا فرق فيها بين الليل والنهار ويستحب لأم المريض أن تصعد إلى فوق البيت فتبرز إلى السماء وتصلي ركعتين فإذا سلمت قالت اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم إني أستوهبكه مبتدأ فأعرفيه ولن ظلم أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويصلي ركوعهما وسجودهما فإذا سلم قال اللهم إني مغلوب فانتصر ألف مرة ولو وضع خده بعد التسليم على الأرض وقال يا رباه حتى ينقطع النفس ثم قال يا من أهلك عادا الأولى وثمودها أبقي إلى قوله فأخشى أن فلان بن فلان

ظالم فيما ارتكبني به فاجعل علي منك رغدا ولا تجعل له في حكمك نصيبا يا أقرب الأقربين لكان حسنا ولمن جاع أن يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول يا رب إني جائع فاطعمني ويستحب عند تجدد النعمة أو دفع النقمة أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والحمد ويقول في ركوع الأولى وسجودها الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسئلتني هداية يستحب صلاة الاستسقاء لطلب السقياء من الله سبحانه في حال نقصان مياه العيون والأنهار والآبار وقلة الأمطار بأنواعها مطلقا ولو مع الرخص جماعة أو فرادى ولكن يشترط في كل أن يكون له مدخلية في الزراعات وأمثالها فلو لم يتعارف الآبار في صقع ولم يكن بها حاجة وقل ماؤها لم يشرع حينئذ الصلاة له وكذا عموم النقصان أو القلة فلو اختص بواحد منهم في بلد عظيم مع عدم الاعتناء

« صفحہ 78 »

به كان قل ماء عينه أو بئر له لم يجز الصلاة له ولا يجوز لنقصان غير المياه وقتلتها من ساير الأشياء وكيفتها كصلاة العيدين إلا أنه يطلب هنا في قنوتاتها العطفة والرأفة والرحمة بإنزال الأمطار النافعة والأفضل اختيار المأثور وفيها خطبتان بعدها والأولى أن يأتي بها في وقت صلاة العيدين وإن كان الأظهر جواز الإتيان بها في كل وقت ويستحب أن يصوموا ثلاثة أيام ويخرجوا في الثالث ويكون ذلك يوم الاثنين ولا بأس بإلحاق الجمعة به ويستحب أن يخطب الإمام ويعلم الناس بالخروج ويأمرهم بالصوم والاعتسال للصلاة وأن يخرجوا خفاة مع سكينه ووقار وخشوع ومذلة وإلى الصحراء إلا في مكة فيصلون في المسجد الحرام وأن يذهب المؤذنون قدام الإمام في حال الخروج وأن يكون بأيديهم العترة وأن ينقلوا المنبر ويخرجوا معهم الشيوخ والعجايز والأطفال والبهائم ويفرقوا بين الأطفال وصغار البهائم وأمهاتهم و يبالغوا في الدعاء والتضرع والإلحاح وأن يقلب الإمام رداءه بعد الصلاة والصعود إلى المنبر بأن يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وبالعكس بل لو جعل مع ذلك أعلاه أسفله وظاهر باطنه كان حسنا في رأي لكنه وهم لعدم إمكان اجتماع الجميع ولو فعل ذلك غيره من المأمومين لكان حسنا كما لو أتى به الإمام بليا \* فيستقبل القبلة ويكبر ويتوجه إلى اليمين ويسبح وإلى اليسار ويهلل وإلى الناس ويحمد الله كل واحد منها مرة ويرفع في كل صوته ولو تبعه المأمومون في الأذكار وفي رفع الصوت من دون التوجه إلى الجهات لكان حسنا ولو أخر الإجابة كسر والخروج والأعمال إلا أن تكرار الصوم غير محتاج إليه إلا أن لا يأتوا به مستمرا هذا كله بالنسبة إلى من ابتلى بهذه البلية وأما غيرهم فلا يجوز أن يأتوا بما مر ترحمنا لهم نعم يستحب الدعاء لهم هداية يستحب في شهر رمضان ألف ركعة زيادة على النوافل اليومية والأولى أن يصلي في كل ليل من أوله إلى العشرين عشرين ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي كل ليل من العشر الآخر ثلاثين ركعة عشرون منها كما مر والعشر الأخرى يأتي بها بعد العشاء وفي كل ليل من ليالي القدر مائة ركعة وهي زيادة على ما مر ولها كيفيات أخر لا بأس بها ولو فات وظيفة ليلة قضاها في نهارها وكذا ما فات في ليلة الشك وثبت بعدها الرؤية ولا فرق فيها بين الحاضر والمسافر هداية - يستحب في ليلة الفطر ركعتان في الأولى بعد الفأخة سورة التوحيد ألف مرة وفي الثانية سورة التوحيد مرة واحدة ولها صلوات أخر مذكورة في كتب الأدعية هداية يستحب في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ركعتان في كل منهما بعد الفأخة كل من التوحيد وآية الكرسي إلى هم فيها خالدون وسورة القدر عشر مرات ووقتها قبل الزوال بنصف ساعة ولكن الساعة يحتمل هنا الشرعية و النجومية المستوية والمعوجة وفي الاطلاق الشرعي الساعة الرابعة من ارتفاع الشمس إلى الزوال ولو خرج إلى الصحراء لكان وجها هداية يستحب صلاة الحبة والتسبيح مؤكدا وتمسى بصلاة جعفر أيضا والعامه ينسبونها إلى العباس و يستحب أن يأتي بها في كل يوم إن تيسر وإلا ففي كل يومين أو جمعة أو كل شهر أو كل سنة وهي أربع ركعات بتسليمتين ويستحب بعد الفأخة في الأولى سورة الزلزال وفي الثانية والعدايات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وفي كل ركعة يقول بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة وفي ركوعها عشرا وكذا في رفع رأسه منه وفي السجدة الأولى منها وبعد رفع رأسه منها وفي السجدة الثانية ورفع رأسه منها والأحوط عدم

« صفحہ 79 »

ترك ذكر الركوع والسجود بل الأظهر عدم الفرق بينها وبين الفريضة في ذلك ويأتي بالتسبيحات بعد ذكر الركوع والسجود ويجوز أن يحسبها من الرواية ومن قضائها ولو جعلها قضاء الفرائض لكان له وجه ويجوز أن يسقط التسبيحات وقضاها بعدها إذا كان مستعجلا ولو اتفق له ضرورة بعد أن يأتي ركعتيها جاز أن يذهب وأتى بركعتيها الأخيرين بعدها ويستحب أن يقول في آخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كل شئ علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا يا أرحم الراحمين ويذكر حوائجه في محل كذا وكذا وبعض الأدعية التي يستحب أن يأتي بها بعدها يأخذها من كتب الأدعية هداية يستحب صلاة الاستخارة والتأكيد في الاستخارة كثيرة وهي مستحبة ولا فرق فيها بين المباح والمستحب إذا احتتم معارضا له ولها أنواع كثيرة من المصحف والتسبيح والبنادق والرقاع وللأخير أقسام كثيرة أشهرها أن يكتب ست رقع في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث آخر كذلك إلا أنه يكتب بدل افعل لا تفعل وفي كل منها يكتب بدل فلان اسمه وبدل فلانة اسم أمه ويضع الجميع تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بعد الفأخة أية سورة أراد فإذا فرغ يسجد ويقول فيه أستخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم يضرب بيده إلى الرقع ويشوشها فيخرج واحدة واحدة إلى ثلاث فإن كان الجميع افعل فيتبعه وإن كان لا تفعل فيتركه وإن كان مختلفا فيخرجها إلى خمس إن لم يتم ثلاثا من أحدهما قبله ويعمل بالأكثر مع احتمال أن يخرج الخامسة مطلقا كما يحتمل في الثالث اختلاف مراتب بأنه إن أم أحدهما في الأربع فهو أقرب إلى الكمال من أن يتمه في الخمس وإن خرجت رفعتان بأفعل وثالثة بلا تفعل ورابعة بأفعل فأحسن من عكسه ومن أن يخرج رقعة بلا تفعل ثم ثلاث بأفعل وهكذا في سائر الشقوق ولو استخار في أمر لم يعدها بدون تغيير ولا استخارة في الحرام والواجب ولا يجب متابعة الاستخارة مطلقا ولا يحرم مخالفته إلا أن يظن بالتجربة فيحرم مخالفته وقد ظهر لي من غرائبها ما لا يسع المقام ذكرها بحيث صار الضرر بمخالفته والنفع بموافقته من العلميات فضلا عما سمعت من بعض الأجلة ورأيت في بعض الرسائل وبالجملة ذلك من نعم الله العظيمة على العباد ولكنه مجهول قدره عند غير أهله وهم المعظم هداية يستحب أن يصلي ليلة الدفن ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفأخة آية الكرسي وفي الثانية بعدها سورة القدر عشرا وإذا فرغ يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان ويجعل بدل فلان اسم الميت ولكن ما تعارف من اعتبار عدد أربعين لم نقف له على وجه إلا أنه لما ورد أن أربعين مؤمنا إذا دعوا لم يرد فإذا دعوا له يرجى إجابتهم ولذا عينوا هذا العدد وإذا لم يدفن كما لو نقل إلى أحد المشاهد المشرفة ينبغي أن ينتظر الدفن ولا يصلي بقصد الخصوصية هداية يستحب في يوم أول الشهر ركعتان يقرأ بعد الفأخة في الأولى سورة التوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية سورة القدر وكذلك ويتصدق بكل ما سهل عليه والظاهر أنه يصح الإتيان بها في تمام اليوم ويستحب أن يقول بعد الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

« صفحہ 80 »

وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وأن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وأن يردك بخير فلا واد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين هداية يستحب صلاة النبي وأمير المؤمنين وفاطمة ( ع ) أما الأولى في ركعتان في كل منهما بعد الفأخة سورة القدر خمس عشرة مرة في القيام وفي كل من الركوع ورفع الرأس منه والسجود الأول ورفع الرأس منه والسجود الثاني ورفع الرأس منه خمس عشرة أيضا ولا فرق بينها وبين الواجب من الصلاة في ذكر الركوع والسجود ويقدم الذكر عليها فإذا فرغ عقب بما شاء ولا تختص بالجمعة بل يأتي بها في كل يوم يشاء وكذا الأخيرتان وأما الثانية فأربع ركعات بتسليمين في كل منها بعد الفأخة سورة التوحيد خمسين مرة وأما الثالثة فركعتان في أوليها بعد الفأخة سورة القدر مائة مرة وفي الثانية بعدها سورة التوحيد كذلك وفي بعض الأخبار عكس النسبة في الأخيرتين ولا ثمرة تعتد بها ثبوت بعد الشرعية وبعد كل دعاء في الصباح يستحب أن يؤتى به بل في غيره أدعية تستحب هداية يستحب لمن ورد في

المسجد أن يصلي ركعتين بآية سورة شَاء بل بدونها لو أراد وهي تحية المسجد ويجزي عنها الفريضة والنوافل الخصوصية ويرفع بها رجحان ترك العبور في المسجد المقصد الرابع في اللواحق وفيه مناهج المنهج الأول في منافيات الصحة و الفضيلة هداية لا يجوز قطع الصلاة اختيارا ويجوز إذا خاف الضرر كأخذ عبده إذا أبق أو ماله من السارق أو قتله حية يخافها على نفسه إلى غير ذلك ومنهم من قسمة إلى الأحكام الخمسة ولو أحدث عمدا أو سهوا بما يوجب الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت وكذا لو نسي كونه فيها أو كون الحدث مبطلا فأحدث ولا فرق بين الاختيار والاضطرار إلا ما مر من المبطون والسلس والمستحاضة وغيرهم وكذا يبطلها مطلقا كل ما يحو صورتها ومنه السكوت الطويل الماح لها بخلاف الفعل القليل فلا يبطلها مطلقا والأحوط ترك الفعل الكثير غير الماحي لصورتها ولكن لو وقع سهوا لم يبطلها والمدار في القلة والكثرة على العرف ولو شك في كونه ماحيا أو لا قليلا أو كثيرا حكم بالعدم وإن كان الأحوط عدم الإتيان به وأما سهوا فغير مبطل من غير إشكال ومن القليل قتل القمل والبق والذباب والبرغوث وإلا ستارة باليد والرأس وأخذ القلنسوة من الأرض ووضعها على رأسه وتعداد الركعات بالحصى والتصفيق وضرب اليد بالجدار للإعلام والبصاق والتنخم والتحنج والتمطي والتشناب وإرضاع الطفل والأكل والشرب مبطلان إذا صارا فعلا كثيرا وإلا فإشكال إلا أن الترك أحوط ولو وضع في فيه سكرة إلى أن يذوب ويدخل في حلقه لم تبطل وكذا لو مضغ لقمه قبل الدخول فيها وأدخلها في حلقه بعده وأولى منهما أكل ما بقي بين الأسنان من الغذاء ومثله شرب الماء في الوتر لمن أراد الصوم ويكون عطشان ويخاف دخول الفجر إذا لم يتحقق منه فعل كثير أو لم يحتج إليه بل لو احتاج إلى خطوة أو خطوتين أو خطوات ثلاث لم يضر ولا فرق في الصوم بين الواجب والمندوب وهذا كله إذا كان عامدا أما لو لم يكن عامدا فلا يبطلها مطلقا ولو بلغ إلى الكثرة وأما لو بلغ إلى حد يحو به صورتها فمبطل مطلقا والكلام يبطلها بحرفين وأكثر

« صفحہ 81 »

وبحرف منهم للمعنى على الأحوط بل على وجه لا يخلو عن قوة عمدا كان أو جهلا إذا لم يكن قرأنا ولا دعاء ولا ذكرا وفي المكره الأظهر عدم الإبطال والأحوط الإعادة وأما النسيان فلا يقدح إلا أنه يجب عليه سجدة السهو والأحوط بل الأظهر لزوم ترك الحرفين المهملين أيضا لكن الحرف الواحد المهمل إذا كان من دون قرينة مفهومة للمراد غير مبطل والأحوط الاجتناب إذا كان معه قرينة مفهومة له ولا يبطلها التحنح ويجوز التنبيه والإعلام بالذكر أو القرآن أو الدعاء مثل يا موسى فاخلع نعليك أو ادخلوها بسلام آمنين إذا وافق مدعاه أو يستنبط منه وقول المأموم وغيره للإمام وغيره لا تجهر بصلاتك إذا جهر في محل الاخفات وقوموا لله قانتين إذا جلس في غير محله والأئين والتأوه كالكلام لو تولد منها حرفان ولا يبعد جواز التأوه إذا كان من خوف الله ولو حباه أحد بالسلام وجب الجواب عينا مطلقا ولو كان المسلم مميذا أو مخالفا في الذكورية والأنوثية ولم ينو القرية ولم يقصد به القرآن أو لم يضم قصده إلى قصد التحية ولا يسقط لو أجابه من لا يكون مقصودا فيه أو شك فيه أوردته من لم يسلم عليه ولو سهوا ولو كان المسلم عليه أزيد من واحد فجوابه كفاي ووجوبه فوري فلو لم يجب فوراً عاصيا أو ساهيا للحكم أو الموضوع فلا قضاء ولا أداء ولكن لا ينافي إتمام كلمة ونحوها إن لم يطل بما ينافيها عرفا بل يفسد الصلاة لو أتى به والأحوط في غيرها عدم ترك الجواب معه وإن كان الأظهر عدم اللزوم ويجب استماع الجواب حقيقا أو تقديرا إذا حصل ما ينافيه كما في الأصم وكثرة الأصوات ولا فرق في وجوب الرد بين أن يسقط حقه أولا كما لا فرق بين سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم والسلام عليك والسلام عليكم والسلام عليكم بل لو قيل السلام لو سلام أو سلاما لم يبعد الوجوب ولكن الأحوط في الصلاة الإعادة ولو قيل سلامي عليك أو سلام الله عليك وجب كما لو قال السلام على فلان قاصد المخاطب معرفا أو منكرا أو سلام مني أو من الحب أو زيد وعني نفسه أو نحوه ولو فصل بين التسليم وخبره بكلام أو سكون طويل لم يجب جوابه وأما في الملحون كسلاما ليك أو سلاما ليك أو ساما ليك فالأظهر عدم الوجوب والأحوط في غير الصلاة عدم ترك الجواب بسلام صحيح ولا يجوز الرد فيها ولو رده أعادها بل الأحوط الإعادة ولو لم يردده ولو سلم بجماعة أحدهم في الصلاة فلم يجبه أحد وجب الرد على المصلي وإلا سقط على الأقوى ويجوز له جوابه قبل إتمام الجواب وبعده لا يجوز مطلقا ولو لم يكن فيها إلا بقصد الدعاء فيجوز مطلقا ولو فيها بل وفي غيرها بقصد الجواب راجح وفيها يجب الرد بمثل ما قال المسلم فلا يقول في رد سلام عليكم عليكم السلام والأحوط التوافق في الجمع والإفراد والتعريف والتنكير ولو لم يجب فيها لم تبطل ولكن الأحوط الاتمام والإعادة وما مر من الأحكام في الصلاة يعم غيرها إلا لزوم التماثل بل الأحوط فيه أن يقال عليك السلام أو عليكم السلام مع الواو أو بدونه وإن كان الأظهر

جواز الرد بسلام عليكم وغيره من ساير الصور المتقدمة وإن سلم بعلينكم السلام فالأحوط بل الأظهر الرد في غيرها وفيها لو أجاب أعادها ولو كرر التسليم ووجد الخبر كان سلاما واحدا وكذا في الجواب بل لو كرر الجواب لم يجب به شئ ولو سلم جماعة إلى أحد كفاه جواب واحد وكذا العكس ولو أجاب الجميع دفعة كانوا مؤدين فرض الكفاية ولو تعاقبوا قبل الاتمام كان الكل واجبا إذا لم يتم بعضها قبل بعض وإلا لم يجب إتمام الباقي ولا فرق فيها بين المصلي وغيره ولو شك أحد في الدخول والخروج بنى على العدم كما لو كان خارجا عن جماعة سلم عليهم بخلاف ما لو كان داخلهم وخوطبوا بما

« صفحہ 82 »

يعمهم إلا أن يقوم قرينة على خلافه وكذا لو شك في إتمام الآخر الجواب أو شك في الإتيان به مع عدم إتيان الآخر والمحل باق ولو ابتداء بالتسليم إلى آخر وبالعكس وجب عليهما الجواب ولا يحصل الجواب بالترتيب فيهما ولو قارن كل من التسليم والجواب بالآخر وجب الرد بل لو أجابه قبل حصول التحية ولو سلم أحد في المفارقة كما هو مندوب أو من وراء الجدار وجب الرد وكذا يجب الرد ولو في حال لا يستحب التسليم كالخطبة أو الحمام أو المستراح هذا كله مع العلم بالتسليم بالسماح وأما لو شك أو ظن به فلم يجب بل لم يجز بقصده كما لا يجب إذا كتب إلى أحد التسليم أو أرسل إليه أحد به ويستحب الاستباق في التسليم كما يستحب أصله ولو كان المسلم عليه نائما أو غافلا أو ممنوعا عن الجواب أو صبيا فلا يمنع المعاملة ولا المساومة عن التسليم عليه والأقرب جوازه بغير العربية ولو أتى بها وجب الجواب عنها كما يجب لو سلم عند القيام ويستحب إفشائه وأن لا يبخل به وتقديمه على الكلام ومخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجمع فيه ومبادرة الراكب على الراكب والبغل على راكب الحمار وراكب الفرس على راكب البغل والماشى والقائم على الجالس والصغير على الكبير والأقل ولو جماعة على الأكثر ولا يكره العكس ولا يجب الرد على المؤمن بالأحسن عينا وعلى غيره بالمساوي ويكره التسليم على المرأة الشابة إذا كانت من غير المحارم ولا يكره على غيرها ويجب الجواب عن الجميع كما يجب عليها الجواب على الأجنبي والأحوط أن لا يسلم الأجنبي على الأجنبي وإن كان الأظهر الجواز إلا مع خوف الفتنة ويجوز في حال الضرورة الابتداء بالتسليم على اليهودي والنصراني ولو لم يكونوا من أهل الذمة وكذا على ساير الكفار كالتسليم على طبيهم إذا احتاج إليه ولو ابتدأوا بالتسليم احتاط بعدم الترك وجوابهم عليكم أو عليك مع الواو أو بدونه وسلام الأخرس بالإشارة معتد به وكذا رده ولو سلم عليه أتى باللفظ وكذا في جوابه وكذا لو سلم على الأصم إلا أنه أشار بيده ليحصل الإفهام وإلا لم يستحق الجواب وكذا في جواب ينبغي أن يجمع بينهما بل يتحتم وما يبطل الصلاة القهقهة لو كانت عمدا وأما التبسم والقهقهة سهوا فلا يبطلها ولو تعجب من أمر وتقهقهه من دون اختيار بطلت والأحوط الاجتناب من الضحك إذا لم يكن له صوت ويبطلها البكاء للميت بل الظاهر عدم الفرق في ساير الأمور الدنيوية كتلف مال وأمثاله ولو صدر منه سهوا لم تبطل وإن كان الأحوط الإعادة ومثله ما لو وقع منه بدون الاختيار وأما لو كان من خوف الله سبحانه فمن أفضل الأعمال ولا فرق بين ما كان مع الصوت وغيره وفي غير ما كان من خوف الله سبحانه مما مر الأحوط الاجتناب منها وإن كان إبطال ما كان مع الصوت منه لا إشكال فيه أصلا بل لا يبعد إلحاق غيره به ولا يبطلها البكاء على النبي وأوصيائه كسيد الشهداء ولكن الأحوط الاجتناب وكذا لا يبطلها التباكي لأمر الدنيا وكذا لو بكى من خوف الله سبحانه والأمور الدنيوية معا بحيث لا يستقل أحدهما و يبطلها الاستدبار من القبلة عمدا بل الالتفات بجميع البدن منها مطلقا ولو لم يستدبرها وكذا الانحراف عن القبلة بوجهه إذا بلغ إلى الاستدبار وإلا لم يبطلها مطلقا ولو استدبر سهوا ولو بالوجه فالأحوط وجوب الإعادة كما هو الأظهر كالبطلان وقد مر بعض أحكامه كغير ذلك من المبطلات هداية من الآداب أن لا يحدث نفسه ولا يكون في خيال غير الصلاة ولا يعبث بلحيته ويدمو رأسه ولا يتمطى باختيار ولا يتثاب ولا يبصق ولا يتنخم ولا يدخل فيها والبول والغائط والريح يذهب بحضور قلبه وأن يقطع أظافيره وشعر لحيته وأن لا يطبق مطلقا ولو في غير الركوع

« صفحہ 83 »

وأن لا يجمع شعر رأسه في وسطه خصوصا إذا زاد عليه الفتل والنسج وأن لا يتكلم بحرف مهمل وأن لا يتحرك ولو بمقدار خطوة إلا إذا سد به فرجة الصف أو لحق بالجماعة وأن لا يلتفت بعينه أو بوجهه إذا لم يبلغ إلى حد الإبطال وأن لا ينحرف

عن القبلة بعض مقاوم بدنه ولا يشتغل بغيرها ولا ينظر إلى عقب المرأة ولا يكره تعداد الركعات بالخصى وتخويل الخاتم من إصبع إلى أخرى ويستحب التحميد والصلاة على النبي وآله إن عطس هو أو مؤمن أخذ إذا سمعه والتسميت له كغيره والأولى الاكتفاء بريحمك الله ويغفر الله لك ولو شك في صدور المنافي منه حكم بالعدم ولو صدر منه شيء وتردد في أنه كان من منافيات الفضيلة حكم بالأول المنهج الثاني في أحكام السهو والشك هداية - تبطل الصلاة لو زيد فيها ركعة أو أزيد مطلقا ولو كان عن سهو وجلس بقدر التشهد ولو تذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ولو ترك ركعة أو أكثر أو أقل ولو تسليما واجبا سهوا بل ولو دخل في صلاة أخرى وجب الإتمام ولو فعل ما ينافي الصحة عدا إذا صدر منه سهوا وأما يعد ما ينافيها مطلقا كالحديث فباطلة هداية يجب سجدة السهو على من تكلم سهوا أو مع الظن بالخروج من الصلاة أو ترك سجدة أو التشهد الأول إلى أن يركع أو الثاني بل مطلقا أو شك بين الأربع والخمس في حال الجلوس أو سلم التسليمين أو أحدهما في غير محله نسيانا أو مع الظن بالإتمام ولو لم يقل ورحمة الله وبركاته والأحوط على تقدير التسليمين السجدة وأما التسليم على النبي فلا سجدة فيه ولا تجب في غير ما مر ولكن الأحوط أن يأتي بها لكل زيادة ونقصان غير مبطلين وللقعود موضع القيام والقيام موضع العقود ولو اشترك في سببهما الإمام والمأموم وجبت عليهما أو استحبت ولو اختص بأحدهما اختصت به ومحلها بعد التسليم وقبل الكلام وكيفيتها أن ينوي أنه يسجد السجدة لأجل ما أتى به قرينة إلى الله والأحوط زيادة قصد الوجوب في الواجب فيسجد فيرفع رأسه كسجدة الصلاة ثم يسجد أخرى ويرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا بأن يأتي بالشهادتين والصلاة على النبي وآله كان يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يبعد أن يكون التخفيف على وجه الغرمة فيسلم بالسلام عليكم أو يجمع بينه وبين آخر بالترتيب المذكور أو بالعكس والأحوط أن يجمع فيها ما يعتبر في سجدة الصلاة إلا الذكر ويقول هنا بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد أو بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب المبادرة بها ولو تركها لم تبطل صلاته وكذا لو أخرها والأحوط على هذا عدم الترك ولو تحقق فاصلة طويلة ولو نسيها أتى بها إذا تذكر ولو تعدد السبب تعددت والأولى أن يأتي بها حسب ترتيب المنسيات هداية إن علم بإجراء الصلاة من الأفعال والركعات فالدار عليه وإن لم يعلم لكن ظن فكذلك مطلقا ولو في الأوليين أو دخل في فعل آخر ركنا كان أو غيره وإن اختلف الظن بالترامي والتسلسل فالمدار على الأخير ولا يحتاج إلى التروي وإن شك وجب التروي في تحصيل الواقع ولو بالظن به فإن صار أحد الطرفين راجحا عمل به ولو كان ظنا وإن شك في الرجحان حكم بالعدم وإن استقر شكه فإن كان في الأفعال فقد عرفت جله ولو شك في أنه زاد فعلا أو لم يفعله أصلا أتى به لو كان في محله كما لو شك بين الصحة والزيادة والنقصان ولو أتى بما شك فيه ثم علم أنه كان قد أتى به لم تبطل الصلاة إلا إذا كان ركنا كتكبير الاحرام أو الركوع أو السجدة فتبطل ولو شك في شيء في محله ونسي أن يتداركه ولم يتذكر إلا بعد فوت محله

« صفحہ 84 »

فإن كان ركنا بطلت إلا أن يتذكر بعد أنه فعله وإلا صحت وقضاه إن كان له قضاء ولو شك في أنه أتى بالمشكوك ويكون في محله أتى به وإلا فكالشك الأول وإن كان في الركعتان فإن كان في المندوبة تخير بين الزائد والناقص ولكن الأفضل الثاني هذا فيما لو لم يكن الزائد مبطلا وإلا تعين البناء على الناقص ولا سجدة سهو فيه ولا صلاة احتياط وإن كان في الواجبة فإن كان في صلاة الاحتياط بنى على الأكثر إن كان بين الزيادة والنقصان في الركعة إلا فيما يبطلها فتعين البناء على الأقل وإن كان بين الإتمام وعدمه بنى على الإتمام وإن كان في الفريضة فإن كان في الثنائية حضرا أو سفرا يومية وغير يومية واجبة بالأصل أو بالعارض أو الثلاثية فمبطل وكذا إن كان في الأولى من الرباعية وغيرها أو لم يدركه صلى أو كان بين الست وأكثر إلى ما يتصور وكذا إن كان بين الاثنتين وغيرها من الثلاث والأربع في حال القيام قبل الركوع وفي أثنائه وبعده وقبل السجود وفيه بعد الدخول في الأولى أو قبل الثانية أو بعد الدخول فيها قبل الذكر أو بعده وقبل رفع الرأس أو في أثنائه وأما لو كان في حال رفع الرأس أو بعده فله أقسام تأتي وإن كان بين الاثنتين والخمس أو الست أو الثلاث والست ونحوها ما يتردد بين الزائد على الخمس وأقل منها فمبطل وكذا في الرباعية إلا في صور أحدها الشك بين الاثنتين والثلاث بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية فيبني على الثلاث ويتمها ثم يصلي ركعة قائما أو ركعتين جالسا والأحوط الأول الثانية الشك بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع مطلقا فبعد الإتمام يحتاط بما مر والأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس . الثالثة - الشك بين الاثنتين والأربع بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية

فيبني على الأربع وبعد إتمامها يأتي بركعتين قائما الرابعة الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الرفع عن السجدة الثانية فيبني على الأربع فبعد الإتمام يأتي بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا بتسليمين ولو تيقن بعد الفراغ نقص ركعة أو ركعتين فهو في حكمه إلا في سجود والسهو وهو كما مر في . الخامسة - الشك بين الأربع والخمس فلو كان بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية بنى على الأربع فيتشهد فيسلم فيسجد سجدة السهو ولو كان في حال القيام قبل استقراره أو بعده مطلقا هدم القيام وجلس وبنى على الأربع وبعد الإتمام يأتي بركعة قائما أو ركعتين جالسا ويسجد للسهو عن القيام احتياطا ولو كان في حال الركوع أو بعده وقبل السجدة الأولى أو في أثناءها أو بعدها وقبل الثانية أو في أثناءها أو بعد الفراغ عن الذكر وقبل رفع الرأس عنها صحت ولزم الإتمام . السادسة - الشك بين الثلاث والخمس في حال القيام يهدم القيام ويجلس فيرجع إلى الشك بين الاثنتين والأربع وقد تقدم حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو السابعة - الشك الثلاث والأربع والخمس في حال القيام يهدم القيام فيرجع إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع وقد سبق حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو . الثامنة - الشك بين الخمس والست في حال القيام يهدم القيام ويجلس فيرجع إلى الشك بين الأربع والخمس فيتشهد فيسلم ثم يسجد سجدة السهو وجوبا تارة لكونه من الشك بين الأربع والخمس وندبا أخرى لزيادة القيام والأحوط الإعادة بعد ما مر في الأولى بل في غير الأربع الأولى وغير الأولى من صور الخامسة هذا كله إذا كان الشك بين الصلاة وأما لو كان بعد الفراغ فلا عبرة به بل ولا الظن مطلقا سواء تعلق بالزيادة والنقصان والاحتياط حسن بالإتمام في النقصان إذا لم يتخلل ما يفسدها مطلقا والإعادة في غيرها ( وكذا لو كان كثير الشك وشك بينها لم يلتفت ) مطلقا ولو في عدد الثنائية أو الثلاثية أو أولي

« صفحہ 85 »

أولوي الرباعية قبل إكمالهما أو في الأركان قبل تجاوز محالها وبنى على فعله إلا إذا استلزم البطلان فيبني على العدم وكذا لو علم أن شكه من إبليس ويسقط معها سجود السهو إذا اقتضاه الشك وكذا صلاة الاحتياط هذا كله إذا كان الشك فما له حكمه وإلا فلا يعم حكم الكثرة له فلو شك بعد تجاوز الحجل مرادا مثلا ثم شك فيما يترتب عليه حكم من تدارك أو سجود لم يرفع حكمه حينئذ ولو قلنا بالسرورية فيه فيما له حكم ويرجع في معرفة الكثرة إلى العرف بملاحظة حاله مع حال غالب الناس فإن عرف من حاله الكثرة بنى عليها ولو شك في كونه كثير الشك حكم بالعدم ولو تحقق الكثرة بالنسبة إلى فعل مخصوص خصت به ولم تسر إلى غيره ولا عبرة بشك كل من الإمام والمأموم مع ضبط الآخر علما أو ظنا فيرجع إليه هذا لو لم يحصل منه العلم أو الظن وإلا فالعبرة بعلمه أو ظنه ومثله ما لو كان أحدهما عالما بشئ والآخر ظانا بأخر ورجع الظن إلى العلم ولو كان عالما بشئ أو ظانا به ولم يرجع أحدهما إلى الآخر عمل كل باعتقاده ولو شكنا فإن أخذ شكهما عملا بمقتضاه وإن اختلف وأمكن رجوع أحدهما إلى الآخر رجوع وإلا قصد المأموم الانفراد وعمل كل بما اقتضى شكه ولا عبرة باعتقاد غيرهما لهما ولو كان عادلا إلا إذا أفاد رجحانا ومنه قول بعض المأمومين لآخر إذا اختلفا وكذا للإمام وطريق الإعلام بالإشارة والأمارات والقراين قرأنا أو ذكرا أو دعاء أو غيرها ولو شك في نفس الصلاة فإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت مطلقا وإن كان في الوقت فلا يخلو إما أن تكون واحدة كالصبح أو متعددة كالظهرين والعشائين فإن شك في الواحدة أو المتعددة أو الثانية منها أتى بها وإن شك في الأولى بعد الدخول في الثانية أو الفراغ منها فلا عبرة به وكذا في النافلة المرتبة أو النافلة المرتب فريضتها عليها وبالعكس إذا تعلق الشك بإحديهما ولو كثر سهوه لم يترتب عليها حكم في غير سجود السهو فلو زاد ركنا أو نقص وتذكر بعد الدخول في ركن آخر بطلت وأما فيه فالأحوط الإتيان به ولا تؤثر كثرة السهو في الشك ولا كثرة الشك في السهو ولو شك في أنه شك أو سهى لم يلتفت ويستحب لرفع الوسواس أن يضرب مسبحة اليمنى على فخذه اليسرى إذا أراد الصلاة ويقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنه يطرد الشيطان . هداية - يجب صلاة الاحتياط وكيفيةها أن ينو بها بعد تعيين الحتاط عنها بقصد الاحتياط عما لعله فات قرية إلى الله ولا يعتبر فيها التلفظ كغيرها بل لا يجوز هنا ولا قصد الوجوب وإن كان الأحوط اعتباره فيكبر فيقرأ الفاتحة إخفاتا ولا يجزي التسبيح عنها ويستحب الجهر بالبسملة والاحتياط في تركه فيركع ويسجد ويقوم ويأتي بركعة أخرى كذلك بدون تكبيرة الافتتاح فيتشهد فيسلم ومثلها لو كان ركعتين عن جلوس إلا أنه يأتي بها جالسا كالنافلة جالسا وكذا لو كان ركعة إلا أن التشهد والتسليم متصلان بها ولا ثانية لها ولا سورة فيها ولا أذان ولا إقامة ولا قنوت ولا تكبير سوى تكبيرة الاحرام ولا الدعوات

الموظفة ولا التوجه ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الشرايط والموانع ويجب الإتيان بها قبل صدور ما ينافي الصلاة ولو تركها وأعاد الفريضة لم يجزه بل لم يجز ولو نسي عنها وشرع في اللاحقة فإن اختص الوقت بها صحت وفسدت السابقة أولا بطلتا معا فلا احتياط ولا فرق بين كونهما أدائين أو قضائين أو إحديهما أداء والأخرى قضاء ولا بين كونهما واجبتين أو الأولى واجبة والثانية ندبا ولا بين كونهما لنفسه أو لغيره أو إحديهما لنفسه والأخرى لغيره ولو تذكر

« صفحہ 86 »

قبل الشروع فيها عدم الحاجة إليها لم يجز فعلها كما لم يضره لو تذكر بعد الفراغ عنها ولو تذكر النقصان قبل الشروع أتم الفريضة إن لم يأت بما يبطلها مطلقا ولو أتى بما ينافيها عمدا وإلا بطلت ولو تذكره بعد الفراغ صحت مطلقا ولو اختلف الاحتياط عدد أو قياما ولو تذكره بعده ولم يكن الاحتياط موافقا له كما لو كان ركعتين عن قيام وركعتين عن جلوس والنقصان ركعة احتاط بالإعادة وإن كان للاكتفاء به وجه والأحوط الإعادة في الجميع مع العلم النقصان إذا تذكره بعد الفراغ أو في الأثناء ولو أتى به ثم شك في الموافقة والمخالفة صحت فريضته ولو شك في حال التسليم أو بعده في أنه هل كان من الفريضة أو من صلاة الاحتياط بنى على الأول وكذا لو شك فيه في حال القيام ونحوه المنهج الثالث في أحكام القضاء هداية - يجب قضاء الفريضة على من ارتد ومضى عليه فريضة أو أكثر أو تركها مع اجتماع شرايطها أو أدخل بها بالنوم أو نسيتهما أو لم يجد أحد الطهورين أو كان سكران مطلقا ولو لم يكن بفعله إلا صلاة الجمعة والعيدين كما مر وأما ما وقع منها في أيام مخالفة الحق من أهل القبلة ولو كان محكوما بكفره كالفالي أو لا كالمخالف وما فات في أيام الصغر أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي أو الحيض أو النفاس إن استوعب تمام الوقت فلا يجب قضاؤها وإن لم يستوعب بل أدرك مقدار الواجب منها من الوقت ابتداء أو انتهاء وجب ولو أدرك مقدار ركعة من آخر الوقت من دون الأعذار المتقدمة وجبت وتكون أداء ولو تركها وجب قضاؤها ويجب قضاء صلاة الكسوف والخسوف مع استيعاب القرص مطلقا كما مر ولو تركها سهوا ولم يعلم به ولو لم يعلم بالآية مع عدم الاستيعاب إلى أن يخرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بها في وقتها وجب القضاء مطلقا ولو تركها سهوا وأما في سائر الآيات فالأحوط بل الأظهر الوجوب لو علم بها في وقتها بل الأحوط عدم تركها مطلقا ولا سيما في الزلزلة ولكن في كونها قضاء إشكال بل أدائيتها لا تخلو عن قوة ولو كانت المرأة في وقت الكسوف أو الخسوف حائضا أو نفسا ثم تطهرت لم يجب قضاؤها ولو مع الاستيناف ومثلهما الجنون إذا أفاق بعده ولو زال المانع في أثنائهما وتمكن من الواجب منها ومن الطهارة ولو تيمما وجب الإتيان بها ويستحب مؤكدا قضاء النوافل المرتبة ويجزي حصول الظن على عدم بقائه لو لم يعلم مقدارها ولو شق عليه القضاء ولم يتيسره أجره لكل ركعتين أن يتصدق بمد ولو شق عليه تصدق به عن أربع ركعات ولو عجز عنه تصدق به لجميع نوافل الليل ولجميع نوافل النهار كذلك ولكن الصلاة أفضل ويستحب القضاء للمريض لكن لا يؤكد والأظهر استحباب تعجيل نوافل الليل في النهار وبالعكس هداية - يجب في القضاء الترتيب كما فات في الصلوات اليومية لو علمه ولو لم يعلمه لم يجب ولو خالفه سهوا لم يعده والأحوط تقديم الفايئة على الحاضرة ولا سيما إذا أجدت أو كانت من اليوم الحاضر وخصوصا مع وحدتها بل الاشتغال بها بقدر التمكن منها ما لم يتضيق وقت الحاضرة إلا أن الأظهر جواز العكس مطلقا بل الصحة ولو قلنا بعدم الجواز ولو أتى به نسيانا صحت إجماعا والمعتبر في الإتمام والقصر تعيينا وتخييرا حال الأداء لا القضاء ومنه الفوت في الأمكنة الأربع وحال الأداء لا الوجوب ولو فات منه فريضة غير معلومة من الخمس في الحضر أتى بصبح ومغرب وأربع عما في ذمته مخيرا بين الجهر والإخفات ولو كان في السفر أتى بمغرب وثنائية عما في ذمته والأحوط أن يضيف عليها في الأول رباعيتين أخريين وفي الثاني ثلاث ثنائيات

« صفحہ 87 »

آخر ولو فات منه فريضة غير معينة زيادة عن الدفعة احتاط بأن يقضي كذلك إلى أن يظن بالعدم ولا يجوز التنفل لمن في ذمته قضاء فريضة المنهج الرابع في الجماعة هداية - يستحب الجماعة في الفريضة اليومية مقصورة وتامة أداء وقضاء وغير اليومية من العيادية والائنية ولو عرض لها الندبية والمنذورة وتؤكد في اليومية وفي جوازها

في صلاة الاحتياط والطواف إشكال وإن كان غير بعيد إلا أن الأحوط تركها ومثله ما يجب على الولي للميت من القضاء وما يستأجر له بل المتبرع له على رأي كالعادة احتياطا ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرايطها وصلاة من قصر في تصحيح قرآنته ولم يقدر عليه في الوقت ولو قدر كفاه الجماعة أو الانفراد بعد التصحيح ولو لم يقدر عليه أصلا وجب عليه ما يمكن ولكن الأحوط عدم الترك مهما أمكن وقد تجب بالنذر وشبهه ولا تجوز في النوافل مطلقا ولو في صلاة الغدير إلا في الاستسقاء ويستحب مؤكدا أن يدخل في جماعة العامة ولكن يجب القراءة ولو لم يقدر على السورة اكتفى بالفألحة ولو لم يقدر عليها سقط والأحوط الإتمام والإعادة ويسقط عنه الجهر في الجهرية وفي الاخفاتية لو لم يتمكن مما يعتبر فيها من الاخفات اكتفى بما تيسر ولو مثل حديث النفس ولو تمكن من بعضه أتى به ولو ترد بين المقدم والمؤخر قدم الأول ولو فرغ من القراءة قبل الإمام سبح الله أو حمده أو هلله أو أتى بما اشتمل على الثناء والتمجيد إلى أن يفرغ وانقضى في سائر الأمور وأقل ما ينعقد به الجماعة اثنان مطلقا ولو كانا امرأتين أو أحدهما طفلا ميمزا ولكن الأحوط عدم الاكتفاء بالأخير ويشترط في الإمام البلوغ والعقل في حال الإمامة فلا ينافيها الجنون الدوري إذا سلم حين الصلاة وسلامته من الجذام والبرص والحد الشرعي بعد التوبة والأعرابية لغير أمثالهم والأحوط الترك مطلقا والإيمان وطهارة المولد والعدالة وتدمير في الثلاثة ما لا بد منه والذكورية إن كان في المأمومين ذكر أو جميعهم ذكورا بل الأحوط مراعاتها مطلقا والخنثى والمسحوق في المأمومية كالرجل وفي الإمامة كالمرأة والمميز كالرجل وكذا أن لا يكون جالسا إذا كان المأموم قائما ولا عاجزا عن تمام القراءة الواجبة إذا كان المأموم قادرا عليه نعم جاز أن يكونا متمثلين أو يكون المأموم أنقص وإن كان الأحوط فيهما الاقتداء بأخر سالما عما فيهما ومثلها الإمام إذا كان ملحنا في القراءة ويشترط أن لا يكون بينهما حائل يمنع عن الرؤية ولو كان المأموم ميمزا إلا أن يكون المأموم أنثى والإمام ذكرا ولو كان ما لا يمنع عنها أصلا كالزجاج وإن منع من التردد أو يمنع في بعض الأحوال كالجدار القصير جاز الاقتداء وكذا أن لا يكون المأموم بعيدا عن الإمام أو الصف المتقدم عليه بعدا كثيرا بل يكون المأموم بحيث يعد قائما خلفه والإمام قائما قدامه ولكن الأحوط أن لا يبعد المأموم عنه زيادة عن خطوة ولو كان في الصف المتقدم فصل قليل كان يقف واحدا ويزيد عليه قليلا لم يضر بخلاف المتأخر عنه فإنه لو حصل بينه فواصل كثيرة لم تضر لصلاة أهله وكذا في الأخير وفي الأواسط الأحوط تركها ما لم يحصل بذلك البعد الزائد على المقدار المعتبر والأحوط لمن كان البعد بينه وبين الإمام زائدا عليه لولا من كان بينهما أن يؤخر تكبيرة افتتاحه عن تكبيرة افتتاحهم وإن كان الأظهر جواز التقديم والمساواة ولو فارقه من يصير بسببه البعد زائدا على العدو \*\*

المعتبر كالمسافرين والمعذورين لم يفسخ القدوة ولم يلزم عليه التقدم وإن كان أحوط إذا لم يستلزم منافيا وكذا يشترط أن لا يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم بما يعتد به كالدكان لن لم يكن الموضع منحدرًا فيصح لو كان



أكثر من طول إصبع وألا لا يضر ويجوز عكسه مطلقا \* وكذا وحدة الإمام وقصد الايتمام من المأموم وتعيين الإمام فلا يصح الاقتداء بإمامين أو أكثر ولا الاقتداء بدون قصد الايتمام من المأموم بخلاف الإمام فإن قصده لا يؤثر في تصحيح الاقتداء ولا الاقتداء بأحد الإمامين لا بعينه ولا الاقتداء بمن اقتدى به وبأن كونه غيره وإن كان عادلا ولا بالحاضر مع كونه عنده شخصا فبان خلافه ولو صلى اثنان وقصد كل الإمامة أو أحدهما الإمامة والآخر الانفراد صح صلاة الجميع بخلاف ما لو قصد المأمومية فصلاتهما باطلة ولو قرءا أو كذا أن لا يتقدم المأموم على الإمام ويجوز المحاذة مطلقا ويجب متابعة المأموم للإمام في الأفعال ولو كانت مندوبة بأن لا يتقدم عليه بل يتأخر عنه على الأحوط ويجوز التقدم عليه في الأقوال إلا في تكبيرة الافتتاح فيتعين تأخره عنه والأحوط الاطراد بل الأحوط أن يسرع \* فيه بعد إتمامه كما أن الأحوط اعتبار العلم في التأخر وفي كفاية الظن مطلقا وجه لا يخلو عن قوة ولا سيما إذا تعسر العلم أو تعذر ولو كبر قبل الإمام بطلت صلاته ولو كان خطأ أو سهوا ولو كبر الإمام ثانيا بإبطاله الصلاة وكبر قبله المأموم عدل إلى الانفراد وإن كان إعادة لبطان التكبير فسد صلاة المأموم وكذا إن اشتبه الحال ولا يجب توافقهما في الأذكار فيجوز اختلافهما في ذكر الركوع والسجود بالصغرى والكبرى وفي القنوت ولو هوى المأموم إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا وخطأ أو رفع رأسه من أحدهما رجع إن لم يلحق الإمام به وإن لحقه فلا شئ عليه ولو لم يرجع عمدا أعادها احتياطا ولو ترك المأموم المتابعة في الركوع ولم يتنبه إلا بعد رفع رأسه الإمام منه ركع ولحق به في السجود ولو ترك التشهد سهوا وكان مسبقا وتذكر إذا أراد الإمام الركوع جلس وتشهد وقام ولحق به وإن كان بعد سجود الإمام ويسقط وجوب القراءة في الأوليين مطلقا عن المأموم ويجوز على كراهية في أوليي الاخفائية والأحوط الترك بل يحرم في أوليي الجهرية ويجب عليه الانصات إلا أن لا يسمع صوت الإمام ولا هممته فيستحب حينئذ القراءة ولا فرق في جميع الصور بين أن يقرأ الإمام أو لا بل نسيه كلا أو جلا أو قلا هذا كله لو كان الإمام مرضيا وأما لو لم يكن فلا يسقط فيجب عليه كما مر ومن الشرايط استمرار الاقتداء إلى الانتهاء فلا يجوز مفارقة المأموم عن الإمام مع بقاء القدرة بدون العذر إلا في السلام إذا أراد المبادرة فإنه يجوز ولو لم يقصد الانفراد وأما مع العذر كان تأخر عنه بالمزاحمة أو كان مسبقا ووجب عليه التشهد وتركه أو نسي الركوع فتخلف عنه فلم يضر أما مع قصد الانفراد فيفارقه مع أراد إلا أن الأحوط تركه إلا مع العذر فلو قصد الانفراد فإن كان قبل قراءة الأوليين وجب عليه القراءة وإن كن بعده لم يجب الإعادة ولو كان أحوط وإن كان في أثناءه بنى على محل المفارقة ومنها موافقة صلاتهما هيئة وكيفية فلا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الميت أو العيدين أو الآيات أو بالعكس ويجوز مع اختلاف عدد الركعات والنوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمنتفل وبالعكس والمنتفل بالمنتفل كاقتهاء الصبي بالبالغ ومن صلى بمن لم يصل وبالعكس في الأخير والاقتداء في العيدين مع عدم اجتماع الشرايط وفي صلاة الاستسقاء وكل واحدة من اليومية بالأخرى أداء أو قضاء ويجوز اقتداء المقصر بالمتهم وبالعكس والعصر بالظهر إذا لم يعتقد أنها العصر والأحوط تركها فيها ويدرك الجماعة وفضيلتها من أدرك الإمام قبل الركوع فكبر للافتتاح وحسب

ركعته من صلاته وكذا لو أدرك الركوع بل لو أدركه راكعا وعلى جميع التقادير كبر تكبيرين أولهما للافتتاح والثاني للركوع ولو خاف عدم إدراكه الركوع اكتفى بالأول ولو أدرك الإمام في الركوع وخشي الفوات لو بلغ إلى الصف كبر فيما كان و ركع ولحق به في الركوع أو بعده والأولى أن لا يتخطى بل يجر رجله وإن جاز الأول ولا فرق فيه بين أن يكون البعد في حال الحركة مشغولا بالذكر أولا وإن كان الأحوط تركه في حال الحركة ولو كان المأموم مأیوسا عن إدراكه راكعا ولحق به وأدركه لم يكف ولو لم يكن المأموم في أول الصلاة حاضرا ثم حضر جعل ما حضره من الركعة أولها وأتم باقيها بعد تسليم الإمام ولو أدرك الإمام في الأخيرتين أو الأخيرة قرأ في أوليه أو الأولى وجوبا ولم لو يتمكن من الفاتحة والسورة اكتفى بالفاتحة ولا يجب الشروع في السورة حينئذ بل لا يجوز ولو لم يتمكن من تمام الفاتحة تركها وتابعه ولو نسي القراءة وتذكره إذا ركع

الإمام أو قرب إليه بما ينافي المتابعة سقط عنه القراءة ولم يثبت شرعية بعض الفأخة وكذا لو دخل المأموم في الصلاة مع علمه بأن الركعة من الأوليين ثم ظهر بعد تجاوز الحُل خطأؤه ولو شك بعد الدخول في أن الإمام هل في الأوليين أو الأخيرتين ولم يقدر على التعيين لا يبعد السقوط والأحوط أن يأتي بها إذا كانت جهرية ولو قدر عليه وجب مقدمة والأحوط للمأموم إذا أراد أن يلحق في الأخيرتين أن يكون ذلك عند تكبير الركوع أو قبله مع عدم التمكن من إتمام الفأخة بل الأول خاصة هذا في غير ما يجب الجماعة فيه ولا يجوز ترك الدخول فيها ولو بان للمأموم بعد فراغه من الصلاة فسق الإمام أو كفره أو عدم طهارته أو عدم نيته لم تبطل وكذا لو بان في أثنائها إلا أنه يرجع إلى الانفراد حينئذ ولو بان قبل الشروع فيها لم يجز الإيتمام ولو اعتقد ذلك ثم صلى معه فبان خلافه بطلت ولو كانا مختلفين في الأحكام اجتهادا أو تقليدا أو تليفقا بحيث يكون صلاة الإمام باطلة عند الآخر أو مجتهده لم يصح الاقتداء به ولو كان الاختلاف فيما يتعلق بالصلاة إذا لم يستلزم البطلان كالصلاة في فر والسنجاب إذا لم يلبسها أو في غير ما يتعلق بصحة الصلاة فروعا كان أو أصولا اعتقاديا إذا لم يصير بسببه كافرا لم يضر هداية يستحب وقوف المأموم عن يمين الإمام لو كان واحدا ذكرا والأحوط عدم المخالفة وخلفه إن كان أزيد أو امرأة واحدة أو أكثر والمرأة إن كانت واحدة تقف عن يمينه أيضا وإن كانت جماعة مع رجل واحد يقف الرجل عن جنبه والنساء خلف الرجل وإن كانت جماعة مع الطفل واحدا أو أكثر يقف الطفل أو الأطفال مقدا عليهن وإن كانوا عبيدا وإن كان الإمام امرأة وقف النساء عن جانبيها من دون تأخر وكذا لو كان الإمام والمأمومون عراة إلا أن الإمام حينئذ يقدم ركبته عليهم ويصلون قعودا ويؤمنون في ركوعهم وسجودهم وإيأؤهم في السجود أخفض من إيمانهم في الركوع ولا ينحنون بحيث يظهر عورتهم عن أعقابهم ويضعون أعضاء السجود غير الجبهة كما مر لكن بشرط عدم انكشاف العورة ويجب رفع شيء يصح السجود عليه لوضع الجبهة ويضعون أيديهم على عورتهم إذا كان من اطع عليها ويكفي المحافظة بالفخذين ويستحب أن يقف في الصف الأول أهل المزية الكاملة في العلم أو العمل أو العقل وفي الثاني من كان أنقص منهم وهكذا إلى آخر الصفوف وفي صلاة الميت أفضل الصفوف الأخير ويمين كل صف أفضل من يساره ويستحب تسوية الصفوف وأن يأمر الإمام بها وسد الفرج والتفريق بين الصبيان في الصفوف وأن لا يقف المأموم وحده إلا أن يكون في الصفوف محل له وأن يقف حينئذ محاذ بالإمام عقبيهما وأن يقوم المأموم إذا قيل

« صفحه 90 »

قد قامت الصلاة وأن يعيد الصلاة جماعة إماما أو مأموما إذا صلى منفردا إن دخل جماعة أقاموها جماعة صباحا كان أو عصرا ظهرا كان أو مغربا وينوي في الإعادة الاستحباب ولا يعيدها أخرى لا جماعة ولا فرادى ولا يجوز الإعادة إن صلى جماعة أو صلى الجميع انفرادا وإن دخل في النافلة ثم أقيم الجماعة قطعها وحضر الجماعة ولو كانت فريضة عدل إلى النافلة إن لم يتجاوز عن محل التسليم وسلم ويستحب أن يسمع الإمام أذكاره المأموم خصوصا الشهاداتتين في التشهد وأن يخافت التكبيرات الافتتاحية عدا تكبيرة الإحرام وأن يجهر بها وأن لا يسمع المأموم شيئا من أذكاره ولا قرائته الإمام وأن يقرأ الفأخة والسورة في الجهرية إذا لم يسمع صوت الإمام ولا همهمته كما مر وأن يسبح في الإخفائية في حال قراءة الإمام بل لو زاد التحميد والصلاة على محمد وآله لكان خيرا وأن يسبح إذا فرغ من القراءة ولم يفرغ الإمام وأن يقول الحمد لله رب العالمين إذا فرغ الإمام من الفأخة وأن يشارك الإمام المأمومين في الدعاء إذا لم يكن مأثورا ولو كان مأثورا أو لم يشمل المأمومين سأل الله سبحانه مشاركتهم وأن يخفف الصلاة بما يناسب حال أضعفهم إلا أن يعلم أن جميعهم يرغبون الإطالة فيطول وأن ينتظر بمقدار مثلي الركوع إن أحس أن أحدا أراد الإلحاق ويستحب مؤكدا أن لا يقوم من موضعه حتى يفرغ من لحق بصلاته في الأثناء وأن لا يتنفل فيما أتى بالفريضة بل ينحرف عنه قليلا ويتنفل ويستحب أن لا يؤم المسافر الغير المسافر خصوصا في الرباعيات وكذا العكس ولا الفالج للصحيح ولا المتيمم للمتوضي ولا الأعمى في الصحراء إلا أن يتوجه إلى القبلة ولا العبد لغير أهله ولا المقيد للمطلق إذا كان قادرا على القيام وأن لا يدخل في النافلة بعد الشروع في الإقامة والترك أكد حين يقال قد قامت الصلاة ولو لم يدرك المأموم الركوع استحباب أن يكبر وتابع الإمام في السجودتين وأن لا يحسبهما من صلاته وابتدأ بصلاته بعد القيام ولو أدركه في حال التشهد كبر وجلس إلى أن يسلم الإمام وتشهد ثم قام وأتم صلاته ولو قنت الإمام والمأموم مسبوق تابعه وكذا في التشهد لو جلس الإمام ولا يكون للمأموم تشهد ولكن يستحب له التجافي في حال الجلوس ومتابعة الإمام في التشهد وأما في تشهده فيجلس ويتشهد ويلحق بالإمام وإن مات الإمام أو أغمي عليه استتاب المأمومون أحدا مطلقا ولو لم يكن منهم

أتم الصلاة عليهم ولو حدث للإمام حدث أو رعا ف أو ضرورة يستحب له أن ينيب عنه ولو لم يعين استحباب مؤكدا أن يعينه المأمومون ولكن يستحب أن لا يكون من لم يكن حاضرا في الركعة الأولى ولا فرق في النائب بين من كان منهم أو لا وإن أنابوا أحدا فلما أتم صلاة المأمومين جلس حتى تشهدوا فأشار بيده إلى اليمين والشمال لأن يسلموا ثم يقوم ويتم صلاته ولو لم يعلم أن الإمام السابق أتى بكم ركعة يذكره المأمومون ويستحب أن لا يقدم أحد على صاحب المنزل وإن كان بالتسلط على المنفعة ولا على راتب المسجد ولا على الهاشمي ولا على الأقرأ ولا على الأفقه ولا على الأقرب هجرة ولا على الأسن ولا على الأصبوح وجها ولا على الأشراف نسبا ولا الأفضل في نفسه ولا على الأورع والأتقى وكل مرتبة من المراتب لها تقدم على ما بعدها ويقدم على الجميع من كان أميرا عن قبل الإمام لكن إن أذن هو وصاحب المنزل وراتب المسجد يرتفع المرجوحية والإمام ( ع ) مقدم على الكل والخلاف في تفسير أكثر ما مر ثابت إلا أن قلة الفائدة منعنا عن التعرض له المنهج الخامس في القصر والإتمام وصلاة الخوف هداية يجب في السفر القصر بترك الركعتين الأخيرتين في

« صفحہ 91 »

الرباعية من الفريضة اليومية وكذا ما فات منها في السفر ولا قصر في النوافل الرباعية ولا في الفريضة غير الرباعية ولا في الفريضة الغير اليومية ولا في قضاء اليومية الحضرية ولو أتم في موضع القصر لم تصح إذا كان عالما بالحكم ولو كان جاهلا صححت ولا يجب الإعادة ولا القضاء مطلقا ولو كان مقصرا في التحصيل وأما الناسي فيعيد في الوقت دون الخارج ولو كان جاهلا بمحله أو بساير أحكامه أو جاهلا بحكم الإتمام لم يعذر وبطلت مطلقا وكذا لو قصر المغرب أو الصبح أو العيدين بطلت ولا قصر في غير العدد في صلاة المسافر ويستحب قضاء نوافل الظهر لو سافر بعد الزوال مطلقا ولو أتى بها في الحضر هداية يشترط في وجوب القصر أمور أحدها المسافة فإن كان أقل منها فلا قصر وهي ثمانية فراسخ أو مسير يوم وبياضه بسير إبل القطار والقوافل والمعتبر فيها أن يكون سيرها ذهابا أو ذهابا أربعة وإيابا أخرى في يوم أو ليلة أو الملقق منهما مع اتصال السير عرفا والتحديد الحقيقي لا تقريبي فلو كانت أقل بقليل لم يقصر وفي اليوم والأرض التوسط وفي السير كذلك مع كونه على النهج المتعارف فلا عبرة باليوم إذا كان في غاية الطول أو القصر ومنه ما يكون ستة أشهر تقريبا أو ساعة مثلا ولا بالأرض إذا كانت جبلا ومنه ما لا يمكن المشي فيها إلا فرسخا أو نحوه ولا بالسير إذا كان سريعا ومنه مسير فراسخ في ساعة ولو مشى أربعة في يوم وأخرى في آخر أو قبل العشرة لم يجب القصر كما لو مشى بعد العشرة أتم الجميع ولو مشى المسافة مستديرا مرة أو مرات أو مستقيما لكن بمحاذاة البلد مرات بل مرة لم يقصر وكذا لو ذهب فرسخا أربعة وأعاد أخرى ولا فرق في المسافة بين البر والبحر ولا في السير فيها بين السرعة والبطء إلا أن يطول بحيث لا يصدق السفر ولا المسافر كما لو مشاها في شهرين ومنه ما لو رجع إلى قريب من بلده إذا لم يبلغ إلى حد الترخص وبقي في القرى المتقاربة مدة طويلة وتردد فيها بحيث لا يصدق عليه المسافر وكذا لو أراد أن يبقى في قرى ومزارع لا يكون بينها المسافة في مدة مديدة ولم يرد إقامة عشرة في واحد منها إلا أن الأحوط فيه زيادة القصر وكذا لو مشى في يوم واحد في ثلاثة فراسخ ثلاث مرات وإن كان لبلد طريقان أحدهما بقدر المسافة والآخر أقل فلو مشى من الأول قصرها مطلقا ولو كان مقصوده الفرار من الإتمام ومن الثاني أتمها والمدار في اعتبار المسافة بسور البلد أو منتهى العمارة لكنهما بالنسبة إلى البلاد المتعارفة والقرى والمزارع وأما بالنسبة إلى البلاد العظيمة والغير الشايعة كأصفهان يحتمل اعتبار آخر الحلة والمقدار المتعارف من البلدان والثاني لا يخلو عن رجحان ومع ذلك الاحتياط لا يترك وإن علم مقدار المسافة فلزوم القصر واضح ولو لم يعلم لزم الفحص أو الجمع بين القصر والإتمام وعلى تقديره هل يكفي قول العدلين أو العدل أو الشياخ الظني والأحوط تحصيل العلم أو الجمع بينهما ولو شك في حصول المسافة ولم يقدر على الخروج عنه أتم ولو اختلف جماعة في بلوغه مقدارها عمل كل على معتقده والأحوط تركهم الجماعة بل لا يخلو عن قوة ثانيها قصد المسافة قصدا جازما وإن لم يعلم حال قصده أن مقصوده يشتمل عليها بل يعلم ذلك في أواخر الحركة فيقصر وإن بقي أقل من المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد مثل ذلك أو لم يكن كما لو خرج إلى المسافة من دون قصد كما لو كان مجنونا أو طلب الأبق أو الغريم لم يقصر ولو قطع مسافات عديدة نعم لو أراد الإياب وكان امتداده بقدرها أو أكثر قصر وجوبا ولو كان أقل

لم يقصر ومثله ما لو أراد بعد ما ذهب من غير قصد مسافة أو أكثر أو أقل فيقصر في الأولين دون الأخير إلا أن يريد الرجوع بقدر المسافة أو أقل ولكن يكون الذهاب والإياب معا بقدر المسافة أو لا ففي الأول يقصر في الرجوع وفي الأخير يتم وفي غيرهما يحتاط بالجمع بينهما ولا فرق في القصد بين ما كان أصليا أو تبعا وإن لم يرض به كالعبد والأمة والزوجة ونحوهم بل وإن كان مكرها بخلاف ما لو لم يقصد فيتمها كما لو لم يطلع على قصد المتبوع أو لم يرد نظرا إلى اعتقاده عدم المسافرة كما لو اعتقد المملوك البيع والمرأة الطلاق أو غير ذلك ولو أراد قطع طريق بتشعب في الأثناء إلى طرق منها ما لم يبلغ إلى المسافة ولم يعينها لم يقصر حينئذ لو أراد الصلاة وكذا لو اطلع على مثله في أثناء الطريق ولم يعينه وكذا لو علم بالممات قبل المسافة من أرادها ولا يعتبر في قصدها الشخصي بل يكفي النوعي فلو قصد أحد البلدين وطريقهما مشترك وذهب حتى بلغ إلى حد الترخص قصر ولو لم يعينه ثالثها استمرار حكم القصد بأن لا ينقضه بما ينافيه فلو أراد العود قبل البلوغ بما يكفي في حصول المسافة أو تردد في الذهاب نقضه فأتمها ولو جزأ ونام أو عقل أو نسي عنه لم ينقض فقصر ولو خرج بقصد المسافة ثم حصل له انتظار الرفقة وتوقف سفره على سفرهم فإن لم يخرج إلى أربعة أتم وإن خرج إليها أو إلى ما زاد قصر إلا أن يعزم على إقامة عشرة أو أكثر أو يتردد إلى ثلاثين يوما لو شك أو وهما في محل الإقامة فيتم ولو صلاة واحدة ولا فرق كون أوله أول الشهر أو غيره بل في الثاني نفي الخلاف ولهما الأصل والصحيح ولزوم حمل المطلق أو الجمل على المقيد والمبين مع ندرة غيره ولو شك في البلوغ بنى على العدم ولا يكفي التردد في أثناء الطريق ولا يدخل الليلة الأولى ولا الأخيرة هنا في كل ما تعلق الحكم باليوم أو الأيام ويضره الخروج المخرج عن مصداقه العرفي وما لم يعد مكانا للإقامة فلا يترتب عليه شيء مما مر ولو قصد ثمانية فراسخ ثم بدل أربعة منها بعد انقضاء أربعة بأربعة أخرى قصر والأحوط فيهما الجمع ولو انقضى الوقت في الأول وترك الصلاة فيه وبان سبب الإتمام قضاه قصرا رابعها أن لا يجمع مع قصد المسافة العزم في أثنائها على إقامة عشرة أيام ولا يعرض له ذلك في الأثناء فلو عزم على أحدهما أتم وفي حكمه أن ينتهي إلى وطنه والمدار على الصدق العرفي بأن يعد وطنه ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل ولا دار وكان له وطن آخر ويكفي أن يكون وطن أبيه ولم يقصد مفارقه ويكون فيه وإن لم يخطر بباله أبدا أن يبقى فيه أو يخرج منه وأما مجرد التوقف في بلد بدون قصد الاستمرار أو لأجل تحصيل العلم ونحوه وإن طال في سنوات عديدة لم يورث الإتمام إذا ورد فيه بدون قصد الإقامة ونحوه مما يورث الإتمام وإن كان عياله معه في تلك المدة ويعتبر في التوطن الفعلية فلو ورد في محل توطن فيه سابقا ثم عدل عنه إلى آخر لم يتم فيه بمجرد وروده فيه بل تعين القصر فيه وإن كان له فيه ملك أو منزل وسكن فيه ستة أشهر متوالية والأحوط أن يتم فيه أيضا والوطن تارة بالأصالة كما مر وأخرى بالتبع كما في الزوجة والمملوك وأمثالهما وذو الوطنيين إن كان بينهما مسافة أو أكثر قصر في الطريق خاصة وإلا يتم مطلقا ولو كان ذهابه وإيابه في يوم واحد ويزيد عليها خامسها أن لا يكون من كان بيته معه كالأعراب وكثير من القبائل أو كان السفر عمله وشغله سواء صدق عليه اسم خاص كالكماري والجمال والخطاب والبريد والملاح و صاحب الصنعة والتجارة الذي يدور في البلاد والقرى من هو منصوص أو لا ولا فرق بين أن يكون ذا عمل أو أكثر ولو سافر

صاحب العمل في غير عمله كما لو زار الكماري أو حج قصر وكذا لو شد على الكماري الحركة بحيث خرجت عن العادة في وجهه ولا يخلو عن قوة والأحوط الإتمام أيضا ويدخل في حكم المتم في السفر الثالث لو أخذ السفر عمله وفي الثاني يحتاط بالجمع بين القصر والإتمام وينقطع حكم التمام إذا أقام عشرة أيام في محل مطلقا سواء كان في وطنه أو غيره بل بالعشرة مطلقا ولو كان بدون النية إذا كان في وطنه ويعود إلى التمام في السفر الثالث بل الثاني والأحوط فيه الجمع ويقصر في الأول وفي حكم العشرة المقصود العشرة بعد التردد في ثلاثين يوما وإن أكره على إقامة العشرة كما لو حبسه فإشكال ولا يبعد عدم التأثير ولو عرض لأحد ما يسافر بسببه ثلاثة أسفار متوالية من غير أن يجعل ذلك عمله لم يتم ولو بقي في محل عشرة أيام من غير أن يكون ذلك في قصده وأتم الصلاة جهلا لم يبدل حكم الإتمام بالقصر ولو جزم بإقامة عشرة في محل ثم بدا له ما يبعثه على السفر بعد أن صلى فريضة رباعية وعزم عليه ولم يتيسر له وأتم فيها قوي عدم العود إلى القصر ولو فات الصلاة تبع القضاء الأداء قصرا أو إتماما ولو عكسه جهلا أعاده وقصد إقامة خمسة أيام لا يؤثر في تبديل حكم السفر مطلقا ولكن الأحوط أن يتم صلاته في النهار أيضا سادسها

أن لا يكون سفره حراما ولا فرق بين حرمة البعض والكل لكن يتبع كل حكمه فلو عرض قصد المعصية في الأثناء انقطع الترخيص وبالعكس ويشترط حينئذ كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا بين حرمة نفس السفر كالسفر في الطريق الخوف وسفر عمال الظلمة في باب العمالة والعبد الأبق وسلوك المكان المغصوب وغايته كالسفر لإضرار المسلمين والمؤمنين وإعانة الظلمة في ظلمهم ولو سافر لصيد اللهو أتم مطلقا ولو كان أزيد من ثلاثة أيام بخلاف ما لو كان لقوته أو قوت عياله قصر بل ولو كان للتجارة على وجه لا يخلو عن رجحان إلا أن الاحتياط في الجمع ولا عبء بالمقارنات الاتفاقية كالغيبية ونحوها ولا بما ينافي الواجب كتحصيل العلم أو وفاء الدين أو أداء حق كتسليم أمانة أو حق قصاص إلى غير ذلك مما لا يصير السفر به سفر معصية كما لو علم من حاله أنه يرتكب فيه ما يرتكب في الحضر من المعاصي أو غيره ولو كان عاصيا لسفره كالراكب للدابة المغصوبة ولو في طريق الحج فولان أحوطهما الجمع بتقديم المقصورة وأظهرهما التقصير وأولى منه كون السرج والرحل أو توابعهما أو النعل أو اللباس أو المحمول من نفقة ونحوها مغصوبا سابعا أن يبعد من حد البلد أو القرية أو نحوها إلى أن يخفى جدرانها أو لا يسمع أذانه والأحوط اعتبارهما بأن يبعد حتى يخفى ولو أرجعه الحيوان أو الريح أو غير ذلك إلى ما سمع فيه الأذان ويصير الجدران أتمها والمعتبر في صوت المؤذن وبصر الناظر وسمع السامع والبلد المتوسط ولو كان البلد أو القرية على جبل أو هدة فرض متوسطا فلا عبء بالمواضع المرتفعة كالمنارة وقباب المساجد والروضات وسائر المقابر وأما لو كان البلد خارجا عن المتعارف في العظم اعتبر ما به يصير البلد متوسطا والجمع بينه وبين آخر محلته بأن يبعد عنهما أحوط ويعتبر في الهواء خلوه عما ليس متعارفا غالبا كشددة الريح ونحوها ولو لم يكن جدار ولا مؤذن ولا سامع فرض وجوده وبنى عليه ولا فرق في الشرط بين الذهاب والإياب والأحوط فيه الجمع أو التأخير إلى ورود المنزل ولا بين بلد التوطن والإقامة وأما لو كان السفر معصية أو صيد اللهو أو بدون القصد فالاعتبار على موضع العدول هداية القصر عزيمة لا رخصة فلو أتم في موضع القصر مع العلم بالحكم فسدت ووجب الإعادة والقضاء وبدون العلم قد سبق حكمه ومعين إلا في مكة والمدينة وجامع الكوفة وحابر الحسين ( ع ) فيتخير فيها بين القصر والإتمام وإن كان عليه قضاء فريضة إلا أن الثاني أفضل

« صفحہ 94 »

والأول أحوط في وجه ويستحب فيها نوافل المقصورة ولو قصد إقامة عشرة أيام في موضع أتم ولا فرق بين العمورة والصحاري ولا بين البلدان والمزارع والقرى ولو نوى الإقامة بين المقصورة أتمها ولو رجع عن قصده قصر ما لم يدخل في فريضة تامة وكذا لو دخلها ولم يتمها على الأقوى ولو أتمها فرجع أتم غيرها ما دام فيه ولا يستقر الإقامة بالصوم ندبا بل واجبا مطلقا ولو أتمه ولا بالنافلة ولا المقضية الحضرية مطلقا ولو كان بترك الفريضة بعد الإقامة بعذر أو غيره ولا الإتمام سهوا أو لشرف البقعة كالمواطن الأربعة أو مضى الوقت وترك الصلاة عمدا أو سهوا أو لعذر كالإغماء و الجنون ولا يعتبر أن لا يخرج المقيم عن حد الترخيص فيجوز الخروج إلى توابعه كالبيساتين والمزارع والمقابر وأمثالها بل يجوز أن يخرج إلى أقل من المسافة فيتم ذهابا وإيابا ومحلا خارجا وداخلا إذا أراد إقامة عشرة بعد العود بل ولو كان غافلا عن السفر عن محل الإقامة أو مترددا بل ولو لم يرد إقامة العشرة لكن الأحوط في غير الأول زيادة القصر عليه كما أن الأحوط ترك ذلك كله قبل إتمام الإقامة ولو دخل الوقت وهو حاضر ولو بعدم البلوغ إلى حد الترخيص وسافر بعد انقضاء مقدار أداء الفريضة وشرابها المفقودة ولم يؤدها قصر ولو عكس أتمها والأحوط في الأول أن يتمها بعده وفي الثاني أن يقصرها كذلك والمعتبر في أيام الإقامة والتردد التحقيقي لا التقريبي والاتصال وعدم التلفيق ومبدؤها من طلوع الفجر لا الشمس واللييلة الأولى منهما والأخيرة خارجتان عنها والأحوط في الجملة إدخال الأخيرة ويستحب التسبيحات الأربع بعد المقصورة ثلاثين مرة والأولى عدم تداخلها مع ما مر من استحبابها كذلك بعد كل فريضة فيستحب بعد كل فريضة مقصورة ستون مرة ثلاثون خيرا وثلاثون تعقيبا هداية صلاة الخوف قصر عددا في الحضر والسفر للرجال والنساء والأحرار والعبيد في حال الخوف من السارق والسبع وغيرها بل من كل شئ يورث الخوف في وجه لا يخلو عن قوة ولا قضاء لو أتى بما أمر به مطلقا والأحوط الاقتصار في القصر على ما إذا لم يتمكن من الإتمام وفي غيره الجمع والقصر هنا كالقصر في السفر فرادى وجماعة ولكن مع إمكان الإتيان بها على هيئتها فيهما على نحو صلاة المسافر في سائر الأحوال وأما مع إرادة الجماعة وعدم تيسر الاجتماع ففيها كيفيات مختلفة فمنها ذات الرقاع وشروطها كون العدو في غير جهة القبلة أو في جهتهما مع وجود ما يمنع من قتالهم من حایل ونحوه مع احتمال الاختصاص بالأول وأن يكون ذا قوة يخاف هجومه وأن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق على فرقتين

يقاوم كل منهما له وأن لا يحتاجوا إلى الزيادة عليهما في الثنائية وأما في الثلاثية فيجوز أن يكونوا ثلاث فرق في وجه لا يخلو عن شك وإشكال وعليه يمكن كثرة الفرق أكثر منها مطلقا فيأتي كل فرقة بركعة أو بعض ركعة ثم ينفرد وأما الكيفية فهي أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة والثانية حرسهم وتقف مع العدو ثم يقوم الإمام ومن خلفه إلى الثانية فينفرد من كان خلفه ويطول الإمام في قرائته بقدر ما يتم من خلفه وينصرفون إلى موقف أصحابهم وجرى الأخرى وتدخل مع الإمام فيكبرون ثم يركع الإمام وبهم يسجد ويقوم من خلفه فيصلي ركعة أخرى ويطيل الإمام تشهده فيتمون فيسلم بهم الإمام ويتخير الإمام في الثلاثية بين أن يصلي بالأولى ركعة وبالأخرى الأخيرتين أو بالعكس والأول أحوط وأفضل ولا يحتاج الفرقة الأولى إلى نية الانفراد بل نية الإيتام ما كانت إلا في ركعة وقد انقضت فلا ينافيه عدم جواز مفارقة المأموم الإمام

« صفحہ 95 »

بدون النية إلا لعذر بخلاف الثانية فيجوز للإمام أن يخرج بالسلام فيتمون فرادى أو يبقى إلى أن يسلم عليهم فهم باقون في الإيتام وإن فارقوا الإمام بركعة واشتغلوا بالقراءة ولا سيما في ثلثة المغرب مطلقا ولا يعتبر تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين أخذ السلاح ولو تركه المصلون منهما لم تبطل صلاتهم وكذا لو كان نجسا ولو منع واجبا لم يجز إلا لضرورة ولا يجب تأخيرها إلى آخر الوقت إلا أنه أحوط ولو ضاق الوقت عن الافتراق وأمکنهم دفع الخوف بمال لا يضر بالحال ولا يقتضي الهوان لزمهم ذلك ولو صلى ظانا سوادا عدوا ثم ظهر خلافه أو ما كان يمنع عن الضرر أجزء وإن كان الوقت باقيا نعم لو استند الجهل بالحال إلى التقصير لم يصح ولو أمن في أثناء الصلاة ثم ولو عرض الخوف فيه قصر إن لم يتجاوز محله وإن تجاوز فوجهان ولو زال الخوف وبقي من الوقت ما يسع الفريضة أو ركعة منها ولم يكن صلى أتمها ولو خرج أو بقي منه أقل من ركعة ولما أتى بها قضاها قصرا والمدار في الخوف على إدراك الصلاة بواجباتها فلو أمكنه الإيتام كذلك بدون الخوف وجب ولهم البدار وإن كان الأحوط اعتبار الضيق ولو وهم العدو في أثناء الفريضة ولزم استقباله وجهاده بقوا على صلاتهم جماعة إن أمكن وإلا فرادى مع سعة الوقت وضيقه بحسب الميسور ومنها صلاة بطن النخل وهي أن يكمل الصلاة بالأولى ويحرسهم الأخرى ثم يسلم بهم ثم يمضوا إلى موقف أصحابهم ثم يصلي بالثانية فتكون الأولى له فرضا والأخرى نفلا وهاتان جوازان في الأمن والخوف فلا تشترطان في الحقيقة إلا بإمكانهما إلا أن يعرض فيهما ما لا يجوز في الاختيار كأخذ السلاح في الأولى مع منعه عن واجب منها إن جوزنا مثل جماعة الأولى اختيارا نظرا إلى عدم كونه من العدول وفيه شك ولا ينعقد الجمعة كذلك ومنها صلاة غسфан وهي أن يصفوا صفيين ويحرم الإمام بهم جميعا ويركع بهم فإذا سجد سجد معه الصف الأول وحرسهم الثاني فإذا قام سجد الحارسون ثم تأخر الصف الأول وتقدم الآخر إلى مقامهم وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون أولا ويحرسهم الساجدون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم كذلك ومنها صلاة المطاردة والمعانقة وهي صلاة شدة الخوف وهي حيث لا يتمكن من الهيئات السابقة فالواجب ما أمكن ماشيا أو راكبا ويسجد مع الإمام ولو على قربوس سرجه أو عرف دابته فإن تعذر أو مأ برأسه فإن تعذر أو مأ بعينه فإن تعذر فبعينه ويجعل السجود أخفض من الركوع ويجب الاستقبال فإن تعذر فاليسور ولو بتكبيرة الإحرام فإن عجز سقط وهذا يطرد في كل مضطر حاضر أو مسافر ومنه المريض ومع تعذر الأفعال ولو بالإيماء فالأحوط أن يأتي عن كل ركعة بالتسبيحات الأربع على الترتيب المعروف مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ويحتمل سقوط الثلاثة الأخيرة بل الترتيب أيضا ولكن الأول أقوى وهو تقصير آخر وهو من خواص الخوف ولا يعم غيره من أحوال الاضطراب وهاتان لا تصحان في الأمن أما الأخيرة فظاهرة وأما الأولى فلما فيها من التخلف عن الركن اختيارا خاتمة في أحكام الجنائز تشتمل على أبحاث هداية يستحب للمريض طلب العافية من الله سبحانه والشكر عليه في حال حصوله وحسن الظن به سبحانه ويستحب الاستعداد للموت في جميع الأحوال ولو في حال الصحة ومن لوازمه أن يخطر بباله أهوال القيامة والبرزخ في أكثر الأحوال وأن يحاسب نفسه في كل ساعة لعدم رجاء الوصول إلى أخرى فيتدارك ما فات عنه مما فرط فيه سواء كان من الآداب والسنن أو الواجبات أو ارتكاب الخطيئات فيتوب و يذكر ما في ذمته من المظالم ونحوها من الواجبات وغيرها ومن المهمات أن يخطر بباله الموت فينبغي أن يعتقد أن ما يعمل

« صفحہ 96 »

من خير فهو آخر عمل منه في الدنيا فيهتم فيه على ما ينبغي ويوصي إلى من ينبغي في جميع الأحوال ويهتم في ذلك خصوصا في المرض ولا سيما إذا كان في ذمته الحقوق اللازمة التي لو تسامح فيها يورث العذاب من الله سبحانه ويجعل لنفسه الخيرات والمبرات بدون ظلم إلى الوارث ويواظب في وقت النوم أن ينام إلى القبلة ويهيئ كفنه وينظر إليه مرارا ويكون معه في بيته في جميع الأحوال ويكرر زيارة القبور ويكتم في حال المرض مرضه خصوصا ثلاثة أيام ويستحب أن لا يشكو لأهل العيادة من مرضه ولكن إذا كان قصده طلب الدعاء ليس شكايته خصوصا إذا ذكر بإجمال فلا يكره والأولى أن لا يرجع إلى الأطباء ما دام يرجو زواله ولم يشوش منه ومن السنن عيادة المريض وفي غير الرمد أكد وقد يجب كما لو كان في تركه قطع الرحم ويستحب الجلوس عنده والتخفيف فيه إلا أن يحب الطول وأن يبشره ببعث الأجل وأن يهدي له ويتحف بمثل التفاح والسفرجل أو الأترج أو العطر أو قطعة عود يبخر بها أو نحوه وأن لا يأكل عنده وأن يسعى في حوائجه وأن يعود في كل ثلاثة أيام بل غبا إن حصل ضرورة ولو طال المرض تركه مع عياله ويستحب أن يدعو للمريض بهذا الدعاء اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهما وما تحتها ورب العرش العظيم صل على محمد وآل محمد واشفه بشفتائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي ويستحب للمريض وأوليائه أن يأذنوا بدخول أرباب العيادة وأن يستشفى بالتربة الحسينية ( ع ) وبالصدقات والدعاء خصوصا من أبيه وأمه وفي المواضع الشريفة كالروضات المقدسة والمساجد العظيمة ونحوها ومن أعظم الأمور وأتمها وأنفعها حفظ الصحة بالاحتياط في الأكل والشرب والاحتراز عن المؤذيات من الحرارة والبرودة في الأكل والهواء وحكي أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الأبدان وعلم الأديان فقال له قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه قال وما هي قال قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب فقال قد جمع رسولنا ( ص ) الطب في ألفاظ يسيرة قال وما هي قال قوله المعدة بيت الداء والحمية رأس كل داء وأعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبيا البحث الأول في الاحتضار وخروج الروح من البدن هداية يجب كفايا توجيه المحتضر إلى القبلة إن لم يتوجه المريض بنفسه بأن يجعل مستلقيا ووجهه وكفا رجليه إلى القبلة ولا يجب أن يواجه يديه إليها ويكفي الظن بقيام الغير فيه بل في غيره من واجباته الكفائية الآتية والأحوط اعتبار العلم مع الإمكان والأظهر انقطاع وجوب التوجيه بالموت إلا في الدفن والأحوط مراعاته بعد خروج الروح إلى الدفن أيضا ولا فرق في الوجوب بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والخنثى والمسحوق ومع اشتباه القبلة أو تعذر توجيهه سقط الوجوب وينجس بدن غير المعصوم بخروج الروح منه مؤمنا كان أو غيره وينجس ما يلاقيه مع رطوبته أو رطوبة المسحوق سواء بقي حرارته أو برد ولا فرق بين أن يغسل العضو ولو بقصد الاغتسال وعدمه ما لم يتم غسله ولا يجب بالملاقاة بدون ذلك شيء إلا أن يكون الملاقى من بدن الحي بعد برده وقبل غسله فيجب حينئذ غسل المس كما مر ولو مات الأم وولدها في بطنها شق بطنها وأخرج مع العلم بالحياة وعدم إمكان الخروج بدونه ويخاط بطنها بعده والأولى أن يشق الطرف الأيسر

« صفحہ 97 »

ولو عكس ولم يتيسر إخراج الولد صحيحا قطع بما يمكن إخراج مع العلم بالممات ويتوجه العمل الزوج إن تيسر وإلا النساء ولو لم يتيسر قدم المحارم على غيرهم هداية يستحب أن يقول إذا قرب وفاته واجتمع الناس عنده اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك أي أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا ( ص ) عبدك ورسولك وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأنت تبعث من في القبور وأن الحساب حق وأن الجنة حق وما وعد فيها من النعيم من المأكول والمشرب والنكاح حق وأن النار حق وأن الإيمان حق وأن الدين كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما قلت وأن القرآن كما أنزلت وأنت الله الحق المبين وأني أعهد إليك في دار الدنيا أي رضيت بك ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا وبعلي إماما وبالقرآن كتابا وأن أهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام أئمتي اللهم أنت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الأمور التي تنزل بي وأنت ولي في نعمتي وإلهي وإله آبائي صل على محمد وآله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا وأنسى في قبوري من وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك منشورا ويستحب أن يقول في حال حضور جمع من المؤمنين ولو كانوا أربعين لكان أولى بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة حق

آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم يكتب على قرطاس أو كرياس تشهد الشهود المسمون في هذا الكتاب أن أخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان فيذكر اسمه واسم أبيه في موضعه أشهدهم واستودعهم وأقر عندهم أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وأنه مقر بجميع الأنبياء والرسول ( ع ) وأن عليا ولي الله إمامه وأن الأئمة من ولده أئمة وأن أولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين و محمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام وأن الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسوله جاء بالحق وأن عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله ( ص ) ومستخلفه في أمته مؤديا لأمر ربه تبارك وتعالى وأن فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وسبطاه وإماما الهدى وقائدا الرحمة وأن عليا ومحمدا وجعفر وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام أئمة وقادة ودعاة إلى الله جل وعلا وحجة على عباده ثم يقول للشهود الذين يسمون فيه يا فلان يا فلان يا فلان أثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان معبرين عنه باسمه نستودعك الله والشهادة والإقرار والاخا موعودة عند رسول الله ( ص ) ونقرء عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم يطوى الصحيفة ويتبع ويختتم بخاتم الشهود وخاتم المريض ويوضع عن يمين الميت مع الجريدة ويستحب أن يكتب الصحيفة بكافور وعود بأن يجعل الأول مدادا والثاني قلما على وجه لا يكون في صدد الحسن والزينة ولو كتبت بالترية الحسينية لم يكن به بأس كما لو لم يكتب بنفسه وكتب بعد وفاته غيره ما مر ثم كتب أربعون من المؤمنين اللهم إنا لا نعلم منه إلا خير وأنت أعلم به منا بل لو قالوا هذا القول قبل الغسل ثم قالوا فاغفر له ثم قال أربعون آخرون بعد الغسل

« صفحہ 98 »

وكذا بعد أن يضعوه في القبر قال أربعون آخرون لكان حسنا وكلما كانت الشهود أكثر كان أحسن ويستحب تلقين الشهادتين للمحتضر وكذا تلقين كلمة التوحيد والإقرار على الأئمة ( ع ) وموافقة المريض فيه باللسان ولو لم يتيسر وافقه بقلبه وحرك لسانه وأشار بيديه أو برأسه وعينيه ولو لم يتيسر صدقه بالقلب وأن يلقن المريض بكلمات الفرج وقد مضت في القنوت وأن ينقل إلى مصلاه إذا شد عليه النزاع أو إلى شئ يصلي عليه وأن يقرأ عليه يس والصفات والأحزاب وآية الكرسي وآية السخرة وهي إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض إلى آخرها وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وأن يلقن يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور وكذا اللهم أعني على سكرات الموت وكذا اللهم ارحمني فإنك كريم وكذا اللهم ارحمني فإنك رحيم وكذا اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وإذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه وشد لحبيه ومد ساقيه ويديه إلى جنبه وإطباق فيه وتغطيته بثوب إلى أن يشرع في تجهيزه وأن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اكتبه عندك في الحسينين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين نحتسبه عندك يا رب العالمين ويستحب الاجتناب عن جميع ما يورث عدم الاحترام والإسراج عنده إلى الصبح لو مات في الليل وفي محل وفاته دائما في الليالي وإعلام المؤمنين بموته ولو بالعموم كأن يذكر في موضع رفيع ما يفيد الإعلام والتعجيل في التجهيز إلا مع الاشتباه كأن يكون مسكوتا فيؤخره إلى ثلاثة أيام إلا أن يعلم بالممات قبلها بتغيير ريحه والإمارات الطبية والعادية ويستحب تشييع الجنازة خصوصا إلى الصلاة وأن يمشي إلى جنبها أو عقبها والأخير أفضل والركوب مكروه والتربيع والأفضل فيه أن يبتدأ من مقدم يمين السرير ثم يؤخره ثم يؤخر اليسار ثم مقدمه وأن يكون المشيع مع التفكير في مآل الأمر والتخشع والاتعاظ بالموت وترك اللهو والضحك وعدم الجلوس إلى أن يوضع الميت إلى اللحد ويستحب لصاحب الجنازة ترك الرداء ولئن يشاهد الجنازة أن يقول الله أكبر فهذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وكذا أن يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم ويكره أن يحضره الجنب والحايض والنفساء في حال الاحتضار ولو كان منهم بل يستحب أن لا يحضره بعد خروج الروح عن بدنه وأن يجعل على بطنه بعد الموت حديد ولا يكره غيره البحث الثاني في التغميل هداية يجب تغميل الميت كفاية لا عينا والأولى به وبساير أموره الكفائية إن كان امرأة زوجها حرة كانت أو أمة دائمة كانت أو متعة ولكن في الأخير إشكال والاحتياط فيه حسن وبعد الزوج المالك أولى من غيره ولو كان متعددًا كانوا شركاء في الأولوية وبعده الأرحام وهم أولى من الأجنبي ولو كان هاشميا

والموصى إليه وإن كان الأحوط إمضاء الوارث الوصية ولو لم يكن هاشميا وطبقات الأرحام مرتبة على طبقات الإرث فالآباء والأمهات والأولاد أولى من الجد والجدة والأخ والأخت وهم أولى من الأعمام والأخوال وولاء العتق مقدم على ولاء ضامن الجريرة وضامن الجريرة أولى من الحاكم ومع فقدان غيره من سبق الأحوط تقديمه ثم العدول وأما أرباب طبقة واحدة من الأرحام فالأب أولى من الأم والأولاد وأولاد الأولاد وذكورهم بل ذكور كل طبقة أولى من غيرهم وبالغهم أولى من غيره والمتقرب به من الطرفين أولى من المتقرب من أبيه خاصة ومراعاة الاحتياط في أولوية

« صفحہ 99 »

من كثر نصيبه من قل في موقعه والأولى من الأرحام إذا كان غير بالغ يسقط ولايته مع احتمال أولوية وليه ولو كان حاكما لكن الاحتياط أولى وكذا لو كان مجنونا أو غائبا ولو غسله أحد بدون إذن الولي بطل وكذا الحكم في الصلاة وغيرها ولو أذن بعد الفراغ لم يجز بل فاسد ولو كان ذلك غير عبادة كالتكفين والتدفين لكان عاصيا في فعله ولم يحتج إلى الإعادة بل ربما يحرم ويشترط في صحة الغسل أن يكون الغاسل اثني عشريا إلا في الاضطرار فيجوز الاكتفاء بتغسيل المخالف بل اليهود والنصارى ولكن يؤمر الأخيران بغسل بدنهما قبل الغسل والأحوط في الجميع حمل المؤمن النية بل في الأولى الاحتياط في الجميع بين نيته ونية الغاسل وإن زال العذر بعد التغسيل فالأحوط الإعادة في الجميع بل لزومه لا يخلو عن رجحان وإن لم يرض الكافر بالتغسيل جاز إجباره ويشترط أيضا المماثلة في الذكورة والأنوثة إلا في المحارم والزوج والزوجة والابن إذا كان له ثلاث سنين فما دون والبنات كذلك فيجوز عدم التماثل ولكن الأحوط في الطفل تعذر المماثل وفي المحارم أن يكون من وراء الحجاب إذا تعذر المماثل وفي كل من الزوجة والزوج أن يكون مضطرا ومن وراء الحجاب ولا فرق في الزوجة بين المدخولة وغيرها والحرمة والأمة والدائمة والمتعة بل المطلقة بالطلاق الرجعي إذا ماتت قبل انقضاء العدة وإن تزوجت وإن كان الفرض بعيدا والمقصود من المحارم هنا من حرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة والمدار في تحديد الثلاثة على الكمال لا الدخول وفي نهايتها الوفاة لا التغسيل وفي جواز تغسيل الرجل الصبية إلى ست سنوات وجه فيه إشكال والاجتناب أولى ولا فرق فيه بين معلوم الذكورية والأنوثة والخنثى والمسحوق وإن كان للأخيرين مزيد من ثلاث بغسلهما أرحامهما وجاريتهما وإن فقدوا فلا يجب واعتبار عد الأضلاع في تعيين الذكورية والأنوثة بعيد وفي حكم الخنثى الأعضاء المجهول كونها من الرجال أو النساء ويجوز للمولى تغسيل جاريتته وأما عكسه فالأحوط الترك وإن كان الجواز غير بعيد ولو فقد المماثل والمحارم سقط الغسل بل التيمم أيضا ولا يشترط طهارة المغسل مطلقا ولو من الأكبر فيصح تغسيل الجنب والحايض والنفساء والمستحاضة مطلقا والماس للميت قبل ذلك ويجب تغسيل المؤمن دون الكافر مطلقا ولو كان قريبا ومن أهل الكتاب وأما المخالف فالعدم لا يخلو من رجحان وفي حكم الميت قطعة فيها الصدر أو الصدر خاصة فيجب تغسيله بل تكفينه والصلاة عليه وفي حكمه القلب في وجه لا يخلو عن قوة والأحوط في الكفن القطع الثلاث مع احتمال ما يقتضيه حال الاتصال فيكون تارة واحدا وأخرى اثنتين وأخرى ثلاثة أو الخرقعة ويجب التغسيل والتكفين والتحنيط في قطعة فيها عظم إذا انفصل عن الميت بل الأحوط إذا انفصل عن الحي أيضا والعظم بلا لحم ويجب تغسيل السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعدا والتكفين والأحوط التحنيط ولا صلاة عليه وإذا كان لدونها فكاللحم بدون العظم ولف كل ودفن لكن في الأول وجوبا وفي الثاني احتياطا ولو شك في كون شئ من الإنسان أو من غيره لم يجب فيه شئ ولو شك في كونه من المحرم أو المحل حكم بالثاني ولا يجب تغسيل من شهد في محاربة وقعت بإذن النبي (ص) أو الإمام أو نائب أحدهما بالخصوص بل في مطلق الجهاد بالحق وهذا إذا كان الوفاة في المعركة وإلا فلو بقي بعد المحاربة ومات وجب ولا فرق في الشهيد بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والمقتول بالحديد

« صفحہ 100 »

والصدمة وأسلحته ولا بين أن يكون جنبا وحايضا ونفساء ولا يجب تغسيل من وجب قتله بالرجم أو القصاص أو غيرها سواء غسل ما وجب للميت بأمر الحاكم أو من قبل نفسه ولو مات بعد الأعسال بسبب آخر وجب تغسيله وكذا لا يجب

تغسيل الكافر بل لا يجوز ولو كان قريبا بل أبا أو زوجة وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه ويجب إزالة النجاسة عن الميت قبل الغسل وستر عورته من الناظر المحترم هداية يجب تغسيل الميت بالسدر وبعده بالكافور وبعده بالماء المطلق الخالص عن الخليطين ولا فرق بين أن يكون الميت جنبا أو حائضا أو نفساء ويكفي في السدر والكافور ما يصدق على التغسيل به التغسيل بالماء والسدر أو الماء والكافور أو ماء السدر أو الكافور ويشترط في التغسيل بالخليطين امتزاجهما بحيث يصدق عليهما عرفا ماء السدر والكافور فالسدر والكافور لا بد من أن يدقا ويسحقا ويمتزج كل بالماء ولكن يشترط أن لا يخرج الماء من الإطلاق ويشترط في كل من الأغسال الترتيب بين الأعضاء لا أجزاءهما ولا يشترط الموالاة بين الأعضاء ولا أجزاءها كما في غسل الجنابة إذا كان ترتيبا ويجوز الارتماس في الجميع والبعض والأحوط الترتيب في الكل والكيفية فيها كما في الجنابة ويشترط الترتيب بين الأغسال على الترتيب المتقدم فلو لم يترتب لم يجز ويشترط فيها النية فإن كان المغسل واحدا فلا إشكال وإن كان أزيد فلو كان الجميع شريكا في التغسيل كالصب نووا جميعا في عملهم لا واحد ولو صب عليه أحد قلبه الآخر نوى الأول وجوبا والثاني ندبا ولو غسل كل عضوا أو بعضه مرتبا نوى كل عند الشروع في عمله ونووا ثلاثة أغسال لا فعلا مركبا منها ويعتبر في كل منها مقارنة النية ولا يعتبر نية الوجه وحال نية الضمائم وقطع العمل كما في الوضوء وغيره ولو لم يتيسر الماء إلا لغسل واحد تعين أولها ولو كان لغسلين تعين الأولان والأحوط أن يضاف بدل المتعذر التيمم فإن كان المتعذر واحدا بمم كذلك وإن كان متعددا فالأحوط التعدد والواحد الجامع وإن كان الأظهر كفاية الأخير ولو تيسر الماء قبل الدفن وجب الإتيان بالمتروك ولو تعذر الخليطان مطلقا ولو بقدر بعض الأعضاء وجب ثلاثة أغسال بالقراح ولو تعذر أحدهما وجب غسلان بالقراح وآخر بالخليط مع مراعاة الترتيب ولو تمكن منهما أو من أحدهما بما يكفي بعض الأعضاء غسل به ما يغسل به وبالقراح الباقي ولو تمكن من المتعذر بعد الإتمام والدفن لم يجب الإخراج ولا إعادة بل حرم ولو تمكن منه قبل الدفن أعاده احتياطا ولو خاف على الميت من التغسيل أن يتفرق جلده أو لحمه أو نحوهما يمه والأحوط تعدد التيمم بتعدد الغسل وإن كان كفاية الواحد قويا ويممه كتيمم الحي العاجز مطلقا فضرب يديه إلى الأرض فيممه وإذا اجتمع جنب ومحدث بالحدث الأصغر وميت والماء يكفي واحدا منهم ويكون مشتركا بينهم أو لرابح لا يحتاج إليه فالأولى تقديم الجنب وتيمم غيره ولو كان لواحد من احتاج إلى الطهارة تعين لها ولو كان لغيرهم لم يجب أن يعطيه لأحدهم ويشترط في الماء الطهارة والإطلاق وعدم انفعاله بالنجاسة بالملاقاة إن غسل بالارتماس وإباحة التصرف في السدر والكافور والأحوط إباحة المكان ولو ترك أحد الأغسال أو جزءا منها وتذكر بعد الدخول في جزء آخر أو غسل آخر أو في التحنيط أو التكفين أتى به وبما بعده ولو شك في أحدها بعد الدخول في الآخر أو في جزء بعد الدخول في جزء آخر لم يلتفت والاحتياط حسن ولو شك في الغسل الأخير أو جزء منه في حال التكفين وما بعده لم يلتفت ولو لم يدخل في شئ منها إلى آخر أتى به وبما بعده

« صفحہ 101 »

هذا لو لم يكن كثير الشك وإلا فلا عبرة بشك أصلا وبني على الإتيان بالمشكوك هداية يستحب أن يوضع الميت على لوح من خشب ونحوه وأن يرتفع محل التغسيل مع انخفاض موضع رجله عن موضع رأسه وأن يتوجه الميت إلى القبلة كحال الاحتضار والأحوط عدم تركه مع القدرة وأن يغسله تحت الظلال وأن يجعل للماء حفيرة مواجهة للقبلة ويكره إرساله إلى الكنيف ويجوز إلى البالوعة وأن يستتر عورته مع وثوق المغسل من نفسه حفظ النظر أو كونه أعمى أو كون الميت طفلا يغسله غير المماثل أو زوجا أو زوجة وأن يلين أصابعه قبل التغسيل برفق بل مطلق مفاصله إن تمكن وأن يقول إذا قلب الميت للغسل اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك وأن يقول في حال التغسيل رب عفوك عفوك وأن يغسله في قميصه وأن يفتق جيبه أو يشقه لو احتاج إليه في نزعته وأن ينزعه من تحته والفتق أو الشق إنما يجوز إذا رضي به البالغ الرشيد من الوارث وأن يغسل رأسه وبدنه برغوة السدر قبل التغسيل وأن يغسل فرجه بماء السدر والحرض وأن يغسل يديه ثلاثا قبل كل غسل إلى نصف الذراع لكن في الأول بالسدر وفي الثاني بالكافور وفي الثالث بالماء القراح وكذا الحكم في غسل الرأس والفرج بل يستحب غسل أعضاء التغسيل ثلاثا ويستحب قبل التغسلين الأولين مسح اليد على بطنه برفق إلا أن تكون المرأة حاملا فيندب تركه ولو أحدث بالمسح أو مطلقا لم يوجب إعادة التغسيل وأن يقف المغسل في جانب يمينه وأن لا يجعله بين رجليه ويكره إقعاده في حال التغسيل وقص أظفاره وترجيل شعره وجزه وتنفه وحلق عانته ولو فعل شيئا

من ذلك وسقط منه شعر أو غيره دفن معه ويستحب أن يغسل يديه إلى المرفق بعد الفراغ من التمسيل وأن ينشفه بخرقة وأن لا يغسله بالماء الحار إلا في حال الضرورة بأن يؤدي المغسل وأن لا يجمر الميت وأن لا يتبعه بالجمرة والأحوط أن لا يؤضاه البحث الثالث في التكفين هداية يجب تكفين الميت رجلا كان أو امرأة مسوحا كان أو خنثى بقميص ومئزر ولفافة ويشترط في الأول أن يكون من الكتفين إلى نصف الساق وفي الثاني أن يستمر ما بين السرة والركبة وفي الثالث أن يحتوي على جميع البدن ويزيد في الطول بما يمكن شده وفي العرض من كل طرف منه بما يقع على الآخر والأفضل بل الأحوط في الأول أن يمتد إلى القدم وفي الثاني أن يستمر من الصدر إلى القدم والأحوط بل الأظهر أن لا يجعل الزايد من نصف الساق إلى القدم في القميص والزايد على السرة ونصف الساق في المئزر من سهم الغائب مع عدم إذنه أو المحجور عليه من الصغار وغيرهم أو الحاضر منهم مع عدم رضاه كما أن الأحوط في الزايد من اللفافة على ما يخاط إلى أن يشد منه في الطول وإلى أن يقع كل على آخر في العرض ما مر ولو لم يقدر على الثلاثة اكتفى بما قدر عليه من الواحد أو الاثنين بل لو لم يقدر إلا على ستر العورتين وجب وحكم الأجزاء قد سبق في التمسيل لكن الأحوط أن يكفن هنا ما يكفن في ضمن الكل على أقل من ثلاثة عليها وأما ما يكفن هناك في ثلاثة فهنا كذلك بلا إشكال وعلى التقديرين يعتبر هنا مطلق الثلاثة لا على الوجه المعتبر هناك وكيفيته أن يقدم الإزار على القميص والقميص على اللفافة فيكون المئزر تحتها والقميص فوقه واللفافة فوقهما والأحوط بل الأقوى أن يكون كل واحد ساترا لما تحته ولا يجوز التكفين بالجلد مطلقا ولو كان مذكى ومأكول اللحم بل الأحوط ترك ثوب نسج من الشعر والوبر وإذا كان من مأكول اللحم

« صفحه 102 »

ولو كان من غير مأكول اللحم لم يجز عند المعروف من الأصحاب ولا بالمغصوب ولا بالنجس ولا بالحريز الحض ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والمسوح والخنثى ولا يشترط في صحة التكفين النية ولا الفاعل الخصوص ويحرم أخذ الأجرة على الواجب منه وكذا على سائر الواجبات وإن كان العمل مسقطا للتكليف مطلقا إلا في الغسل والصلاة لو وقع بإزاء الأجرة والتكفين بعد التمسيل مع القدرة والولي أولى به وطبقات الأولياء قد عرفت ويجب بعد التمسيل التحنيط وهو أن يمسح مساجده السبعة بالكافور ولو قدمه عليه لم يجز ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى والمسوح والصغير والكبير ولو كان معتكفا أو معتدة بعدة الوفاة ويكفي في مقداره المسمى ولو لم يقدر على الكافور دفن بدونه ووجوبه في غير الحرم وأما فيه فلا يقرب الطيب من الكافور وغيره إليه في التحنيط والتمسيل ولو لم يقدر عليه إلا في بعض المساجد وجب وحكم اشتراط النية والفاعل والأجرة كما في التكفين هداية يستحب قبل التكفين للمغسل غسل المس أو التوضؤ إن أراد التكفين لو لم يناف التعجيل في أمر الميت وغسل يديه من المكبين والثلاث أفضل أو غسلهما إلى المرفقين وغسل رجليه إلى ركبتيه وأن يزيد للرجل بل للمرأة أيضا حبرة عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحريز ولو لم تكن عبرية وحمراء كفى مطلق الحبرية وهي منسوجة بمينية من القطن أو الكتان مخططة كما أن العبرية منسوبة إلى العبر وهو موضع من اليمن أو جانب الوادي وكلاهما مجهولان في هذا الوقت ولو كانت لكان جعلهما لفاة أولى وعلى تقدير العدم لو زيد لفاة أخرى لكان وجها ويستحب زيادة خرقة يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا بذراع اليد المتوسطة وعرضها شبرا إلى شبر ونصف بالشبر المتوسط ويشدها شديدا من الحموين إلى أن ينتهي من الرجلين والأولى أن يشق رأسها عرضا قليلا ويشده إلى وسطه ويدخل الباقي من تحته بين رجليه بعد أن يوضع قطن كثير على القبل والدبر بل لو خاف من خروج شئ من دبره أدخل القطن فيه حتى يمنع منه ويخرجه من تحت ما يشده ويمده كثيرا فيلف به من اليمن حقويه وفخذه شديدا أو يغمر رأسه إلى ما ينتهي ويستحب زيادة العمامة للرجل والحنك لها بأن يأخذ وسطها ويلف من الطرفين ويلقى فضل اليمين على اليسار واليسار على اليمين ويمدهما على صدره والمدار فيها طولا على تيسر ما مر وعرضا على صدق العمامة لا على قدر معين وزيادة خمار للمرأة وخرقة بها تضم ثديها بصدرها ويشد على ظهرها والمدار فيها على تيسر ما ذكرناه ويستحب أن يمسح بالكافور طرف أنفه ورأسه وحيه وعنقه وتحت إبطيه ومنخره ومعاقده يديه ورجليه ومرفقيه وأصل فخذه ومعاقده أصابعه وغيرها ووسط كفيه وباطن قدميه وما يبقى من الحنوط يلقي على صدره ويستحب أن لا يجعل الكافور في عينيه وأذنيه وفمه ولا يخلط الكافور بغيره من العطر إلا الذريرة والأحوط تركه أيضا نظرا إلى الاختلاف في مدلولها وإلا فلا إشكال في رجحان التعطير بها ويجزي في كافور التحنيط ما يتحقق به مسماه ولكن الأفضل منه نصف مثقال وربيع عشره وأفضل منه ثلاثة

أربعه وأفضل منها مثقالان وعشر مثقال وأفضل منها ثلاثة مثاقيل وأفضل منها سبعة والمثقال في هذه التحديدات صيرفي ويستحب أن يسحق الكافور بيده ويمزجه بالتربة الحسينية وأن يكون الكفن عاليا غالبا أبيض إلا الحبرة ومن القطن وأن يكتب في حاشيته اسم الميت وبعده يشهد أن لا إله إلا الله وزيادة وأن محمدا رسول الله

« صفحہ 103 »

والإقرار بالأئمة بأسمائهم بل لو زاد القرآن بعضا أو كلا ودعاء الجوشن الكبير والصغير ونحوهما كان حسنا وأن يكتب بالتربة الحسينية بأن يجعل التربة مدادا مع الماء وإن لم يتيسر فبالتراب والماء وإن لم يتيسر فبالأصبع وإن لا يكتب بالسواد والحبرة أو بدلها واللفافة والقميص والعمامة كلها للكتابة حسن ويستحب أن يلحن الميت بعقايده الحقة في حال التكفين والجريدتان للرجل والمرأة والخنثى والممسوح وأن تكونا اثنتين ومن النخل وإن لم يتيسر فمن السدر وإن لم يتيسر فمن الخلاف وإن لم يتيسر فمن الرمان وإن لم يتيسر فمن كل شجر أخضر ومقدارها مقدار عظم الذراع ولو كانت بقدر مجموع الذراع لكان حسنا وإن لم يتيسر فمقدار الشبر وإن لم يتيسر فأربع أصابع وأزيد ولا يبعد اختلاف الحكم بالفضيلة في حال الاختيار والمدار في الذراع والشبر على الغالب لا على الميت ولو لفتا بالقطن ووضعنا لم يكن به بأس بل يستحب ومحلها في اليمين من الترقوة ملاصقة بالبدن إلى أي موضع تبلغ وفي اليسار كذلك لكن فوق القميص ولو كان تقيية وضعها حيث يمكن ولو نسيها وتذكر بعد الدفن غمرها في القبر ويشترط فيها أن تكون خضرا ويستحب أن يجعل معه التربة في القبر وأن يخاط الكفن بخيطه وأن لا يبيله بالرين وأن لا يقطعه بالحديد وأن لا يجعل له كما هذا إذا جعل قميصه كذلك وأما لو دفن في قميصه فلا يعمه الحكم وأن لا يجمره بالعود وغيره وأن لا يعطر الميت بطيب غير الكافور والذيرة هداية الكفن الواجب يخرج من أصل التركة وإن كان مديونا إلا كفن الزوجة فإنه على الزوج وإن كانت مليه ولا فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة والمدخولة وغيرها وفي وجوب مؤنة ساير أمورها إشكال فالعدم متبع والاحتياط حسن والمعتدة رجعية في حكم الزوجة ولو ماتا في وقت واحد لم يخرج الكفن ولا قيمته من مال الزوج ولو مات بعدها لم يسقط ولو أوصت بكفنها أخرجت من الثالث لو كان واجبا على الزوج ولا يلحق بها في ذلك غيرها من وجب إنفاقهم إلا المملوك سواء كان مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم ينعق منه شئ أو أم ولد وإن انعتق منه شئ ببعض عليهما والمدار في الإخراج في الجودة والرداءة التوسط بحسب حال الميت ولو لم يكن الزوج والمولى قادرين عليه لم يجب على ساير المسلمين بذل الكفن كما لا يجب في غيرها على ساير المسلمين نعم يستحب ويجوز تكفين الفقير من الزكاة ولو خرج من الميت نجاسة فلاقت جسده غسل مطلقا ولا يعيد غسله مطلقا ولو كان الخارج من إحدى السبيلين وفي الأثناء ولا يتوضأ ولو أصابت كفنه قبل وضعه في القبر غسل ولو كان بعده قرض إن لم يمكن غسله ولو فسد بها معظمه وجب غسله إن لم يتعسر أو يتعذر وإلا سقط كما لو كان في القبر البحث الرابع في صلاة الميت هداية يجب الصلاة على المؤمن والمؤمنة ولا فرق بين الشهيد والمقتول بالقصاص ومن قتل نفسه والمديون المماثل والأغلف وغيرهم من أرباب الكباير وكذا تجب على المخالف في حال التقيية بل وفي غيرها ولا تجوز على الكافر بالارتداد أو بالأصل ذميا أو حربيا ولكن تجوز على بعض فرقهم كالنواصب باللعن كما يأتي ويلحق بالمسلم لقيط دار الإسلام بل دار الكفر لو كان فيها مسلم يصلح للتولد منه ومن وجد في بلاد المسلمين ميتا وأطفالهم ومجانينهم إذا تولدوا من مؤمن أو مؤمنة وتجب على ثانيهم إذا انقضى عليه ست سنين حرا كان أو عبدا مذكرا كان أو مؤنثا أو مجهولا حاله كما تستحب في أقل من ذلك لو تولد حيا ولو تولد ميتا لم يكن عليه صلاة وفي حكم الميت في وجوب الصلاة صدره

« صفحہ 104 »

وجميع عظامه بل العضو النام على الأحوط وإن كان عدم الوجوب أقوى وتجب كفاية لكن يشترط في صحتها الإيمان والعقل كما يشترط الأخير في الوجوب كالبلوغ فتصح من الطفل المميز لكن لا يسقط بفعله من المكلفين تكليفهم الظاهري إلا إذا علموا صحته ويصح صلاة كل من الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والحر والعبد على المماثل وغيره والأولى بالصلاة أولى بالتغسيل والأولية في أصل الصلاة لا في خصوص الجماعة فلو لم يأذن الولي أحدا على الجماعة ولو يقدم هو بنفسه

مع قابليته لها فإن كان لعذر شرعي فلا يسقط ولايته ويصلى عليه بإذن الولي أو هو بنفسه يصلي وإلا سقط ولايته في وجه لا يخلو عن القوة ويرجع إلى الحاكم في هذه الجماعة إن كان وإلا فالى العدول ولو أوصى الميت إلى أحد بالصلاة لم يجز تقدمه إلا أن يأذنه الولي وإن كان الأحوط الإيماء ولا يقدم الولي في الصلاة إلا إذا اجتمع فيه الشرايط حتى العدالة ويجوز حينئذ تقديمه خصوصا إذا كان أكمل منه بل يستحب لو لم يكن الولي أرق قلبا منه ويستحب تقديم الهاشمي ولا يفتقر للمأمومين الإذن إذا أذن للإمام ولو دفن بدون الصلاة وجبت ما لم يزل عنه صدق الاسم هداية يجب فيها النية بأن يقصد الفعل المعين طاعة لله وتقربا إليه ولا يعتبر فيها تعيين الكفائية ولا قصد الوجه إلا أن يتوقف التمييز عليه ويعتبر تعيين الميت ولو بالإشارة والاستدامة الحكمية وقصد الاقتداء لو انتم وعدالة الإمام كما مر الجميع وكذا يجب القيام واستقبال القبلة مع الإمكان ووضع رأس الميت على يمين المصلي في غير المأموم وتبطل لو عكس ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل ويشترط أن يكون الميت مستلقيا ولا يشترط إباحة المكان ولا اللباس ولا كونه من غير جلد مأكول اللحم ولا ستر العورة ولا الطهارة من الخبث والحدثين ولكن الأحوط مراعاة ما يعتبر في الصلاة إلا الأخيرة فإنها مستحبة فيجوز أن يأتي بها مع الجنابة والحيض والنفاس ويجوز التيمم مع القدرة على الطهارة الاختيارية ولا يجب ولا يستحب فيها القراءة ولا التسليم كما لا يستحب دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا الست الافتتاحية بل لو قصد بأحدها التوظيف حرم ولا يجوز الصلاة إلا بعد التغسيل والتكفين إلا على الشهيد وإن تعذر التغسيل فالتيمم بدل منه وإن تعذر سقط باعتبار الترتيب وإن لم يتيسر الكفن وضع في القبر وستر عورته وصلي عليه والأحوط أن يستر عليه في خارج القبر إن أمكن وصلي عليه ولكن في تعيينه شك ويشترط عدم البعد الفاحش بين الميت والمصلي بحيث يخرج عن صدق الصلاة عليه إلا أن يكون البعد بسبب كثرة المصلي وأن لا يوضع الميت خلف المصلي وأن لا يحو صورة الصلاة بالفعل الكثير من السكوت الطويل ونحوه هداية يجب فيها خمس تكبيرات أولها تكبيرة الإحرام وبين كل منها دعاء فبين الأولين الشهادتان وبين الثاني والثالث الصلاة على محمد وآله وبين الثالث والرابع الدعاء للمؤمنين وبين الرابع والخامس الدعاء للميت والأفضل المأثور ومنه أن يقول بعد التكبير الأول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وبعد الثاني اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد أفضل ما صليت وباركت ورحمت ورحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر لي وجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات وولي الحسنات



يا أرحم الراحمين وبعد الرابع اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزل به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده من يتبرأه ويبغضه اللهم أحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين وبعد الخامس ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول بعد الأول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولو زاد بعد الشهادة الأولى إلهها واحدا صمدا فردا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا إله إلا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الأولين كان حسنا وبعد الثاني اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ولو زاد وأدخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى أحيائهم بركات سمواتك وأرضك إنك على كل شئ قدير كان وجهها وبعد الرابع اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين وبعد الخامس اللهم عفوك عفوك والجمع بينه وبين ما مر لما هنا لا بأس به ولو قال بعد كل تكبير ما يأتي لكان حسنا وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الأئمة الهداة واغفر لنا ولوالدينا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف قلوبنا على قلوب أحيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به افتقر إلى رحمتك واستغيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجة وأحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا حرمنا أجره ولا تفتنا بعده هذا كله إذا كان الميت رجلا اثني عشر يا أما لو كان مرأة فيبدل تكبير الضمائر وأسماء الإثارة الرجعة إلى الميت بالتأنيث وكذا الابن بالبنت وإن كان خنثى تخير بين التذكير باعتبار الميت والتأنيث باعتبار الجنابة وأما لو كان طفلا فيقول بعد الرابعة وإن كانت الصلاة عليه واجبة اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا أو اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته ظاهرا فاجعله لأبويه نورا وارزقنا أجره ولا تفتنا بعده والدعاء لأبويه مشروط بالإيمان وإن كان أحدهما كافرا أو نحوه اختصر الدعاء بالآخر وإن كان مجهول الحال يقول بعد الرابعة اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وجاوز عنه أو اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحببت وإن كان مخالفا أو ناصبيا صلى عليه تقية يقول بعده من الصلاة الأولى اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ومن الصلاة الثانية اللهم أخذ عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله أشد نارك اللهم أذقه

حر عذابك فإنه كان يوالي أعدائك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك وليس في صلاة هذين الصنفين تكبير خامس وإن كان مستضعفا يقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويستحب أن يقف الإمام ومن يصلي منفردا لو كان واحدا محاذيا لوسط الرجل وصدر المرأة ولو كان خنثى أو مسوحا تخير بينهما وأن يرفع يديه في التكبير الأول بل في غيره في وجه لا يخلو عن قوة وأن يخلع نعليه في حال الصلاة بل أن يكون حافيا وأن يصلى عليه فيما يتعارف أن يصلى عليه وأن لا يتحرك المصلي حتى يرفع الجنابة هداية يجوز أن يصلى على الميت في الليل والنهار والأوقات التي يكره في اليوم أن يصلى فيها ولو جمع وقت الفريضة وصلاة الميت فإن كان أحدهما مضيقا كأن يخاف على الميت أو على الفريضة والآخر موسعا قدم المضيق ولو كانا موسعين أو مضيقين

قدم الفريضة لكن في الأول ندبا وفي الثاني وجوبا وتجوز جماعة وفرادى بل الأول مستحب ولا يتحمل الإمام هنا شيئا والدخول في الجماعة بين الصلاة ولو كان بين التكبيرين ولا ينتظر تكبير الإمام ويتم ما بقي من التكبيرات بعد فراغ الإمام ولاء من دون دعاء لو لم يتمكن منه للانحراف عن القبلة برفع الجنازة والبعد المفروض وألا يأتي بالأدعية ولو حرك الجنازة أتم الصلاة ولو بالمشي عقبها إلى القبلة ولا يتابع الإمام المسبوق في الدعاء بل يدعو بما هو مقتضى صلاته وإن جمع أموات جاز صلاة واحدة على الجميع وتعددتها بتعددتها ولا إشكال فيه إلا فيما اختلف الصلاة عليهم ندبا ووجوبا والأحوط حينئذ التعدد وكذا إن حضر في الأثناء ميت آخر فالأفضل الإمام على الأول والاستيناف على الثاني لو اختلفا في الوجه ويجوز القطع والاستيناف عليهما ولكن الأحوط عدم القطع إلا إذا خاف عليهم ويجوز التشريك حينئذ أيضا بأن يجعل الثاني مشتركا مع الأول في التكبير الذي حضر فيكون بالنسبة إلى الثاني أولا وبالنسبة إلى الأول ما كان وفي الأذكار يجمع بين ذكرهما وبعد إتمام الأولى إن أرادوا أن يرفعوا الجنازة الأولى رفعوها وإلا فلا ويستحب ترتيب الجنايز بأن يجعل الرجل إلى ما يلي الإمام والمرأة إلى القبلة ويحاذي صدرها لوسطه وإن جمع معهما خنثى جعل بينهما وإن جمع معهم الطفل فلو كان سنه أقل من ست سنين جعله إلى ما يلي القبلة ولو كان ستا أو أزيد جعله بين الرجل والخنثى وإن اجتمع الحر والعبد قدم الأول على الثاني والأمة أولى منه هذا إذا لم يستلزم البعد المفروض وإلا تعين ما لا ينافيه ويجوز تعدد الصلاة على الواحد لكن كراهته لا يخلو عن وجه ويجوز إمامة الرجل مطلقا والمرأة للنساء والمأموم على التقدير الأول يؤخر ولو كان واحدا وعلى الثاني يستحب أن يقف الإمام في وسط الصف ولا يتقدم ويستحب أن تقف الحايض بل والنفساء منفردة في الصف ولو ترك أحد عمدا النية أو القيام أو إحدى التكبيرات أو الأدعية الواجبة بطلت صلاته ولو زاد تكبيرا أو أكثر فإن أدخله في النية بطلت ولو زاد بعد الفراغ أتم ولو بقصد الندب وصحت ولو زاد بقصد الذكر لم يضر مطلقا كما لو زاد بعد تكبير الإحرام في اليومية تكبيرا بقصد الذكر أو في محل آخر لم يضر ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الأقل ولو شك في الدعاء قبل التكبير المتأخر أتى به ولو شك فيه بعده لم يلتفت ولو نسيه وتذكر قبل الفاصلة المعتد بها المنافية لهيئتها أتى به

« صفحہ 107 »

ولو تذكره بعدها بطلت البحث الخامس في الدفن وما بعده هداية يجب الدفن كفاية ويعتبر فيه ستر الميت تحت الأرض بحيث يحفظ جسده عن ضرر السباع ويكتم ريحه عن الانتشار وأن يضطجع على اليمين مواجه للقبلة ولا يجوز وضعه في حجرة أو تابوت ولو من حجر ونحوه إلا في حال الضرورة وإن مات في البحر وجب النقل إلى البر مع الإمكان إذا تيسر قبل فساد البدن وإلا وجب أن يوضع في وعاء أو خابية ويوكأ رأسه أو يربط برجله أو نحوه شيئا ثقيل كالحجر ويطح في الماء ولكن الأحوط تقديم الأول مع التمكن منه وإن كان الميت امرأة غير مسلمة كتابية أو غير كتابية حاملا لطفل المؤمن وجب دفنها مستديرة القبلة حتى يكون الطفل مواجهها إلى القبلة إذا ولج الروح فيه بل لا يبعد العموم ولو لم يلج الروح ويستحب أن يكون عمق القبر بقدر القامة أو إلى الترقوة ويجعل له لحدا في طرف القبلة وأن يعمق بقدر أن يقعد فيه وإن كانت الأرض رخوة ولم يتيسر أن يجعل له اللحد جاز أن يشق وسط القبر ويغمره بحيث يقدر أن يقعد فيه ويكون له طرفان يمكن أن يوضع عليه اللبن ولكن لو وضع له اللحد كان أفضل ويستحب أن يوضع الميت قريبا من القبر بذراعين أو ثلاثة ويتركه قليلا ثم ينقل ثلاث مرات إلى أن يورد القبر في الثالثة وبيتدء من الرأس لو كان رجلا وبالعرض لو كان امرأة ويتخير في المسح والخنثى وأن يكون المورد إلى القبر أجنبيا إن كان رجلا وإن كانا امرأة فالزوج أولى والأرحام أولى من المماثل وأن يكون حافيا بلا رداء ولا حذاء مكشوبا رأسه متحلا إزاره ويتوضأ ويقول إذا وقع نظره إلى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران ويأخذ الرجل من طرف الرجل والمرأة من جهة القبلة وأن يحل عقد الكفن من رأسه ورجليه وأن يكشف وجهه ويوضع خده على التراب ويجعل له وسادة من التراب ويوضع مدرا أو نحوه على عقبه حتى لا يستلقي إلى السماء ويوضع معه التربة الحسينية مقابل وجهه وتحت خده وعلى وجهه وفي كفيه وأن يغشى القبر بثوب عند إنزال الميت فيه إن كان امرأة وأن يقول إذا وضع الميت فيه اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به وإذا مد الميت من جانب الرجل ويصير معلقا بين الهواء بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ص)

اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر ويستحب أن يقرأ سورة التكاثر إذا دخل القبر وبلغ إلى وسطه ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وأن يذكر اسم الله سبحانه ويصلي على النبي ( ص ) ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ( ص ) اللهم افسح له في قبره وأحقه بنبيه ( ص ) اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وارحمه وجاوز ويستغفر للميت بقدر استطاعته ويستحب أن يقول من يدخله في القبر إذا أدخله اللهم هذا عبدك فلان ويسمي في مكانه باسمه وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزل به وقد احتاج إلى رحمتك اللهم ولا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلائته اللهم فجاف الأرض عن جنبه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره إلى خير ما كان فيه ووسع له في مدخله

« صفحہ 108 »

وأنس وحششته واغفر ذنبه ولا حرمنا أجره ولا تضلنا بعده ويستحب أن يقال إذا أدخل في القبر اللهم جاف الأرض عن جنبه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وأن يقال إذا وضع في اللحد بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ( ص ) عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم افسح له في قبره وأحقه بنبيه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به ويستحب أن يلحق الولي أو من أذن له إذا وضع في القبر بأصول الدين والشهادتين وأسماء الأئمة ويستحب أن يضع يده اليسرى على عضده اليسرى أو يده اليمنى تحت منكب اليمنى ويده اليسرى تحت منكب اليسرى ويحركه على التقديرين حركة شديدة ويأتي باسمه واسم أبيه فيقول يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن عليا أمير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة صلوات الله عليهم أجمعين أتمتكم أئمة الهدى الأبرار فيقرب فمه إلى أذنه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات فيقول يا فلان ابن فلان ويذكر اسمه واسم أبيه ويقول إن أتاك منكر وكبير وسألك من ربك فقل الله ربي ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي والإسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وأمير المؤمنين وسيد الوصيين إمامي والحسن بن علي إمامي والحسين المقتول بكريلاء إمامي وعلي بن الحسين زين العابدين إمامي ومحمد بن علي باقر علم النبيين إمامي وجعفر بن محمد الصادق إمامي وموسى بن جعفر الكاظم إمامي وعلي بن موسى الرضا المسموم بالطوس إمامي ومحمد بن علي الجواد إمامي وعلي بن محمد الهادي إمامي والحسن العسكري إمامي والحجة المنتظر إمامي ويعيده مرة أخرى ويقول أقهمت يا فلان ويذكر اسمه فيقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ويقول يا فلان ويذكر اسمه ويقول قل رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي إماما وبالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي بن محمد والحسن العسكري والقائم المهدي إماما وأن جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق فيقول اللهم جاف الأرض عن جنبه واصعد بروحه إليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك فيغشي اللحد ويستحب أن يغشيه باللبن ويسد خلله بالطين ويجوز الأجر بدل اللبن وأن يقول حين يغشيه اللهم صل وحدته وأنس وحششته وأمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين وفي رواية وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وكلاهما حسن ويستحب أن يقول الأخير في كل حال يزور الميت بعد أن يقعد مواجها للقبلة ويضع يده على القبر وإذا خرج من القبر يقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ويستحب أن يخرج ما يلي رجله وأن يهيل الحاضرون غير الأرحام التراب بظهور الأكتف وأقل ذلك ثلاث مرات وأن يقول في حال الإهالة إنا لله وإنا إليه راجعون ويقول أيضا اللهم إيماناً بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله

ورسوله وصدق الله ورسوله أو إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله ويستحب رفع القبر مقدار أربع أصابع مضمومة أو منفرجة والأولى أن لا يزيد عليها وتسطيحه وتريعه بأن يحدث فيه زوايا أربع قائمة وأن يرش الماء عليه وأن يتدء من الرأس وينتهي إلى الرجل ثم يرجع إلى الرأس ويصب الباقي على وسطه وأن يكون الرأس مواجهاً للقبلة في أول الأمر ويدور به كما يرش ويستحب أن يضع الحاضرون أيديهم على القبر وهو مؤكد فيمن لم يحضر الصلاة ويدعوا له ويستغفروا له ويفرجوا أصابعهم في حال وضع اليد ويؤثر أصابعهم في القبر ويجلسوا مواجهاً للقبلة في هذا الحال ويقولوا اللهم جاف الأرض عن جنبه وأصعد إليك روحه ولفنه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما يغنيه به عن رحمة من سواك ويستحب أن يلقنه الولي أو من يأذن له بأرفع صوت إذا تفرق الناس ولو قال يا فلان بن فلان ويسميه وأباه ويقول أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأن علياً أمير المؤمنين إمامك والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري والحجة المنتظر إمامك لكان حسناً كما لو قال يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن محمد بن علي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن عليهم السلام خلفاء رسوله وحفظة شرعه وأن الموت حق والبعث حق والجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وإذا أتاك الملكان المقربان يسئلانك فقل الله ربي لا أشرك به شيئاً ومحمد نبيي والأئمة الاثني عشر أئمتي والإسلام ديني والقرآن شعاري وحجتي والكعبة قبلتي والمسلمون إخواني و لو أعاد التلقين السابق لكان حسناً ويستحب استقبال القبلة والقبر في حال التلقين ووضع الفم عند رأس الميت ويستحب أن يوضع علامة عند رأسه ويكتب اسمه في لوح ويجوز فرش القبر بالساج ونحوه في حال الضرورة وفي غيرها يستحب تركه وكذا دفن ميتين في قبر واحد ابتداء من غير ضرورة وتحديد القبر وتحديد البناء عليه والأخيران في غير قبور الأنبياء والأوصياء والعلماء والصلحاء وأما فيها فما يقتضي الاحترام من الزينة كالصندوق والقنديل والفرش وغيرها يستحب ويكره نقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى المشاهد المشرفة فإنه يستحب إذا لم يصبر منشأ لهتك حرمة وإلا فالأحوط الترك ولا فرق في الرجحان بين الوصية و عدمها إذا أقدم عليه الأرحام أو غيرهم ولو نقل إلى مقابر فيها الصلحاء أو الشهداء لم يكن به بأس هذا كله في غير الشهيد وقبل الدفن أما الشهيد فحكم الشهيد بأولوية دفنه في محل شهادته وأما بعد الدفن فالمشهور حرمة النباش حينئذ وهو مشكل وإن كان الجواز لا يخلو عن رجحان نعم الأحوط تركه هذا لو كان دفناً حقيقياً وأما لو جعل في تابوت أو مكان فوق الأرض يبني عليه ما يمنع من رايحته فالجواز أظهر ويستحب أن يجمع الأقارب في

مقبرة واحدة وأن لا يجلس على القبر ولا يستند إليه ولا يمشى عليه ولو دفن ميتاً في موضع وأراد هو أو غيره بعد ذلك أن يدفن فيه آخر حرم ولو حفر اشتباها لم يخل حرمة من قوة هداية يحرم دفن الكافر في مقبرة المسلمين ونبش القبر في الجملة وما يجوز إذا صار المدفون فيه رميماً وتراباً فيجوز الدفن فيه ونبشه سواء كان الأرض وقفاً أو مباحاً أو ملكاً لاخر ويختلف الاندراس باختلاف الأهوية ورطوبة الأرض وغيرها فإن نبش ولا شئ فيه فلا إشكال وإن بقي عظامه وتفرق أعضائه بحيث لا يصدق عليه الميت ترك الدفن احتياطاً وإن كان الأظهر الجواز وإلا فلا يجوز ولو دفن الميت في ملك الغير جاز إخراجه لو لم يرض المالك وكذا لو دفن في الأرض المشتركة بدون إذن الجميع وإن إذن بعضهم وأما لو دفن بدون الغسل أو الكفن أو الحنوط أو الصلاة فلا يجوز ومثله ما لو أذن المالك ودفن بل ولو باعه إلى آخر نعم لو أذن على الدفن ورجع قبله لا يجوز الدفن ويحرم اللطم و الحدش وجز الشعر في مات الأقارب وغيرهم وأما النياح عليه بما فيه من الأوصاف الفاضلة فلا يحرم ويجوز

البكاء عليه ولو قبل النزع ويحرم شق الثوب على غير الأب والأخ وأما فيهما فيجوز وأما في الزوجة فالأحوط تركه على الزوج ويستحب التعزية وهي أن يطلب التسلي من أهل المصيبة بإسناد الأمر إلى الله سبحانه وعده و حكمته وذكر ما وعده سبحانه على الصبر من الأجر وأن يدعو للميت ويجوز قبل الدفن وبعده والأخير أكد وأقلها أن يراه أهل المصيبة ويستحب التعزية إلى ثلاثة أيام وإطعام أهلها فيها ولا سيما من الجيران وأن لا يأكل عندهم هذا إذا كان الأكل شاقا عندهم أو لم يعلم حالهم وإن صار باعثا لتسليتهم وأكلهم وأمثالهما فالظاهر عدم رجحان الترك ويستحب أن يوصي مالا للمأتمه تكميل يستحب زيارة أهل القبور ويؤكد في يوم السبت والاثنين والخميس و أن يقول في زيارتهم السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون أو السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وأن يقرأ آية الكرسي ويهدي إليهم وأن يقرأ إحدى عشرة مرة سورة الإخلاص وأن يقرأ سورة القدر سبع مرات وأن يضع يديه على القبر حين القراءة وأن يستقبل القبلة ثم يضع يده عليه فيقرأها كتاب الزكاة وفيه مقصدان المقصد الأول في زكاة المال وفيه مناهج المنهج الأول في شرايطها وما تتعلق به هداية يشترط في وجوبها أن يكون مالكا للنصاب بالغا عاقلا حرا متمكنا من التصرف فلا تجب على غير المالك فلا زكاة على من أوصي له شئ قبل وفاة الموصي ولا على المديون في مال القرض ولا على المسلم إليه في ثمن السلم ولا على المشتري في مبيع الصرف ولا على البائع في ثمنه ولا على المتهب في الموهوب قبل القبض بل الزكاة على المدين والمسلم والمشتري والبائع والواهب إذا تحقق شرطها ومنه انقضاء الحول وكذا لو اشترك نصاب وأزيد بين اثنين وأكثر إذا لم يملك أحد منهم نصابا ومثله ما لو عرض فيه رطوبة أو كان فيه تراب أو غيرهما مما به يتم النصاب ولو شك في كونه بمقدار النصاب وجب الفحص ولا على الجنون ولا على الطفل حتى على وليهما نعم تستحب في مال تجارة الطفل إذا أجر له الولي وفي غلامه ومواشيه إشكال ولا فرق بين الجنون الدوري والمستمر ولو وقع الشك في البلوغ أو العقل

« صفحہ 111 »

إذا كان مسبقا بالعدم حكم به ولا على المملوك ولو قلنا بملكته مطلقا ولا فرق بين القن والمدير والمكاتب المشروط أو المطلق إذا لم يؤد من ضربتيه شيئا وبين أحد منها إذا كان عبدا أو جارية أو أم ولد ولو انتعق من المملوك شئ وجبت عليه فيما حصل في سهمه ولا على من لا يتمكن من التصرف فيه في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول أو في وقت التعلق في غيره فإن غصب أحد من المالك نصابا أو أكثر أو سرق أو جحد وبقي حول فلا زكاة فيه على الغاصب ولا على السارق ولا على الجاحد بل ولا على المالك حتى يسلط عليه ويمضي عليه الحول وكذا فيما لا يشترط فيه الحول إذا كان وقت بدو الصلاح في يد أحدهم ولكن الأحوط عدم الترك من المالك متى تمكن هذا كله إذا لم يتمكن من تخليصه أصلا أو لم يتمكن بسهولة ولو بصرف بعض المال بشرط أن يكون الباقي حينئذ بقدر النصاب فتجب على الأحوط والأقوى العدم ولا سيما إذا توقف الاستخلاص بصرف مثله وما زاد أو على معصيته أما لو تمكن بسهولة فالوجوب أظهر وكذا لا تجب إذا تمكن مع بيعه من دون تصرف في العين ومثله ما لو نذر في أثناء الحول الصدقة بالنصاب نعم يقع الإشكال فيما لو علق النذر على ما لم يحصل بعد من أن ذلك مانع من التصرف فيه قبل انكشاف الواقع في حصول الشرط ومن عدمه وإن كان للثاني قوة والأول أحوط وكذا لا تجب إذا انتقل إليه بالإرث ولكن كان مجهولا لم يعلم به حتى وجد شرطها وكذا الحكم لو أبقى لنفقة عياله أكثر من النصاب ولم يعلم زيادته منها وكان غايبا وبقي بقدر النصاب أو أزيد فيمضي عليه الحول بخلاف ما إذا كان حاضرا فوجبت والأحوط اعتبار التمكّن من التصرف في الوجوب وعدم التمكّن في عدمه ولا تجب في الوقف ولا في مال المفقود حيوانا كان أو غير حيوان ولا فرق بين الوقف العام والخاص والحبس ولا فيما إذا أقرضه إذا كان التأخير من قبل المستقرض بل ولو كان من قبل المقرض ولو كان قصده الفرار من الزكاة والزكاة القرض على المستقرض لا على المقرض إلا أن يؤديها تبرعا والأحوط اعتبار الإذن وإن كان في تعيينه بعد ويجوز أن يشترط المستقرض الزكاة على المقرض في ضمن عقد لازم لكن براءة الذمة منها لا تحصل إلا بالأداء فلو لم يعلمه المقرض لم يبرء ذمته ولو اعتقد الأداء وقبض الدين ثم بان خلافه فالاعتبار بالواقع لا الاعتقاد وتجب على الكافر ولا تصح منه وبالإسلام تسقط ولو كان عين الزكوي موجودة هداية يجب الزكاة في الذهب والفضة والغنم والإبل والبقر والحنطة والشعير والزبيب والتمر

ويشترط في تعلقها بكل كونه نصابا وفي الخمس الأول انقضاء الحول ويتحقق بدخول الشهر الثاني عشر ولكن الوجوب لا يستقر به بل يكون متزلزلا على احتمال قوي والأحوط الاستقرار وهو من السنة الماضية لا الآتية ولو لم يستمر النصاب في تمام الحول لم تجب كما لو باعه ثم اشتراه أو عاوضه ولو بمثله أو تلف بعضه ثم اشترى آخر ولا فرق في عدم إتمام الحول بين الفرار وغيره لكن على الأول يستحب الزكاة فيه بل عدم تركها أحوط ويشترط في كل من الأولين أن يكون مسكوكا بسكة للعاملة مطلقا ولو كان مسكوكا بسكة الكفر أو القديمة أو غير الراجحة أو مخصوصة بناحية أو كان فيه خليط فلا تجب في غير المسكوك ذهباً كان أو فضة حليا أو إناء ولو كان استعماله حراما وإن كان لاستحبابها في الأخير وجه وجبه لو مصنوعا منه ولو وقعت المعاملة به ولا فرق فيها بين الفرار من الزكاة

« صفحہ 112 »

وعدمه وبين أن يكون كذلك في تمام الحول أو بعضه وفي الثالث والرابع والخامس أن يكون كل سائمة في تمام الحول لا معلوفة والمدار فيهما على صدق الاسم عرفا ولا إشكال فيما إذا غلب العلف على السوم أو ساواه والإشكال فيما إذا غلب السوم أو تخلف في أقل قليل ومع صدق السائمة في العرف عليها لا إشكال ولكن الإشكال في صدق السوم على التقديرين في تمام الحول ولا شبهة في أن مدار العرف ليس على مطلق الغلبة والإشكال إنما هو في التخلف في أقل قليل والاحتياط واضح ولو لم يخرج إلى الصحراء في شهر أو شهرين أو ثلاثة أو يزيد كأكثر غنم العراق وخراسان وأذربيجان خرج عن السوم ويتحقق صدق المعلوفة بأكل ما يكون مملوكا سواء كان تبنا أو علفا أو كان يأكل في الصحراء المملوكة مما يزرع للحيوانات ولو لم يكن ملك المالك وبإذنه ومن دون عذر أو عوض ومنه ما إذا اشترى بستانا للرعي أو علفه له ومثله الرعي في حرم قرية من الجبال والبراري سواء كان مالك الأنعام مالك القرية أو لا أعطى هدية له أو لا بخلاف ما لو استأجر أرضا وسبعة كقرية للرعي كما لو أخذ الظالم على المرعى المباح شيئا فإنه لا يخرج الغنم من السوم وبالجملة مع ظهور صدق المعلوفة أو السائمة أو معلوميته لا إشكال ولو شك في صدق السوم لم يجب زكاة هذا كله في غير السخال وأما فيها فالاعتبار بحال أمهاتها فإن كانت معلوفة فحكمها حكمها وإن كانت سائمة فكذلك والمدار في حول السخال من حين وضعها ويشترط في الرابع والخامس أن لا يكونا عوامل أيضا وإن كانت سائمة ولا فرق في العمل بين الحرث والركوب والنزح وإدارة الرعى وغيرها ولا بين أن يبعثها المالك على العمل وغيره ولا بين ما كان بإذنه وبدون إذنه والمدار على صدق العرف في أن لا يسمى عوامل في تمام الحول ولا شبهة في أنه لا يصدق عرفا بمجرد عمل جزئي في الحول عاملا أو عوامل ولو شك في صدق العمالة لم يجب فيه الزكاة ويشترط في الأربعة الأخيرة أن يملكها المالك قبل وقت الوجوب بالزراعة والغرس والمساقاة أو الشراء أو الهبة أو الصلح أو المهر أو نحوها فلو انتقل إليه بعده فالزكاة على الناقل ولا يجب فيها الزكاة إلا بعد وضع المؤنة كخراج السلطان مطلقا وسائر إخراجات الزراعة ولو كانت لما بعد تعلق الوجوب كالبزر وأجرة حفر الأرض والعامل والفلاح وتنقية النهر وغيرها مما يتوقف عليه الزراعة من الابتداء إلى التصفية واليبس والأحوط عدم إخراج غير خراج السلطان من أهل الخلاف ومنها أجرة الأرض وإن كانت غصبا ولم ينو إعطاء مالكة أجرتها وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك المعتادة للزراعة ونحوها ولو كان النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع ولو عمل معه متبرع لم يحتسب أجرته ومنه أجرة من تعلق به الزكاة إن كان متبرعا بل مطلقا على الأحوط ولو زرع مع الزكوي غيره قسطن عليهما ومثله التقسيط في الخنطة أو الشعير بالنسبة إلى التبن إن كان له قيمة يعتد بها عرفا فيكون من النماء فيقسط عليهما فما يكون لتحصيل التبن أخذ منه وإلا فتخص بأحدهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء زرع عليهما ما يقصد لهما واخص كل بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل أشكل احتسابه من مؤنتها بل الأظهر

« صفحہ 113 »

العدم وكذا ما يبذل على حفر الأنهار والقنوات الكبار ونحوها مما يقصد دوامه ولو قيل بإخراج مقدار أجرة الانتفاع بها لم يكن بعيداً أو الأحوط خلافه نعم تنظيفها منها بلا إشكال ويعتبر النصاب بعد إخراج الجميع وإن كان الأحوط اعتباره قبله والأحوط بعد ذلك اعتبار النصاب بعد وضع الإخراجات التي تكون قبل تعلق الوجوب والمعتبر في وضع الإخراجات من الأجناس الزكوية حين تعلق الوجوب لا حين إخراج الزكاة فلو اختلفت قيمة الأجناس في الحالين اعتبر الأول لا الثاني ولو جمع شرايط الزكاة في مال وصاحبه مديون وجب الزكاة عليه ولو لم يكن له غيره ولو اختلف مال شخصين اعتبر الشرايط في كل ولو تفرق مال شخص واحد في أمكنة عديدة اعتبر النصاب في المجموع فلو كان كل واحد منها أقل منه أو بعضها وجب الزكاة لو كان المجموع نصاباً أو أكثر وكذا الحكم في الغلات إذا اختلفت بالتقدم والتأخر والجودة والرداءة والصنف كان يكون بعضه ضائناً وبعضه معزاً أو لو زاد جنس من الزكوية كالذهب وبعض آخر كالفضة حسب كل بانفراده ولو أثمر النخل مرتين أو زرع كذلك احتاط بجمعهما في اعتبار النصاب وإن كان الأقوى عدم الوجوب هداية يستحب الزكاة في كل ما ينبت من الأرض من الحبوب كالأرز والعدس والحمص والذعر والذرة والسمسم بل السلت والعلس وغيرها إلا الخضراوات والبقول من الغناء والكرات وكل ما يفسد في يومه وحكمها حكم الغلات الأربع في اعتبار النصاب ومقداره ومقدار الفريضة وغيرها من الشرايط وكذا يستحب في مال التجارة وهو ما ينتقل إليه بعقد معاوضة وقصد الاكتساب في حال التملك فيما ينتقل إليه بميراث أو هبة أو صداق لم يتعلق به الزكاة وكذا فيما قصد به القينة ويشترط في تعلقها زيادة على ما مر النصاب وانقضاء الحول وعدم الخسران ولو كان قليلاً في تمام الحول والمعتبر في نصابها نصاب الذهب والفضة فلو كان رأس المال من غيرهما اعتبر النصاب من النقد الغالب منهما ولو لم يكن غالباً كفى بلوغه إلى نصاب أحدهما ولو كان منهما أو من أحدهما حسب ما كان والمعتبر في الحول ملاحظة النصاب وبقاء مال التجارة وإن كان مع عدم بقاء عينه وجه وجيه للرجحان ويتعلق زكاته بالعين لا بالقيمة ولو اشترى مالاً للتجارة وحال عليهم الحول ووجد فيهم سبب وجوب الفطرة وجب على المولى زكاة الفطرة واستحب زكاة التجارة فيهم ولو اشترى جنساً زكواً للتجارة وحال عليه الحول تعلق به زكاة الواجب دون المستحب ويستحب الزكاة في نماء للمستغلات المتخذة للمنفعة كالحمام والخن والدكة وأمثالها ولو لم يحل عليها الحول ولم يكن من الجنس الزكوي لكن إذا كان منه وحال عليه الحول تعلق به زكاة الواجب دون المندوب ويستحب الزكاة في إناث المغيل بشرط انقضاء الحول والسموم سواء كان عربياً أباً وأماً أو لا وفي غيرها وغير الأنعام الثلاثة ساير الحيوانات لا يكون زكاة ولو ندباً ويستحب في الزكوي إذا فر بين الحول من زكاته الواجبة المنهج الثاني في نصاب كل من الأجناس الزكوية وما يجب إخراجها منها وغيرهما هداية النصاب في الغلات واحد ليس قبله زكاة وما زاد عليه وجبت فيه ولو كان قليلاً وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطلان وربيع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل وثمان بالمكي والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً والمكي مائتان وستون درهماً والمدني

« صفحہ 114 »

مائة وخمسة وتسعون درهماً والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسة ونصف المثقال الصيرفي وربيع عشره و المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال الشرعي وثلاثة فالنصاب ثلاثمائة صاع و الصاع ألف ومائة وسبعون درهماً وثمان مائة وتسعة عشر مثقالاً شرعياً وستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربيعه فالمجموع مائة وأربعة وثمانون ألف مثقال ومائتان وخمسة سبعون مثقالاً وهو بالمدني الشاهي الجديد المقدر بستة عشر عباسياً المتداول في أصفهان مائة وثلاثة وأربعون مائة وثلاثة أرباعه وثمانه ونصف ثمنه وخمسه وثلاثون مثقالاً وبالمدني التبريزي المقدر بثمانية عباسيات ضعفه والمقدار المخرج منها في الغلات العشر بعد البلوغ إلى النصاب إن لم يتوقف سقيها على التي كالدولاب ونحوه وإن توقف عليها فنصف العشر فإن اختلف وإن تساوى فثلاثة أرباع العشر وإن غلب أحدهما تبعه ولا فرق في الثاني بين التبرع وأخذ الأجرة كما لا إشكال في الأغلبية إذا اجتمعت عدد أو زماناً ونفعاً وأما لو افتقرت فاعتبار الوسط وأوسط ولا سيما مع عدم الانفكاك عن الثالث ولكن الاحتياط حسن ولو شك في زيادة أحدهما على الآخر كفى إخراج ثلاثة أرباع العشر والأحوط العشر ولو شك في أن ماء النهر ساري ما احتاج إلى الآلة كفى نصف العشر ولو سقى بعض زراعته من النهر وبعضها من البئر تبع كل حكمه ولو اختلف نصاب أو

أزيد في الرداءة والجودة جاز إخراج زكاته من الردى والأفضل الإخراج من الأجود وبعد ذلك التقسيط أفضل ووقت تعلق الوجوب في الغلتين صدق الاسم والظاهر حصوله بانعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتها حصر ما ويسرا ولو أخر الزكاة في الأوليين عن التصفية وفي الآخرين عن الزبيبية والتمرية بدون عذر ضمن والتأخير إليهما جازي والزكاة تتعلق بالعين مطلقا ولو في مال التجارة ولا يجوز التصرف فيه قبل الضمان ولو تعلق الزكاة بمال ومات مالكة لزم الإخراج من الأصل ولو زاد الدين على أصل التركة قدم حق الزكاة وفي الغلات والذهب والفضة جاز إخراجها عن القيمة اتفاقا وفي الغنم والبقر والإبل على الأقوى هداية لكل من الذهب والفضة نصابان فالأول من الأول عشرون دينارا وهو عشرون مثقالا شرعيا وخمسة عشر مثقالا صيرفيا والثاني منه أربعة دنانير وهي أربعة مثاقيل شرعية وثلاثة صيرفية والمخرج من الأول نصف دينار وهو نصف المثقال الشرعي وربع وثمان من المثقال الصيرفي ومن الثاني عشر دينار والأول من الثاني مائتا درهم وهما مائة وأربعون مثقالا شرعيا ومائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني منه أربعون درهما وهي ثمانية وعشرون مثقالا شرعيا واحد وعشرون مثقالا صيرفيا وذلك يعتبر بعد الأول وإن بلغ من الكثرة ما بلغ ومثله النصاب الثاني في الذهب والمخرج من الأول خمسة دراهم وهي ثلاثة مثاقيل شرعية ونصف ومثقالان صيرفيان وخمسة أثمان ومن الثاني درهم وهو نصف مثقال شرعي وخمسة ونصف مثقال صيرفي وربع عشره و الضابط في المخرج من الذهب والفضة ربع العشر بعد البلوغ إلى النصاب ولكن على هذا قد يزيد في الإخراج وما لم يبلغا إلى نصابيهما الأول أو يكونان بين نصابيهما لا يجب فيهما شيء وما كان مغشوشا اعتبر بلوغ الخالص منه إلى النصاب والمغشوش لا يكفي في عوض الخالص إلا إذا اشتمل على قدره ولو اختلط كل منهما اعتبر في كل نصابه

« صفحہ 115 »

ولو علم بلوغ الصافي من المغشوش والمخلوط بمقدار النصاب وعلم قدره وجب إخراج الزكاة من الخالص أو المغشوش بقدر تيقن إخراج الواجب معه ولو لم يعلم فإن أخرج من الخالص أو المغشوش بما تيقن براءة الذمة به لكان حسنا وإلا تعين الاستعلام لها ومثله ما لو اشتبه اشتمال المغشوش والمخلوط على النصاب وفي حكم النقد في النصاب والمقدر المخرج مال التجارة ومنافع المستغلات هداية للإبل اثني عشر نصابا أو ما لم يبلغ إلى النصاب لم يكن فيه شيء وكذا فيما بين النصاب وبين وكذا الحكم في سائر الأجناس الزكوية إن تعدد نصابه وإن لم يتعدد فما لم يبلغ ليس فيه شيء وإذا بلغ لزم إخراج الزكاة من أي شيء كان ولو كان قليلا جدا فالنصاب الأول إلى الخامس كل خمس من الإبل وفي كل منها شاة والسادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية والسابع ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة والثامن ست وأربعون وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة والتاسع إحدى وستون وفيها جذعة وهي ما دخلت في الخامسة والعاشر ست وسبعون وفيها بنت البون والحادي عشر إحدى وتسعون وفيها حقتان والثاني عشر مائة وإحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولو كان الاستيعاب في أحدهما أكثر تعين اعتباره ولو وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عندهما جزاءه ابر لبون ولو لم يكونا عنده تخير بين شراء أيهما شاء وإن كان الأحوط شراء بنت مخاض ولو لم يكن عنده وما وجب عليه من الإبل وعنده أدون منها بسن دفع معها شاتين أو عشرين درهما يكون عشرة مثاقيل صيرفية ونصفا مسكوكة ولو كان عنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما هذا لو لم يكن ما أخذه مساويا أو أزيد مما دفعه ولا يجري مثل ذلك في الغنم والبقر بل ولا الإبل في غير ذلك بل لا يجزي إلا ما وجب عليه أو قيمته هداية للبقر نصابان أولهما الثلاثون وثانيهما الأربعون وبعدهما مخير في اعتبار أيهما شاء إن أمكن اعتبارهما كمائة وعشرين وإن لم يمكن تعين اعتبار ما يكون الاستيعاب فيه أكثر وفي كل ثلاثين تبع حوالي أو تبعية وفي كل أربعين مسنة وهي ما دخلت في الثالثة وفي الغنم خمسة نصابا ولها الأربعون وفيها شاة وثانيها مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان وثالثها مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة ورابعها ثلاث مائة وواحدة وفيها أربع شياة وخامسها أربع مائة وفيها وفيما زاد عليها في كل مائة منها واحدة ويعد السمية المعدة للأكل وفحل الظرب وما يعطى من الغنم للزكاة لو كان مغرا تعين أن يكون ثنيا وهو ما دخل في الثالثة ولو كان ضائنا تعين أن يكون جذعا وهو ما تم حوله وهما لو كانا مريضين

أو همين أو معيبين لم يجزوا ولو انحصر الواجب فيها إلا أن يكون الجميع كذلك هداية في كل عتيق من الخيل كرم الأصل من الطرفين مثقال ونصف صيرفي من الذهب المسكوك ولو كان برزونا يكون فيه ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المسكوك منه المنهج الثالث في بيان مصارفها وكيفية أدائها هداية أرباب استحقاقها ثمانية أولها وثانيها الفقراء والمساكين والثاني أسوء حالا من الأول ولا يكون فيه جدوى يعتد به هنا وإنما يكون في مثل النذر والعهد واليمين والوقف والوصية والتوزيع عليهم ونحوها والضابط في أخذ الزكاة وإعطائها

« صفحہ 116 »

أن لا يملك مؤنته ومؤنة عياله في حول واحد لا بالفعل ولا بالقوة من الأموال التي أعدها للمؤنة أو منافعها أو نماء مستغلاته أو كسب لا يق بحاله أو غيرها فصاحب الكاسب اللابقة بحاله إذا حصل منها مؤنته من دون عسر وحرغ ليس فقيرا ولا مسكينا وإن كان الاكتساب منافيا لواجب أو مقدمته كتحصيل الفقاهة ومقدماته جاز له الأخذ منها كما جاز إعطاؤها له وإن كان له فرس وملوك يفتقر إليهما ويليقان بحاله لا يمنع عن أخذها ومنه الكتب العلمية إذا احتاج إليها بل كلما يحتاج إليه من الظروف والفروش والآلات اللابقة بحاله وكذا لو كان له رأس مال يعامل به ولا يكفي له منافعه وأما لو اكتفنه فلا يجوز له أخذها ولا إعطاؤها له ومثله ما لو كان له حرفة أو صنعة تكفيه ولو ادعى الفقر وصدقه أو كذبه معلوم اتبع ولو كان مجهول الحال كان قوله مسموعا ولو أمكن تحصيل العلم أو كان قويا أو مسبقا على أصل مال يدعي تلفه إلا أن الأحوط استعلام الحال مطلقا ولا سيما في الأخيرين بتحصيل الظن الغالب بل الأحوط منه فيهما الاكتفاء بالبينة وأحوط منه في الأخيرين يضيف عليه الحلف ولو بان عدم فقر الأخذ لم يضمن مطلقا إماما أو نايبا أو مالكا أو كيلا ولو علم الأخذ كونه زكاة وأخذ حرم ويجوز الرجوع إليه حينئذ بل يجب ولو لم يكن العين باقية فإن بقي العين رجع إليها وإلا فإلى المثل في المثلى والقيمة في القيمي بل في المثلى أيضا مع تعذره ولو لم يعلم فإن لم يعلم كونه تصدقا فله الرجوع مع بقاء العين وإن علم ذلك فلا تسلط له وإن جاز التقاص مع بقائها ولا يجب إعلام الفقير بكونه زكاة بل ولا يستحب ولا سيما إذا صار أذية له فيستحب تركه وثالثها العاملون وهم من عينو الأخذ الزكاة من الناس وجمعها وضبطها وحسابها وكتابتها وحملها ونحوها ولو كانوا أغنياء ولا فرق بين الحضور والغيبة ورابعها المؤلفة قلوبهم وهم جماعة من الكفار يؤلف قلوبهم للجهاد والظاهر بقاء حكمها إلى حضور الإمام وأما في عصر الغيبة فلا ثمرة في حقيقتها بعد عدم وجوب البسط وكثرة فقراء المؤمنين ونهاية الشدة عليهم وخامسها العبد إذ كان تحت الشدة والمشقة والأذية عند مولاه بل مطلقا فيشتري منها فيعتق إذا لم يوجد ساير الأصناف والمدار في صدق الشدة على العرف وكذا يجوز استخلاص المكاتب به إذا عجز عن أداء مال الكتابة كلا أو جلا أو قلا ووقت النية في هذا القسم حين دفع الثمن لا وقت إجراء صيغة العتق لكن يعتبر الاستدامة إلى حصول العتق وصيغته وبدونها لا ينعق وجاز أن يعطي وجه المكاتب إلى العبد ولو بدون إذن المولى وإلى المولى مطلقا وإن لم يأذن العبد ولو أذاه إلى المولى فعجز العبد عن الوفاء لم يكن له الاسترداد بخلاف ما لو لم يفعل كذلك ولو مات ولم يكن له وارث ورثه أرباب الزكاة وسادسها الغارمون وهم من كان لهم دين وعجزوا عن الأداء وإن كان له مؤنة سنته بأن يكون لو صرفها فيه عجز عنها والأحوط تقديمه الدين ثم إعطاؤها من سهم الفقراء وإن كان الأقرب جواز إعطائه منه قبل الأداء إذا لم يصرفه في المعصية ولا فرق بين موت المديون وحياته ولا بين أن يكون المعطي المدين أو غيره ولا بين اطلاع المديون وعدمه وسابعها سبيل الله وهو مطلق الخيرات كتعمير المساجد والقناطر والمدارس وبنائها وإعانة الحجاج والزوار والغراب في التزويج بشرط أن لا يتمكنوا منها ولو لم يكونوا فقراء وأغنياء من غير جهتها وثامنها أبناء السبيل وهم من كانوا أغنياء في بلدهم وفقراء في بلد الأخذ

« صفحہ 117 »

إذا لم يكن سفرهم للمعصية ولم يتمكنوا من الاستقراض ولا بيع ما كان لهم في بلدهم ويشترط في جميع الأصناف كونهم اثني عشرية مطلقا ولو وجد المستضعف من أهل الخلاف وغيرهم إلا الرابع مطلقا والسابع في الجملة فلا يجوز الاعطاء

للكافر ولا للمسلم غير المحق ولا المستضعف من أهل الخلاف بل الأحوط كونه عادلا وإن كان عدم اعتباره غير بعيد وهذا في غير الثالث وأما فيه فيعتبر بلا إشكال كما أنه لا إشكال في عدم اعتباره في الرابع على تقدير الاشتراط ويجوز إعطاء أطفال المؤمنين منها وإن كان أبأؤهم فساقا وإحياء ولا يجوز ذلك لأطفال الخالفين وإن كان أبأؤهم عدولا ولا لأطفال الكفار ولا يعتبر في أطفال المؤمنين أن يطلع على أن آبائهم كانوا يعرفون أصول عقائدهم بالدليل بل يكفي فيهم إقرارهم عليها وإظهارهم لها وإن كان الأحوط الاعتبار وطريق الصرف فيهم بإطعامهم أو بإعطائها إلى أوليائهم وعلى تقدير عدمهم إعطاؤها إلى عادل وعلى تقدير تعذره يجوز أن يعطيها إلى من يعتمد عليه أن يصرف لهم وإن كان فاسقا بل يجوز أن يعطى إلى الطفل إذا علم أنه يصرفها فيما للولي صرفها فيه بل لو كان ظاهره ذلك كفى والاحتياط في الاكتفاء بالولي أو العادل ووقت النية في غير الأول حين الاعطاء كما أن فيه حين الأكل و يشترط في الأخذ أيضا أن لا يكون هاشميا ولو بادعائه إلا أن يكون المعطي هاشميا أو لا يكفيه الخمس وعلى الأول تخير بين الأخذ منه ومن الخمس والثاني أفضل وعلى الثاني يجوز الأخذ من الزكاة بقدر الكفاف ولكن الأحوط الاجتناب من فوق مقدار الضرورة ولو أخذها وارتفع حاجته قبل الاتمام لم يجب رد الباقي وإن كان أحوط والأشهر اختصاص الحرمة على أولاد الهاشم والأحوط أن لا يعطيها أولاد المطلب كما أن الأحوط لهم الاجتناب وينحصر أولاد الهاشم في هذا الأعصار في أولاد أبي طالب وهؤلاء في أولاد علي ع وجعفر وعقيل ومن أولاد الهاشم العباس وحارث وأبو لهب ولا فرق في الزكاة بين زكاة المال والفقرة ويجوز أخذهم كإعطائهم من ساير الصدقات الواجبة من المنذورة وشبهها والكفارات وإن كان الأحوط خلافه وأما الصدقات المندوبة فلا إشكال في الجواز فيها ويشترط أيضا أن لا يكون ممن وجب عليه نفقته كالأب والأم والأولاد والزوجة والمملوك ويجوز أن تعطي الزوجة زكاتها لزوجها وإن صرف في حقوقها ويجوز إعطاؤها لمن وجب أن ينفق عليه ويجوز أخذها منه ومن غيره إذا كان لغير النفقة الواجبة كما لو كان للزائد عن قدر الكفاية بحسب حاله أو لصرف عياله هذا إذا أراد أن يعطيه من سهم الفقراء وأما لو أراد أن يعطيه من سهم الغارمين لمديونه أو من سهم الرقاب لتخليص رقبته أو من سهم سبيل الله لأسفار الطاعات من الحج وغيره أو من سهم ابن السبيل في الزائد على نفقة الحضر أو من سهم العاملين للعماله فجاز ولو كان الأخذ ممن وجب نفقته على من يقدر على إنفاقه وأنفقه لم يجز له قبول الزكاة من غير المنفق خصوصا للزوجة إذا كان لها زوج كذلك وأما لو لم ينفق فيجوز الأخذ من غير إشكال ولو تمكن من أخذ النفقة على الوجه الشرعي كان كمن تمكن من نفقته ولا يجوز إعطاؤها للمرء الناشئة مطلقا وإن لم نشترط العدالة وكذا للمرأة المعقودة لو لم تمكن ويجوز إعطاؤها لمتعته ومتبعة غيره وكذا للأقارب التي لم يجب إنفاقهم ولو كانوا عياله بل إعطاؤهم أفضل ولا فرق في جواز الاعطاء بالأجنبي بين كونه عيالا وغيره هداية

« صفحہ 118 »

من يتولى لإخراجها المالك أو وكيله أو الإمام ع والعامل من قبله أو من قبل المجتهد العادل بل يستحب أن يؤديها إلى الإمام كما يستحب أن يؤديها إلى المجتهد العادل في حال الغيبة خصوصا في الأموال الظاهرة كالغلات والأنعام ويشترط فيها النية بمعنى الداعي كغيرها من العبادات ولا يعتبر فيها الأخطار كما مر ويعتبر مقارنتها للعمل بأن لا تكون سابقة عليه وإن كان قليلا فلو كان في وقت العمل غافلا لم يدر ما يفعل لم يكف ولو أخرها ما دام العين باقية أو قصد المنافي كالرؤيا نوى قبل تلفه كفى بل مع علم الأخذ بكونه من الزكاة بعد تلفه كفت أيضا من باب احتساب الدين فلو أمر أحدا في محضره بأن يعطي فلانا كذا وكان في نظره من الزكاة كفى ولو كان الغير اله لا وكيفا كنحو ما مر ما اطلع على العمل كفى مطلق صدور الفعل منه ولو كان غير مميز وعادم الشعور والمجنون بل الحيوان أما لم يغفل ولا ينس ولم يرجع من الداعي وهذا كله في حكم مباشرة المالك للعمل ويكفي فيها نيته ولا حاجة إلى نية الغير ولو لم يكن حاضرا وإن لم يكن المالك حاضرا ولا مستحضرا فالأحوط أن ينوي حين إعطائه إلى الوكيل والوكيل حين إعطائه بأربابها أنه يعطي هذه الزكاة نيابة عن موكله قربة إلى الله ولا يجب قصد تعيين الجنس الزكوي ولا تعيين نوعه كزكاة الفطر ولا الوجوب في الواجب ولا النذب في المندوب إلا أن يتوقف تمييز المكلف به عليه ولا يجب القسمة بين الأصناف بل لو أعطى تمامها بواحد منها أجزاء ولا المساواة بين أحادها والأحوط أن يتفاوت بين الفقراء باختلافهم في مراتب التدين والعلم بالأحكام ولا يجوز أن يعطي بأرباب الزكاة أقل مما يخرج عن النصاب الأول من

الذهب أو الفضة والأحوط عموم الاعتبار حتى في غير النقدين ثم إن هذا في غير ما لو كان المخرج أو الباقي بعد الإخراج أقل من ذلك إلا أن في الثاني الأحوط عدم إبقاء الأقل ولا تحديد في الأكثر ويجوز النقل من بلد إلى آخر إذا لم يكن فيه مستحق بل يجب لو لم يمكن صرفها فيه بوجه ومعه الأحوط العدم بل الأفضل صرفها فيه ويجوز النقل حينئذ مع الضمان ولو نقلها وأوصلها إلى أربابها أجزأ وإن قلنا بحرمتها ولو تلف في الطريق ضمن ولا يجوز تأخير الصرف عن وقت وجوب الإخراج إلا مع العذر من انتظار المستحق أو غيبة المال أو عدم التمكن من التصرف فيه مع حضوره أو خوف الضرر أو غيرها ولو أخر في الإيصال مع وجود المستحق ضمن والأفضل تعيينها في مال معين في وقت وجوب الإخراج لو لم يوجد مستحق بل مطلقا وح يتبع عينها منفعتها مطلقا ولو منفصلا ويستحب الوصية بها قبل ظهور آثار الموت وبعده تجب والأحوط على تقديره الافراز وإن لم يجب ولا يجوز تقديم إعطاء الزكاة عن وقت الوجوب نعم يجوز الإقراض والاحتساب بعده بشرط بقاء المديون على الوصف المعتبر فيه ويجوز الأخذ منه وإعطاؤه إلى آخر كما يجوز أن يتصرف فيه بوجه آخر ويؤدي الزكاة من آخر إلى آخر وأجرة الكيال والوزان مع المالك هداية يستحب أن يوسم في الأنعام في أصلب مواضعها وأظهرها كالأذن في الغنم والفخذ في البقر والإبل بل يجوز مطلقا في غيرها من الأنعام إذا كان لإصلاحها لفحوى معتبر الكاهلي المروى في مطاعم الكافي والفقيه ونقلته بالله أو الزكاة أو الصدقة أو نحوها مما يفهم المقصود منه حسن ويستحب الدعاء من الفقيه والفقير للمالك وأن لا يملك ما أعطاه بالصدقة وجوبا أو استحبابا

« صفحہ 119 »

اختيارا ولو انتقل إليه قهرا لم يكن في إبقائه كراهة كما لا يستحب إخراجها عنه ولو اضطر إلى تملكه لم يكره ومثله ما لو كان المخرج جزء حيوان ولم يكن أن ينتفع الفقير من عينه ولم يرغب إلى انتقاله غير المالك أو رغب ولكن يتضرر الفقير بانتقاله إليه أو المالك بالاشتراك المقصد الثاني في زكاة الفطرة وفيه منهجان المنهج الأول في المكلفين بها وشرايط تعلقها هداية يجب زكاة الفطرة بشرط البلوغ والعقل وعدم الإغماء والحرية والغنى والأخير شرط للوجوب لا الصحة بخلاف غيره فإنها شرط لهما فلا تجب على الصبي والمجنون مطلقا ولو كان دوريا وعرض في ابتداء وقت الوجوب والمملوك مطلقا ولو أم ولدا ومكاتب مشروطا أو مطلقا لم يؤد من مال كتابته شيئا وإن أدى منه شيئا فالمشهور التبعض بحسبه هذا إذا لم يكن عيالا للمولى وإلا فزكاته عليه وكذا على المغمى عليه لو أغمى وظهر هلال شوال ودخل فيه بالإغماء والأحوط عدم تركها إذا أدرك بقية زمان الوجوب مع عدمه وإن كان في جميع الوقت مغمى عليه فلا احتياط ويتحقق الغنى بتملك مقدار الزكاة ومؤنة السنة لنفسه وعياله ولو لم يكن بالفعل بأن يكون له صنعة أو حرفة يحصل منها المؤنة تدريجا وإن كان الأحوط عدم اعتبار الأول بل عدم الترك من يملك مقدارها زيادة على قوت يومه وليلة والأقوى استحبابه عليه وعلى من لا يقدر على مزيد من فطرة واحدة وعلى الأخير يخرج ذلك لنفسه على بعض عياله وهو يعطيه إلى آخر وهكذا إلى آخرهم وآخرهم يعطي إلى أحدهم أو إلى غيره هذا إذا كان عياله جميعا مكلفين ولو كان فيهم صغير أنشك الأمر إلا أن الأظهر والأحوط عدم العموم ويجب الزكاة على الكافر ولا تصح منه ولو أسلم ليلة العيد سقطت عنه بخلاف ما لو أسلم قبلها فتجب وكذا لو بلغ الطفل أو أفاق المجنون أو استغنى الفقير أو ملك المملوك أو تولد له المولود ويعتبر فيها النية ويكفي فيها القرية والتعيين لو لم يتعين وزيادة الوجوب أحوط هداية يجب الزكاة لنفسه وولياله إذا أعاله باختياره لا بالإكراه مطلقا سواء كان بالغا أو غير بالغ مملوكا أو حرا كافر أو مسلما وكذا للضيف ويكفي في الوجوب له حصول الضيافة في آخر جزء من الشهر بحيث إذا طلع الهلال صدق عليه الاسم عرفا ولو لم يأكل من غذائه شيئا والأحوط أن لا يكتفي الضيف به بل يؤديها بنفسه إلا إذا صدق العيولة عرفا فلا احتياط ويشترط أن لا يكون الضيافة بالإكراه ولو كان المضيف فقيرا لا يقدر على أدائها ولو بالافتراض ونحوه يجب على الضيف زكاته إن كان غنيا ولو أداها ولو بالافتراض ونحوه سقطت عنه ولو لم يؤديها مع الوجوب عليه لم يبعد السقوط بل هو الظاهر ولو ملك مملوكا أو تولد له مولود قبل الغروب من اليوم الآخر ولو بقليل وجب زكاته عليه ولو كان بعد الغروب ولو بقليل وقبل صلاة العيد لم تجب عليه بل تستحب ولو كان بعد الصلاة سقطت رأسا وكل من وجب زكاته

على غيره سقطت عنه ولو كان غنيا والأحوط في الضيف مع الغنى أن يعطيها أيضا كما مر ولو كان الزوج فقير أو الزوجة موسرة وأنفق عليها بمشقة سقطت عنها وإن كان الأحوط أن يؤديها حينئذ إلا أن لا يقدر على إعطائها ولو بالافتراض ونحوه فتجب حينئذ على الزوجة نفسها وأما لو كان إنفاقها حينئذ من مالها

« صفحہ 120 »

فوجبت عليها ولو كان إنفاقها من غيره وجبت عليه وكذا حكم غيرها من يجب عليه إنفاقه كالأب والابن إذا كان عيالا لغيره أو لنفسه وأما المملوك فإن لم يكن عيالا للمولى ولا لغيره فالأحوط للمولى إخراجها وإن كان في الوجوب إشكال وإذا كان عيالا لغير المولى وجبت عليه ولا فرق في تعلق وجوب الزكاة بين الحضور والغيبة المنهج الثاني في جنس زكاة الفطرة وقدرها ووقت إخراجها ومصرفها هداية جنسها القوت الغالب للإنسان من الخنطة والشعير والتمر والزبيب واللين والحمص والعدس وغيرها والأفضل إخراجها من التمر أو الزبيب أو القوت الغالب في البلد ومراعاة الترتيب حسن ولو كان بعضها أنفع للفقير استحب اختياره ولو أداها من جنس ثم بان نقصانه عن المقدار وجب إتمامه منه ويجزي القيمة من أعيان الأجناس بل أرجح لو كان أنفع للفقير سواء كان فاقدا للقوت الغالب أم لا والأولى إخراج القيمة من الفضة وإن كان الأظهر عدم الفرق بينه وبين الذهب بل والنحاس بل وغيرها من الأجناس على المشهور والأحوط الاكتفاء بالأولين والمعتبر في القيمة وقت الإخراج لا وقت تعلق الوجوب وبلد الاعطاء لا التوطن والأحوط عدم إخراج بعض ما يكون من القوت الغالب إذا كان أعلى من الآخر بالقيمة ويجوز لمن وجب عليه الزكاة لرؤس متعددة إخراج كل من جنس ولا يجوز الإخراج من جنسين لواحد إلا بالقيمة إن جوزه و المدار في القيمة على السوق والقدر المخرج لكل أحد الصاع من كل جنس وقد مر مقداره أنفا هداية يجب الزكاة بالغروب من يوم آخر الشهر وفي جواز تقديمها إلى أول الشهر نحو قوة والاحتياط مرغوب والأولى أن يعزلها في ليلة العيد والأفضل والأحوط أن يؤخر أدائها إلى ما قبل الزوال والأحوط بل الأقوى عدم جواز تأخير أدائها من صلاة العيد سواء أداها أول الوقت أو آخره وذلك أخر وقتها وإن أخر أدائها عنه من دون إفراز فالأحوط أن يقصد به القرية والأداء لو كان الوقت باقيا والقضاء لو كان لها قضاء وإلا كان تصدقا ولو أخرها عن الصلاة فبان فسادها فوقتها باق إلا أن يكون الظهور بعد خروج الوقت ولو عين مقدارها بالإفراز عن ماله وجب أدائها وإن خرج الوقت ولو لم يتمكن من إيصالها إلى الفقير لعذر أو كان منتظر الفقير لم يضر تأخيرها ولو أخرها من غير عذر أتم ويجوز عزلها وإن لم يوجد المستحق هداية مصرفها مصرف المالية والأولى أن لا يصرفها في غير الفقراء ولا يجوز أن يعطي الفقير أقل من زكاة واحد إلا مع كثرة الفقراء بحيث لا يصل إلى كل زكاة رأس فيجوز حينئذ أقل منه ويجوز أن يعطي الفقير حتى يغنى والأولى تقديم أقرابه على غيرها لو كانوا اهلالها وجيرانه على غير أقرابه وأهل العلم والفضل على غيرهم ولا يجوز أن يعطيها بغير الاثني عشري وإن لم يوجد المؤمن وحكم الاعطاء بأولاد المؤمنين واشترط العدالة في غيرهم وعدم كون الفقير هاشميا إلا أن يكون المعطي هاشميا وعدم كونه ممن وجب نفقته عليه هنا كما في المالية وكذا حكم النقل من بلد إلى آخر إلا أن صرف هذه فيه أكد والأولى في عصر الغيبة أن يؤديها إلى الفقيه الجامع لشرايط الفتوى المأمون وإن جاز صرفها بنفسه هنا من دون إشكال كتاب الخمس وفيه منهجان المنهج الأول فيما يتعلق به الخمس وشرايطه هداية يجب الخمس في سبعة أشياء أولها غنائم دار الحرب مطلقا ولو لم يحوها العسكر وكانت غير منقولة إذا حصلت بالجهد ومعهم بإذن الإمام ع بل ولو لم يكن كذلك إذا كان في حال الغيبة أو كان لمجرد الغارة وإن تمكن من إذن الإمام كحال الحضور والحرب

« صفحہ 121 »

للدعوة إلى الإسلام فالظاهر اختصاص المال بالإمام ويلحق به ما يسرق من الحربي أو يخرج من أيديهم بالحيلة و المشهور الحال غنائم من خرج على الإمام وحواها العسكر في الحرب ثانيها المعادن منقولة أو غير منقولة حتى الملح والكبريت والأحوط إلحاق طين الغسل وحجر الرحي والنورة والجص والمغرة بها وإن كان الأظهر عدم جريان حكمها عليها لكن يتعلق بها من باب الأرباح ثالثها الكنوز والكنز هو المال المدخور تحت الأرض للإدخار لا لمجرد المحافظة نقدا كان أو غيره

في بلاد الحربي أو لا فيه أثر الإسلام أو لا في أرض الموت أو العامر ولو كان في بلاد الإسلام لا يخ من أن يوجد في الموت أو خربة لا مالك لها أو ما له مالك وعلى غير التقدير الأخير يجب فيه الخمس والباقي لواجده ولو كان عليه أثر الإسلام وأما على الأخير فلو كان مالك الأرض غير الواجد فلو علم أن من كان مالكا لها ليس مالكا له ملك أربعة أخماسه وأحد أخماسه لأرباب الخمس ولو لم يعلمه رجع إلى أقرب المالكين والأيادي فلو ادعى ملكيته إعطاء إليه بدون مطالبته بنية وأمارة متعددا كان أو واحدا ولو تفاه عنه رجع إلى سابقه ولو أنكره كان حكمه حكم سابقه وكذا الحكم في ساير المالكين رابعها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان وأما ما لا يخرج به فيدخل في الأرباح ومنافع المكاسب والعنبر إن وجد بالعرض فكأمثاله وإن وجد بدونها يجب فيه الخمس لكن لا يعتبر فيه النصاب خامسها أرباح التجارة والزراعة والصناعة وغيرها من أنواع الاكتساب ومنها ما يزيد عما ادخر لما يحتاج إليه من المأكول وغيره ويبقى من الأرباح ولو كان قليلا ومن الاكتساب الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واجتناء الأثمار كالترنجبين والكرنكبين والكماء وتعليم الأطفال في الدروس والمشق والاستيجار ولو في العبادات وغيرها وليس منه الميراث والهبة والهدية والصدقات وعض الخلع والخمس والزكاة والصدقة المندوبة وما ينتقل بالوصية والالتقاط ونماء الوقف والصيد الذي يدخل بنفسه إلى داره فلا يكون في شئ منها الخمس نعم يجب في نماء الجميع ونماء ما خرج منه الخمس متصلا كان أو منفصلا وكذا لا يجب فيما زاد على القيمة السوقية أو العين أو الربح إن حصل بدون قصد الاكتساب كما لو اشترى أراضي للزراعة لا للبيع أو للقبضة لا للمنفعة وحصل منها منفعة أو انتقل إليه شئ بالميراث وحصل فيه زيادة بدون اطلاعه متصلة أو منفصلة أو ترتب عليه منفعة ولو أخذ جنسا من الأجناس الزكوية كالنقدين والأنعام الثلاثة بالخمس وكان نصابا ومضى عليه الحول وجب عليه الزكاة لا الخمس سادسها أرض زراعة اشتراها الذمي من المسلم فلو انتقلت إليه بالهبة ونحوها لم يتعلق بها الخمس ويتعلق الخمس بعينها كغيرها مما يتعلق به الخمس لا بقيمتها ولا يجوز إجبارها على إعطاء المنفعة نعم يجوز للمالك إخراج القيمة في الجميع ولا سيما إذا كان من غير النقدين ونحوه وأخرج القيمة من النقدين ونحوها أو من بعضها ولو كان الذمي جاهلا يتعلق الخمس لم يكن له الخيار ولو شرط سقوط الخمس بطل بل الأقوى بطلان البيع ولا يسقط الخمس ببعه من مسلم ولا بإقالته البيع ولا بإسلامه بعده ولا فرق بين الأرض المفتوحة عنوة لو جوزنا بيعها ولو بتبعية الآثار وغيرها سابعا الحلال المخلط بالحرام على الأظهر الأشهر الأحوط هداية يشترط في الأول منها أن لا يكون مغصوبا من مسلم أو معاهد وفي الثاني إخراج المصارف لتحصيله وبلوغه إلى خمسة عشر مثقالا صيرفيا من الذهب أو بمقدار قيمتها على رأي وثلاثة أرباع المثقال منه أو قيمتها على آخر والأحوط الأقرب

« صفحہ 122 »

العدم ولو حصل له من المعادن شئ ولم يقصد به الاكتساب وزاد قيمته لم يتعلق بما زاد الخمس ولو أداه منه ونقض قيمته وزاد قيمة ما بقي عنده ليس عليه شئ وفي الثالث إخراج المصروف ولكن لو حفر بئرا ونحوها فظهر كنز لم يخرج ما صرف فيه وبلوغه بمقدار النصاب وهو أول نصاب النقدين في الزكاة فيهما وفي غيرها ما تخير في اعتبار نصاب أيهما شاء وما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان أو كثيرا ولو اختلف قيمة غيرهما اعتبر حال الأخذ وفي الرابع وضع مؤنة الغوص وإخراجه به وإن تعلق به الخمس بدونها من باب الأرباح ويظهر الثمرة فيما يختلفان والنصاب وهو قيمة دينار وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب ومع الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم وفي الخامس أن يفضل عن مؤنة سنة نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم بالاقتصاد فلو زاد أو نقص حوسب عليه والأحوط عدم وضع الأخير ويدخل في المؤنة قيمة المملوك وحيوان الركوب والظروف والكتب واللباس والمسكن والفراش وغيرها مما يحتاج إليه مطلقا ولو لم يشتريها والأحوط الاقتصاد على ما اشتراه مع كون الجميع لايقة بحاله ولا يجب في آخر حوله إخراج الخمس منها ومن أمثاله ومنها مؤنة الضيافات والأنكحة والصدقات والخيرات وأسفار الطاعات من الزيارات والحج المستحب ولا يعتبر فيها الاقتصاد إلا في إخراجات السفر ومنها ما يأخذه الظالم قهر أو خسران التجارة والزراعة في حوله وتتميم رأس المال لمن احتاج إليه والأحوط إخراج الخمس منه وما يلزمه من الكفارات والنذر وشبهه ومؤنة الحج الواجب أو ما يتم به الاستطاعة إن حصلت في عامه ولو لم يتمكن من السفر فيه وجب فيه الخمس بخلاف ما لو أخره من دون عذر والدين فيه كالخسران وكذا ما كان من السابق ولم يقدر على أدائه بخلاف ما لو قدر عليه وآخره وإن خرج المال عن يده ومثله ما لو أخر الحج بعد استقراره في ذمته وخرج المال عن يده ولو تمكن من إخراج المؤنة من الأرباح وغيرها كالإرث ونحوه تعين الأخير على الأحوط الأقرب و

المعتبر في الحول القمري الكامل ولا يكفي الطعن في الثاني عشر وفي المبدء الشروع في الاكتساب لا ظهور الربح وإن كان مراعاة الاحتياط أحسن ولا يعتبر في هذا القسم النصاب بل ولا في غيره إلا فيما ذكرنا اعتباره ولا انقضاء الحول فيه ولا في غيره نعم يجوز الخمس في الأرباح إلى آخر الحول بل يكون أحوط بخلاف سائر الأقسام فإن الوجوب فيها فوري و في السابح الجهل بالمالك ومقدار الحرام فلو علمهما وجب رده إلى المالك ولا فرق فيما كان المختلط من كسبه أو ميراثه بل من الصلة والهدية ولو ظهر المالك بعد الإخراج ولم يرض به ففي الضمان وجهان بل قولان أظهرهما عدم وأحوطهما نعم ولو يعلم المالك وعلم المقدار تصدق به بعد اليأس إلى الفقراء مطلقا هاشميين كانوا أو غيرهم للمالك ولو كان بمقدار الخمس والأولى أن يتوليه الفقيه وإن كان الأظهر عدم اللزوم ومنهم من جعل هذا المشهور برد المظالم ومنهم من جعله والأول مشهورين بهذا الاسم ولا ثمرة في الاختلاف إلا في مثل الوصية والوقف ولو علم المالك ولم يعلم المقدار وجب دفع الأزيد مع احتمال الأقل وعلى هذا التقدير يلزم الصلح الإجباري لو لم يعلمه المالك أيضا ولم يرض المديون إلا بحقه المنهج الثاني في كيفية القسمة ومصرفه وشرايط أخذه ونحوها هداية يقسم الخمس ستة أقسام ثلاثة للنبي ص وهي سهم الله وسهم رسوله ص وسهم ذي القربى وهي بعده للإمام ع القائم مقامه وهي في عصرنا متعلقة لصاحبنا روعي له الفداء وثلاثة للأيتام والمساكين وابن السبيل وفي بعض الأخبار دلالة على اختصاص خمس القسم



الخامس بالإمام والأظهر عدم الفرق هداية يشترط في صحته النية كما في الزكاة من المالك لو الوكيل إلا من الذمي في الأرض التي يشتري من المسلم ويحتمل لزوم النية هناك من الحاكم أو الآخذ والأقوى العدم وسائر الأحكام كما في الزكاة ويجب التعيين لو كان متعددًا في ذمته من سهم الإمام وسائر الأصناف والأظهر عدم التعيين في الثاني ولو عينه وأقبضه إلى الفقير أو المجتهد لم يجز العدول ما نوى إلى غيره ويشترط في غير الإمام من الأصناف كونهم اثني عشرية ولا يشترط العدالة في غير الأيتام ويشترط كونهم من أولاد هاشم ولو لم يكونوا من أولاد علي بن أبي طالب ع فلا يكفي كونهم من أولاد أخيه وكذا يشترط انتسابهم إليه من جهة الأب شرعا فلا يكفي انتسابهم إليه من جهة الأم ولا من الرضا بخلاف ولد الشبهة فإنه يجوز إعطاؤه منه ولا يشترط في ثبوت نسبهم البينة ونحوها بل يكفي ادعاء المستحق النسب خصوصا مع ظن صدقه وفاقا لجماعة من الأواخر لكن هذا إذا لم يكن متهما ومع ذلك الاحتياط مرغوب فيه ولا يجوز مع ادعائه ذلك إعطاؤه من الزكاة ويشترط في ابن السبيل احتياجه في بلد الآخذ لا غيره كما في الزكاة والأظهر الأحوط اعتبار الفقر في اليتيم ولا يجب إعطاء كل سهم من سهام غير الإمام إلى ثلاثة وأزيد بل يكفي إعطاؤه إلى واحد والأحوط بسط سهامهم إلى أربابها إلا أن الأظهر عدم الوجوب بل يكفي إعطاء الجميع إلى واحد منهم ولا يجوز إعطاء فقراء السادات والأيتام زيادة على مؤنة سنتهم كما لا يجوز إعطاء ابن السبيل أزيد من حاجته والمعتبر في حول الفقير وقت الاعطاء ولا فرق في وجوب الخمس بين حضور الإمام ع وغيبته ولا بين سهم الإمام ع وسهم غيره ويجوز إعطاء المالك بنفسه سهم غير الإمام ع ولا يجوز التصرف فيما يختص به حال حضوره إلا بإذنه ولا بأس بالتصرف في حال غيبته في خصوص المناكح ولو فسرت بالجواري المسبية والمساكن ولو فسرت بما يختص به من الأرض والمتاجر ولو فسرت بما يشتري من الغنيمة المأخوذة من أهل الحرب أو شراء متعلق الخمس من لا يخمس إلا إذا نوى فيجب فيه ويجب إعطاء سهمه حينئذ إلى الأصناف الثلاثة من باب تمة إخراجاتهم وولايته إلى المجتهد العادل والأحوط تقديم الأفضل فلو دفع إلى غيره وغير وكيله أو مأذونه مع الامكان وجبت إعادته ولو لم يمكن وصوله إليه ولا حفظه إلى أن يصل الخير منه جاز تولي بعض عدول المؤمنين له بل تولي المالك بنفسه خاتمة في سائر الصدقات لا يجب صدقة غير ما تقدم إلا بالنذر أو العهد أو اليمين أو الكفارة إذا وجبت ويأتي حكم الجميع ولكن يستحب مؤكدا التصديق تهدر الطاقة وحال الشخص في الغنى ويشترط في البلوغ والعقل وجواز التصرف في ماله والقربة والإيجاب والقبول ولو فعلا والقبض بإذن المالك ولا يشترط في الآخذ الفقر ولا يجوز الرجوع فيه بعد القبض والأفضل فيه الإخفاء إلا أن يكون متهما بترك المواساة ويكون قصده متابعة الغير وأما في الواجب فالأفضل الإعلان ويستحب الابتداء به قبل السؤال واخفاوته عن الفقير بحجاب أو ظلمة لئلا يعرض له مذلة ويستحب الاكثار منه في وقت الحاجة وفي شهر رمضان وعلى الأقارب ولا سيما أيتامهم وعلى بني هاشم وخصوصا العلويين منهم ويستحب التصديق في أول اليوم وأول الليل ويوم الجمعة في شهر رمضان وبيده خصوصا للمريض وأمره بل أمر غيره للفقير بالدعاء له ويستحب بدل ما هو محبوب عنده واختيار ما هو المصطفى في أمواله وأن يساعد وصول التصديق إلى الفقير ويستحب تقبيل المتصدق به بعد التصديق وتقبيل ما تصدق إلى الفقير بعد الاعطاء إليه ويجوز التصديق بالردى من المال كثرمة مسوسة ومن الصدقات

الأكيدة التصديق بالماء خصوصا إذا كان باردا والأظهر جواز التصديق بل رجحانه إلى الذمي خصوصا إذا كان قريبا و كذا حكم غير الشيعة من سائر أصناف أهل الإسلام ولا يجوز أخذ الزكاة لبني هاشم إلا في الضرورة أو من كان منهم ولا يحرم عليهم الصدقات الواجبة غير الزكاة من المنذورات والكفارات ونحوها إلا أن الأحوط ترك الآخذ والإعطاء معا وإن كان الجواز أقوى وأما المندوبة فلا إشكال في الجواز مطلقا كتاب الصوم وهو لغة مطلق الامساك لا الامساك الخاص ولا القيام بلا عمل وشرعا إمساك خاص في زمان خاص على وجه خاص يأتي بيانه لا توطين النفس عليه وشرعيته ثابتة بإجماع الأمم في وجه وشهدت على فضيلته لوازمه من قطعه للرزائل الشهوانية وتضعيفه للقوى الحيوانية وتقويته للقوى الملكية بتصفية النفس عن الشوائب الردية فيقرب به إلى المعارف الحقّة التي بها كمال البرية وتذكيره

لأهوال القيامة وما يرد على الضعفاء والعجزة وتصحيحه للمزاج بالحمية وإغناؤه عن المعالجة والأدوية ومنعه عن الامتلاء المهيج الاجرة الحامل على النوم والكسالة والبعد من العبادة والدرجات الرفيعة ولولا فيه إلا الارتقاء من حضيض البهيمية إلى ذروة التشبه بالمبادئ العالية لكفى فضلا ومنقبة على أن الآثار بفضيلته متظافرة بل متواترة فرما عد فيها مبعدا للشيطان كما بين المشرق والمغرب ومسودا وجهه وبما بني عليه الإسلام وجنة من النار وزكاة للأبدان وفاعله في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغترب مسلما ونومه عبادة وصمته ونفسه تسبيحا وعمله متقبلا ودعائه مستجابا وإن للصائم فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء به وإن العبد يصوم متقربا إلى الله سبحانه فيدخله به الجنة وإنه يغفر له يصوم يوم وإن لله ملائكة موكلين بالدعاء للصائمين وإن المؤمن إذا صام شهر رمضان احتسابا أوجب الله له سبع خصال يذوب الحرام من جسده ويقرب من رحمة ربه ويكفر خطيئة أبيه آدم ع ويهون الله عليه سكرات الموت وبما منه من جوع يوم القيامة وعطشه ويعطيه الله من البراءة من النار ويطعمه من طيبات الجنة وإنه ما من صائم يحضر قوما يأكلون إلا سبح اقتضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وإن من صام لله يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله سبحانه ما أطيب ويحك وروحك ملائكتي أشهدوا أنني قد غفرت له وفي القدسي الصوم لي وأنا أجزى له ولاختصاصه وجوه ثم ينقسم إلى واجب ومنسوب وحرام ومكروه و لكل أقسام تأتي ومطالبه في مناهج المنهج الأول في شرايطه ولواحقه هداية يشترط في وجوبه البلوغ والعقل و الخلو عن الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر في الصلاة ومن المرض وجميع المضار التي يخاف منها على نفس أو عرض محترمين أو من تلف شئ يجب حفظه أو مشقة لا تتحمل عادة ومن الاغماء الغالب على العقل وزيد عليها أن لا يكون مرضعة قليلة اللبن ولا شيئا ولا شيخوخة ولا عتاش وأن لا يكون باعنا على ضعف يمنع عن مقاومة عدو طالب لقتله أو هتك عرضه أو قتل نفس أو هتك عرض محترمين ونحو ذلك وأن لا يكون مانعا من تحصيل قوت ضروري وأن لا يخاف على نفسه من جوع أو عطش أو نحوهما والكل منظور فيه لدخول بعضها فيما مر وعدم اشتراط غيره وأما في صحته فيشترط عموما جميع ما مر إلا البلوغ والإسلام والإيمان وأخذ أحكامه بالاستنباط أو من الفقيه إلا ما يتيسر فيه الاحتياط أو العلم أو الضرورة كوجوب صوم شهر رمضان نعم لو كان غافلا وأتى بما يعتبر فيه لم يجب عليه القضاء

« صفحہ 125 »

هذا في غير الصوم المستحب وأما فيه فيكفي له العلم بعدم الحرمة والقول بالاستحباب وإن كان من الأموات وكذا النية وأن لا يكون ما نهى عنه كما لعيددين وخصوصا في غير شهر رمضان أن لا يوقعه فيه وفي المنسوب أن لا يكون ذمته مشغولة بقضاء شهر رمضان بل بقرض في وجه قوي في غير الإجارة بل مطلق التحمل والأحوط الاطلاق وكذا إذن المالك و الزوج مطلقا ولو كانا غائبين وعدم منع الوالدين وفيما يعتبر فيه التتابع أن يكون المحل متسعا بقدر ما يحصل فيه ما يراد منه كذلك فلو شرع فيما يعتبر فيه تتابع شهرين فيما لا يسلم له شهر ويوم بطل وزيد وأن لا يكون باعنا على تعدي حدود الشرع كقتل النفس ونحوه وفيه نظر فلا يجب ولا يصح بدون شئ ما مر من شرايط الوجوب سوى البلوغ فإن الصبي والصبية إذا كانا ميزين فالأصح كون صومهما شرعيا لا تمرينيا والحكم بالصحة على الثاني لا وجه له وبنوى الندب لا الوجوب بمعنى اللابدية ولا الواجب على المكلف ولا أحدهما مع أولوية الندب ولا الوجوب ولو نوى الندب جاز نعم لا بأس باستحباب تصوره الوجوب الثابت على المكلفين ولا يمون المجنون ولا المجنونة ويصح من النائم مع سبق النية إن لم يستوعب نومه النهار وأما في المستوعب مع سبقها فيصح وإن لم يصدق عليه الامسك الخصوص معها وكذا في المغمى عليه على قول منظور فيه ولا فرق فيه بين المستوعب وغيره ومثله المجنون هذا كله مع سبق النية وأما مع عدمه فلا يصح مطلقا وأما الحيض والنفاس فلا يصح منهما وأما المستحاضة فلا يتوقف صحة صومها على غير الغسل و الظاهر توقفها على الغسل النهاري والليلي الماضي لو تركته ودخلت الفجر بدون الغسل أما لو غسلت قبل الفجر فالظاهر عدم الفساد به وأما غسل الليلة المستقبلية فالظاهر عدم الاشتراط به وإن كان الأحوط مراعاته وكذا لو رأت الدم بعد صلاة الصبح أو الظهر والعصر لم يشترط في صحة الصوم الغسل لغير الصلاة فلو تركت الغسل في الثاني لم يبطل صومها ولو إلى الليل بخلاف الأول فلو تركته للصلاة بطل صومها ولا يشترط تقديم غسل صلاة الفجر على الفجر ولا فرق في الشرطية بين الكثيرة والمتوسطة وأما الوضوء في الاستحاضة القليلة فليس بشرط وأما المريض وما في معناه فيصح منهم لو لم يتضرروا به والمعتبر في التضرر العلم أو الظن بل الاحتمال المساوي في وجه قوي والمرجع في الظن إلى ما يحصل له من أمانة أو تجربة

أو قول من يفيد الظن ولو كان كافرا ولو تكلفه لم يجزئه ويجب عليه القضاء وأما المسافر فلا يصح منه إلا الثلاثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا والمنذور سفرا وحضرا أو سفرا ومطلق المندوب على كراهة في وجه لا يخ عن قوة إلا في ثلاثة أيام في المدنية للحاجة لكن الأحوط تركه إلا الثلاثة ولو صام أحد المعذورين لم يجزئه ويجب عليه القضاء إلا المسافر مع الجهل بالحكم وفي إلحاق الناسي به وجه لا يعتد به ولو تذكر في الأثناء أفطرا كما لو علم الجاهل الحكم إجمالا أو لم يعلم كون شئ سفرا هداية يتحقق البلوغ بخمس عشرة سنة قمرية في الذكر ويتسع سنين كذلك في الأنثى وبخروج المني مطلقا من الذكر والأنثى في النوم أو اليقظة بالجماع أو الاستمناء أو غيرهما ولو ظن بخروجه لو جامع أو استمنى لم يكف ولم يجب الامتحان وإنابت الشعر الحشن على العانة من دون معالجة لا الضعيف منه وهما مشتركان بين الذكر والأنثى ولا يكونان أمارتين للسبق نعم الحيض والحمل دليلان عليه ولو علم بالبلوغ من إنابت الشعر الحشن في كثير من الأعضاء كالصدر والأنف والإبطين والأذن وغيرها كفى وإلا فلا

« صفحہ 126 »

نعم يكفي اللحية والشارب إذا لم يكن إنباتهما خلاف المعتاد وفي اعتبار اخضرار الشارب إشكال والممسوح كالذكر وأما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها إلا إذا حصل سبب يقتضيه على التقديرين كمنى خارج من الفرجين وقد مضى بيان غيره من الشرايط فلا حاجة إلى الإعادة هداية تفطر الحايض والنفساء ولو كان عذرهما في جزء من النهار مبدءا أو منتهى ولا يجب على الطفل إذا بلغ والكافر إذا أسلم في أثناء النهار لكن يستحب على الأول إتمامه إذا بلغ بغير المبطل ولم يفطر بل الأحوط له عدم الترك مطلقا وللکافر إذا دخل في الإسلام قبل الزوال ولم يفطر ويلحق بهما المجنون والمغمى عليه إذا زال الجنون والإغماء في أثناء النهار وأما المريض والمسافر فإن برء مرضه وحضر قبل الزوال وأفطر قبل الحضور والبرء لم يجب عليهما الصوم ولم يصح بل يستحب عليهما الامساك عن المفطرات ولو لم يفطر أوجب عليهما إتمام الصوم ولو حصل لهما العذر أفطر المريض مطلقا ولو قبيل الغروب وأما المسافر فيفطر إن خرج قبل الزوال مطلقا وإن لم يبت بنية السفر ولا يفطر إن خرج بعده ولكن الأحوط أن لا يسافر قبل الزوال إلا أن يبيت بنيته ومع عدمها في الليل أتمه وقضاه ويفطر الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصوم وكذا ذو العطاش ولا فرق في جواز إفطارهم بين التعذر والتعسر ولكن يجب لكل منهم أن يتصدق من كل يوم بمد من طعام ويستحب أن يكون مدين والمد ربع الصاع وقد عرفت مقدارهما والأولى أن يكون حنطة والوجوب مخصوص بالتعسر بل في الثالث مخصوص باليأس عن البرء والمدار في اليأس على حكم أهل الخبرة وأما إذا رجع الزوال فلا يجب التصديق وإن لم يحصل بعد ولكن الأحوط عموم الحكم في الجميع ولا يجب التصديق مع التعذر ولا القضاء على الأولين مطلقا ولو سهل بعد عليهما الصوم لكن الأحوط حينئذ القضاء وأما الثالث فإن حصل له البرء في أثناء الرمضانين وجب وإلا فلا ويجوز له أن يتملى من الماء والأحوط الاكتفاء بقدر دفع الضرر وكذا يجب الإفطار للحامل المقرب والرضع القليلة اللبن سواء خافتا على ولدتهما وأنفسهما من العطش أو الجوع وتفديان من كل يوم بمد من طعام لو خافتا على الضرر على الولد لا على أنفسهما ويجب القضاء عليهما بعد زوال العذر ولا فرق في حصول الخوف على الولد بين الجوع والعطش وما يترتب عليهما من الضرر ولا يعم الخوف عليه من جهة حصول الضرر له بسبب تغير اللبن بالصوم ولا في الولد بين الحلال والحرام والمشتبه ولا في المرضعة بين الأم والمستأجرة والمتبرعة نعم يعتبر الضرورة فلو انتفت بأن قامت غيرها مقامها من دون حصول ضرر على الطفل يجز الافطار ويجب الفدية في مال المرضعة كما يجب عليها الإفطار لو ظنت الضرر بتركه وأنه لا يرفعها إلا إرضاعها ولو صام الجماعة لم يجز ولا يجب الفدية في غير شهر رمضان إذا تعين صومه المنهج الثاني في ماهيته وكيفيته وأحكامه هداية أول وقته طلوع الفجر الثاني ويستثنى منه الجماع فيمسك عنه قبل ذلك إذا لم يتسع الزمان له وللأغتسال وفي حكمه الاستمناء وآخر ومنه غروب الشمس ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية إلى أن تتجاوز عن قمة الرأس ويعتبر فيه النية ويكفي قصد فعل معين متقربا إلى الله سبحانه ولا يحتاج إلى الاخطار ولا إلى شئ من مشخصاته ولا إلى وجهه ولا إلى صفاته إلا ما يحتاج تعيين الفعل به في نظر المكلف وشروطيتها هنا أظهر من شرطيتها في الصلاة ونحوها وتركها مبطل عمدا أو سهوا إلا في مثل يوم الشك أو أعلم بعده كونه من شهر رمضان فيكفي في شهر رمضان أن ينوي أنه يمسك عن الأمور الآتية قرينة إلى الله بدون قصد الوجوب

والتعيين إن علم أنه منه ولو لم يعلم وصام بينته غيره وعلم بعده أنه منه كفاه وسقط القضاء ومثله في هذا الحكم وفي عدم الحاجة إلى التعيين مع العلم به النذر المعين والعهد واليمين والاستيجار وأما الكفارات والنذر المطلق و الصوم المندوب فتححتاج إلى التعيين ووقت النية الليل وإن كان آخر جزء منه ويكفيه إذا كان له في أول طلوع الصبح الداعي على الامساك الخصوص في الزمان الخصوص ولم يكن له قصد المنافي فلا يلزم عليه السعي في تحصيل أول الفجر ولا أخطار الصوم في مقارن الفجر ولو تركها عمدا إلى أن يدخل الصبح لم يصح صومه وعليه القضاء دون الكفارة وكذا يبطل لو قصد في الليل أنه يفطر غدا ولوائى بعدها بما ينافية قبل الصبح لم يبطل ولا يحتاج إلى تجديد النية ولو كان جماعا هذا كله في الواجب المعين كشهر رمضان والنذر المعين في حال الاختيار وأما في الاضطرار كان لا يعلم كون اليوم أول شهر رمضان أو اليوم الذي نذر أن يصومه أو نسي أن ينوي فالوقت باق إلى الزوال ويجب على من علم بالوجوب أو تذكره أن ينوي فوراً وإلا بطل صومه وأما غير الواجب المعين من قضاء شهر رمضان أو النذر المطلق والمندوب ففي غير الأخير جاز تجديدها إلى الزوال إن لم يأت بالمنافي وصح صومه وبه يفوت وقتها وأما فيه فيجوز له النية مع عدم المنافي إلى أن يبقى إلى الغروب شئ ولا يكفي أن ينوي لشهر رمضان قبل دخوله بيوم أو أكثر وجاز أن ينوي في أوله تمامه واكتفى به أو ينوي كل ليلة ليومه والأحوط الجمع بينهما ولا ينعقد في شهر رمضان صوم غيره لا في السفر ولا في الحضر ولا الواجب بأصل الشرع ولا الواجب بالنذر ونحوه ولا المندوب ولكن لو جهل دخوله كيوم الشك أو نسيه كفاه عنه كما أنه لو وقع في النذر المعين غيره جهلا أو سهوا أسقطه عنه وهو يطر وفي كل نذر معين وفي حكمه العهد واليمين وعلى تقدير السهو والجهل لا فرق في الأجزاء والإسقاط بين الواجب والمندوب وعلى أي حال لا يكفي ما أتى به عن المنوي ويستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا عرض الشك في أنه هل منه أو من شهر رمضان لإخبار المنجمين أو شهادة لا يثبت بها الرؤية بل مطلقا ولو لم يظهر سبب له ولو نوى يوم الشك من شهر رمضان لم ينعقد وكذا لورد وبينهما ولو بان كونه من شهر رمضان مع عدم نية الصوم فلو كان قبل الزوال ولم يأت بمفطر جدها وإجزائه عن شهر رمضان ولو كان بعده وجب الامساك والقضاء ولو نوى وغفل عنه في اليوم أو نام فيه أو نسي الصوم فيه صح صومه وكذا لو نوى مفطرا في الأحوال المذكورة ولم يفطر هذا إذا نوى الإفطار والخروج عنه في ثان الحال وأما لو نوى الخروج عنه بالفعل أو قصد الرياء بجزء منه فيبطل ولو بلغ الطفل قبل الزوال بما لا يبطل به صومه جدد نيته وأجزأه عنه بخلاف ما لو بلغ بعده فإنه لم يجزئه مطلقا ولم يجب عليه القضاء هداية يجب إلا مساك عن الصوم بور أولها وثانيها الأكل والشرب وكل منهما مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان المأكول والمشروب غير معتادين كالتراب والحصى وعصارة الأشجار أو إطلاق الأكل والشرب غير منصرف إليه كشرب الرطوبة الباقية من المشروب في الفم وبلع بقايا القضاء بين الأسنان من المأكول أو إخراجهما بعد البلع ولكن ابتلعها سهوا لم يضر وإن قصر في ترك الخلال إلا أن الأحوط عدم تركه كما أن الأحوط حينئذ القضاء ولو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه كان كغيره ولا يبطله ابتلاع الريق وإن جمع في فيه ولكن الأحوط تركه أو اتصف بلون أو طعم من نفسه أو من شئ آخر إذا لم يكن منه شئ فيه ومثله بلغ الخاصة والنخاعة مع احتمال وجوب القضاء والكفارة به بل كفارة الجمع وهو أحوط ولو أخرج كل منها من الفم أو خرج بنفسه ولو كان متصلا بالداخل ثم ابتلعه أبطله

بخلاف ما لو كان داخلا فيه ولو كان متصلا بالخارج ومثله ريق الغير ولو كان من بنته الصغيرة أو امرأته ولا يضر مص الخاتم لرفع العطش وغيره ومثله مضغ الطعام للطفل وزق الطير وعلك اللبان ونحوه وذوق ملح الطعام وأمثالها ما لم يدخل في حلقه عمدا والأحوط الأولى ترك الجميع من غير ضرورة ولو دخل شئ منها في حلقه بدون اختياره لم يبطل ولو لم يكن لغرض صحيح ولكن الأحوط ترك الأخير ويجوز للصائم التمضمض ولو لم يكن للوضوء بل كان للتبريد ولكن الأفضل تركه في غير الوضوء ويكره المبالغة والتكرار فيه ويستحب أن يرمي بعد المضمضة بصاقه ثلاثا ولو بمضمض ودخل الماء في حلقه فإن كان عمدا بطل وعليه القضاء والكفارة وإلا فإن كان في الوضوء للصلاة الواجبة فليس عليه شئ وكذا لو كان المتداوي أو إزالة النجاسة ويلحق به ما كان بعد الأكل وأما لو كان في الوضوء للنافلة فيجب القضاء وكذا لو كان عبثا ولغوا أو للتبريد وأما الاستنشاق فإن دخل الماء في الحلق فليس عليه شئ بل لم يثبت إفساده ويجوز السواك ولو يعود رطب بل يستحب مطلقا ولكن إذا استناك وأعاد السواك بعد إخراجة إلى الفم لم يدخل ماؤه إلى الحلق وإلا يبطل به الصوم ويجوز أن يدخل الدواء في إحليله وإن دخل في جوفه

ولا يبطل به الصوم وكذا لو داوى جرحه أو قرحه بما وصل إلى جوفه أو أمر غيره بطعنه الرمح في جوفه أو فعله هو بنفسه أو أدخل شيئاً في جوفه بالسعوط وثالثها الجماع وهو مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مطلقاً ولو كان في الدبر وللمفعول ولو كان رجلاً في وجه قوي ولم ينزل وكذا في فرج الميت مطلقاً والحيوانات على الأقوى هذا كله مع عدم الانزال وأما معه فلا كلام أصلاً هذا في غير الخنثى وأما فيها فيعتبر في الانزال خروجه من فرجها وأما في الوطي فيتحقق الحكمان باعتبار الدبر لو صارت موطوءة فيه وقلنا بوجوب الغسل لذلك مطلقاً كما هو الأقوى وأما في القبل فإذا اجتمع السبب في فرجها فعلاً وانفعلاً ولو احتلم في النوم لم يفسد صومه كما لا يفسد باستبرائه ولو تحرك منيه إلى الجرى وأمكنه حبسه لم يلزمه خوفاً من الضرر ولو دخل فرجه في قبل أو دبر في النوم لم يفسد كما لو أدخله زاعماً أنه ليس بفرج فبان خلافه أو أدخله في ثقبه الممسوح إذا لم يكن قبلاً ولا دبر أو مثله إدخال غير الذكر في الفرج أو إدخال ذكر مثل الفطيم في فرج من تعلق به الصوم ولو خرج مني الرجل من فرج المرأة لم يوجب الإفطار ولا فرق بين دخول الذكر مكشوفاً أو ملفوفاً ورابعها الكذب على الله ورسوله والأئمة ع بأي لغة وهو مفسد وموجب للقضاء والكفارة ولو كان في أمور الدنيا ولكن يترتب عليه الحكم إذا علم كونه كذباً ونسب إلى واحد منهم بخلاف ما لو لم يعتقد ذلك ونسبه فإنه لا يترتب عليه الأحكام المتقدمة وإن نسب حكماً إلى أحدهم بمجرد سماعه من لا قابلية له أو وجدانه في بعض كتب الأموات أو نحو ذلك فأشكال وكذا لو قال يجب شئ ويحرم شئ ويحرم شئ من دون نسبته إلى أحد منهم إلا أن الأظهر في الأخير عدم الفساد كما لا يبعد ذلك في الأول وأظهر منه ما لو أخير عن أحد من المجتهدين أنه حكم بكذا وكان مخالفاً للواقع بل ولو اعتقد نفسه بكونه خلاف الواقع والأحوط إلحاق فاطمة ع بهم وإن كان الأظهر خلافه وأما الكذب على غيرهم فلا يوجب الفساد ولا القضاء ولا الكفارة وإن كان على ساير الأنبياء والأوصياء جميعاً أو أشقائنا ولو كذب تقيّة أو قصد الهزل وأخبر نفسه أو غير موجه خطابه إلى أحداً وموجهها إلى حيوان أو مثله لم يفسد ومثله ساير المعاصي والحرمات ولو استحق بها الحد وخامسها الارتباس في الماء بما يسمى ومساو وهو كسوابقه ففيه القضاء والكفارة ويحصل بانغماسه بل بانغماس رأسه فيه ولو كان بدنه بل رقبته أو شعر رأسه خارجاً عنه فلا بأس بإفاضة الماء على رأسه ولو مع الكثرة كما لا بأس بانغماسه في الذهن أو الدبس

صفحة 129 <

أو غيرهما من المايعات ولا فرق بين قلة الماء وكثرته ولا بين الابتداء به واستدامته فلو دخل سهواً ولم يبادر بالخروج فسد ولا بين إفساد منافذ رأسه وعدمه ولا بين انغماسه دفعة واحدة وغيره إلا أن لا يجمع بين أجزاءه دفعة واحدة فلا حرمة ولا فساد وذو الرأسين لا يبطل صوته بغمس أحدهما لو لم يكن أحدهما زائداً وإلا فالمدار على الأصلي ولا بأس بإدخال الزايد ولو ألقى نفسه في الماء زاعماً أنه لا ينغمس رأسه فيه ولم يفسد ولو ارتمس ساهياً عن الصوم بقصد الغسل لم يبطل صومه ولو علم غصبيته المكان أو الماء أو هما معاً إلا أن غسله حينئذ فاسد بل لو تذكر تحت الماء وقصد الغسل ترتيباً حال الأخذ في الرفع لم يفسد وكذا لو قلنا بجواز الغسل ارتماساً لكن فيه نظر وكذا لو كان جاهلاً غير مقصر بأن يكون غافلاً عن حرمة الارتماس وعن تحصيله إجمالاً وتفصيلاً وأما لو كان مقصراً بأن يكون جاهلاً بالحكم وعالمًا بوجوب التحصيل ولو إجمالاً فكالعماد وفي صحة الغسل مع العمد على المختار من حرمة قولان والفساد ظاهر أن قلنا بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي بل وإن قلنا بالجواز كما قويناه في الأصول في وجه لا يخ عن رجحان الاحتياط ظاهر ومثله الغسل في حال الاستقرار والأخذ في الرفع مع كون الرمس عمداً ولو شك في تمام الرمس لم يبطل هذا كله إذا كان الإفطار حراماً وأما لو كان جازياً فلا يبطل الغسل وسادسها إيصال الغبار إلى الخلق وحده مخرج الخاء المعجمة وهو موجب للقضاء والكفارة إذا كان بإيصاله أو بتسببيه على فعل يورث الوصول كالقيام في موضع الغبار مع عدم حفظه عنه ولا فرق فيه بين الحلال كالدقيق والحرام كالتراب والنورة ويتعين الحفظ عن الوصول والإيصال ولو ظهر بعده دخوله أو دخل من غير شعورا واختيار لم يضر وكذا لو شك في وجود الغبار أو خرج مع نخامته وبصاقه وإن صار بهيئة الطين وإن ابتلعه مع ذلك أفسده ولا يعتبر غلظته بل يكفي إحساسه وهل دخوله في الأنف كالضم قيل نعم وهو أحوط وإن كان الأظهر العدم ويلحق به الدخان والنجار في وجه وهو أحوط بل أقرب للتعليل في الغبار وفحواه أما مطلقاً أو في وجه مع عدم القول بالفصل بل للسيرة القاطعة بالالتزام في ترك الغليان والشتب من أهل الإسلام وصحة سلب الاسم عن شريهما عندهم على وجه القطع وسابعها القي وهو موجب للقضاء إن وقع عمداً وبالاختيار دون الكفارة وإن كان وجوبها أحوط فلو خرج من غير اختيار فليس عليه شئ وقع منه بطريق الضرورة فلا إثم عليه لكن عليه القضاء والمدار في القي على صدق الاسم عرفاً فليس منه خروج النواة وحب القرع والخيط ونحوها

ولو خرج الغذاء أو الماء إلى الحلق ورجع لم يضر ولو دخل في فضاء الفم حرم إرجاعه ولو ابتلعه وجب عليه القضاء والكفارة ولو أدخل المغصوب في جوفه ليلا فطلب المالك قيئه نهارا ولم يقيئه لم يفسد وكذا لو قائه ولم يصدق عليه القيء ولو طلب المالك نهارا قيئه مع بقاء عين المغصوب وجب بل ما لم يعد متلفا عرفا وثامنها الاستمنا وهو طلب الإمنا بغير جماع مطلقا سواء كان باليد أو بالملاعبة أو بالملامسة أو بالقبلة أو نحوها وهو موجب للقضاء والكفارة ومثله ما يوجب الانزال عادة ولو لم يقصد به ذلك ولو قصده بفعل إنزال المنى ولم يخرج لم يفسده إلا أنه فعل حراما ولو نظر وقصد به الانزال أو كان عادته ذلك وخرج المنى وجب القضاء والكفارة مطلقا ولو كان إلى حاله وإلا لم يجب عليه شئ ومثله الاستماع بصوت المرأة وكلامها أو تخيل الجماع ونحوها إذا صار باعث الخروج المنى وليس منه الاستبراء

« صفحہ 130 »

بالمسحات ولا بالبول للمستمني ناسيا ولا للجماع كذلك ولا للمحتلم بل للمجنب في الليل إذا تركه فيه ولو عمدا وتاسعها الاحتقان بالمابع بما يسمى احتقاناً به عرفاً من دون ضرورة وهو حرام موجب للفساد والقضاء بل الكفارة وأما الاحتقان بالجامد فلا يكون حراماً ولا موجبا للقضاء والكفارة بل إنما هو مكروه لكن الأحوط الاجتناب كتقطير الدهن في الأذن إلا أن كونه مفطرا ضعيف فلو احتقن بالجامد فصار مايعا كان حكمه حكم الجامد وكذا العكس ولو شك في الميعان كان كالجامد وعاشبها البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر أو لا يبقى مقدار تمام الغسل مطلقا ولو حصل بالاحتلام وهو موجب لما مر في سابقه وهو يجري في صوم شهر رمضان وقضائه لا في جميع الأقسام حتى المندوب ومثله البقاء على الحيض والنفاس والاستحاضة وقد مر تفصيله لكن الظاهر تبت القضاء عليها لا الكفارة كما أن الأظهر اختصاصها بصوم شهر رمضان لا غير لكن الأحوط عدم البقاء عليها وعلى الجنابة في جميع أقسام الصوم حتى المندوب وأما غسل المس فالظاهر عدم وجوبه ومثل البقاء على الجنابة نوم الجنب بقصد عدم الغسل أو التردد فيه أو بدون نية الغسل إلى الصباح أو إلى ما لا يسع الغسل فيه وأما لو كان ناولا له فلا شئ عليه ولو نام بعد النوم المسبوق على الجنابة وجب القضاء خاصة ولو كان عازما على الغسل ولا يحرم هاتان النومتان إلا أن الأحوط ترك الثانية ويجب القضاء والكفارة في الثالثة مطلقا وإن كان عازما على الغسل وأما لو كان غافلا عن الجنابة أو عن الغسل قبل الصبح أو عن كون الليل ليلة الصوم فالأظهر عدم الكفارة بل القضاء ولو لم يتمكن أحد من تقدم على الغسل وجب التيمم على الأقوى والأحوط بل الأحوط البقاء عليه إلى الصبح بترك النوم أو إعادته وإن كان في لزوم البقاء إشكال فيشكل وجوب القضاء وأشكل منه وجوب الكفارة بل لم يظهر لزوم شئ منها ومثله ما إذا أحدث بأصغر غيره ولو أجنب ثانيا أعاده هداية كل ما مر من المبطلات إنما يبطله إذا صدر من الصائم عن عمد واختيار فلو صدر نسيانا لم يبطل ولا فرق فيه بين الواجب والمستحب والأداء والقضاء والمعين وغير المعين وإن علم أنه صائم ونسي كون شئ مفطرا أو أتى به بإشكال ولكن في الفساد نحو رجحان ولو صدر منه مفطر من دون قصد وإرادة كما لو دخل في حلقه بق أو غبار ولم يتمكن من الاحتراز عنه لم يبطل وكذا لو وجر في حلقه شئ أو ضرب حتى أتى بمفطر من دون اختيار وقصد ولو خوفه على الضرر على نفسه أو عياله أو ماله أو إخوانه الدينية بما لا يليق بحاله التحمل عليه ويشهد القرابين بأنه لو لم يفطر فعلة وأفطر بطل وفي وجوب القضاء إشكال إلا أن الأظهر الوجوب وفي حكمه التقية من المخالفين وفيها وجب الامساک في بقية النهار ولو شك في أن شئنا يبطل الصوم وكان مجتهدا ولم يقدر على فهمه أو مقلدا ولم يتيسر له الوصول إلى الفقيه وجب الاجتناب وإن كان في وجوب القضاء إشكال كما أن عدم الكفارة ظاهر ومثله الحكم لو شك في أنه حين ارتكاب ذلك الفعل هل كان عالما بأنه مفطرا أو كان شاكا ولم يقدر على الاجتهاد أو على الأخذ منه وأما الجاهل فلو كان مقصرا فلا إشكال في بطلان صومه بل الظاهر تعلق القضاء بل تعلق الكفارة محتمل وإن كان الأقوى عدمه وأما غير المقصر فليس عليه الكفارة بل في وجوب القضاء إشكال بل لا يبعد عدمه ولو أكل أو شرب أو جامع سهوا فظن بطلان العمل وأفطر كان كالجاهل هداية لا يجب القضاء إلا في شهر رمضان والنذر المعين وأما غيرهما من الواجبات كقضاء شهر رمضان أو النذر الغير المعين وإن وجب فيه يوم بدل يوم لكن ليس قضاء بل ذلك

« صفحہ 131 »

هو الواجب الأول وأما الكفارة فتجب في شهر رمضان والنذر المعين وصوم الاعتكاف إن وجب بلا خلاف وفي قضاء شهر رمضان على الأقوى ويستحب قضاء الأيام الثلاثة الآتية في كل شهر هداية يجوز من المفطرات ما يوجب القضاء منها السحور قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليه سواء ظن البقاء أو الشك فيه فإنه يجوز على التقديرين حتى يتقن على الفجر كالأكل والشرب والجماع إلا أن يعلم أنه لم يبق مقدار الغسل فإنه لا يجوز لكن لو علم بعد ذلك أنه أتى بشئ منها بعد الصبح أو كان في حكمه وجب عليه القضاء مع القدرة على المراعاة ولو تفحص عن الفجر واطمأن ببقاء الليل أو لم يقدر عليه كما لو كان محبوسا وبان بعد ذلك أنه كان في الصباح لم يجب القضاء وعلى التقديرين لا كفارة والأظهر اختصاص الحكم بالصحة على تقدير التفحص بشهر رمضان والواجب المعين كما أن صور الفساد أعم من الواجب وغير الواجب والمعين وغير المعين ومنها الاعتماد على قول من أخبر ببقاء الليل واطمأن وظن به وأتى بالمفطر وظهر بعد ذلك أنه كان في الصباح ولا فرق في الخبر بين الرجل والمرأة والعادل والفاسق بل العدلين إلا إذا حصل من قولهما العلم أو تفحص بنفسه فإنه لا قضاء عليه ومنها ما لو أخبر أحد بالصبح وهو يظن كذبه أو مزاحه وأتى بالمفطر وظهر بعد ذلك كون ذلك في الصباح فوجب القضاء لا الكفارة ولو كان الخبر العدل أو العدلين ولكن الأحوط الاجتناب على التقديرين الأخيرين وخصوصا الأخير ولا فرق في ذلك بين أن يتفحص قبل ذلك بنفسه أو لا ومنها ما لو ظن بدخول وقت الافطار لظلمة أو نحوها وأفطر فظهر خلافه على الأحوط وإن كان في لزوم القضاء إشكال بل الأظهر عدم الوجوب ومنها عد إخبار مخبر بدخول المغرب إذا انكشف بعده خلافه والأقرب أنه إن كان مع المانع من تحصيل العلم كما في الغيم أو الحبس فلا قضاء إذا أفاد خبره الظن وإن كان مع التمكن من العلم لم يخبر الاعتماد عليه وعلى تقدير الاعتماد يجب القضاء والكفارة هداية لا يجوز الافطار في الصوم الواجب المعين بالذات مطلقا وعلى تقدير الالفساد يجب الكفارة في بعضها كصوم شهر رمضان أو النذر المعين وشبهه ويجوز الافطار في غير المعين قبل الزوال سواء كان قضاء شهر رمضان أو غيره والقضاء من نفسه أو غيره ومن الغير على وجه التبرع أو التحمل أو الولاية أو الاستيجار ويستحب عدم الافطار بعد الزوال في غير قضاء شهر رمضان إلا في الصوم المندوب إذا دعى إلى طعام ويحرم في قضاء شهر رمضان إلا أن يكون أجيرا بل متحملا عن الغير مطلقا فيجوز إلا أن الأحوط تركه ولو يضييق وقت القضاء باعتبار دخول شهر رمضان المقبل أو الظن بالوفاة تعين الاتمام مطلقا ولا يلزم عليه الكفارة إن أبطله قبل الزوال والأحوط إلحاق قضاء النذر بقضاء شهر رمضان في حرمة الافطار بعد الزوال وتعلق الكفارة وإن كان الأظهر العدم ويتكرر الكفارة بتكرر موجبها إن وقع في أيام متعددة ولو لم يؤد السابقة ولو تكرر في يوم واحد لم تتكرر مطلقا ولو كان سببها من أجناس مختلفة أو الجماع أو غيرها أو أداها في الوسط لكن الأحوط التكرار في الجماع بل مطلقا ولو أتى بما يوجب الكفارة وعرض ما يبطل الصوم به كالحيض والمرض لم يسقط الكفارة ولو أفطر في آخر شهر رمضان ثم بأن كونه عيدا لم يجب عليه شئ ولو إكراه الزوج زوجته على الجماع وكانا صائمين وجب عليه كفارتان ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة ولو طأوعته وجب على كل كفارة ولا يلحق بالمكرهه الجارية والزوجة النائمة والأجنبية في تحمل الواطي الكفارة كما لا يلحق الزوجة بالزوج لو أكرهته ولا الأجنبي

« صفحہ 132 »

إذا الكره الزوج والزوجة عن الواقعة أو الأجنبية ولا الزوج المسافر إذا أكره زوجته الصائمة وإن لم يخبر إكراهها بل لا كفارة فيها أصلا ولو أفطر في شهر رمضان عمدا بما يبطله بالضرورة من الدين كالأكل والشرب واعتقد حليته كان مرتدا ويجب قتله بخلاف ما لو لم يكن منها فإنه لا يصير موجبا لكفره ولو لم يكن أحد أبويه مسلما قبل توبته ولو اعتقد العصيان وجب تعزيره وكذا لو أعاد ثانيا ووجب قتله في الثالثة هداية من السنن بل من أهمها اشتغال الجوارح في الطاعات ومحافظتها عن السيئات ومنها أن يتوجه القبلة في وقت النظر إلى الهلال ويكبر خصوصا على الهلال ويرفع يديه ويخاطب إليه ويقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والمسارعة إلى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا و ارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشده وبلائه وفتنته وأن يقول أيضا بعد رفع اليد والتوجه إلى القبلة اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية الجملة والرزق الواسع ودفع الأسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وأن يقول أيها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير أمنت بمن نور بك الظلم وأضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتنحك بالزيادة والنقصان والطلوع والأقول والإنارة والكسوف في كل ذلك أنت له مطيع وإلى إرادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبر وأتقن ما صنع

في ملكه وجعلك الله هلال آمن من السيئات وسلامة وإسلام هلال آمنه من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا أهدى من طلع عليه وأزكى من نظر إليه وصلى الله على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا أرحم الراحمين ويستحب أيضا بعد رؤية الهلال أن يحرك من مكانه ويقول اللهم إني سائلك خير هذا الشهر وفتحته ونوره ونصره وبركته وطهره ورزقه وأسئلك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وأيضا أن يدعو بساير الأدعية المأثورة ومنها ما في الصحيفة السجادية وما أوجبه العماني وإن كان وجوبه ضعيفا جدا وهو الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم أهله علينا إهلالا مباركا اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ومن السنن السحور ويؤكد في الواجب المعين وفي شهر رمضان أكد وأقله الماء وأفضله السويق أو التمر والماء أو الزبيب والماء وكلما قرب إلى الفجر فهو أفضل ويستحب تقديم صلاة المغرب على الافطار إلا فيما انتظر جماعة أو نازعه نفسه فيه ويكفي في الانتظار الظن به بل الشك ويستحب الافطار بالرطب وفي غير وقته بالتمر وبالماء حارا كان أو باردا أو قاترا إلا أن الأول أكد وباللبن وسويق الحنطة أو الشعير أو الحلواء والأخير أكد ويستحب أن يقول بعد الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الأجر ويستحب أن يقول عند اللقمة الأولى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي وإن قال بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي فحسن أيضا أن يقرأ سورة القدر في وقت الافطار والسحور ويستحب الاعتكاف في شهر رمضان خصوصا في العشر الآخر وتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل وكثر الذكوة والدعاء والاستغفار والصلاة على النبي ص كثيرا في الليل والنهار يقدر الاستطاعة والتصديق كثيرا والإحسان على الإخوان ودعوتهم إلى الافطار معه وإحياء ليالي التوثر منه والتعطير في يوم الصوم في أوله والقيلولة

« صفحہ 133 »

ومن السنن أفضلية الافطار في الصوم المستحب إذا دعى إلى طعام سواء كان الداعي أو المدعو رجلا أو امرأة في أول النهار أو آخره شاقا على الداعي المخالفة أو لا هيئا الطعام للصائم أو لغيره بل يستفاد من الأخبار كفاية مجرد طلب الافطار أو الافطار بتمر أو زبيب أو نحوهما وعلى جميع التقادير يشترط في الأفضلية أن يكون الداعي مؤمنا اثني عشريا والمقصود من الافطار إجابة المؤمن أو المؤمنة وإدخال السرور في قلبه لا مجرد الأكل والأفضل أن لا يظهر الصوم وعلى تقدير الإظهار الأفضل الافطار ولو علم أن مقصود الداعي إلى الطعام مجرد رفع حرارة النجل ونحوه عن نفسه لم يستحب بل يحرم في بعض الصور كما لو علم عدم رضاه ويكفي في رجحان القبول الجهل بالحال هذا كله باعتبار حال المدعو وأما الداعي فالظاهر استحباب الدعوة له نظر إلى الإعانة إلى البر للغير مع الأجر على الاطعام إلا أنه ليس من باب الافطار هداية يكره فضلا عما مر مثل الاستمتاع من النساء بتقبيل وملاعبة وملامسة إذا ظن عدم الانزال لو حرك شهوته ولو كان هما وأما لو لم يتحرك شهوته فلا كراهة وكذا يكره ما يبعث على الضعف من الأفعال كدخول الحمام وإخراج الدم بالحجامة أو الفصد أو غيرها وبل الثوب على البدن وأما بل البدن وصب الماء عليه فليس مكروها ولو أثر في التبريد أكثر ولا يكره للرجل الجلوس في الماء والكون فيه في يوم الصوم ويكره للمرأة إذا كان قبلها في الماء والجلوس أكد بل الأحوط تركه وأحوط منه القضاء ولا فرق فيه بين البكر والثيب وفي إلحاق الخنثى بالمرأة بل غير المشكل منها بل الخصي الممسوح ومقطوع الذكر في رجحان الترك وجه وجيه ولا يكره الجلوس في الماء لمن سلب بيضته أو رضت ويكره إنشاد الشعر في شهر رمضان ليلا أو نهارا إلا ما يكون حقا ولا سيما ما كان في شأن أهل البيت ع وكذا الاكتحال لو كان له طعم بلغ إلى الحلق بل الأحسن تركه مطلقا حتى الذرور والظاهر كراهة الجميع وإن كان في الكحل المسك أو الصبر فالكراهة أشد ويكره السعوط وإن تعدى إلى الحلق ولكن الأحوط تركه مطلقا ويستحب ترك التكلم باللغو والعبث واستماعه بل يستحب للصائم إمساك جميع جوارحه عما نهى عنه وكذا استشمام الريحان وترك النرجس أكد بل الأحسن ترك رائحة المسك والزعفران بل رائحة كل خضرة لها رائحة طيبة وأما ساير الروائح الطيبة فلا يكره بل يستحب استعماله وكذا السفر إلا لضرورة كالحج والجهاد وحفظ المال والنفس والعرض أو بعد مضي ثلاثة وعشرين يوما من شهر رمضان ولا يكره في يومها إلا أن تركه فيه أحسن ولا يكره الافطار بسبب استقبال المؤمن وتشيعه أو زيارة النبي الأئمة ع هداية يثبت هلال شهر رمضان بأمر أولها الرؤية فلو رآه أحد وجب عليه الصوم لو تيقن برؤيته ولو لم يره غيره وكان غير عادل ولم يشهد عند الحاكم ولم يقبل شهادته عنده ولو أفطر وجب عليه القضاء والكفارة

كما أنه لو صام أول الشوال أثم ويستحب طلب الهلال وإن كان الأحوط عدم تركه ولو رأى الهلال في أحد من البلاد المتقاربة التي لم يختلف مطالعها كالعراق وبغداد ولم ير في غيره وجب الصوم على الجميع ولو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فلكل حكمه وحكم هلال العيد بل كل شهر كذلك ولو سافر من بلد رأى الهلال فيه إلى بلد لم ير فيه لبعدهما لم يعد لزوم متابعة الثاني بل هو أحوط أيضا والثاني مضي ثلاثين من شعبان فوجب الصوم بعده ومثله الشوال بل كل شهر والثالث شهادة العدلين لو كانا موافقين في الشهادة في وصف الهلال وشهدا بالرؤية ولا يتوقف قبولها على حكم الحاكم بل يقبل شهادتهما

« صفحه 134 »

وإن رد شهادتهما الحاكم لعدم معرفته بحالهما أو بسبب الاشتباه في أمرهما فلو اختلفا في الشهادة كان يقول أحدهما كان منحرفا أو في طرف الجنوب أو كان ضعيفا والآخر يقول كان مستقيما أو في طرف الشمال أو كان قويا لم يقبل بخلاف ما لو قال أحدهما رأيته قبل الغروب والآخر لم بعده يناف القبول ولو شهد أحدهما بأنه رآه أول شعبان في ليلة السبت والآخر بأنه رآه أول شهر رمضان في ليلة الاثنين لم يقبل ولو قال الشاهد أنا أعلم أن هذا اليوم أول الشهر لم يقبل إلا أن يعلم السامع أن مستنده ما يمكن الاعتماد عليه ولو شهد اثنان على أن اثنين شهدا بالرؤية لم يقبل ولا فرق في قبول شهادة العدلين بين وجود المانع في الهواء وعدمه وبين أن يكونا من خارج البلد أو داخله والرابع الشيعاء بأن يقولوا رأينا الهلال ولا إشكال في الكفاية مع حصول العلم وعلى تقدير عدم قوئ قبوله مع حصول الظن المتأخّر للعلم ولكن الاحتياط ما أمكن حسن ومثله حكم الحاكم بالبينة بل ولو كان بعلمه وغيره ولكن في عموم نفوذه حتى في حق حاكم آخر ولو كان أفضل وأورع إشكال والعدم مطلقا أشبه هذا كله إذا حكم به أما مجرد ثبوته عنده فلا يكفي كما لو كان الحاكم غير جامع لشرايط الفتوى ولا يجب الاستهلال في ليلة الثلاثين من شعبان ولا من رمضان ولو حكم به المنجم بل ولو ظن بصدقه ولا الفحص إذا سمع بالرؤية وإن كانا أحوط هداية لا يعتبر ما يفيد الظن ولم يقدّم حجة على اعتباره كخبر عدل واحد وخبر النساء وإن انضم معهن الرجل بل ولو بلغ حد الشيعاء إن لم يفد العلم نعم لو أفاده كفى والجدول سواء كان المراد به حساب أرباب النجوم أو غيره والعدد بأي شئ فسر سواء كان بعد شعبان ناقصا أبدا ورمضان تاما كذلك أو بعد شهر تاما وشهر ناقصا مطلقا أو بعد تسعة وخمسين من هلال رجب لأول الشهر أو بعد كل شهر ثلاثين يوما أو غيرها وغيبوبة القمر قبل الشفق الليل الأول وبعد الشفق الثاني وظهور ظل رأس الشخص للثالث والتطوق بأن يظهر النور في جرم القمر بطريق الدائرة ليليل الثاني والرؤية قبل الزوال لأن يكون علامة لكونه في الليل الماضي وجعل خامس شهر رمضان الماضي أول المقبل ولو مضى تمام الحول بالغيم والمشهور على هذا التقدير عد الشهور جميعا ثلاثين ثلاثين وخفاء القمر في ليلتين لكونه علامة لأن يكون بعدهما أول الشهر هداية لو كان أحد أسيرا ومحبوسا واشتبه عليه شهر رمضان ولم يتمكن من العلم وجب عليه العمل بظنه فيصوم شهرا بظنه شهر رمضان وإن لم يكن له ظن وتمكن منه تعين تحصيله فإن بان موافقته للواقع أو استمر الاشتباه إجزاءه وإن ظهر كونه قبله وجب القضاء وإن لم يدخل بعد وجب الأداء وإن انقضى بعضه وجب الأداء فيما بقي منه والقضاء فيما انقضى ومثله ما لو وافق مع يوم حرم فيه الصوم والأحوط لزوم الاجتهاد بعد الفراغ من الصوم في تحصيل العلم بالموافقة أو التأخير المخالفة وإن كان الأظهر عدم اللزوم والأحوط في النية أن لا يعين الأداء ولا القضاء وإن كان الظاهر جواز نية الأداء وعلى تقدير الوقوع فيما بعد شهر رمضان في وجوب الكفارة في إفساد صومها ووجوب متابعتها وأمامها ثلاثين لو لم ير الهلال وأحكام العيد وصلاته والفترة وإن لم يظهر وجه لغير لزوم التتابع وإتمامها ثلاثين لو لم ير الهلال ولو لم يمكن له تحصيل الظن في تعيين الزمان تخير في الاختيار وتعين مراعاة الفاصلة بين شهري رمضان المنهج الثالث في سائر أقسام الصوم غير ما مر من شهر رمضان ويأتي في محله من صوم الاعتكاف والكفارات وبدل الهدى والنذر ونحوه هداية يستحب الصوم في غير ما وجب وحرم وأنواعه كثيرة فمنها ما يستحب مؤكدا وهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر وهو الخميس الأول من العشر الأول والأربعاء الأولى

« صفحه 135 »

من العشر الوسط والخميس الآخر من العشر الآخرة يستحب قضاؤها مطلقا ولا سيما إذا تركها بدون العذر فإن استحبابه أكد وبعده في التأكيد ما لو فات بسبب السفر وبعده ما لو فات بسبب المرض ولو عجز عن الصوم استحباب التصديق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم

ومنها صوم أيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منه ومنها صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها مولد إبراهيم الخليل وهو أول ذي الحجة ومنها صوم أول ذي الحجة إلى التاسع منه ومنها صوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ومنها يوم مولد النبي (ص) وهو السابع عشر من ربيع الأول ومنها يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ومنها يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها يوم النيروز وهو يوم انتقال الشمس إلى الحمل ومنها يوم عاشوراء على وجه الحزن لا الفضل والتبرك والأولى إفطاره بعد العصر لسبابة بشرية من الماء ويعتبر نيته على هذا الوجه ومنها يوم عرفة لو لم يورث الضعف عن الدعاء كما أو كيفاً ولم يكن اشتباهه في الهلال فإن محققاً يكوه؟ ومنها الخميس والجمعة ومنفردين أو مجتمعين ومنها رجب وشعبان وثلاثة أيام من رجب أو سبعة أو ثمانية أو خمسة عشر واليوم الأول من شعبان ويومان وثلاثة أيام منه وثلاثة من آخره ومنها صوم التأديب وهو الامسك عن المفطرات في بعض اليوم تشبهاً بالصائمين وهو في سبعة مواضع مسافر ورد على أهله أو بلد عزم على قصد الإقامة وأكثر فيه بعد الزوال أو قبله وقد أفطر والمريض إن برء والحايض والنفساء إن طهرتا في أثناء النهار والكافر إن أسلم والطفل إن بلغ والمجنون إن ذلل جنونه والمغمى عليه إن أفاق إلا الصبي والكافر إن بلغ الأول وزال كفر الثاني قبل الزوال ولم يفطرا فالأحوط لهما عدم الترك ولا يجب صوم الندب بالشروع ولكن يؤكد إتمامه إذا بلغ إلى نصف النهار وهداية يكره الصوم في يوم عرفة إن أورش الضعف عن الدعاء كما أو كيفاً أو شك رؤية في الهلال والصوم المندوب في السقر في وجه لا يخلو عن قوة ولكن الأحوط الترك وهو في غير ما استثنيناه وصوم الضيف بدون إذن المضيف على قول ولكن لا يبعد الحرمة إلا أن ذلك في إنشاء الصوم لا في إتمامه كما لو كان صائماً ودخل على المضيف ومثله الصوم الواجب الموسع ويكره الصوم الولد بدون إذن الوالد عند المشهور والأحوط تركه إلا أن الأقوى أفضلية الترك إلا إذا منعه فإنه حرام ويكره الصوم لمن دعا إلى طعام في قول والأظهر استحباب تركه لا كراهة فعله هداية يحرم صيام المملوك والزوجة بدون إذن المولى والنزوح ويوم الغطر والأضحى وأيام التشريق لمن كان بمنى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والأولان منها لمن كان في غيره ويوم الشك بغية شهر رمضان وفي السفر إلا ما استثنيناه وكذا صيام المريض مع الضرر علماً أو ظناً أو شكاً على الأحوط بل في وجه قوي وصيام نذر المعصية وصيام الصمت وصيام الوصال سواء فسر بأن يصوم يومين متعاقبين وأكثر ولم يفصل في أثنائها بالإفطار أو يصوم اليوم مع إدخال شئ من الليل ومنه تغييره بأن يجعل عشائوه سحوره بالنية أو غيرها ومنها أن يدخل فيه بالنية ما لا يدخل فيه المنهج الرابع في الفائت منه وأحكامه هداية يشترط في وجوب القضاء البلوغ والعقل والإسلام والإيمان فلا قضاء على الصبي ولو كان مميّزاً ولا على المجنون مطلقاً ولو كان دنياً أو بفعله واختياره وإن كان الأحوط في الأخير القضاء إن فات حال جنونه ولا على المغمى عليه مطلقاً وإن لم يستوعب اليوم ولم بنو في الليل وكان بفعله واختياره وإن كان الأحوط

« صفحہ 136 »

في الأخير القضاء وكذا لا يجب القضاء على الكافر الأصلي إلا مطلقاً إلا أن يدرك كل من تقدم أول الفجر مع الشرايط وأما الحايض والنفساء فيجب عليهما القضاء وكذا على من نام في تمام النهار ولم ينو ومثله من نسي الصوم ويجب على من ترك الصوم مع الوجوب عليه وعدم قيام غيره مقامه وعلى من نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام أو إتمام الشهر وإن غفل عن الجنابة أو الغسل أو عن أن الليل ليل الصوم فأشكال والأحوط القضاء وإن كان العدم أقوى والأحوط إلحاق الحيض والنفساء بالجنابة في لزوم القضاء إن نسيت الغسل وإن كان الأظهر العدم ومثله إلحاق صوم النذر المعين بربضان وكذا يجب القضاء على المرتد مطلقاً وإن كان الأظهر عدم قبول توبة الفطري منه في الظاهر دون الباطن وأما فيه فالأقوى القبول ووجوب القضاء ولا يجب على الخالف ولا على ساير فرق الإسلام المحكوم بكفرهم كالجوارح والغلاة إن ما فات منهم أو أخلوا به في طريقتهم وإن صح على طريقتنا هداية لا يجب القضاء فوراً ولكن يستحب التتابع فيه ولا الترتيب وإن كان من سنتين لكن ليستحب ولا يجب الترتيب بين أنواع الواجب كالقضاء والكفارة والنذر ولا بين نوع واحد منه ككفارة وكفارة ونذر وإلا بعارض كما لو ضاق وقت القضاء أو كان النذر معيناً وأما المستحب فلا يصح فمن كان في ذمته واجب إلا أن لا يقدر عليه فيجوز كصوم يوم أو أيام لمن كان عليه كفارة كبيرة ولو فات صوم رمضان كلاً أو بعضاً بمرض أو حيض أو نفاس فلو مات قبل الظهر أو البرء لم يجب القضاء وكذا لو استمر المرض إلى شهر رمضان المقبل لكن يفدي عن كل يوم بمد من الطعام ولا يتكرر الفدية بالتأخير ويتعدد بتعدد الترك لو استمر المرض إلى

ثلاث رمضانات وأزيد فيفضي عن رمضان صح بعده ويكفر عما سبق ولو برء أو تهاون في القضاء إلى رمضان المقبل بأن لا يعزم على القضاء أو عزم في سعة الوقت وبعد الضيق عزم على الترك من دون عذر وجب القضاء والكفارة عن كل يوم بمد من طعام إلا أن يحدث له المرض بعد انقضاء ما وسع غيره للقضاء وكان عاجزا عليه فلا يجب الكفارة والأحوط الوجوب مطلقا ولو ترك من دون تهاون ولا فرق في لزوم الكفارة بين المرض وغيره من سائر الأعذار إذا تهاون وأخر القضاء من شهر رمضان المقبل وكذا في سقوط القضاء ولزوم الكفارة إذا استمر العذر إليه والأحوط عدم سقوط القضاء ولو نسي عن نوت الصوم إلى رمضان المقبل وكان قادرا عليه بينهما وجب القضاء بعده ولا كفارة عليه ومحل هذا الكفارة المسكين وقد عرفته في الزكاة ويجوز إعطاء أزيد من كفارة يوم بمسكين واحد ولكن لا يجوز أن يعطيه أقل من كفارة يوم ولو برء وأخر القضاء إلى موته مع قدرته عليه وجب قضاؤه على الولي بل يجب عليه كل صلاة وصوم استقر في ذمته وتركه بسبب العذر وسواء كان الغدر مرضا أو سفرا والصوم من رمضان أو غيره والولي هنا هو الولد الأكبر بمعنى أن لا يكون أكبر منه فلو كانت بنته أكبر لم يجب عليها القضاء ولا يشترط حضوره وبلوغه حين وفاة الأب فلو كان حين موته طفلا أو غائبا ولم يطلع عليه إلا بعد سنتين مثلا وجب عليه القضاء ولو كان له ابنان أحدهما أكبر والأخر أصغر لكن الثاني بالغ والأول غير بالغ وجب على الثاني ولو كان الأولياء متعددة متساوية في السن ساووا في الوجوب ولو اتفق في الفئات كسائر كثرثة بين اثنين وجب عليهما كفاية ولو كان الولي توأمين وقرب زمان وضعهما احتمل الحكم بتساويهما في السن بالحكم بأكبرية

« صفحه 137 »

الموضوع ثانيا وعكسه لكن الأخير لا يخ عن قوة ولو لم يكن له ولي أو كان وترك منه الصلاة والصوم من دون عذر أو بسبب المسامحة في أخذ المسائل ولو لم يكن مقصرا ونحوها ولم يوص له يجب على الورثة القضاء ولا الاستيجار من تركته بل ولا مطلق العبادات البدنية المحضة ولو أوصى أخرج من الثلث إلا أن يمضي الورثة من الأصل وأما الواجبات المالية كالدين والزكاة والخمس ولو كانت مشبوبة بتعلقها بالبدن كالحج لو أوصيها فأخرجت من أصل التركة إلا أن يصرح بإخراجها من الثلث كما أنه لو لم يوص بها أخرجت من الأصل ولو أوصى بإخراج الواجب البدني وغير الواجب من الثلث قدم الأول على الثاني ولو عكسه الموصى في الترتيب إذا لم يوف بالجميع وبعد ذلك أتى بالباقي مرتبا ولو مات الولي قبل أن يؤدي القضاء لم يجب على وليه القضاء ولا على سائر ورثة الأول كما لو كان حيا ولم يأت به وأنكر عن فعله لم يجب عليهم ومثله لو كان في ذمة الميت صلاة أو صوم بالاستيجار فإنه لم يجب على الولي أن يأتي به ولو أتى أحد بما تعلق بذمة الولي تبرعا سقط عنه ويجوز للولي استيجاره ولا سيما إذا كان صدور العمل منه مشكلا ويجوز استيجار بعض الأولياء سهم الآخر كما يجوز استيجارهما آخر ولو كان متعدد أو اشتغل الجميع بالعمل في زمان واحد ولو أوصى استيجار العبادة من ماله أو أن يفعلها أحد من أوليائه بعينه أو أجني وقبيلها سقط الوجوب ولو لم يأت به الوصي والاحتياط حسن لو تركه ولا فرق في وجوب القضاء على الولي بين اشتغال ذمته بالقضاء لنفسه أو لغيره بالاستيجار وعدمه بل يجب عليه الإتيان بالجميع والاحتياط في مراعاة الترتيب ووجوب القضاء للأب ظاهر والأحوط إلحاق الأم به ولكن في الوجوب إشكال وعدمه لا يخ عن رجحان ولو لم يكن للميت ولي سقط عن سائر الورثة والمشهور وجوب التصديق على هذا التقدير من تركة الميت بدل كل يوم مد من طعام وهو أحوط في الجملة وكذا المشهور أنه لو وجب عليه شهران متتابعان أبي الولي بشهر وتصديق عن الآخر من تركته ولا فرق عندهم في الشهرين بين الواجب العيني كالنذر والتخييري ككفارة شهر رمضان والأظهر على تقديره اختصاص الحكم بالشهرين فلو زاد عنهما لم يثبت الحكم كتاب الاعتكاف وهو اللبث في مكان خاص في زمان خاص ويشترط بالصوم ونية القرية وفضله كثير خصوصا في العشر الآخر من شهر رمضان وفي الأصل مستحب وقد يجب بالنذر وشبهه ويمضي يومين وفيه منهجان المنهج الأول في شرايطه هداية يشترط فيه النية وقد سبق تحقيقها وكفاية القرية فيها مع تميز المشترك فلا يصح بدونها ولا يعتبر الوجه بنفسه ولا الأداء ولا القضاء كما لا حاجة إلى التجديد للدخول في اليوم الثالث ووقتها مقارن لأول طلوع الفجر والأحوط أن يقارن للغروب ويجدد مقارن أول طلوع الفجر ولو شك فيها بعد الشروع في الاعتكاف لم يلتفت هداية يشترط فيه الصوم فلا يصح بدونه ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين ولا من لا يصح منه كالحايض والنفساء ولا يشترط إيقاعه للاعتكاف مطلقا ولو كان واجبا بنفسه أو بنذر وشبهة معينة أو لا بل يكفي وقوعه في أي صوم اتفق واجبا أو مندوبا أو ملفقا منهما من رمضان أو غيره ولو عرض له بعض

ما مر من مفسداته ولو في أقل قليل من الزمان فسد الاعتكاف هداية يشترط أن لا يكون زمانه أقل من ثلاثة أيام تام فلا يصح في أقل منها أو فيها إذا كان مكسورا بل يتعين أن يزيد عليها مقدمة تبعا وشرطا في أوله وآخره ما يعلم به حصول ما يعتبر بالأصالة فلو نذر ثلاثة أيام وأكثر وجب الوفاء به ولو أطلق وجب ثلاثة أيام وكذا لو وجب عليه قضاء يوم

« صفحہ 138 »

من الاعتكاف وجب عليه ثلاثة أيام ولو شرع فيه مندوبا كان أو واجبا مطلقا تخير بين البقاء والترك إلى يومين ووجب في اليوم الثالث إتمامه ولو أتمه وزاد يومين بعده وجب السادس وهكذا الحكم في كل ثالث ولا يصح الدخول فيه قبل العيد بيوم أو يومين ولو نذر اعتكاف ثلاثة أيام بلا ليل لم يصح ومثله نذر يوم بلا زيادة ولو نذر ستة أيام وأطلق لم يجب فيه التتابع بل جاز التفريق بين الثلاثة الأول والثلاثة الثانية بل جاز التفريق بين الأيام الثلاثة مطلقا لو لم يعتبر التوالي بأن يأتي بيوم أو يومين منها في ضمن ثلاثة ولو شرط التتابع لفظا أو معنى كان يجعل المنذور العشر الآخر من رمضان أو كليهما وجب بل لو نذر يوما مطلقا وجب إكماله بثلاثة هداية يشترط أن يكون في المسجد رجلا كان أو امرأة فلا يصح في غيره والأظهر والأحوط اختصاصه بمسجد صلى فيه نبي أو إمام جمعة والأظهر والأحوط انحصاره في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ويستوي بقاع المسجد في تعلق الاعتكاف فلا يختص بقعة لو خص جلوسه فيها بل له الجلوس في كل يوم في بقعة إلا أن الاحتياط أولى هداية يشترط أن يكون مأذونا من الولي إن كان عليه ولاية للغير في قصر فإنه كالمملوك والزوجة والأجير الخاص بأن يؤجر نفسه على وجه ينافي الاعتكاف بخلاف ما لو لم يكن كذلك كان يؤجر نفسه للصلاة أو الصوم أو التلاوة ولو أذن الولي جاز له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان في الاعتكاف المندوب بل الواجب لو كان مطلقا وما في الواجب المعين فلم يجز منعه بعده سواء كان قبل الشروع أو بعده ولو قسم المملوك أيامه مع المولى جاز له الاعتكاف في أيامه ولو لم يأذنه ولو أعتق المملوك في أثناء الاعتكاف لزم عليه الاتمام إذا مضى يومان أو وجب بالنذر ونحوه وإلا لم يجب هذا إذا كان شروعه بإذن المولى وأما لو كان بدونه فباطل ولا يجب عليه الاتمام مطلقا من الأول ولا يكفي إذنه بعد الدخول هداية يشترط دوام اللبث في المسجد إلى أن تيمم اعتكافه فلو خرج اختيارا ولو في زمان قليل بطل إلا إذا كان لضرورة كتحصيل المأكول أو المشروب وقضاء الحاجة من البول أو الغايط أو الغسل الواجب إذا لم يتمكن منه في المسجد وغير ذلك من الضروريات كحفظ نفس مؤمن أو طاعته يكون من قبيل قضاء حاجة الإخوان وعبادة المريض وتشجيع المؤمن وحضور جنازته لأجل التشييع والصلاة والدفن ونحوها وإقامة الشهادة أو حملها سواء كان معيناً عليه أو لا إذا لم يتمكن منه بدون الخروج ولو خرج لأجل شيء ما لم يجز له الجلوس والمشى تحت الظل بل مطلق الجلوس إلا إذا اضطر إليه ولا أداء الصلاة خارج المسجد إلا مع ضيق الوقت فيجوز حيث ما كان وعلى هذا فالمسجد أفضل وهذا في غير مكة وأما فيها فيجوز له الصلاة مطلقا إذا أخرج لعذر ولا ارتكاب أمرا زيد من الضرورة فلو تكاهل وتسامح في الرجوع بطل ولو احتياج إلى الخروج إلى الخلاء أو داره وله طريقان اختارا فربهما وكما لو كان داران أو مستراحان ولا الطول في الخارج بحيث يخرج عن كونه معتكفا في عرف الشرع ويكون ما حيا لصورته فيه فلو فعله كذلك بطل ولو أكرهه أحد بالخروج عن المسجد أو لنبي اعتكافه وخرج لم ينافه إلا إذا طال بحيث يخرج عن كونه معتكفا في عرف أهل الشرع ولو لم يرجع بعد رفع الأكره والنسيان من دون فصل بطل ولا يقدر في صحته خروج بعض البدن عن المسجد ولا السعود إلى سطحه المنهج الثاني في الأحكام والواحد هداية يحرم على المعتكف ما يحرم على الصائم ويشترط في صحته أيضا لو كان الاعتكاف واجبا أو كان في اليوم

« صفحہ 139 »

الثالث في المندوب بل يشترط في الثاني مطلقا ويحرم عليه التمتع من النساء مطلقا تقبيلا أو لمسا أو جماعا ولو في الدبر في الليل أو النهار واستعمال الطيب واستنشامه والرياحين إن كانت له شامة والأحوط تركه مطلقا والاستمناء مطلقا ولو بحلاله زوجة أو جارية والجمدال والبيع والشراء بل مطلقا التجارة كالصلح والإجارة ونحوهما في احتمال قوي وهو الأحوال ولو أتى بعقد حرم عليه صح وإن كان حراما ولا فرق في العقد بين اشتراط الفسح فيه وعدمه ويبطل الاعتكاف بمقاربة

النساء مطلقا والأحوط واجتنابه عما يحرم على المحرم والاشتغال بأمور الدنيا وإن كان الأظهر عدم الحرمة فجاز عليه لبس الخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح والتدبير في أمور المعاش وارتكاب المباحات بل ملامسة النساء بدون الشهوة والتقبيل على وجه الشفقة والإكرام والنظر إليهن بشهوة لكن الأولى الاقتصار على قدر الضرورة في أمر المعاش وترك غيره مما مر هداية يستحب للمعتكف أن يشترط مع الله سبحانه الخروج عن الاعتكاف مطلقا ولو لم يعرض له عارض فيجوز له حينئذ الخروج إذا أراد ولو بدون العذر ومحلله في المندوب وقت الشروع لا بعد انقضاء يومين وفي المندوب وقت النذر لا حين الشروع فيه أيضا إذا كان النذر مطلقا ويختص جواز الاشتراط في النذر بما لو عرض عارض ولو أطلق بطل الشرط والنذر معا ولو شرط الخروج جاز سواء كان في المندوب ولو بعد يومين أو في الواجب ولو كان معينا ومتابعا وعلى تقدير الاشتراط لا يجب القضاء في المندوب مطلقا ولا في الواجب المعين وأما في المطلق منه فوجب الاستيناف إن شرط المتابع وإن لم يشترط فإن أتى بثلاثة أو زيادة بنى على ما أتى به وأتى بالباقي ولو لم يأت بثلاثة وجب الاستيناف ولو لم يشترط الخروج وجب الاستيناف إن لم يأت بثلاثة أو أزيد سواء شرط المتابع أو لا كان الواجب معينا أو لا ولو أتى بثلاثة أو أزيد وجب الاستيناف أيضا مطلقا سواء كان معينا أو مطلقا إن شرط المتابع ولو لم يشترط المتابع استأنف في المعين على الأحوط والأظهر وفي المطلق أمم ما فات ولا يشترط فيه المتابع لكن إن كان الباقي أقل من ثلاثة أتمه ثلاثة ولا فرق في لزوم القضاء والاستيناف في جميع الصور بين أن يكون في الخروج عن محل الاعتكاف مقصرا أو معذورا هداية لو مات المعتكف وكان في ذمته اعتكاف واجب لم يلزم على الولي قضاؤه إن تمكن منه وترك على الأظهر وأما المندوب فلا قضاء له بلا خلاف ويجب الكفارة على المعتكف بالجماع مطلقا ليلا أو نهارا في الواجب أو المندوب وكذا يجب مطلقا في كل ما يوجب الانزال وفي فعل المفطرات كالأكل والشرب وغيرهما لكن لو وقع الجماع في أثناء الصوم وجب كفارة إن للاعتكاف والصوم ولو وقع في الليل وجب كفارة واحدة للاعتكاف ولو وجب الاعتكاف بالنذر المعين وشبهه وجب كفارة أخرى لذلك وكذا لو كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وأما غير الجماع من المفسدات فما كان موجبا للكفارة في الصوم موجب هنا أيضا وأما المحرمات التي ليست مفسدة للصوم كالبيع والشراء واستعمال الطيب وشمه فليست موجبة لشئ سوى العصيان وأما الخروج عن محل الاعتكاف في اليوم الثالث ليس فيه غير القضاء والعصيان إلا أن يكون في المندوب وشبهه فيلزمه حكمه وأما الخروج في الواجب المعين بالنذر وشبهه فيكون موجبا للكفارة وكفارة مخالفة النذر أو شبهه مع قضاء الاعتكاف ولو كان في اليوم الأول وكفارة الاعتكاف كفارة شهر رمضان لا كفارة الظهار ولو أكره المعتكف



امراته المعتكفة على الجماع وجب عليه أربع كفارات ولو ارتد المعتكف بين اعتكافه بطل اعتكافه ووجب خروجه عن المسجد كتاب الحج وهو أفعال معهودة تأتي كالعمرة وفيه مناهج مقدمة تشتمل على أمور الأول لا يجب الحج والعمرة بأصل الشرع إلا مرة ووجوبها فوري ولا فرق في الوجوب والفورية بين الرجل والمرأة والخنثى والمسحوق والفورية باعتبار السنوات فلا يجب الخروج مع الطائفة الأولى إذا ظن خروج طائفة أخرى والأحوط عدم التأخير عن الأولى فلو حدث مانع بعد ذلك عن خروجه استقر الوجوب عليه كن تركه عمدا ولكن لا عقوبة عليه وقد يجب كل منهما بالنذر وشبهه وبالإفساد وبالاستيجار ولو لم يجب على المنوب عنه ويتكرر الوجوب فيها بتكرار والسبب ويستحب في غيرها ويشترط الاحرام لدخول مكة من خارج الحرم مع عدم العذر وعدم تكرار الدخول في غير المملوك وأما فيه فيجوز بدونه ولا يجوز الدخول فيها بل في الحرم إلا مع الاحرام بالحج أو العمرة إلا أن يكون مريضا أو مبطونا أو أحرم بالعمرة قبل انقضاء شهر ولو خرج في آخر الشهر ودخل في أوله احتاط بعدم الدخول بدون الاحرام والمدار في الشهر على الهلال إن خرج في أوله وإلا فعلى الثلثين و الظاهر عدم كفاية الاحرام بالحج إن وقع في أثنايه كما أن الظاهر في اعتبار الابتداء من الاحلال إلى الاحرام لا الابتداء بالاحرام وإن كان اعتباره أحوط الثاني يستحب لمن أراد الحج قطع العلايق بينه وبين أرباب معاملاته وإبصال حق كل ذي حق إليه واختيار يوم للخروج يصلح للسفر والرفيق الصالح وأن يحسن كلامه وأخلاقه زيادة على ما كان في الحضر و أن يطعم على رفقاء سفره وغيرهم وأن يوسع عليهم وأن يفتح سفره بالتصدق كما يستحب لمن أراد السفر الوصية والغسل وأن يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة إلا بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله والصادقين عن الله صلوات الله عليهم أجمعين اللهم ظهر به قلبي واشرح به صدري ونور به قبري اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشقاه من كل داء وأفة وعاهة وسوء مما أخاف وأحذر وظهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الأرض مني اللهم اجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقرتي وفاقتي إليك يا رب العالمين إنك على كل شئ قدير ويستحب أيضا إذا أراد الخروج أن يقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودينياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي وأيضا أن يقول حينئذ إذا جمع عياله في بيت اللهم إني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغايب اللهم احفظنا واحفظ عيالنا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك وإذا شد ثياب سفره يستحب أن يصلي أربع ركعات بتسليمين في بيته ويقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم إني أتقرب بهن إليك فاجعلهن خليفتي في أهلي ومالي ويستحب أن يكون معه في السفر عصا من لوز مر وأن يقول في وقت خروجه معها ولما توجه تلقاء ومدين قال عسى ربي أن يهديني سواء السبيل ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تزودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رباني لما أنزلت إلي من خير فقير فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أتكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك

ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على والله على ما نقول وكيل بل يستحب مصاحبة العصا في الحضر أيضا ويستحب التحنيك لمن يخرج إلى السفر بأن يدور شيئا من العمامة تحت حنكه وأن يقف على باب داره إذا أراد السفر محاذيا للسمت الذي يتوجه إليه فيقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه ويساره وآية الكرسي كذلك فيقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل ويستحب أن يقول إذا خرج من داره إلى الحج والعمرة لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويقول بعد ذلك اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مرید ويقول بعده بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي

نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت صاحب السفر والخليفة في الأهل اللهم هون علينا سفرنا واطولنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكأبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل وبك أسير اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني عبدك وهذا حملاتك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعنه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فإني أنا عبدك وإذا وضع رجله في الركاب يقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر وإذا استقر على محله يقول الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلّمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ إلى خير بلاغا يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك وإذا صعد في سفره يسبح وإذا هبط يكبر وإذا صعد إلى ذروة الجسر يقول بسم الله وإذا ورد منزلاً يقول اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين بل يستحب ذلك إذا ورد منزلاً في الحضر أيضاً ويصلي ركعتين بسورتين مرا سور القصار ويقول اللهم ارزقنا خير هذه البقعة وأعدنا من شرها اللهم أطعمنا من جناها وأعدنا من وبها وحببنا إلى أهلها وحببنا إلى أهلها إني وأقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن علياً أمير المؤمنين والأئمة من ولده أئمة أتولاهم وأبرؤ من أعدائهم اللهم إني أسألك خير هذه البقعة وأعوذ بك من شرها اللهم اجعل أول دخولنا هذا صلاحاً وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً وإذا ورد بلداً أو قرية يستحب أن يقول إذا رآه اللهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرها اللهم حببنا إلى أهلها وحببنا إلى أهلها وإذا أراد أن يرحل من المنزل يستحب أن يصلي ركعتين ويطلب من الله سبحانه الحفظ والحراسة ويقول السلام على الملائكة الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته وإذا خرج من المنزل يقول بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله

« صفحہ 142 »

لا حول ولا قوة إلا بالله ولا فرق فيه بين الحضر والسفر ويستحب في السفر كثرة المزاح في غير ما يسخط الله عنه وكتمان أمرض كان معه بعد مفارقتهم وإذا قرب من المنزل نزل عن دابته وقدم علفها على أكله وإذا أراد النزول اختار من بقاع الأرض أحسنها لونا وألينها تربة وأكثرها عشبا وإذا ظل عن الطريق ينادي يا صالح ويا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله ويكره النزول في وسط الطريق وأطرافها وفي بطون الأودية بل يكره النزول في الأودية مطلقا سواء كان في آخر الليل أو غيره وإذا نزل في مكان يخاف من السبع يستحب أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع الثالث إذا أردت الحج فجرد قلبك لله من قبل عزمك من كل شأغل وحجاب حاجب وفوض أمورك كلها إلى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق وأخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك وأصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة أن يصير ذلك عدوا ووبالا فإن من ادعى رضى الله واعتمد على شيء سواء صيره عليه عدوا ووبالا ليعلم أنه ليس له قوة ولا حيلة ولا لأحد إلا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع وأحسن الصحبة وراع أوقات فرايض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وما يجب عليك من الأدب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء وإيثار الزاد على دوام الأوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم عن كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحببك عن طاعته ولب بمعنى إجابة صافية خالصة زاكية لله عز وجل في دعوتك له مستمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وذلاتك بخروجك إلى منى ولا تمنى ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب إلى الله واتقه بمزدلفة واصعد بروحك إلى الملاء الأعلى بصعودك إلى الجبل واذبح بحنجره الهوى والطمع عنك عند

الذبيحة وارم الشهوات والحساسات والدنائة والذميمة عند رمي الجمار واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك  
وادخل في أمان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخولك الحرم وزر البيت متحققا التعظيم صاحبه  
ومعرفة بجلاله وسلطانه واستسلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته قد وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك  
وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن ذا مرآة من الله نقياً عند المروة واستقم على شرط حجك هذا  
ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك وأوجبته له إلى يوم القيامة واعلم بأن الله تعالى لم يفترض الحج ولم يخصه  
من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ولا شرع  
لنبيه صلى الله عليه وآله سنة في خلال المناسك على ترتيب ما أشرعه إلا للاستعداد وإشارة الموت والقبر والبعث  
والقيامة وفصل بيان السابقة من الدخول في الجنة أهلها ودخول النار أهلها يشاهد مناسك الحج من أولها إلى آخرها  
لأولي الأبواب وأولي النهى هذا وفضيلة الحج وعقاب تاركه لا تحصى المنهج الأول في شرايط الحج والعمرة وأقسامهما

« صفحہ 143 »

هداية يشترط في وجوب الحج أمور الأول البلوغ فلا يجب على الطفل ولو كان ذا مال أما لو حج بإذن الولي وبلغ  
قبل الوقوف بعرفات أو المشعر وأتى بساير أفعاله فصح عنه وأجزأه عن حجة الإسلام وصح على الصبي والصبية إذا لم يكونا  
مميزين بأن يجعلهما الولي محرمين ومثلهما المجنون عند المشهور ولكن لا يكفي شئ منها من حجة الإسلام والولي هنا  
الأب والجد من طرفه والأم والوصي والحاكم والأحوط الغير الأولين ترك التصرف فيه الثاني العقل فالمجنون إذا لم  
يفق جنونه أصلاً أو لم يف بأفعال الحج لم يجب عليه أما لو أفاق قبل الوقوف بعرفات أو المشعر وأتى بالباقي وقد كان  
عاقلاً فحكمه حكم الطفل عند المشهور لكن ضعيف مستندهم الثالث الحرية فلا يجب على المملوك ولو كان  
مبعوضاً ولو حج بإذن المولى أثاب لكنه لا يجزي عن حجة الإسلام ولو استطاع بعد الاعتناق وجب إعادته إلا  
أن ينعق قبل أحد الوقوفين فيجزيه لو تمكن من إتمامه الرابع صحة البدن بحيث لا يشق عليه السفر مشقة  
شديدة ولو تمكن من رفعها بالركوب على وجه لا يلزمه ذلك تعين الخامس ما من السرب نفساً وبضعا  
وما لا فلو لم يأمن من شئ منها ولو بالشك لم يجب إلا أن يتمكن من قطع المسافة بالكثرة من دون تضرر وإعطاء  
الهدايا السادس بقاء الوقت إلى أن يصل إلى مكة وأتى بأفعال الحج من دون مشقة شديدة وإلا سقط في  
ذلك العام السابع الاستطاعة بأن يقدر على مؤنة الذهاب والإياب من الدواب والخدم وساير ما  
يحتاج إليه في السفر من المأكل والمشرب والملبس والألات والأدوات وغير ذلك وعلى نفقة عياله الواجب  
إنفاقهم من وقت الخروج إلى الرجوع إلى مكانه وعلى قضاء ديونه ومنها مهر الزوجة فلو لم يقدر عليه لم يجب  
ولا يجب بيع الخادم ولا المسكن ولا الأثواب اللايقة بحاله وكذا حلي النساء ولا حيوان ركوبه ولا كتبه العلمية  
المحتاج إليها ولا أسباب بيته كذلك ولو لم يكن له دار وشق عليه عدم إبتاعها مشقة شديدة أو تضرر به وضع  
ثمناه عليه واشتراه وبعد ذلك يلاحظ الاستطاعة ومثله النكاح لو أراد صرف ماله فيه فلا يجوز إلا مع التضرر  
في تركه أو المشقة الشديدة فيه والأقرب اشتراط بقاء مال أو صنعة أو حرفة به يحصل مؤنته ومؤنة عياله الواجب  
إنفاقهم بعد الرجوع ولا يشترط المحرم للنساء مع مظنة السلامة بدونه وإن توقفت عليه فيشترط وجوده فلو  
لم تتمكن منه ولو على أجرته لم يجب عليها الحج ولو بذل له أحد ما يحتاج إليه في السفر وما يتوقف عليه الاستطاعة  
ولو بأن يتعهده وكان الاعتماد على قوله ولو لم يوجب على نفسه بنذر وشبهه وجب عليه الحج وكذا لو كان له  
بعض ما يتوقف عليه الاستطاعة وأتم سايره من يعتمد عليه ولو بالتعهد ولو أذهب أحدًا إلى الحج أو أرسله فحج  
أجزأه عن حجة الإسلام ولو أراد أحد أن يوهب مالا بأحد لم يجب قبوله ولو شرط صرفه في الحج ويشترط في صحته أمور  
الأول ما يشترط في الوجوب إلا البلوغ فإن الحج من الطفل المميز صحيح ولا يجب كما مر الثاني والثالث الإسلام والإيمان  
وقد تقدم ما يراد منهما في الصلاة ولكن لو أسلم الكافر وزال استطاعته قبل الإسلام أو قبل وقت الحج لم يجب بخلاف  
ما لو بقي عليها فوجب وأما المخالف فلو حج لم يجب عليه الإعادة إلا أن يخل بركن من أركانه لكن يستحب والمدار في الركن  
على المذهب الحق وفي السقوط على صحته عند المخالف ولا فرق في المخالف بين المحكوم بكفره وغير الرابع من أراد الحج

المندوب لا بد أن لا يكون في ذمته حج واجب ولو كان واجبا بالاستيجار أو بالالتزام من قبل نفسه لم يضر والأحوط ترك المندوب لمن كان في ذمته مطلق الواجب لكن لو نذر الحج في العام الآتي أو استأجر نفسه كذلك لم يضر أصلا الإذن للمملوك ولو تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض وللزوجة في الحج المستحب وأما في الواجب فلا يعتبر بل لا يضر المخالفة الخامس الاجتهاد أو التقليد في حكم الحج جزءا وشروطا وغيرهما لو لم يكن ضروريا كوجوب حجة الإسلام بل علميا فإنه لا يجب حينئذ تقليد ولا اجتهاد وهو مطرد في جميع العبادات كما مر في الصوم فلو تسامح ولم يأخذ أحكامه من يجب الأخذ منه أو لم يجتهد وأتى بأفعاله ولو بالرجوع إلى كتب الأموات لم يجزه إلا أن لا يكون مقصر أو ظهر بعد ذلك موافقته لتقليده المتأخر أو اجتهاده فلا يجب الإعادة السادسة النية كما مر في الصلاة وغيرها السابع الاختتان على الأحوط وإن كان الأظهر العدم فلا يجب الحج على من فقد شرطا من شروطه كما لا يصح من فقد شرطا من شرايطها لكن يجب على من ينس منه لمرض أو هم أوعد وأن يستنيب عنه إن استقر في ذمته قبل حصول العذر بل ولو لم يستقر في وجه لا يخ عن قوة وأما لو لم ينس فلا يجب بل يستحب ولو ينس بعد ذلك وجب إعادة الاستنابة ولو زال العذر وجب عليه الحج ولو حج بمشقة شديدة لم يجزه عن حجة الإسلام ولا يجب إعادة الحج بالبذل ولو حج نيابة عن الغير ثم استطاع وجب عليه حجة الإسلام ولو مات أحد بعد الاحرام ودخول الحرم برئ ذمته وكذا عن المنوب عنه لو كان نائبا ولا يتسلط المستأجر ومن في حكمه أن يسترد بقية الأجرة من تركة الأجير لو أخذ تمام الأجرة وأما لو لم يأخذ استحق أخذته وفي حكم ماله ولو مات في الطريق قبل الدخول في الحرم وجب أن يؤدي عنه لو كان حجة الإسلام لنفسه ولو كان لغيره طوالب الأجرة ويؤدي عن الميت ويختلف مطالبة الأجرة فإن كانت الأجرة على نفس العيل ومات قبل الاحرام لم يستحق شيئا منها وإن مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم استحق منها بالنسبة إلى ما أتى به وإن كانت على العمل وقطع الطريق أو عليهما وعلى الإياب استحق منها بالنسبة بما أتى به مما وقع عليه الإجارة وإن أجره وأطلق ولا قرينة بينهما فحكمه حكم الأول وإن كان بينهما قرينة تتبع كما أن في البلاد البعيدة على ما تعلم ليس بناؤهم على الاستيجار على نفس العمل بل الذهاب داخل قطعا ولا يكفي الحج المنذور عن حجة الإسلام لو كان مطلقا ولم يقيد بها كما لا يكفي حجة الإسلام عن المنذور على الأظهر الأحوط وهذا إذا نذر الحج وأطلق ولم يقيد بحجة الإسلام وغيرها ولو قيده بحجة الإسلام لم يجب غيرها وبتركه وجب كفارة النذر كما يلزم العصيان بمخالفة حجة الإسلام ولا يجب تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون داخلا في نذره ولو قيده بغير حجة الإسلام وجب عليه حجتان إن استطاع وإن قيده بغير عام الاستطاعة وكذا لو لم يستطع ولكن حصل استطاعته قبل أداء الحج المنذور وفي جميع الصور وجب تقديم حجة الإسلام إلا إذا لم يستطع في حال النذر وقيد نذره بعام الاستطاعة فيجب تقديم المنذور حينئذ ولو نذر غير حجة الإسلام ولم يستطع وجب عليه الحج بشرط القدرة ولا يشترط فيه الاستطاعة الشرعية والعمرة كالحج في الشرايط وجوبا وصحة إلا في اعتبار بقاء الوقت لإدراك الحج فإنه لا يحتاج في العمرة فإن الأوقات لا تختلف بالنسبة إلى أفعالها بل تجوز في جميع أيام السنة وأفضلها رجب ويتحقق العمرة فيه بالإهلال فيه وإن أكملها في غيره ولا يشترط في وجوب أحدهما القدرة

على الآخر في غير عمرة المتمتع بها وأما فيها فيتوقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج ولو أحرم بها في أشهر الحج وأقام في مكة إلى أن يدرك الحج كان عمرته متعة وإن لم ينو بها التمتع ويجوز خروجه بعد الإتيان بالعمرة إلى حيث يشاء ولو دخل ذو الحجة بل ولو بقي إلى يوم التروية وإن كان الأحوط حينئذ أن لا يترك الحج ولو أحرم في غيرها لم يجز عنها ويستحب تكرار العمرة ولا إشكال في تحديده بالشهر لاستفاضته الأخبار به مع كون بعضها صحيحا ويتأكد في السنة ولتحديده في كل عشرة وجه والأحوط تركه كالتوالي هداية العمرة تنقسم إلى المفردة والمتمتع بها كما أن الحج ينقسم إلى تمتع وقران وإفراد والأول أفضل ويقدم فيه العمرة عليه و ترتبط به ويجزي عمرته عن العمرة الواجبة ويجب على من بعد منزله من مكة بستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا ولا يجوز لهم العدول منه إلى الآخرين إلا مع الضرورة كما يأتي ويجب الثاني والثالث على من كان من أهل مكة أو كان بعده أقل مما مر ولا يجوز لهم العدول إلى التمتع إلا مع الإضرار فيجوز لكن ما مر من الاختصاص فيها في الحج الواجب وأما في المستحب فيتخير بينها وإن كان التمتع أفضل أيضا وكذا الحكم في النذر إذا لم يعين أحدها وكذا فيمن كان له منزلان أحدهما في

مكة وما في حكمها والآخر فيما بعد عنها بستة عشر فرسخا أو أكثر وساوى إقامته فيهما أما لو غلب أحدهما فحكمه يتبعه إلا أن يقيم في مكة سنتين وإن لم يكن له فيها منزل ولو لم يقصد التوطن فيها فيكون في حكم أهلها فلا تمتع له ولو أقام في غيرها أزيد من سنتين ولو ذهب المكي إلى غيرها من البلاد البعيدة وأقام فيها سنتين لم يبدل فرضه بمجرد إلا أن يقصد التوطن فيبدل وإن لم يقيم فيها سنتين ويشترط في الجميع إيقاعها في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وكذا الحكم في عمرة التمتع وأما العمرة في غيره فلا يشترط فيها ذلك ويشترط فيها ذلك ويشترط تقديم العمرة في التمتع وتأخيرها في الإفراد والقران وكذا يشترط

الإتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة في الأول دون الأخيرين لكن الأحوط مراعاته في الأخير كذا يشترط أن يحرم بحج التمتع في داخل مكة إلا إذا كان ناسيا أو جاهلا فيستأنف أينما تمكن منه ولو بعرفات بل مطلقا في وجه قوي ولا فرق بين أن يحرم في غير مكة أولا ويشترط في غير حج التمتع مطلقا عمرة أو حجا من المواقيت الآتية ويفترق حج القران من الإفراد بسياق الهدى وعدمه في وقت الاحرام فعلى الأول قران وعلى الثاني إفراد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بالاختيار إلا أن يحرم بالحج مع احتمال الكراهة إذا لم يناف الوقوف بعرفات لكن الأقوى الحرمة أيضا ولو خرج بدون الاحرام ورجع بعد انقضاء الشهر جدد العمرة وتمتع بها وفي افتقار العمرة الأولى إلى طواف النساء وجه يوافق الاحتياط إلا أن الأقوى العدم ومن دخل بعمرة التمتع في مكة وضاقت الوقت عن أفعالها عدل إلى الإفراد ويتحقق الضيق بأن يخاف فوت الوقوف الاختياري في عرفات وكذا حكم الحايض والنفساء إذا منع عذرهما عن إتمام أفعالها وإنشاء الاحرام بالحج بسبب ضيق الوقت من انتظارهما للطهر والمدار في الضيق على ما مر فتعدلان من العمرة إلى حج الإفراد ولو بان عذرهما بعد أربعة أشواط صح متعهما على المشهور ولا بد أن تاتيا بالسعي وسائر المناسك وتمتضيان ما بقي من طوافهما بعد الطهر ولو أتمتا الطواف بدون الصلاة قضتاها بعده ويجوز لمن يأتي بحج الإفراد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع إذا لم يتعين عليه الإفراد لكن إن لبى بعد الطواف أو السعي ينقلب إلى الإفراد قهرا وأما لو أتى بها قبلهما لم يضر بالعدول ولا يجوز العدول من القران ولو لم يتعين عليه القران قبل الاحرام ولا فرق في جواز العدول بين ما إذا أراد من الأول وعدمه المنهج الثاني في أفعال الحج والعمرة وما يتعلق بها

« صفحہ 146 »

مقدمة أفعال الحج الاحرام والوقوفان ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها أو التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وأفعال العمرة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي بعده وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق هذا في المفردة وأما المتمتع بها فليس فيها طواف النساء وفيه مطالب المطلب الأول في الاحرام هداية ميقات أهل العراق العتيق وأفضله أوله وهو المعروف بالملسخ وأقرب إلى العراق وبعده وأفضل من ذات عرق غمرة وهي وسط الوادي والأقوى إن أخره ذات العرق وفضيلتها بعدهما والأحوط عدم التأخير إليها إلا مع الضرورة والتقية وأحوط منه عدم التأخير من المسلخ وميقات أهل المدينة ومن يسير من طريقها ذو الحليفة والأحوط بل الأظهر عدم جواز الاحرام في غير مسجد الشجرة وهو واقع على بعد فرسخ تقريبا من المدينة في طرف يسار الطريق إذا ذهبوا إلى مكة وقرب إلى وهدة وسبعة تسمى ببراء على ولو أراد الاحرام وكان جنباً أو حائضاً أو نفساءاً حرم عابراً لا يجوز أن يتوقفوا فيه وإن تجاوزوا منه فميقاتهم الجحفة وهي مخصوصته بحال الضرورة وهي ميقات أهل الشام والمغرب والمصر اختياراً وميقات أهل اليمن يلملم وميقات أهل الطائف قرن المنازل ومن منزله أقرب إلى مكة من الميقات منزله وكذا أهل مكة إذا أرادوا الحج وإن أرادوا العمرة فأدنى الحل وكذا كل من أرادها من مكة ولو لم يكن من أهلها والميقات لحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات أو اعتمر رجب الاحرام منه وإن لم يكن من أهله وفي الأطفال الأحوط بل الأفضل أن يحرمهم من الميقات وجوز جماعة تأخيره إلى فح ويكفي في معرفة المواقيت قول الناس والأعراب ولو حج من طريق لا يبلغ إلى ميقات فإن كان حذاء الشجرة فليحرم منه وإن لم يكن كذلك وكان الميقات الذي أقرب منه أقرب إلى مكة يكفيه كما أنه لو كان الأقرب إلى طريق أبعد من مكة لم يبعد تقديمه أيضاً لكن الأحوط فيهما بل مطلقا العبور من أحد المواقيت والمدار في المحاذة الظن وإن لم يحاذ أحدها فالأحوط أن يحرم من أقرب المواقيت إلى مكة ويجدده في أدنى الحل ولكنه قليل الجدري لندرته بل عدم وقوعه بحسب الظاهر في السير من البلاد المعروفة ولا يجوز الاحرام لا للحاج ولا للمعتمر قبل البلوغ إلى المواقيت ولا بعد التجاوز عنها اختياراً إلا إذا أراد العمرة للمفردة في رجب وخشي فوتها فيقدم عنها أو نذر التقديم والاحتياط في ترك هذا النذر كما أن الأحوط تجديد النية في الميقات في الأول ولو ترك

الاحرام فيه عمدا وسهوا أو جهلا رجع إليه ولا فرق في الجهل بين الجهل بالحكم والميقات ويجوز للناسي والجاهل ومن لم يرد النسك أو عرض له مانع حتى تجاوز منه وتعذر الرجوع عليه أن يحرم من خارج الحرم حيثما كان وإن دخل فيه ولم يمكنه الخروج جاز الاحرام منه وإن أمكن له العود إلى ميقات من المواقيت وجب وإن ترك الاحرام عمدا ولم يقدر على العود إليه فسد حجة هداية يستحب قبل الاحرام أمور منها توفير شعر الرأس واللحية لمن أراد الحج تمتعا كان أو غيره من أول ذي القعدة وترك حلق الرأس وأخذ الشارب ونحوه وكذا تنظيف البدن وإزالة شعره بالتنوير ولا سيما العامة والإيطيين فإنها سنة مؤكدة ويستحب التنوير ولو لم يمض خمسة عشر يوما ويتخير في شعر الإيطيين بين الحلق والقلع والتنوير ولكن الأخير أفضل منهما والأول أفضل من الثاني ويستحب أخذ الشارب وتقليم الأظفار والاستياك وغسل الاحرام ولو نام بعده أو أحدث أو أكل ما يحرم على المحرم ولبسه أو شممه استحباب إعادته ولا يعيده لغير ذلك ما يحرم عليه ولو قلم أظفاره

« صفحه 147 »

بعد الغسل مسحه بالماء ولا يستحب إعادة الغسل ويجوز تقديمه على الميقات إن خشي فقدان الماء ويستحب الإعادة إن وجده وكذا إن غسل في اليوم وآخر الاحرام إلى الليل وبالعكس والحايض والنفساء تغتسلان وحتشيان بالقطن تستنثران وتشدان وسطهما ومحترمان بغير الصلاة ويستحب الاحرام بحج التمتع في يوم التروية وأن يكون عقيب الصلاة والأحوط عدم تركه والأفضل أن يكون عقيب الفريضة والأفضل أن يكون بعد فريضة الظهر وإن لم يتيسر فبعد غيرها من الفريضة اليومية الأدائية وإن كان بعد قضاء الفريضة أو صلاة الآيات فحسن أيضا وإن لم يتفق فريضة صلى ست ركعات بثلاثة تسليمات وأحرم بعدها وإن كان في وقت فريضة استحباب أيضا ست ركعات وصلى الفريضة بعدها فاحرم ولو اكتفى بأربع ركعات أو ركعتين كان حسنا وإن كان الست أفضل من الأربع وهي أفضل من ركعتين ولو اكتفى بالأخير استحباب أن يقرأ بعد الفأخة التوحيد في ركعة وقل يا أيها الكافرون في أخرى والأفضل تقديم الأولى في الأولى والثانية في الثانية ولو أتى في الست بهذا الوجه كان حسنا وينوي في كل ركعتين أنه يصلي ركعتين لإحرام ندبا قرينة إلى الله ولو أحرم بدون الصلاة أو الغسل استحباب إعادة الاحرام بعد ما فات منه من الغسل أو الصلاة ولكن الأحوط تركها وإن أعاده فالظاهر أن مداره على الثاني لا الأول ويظهر الثمرة في الكفارة وغيرها ولا فرق في استحباب الإعادة بين الترك عن علم أو جهل ويستحب أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص بعد الركعتين وأن يقول اللهم إني أسألك أن تجعلني من استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوتي إلا ما وقيت ولا أخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي شئ يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيه مرة واحدة ولو أتى به مرتين كان حسنا ولو أتى به على تقدير الأربع والست لكان حسنا هداية يجب في الاحرام أمور الأول النية على وجه تشتمل على قصد القرينة وأما تعيين العمرة بالإفراد والتمتع والحج بالتمتع أو القران أو الإفراد فالأظهر والأحوط اعتباره وكذا الأصالة أو النذر أو شبهه ولنفسه أو لغيره والأداء أو القضاء والواجب أو للمندوب الأحوط اعتباره بل يتعين رفع الاشتراك والتميز وبالجملة يعتبر القصد إلى الفعل المعين قرينة إلى الله ولا اعتبار في النية بالتلفظ بل المدار على الأمر القلبي فلو نوى قلبا ما يعتبر وفي اللفظ غيره عمدا أو سهوا اعتبر الأول ولو تلفظ بها بدون شعور في قلبه لم يعتبر ولو نسيها بطل إحرامه وكذا لو تركها عمدا الثاني التلبيات الأربع الآتية فتجب ولا ينعد الاحرام لا بالعمرة ولا بالحج لا تمتعا ولا إفرادا بدونها والأحوط مقارنتها مع النية وإن كان الأظهر عدم اللزوم وصورتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ولو نوى الاحرام ولبس ثوبه ولم يلب لم يلزم كفارة بسبب ما يلزم عليه الكفارة إذا صدر منه في حال إحرامه و يجزي للأخرس في التلبية تحريك اللسان والإشارة بيده مع العقد في قلبه وأما في حج القران فيتخير بين التلبية والإشعار

« صفحه 148 »

والتقليد لكن بأبها شرع يستحب الآخرا عند المشهور ومتابعتهم حسن الثالث لبث الثوبين للرجل ولا يشترط صحته به ويعتبر فيهما على الأحوط بل في وجه قوي أن يكون ما يصح فيه الصلاة وعلى أي حال لا يجوز في الميتة والمغصوب والحرير بلا إشكال وكيفية لبسه أن يجعل أحدهما الإزار بأن يستر به عورته وما بين الركبة والسرة وهو أقل ما يعتبر ستره والآخر الرداء على الأحوط وإن جاز التوشح فيه سواء فسر بأن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر أو بأن يلقيه على أحد منكبيه ولا يجب استمرار لبسه ووقت اللبس إذا أراد الاحرام قبل عقد الاحرام ويجوز لبس الزايد عليهما وتديلهما ويشترط فيهما أن لا يكونا مخيطين أو شبيهين بالمخيط كالدرع ونحوه ومجوز للنساء في حال الاحرام لبس الخيط والحرير وإن كان الأحوط ترك الأخير هداية يستحب التلفظ بالنية فيما أراد من الحج أو العمرة والاشتراط مع الله سبحانه بأن يحل إذا عرض له مانع ولو لم يكن حجة فعمرة ويكفي بأي لغة يكون وإن كان متابعة المأثور أولى وقد سبق وهو هذا اللهم إنني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حين حبستني لقدرك الذي قدرت على اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري وحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة ولو تلفظ بالشرط المذكور لم يبعد عدم تحقق ثمره فيه ويستحب أن يؤخر الرجل التلبيات إلى أن يصل إلى البيداء إن ذهب من طريق المدينة وإن ذهب من غير طريقها فإلى إقدام وإن أحرم من مكة فإلى الرقطاء وأن يضيف إلى التلبيات الواجبة أن الحمد والنعمة والملك لك بعد التلبية الثالثة وكذا بعد إتمامها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار الإسلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك تبتدي والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك ويستحب الاجهار بالتلبيات وتكرارها في أكثر الأوقات بقدر الاستطاعة خصوصا ذا المعارج وخصوصا بعد كل صلاة واجبة أو مندوبة وفي وقت نهوض غيره الذي ركبه أو استعلائه في الطريق على جبل أو نحوه أو هبوطه في واد أو استيقاظه من النوم أو في الأسفار أو تلاقيه في الطريق لأحد ولا يستحب للنساء الاجهار بالتلبية ومحل قطع التلبية للحاج زوال يوم عرفة وللمعتمر بعمرة التمتع إذا رأى بيوت مكة وللمعتمر بالعمرة المفردة دخول الحرم على الأحوط إن كان إحرامه من أحد المواقيت ومشاهدة الكعبة إن كان من الحرم ويستحب أن يحرم في ثياب القطن وأفضلها البيض هداية يكره الاحرام في الثوب الأسود بل المشهور كراهة الاحرام في غير الأبيض ويكره الاحرام في الثوب الوسخ والمعلم وهو ما نسج مختلف اللون أو جعل بعد النسج كذلك والكراهة في الأول أكد ويكره التلبية في جواب من يدعوه بل يقول في جوابه يا سعد ودخول الحمام وتديك الجسد فيه بل تديكه مطلقا ولو في غير الحمام بل ترك التديك مطلقا حسن ولو على غير رأسه ولا يكره حك جسده ما لم يدمه ولم يقلع شعره والسواك إذا لم يدمه هداية يحرم في الاحرام أمور الأول الاصطياد ولو يأمره غيره بالإشارة و الدلالة للصيد كتابة أو تلفظا أو غيرهما من طرق الدلالة وإغلاق الباب عليه إلى أن يموت وذبحه أو أكله ولو صاده الحبل بدون أمر المحرم أو إعانته وإشادته أو اوائته الطريق ولو أتى المحرم عند رؤية الصيد بما اطلع المدلول عليه ولم يرد

› صفحه 149 ‹

اطلاعه عليه لم يحرم كما لو اطلع من يريد الصيد عليه ولم ينفذ له دلالاته وإشارته لم تحرم وكذا لو لم يكن أحد مريدا للصيد ودله عليه ويشترط في حرمة الصيد أن يكون من الحيوان البر وهو هنا ما لا يبيض ولا يفرخ في الماء ولو كان يعيش فيه إلا الدجاج الحبشي ويسمى السندي والغرغر فلا يحرم اصطياد الحيوان المائي في حال الاحرام ويحرم صيد القلوبي والبط وسائر ما يبيض في البر ولا فرق في الحيوان البري والبحري بين ما حرم لحمه وما لا يحرم إلا ما نستثنيه من الأول وأن يكون وحشيا في الأصل لا إنسيا وصار وحشيا فلو كان إنسيا فصار وحشيا لم يحرم صيده كما لو كان عكسه حرم منه ما تقدم وكذا يحرم بيض ما حرم صيده وفرخه وقتل الجراد وأكله ولو صاد المحرم حيوانا لم يملكه ويجب إخراجها ويحرم أكل لحمه عليه وإن صار غيره وما ذبحه المحرم حرم لحمه على المحرم والمحل بل يكون ميتة على الأقوى لا كالميتة كما هو قول آخر والثمرة تظهر في النذر وشبهه الثاني الجماع وتقبييل النساء بالشهوة ولمسهن كذلك بل النظر إليهن على الأحوط وإن كان الأظهر عدم حرمة وأولى منه النظر إلى من يريد نكاحها ولو كان مع الشهوة وكذا النظر إلى جارية يريد اشترائها ويحرم العقد على النساء مطلقا ولو كان لغيره فضولا أو لنفسه ووكل آخر فلو عقد عليها كان

باطلا وكذا يحرم أن يشهد عليه ولو كان للمحل وأما إقامة الشهادة على وقوع العقل فلا حرم ولا سيما إذا ترتب على عدمها مفسد وإن علم حرمة العقد فتحرم عليه المرأة مؤبدا وإن كان جاهلا لم حرم مؤبدا ويجوز مفارقة النساء بالطلاق وغيره والرجوع في الطلاق مطلقا ولو رفع في الاحرام ويجوز شراء الجارية ولو يقصد أن يباشرها بعد الاحرام بل لو أراد أن يباشرها في حال الاحرام يفسد البيع بل الأظهر عدم حرمة أيضا الثالث الاستمناء بأي نحو يتفق الرابع استعمال الطيب بالأكل والشتم وبالإطلاء بالثوب أو البدن أو نحوهما لكن يعتبر أن يكون رائحة طيبة و معظم فائده التعطير كالمسك والعنبر والزعفران والورس بل الكافور العود ويؤكد الحرمة فيها وفي الأربعة الأول أكد ويجوز لبس ثوب لطح عليه العطر وغسل حتى ذهب رائحته ومثله ما إذا ذهب رائحته بطول المدة أو بالهواء ويحرم شتم الرياحن ويجوز شراء أنواع العطر والنظر إليها وأكل افوية الطعام كالكمون والقاقلة ونحوهما وشتم الحناء ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب قبض على أنفه حتى لا يشم رائحته ومنه شتم رائحة المسك والعنبر ونحوهما بما يدل بالكعبة بخلاف خلوقها وهو عطر مركب من الزعفران وغيره كان يعطر به الكعبة فيجوز شمه أو وصوله إلى ثوبي الاحرام بل الأقوى إلحاق زعفران الكعبة به وهو ما يدل بها ويجوز شتم ما في سوق الصفا والمروة من الروائح الطيبة قبض الأنف من الريحانة المنتنة الخامس الأدهان بعد الاحرام ولو لم يكن له رائحة طيبة بل يحرم الأدهان قبله إذا كان له رائحة طيبة بقيت إلى ما بعده ويجوز أكل الدهن إذا لم يكن له رائحة طيبة اختيارا واستعماله في حال الاضطرار السادس الاكتحال بالسواد ولو لم يكن للزينة وكذا الحكم في الاكتحال بما كان له رائحة طيبة وإن كان الأحوط الاجتناب منه ولو لم يكن أسود ولا له رائحة طيبة ويجوز الاكتحال بما كان له رائحة طيبة قد ذهب منه وبالذور السابغ النظر إلى المرأة للرجل والمرأة ولو لم يقصد الزينة الثامن إخراج الدم من البدن بالفصد والحجامة أو الحك أو السواك وأما لو اضطر إليه فلا يضر التاسع تقليص الأظفار بعضا أو كلا ولو ظفرا من إصبع بل الإصبع الزائدة اختيار أو لو انكسر وأذاه بقاؤه

« صفحه 150 »

جاز إزالته بل جازت في حال الضرورة مطلقا الحادي عشر إزالة الشعر ولو قليلا اختيارا بالجز أو إلحاق أو النتف أو التنوير أو غيرها من رأسه أو لحيته أو غيرها ويجوز في حال الضرورة كان تكون لدفع القمل إذا توقف عليها وللحجامة مع توقفها عليها إذا احتاج إليها أو نحوهما ولا يجوز للمحرم إزالة الشعر من المحرم ولا المحل الثاني عشر ليس الخيط للرجال ولو كان خياطته قليلة على الأحوط إلا في حال الضرورة وكذا ما يشبهه كالدرع واللبادة والممطرة المعروفتين عند العجم إذا لم يكن له إزار وحبال بل يجوز مطلقا والأول أحوط وأما النساء فيجوز لهن لبسه إلا القفازين وهما ما كن يعملان للأيدي والأرجل والأحوط اجتنابهن منه مطلقا ولكن يجوز لهن الغلالة بلا إشكال وهو ثوب يلبس تحت اللباس للمحافظة عن دم الحيض ومثلها السراويل الثالث عشر لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب والخف للرجال ويجوز لبس ما يستر بعضه كالنعلين ويجوز ستر الرجلين بغير اللباس ولو كان بالملبوس ويجوز للنساء لبس ما يستر ظهر القدم مطلقا كما يجوز للرجال لبس ما يستر تمام ظهر القدم في حال الضرورة والأحوط فيها أن يشق ظهره والأحوط أيضا أن يقطع ساقه بحيث يظهر الكعب وهو النتوء الواقع في ظهر القدم ويشق من جانب الطول ما يكون في طرف ظهر القدم الرابع عشر التختيم بقصد الزينة وأما بقصد الاستحباب يجوز الخامس عشر تغطية الرأس للرجال بأي شئ تكون كالثوب أو الطين أو الحناء أو الدواء وما يحمله على رأسه ولا فرق في الحرمة بين تمام الرأس وبعضه والرأس هنا من منيت الشعر والأحوط بل الأقرب أن لا يغطي أذنيه ولو كان الهواء باردا فإنهما في حكم الرأس ويجوز تغطية الرأس بيده أو بعض أعضائه كما يجوز أن يضع عصام القربة عليه وكذا العصاة التي تشد به للصداع ويجوز تغطية وجهه وأن يضع رأسه على الحدة ولو غطي رأسه سهوا وجب إلقاؤه عن رأسه إذا تذكر والأحوط أن يجدد التلية بعد الإلقاء منه بل لا يخ وجوبه عن وجهه وفي حكم التغطية الارتماس ويجوز غسل رأسه وصب الماء عليه وأما المرأة فيجوز تغطية رأسها ولا يجوز تغطية وجهها ولو كان بالمروحة ولكن يجوز لها إلقاء القناع أو الثوب من رأسها إلى طرف أنفها والأحوط أن يجعل القناع على وجهه لا يضرب على وجهها كان يمنعه بيدها منه أو يصنع من الخشب ما يمنعه عنه وإن كان الظاهر عدم وجوبه السادس عشر الاستئصال بالشئ للرجل سائرا في حال الركوب بحيث يكون ذلك الشئ فوق رأسه لا على جنبه كالجدار اختيارا فلا يجوز أن يجلس في محمل أو كنيصة أو عمارة مظلمة وأما اضطرارا أو راجلا أو نازلا فيجوز كما يجوز للنساء والأطفال مطلقا ويجوز الاستئصال في حال الركوب بما لا يكون على

رأسه كان ينصب ثوبه على طرف الشمس ويجوز استتاره منها ببعض أعضائه ولو زامل مضطرا أو امرأة كان لكل حكمه السابح عشر ليس السلاح وآلات الحرب بدون الضرورة الثامن عشر قتل هوام الجسد من القمل وغيره من البدن والثوب بل مطلقا الحيوانات إلا ما يخاف منه على نفسه والمؤذي منها حتى الفأرة وكذا إلقاء الدواب من البدن والثوب ويجوز نقلها من موضع إلى آخر من جسده إلا أن يضعها فيما يكون معرضا للإلقاء قطعاً أو غالباً وأولى منها ما لا يكون من الجسد كالقراد والحلثة ولا يجوز رمي الثانية من الإبل بخلاف الأول فإنه يجوز رميه منها ويجوز رمي الغراب والحدأة والأحوط عدم التجاوز عن الرمي عن ظهر البعير التاسع عشر المسوق وهو الكذب والأحوط ترك التفاخر والسباب

« صفحہ 151 »

وأحوط منه زيادة كل لفظ قبيح عليها تمام العشرون الجلال وهو قول لا والله وبلى والله بل يجب الاجتناب من كل حلف إذا كان في الخصومة بل لا يكون في طاعة الله ويكفي في الحرمة صيغة واحدة ويجوز في رد الدعوى إذا كانت كذبا والأحوط الاجتناب في الجميع الحادي والعشرون الخضاب بالحناء بقصد الزينة ولو كان للمرأة وأما بقصد التداوي للإيل ونحوه فلا يضر الثاني والعشرون لبس الحلي للنساء من الذهب والفضة ونحوهما إذا لم تعتده بقصد الزينة ولو كان عاديا لها لم يضر الثالث والعشرون قلع الضرس الرابع والعشرون إظهار المرأة حليها للزوج أو لمخارمها بل مطلقا الخامس والعشرون أن يقرب الكافر وأنواع الطيب للمحرم إذا مات في تغسيله وتحنيطه وليس منها قلع شجر الحرم وحشيشه فإنه وإن كان حراما ولو كان يابساً لكن لا فرق فيه بين المحرم وغيره كما لا فرق بين يابسه ورطبه وكسره وقطعه وقلعه ويستثنى منه الإذخر وشجر الفواكه والنخل ولو نبتت بنفسه والعلف الذي أنبتته الآدمي المطلب الثاني في الوقوف بعرفات هداية يجب النية في الوقوف ويكفي فيها القصد إلى فعل مخصوص على وجه القرية والأحوط أن يضيف إليه الوجه من الوجوب في المكلفين والندب في غيرهم وتعيين الحج من حجة الإسلام وغيرها ومن التمتع وغيره كأن يقصد أنه يقف في عرفات لأجل وجوبه في حج التمتع أو غيره من حجة الإسلام أو الحج المندوب أو غيرها من المنذور أو شبهه قرية إلى الله ولا فرق في الإجزاء وصحة الوقوف بعرفات بين كونه على الأرض أو راكبا ولو كان مغمى عليه أو نائما قبل وروده فيها واستمر عليهما إلى آخر الوقت لم يجزه كما لو ورد ولم يعلم به حتى انقضى الوقت ولو وقف في نمرة أو عرنة أو توية أو ذي الحجاز أو تحت الأراك لم يجزه لكونها خارجة عنها وعرفات بينها وأول وقت الوقوف زوال الشمس من نصف النهار في تاسع ذي الحجة وآخره زوال الحمرة المشرقية من قمة الرأس لكن لا يجب الوقوف في تمامه بل يجوز أن يغتسل ويصلي الظهر والعصر قبل دخوله فيها ثم دخل بل الظاهر أنه لو بقي شئ إلى الغروب فدخل فيها ويصدق أنه وقف فيها في آخر اليوم كفى في أداء الواجب والأحوط أن يكون فيها من الزوال إلى المغرب ولم يقصد الوجوب بالمجموع بل يكتفي بالقرية والأحوط بعده أن يكون فيها بعد الغسل وصلاة الظهر والعصر إلى المغرب وحال النية على هذا كسابقه في أنه لا ينوي الوجوب بالمجموع ولو خرج من عرفات قبل المغرب جاهلا أو ناسيا ليس عليه شئ ولكن لو تذكر قبل المغرب أو علمه وجب العود فيها ولو لم يعد إليها فالأحوط جعله في حكم العمدة ولو خرج عمدا قبل المغرب وجب جبره بنحر بدنة في يوم النحر ولو عجر عنه صام ثمانية عشر يوما في مكة أو في طريق السفر أو في أهله ولا يجب فيها التتابع ولو رجع قبل المغرب سقط الكفارة ولو رجع بعده لم تسقط والوقوف بعرفات ركن فلو تركه عمدا بطل حجه ولو تركه لعذر وتداركه ولو قبل الفجر ليلة النحر لو تمكن بشرط أن يتمكن من إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وإن لم يتمكن بوقوف المشعر والمدار في التمكن على العلم أو الظن وعلى تقدير تساوي الاحتمال اختيار المشعر لا يخلو عن رجحان ولو لم يتمكن من إدراك عرفات قبل الفجر مع إدراك المشعر اكتفى بالمشعر وأتم حجة ويكفي في الوقوف بعرفات على هذا التقدير مسماه ولا يشترط ولا يجب في الوقوف الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة هداية يستحب لمن أراد الخروج إلى منى أن يكون في يوم التروية ولو كان مريضا أو هما أو خاف الازدحام أو كان من مطلق ذوي الأعذار والضرورة وخرج

« صفحہ 152 »

من مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة لم يضر ويستحب أن يقول إذا توجه إلى منى اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني

ألمي وأصلح لي عملي وإذا ورد يستحب أن يقول اللهم هذه منى وهي ما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك وإذا توجه إلى عرفات يستحب أن يقول اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم من تباهى به من هو أفضل مني ويستحب أن يصلي الظهرين في مكة لغير الإمام وأما له فيستحب تأخيرهما إلى منى والإمام هنا عند جماعة أمير الحاج وكذا التوقف في ليلة عرفة في منى إلى طلوع الفجر وأداء فريضته فيها والأفضل أن يتوقف فيها إلى طلوع الشمس ولا يضر التعجيل في الخروج منها لأرباب العذر أصلا كالمريض ونحوه ولغيرهم الأولى تركه كما أن الأحوط أن لا يتجاوز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس بل يكره التجاوز بلا عذر وضرورة ويستحب أن يضرب خبائه خارج عرفات بنمرة ويغتسل بعد دخول الظهر للوقوف ويجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين سواء كان بانفراد أو جماعة وأن يقف في جانب اليسار من الجبل إذا مشى إليها في أرض مستوية وأن يكون في سفح الجبل والأحوط عدم الترك وكلما قرب من الجبل كان أفضل كما أن الوقوف على الأرض أفضل بل وأحوط من فوق الجبل والوقوف فيه في حال الضرورة ليس بحرام بل ولا مكروه ويستحب أن يكون في حال الوقوف مع الوضوء وأن يجمع رحله ويسد الخلل به ويرحله ويرفأه وبدابته أو ببعضها ويرفع ما يشوشه وأن يقوم للدعاء إلا أن يكون منافيا لحضور القلب فلا يكره حينئذ أن يجلس ويستقبل القبلة في جميع الوقت ويكره أن يشتغل نفسه بالنظر إلى الخلق ويستحب أن يتضرع ويذكر الله ويقرأ من القرآن ما هو المأثور ومنه التكبير والتحميد والتسبيح خصوصا مائة مرة من كل واحدة والتهليل والتمجيد والثناء على الله سبحانه وقراءة التوحيد مائة مرة والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم بأي عبارة اتفقت ويستحب عتق رقبة في عشاء عرفة والتصدق وصرف تمام الوقوف بعد أداء الفريضة في الدعاء والمسألة من الله سبحانه بما يشاء مأثورا من النبي (ص) والأئمة أو غيره لأهل عرفات بالخصوص أو بالعموم أو لغيرهم بالعربي أو غيره ولكن الأول أفضل ومنه دعاء سيد الشهداء في العصر ودعاء السيد السجاد ويستحب أن يقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من الرزق الحلال وادراً عني شر فسقة الجن والإنس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا فيبدلها بطلب حوائجه وأن يقول أيضا وهو رافع يديه إلى السماء اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرنني ما منعني وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك وملك يدك وناصرتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلى الله عليه ودلت حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله ويستحب أيضا أن يقول اللهم اجعلني من رضى عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة وأيضا يستحب أن يقول اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أجيب وفدك وارحم مسيري إليك من الفج العميق ويستحب أيضا أن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير

« صفحہ 153 »

اللهم لك الحمد كالذي تقول خيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك برائتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللهم إني أسألك خير الرياح وأعوذ بك من شر ما جرى به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدتي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا وأعظم لي نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شئ قدير ويستحب أن يقول قبل أن يندفع لما همت الشمس أن تغيب اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك وأمسى خوفا مستجيرا بأمانك وأمسى ذلي مستجيرا بعزك وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا أجود من أعطى جللني برحمتك و ألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك ويستحب أن يقول بعد غروب الشمس اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارتزنيه أبدا ما أبقيتني وأقبلني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل ومال أو قليل أو كثير وبارك لهم في وبالجملة الأدعية كثيرة ولا يناسب ذكرها زيادة على ذلك هنا وأرجو من الأخيار أن لا ينسوني حيا وميتا ولا سيما في

الأخير المطلب الثالث في الوقوف بالمشعر هداية يجب النية كما مر في عرفات وغيرها وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس للمختار ومن طلوع الشمس إلى الزوال للمضطر لكن لا يجب الاستمرار بل يكفي المسمى وإن كان الاستمرار أحوط بل الأحوط أن يضيف إليه وقوف الليل إلى الصبح بل وجوبه لا يخلو عن قوة ولا يشترط في الوقوف الطهارة بل لو كان جنبا لم يضر وحد المشعر ما بين المأزمين والحياض إلى وادي محسر ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام والكثرة وضيق المكان وبدون ذلك الأحوط تركه ويجوز الإفاضة من عرفات والمشعر قبل الفجر للنساء وفي حال الضرورة لذوي الأعدار ولو أفاض مع العلم والعمد من لم يجر له ذلك وجب جبره بشاة ولم يبطل حجه لو وقف بعرفات هداية يستحب أن يكون مع السكينة والوقار في مسيره إلى المشعر وأن يستغفر الله ويذكره حين الحركة ويستحب أن يكرر اللهم اعطني من النار قبل الحركة وأن يقول حينها اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو أؤدي جارا وأن يقول بعد البلوغ بالكتيب الأحمر من يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وأن يؤخر العشائين إلى المزدلفة وإن بلغ إلى ثلث الليل وأن يجمع بينهما بأذان وإقامتين وأن يؤخر نافلة المغرب إلى بعد العشاء ويستحب أن يقول اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر وأن يصلي فريضة الفجر قبل الوقوف وأن يكون متطهرا بعد الفجر بل يستحب الغسل للوقوف وبعد أن يأتي بالوقوف بقدر المسمى يحمد الله ويثنى عليه ويذكر من نعمه وامتحانه ما قدر عليه من غير عسر وحرغ ويصلي على النبي ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادراً عني شر فسقة الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي

« صفحہ 154 »

في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ويستحب إحياء الليلة وذكر الله والأحوط عدم تركه وأن يطاء الصلوة المشعر برجله أو يقف به لكن الأول أولى وأن يفيض غير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن الأحوط أن يبقى إلى أن تطلع والأحوط أن لا يتجاوز عن وادي محسر قبل طلوعها ويستحب أن يهرول في الوادي بأن يسرع في الحركة إن كان ماشيا وإن كان راكبا يسرع دابته ويقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وإن نسيها أتى بها بعد وأن يؤخر الإمام الإفاضة إلى طلوع الشمس هداية الوقوف بالمشعر ركن فلو تركه عمدا في الليل وبعد الفجر إلى طلوع الشمس بطل حجه ولو تركه سهوا لم يبطل وكذا جهلا ومثله الوقوف بعرفات كما مر إلا أنه يشكل صحة حج من تركه جهلا وكان مقصرا وإن كان الأقوى الصحة أيضا لفحوى الصحيح الدال على صحته من ترك المشعر جهلا ولو كان مقصرا ولو فات الوقوف بعرفات والمشعر مطلقا بطل حجه ولو كان سهوا وكذا لو فات أحدهما مطلقا عمدا ولو أتى بالاضطراري بعد ترك الاختياري ولو أدرك أحد الوقوفين الاختياري لم يبطل حجه ولو أدرك أحد الاضطراريين لم يجزه اضطراري عرفات ولا سيما إذا ترك الاختياري عمدا ولا أحد اضطراري المشعر وهو ما كان من طلوع الشمس إلى الزوال أو ليلة الأضحى إلى طلوع الفجر نعم لو أدرك اضطراري عرفات وأول اضطراري المشعر معا أجزاءه وعلى تقدير فوت الحج يسقط بقية أفعاله من الهدى ورمي الجمار والمبيت بمنى والحلق أو التقصير ويجوز حينئذ أن يمشي إلى مكة ويأتي بأفعال العمرة ويتحلل ولكن يستحب أن يبقى في منى إلى أن ينقضي أيام التشريق فيتحلل بعده بعمرة مفردة لا الاكتفاء بمجرد أعمال العمرة ويجب عليه الحج في القابل إن بقي في ذمته وإلا يستحب أن يحج فيه المطلب الرابع في نزول منى ورمي الجمره القصوى هداية يجب نزول منى في يوم النحر ورمي الجمره القصوى وهي عند العقبة في منى وأقرب الجمرات إلى مكة ويعتبر فيه النية بقصد الفعل طاعة لله سبحانه والأحوط ملاحظة الوجه من الوجوب أو الندب وتعيين نوع الحج والأداء أو القضاء وجعلها مقارنة لأول العمل ويعتبر دوامها إلى آخره وكفي فيها الداعي ولا يعتبر فيها الإخطار بالقلب وكذا يعتبر في الحصة العدد وهو السبع وأن تكون حجرا فلا يكفي المدر والكحل والزنيخ والذهب والفضة وأمثالها وأن تكون بكرا بأن لا تستعمل قبل ذلك في رمي صحيح وأن لا تكون صغيرة جدا ولا كبيرة كذلك وأن يرميها متعاقبة لا دفعة واحدة فإن رمي سبع حصبات أو أزيد من واحدة لم يجر من المجموع بل لو رمى أزيد من واحدة وتلاقتا في الوقوع لم يكف عن الجميع نعم لا يعتبر التوالي في الرمي وأن يليقها بما يسمى رميا عرفا بل يتعين أن يكون بيده فلا يكفي الوضع ولا الرمي برأسه أو رجله أو فمه وأن يكون بفعله لا باشتراك الغير ولا باستقلاله فلا يجزي غيره ولو كان بواسطة حيوان ولو لم يقع الحصى بالجمره أعاده ولو شك

في وقوعها عليها لم يجزه ولو رماها فوقعت على شئ وانحدرت فوقعت على الجمرة أجزءه ولو رماها على غيرها فوقعت عليها لم يجزه وكذا لو رماها بحصاة أخرى فوقعت على الجمرة كما لو أصابت إنسانا فوقعت عليها برميها ولو نوى رميها به ولا يشترط فيه الطهارة لا خبثا ولا حدثا ولو من الأكبر ولا في الحصى ولكن تستحبان فيهما ويجوز الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها كما يجوز للمعذور من الخائف وراعي الإبل والعبد وغيرهم في الليل ولا فرق في الليل

« صفحہ 155 »

بين المتقدم والمتأخر لكن الأحوط الأول ولو نسي رمي الجمرة أو تركه عمدا أو جهلا قضاه في اليوم الآتي ويجوز أن يقضيه في الليل والأحوط تأخيره إلى النهار ويستحب أن يأتي بالقضاء بعد طلوع الشمس وبالآداء بعد الزوال ويجب تقديم الأول على الثاني وتعيينه في النية دونه وإن كان تعيينه أحوط ويجوز النيابة في الرمي عن المريض ولو لم يكن مأیوسا عن البرء وعن الطفل غير المميز والمغمى عليه ولا يعتبر الإذن في الأخير بل في المريض غير القادر وإن كان الاستيذان أحوط ولكن يجب في العاجز الاستنابة ولو برء لم يجب الإعادة ولو استناب وأغمى عليه لم ينعزل هداية يستحب مضافا إلى ما مر أن يلتقط الحصى من المشعر وهو سبعون حصاة ويجوز أخذها من منزله في منى بل من الحرم مطلقا غير المسجد الحرام ومسجد الخيف بل الأحوط أن لا يأخذها من سائر مساجد الحرم ويستحب أن تكون رخوة ويقدر الأئمة ويأخذها واحدة واحدة لا أن يكسرها من حجر منقطة برشاء وأن يفيض غير الإمام قبل طلوع الشمس من المشعر بقليل والإمام بعده وأن يقول إذا أراد الرمي والحصاة في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي فيرميها ويقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابتك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنباً مغفورا ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر وأن يرميها خزفا بل الأحوط عدم تركه والأولى أن يضعها على باطن إبهامه اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ومن السنن أن يكون رميه من قبل وجه الجمرة لا من أعلاها وأن يكون مستديرا للقبلة مواجهها للجمرة وأن يرميها راجلا ويجوز راكبا وأن يقول إذا رجع إلى منزله اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير المطلب الخامس في الهدى هداية يجب الهدى على المتمتع ولو كان مكيا ولا يجب على غيره حاجا كان أو معتمرا مفترضا كان أو متنفلا وإن كان المملوك مأذونا في الحج من مولاه كان لمولاه الخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم وإن أدرك أحد الوقوفين حرا وجب عليه الهدى وإن أعتق بعد الوقوفين وبعد الصوم لم يجب عليه وإن أعتق قبل الثاني وبعد الأول ففيه قولان وأما الطفل فيهدى له الولي من ماله مع القدرة ومع العجز يصوم عنه وإن عجز الطفل عن الصوم تعين الصوم على الولي وإن كان مميذا ولم يعجز عنه جاز للولي أن يأمره به كما يجوز له أن يصوم بنيابته والأحوط الاكتفاء بالأخير ويعتبر في الذبح والنحر النية وفيها القرية وتعيين أحدهما والأحوط تعيين الوجه فيها وعلى تقدير التعدد كما لو كان في ذمته كفارة ونذر وهدي عين الهدى ووقت النية الشروع في الذبح وجاز له أن يتولاه بنفسه وبغيره ويجب النية حين الذبح على المالك أو الذابح وإن ذبح أحدهما بدون النية أو نوى غير الهدى أو غير الذبح لم يجز وفي حكم الذبح النحر في جميع ما مر ويجب أن يكون الذبح في منى ولم يجز في غيرها ولو كان في مكة ولا يجزي في الهدى الواجب في الحج أقل من واحد حتى في الضرورة ولا فرق في وجوب الحج بين ما وجب بالشروع وما وجب قبله ويجب في حال الضرورة الصوم ويجزي في الهدى المستحب واحد للواحد وأكثر بل يجزي واحد لسبعة وسبعين اختيارا إبلا كان أو بقرا أو غنما ولا يجب بيع لباسه في قيمة الهدى الواجب إذا لم يقدر عليه وإن لم يحتج إلى اللباس بل يجزيه الصوم ولكن لو باعه وذبح أو نحر أجزءه ولكن الصوم أحوط ولو ضل الهدى ووجده آخر وذبحه أو نحره عنه في منى أجزءه ولو ذبحه أو نحره بغير منى أو لم ينو عنه لم يجز للمنوي ويجب للواجد أن يعرفه يوم العيد

« صفحہ 156 »

ويوم ما بعده ويذبحه أو ينحره ولو فعله عن صاحبه وجب أن يتصدق ويهديه على الوجه الآتي ويسقط وجوب الأكل منه ولا يجوز إخراج لحم الهدى من منى بل يجب صرفه فيما يأتي نعم يجوز إخراج غير اللحم مما ينتفع به ويجب تأخير الذبح أو النحر إلى يوم النحر لكن الأحوط أن يكون قبل الحلق وبعد رمي الجمرة وإن كان الأظهر استحباب الترتيب ولو أدخل به في كل لم يجب

الإعادة ولو قلنا بوجوبه ولو آخر الذبح أو النحر من يومه أجزئه أن يأتي به إلى آخر الشهر والأحوط عدم التأخير إليه اختياراً وإن لم يكن الجواز بعيداً ويشترط أن يكون الهدى من النعم الثلاثة وأفضله البدنة وأوسطه البقرة وأخسه الضأن والمعز وأن يكون ثنياً في غير الشاة ويجزي فيها الجذع وهو في الضأن ما تم له الحول والثني في الإبل ما دخل في السنة السادسة وفي البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وأن يكون تاماً صحيح الأعضاء فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي سقط أسنانها ولا يبقى لها مخ ولا التي ذهب قرنها بل ولا العضباء وأما لو انكسر القرن الظاهر دون الداخل الذي هو أبيض فيجزي كما لو لم يكن له قرن خلفة أجزئه ولا يبعد أن يكون الأذن كالقرن إذا لم يكن له خلفة وإن كان الأحوط تركه وأما الموجه والمرضوض إذا لم يسقط منه شيء فيجزي لكن مع كراهة ولا يجزي مقطوع الألية أو الأذن دون مشقوقها أو مثقوبها إذا لم يسقط منها شيء فيجزي وكذا لا يجزي الخصي المبوب إلا في حال الضرورة ومن الشرايط أن لا يكون مهزولاً بحيث لا يكون على كليتيه شحم ولو اشتراه على أنه سمين فبان بعد الذبح هزاله أجزئه بل لا يبعد الإجزاء لو بان هزاله قبل الذبح والأحوط الاجتناب ولو اشتري ما أراد هديه على أنه مهزول فبان سمينا قبل الذبح أجزئه ولو بان بعده فقولان ولو اشتراه على أنه تام الأعضاء فبان ناقصاً لم يجز إن علم نقصانه قبل الذبح بل لا يبعد العدم لو علم بعده بل ولو لم يقدر على شراء آخر ولكن الأحوط حينئذ الجمع بين الهدى والصوم ولو لم يتمكن إلا ما فقد فيه الشرايط أجزئه والأحوط الجمع هداية يستحب أن يكون الهدى سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد ويبرك في سواد ويكفي في الامتثال به سواد هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والشعر أو كون مرتعه خضراء أو كونه كبيراً كثيراً وجمع الجميع أكمل وأحسن وأن يكون مما عرف به ويكفي في ثبوته قول البايح وأن يكون من الإبل والبقر إناناً ومن المعز والضأن ذكراناً ويجوز العكس وأن ينحر الإبل قائمة وقد ربطت بين الخف والركبة وأن يطعنها من الجانب الأيمن بأن يقوم الناحر في الطرف الأيمن من الإبل معقولة يدها اليسرى وتقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني وأن يقول إذا أراد أن ينحر أو يذبح وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني والنحر للإبل والذبح لغيرها ويستحب أن يتولى الذبح أو النحر بنفسه إن استطاع ولم يجب المباشرة لا في الهدى ولا في الأضحية وإن لم يستطع استناب ويضع يده على يده والأحوط أن ينويها معاً وإن كان الظاهر كفاية نية المباشرة وأن يقسمه ثلاثاً أحدها لنفسه وعياله والآخر للفقراء والثالث لمن كان في صدق أخذه ولا يسأل ومن يكتفي بما يعطيه هداية يجب على من فقد الهدى ووجد ثمنه أن يستناب من يذبحه عنه طول ذي الحجة إن أراد المضي إلى أهله وإلا أتى به بنفسه



وإن لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة وعلى من فقد ثمنه وإن وجد الهدى صوم عشرة أيام ثلاثة في الحج متوالية إلا أن يصوم التروية وعرفة فيؤخر الثالث إلى ما بعد أيام التشريق ولو شرع في غير التروية لم يسقط التوالية كما أن الشروع فيها ليس منحصرا في الضرورة بل يكون أعم منها ومن الاختيار ومن أن يعلم أن ثالثها العيد أو لا ويجزي أن يأتي بها في ذي الحجة وفي سفر الحج قبل خروج الشهر وسبعة بعد وروده إلى أهله والمدار في التمكن من ثمن الهدى في محله لا في بلده فلو تمكن في بلده دون محله انتقل إلى الصوم ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة بعد الشروع في الحج بل بعد الشروع في العمرة وقبل الشروع فيه وإن كان الأحوط عدم تقديم الصوم من السابع ولا يجوز تقديمه على ذي الحجة ويستحب أن يصوم السابع والثامن والتاسع ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين الهدى في القابل بمنى ولو ترك الصوم سهواً ولو صام في الحج فوجد الهدى لم يجب عليه الهدى لكنه أفضل والأحوط عدم السقوط لو وجده قبل إتمامها ولا يشترط التتابع في صوم السبعة ولكن الأحوط عدم تركه ولو أقام بمكة انتظر أقل الأمرين من بلوغه إلى بلده ومضي شهر ولو مات ولم يتمكن من الصوم أصلا ليس له قضاء ولو تمكن من العشرة ولم يأت بها وجب على الولي قضاء الثلاثة بل السبعة أيضا على الأحوط بل في وجه لا يخلو عن قوة ولو وجب بدنة في كفارة أو نذر وعجز عنها أجزأه سبع شياه ولو تعين عليه الهدى ومات وجب إخراجه من أصل التركة هداية يجب ذبح الهدى في القران أو نحره بمنى إن قرنه بالحج وبمكة إن قرنه بالعمرة وأفضل المواضع في مكة للنحر والذبح الحزورة وهي ربوة خارج المسجد بين الصفا والمروة ولو هلك الهدى قبل الذبح أو النحر لم يجب إقامة بدله إلا أن يهدي حيوانا وجب عليه بالنذر ومثله على وجه الكلية لا الخصوص فيجب إقامة بدله ولو عجز عن إيصاله إلى محله ذبحه أو نحره في محل العجز وصرفه فيما مر ولو لم يجد هناك من يصرف فيه أعلمه للتذكية والصدقة بأن يغمس إحدى نعليه في الدم ويضرب بها صفحة سنامه أو يكتب رقعة ويضعها عليه ويجوز التعويل عليها في الإباحة والتذكية ولا يجب الإقامة عنده لصاحب الهدى إلى أن يجئ المستحق ولو أصابه كسر ذكر بعضهم جواز أن يبيعه ويتصدق بثمنه أو يشتريه به بدله والأظهر عدم الفرق بين كسر الحيوان وعجزه ولا يتعين هدي السياق في حج أو عمرة للصدقة إلا بالنذر وشبهه ولو قلده أو أشعره وأما بدونهما فله التصرف بما شاء ولو ضل وذبح عنه أجزئه كما مر ولا فرق في الهدى بين ما وجب بالنذر وشبهه أو الكفارة وما وجب بالسياق ولو ضل وأقام آخر بدلا عنه فإن ذبح الثاني استحب ذبح الأول إلا إذا تعين عليه ذبحه بالنذر وشبهه أو أشعره أو قلده فيجب حينئذ ذبحه ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يتضرر الحيوان وولده ولا فرق في الحكم بين الواجب بالسياق والواجب بالأصالة كالكفارة ونحوها نعم الأظهر عدم شموله للواجب المعين كما لو كان منذورا بالخصوص وإن أنتج الهدى فالولد هدي وكذا إن كان موجودا في حال السوق ومقصودا فيه وإن كان موجودا وغير مقصود فلا فلا يجب ذبحه ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب كالكفارة والنذر لكن المنع منه إذا أعطاه بإزاء الأجرة ولو كان الأحوط الترك مطلقا والنادر لا يأخذ من جلده ولا يأكله فإن أخذه ضمن ولو نذر بدنة في طريق مكة أو نذر الهدى فلو عين مكان النحر تعين ولو لم يعين وجب نحره في مكة في الحزورة ولو لم يكن في طريقها لم يبعد إلحاقه به هذا لو لم يكن مقصوده غير مكة وإلا لم يجب نحره فيها بل تعين العمل

بمقتضاه هداية يستحب الأضحية لنفسه مؤكدا ولعياله بل للميت ووقته طلوع الشمس من يوم النحر إجماعا كما في الخلاف والأحوط تأخيرها بمقدار الصلاة والخطبتين وأيامها بمنى أربعة أولها النحر وبالأمصار وثلاثة كذلك وليس لها مكان بل تجوز في أي مكان كانت وتختص بالإيل والبقر والمعز والضأن ولا تجزي من الإيل والبقر والمعز إلا الثني وتجزي من الغنم الجذع وأفضلها الإيل ثم البقر ثم الغنم والأحسن أن لا تكون جاموسا ولا ثورا ويكره إخراج شئ من الأضحية من منى ولا يكره إخراج لحمها للذي يهدى له أو اشتراه منه ويكره أن يضحي ما يربيه في البيت ويكفي الهدى من الأضحية ولكن الجمع أفضل ومن لم يجد ما يضحي تصدق بثمنها ولو اختلف القيمة جمع الأعلى والأوسط وإلا دون وتصدق بثلتها بل يستحب أن يأخذ قيمة من القيم المتعددة اثنتين كانت أو أكثر ويكره أن يعطي جلدها للجزار بإزاء الأجرة كما يكره أن يجعل جلدها جرابا

إلا أن يتصدق بثمنه ويستحب أن يقول حين يريد الأضحية بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك المطلب السادس في الحلق والتقصير هداية يجب على الحاج الحلق أو التقصير في غير الصلوة وفيها الأحوط تعيين الحلق بل هو الأظهر كما في المعقوص والملبد وأما المرأة فيجب عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق والأحوط أن لا يقصر من أملة ومن تعين عليه الحلق يسقط عنه إذا لم يكن في رأسه شعر والأحوط إمرار موسى على رأسه وعلى تقدير التخيير فالأحوط بل الأظهر الاكتفاء بالتقصير وإن استحب الإمرار في هذا الحال والأحوط الجمع بينه وبين التقصير ولا سيما لمن حلق رأسه في إحرام العمرة وكذا يجب على المعتمر بالعمرة المفردة الحلق أو التقصير مع أفضلية الأول وأما من تمتع بالعمرة إلى الحج فيتعين عليه التقصير وإن حلق رأسه فالأحوط ذبح غنم مطلقاً ولو كان سهواً أو نسياناً أو جهلاً وإن كان في لزومه شك بل إذا كان غير عامد فلا شيء عليه كما لو حلق بعض رأسه ولو أخر في الحج الحلق أو التقصير عن الطواف وجب إعادة الطواف ولو كان عامداً وجب فضلاً عما مر جبره بذبح غنم بخلاف ما لو كان ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فإنه لا ذبح عليه ويكفي في التقصير المسمى سواء كان بمقراض أو موسى أو غيرهما حتى بالسن والحلق أفضل ويتعين تأخير التقصير أو الحلق في العمرة عن طواف الزيارة والسعي كما أنه يتعين في الحج أن يكون بعد الذبح وقبل طواف الزيارة ووقتها في حج التمتع يوم النحر بدون العذر على الأحوط والأظهر جواز التأخير إلى يوم آخر ولا يجوز التأخير عنه ولكن في حج الأفراد والقران يجوز التأخير إلى آخر ذي الحجة والأفضل التقديم في يوم النحر وما بعده ومحل التقصير والحلق للحاج منى فلو رحل منها قبلهما وجب الرجوع إليها مع التمكن وإن كان جاهلاً أو ناسياً ومع عدمه يأتي بأحدهما في الطريق ويستحب أن يبعث شعر رأسه إلى منى حتى يدفن فيها والأحوط عدم الترك ويحل للحاج إن كان تمتعاً بعد الذبح والحلق أو التقصير كل ما حرم عليه إلا التمتع من النساء واستعمال الطيب وهو التحلل الأول وهذا إذا وقع الحلق أو التقصير بعد رمي الجمرات والذبح وأما لو وقع قبلهما فيحل ما مر بعدهما ولو كان الحج لإفراد أو قراناً أحل من الطيب أيضاً ولو طاف للحج في التمتع وسعى أحل له الطيب وهو التحلل الثاني ولو قدم الطواف على الوقوف أو مناسك منى للضرورة في حج التمتع ومطلقاً في غيره لم يحل إلا بالحلق أو التقصير المتأخر من مناسك منى ولو طاف طواف النساء أحل له النساء أيضاً ولو لم يأت بصلاته وهو التحلل الثالث ولو كان امرأة أحل لها الزوج بالطواف ولو قدم

« صفحہ 159 »

طواف النساء للضرورة لم يحل به النساء بل يتوقف على الفراغ من سائر المناسك ويكره لبس الخيوط وتغطية الرأس حتى يفرغ من السعي واستعمال الطيب حتى يطوف طواف النساء إن كان الحج تمتعاً بل الأولى تركه مطلقاً ولو كان في حج الأفراد أو القران ويحل للمعتمر بالتقصير أو الحلق كل ما حرم عليه إلا النساء فيحل بطواف النساء هذا في غير عمرة التمتع وأما فيها فيحل له بالتقصير كل شيء حتى النساء إلا الحلق هداية يستحب لمن حلق رأسه أن يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة في عدم لبسه الخيوط حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ولمن طاف طواف الزيارة أن لا يستعمل الطيب حتى يطوف طواف النساء ولمن حلق رأسه أو قصر أن يقلم أظافيره ويقطع شاربته ويستحب الغسل للحلق والتوجه إلى القبلة لمن يريد الحلق وأن يبتدأ في الحلق بناصيته من الجانب الأيمن ويحلق شعر رأسه إلى عظمين يكونان محاذيين لوتدي الأذنين فإن تحتهما من اللحية ويستحب التسمية وأن يقول بعد الفراغ من الحلق أو في حاله اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة ولو زاد وحسنات مضاعفات إنك على كل شيء قدير كان حسناً وأن يدفن شعر رأسه بمنى المطلب السابع في الطواف هداية يشترط فيه مطلقاً على الأحوط وفي الواجب على الأظهر الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ولو لم يتمكن من الماء يستباح له الدخول بالتميم ولا فرق في شرطيتها بين العامد والناسي والساهي والجاهل ويشترط فيه أيضاً إزالة النجاسة من الثوب والبدن مطلقاً ولو في المندوب إلا ما عفي في الصلاة من دم الجروح والقروح وأقل من الدرهم والأحوط في الأخير الاجتناب ويشترط في الرجال الاختتان مع التمكن مطلقاً ولا يشترط في النساء بل في الخنثى وغير البالغ من الذكور وإن كان الأحوط في الأخيرين الاعتبار وأيضاً يشترط ستر العورة هداية يعتبر فيه النية ويكفي قصد الفعل المعين على وجه الطاعة والأحوط اعتبار الوجوب أو الندب وكونه لحجة الإسلام أو غيرها والتمتع أو غيره ويعتبر استدامة الداعي على الفعل ويجب الابتداء بالحجر الأسود والختم به ويكفي فيهما الصدق عرفاً بأن يصدق أنه ابتداءً به وختم عليه عرفاً في الشوط السابع ولكن الأحوط أن يجعل في الابتداء أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية جميع بدنه من الأنف والبطن وإبهام الرجل وغيرها وفي الختم في آخر الشوط كما ابتداءً به أولاً ولو أدخل جزءاً من البيت في الابتداء مع قصد أن الطواف من المكان

الذي يحاذي فيه أول جزء منه للحجر كفى وكذا في الختم في كل شوط لكن لأحوط ترك الزيادة فيهما وكذا يجب أن يجعل البيت على يساره في حال الطواف والمدار فيه على الصدق عرفا فلا يضر الانحراف قليلا ولو خالف بأن يجعله في يمينه أو استقباله بوجهه أو استدبره ولو بقدر خطوة لم يصح ولو كان جهلا أو نسيانا ويجب الإعادة وكذا يجب أن يدخل الحجر في المطاف فلو طاف بينه وبين البيت أو مشى على حائطه لم يصح شوطه ويجب إعادته من أوله وكذا يجب أن يوقع الطواف بين البيت والمقام حيث هو الآن فيه مع مراعاة بعد المقام في جميع الأطراف فلو أدخل المقام فيه لم يصح وكذا يجب أن يكون الطواف سبعة أشواط فلو نقص عنها ولو شوطا أو بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه ويجب أن يصلي ركعتين للطواف بعده لكن وجوبها مخصوص بالواجب منه ويستحب في المندوب ولا يكره فعلها في الأوقات التي يكره فيها النوافل المبتدئة إن كانت للطواف الواجب بل لا يبعد عدمها لو كانت للمندوب منه ولو ضاق وقت الفريضة قدمها عليها ويجب أن يأتي بها في المقام وهو البناء المعروف اختيارا على الأحوط بل الأظهر ولو تعذر صلى عقيبها ولو تعذر صلى في أحد

« صفحہ 160 »

جانبيه لو نسي أن يصلي فيه رجع لو لم يتعذر أو لم يشق عليه وصلى فيه ولو تعذر أو شق صلى أينما تذكر والأحوط أن يقدم مع التمكن المسجد على غيره والحرم كذلك وحكم الجاهل حكم الناسي ولو نسي الصلاة حتى مات وجب قضاؤها على الولي وقد مر الولي المقصود هنا في الصوم ولو نسي الطواف حتى مات وجب عليه قضاءهما ولو نسي طواف النساء ومات وجب أيضا على الولي ويحرم القران في الطواف الفريضة بأن يطوف طوافين وأكثر ويصلي بعد الفراغ من الجميع بل يبطل غير الأول منها بل يبطل الجميع لو قصد القران حين الشروع وتقرب به لو طاف الأول بنية وزاد عليه آخر أو أكثر بأخرى لم يبطل الأول وأما في المندوب فلا يحرم لكن الترك أولى بل يكره ويحرم الزيادة على سبعة أشواط مطلقا سواء كان شوطا أو أقل أو أكثر وقصد الزيادة حين الشروع أو وسطه أو آخره لكن لو قصد الزيادة في آخره بدون أن يصير جزءا منه لم يبطلها ولو زاد سهوا أتمها بأربعة عشر شوطا وصلى ركعتي الفريضة وأما ركعتا المندوب فيأتي بهما بعد السعي هذا أتم الشوط الثامن وتنبيه وإلا وجب إسقاط الزيادة هداية يستحب الغسل للطواف مندوبا كان أو واجبا للحج كان أو للعمرة ومضغ الإذخر بعد الدخول في الحرم ويستحب الدخول في مكة للقادم من طريق المدينة من أعلاها من عقبة المدينيين وأن يدخلها حافيا وأن يدخلها ويدخل المسجد الحرام مع سكينه ووقار وأن يدخل المسجد من باب بني شيبه وهو الآن داخل في المسجد وذكر بعضهم أنه يحاذي باب السلام وعلى هذا يستحب أن يدخل بالاستقامة حتى يتجاوز الأساطين ليقع المرور عليه ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين وأن يرفع يديه إذا دخل المسجد ويتوجه إلى الكعبة ويقول اللهم إني أسئلك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرتك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب أيضا أن يقول إذا كان عند باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على محمد بن عبد الله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله والسلام على إبراهيم خليل الرحمن والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني من يعمر مساجده وجعلني من يناجيه اللهم إني عبدك وذايرك في بيتك وعلى كل

مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل حفنك إياي بزيارتي إياك أول شئ تعطيني فكافك رقبتني من النار اللهم فك رقبتني من النار يقولها ثلاثا وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادراً عني شر شياطين الإنس والجن وشر فسقة العرب والعجم وإذا بلغ بالحجر الأسود يستحب أن يتوجه إليه ويرفع يديه ويحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي على محمد وآل محمد ( ص ) ويقول اللهم تقبل مني يستلم الحجر والأولى أن يلمس بطنه وبدنه به ولو تعذر اكتفى باستلامه بيده والظاهر الاجتزاء به والأحوط عدم الترك ويستحب تقبيل الحجر والأحوط عدم الترك ولو لم يتمكن من استلامه بيده أشار إليه بها والأحسن أن يقبل حينئذ يده ويقول اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنتم بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم يستطع أن يقول هذا كله يأتي بعبضه ويقول اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتني فاقبل مسيحتي ؟ واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الحزني في الدنيا والآخرة ويستحب الاقتصاد في المشي فيه وتلاوة القرآن والذكر والدعاء بغير المأثور وبهذا اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشی به على ظلل الماء كما يمشی به على جدر الأرض وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعا له به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ويبدل هذا بطلب ما يحبه من الله سبحانه ويستحب الصلاة على محمد ( ص ) في كل شوط إذا وصل إلى باب الكعبة وأن يرفع رأسه ويقول إذا بلغ إلى حجر إسماعيل ولم يبلغ بعد إلى الميزاب اللهم ادخلي الجنة برحمتك وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادراً عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم وأن يقول إذا تجاوز عن حجر إسماعيل وبلغ إلى ظهر الكعبة يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم ويستحب أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي حال الطواف اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وأن يفتح يديه مواجهها للكعبة ويلصق بطنه ووجهه بها في الشوط السابع إذا بلغ إلى المستجار ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم أقر لربه بما عمله من المعاصي ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك فيقول أستجير بك من النار ويسئل الله سبحانه ما شاء وإذا بلغ إلى الحجر الأسود وتم طوافه يقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أتيتني ويستحب استلام الأركان الأربعة ويتأكد في اليماني والعراقي وهو الحجر الأسود بل التزام الأول أفضل وأن يطوف ثلاثمائة وستين طوافا وهي ألفان وخمسمائة وعشرون شوطا

وإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا وهي أحد وخمسون طوافا وثلاثة أشواط فيزيد الثلاثة على الأخير فينوي أن يأتي بالجميع قرية إلى الله ولو أتمها طوافين بزيادة أربعة أشواط كان حسنا أيضا وإن لم يستطع فما تيسر منه ويستحب أن يقرأ بعد الفأخة في الأولى من صلاة الطواف التوحيد وفي الثانية الجحد ويكره أن يتكلم في حال طواف الفريضة بغير القرآن والدعاء والذكر بل في المنسوب تركه مندوب أيضا هداية الطواف ركن في الحج والعمرة فلو تركه عالما عامدا في وقته ومحلّه بطل حجه إن كان منه والعمرة إن كان منها وأما طواف النساء فليس بركن وإن نسي أحدها وتذكر بعد الفراغ من المناسك وانقضاء وقته لم يبطل حجه إن كان فيه سواء كان طواف الزيارة أو طواف النساء وكذا في العمرة ويجب قضاؤه مباشرة إن لم يتعذر أو يتعسر حتى في طواف النساء على الأحوط والاستناب عنه أحدا حتى يقضيه سواء بلغ إلى منزله أو لا لكن الأظهر في طواف النساء جواز الاستنابة فيه ولو لم يتعسر إن لم يعد بنفسه وإلا أتى بنفسه وإن مات وبقي طواف النساء قضى عنه الولي أو غيره وإذا وجب قضاء الطواف فالأحوط إعادة السعي لكن في وجوبها شك

ولو ترك الطواف جهلا وجب إعادة الحج ويجبر ببذنه ولا يجب نحرها لو كان عمدا ولا يجوز تأخير السعي عن الطواف إلى الغد والتعجيل أفضل ولا يجوز للحاج المتمتع تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى إلا مع العذر كان تخاف المرأة الحيض بعد مناسك منى أو يكون مريضا ويشق عليه العود أو يكون هما منخيا يخاف من الازدحام الأذية ويشق بعدها الطواف ويجوز أيضا على المتمتع تقديم طواف النساء على الوقوفين للضرورة وأما المفرد والقارن فيجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه عليهما وأما طواف النساء فلا يجوز تقديمه عليهما اختيارا على الحاج متمتعا كان أو قارنا أو مفردا ويجوز مع الضرورة كما مر جوازه على المتمتع في حال الضرورة ولا يجوز تقديمه على السعي ولو قدمه جهلا وجب الإعادة ولو كان سهوا أجزئه ويجوز التقديم للضرورة كخوف الحيض أو المرض أو نحوهما وإن نذر أن يطوف على أربع فإن كان امرأة فالأحوط بل لا يبعد أن يكون أظهر وجوب طوافين عليها وإن كان رجلا بطل نذره لكن الأحوط التعدد مطلقا ولو شك في عدد الأشواط بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان في الأثناء والشك في النقصان والتمام بطل إن كان واجبا

وإن كان مندوبا بنى على الأقل وإن شك في الزيادة قطع ولا شئ عليه إن كان في منتهى الشوط وإن كان في الأثناء ففيه أقوال والأحوط الإتمام والإعادة ولو تذكر أنه لم يتطهر في أثناء الواجب أو بعده وجب الإعادة وكذا صلاته لو كان في أثنائها أو بعدها ولا يعيد إن كان في المندوب لكن يستحب إعادة صلاته ولو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه صح طوافه ولو طاف مع علمه بها فسد ولو علم بها في الأثناء أزالها وأتمه ولو احتاج إلى قطعه ولم يتم أربعة أشواط ولو دخل في الأثناء وقت الفريضة جاز قطعه ولو لم يتم الأربعة وصلّى وبنى على ما قطعه ولكن الأحوط عدم القطع إذا لم يتم الأربعة وكذا لو ضاق وقت الوتر جاز القطع والإيتار والبناء ولا فرق فيهما بين أن يكون الطواف واجبا أو مندوبا ولو نسى الطواف ودخل في السعي وتذكره طاف واستأنف السعي ولو نسى إتمام الطواف ودخل فيه وتذكره أتم طوافه واستأنف السعي ولا فرق فيه بين إتمام أربعة أشواط وعدمه إلا أن الأحوط على الثاني الإتمام والإعادة

« صفحہ 163 »

ولو نسى شوطا منه وتذكره قبل أن ينصرف ويفعل المنافي أتمه وصح طوافه وكذا لو تذكر النقصان بعد الانصراف وكان شوطا أو شوطين بل لو تم الأربعة أتمه وصح أيضا وكذا لو قطع الطواف لمرض لا يتمكن معه من الإتمام أو لعروض حدث أصغر كان أكبر أو حاجة أو لدخول الكعبة وهذا كله إذا كان الطواف واجبا وأما لو كان مندوبا بنى مطلقا ولا فرق في جميع صور النقصان والقطع بين الجهل والعمد والنسيان المطلب الثامن في السعي هداية يجب السعي بين الصفا والمروة في كل حج وعمرة فلو نقص ولو خطوة بل أقل منها وجب الإتيان بها ويجب فيه النية والأظهر الاكتفاء بالقرية والأحوط اعتبار الوجوب أو الندب ويعتبر مقارنتها لأول العمل واستدامتها إلى الفراغ ويجب الابتداء بالصفا والختم بالمروة وأن يسعى سبعا بأن يجعل الذهاب شوطا والإياب آخر ولو عكس عمدا أو سهوا أو جهلا بطل وأن يمشي في الطريق المتعارف لا أن يدخل من باب من المسجد الحرام وخرج من آخر وأن يمشي مستقبلا لا قهقري فلو خالف بطل بخلاف ما لو التفت إلى اليمين أو الشمال ويجوز السعي راكبا ولكن المشي أفضل ولا يجب الصعود إلى الصفا ولا إلى المروة ولا إلى درج فيهما ولكن يلصق عقبه بالصفا ورؤس أصابع رجله بالمروة أو يصعد إليهما قليلا في كل شوط ليحصل الابتداء بالأول والاختتام بالثاني والأحوط اعتبار إصاق القعب والأصابع في الرجلين لا الاكتفاء بأحدهما هداية يستحب فيه الطهارة من الحدث والأحوط تركها وكذا من الخبث ويستحب استلام الحجر كما مر في الطواف وتقبيله والشرب من زمزم مع الإمكان قبل الخروج من المسجد وأن يقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ويستحب أن يمشي إلى زمزم ويستقي ذنوبا أو ذنوبين ويشرب منه ويصب على رأسه وظهره ويطنه ويدعو بما مر وأن يكون الاستقاء من الدلو المحاذي للحجر وأن يخرج إلى الصفا من بابه وهو المقابل للحجر الأسود الداخل الآن في المسجد وعلامته عمودان فيخرج من بينهما والأولى أن يخرج من الباب المحاذي لهما ويستحب أن يسعى مع سكينته ووقار وأن يصعد من الصفا حتى يرى الكعبة ويواجه وجهه ركن العراق ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه وامتحاناته وإحساناته ما استطاع فيقول الله أكبر سبعا والحمد لله كذلك ولا إله إلا الله كذلك ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شئ قدير ثلاثا فيصلّي على محمد ( ص ) ويقول الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولينا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاثا ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره

المشركون ثلاثا ويقول اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاثا ويقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاثا فيقول الله أكبر مائة مرة ولا إله إلا الله كذلك والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك وبعد ذلك يقول لا إله إلا الله أجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت فيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك فيقول كثيرا أستودع ربي ديني ونفسي وأهلي فيقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودايعه نفسي وديني وأهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من الفتنة فيقول الله أكبر ثلاثا فيعيده مرتين فيقول الله أكبر فيعيده مرة ويحتمل أن يكون المقصود من الإعادة في المقامين إعادة أستودع الله إلى الآخر والجمع

« صفحہ 164 »

بينهما أولى واحتمال إرادة إعادة تمام العمل في المقامين بعيد ولكن بقصد الذكر والدعاء بل الاحتياط في الامتثال حسن فإن لم يستطع أن يعيد الجميع أعاد بعضه ويستحب أن يتوقف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مع التأني ويقف بعد الهبوط عنه على الدرجة الرابعة مقابل الكعبة ويقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغرته ووحشته وظلمته وضيقه وذنك اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك فيهبط منها ويكشف ظهره حين الهبوط ويقول يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد أردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك فيمشي إلى جانب المروة مع سكينته ووقار إلى المنارة والاقتصاد في طرفي المسافة ويهرول بين المنارة وذقاق العطارين ذهابا وإيابا إن كان رجلا ماشيا وليس للنساء هرولة ورمل ولو كان الرجل راكبا يحرك دابته ليسرع في المشي وإذا تجاوز عن المنارة يقول بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم إلى أن يبلغ إلى المنارة الأخرى فإذا تجاوز عنها يقول يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ويمشي إلى المروة مع سكينته ووقار كما مر فيصعد إلى المروة إلى أن يظهر الكعبة ويأتي بما مر في الصفا من الأعمال ويكره الجلوس بين الصفا والمروة بدون الضرورة وقصد الراحة وفيهما لا يكره هداية السعي ركن في الحج والعمرة فيبطل كل بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ولكن يجب العود والتدارك مع عدم التعذر أو المشقة الشديدة ويجب أن يستنيب عنه على التقديرين وإن زاد فيه عمدا فحكمه حكم زيادة الطواف ولو زاد سهوا لم يبطل به السعي والأحوط إسقاط الزيادة وإن كان الأظهر تخييره بينه وبين الإتمام بأربعة عشر شوطا إن تم الثامن بخلاف ما لو لم يتمه فإنه يتعين طرحه وصح الباقي ولو تيقن في عدد الأشواط وشك في الإبتداء من الصفا أو المروة فلو كان على المروة في الزوج بطل سعيه ولو كان عليها في الفرد صح ولو كان في الفرد على الصفا بطل ولو كان عليه في الزوج صح ولو شك في عدد الأشواط وتردد بين النقص والإتمام بطل ولو تردد بين الإتمام والزيادة ولم يناف الشروع من الصفا صح ولو نافاه كان يشك بين السبع والتسع وكان على الصفا بطل ولو تيقن في النقصان وأتى بأربعة أشواط أمه ولو أتى بأقل منها احتاط بالإتمام والإعادة وإن كان الأظهر كفاية الأول ولو قطع السعي لدخول وقت الفريضة وإن لم يتضيق أو حاجة مؤمن أو لتدارك صلاة الطواف التي نسيها بعد إتيانه بأربعة أشواط أمه بما قطعه ولو كان قبل ذلك احتاط بالإتمام والإعادة وإن كان الأقرب كفاية الأول ولو سعى ستة أشواط فظن الإتمام فأحل وواقع أهله لو قلم أضافيره فتذكر نقصان شوط أمه ولو قيل بلزوم ذبح بقرة إن كان في عمرة التمتع وقلم أضافيره لم يبعد بل الأحوط ذلك مطلقا المطلب التاسع في أحكام منى بعد العود من مكة بها وما يتعلق بها هداية يجب العود إلى منى على الحاج بعد الفراغ ما وظف له في مكة من الأعمال للكون بها في الليل الحادي عشر والثاني عشر بل الثالث عشر لمن لم يجتنب عن الجماع في إحرام الحج بل العمرة على الأحوط أو الصيد أو غريت الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منى بل الأحوط عدم الخروج من منى فيه لمن صدر منه ما يوجب الكفارة مطلقا وأحوط منه عدم خروج من ارتكب محرما في إحرامه مطلقا منها بل الأحوط من الجميع أن لا يخرج الضرورة عنها في ذلك الليل ومع جميع ذلك عدم الخروج أفضل لمن لم يتعين ذلك عليه ولا يجب في الكون فيها

« صفحہ 165 »

شئ سوى النية ويعتبر فيها قصد الكون وتعيين الحج والقربة والأحوط أن يضاف عليها الوجوب ويعتبر استدامة النية فيها كسائر الأعمال المتقدمة ووقتها أول الليل وإن بقي ليلة في مكة فعليه ذبح شاة وإن بقي ليلتين فعليه ذبح شاتين وإن بقي ثلاثاً ووجب عليه المبيت بها فعليه ذبح شياة وإن خرج من مكة ولم يبلغ إليها فالأحوط ذبح شاة ولا سيما إذا لم يتجاوز عن عقبة المدنيين وإن لم ينو ووقف بمنى احتاط بذبح شاة أيضاً وإن كان الأظهر عدم الوجوب ولا فرق في ذبح الشاة بين الجاهل والناسي والعالم بل الأحوط إلحاق المضطر بهم وإن كان الأظهر العدم لكن لا يجب قطعاً على التقدير الأخير كونه فيها ومثله من كان مريضاً ويضربه الكون فيها أو خائفاً على ماله أو عرضه أو نحوه ومنه الراعي والسقاء فإنه لا يجب عليهما البيوتة فيها لو تضررا بها ولو كان الراعي فيها وغربت الشمس وجب البقاء عليه بخلاف السقاء وفي جميع الصور المتقدمة جاز الخروج من منى بعد نصف الليل وإن كان الأحوط عدم دخول مكة قبل الصبح وكذا يجوز ترك الوقوف بمنى في الليل والبقاء في مكة إذا اشتغل بالمناسك والطواف والسعي في تمام الليل إلا ما اضطر إليه من الأكل والشرب بل لو اشتغل بمطلق العبادة جاز ولكن الأحوط تركه واختيار البيوتة بمنى ويجب في كل يوم من الليالي الثلاثة رمي كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات ويشترط فيه ما رمى في رمي جمرة العقبة ومنها النية وكفيتها وما يعتبر فيها كما تقدم ويشترط زيادة عليها الترتيب بأن يبدء بالأولى وهي ما يقرب بعرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو عكس أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وطريق الرمي على ما سبق في جمرة العقبة والترتيب يحصل برمي أربع حصيات فلو كان أقل استأنف ولو كان أربعاً وما زاد أتم الباقي ثم أتم ما بقي مما بعدها فلو رمى من كل أربعاً أتم من كل ثلاثاً ولو رمى في الفرض المذكور على جمرة العقبة سبعا لم يدها وكذا لو رمى الوسطى كذلك فيتم رمي الأولى وجمرة العقبة ولا فرق في الحكم المذكور بين الجاهل والناسي والعالم ولكن الأحوط الترك في الأخير ووقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب وقبل الزوال أفضل والأحوط بعده ولا يجوز الرمي في الليل إلا مع العذر كما رمى في رمي العقبة وكذا مر هناك حكم نسيان الرمي وتركه في اليوم وغير ذلك من الأحكام ولو نسي رمي حصة أو اثنتين أو ثلاث من جمرة ولم يعلم أنها من أيتها رماها بكل منها ولا يعتبر فيها الترتيب بخلاف ما لو ترك ذلك من كل من الثلاثة فإنه يجب فيها الترتيب ولو تذكر أنه نسي رمي جمرة ولم يعلم أعاد الجميع ومثله ما لو كان المتروك أربعة أو أكثر ولم يعلم محله ولو نسي رمي حصة وأكثر إلى ثلاث وشك في أنه من واحدة أو أكثر رماها مما شك فيه من الجمرات المشكوكة بالترتيب ولو ترك الرمي عمداً أو سهواً أو جهلاً كلاً أو بعضاً إلى أن ذهب إلى مكة وجب الرجوع إلى منى والتدارك عما فات إن بقي أيام التشريق وإلا يتداركه في القابل إن عاد بنفسه وإلا فالأحوط أن يتداركه الولي عنه إن كان وإلا يستنيب عنه آخر حتى يتداركه هداية يستحب مضافاً إلى ما رمى في رمي جمرة العقبة أن يجعل غيرها عن يمينه ويرمي الحصة إليها عن يسار الجمرة من بطن المسيل ويقول ما كان يدعو في يوم النحر في وقت الرمي ويستحب أن يقف بعد الفراغ من الرمي والدعاء في يسار الطريق فيستقبل القبلة و يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي (ص) فيقدم بعد ذلك إلى الجمرة الوسطى قليلاً فيدعو الله ويسئله أن يستجيب عنه فيقدم إليها فيأتي فيها بما أتى عند الأولى فيرمي حصياتها فيقف ويدعو كما فعله في الأولى فيذهب إلى الثالثة ويستحب أن يكون

« صفحہ 166 »

مع سكينه ووقار ويرمي حصياتها ولا يقف عندها بعد الرمي وأن يكون أيام التشريق بمنى ولا يجوز الارتحال عنها في اليوم الثاني عشر والثالث عشر إلا من سبق من تعين أن يقف بها في الليلة الثالثة عشر وإن ارتحل في اليوم الثاني عشر تعين أن يكون بعد الزوال وإن كان في اليوم الثالث عشر فمتى شاء وكيفية رمي العقبة كما رمى في يوم النحر ويستحب التكبير في منى بعد خمس عشرة صلاة أولها فريضة الظهر من يوم الأضحى والأحوط عدم تركه وصورته قد تقدمت وأن يصلي في مسجد الخيف ما دام في منى ويؤكد مائة ركعة قبل الارتحال منها وأن يسبح فيه مائة مرة ويهلل كذلك ويحمد الله كذلك وفيه موضع كان مسجد وفيه موضع كان مسجد

رسول الله (ص) وأفضله وهو عند المنارة الواقعة في وسط المسجد فوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وكذلك عن يمينها ويسارها بل وخلفها ويستحب أن يعود إلى مكة لوداع البيت إذا فرغ من مناسك منى والنزول في الأبطح إن ارتحل منها في اليوم الثالث عشر والمكث فيه قليلاً من غير أن ينام فيدخل مكة ويستحب أن يدخل الكعبة ولا سيما الضرورة والغسل للدخول فيها والسكينة والوقار في حال الدخول وأن يكون الدخول بعد الغسل بلا حذاء بل حافياً وإذا دخل يقول اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذاب النار فيصلني ركعتين بين العمودين على الرخامة الحمراء ويقراً بعد الفاتحة

في الأولى حم السجدة ويسجد بعد آية السجدة ويقوم ولو نسيها أتى بها متى ذكرها ويقرأ ما بقي منها وفي الثانية بقدر آيات حم السجدة من القرآن ويصلي في زواياه الأربع ويقول اللهم من تهيأ أو تعبا أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله فأليك يا سيدي تهيتني وتعبأتني وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإني لم أتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقرا بالظلم والإساءة على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسئلتني وتقبلني عثرتي وتقبلني برغبتني ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت وأن يطوف سبعة أشواط للوداع واستلام الأركان ولا سيما اليماني والعراقي وهو ما فيه الحجر في كل شوط ولو لم يستطع اكتفى باستلام الأخيرين في الشروع والاختتام ويستحب أن يأتي عند المستجار ويدعو عنده في الشوط السابع بما مر في طواف الزيارة وبعد ذلك يختار لنفسه ما يشاء من الدعاء أو بعد الفراغ من الطواف وصلاته يأتي إلى المستجار ويلتزم البيت ويكشف ثوبه عن بطنه فيقوم ويدعو ويستحب أن يذهب إلى زمزم فيشرب من مائة وأن يخرج من باب الحنطين وأن يقول في وقت خروجه وإن كان من غيره أتبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله تعالى راجعون إن شاء الله ويستحب أن يسجد عند الباب قبل خروجه وأن يستقبل القبلة ويحمد الله سبحانه ويثني عليه ويقول اللهم إني أنقلب على لا إله إلا أنت وكذا يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وأن يتصدق بتمر يشتره بدرهم ويستحب لمن حج أن يعزم على العود وأن يسئله عن الله سبحانه و يكره المجاورة في مكة ويستحب لمن يرجع من طريق المدينة النزول في المعرس وهو مسجد في قرب مسجد الشجرة في جانب قبلته كما ذكره جماعة وأن يصلي ركعتين فيه إذا لم يكن وقت الفريضة أو النافلة وإلا أتى بإحديهما وأن ينام قليلا مطلقا ليلا كان وروده أو نهارا المنهج الثالث في أحكام فوات الحج والعمرة والنيابة هداية من فاته الحج من دون تقصير فإن كان

« صفحہ 167 »

قبل الإحرام ولم يستقر في ذمته ورفع استطاعته سقط عنه الوجوب وإن بقي استطاعته أو كان مستقرا في ذمته لم يسقط ووجب الحج من قابل وإن كان بعد الإحرام سقط عنه أفعاله ويحل بعمرة مفردة مع الإمكان تمتعا كان أو قرانا أو أفرادا وهي لا تجزي عن عمرة الإسلام ولو أراد بقاءه بإحرام الحج إلى القابل لم يجزئه ويجب أن يقضيه في القابل إن كان واجبا عليه سواء استقر قبل ذلك أو استمر الاستطاعة وإن لم يجب يستحب الإتيان به في القابل إلا أن يفوت بتقصيره فوجب القضاء فيه ولا يجب عليه الهدى والأحوط بل الأقرب لزوم نية العدول إلى العمرة ويستحب له الإقامة بمنى أيام التشريق والاعتمار بعده ومن دخل في الحج أو العمرة وجب عليه إتمامه فإن صار محصورا وهو الممنوع من إتمام الحج أو العمرة بمرض أو مصدودا وهو الممنوع منه بمنع أحد للعداوة أو لا أحل بالهدى ونيته التحليل ويتحقق الحصر والصد بعدم التمكن من أفعال العمرة أو الحج أو الطواف أو السعي في العمرة أو الوقوف بعرفات والمشعر معا أو أحدهما في الحج إن فات به حجه وقد سبق تفصيله ثم إن كل ذا أثر في الصد إذا انحصر الطريق فيما حصل فيه المانع أو كان طريق آخر ولكن لا يتمكن من مؤنته ولو منع من مناسك منى في يوم النحر استناب لها وتم حجه وكذا حكم مناسك بعد العود من مكة ويكفي في الهدى للمحصور والمصدود هي السياق لمن ساق الهدى ولكن المحصور لم يحل من النساء إلى أن يحج في القابل إن كان محصورا من الحج وكان الحج مستقرا في ذمته ولو كان مندوبا كفى أن يستناب عن نفسه أحدا يطوف عنه طواف النساء ولو عجز في الحج الواجب عن العود احتاط بالاجتناب عن النساء حتى يحصل القدرة على أفعال الحج ولكن الاكتفاء بأن يستناب عنه في طواف النساء كالحج المندوب ليس ببعيد ويجوز التحليل في الصد مع العلم على عدم رفع المانع أو الظن به والجواز على وجه الإباحة لا الوجوب ولا حاجة إلى التقصير والحلق في تحليل المصدود لا تعيينا ولا تخييرا لكن الأحوط عدم ترك التقصير ولو أجز التحليل وذبح الهدى أو نحره إلى أن يتحقق الفوات فلو تحقق أحل بعمرة مفردة إن كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع ولو لم يتمكن من إتمام العمرة أحل بالهدى كما سمعت ويتميز كل من المحصور والمصدود بعموم التحليل فإنه يحل للثاني كل شئ دون الأول إذ النساء لم يحل له ومحل الذبح في الهدى فإن الأول يرسله إلى مكة إن كان في العمرة وإلى منى إن كان في الحج دون الثاني فإنه يذبح أو ينحر فيما يصير مصدودا وبالشرط في الإحرام فإنه إنما ينفع للأول تعجيل الحل دون الثاني نظرا إلى جواز التعجيل له فيه من دون شرط ولا يضر بإحلاله إن ظهر عدم ذبح هديه لكن يرسله في المقبل والأحوط بل الأظهر وجوب الإمساك من محرقات الإحرام من وقت الإرسال والأحوط الإمساك منها من وقت ظهور عدم وقوع

الهدى ولو جمع الحصر والصد في واحد تخير بين العمل بمقتضى أيهما أراد عرض وقوعهما دفعة أو مرتبا والمحذور إن أرسل هديه وزال مانعه ألحق بالحاج وأتم عمله إن كان عمرة وإن كان حجا فإن لم يفت زمان الحج بأن يدرك أحد الموقفين بحيث أجزئه أتى به وأتم حجه وإلا بأن لا يدرك الموقفين ولا أحدهما بحيث يصح حجه أحل بالعمرة وقضى حجه في القابل إن كان واجبا وإن كان ندبا لم يجب قضاؤه بل يستحب وإن كان حج المحصور قرانا فالأحوط أن يقضيه به واجبا كان أو مندوبا لكن إن تعين عليه ذلك بنذر أو نحوه لا يخالف وإن لم يتعين لا يبعد عدم التعيين والمعتمر لو أحل وزال مانعه أتم عمرته مصدودا كان أو محصورا وإن لم يخرج الشهر الذي أحرم فيه ويجب الإتمام إن وجبت وإلا يستحب ويجب على

« صفحہ 168 »

من أفسد حجه إتمامه وقضاه في القابل واجبا كان أو مندوبا والظاهر أن الأول هو المأمور به والثاني عقوبة عمله وقول آخر بعكسه والثمر تظهر في النية هداية يشترط في النائب الإسلام والإيمان والعقل وأن لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف إلا عن أبيه ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز بل المميز في وجه قوي ويشترط أن ينوي النائب النيابة وأن يعين المنوب عنه في جميع المواضع بالقصد ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج في عام النيابة إن تمكن منه وصح إن لم يجب أو وجب في غير هذا العام بنذر أو إجارة أو نحوهما أو وجب فيه وفي غيره على وجه الإطلاق بأن يصح منه التأخير أو وجب فيه ولم يتمكن منه لكن يعتبر فيما استقر الحج في ذمته ضيق الوقت عن تجدد الاستطاعة عليه أو كون الاستنابة مشروطة بعدم تجدها ويجوز نيابة الصرورة والمذكر عن المؤنث وبالعكس كالمذكر عن المؤنث والمؤنث عن الأولى ترك نيابة المرأة إن كانت صرورة ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ حجه عن المنوب عنه ولو مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم لم يجز عند الأكثر وهو الأظهر وعلى تقدير الإجزاء فيهما استحق النائب تمام الأجرة ولو مات فيما لم يجز حجه للمنوب عنه وزع الأجرة إن كان أجيرا على الذهاب والإياب والعمل وكذا في ساير الصور ولو كان أجيرا على العمل خاصة لم يستحق شيئا من الأجرة إن مات قبله ويتعين على الأجير أن يأتي بما شرط من الحج إلا أن يعدل إلى الأفضل إذا لم يكن المعقود عليه فريضة المنوب عنه بل الأفضل يكون له أفضل أيضا لا أن يكون المعقود عليه معينا عليه فيجوز حينئذ العدول من كل من القران والإفراد إلى التمتع وإن شرط المستأجر طريقا معينا فالأحوط عدم المخالفة مطلقا ولا سيما إذا تعلق به غرض ولا يجوز للنائب أن يستنيب إلا مع الإذن وأما مع الإطلاق فلا ولا يجوز له أن ينوب لغير المستأجر في عام واحد بخلاف ما لو ناب عنه في عام لا ينافيه وإذا صار النائب مصدودا قبل إكمال الحج استعيد من الأجرة بما قابل المتخلف لو كان الإجارة مقيدة بذلك العام ويحل بالهدى وليس عليه الحج من قابل ولا يلزم على المستأجر إجابته لو ضمنه في المقبل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب إذا كان المنوب عنه حاضرا إلا أن يكون معذورا بمرض أو إغماء أو كسر عظم أو إسهال يمنع من الطواف مع اليأس عن البرء أو ضيق الوقت والحيض من الأعذار في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة كما مر وليس منها في طواف عمرة التمتع مع إمكان العدول إلى حج الأفراد ولو حمل إنسانا فطاف به واحدا أو أكثر حسب الطواف لهما إن نوبا إذا كان متبرعا وكذا لو كان أجيرا للحمل هذا إذا لم يستأجر للحمل في غير طوافه وإلا لم يجز عن الحامل كما استؤجر للطواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ ذمته إن كان واجبا عليه ولو خلف ما يحج عنه أو كان له ولي ويجوز أن يحج عن الحي إذا لم يكن واجبا عليه وفيما يجوز له الاستنابة وجهان وإن جنى النائب فكفارته في ماله لا مال المنوب عنه هداية يستحب للنائب أن يذكر المنوب عنه في جميع المواطن وعند كل فعل من أفعال العمرة والحج وأن يقول بعد الإحرام اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه واجزني في قضائي عنه وأن يرد ما يزيد من الأجرة بعد الفراغ كما يستحب للمنوب عنه أن يتم ما نقص ويستحب للمخالف أن يعيد الحج إذا استبصر ولو كان مجزيا عنه ويكره أن يستنيب المرأة الصرورة للرجل بل مطلقا هداية لو أوصى بالحج ولم يعين الأجرة انصرف إلى أجرة المثل ولو أوصى به ولم يبين عدده فلو علم منه إرادة التكرار حج عنه إلى أن يتم ثلاثة ولو

« صفحہ 169 »

لم يعلم اقتصر على مرة ولو أوصى أن يحج عنه في كل عام بمال تعين إجمالا أو تفصيلا فلم يكف له جمعه حتى يكفي له ولو أوصى

بحجة بما لم يف بها وجب أن يستأجرها من أي موضع يمكن ولو من الميقات ولو كان المراد بها الحج والعمرة معا  
استجر أحدهما ولو لم يف أصلا لا كلا ولا جزءا تعبد به منفردا لم يرد إلى الوارث بل صرف في وجوه البر ولو كان لأحد مال  
عند آخر ومات المالك وعليه حج مستقر وعلم أو ظن أن الوارث لم يؤده وجب عليه الاستيجار مع عدم خوف  
الضرر بأجرة تعارفت في العادة بل جاز أن يؤجر نفسه لذلك ولم يحتج إلى إذن الحاكم مع عدم التمكن منه ومعه  
المراعاة أحوط هداية حرم المدينة أربعة فراسخ طولا وعرضا وهو ما بين عائر ووغير ويحرم قطع أشجاره  
إلا عودي الناضح كما يحرم الاصطياد فيما بين الحرتين وهو بين عائر ووغير ولا يحرم الصيد بين الحرتين وبين عائر  
ووغير لكن تركه أولى كما أن الأحوط أن لا يختلي خلاها في جميع الحرم وأما حرم مكة فأربعة فراسخ في مثلها وهو محدود  
بحدود وعلامات ويحرم على المحل من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في غير الحرم ومن قتله في الحرم ضمن ثمنه وإن كان  
محلا وإن اشترك فيه جماعة محلون بجريهم ثمن واحد بخلاف ما لو كانوا محرمين فعلى كل فداء ويجوز على المحل في الحرم قتل  
البقرة والقملة والبرغوث وما يحل على المحرم كقتل الفأرة والأفعى وسائر المؤذيات وفي غير القتل من سائر الجنايات يلزم  
الأرش ولو نتف ريشة من حمام الحرم وجب التصديق على مسكين من اليد الجانية وكفي مسمى التصديق ولو تكرر منه  
ذلك في حيوان واحد أو متعدد وجب التكرار في التصديق وكذا لو نتف دفعة واحدة أكثر من واحد إن لم ينقص من  
قيمه شئ وإلا وجب الأرش ولا يجوز صيد حمام الحرم إذا كان في المحل ولو قصد صيد الحرم جاز قتله وحل أكله  
لكن الأحوط تركه ولو ربط رجل الحيوان ورجله في المحل فدخل في الحرم لم يجز إخراجه منه ولو كان الصياد في الحرم والصيد  
في المحل أو بالعكس أو كان بعض الصيد في الحرم وبعضه في المحل أو كان على شجر أصله في الحرم وفرعه في المحل أو بالعكس حرم  
صيده ولو أدخل الصيد في الحرم وجب إرساله وحرم ذبحه ولو نفر منه وتلف ضمن ولو أدخل فيه طائرا مقصوفا  
ريشه وجب حفظه حتى يكمل ريشه ولو نفر صيدا من الحرم وجب عليه إعادته ولو تلف قبل الرد ضمن وكل ما لزم على  
المحرم في المحل في الصيد وعلى المحل في الحرم يجتمعان في صيد المحرم في الحرم إلى أن يبلغ إلى بدنة بل مطلقا على الأظهر و  
الأحوط ولو ذبح الصيد في الحرم كان ميتة سواء كان الصياد محلا أو محرما وأما لو صاده المحل في الحرم وذبحه  
وأدخله في الحرم فهو حلال وبملك المحل الصيد في الحرم وإن وجب عليه إرساله لكن هذا مخصوص بالحاضر دون  
النائي ويكره الاصطياد فيما بين الحرم إلى بريد وهو أربعة فراسخ ويستحب التفدية إن قتله والتصدق بمسمى الصدقة  
إن كسر قرنه أو قلع عينه ويحرم قطع شجر الحرم وخلاه إلا ما أنبتة وشجر الفواكه والإذخر وعودي الناضح والكمأ كما  
لا يحرم رعي الإبل في حشيش الحرم والأظهر لزوم الاجتناب في اليابس من خلاه ولو قطع شجره أو خلاه وجب رده إليه والأحوط  
أن يرده إلى المحل الذي قطع عنه والكفارة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي أبعاضهما القيمة والاعتبار في  
الكبر والصغر بالعرف والمنتوسطة في حكم الصغيرة ولو شك فيها ألحق بالصغيرة ومن ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير أو القصاص  
وأجأ بالحرم ضيق عليه بأن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع به شئ ولا يؤوى حتى يخرج منه وأخذ إلا أن يرتكب شيئا مما مر فيه

« صفحه 170 »

فجاز أخذه وألحق به مسجد النبي ( ص ) ومشاهد الأئمة وهو الأحوط في الجملة وإن لم يثبت ويكره أن يرفع بناء فوق بناء الكعبة  
والأحوط الاجتناب عنه ويكره أن يبنى على رؤوس الجبال التي في أطراف الكعبة وإن كانت مرتفعة عنها بأنفسها وأن يمنع أهل  
مكة الحاج عن السكنى في بيوتها حتى ينقضي أمرهم والأحوط الاجتناب عنه والأظهر حرمة أخذ لقطعة الحرم مع احتمال جوازه  
بنية التعريف والأحوط بل الأقوى أنه لا يملكها أحد وإن قلت عن الدرهم فيعرفها سنة ويتصدقها بعده خاتمة  
في أحكام الحرم والزيارات هداية يستحب مؤكدا زيارة النبي ( ص ) لجميع الخلق خصوصا للحاج ويجبرهم الإمام ( ع ) أو نائبه الخاص  
أو العام عليها لو تركوها لو لم تتعذر أو تتعسر عليهم باعتبار خوف الطريق أو عدم مؤنة السفر وأمثالهما ويستحب مجاورة  
المدينة الطيبة وصوم ثلاثة أيام وهي الأربعاء والخميس والجمعة للحاجة لمن يقوم فيها ثلاثة والاعتكاف في مسجدنا  
وكثرة الصلاة فيه وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة ربط بها نفسه حتى نزل التوبة له  
وهي أسطوانة التوبة ويجلس يوم الأربعاء عندها ويأتي ليلة الخميس عند أسطوانة تلتها من جانب فيه مقام النبي ( ص )  
ويبقى عندها تلك الليلة وغدها ثم يأتي ليلة الجمعة عند أسطوانة تلي مقام النبي ( ص ) ومحل صلاته ( ص ) فيصلي  
ليلة الجمعة ويومها عندها ولو استطاع أن لا يتكلم بشئ من أمور الدنيا في هذه الأيام إلا بالضروريات لم يتكلم ولا  
يخرج من المسجد إلا حاجة ولا ينام ليلا ولا نهارا إن استطاع وإلا نام بما لم يتضرر ولو نام في الليل والنهار قليلا لم يضر

وفي يوم الجمعة يحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي على النبي ( ص ) ويسئله حاجته ويقول ما يدعو به اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سنلتها أو لم أسئلكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها وهو أولى ما في رواية الكافي وإن كان العمل بها أيضا حسنا هداية يستحب زيارة الأئمة وفاطمة ( ع ) وزيارتها في بيتها وفي روضة النبي ( ص ) بين القبر والمنبر وفي البقيع على الأحوط وذلك مبني على اختلاف مدفنها وهو في الأول أشهر وأظهر ويستحب مؤكدا زيارة سيد الشهداء ( ع ) وخصوصا في يوم عاشوراء وأول رجب ونصف الشعبان والأربعين وفي ليلة القدر وليلة عيد الفطر وليلة عرفة وليلة الجمعة ويومها وليلة النصف من شعبان وليلة أول شهر رمضان ووسطه وآخره وكذا زيارة الرضا ( ع ) خصوصا في رجب و يستحب زيارة النبي ( ع ) وأمير المؤمنين ( ع ) ولا سيما يوم الغدير وفاطمة والأئمة ( ع ) في كل يوم جمعة ولو كانت من البعيد والأفضل أن تكون في مكان مرتفع وكذا يستحب زيارة ساير الأنبياء ومنتجب الصحابة من كل مكان وأن يأتي مقاماتهم ومسجد الأقصى ومسجد الكوفة وزيارة الشهداء والصلحاء من المؤمنين ويستحب لمن كان بعيدا من قبر سيد الشهداء أن يصعد إلى سطح داره ويلتفت إلى اليمين واليسار ويرفع رأسه إلى السماء ويتوجه إلى قبره ( ع ) ويقول السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولو أتى بها في يوم خمس مرات لكان حسنا ولو قال ثلاث مرات صلى الله عليك يا أبا عبد الله كان حسنا ويجوز زيارة كل من الأئمة ( ع ) من البعيد بأن يصعد بأعلى سطح من منزله ويصلي ركعتين ويسلم عليهم وقد مر استحباب السلام من البعيد على النبي ( ص ) ويستحب مؤكدا الزيارة في يوم عاشوراء للحسين ( ع ) بل في كل يوم من العشر الأول من المحرم لكن اختلف كلمات العلماء في كيفية الزيارة المشهورة وصلاتها

« صفحہ 171 »

والظاهر أنه لو أوماً أولاً وزاره بمثل السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم صلى ركعتين صلاة الزيارة احتياطاً ثم كبر مائة مرة ولو كان أقل لكفى بل ولو كان مرة ثم أتى بالزيارة المشهورة ثم صلى ركعتين بعد الفراغ من دعاء السجدة الذي يكون في آخر الزيارة لكان حسنا ويستحب أن يقول بعدها اللهم إني لك صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك لك لأنه لا يجوز الصلاة والركوع والسجود إلا لك لأنك أنت الله لا إله إلا أنت اللهم صل على محمد وآل محمد وأبلغهم أفضل السلام والتحية وارد وعلي منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان هدية مني إلى سيدي ومولاي الحسين بن علي عليهما السلام اللهم صل على محمد وآله وتقبلهما مني وأجرني عليهما أفضل أملي ورجائي فيك وفي وليك يا ولي المؤمنين ولو احتاط بأن يصلي ست ركعات أخر بأن يصلي ركعتين بعد اللعن مائة مرة وركعتين بعد التسليم مائة مرة وركعتين قبل السجدة لم يكن به بأس كتاب الكفارات وفيه منهجان

## المنهج الأول

### في الكفارات في حج كانت أو غيره

هداية الصيد إن كان نعامة ففي قتلها بدنة ذكرا أو أنثى لكن الأخير أحوط وإن كان بقرة الوحش وحمارة فبقرة أهلية وإن كان ظبيا أو ثعلبا أو أرنباً فشاة وإن لم يتمكن منها فض ثمنها بعد تقويمها بقيمة عادلة على الطعام والأحوط الحنطة وأطعم ستين مسكينا إن كان قيمة البدنة وثلاثين مسكينا إن كان قيمة بقرة وعشرة مساكين إن كان قيمة شاة وإن زاد من كل شئ فله وإن نقص لم يجب عليه إتمامه ومقدار ما يعطى الفقير نصف صاع وإن لم يتمكن منها صام عن قيمة البدنة عن كل نصف صاع منها يوما إلى ستين يوما فإن زادت عنها لم يجب بدلها صوم وإن لم تبلغ إليها لم يجب الزيادة عليها وإن بقي أقل من نصف صاع فالأحوط أن يعطيه بفقير ويصوم أيضا وإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما وعن قيمة البقرة صام ثلاثين يوما إن كان قيمتها تساويها أو كان أزيد إن قسمت بنصف صاع وإن نقصت لم يجب الإكمال وإن لم يتمكن منها صام تسعة أيام وعن قيمة الشاة صام عشرة أيام إن لم تنقص على تقدير قسمتها على نصف صاع عن العشرة وإن نقصت لم يجب الإكمال ولو لم يتمكن منها صام

ثلاثة أيام وإن قتل المحرم الحمام ففي واحدة منه شاة وإن كان في غير الحرم والحمام يعم ما كان مطوقا بالخضرة أو الحمرة أو السواد وما يعب الماء وفي قتل كل من القطاة والدراج وشبههما حمل قد فطم ورعى الشجر وفي قتل كل من الضب والقنفذ واليربوع جدي واليربوع نوع من الفأرة رجلاها أطول من يديها وفي إلحاق ما يشبهها بها وجه ولا يبعد نظرا إلى عموم العلة والأحوط في الحمل والجدي أن يكونا ذكرين وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام وفي جرادة تمر والأحوط الجمع بينها وبين كف من طعام وإن كان كثيرا فدم شاة وفيما بينهما في كل واحدة تمر والأحوط ما مر هذا كله مع تمكن الاحتراز من قتله وإن تعذر أو تعسر بأن يكون كثيرا في الشارع ولا يمكن التحرز منها فليس عليه شئ وفي رمي القملة كف من طعام وفي قتلها كذلك على الأحوط هداية البيض إن كان من النعامة ففي كسرها إن حرك الفرخ فيها وكان حيا فتلف به لكل بيضة بكرة من الإبل وهي أنثى البكر وهو الفتى وإن لم يعلم حركته أرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد البيض فما ينتج منه فكفارة وهدى بالغ الكعبة وإن عجز عنه فعن كل منها شاة وإن عجز فأطعم عشرة مساكين لكل واحد مد والأحوط مدان وإن خرج الفرخ وبان موته قبله أو فسادها أو لم يؤذ فلا شئ عليه

« صفحہ 172 »

ولا يعتبر في الفحل أن يكون بعدد الأنثى بل يكفي لو كان بقدر الحاجة بحسب العادة ولا يكفي مجرد إرسال الفحل بين الإناث بل يعتبر أن يشاهد أن كل واحدة منها قد طرقت من الفحل وصلاحيته للإناث للحمل ولا فرق في الكسر بين ما حصل منه أو من دابته وإن عجز عنه صام ثلاثة أيام وإن كان من القطاة ويسمى بأكل الحجر وتحرك فيها الفرخ وجب الهدى من صغار الشاة وهي الحمل والأحوط أن يمضي عليه ستة أشهر وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم أو فحلا منها في إنائها بعدد بيض كسره وإن عجز وجب الهدى بشاة وإن عجز أطعم عشرة مساكين عن كل بيضة لكل واحد مد من طعام والأحوط أن يكون حنطة وإن عجز وجب صيام ثلاثة أيام وفي فرخ الحمام أو بيضه إذا حرك فيه الفرخ حمل أو جدي والاحتياط فيه ما سبق وإن كسر بيضة لم يتحرك فيها الفرخ فكفارته درهم وإن كان محلا وفي الحرم وقتل حمامة فكفارته درهم والأحوط قيمة السوق إن زادت عنه وإن قتل فرخها ولو كان في البيضة وجب فيه نصف درهم وإن كسر البيضة قبل أن يتحرك فيها الفرخ وجب فيه ربع درهم وقد عرفت مقدار الدرهم في الزكاة وإن وقع شئ مما مر من قتل الحمامة وفرخها وكسر بيضها من الحرم في الحرم تعين فيه الجمع بين ما مر للمحرم وإن كان في الحل والحل في الحرم هداية يجب نحر بدنة في جماعة زوجته في القبل بل في الدبر على المشهور بل بالزنا واللواط في قول وإن كان الجميع أحوط في العمدة والعلم بالحرمة إذا كان قبل إدراك عرفات بل المشعر ويجب إتمام الحج والحج من قابل ولو كان ندبا ولا يبعد إجزاء الأول عما فعل من حجة الإسلام أو غيرها وكون الثاني عقوبة وقول بفساد الأول وكون الثاني فريضة أو ما أتى به والثمرة في النية والإجارة لو كانت مقيدة بالعام الأول وكذا في مخالفة النذر والعهد واليمين على هذا التقدير ويجب مفارقة كل من الرجل والمرأة من الآخر في الحج الأول بل الثاني أيضا إذا بلغا إلى موضع الخطية هذا إذا كان الطريق في الحج الثاني أو الأول واحدا وإلا لم يجب مفارقتهما مطلقا وإن أخذ بعض الطريقين والأحوط المفارقة فيما الحدا والمفارقة تتحقق بأن يكون معهما من يمنع به الوقاع فلا يجدي غير المميز والأحوط في نهاية المفارقة في الحجين إلى الموضع وإن أحلا وتم مناسكهما والظاهر أفضلية ذلك من أن يجعل نهايتها إتمام المناسك كما أن هذا أفضل من أن يجعلها الإحلال بذبح الهدى وإن لم تكن المرأة مكرهة لزم عليها ما يلزم على الرجل من نحر البدنة والحج من قابل وإن كانت مكرهة فحجها صحيح وعلى الرجل بدنتان وإن كان أحدهما أو كلاهما ناسيا أو جاهلا فلا كفارة ولا قضاء وإن كان الجماع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف الزيارة لم يلزم الحج من قابل ولكن يجب الكفارة بنحر بدنة ذكرا كان أو أنثى وإن عجز لزم عليه ذبح بقرة ذكرا كان أو أنثى وإن عجز لزم عليه ضأن أو معز وإن لاعب مع ذكره أو زوجته

دائمة أو متعة أو جاريته أو غيرهما حتى يمني وجب عليه بدنة والأحوط إتمام الحج والحج من قابل هذا إذا وقع ذلك قبل أحد الموقفين وكان عامدا عالما بالتحريم وإن جامع محلا مع جاريته المحرمة بإذنه وجب عليه بدنة ذكرا كان أو أنثى أو بقرة أو ضأن أو معز إن تمكن وإن تعسر الأولان وجب أحد الأخيرين أو الصيام والأحوط أن يكون ثلاثة أيام وإن جامع قبل طواف النساء لزمته بدنة ذكرا كان أو أنثى وكذا لو كان بعد ثلاثة أشواط منه بل إذا كان قبل التجاوز عن النصف وإن كان بعد خمسة أشواط فلا شئ عليه ويتم طوافه وليس في شئ منها الحج من قابل وإن عقد محرماً لمثلها امرأة ودخل بها وكانا عالين بالإحرام والحرمه فعلى كل منهما بدنة مطلقا وكذا لو لم يكن العاقل محرماً على الأقوى وكذا يجب على المرأة لو كانت

› صفحہ 173 ‹

محرمة أو علمت أن الزوج محرماً بخلاف ما لو لم تعلم فإنه لا شئ عليها وإن جامع في عمرة التمتع أو عمرة مفردة قبل السعي بطلت عمرته ووجب عليه القضاء والبدنة مطلقا ولا يجب إتمام العمرة الفاسدة ويتكرر الكفارة بتعدد الوطي سواء كفر قبل أو لا وإن نظر إلى غير أهله فأمنى فعلى الغني بدنة مطلقا وعلى الفقير ضأن أو معز وعلى المتوسط بقرة ذكرا أو أنثى وإن نظر إلى زوجته فلا كفارة وإن أمني إن كان النظر خاليا عن شهوة وإن نظر بشهوة فأمنى وجب بدنة مطلقا وإن مسها من دون شهوة فلا كفارة وإن أمني وإن مسها بشهوة فعليه ضأن أو معز ولو لم يمن وإن قبلها من دون شهوة فعليه ضأن أو معز وإن لم يمن وإن كان مع شهوة فعليه بدنة ولو لم يمن وإن لاعب معها فأمنى فعليه بدنة وكذا حكم المرأة لو طاوخته ولو استمتع إلى مجامع أو كلام امرأة أو وصفها بدون أن ينظر إليها وأمنى فلا كفارة هداية لو استعمل الطيب عامدا عالما بالتحريم مما حرم شمه وجب عليه ضأن أو معز بخلاف ما لو نسي الحكم أو جهله فإنه لا شئ عليه ولا فرق فيه بين الأكل والصبغ والطلاء والبخور ولا في التطيب بين بعض العضو وكله ولا بين التعمد في حال الطلاء والنسيان فيه مع التذكر بعده وعدم الإزالة ولا بين البنفسج وغيره إلا الخلق ولو امتزج بالزعفران وليس في بيع الطيب كفارة ويتكرر الكفارة في التعطير بتعدد الوقت فلو كان في وقتين وجب كفارتان بخلاف ما لو كان في وقت واحد وفي قلم كل ظفر مد من الطعام إلى عشرة ولو قلم أظفار اليد جميعا في مجلس واحد فعليه ضأن أو معز وكذا في أظفار رجله وإن قلمهما جميعا في مجلس واحد فكذلك ثم إن وجوب الدم أو الدمين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى ما يوجب النشأة وإلا يتعدد المد بتعدد الأصابع وكذا في العشر بعد العشر مع تعدد المجلس وأما مع الوحدة فإشكال في كفاية الكفارة الأولى من العشر الأول ولكن لا يترك الكفارة الثانية وفي إلحاق اليد الناقصة أو الزائدة أصبعا أو اليدين الزائدتين إشكال وإن كان الأظهر العدم في الأول كالثالث وعدم الاختلاف مع الصحيح في الثاني ولو أدمى ظفره لفتوى مفت بقلم ظفره ولو لم يكن المفتي محرماً وكان مجتهدا وجب على المفتي كفارة بضأن أو معز وبشترط في الوجوب أن يعتمد القالم به في العمل ولذا لو أفتى اثنان بالقلم واعتمد العامل بأحدهما لم يجب على الآخر الكفارة وإن كان الاعتماد عليهما وجبت عليهما معا ولو كانت الفتوى مرتبة وجبت على المقدم منهما فتوى لا على المؤخر ولكن الأحوط عدم تركه أيضا ثم إن كل ذا إذا لم يكن ناسيا أو جاهلا وإلا فلا شئ عليه ولو لبس الخيط ولو كان مضطرا إليه وجب ذبح ضأن أو معز لكن في الأخير لا يحرم اللبس وهو في غير السراويل وأما فيها فالأحوط الكفارة وفي الشمشك والخف ولو في حال الضرورة الأحوط الكفارة والأظهر العدم ولو تعدد لبس الخيط تعددت الكفارة وإن أخذ في النوع وكان في مجلس واحد ولم يؤد الكفارة عن الأول ولو حلق رأسه من أذى وجب عليه ضأن أو معز أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان أو صيام ثلاثة أيام وإن حلقه من دونه فالأحوط الاكتفاء بالأول وإن كان الأقوى التخيير أيضا وفي غير حلق الرأس والإبطين إذا صدق عليه الحلق فالأحوط لزوم التخيير أيضا وفي تنف الإبطين ضأن أو معز

وفي نتف أحدهما إطعام ثلاثة مساكين والأحوط إلحاق الخلق بالنتف فيهما والبعض من كل واحد ليس كالكل وإن  
مس لحيته أو رأسه فسقط عنه شعر أو أزيد وجب عليه كف من طعام وإن كان السقوط بسبب المس للوضوء أو الغسل



أو التيمم أو إزالة النجاسة فلا شئ عليه وإن اضطرب بالجلوس في ظل الحمل في حال المشي وجب الفدية بالضأن أو المعز وكذا في حال الاختيار على الأحوط لكن الأظهر عدم ولا يتكرر الكفارة بتكرر العمل إلا إذا تعدد النسك كما لو وقع في الحج و العمرة ففي كل فدية ولو غطى رأسه بثوب أو طين ساتر أو ارتماس في الماء وجب عليه ضأن أو معز ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا بل لا يتعدد بتعدد الأيام ولو كان مختارا وكذا في الجدال ضأن أو معز إن كان صادقا واتفق ثلاثا وإن كان أقل فلا شئ وإن كان كاذبا وجب في الأول ضأن أو معز وفي الثاني بقرة وفي الثالث بدنة ولا فرق في الأخيرين بين الذكر والأنثى والجدال ما مر في المحرمات وفي قلع شجر الحرم غير ما استثنيناه في صغيره ضأن أو معز وفي كبيره بقرة ذكرا كان أو أنثى وفي قطع الأغصان قيمتها هداية لا كفارة على الناسي ولا على الجاهل في غير الصيد كما مر في بعضه وأما فيه فثابته مطلقا ولو كان ناسيا أو جاهلا ولو تعدد أسباب الكفارة واختلفت في النوع كالصيد والجماع والطيب تعددت مطلقا ولو الحد الوقت ولو يؤدها عن البعض ولو تكرر سبب واحد فإن كان إتلاف ما يوجب ضمان المثل أو القيمة تعددت بتعددته وإلا فإن لم يفرق عرفا أو شرعا بين مجلس ومجلسين ووقت ووقتين كالوطني مع أكثر من امرأة أو لبس ثوب بعد آخر أو لبس ثوب ونزعه تعددت بتعددته وإن كان في مجلس واحد وكذا في الطيب أو اللبس إذا تعدد وقوعه وإن تعدد ما يفرق فيه عرفا أو شرعا بين مجلس ومجلسين أو وقت ووقتين كحلق الرأس ولبس أثواب عديدة كالسراويل والقميص والقباء دفعة عرفا وقلم الأظفار شرعا يتكرر فيها الكفارة مع اختلاف المجلس والوقت وبدونهما لا يتكرر وكذا حكم المجلس إذا كان المدار على تعدده عرفا أو شرعا كقلم الأظفار هداية كفارات غير الحج لا تخلو إما تشمل على الصوم أو لا أما الأول فعلى أقسام أولها ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل المؤمن عمدا عدوانا لأمر دنيوي أو غضب لا لإيمانه ولو كان غير إمامي فيجب فيه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا وكفارة إفطار صوم شهر رمضان بالحرام كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ولا فرق في الحرام بين الأصلي كما مر والزنا والاستمناء الحرام والعارضى كوطي زوجته في الحيض أو الظهار قبل الكفارة ونحوهما الثاني ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطأ على الأقوى وكفارة الظهار بلا خلاف فيجب فيهما عتق رقبة ومع العجز صيام شهرين متتابعين ومع العجز إطعام ستين مسكينا وكفارة القسم والإيلاء فيتخير بين إطعام عشرة مساكين أو عتق رقبة ومع العجز عنها صيام ثلاثة أيام بلا خلاف ومثلها كفارة نتف المرأة شعر رأسها في المصيبة وخذش الوجه فيها إن كان مدميا وشق الرجل ثوبه لموت ولده وإن كان أنثى أو زوجته ويكفي في الخدش صدق مسماه وفي الثوب الصدق عرفا ولا يلحق خدش غير الوجه به ولا فرق في الشق بين القليل والكثير والكل والبعض ولا يعم الحكم للمرأة كما لا يعم النتف للرجل فإن نتف لحيته فلا كفارة ومثلها في ترتيب الكفارة كفارة الصوم قضاء شهر رمضان إن أفطر بعد الزوال وهي إطعام عشرة مساكين ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام لكن هذا إذا كان القضاء لنفسه أما لو كان وليا أو متبرعا أو أجيرا فلا كفارة وإن كان الأحوط عدم الترك وكفارة الإفاضة من عرفات عمدا قبل الغروب لو لم يعد قبله مرتبة أيضا فإنها بدنة ذكرا كان أو أنثى وإذا عجز فصيام ثمانية عشر يوما وكذا كفارة جزاء الصيد في حال الإحرام في وجه لا يخ عن رجحان مع كونه أحوط وهي مثل الصيد من الحيوانات الأهلية

وإن عجز أطعم مساكين وإن عجز صام على ما مر في الحج الثالث ما يجب الصوم تخييرا وهو كفارة إفطار شهر رمضان بغير الحرام وهي صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا أو عتق رقبة وكفارة الاعتكاف وكفارة جز المرأة شعر رأسها في المصيبة والأحوط عدم تركها مطلقا ولا فرق في المصيبة بين ما كان للأرحام وغيرها وكفارة مخالفة النذر ولا سيما نذر الصوم وكفارة العهد كالنذر الرابع ما يترتب الصوم على غيره ويتخير بينه وبين غيره وهو كفارة الوطي ما جارته المحرمة بإذنه فإنه مخير بين أمور وإن عجز تخير بين الصوم وغيره كما مر الخامس ما يتعين فيه الصوم من غير ترتيب وتخيير وهو كفارة من نام عن صلاة العشاء حتى يمضي نصف الليل فيجب عليه صيام يومه وإن نسيه وتذكر قبل الزوال بقي وقته إليه ووجب أن ينويه فورا ولا فرق في النوم بين العمد والسهو ولا يلحق به السكر ولا

تعتمد ترك الصلاة في اليقظة أو نسيان تركها ولا غير صلاة العشاء وإن أفطر عمدا فلا كفارة ولا قضاء له وأولى منه ما لو أفطر لمرض أو سفر يتضرر بتركه إلا أنه لا يجب فيها أصل الصوم ومثلها ما لو اتفق ترك العشاء في ليلة الفطر أو الأضحى والأحوط ترك السفر الغير المتضرر به ومن هذا فرض المملوك في جميع الكفارات فيتعين عليه الصوم فيها لكن فرضه في الجميع نصف فرض الحر وأما القسم الثاني وهو ما لا يكون فيه الصوم فينقسم على أقسام الأول كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم وجوبا على الأحوط واستحبابا في وجه لا يخلو عن رجحان سواء كانت الموطوءة جاريتها أو زوجته حرة كانت أو أمة دائمة أو متعة بل الأحوط إلحاق المزني بها والموطوءة شبيهة وهي في غير الجارية ثلاثة أرباع من المثقال الصيرفي من الذهب في أول الحيض ونصفها في وسطه وربعا في آخره والأحوط كون ذلك مسكوكا وفي الجارية ثلاثة أمداد من الحنطة ولها فروع قد سبقت مثلها في الطهارة الثاني كفارة تزويج المرأة المزوجة أو المعتدة في البائن أو الرجعي عالما كان أو جاهلا وهي خمسة أصوع من الدقيق وهي مستحبة وإن كان الأحوط عدم تركها ولا يكفي القيمة إلا إذا عجز فتستحب الثالث كفارة ضرب المملوك أزيد من الحد الشرعي وهي عتقه الرابع كفارة ترك الصلاة الكسوف متعمدا مع الاستيعاب جاهلا كان أو عالما وهي الغسل ومستحبة الخامس كفارة السعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام بحق كان أو بغيره بطريق شرعي أو لا وهي الاستغفار والغسل وهي مستحبة السادس كفارة الحلف بالبراءة من الله سبحانه ومن رسوله والأئمة ( ع ) اجتماعا أو انفرادا وهي إطعام عشرة مساكين لكل مدد والاستغفار وهي مستحبة والأحوط عدم الترك وإن كان الحلف حراما صدق كان أو كذبا السابع كفارة العجز عن الوفاء بنذر صوم يوم معين وهي إطعام مسكين بمدين من الحنطة أو التمر أو الشعير ولكن الأولين أفضل وإن لم يتمكن تصدق بما استطاع وإن عجز رأسا استغفر الله وإن كرره ثلاثا فأفضل لكن الكل على وجه الاستحباب الثامن كفارة نذر صوم أيام إن عجز عنه وهي التصدق عن كل يوم بمد وهي مستحبة التاسع كفارة ترك نوافل الرواتب من لا يقدر على القضاء وهي مد من كل ركعتين من صلاة اليوم والليل فإن لم يقدر فمن كل ركعات أربع وإن لم يقدر فلصلاة الليل مد ولصلاة النهار كذلك العاشر الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر والسادس عشر كفارة الشيخ والشيخة وذي العطاش والحامل المقرب والمرضة القليل اللبن والمريض الذي استمر مرضه إلى رمضان المقبل أو صح وأخر القضاء عنه

« صفحه 176 »

وقد مر الكل في مباحث الصوم وقضائه

## المنهج الثاني في شرايطها وسائر أحكامها

هداية يشترط في المكفر البلوغ والعقل

والإيمان ونية القرية كما مر والتعيين مع الاشتراك إن اختلفت في النوع وإن احدث على الأحوط وإن كان العدم أقوى ولو شك في نوعها كفي قصد ما ذمته منها ولو شك في أن ما في ذمته هل كفارة أو نذر كفي قصد ما في الذمة هداية يتحقق العجز عن العتق بعدم وجدان المملوك وعدم التمكن من شرائه وإن كان قادرا على الثمن أو احتياجه إلى خدمته لمرض أو هم أو زمن أو نحوها أو احتياجه إلى قيمته فيما تقدم شرعا عليه كنفقته ونفقة عياله الواجب نفقتهم أو كسوتهم أو أداء دينه وإن لم يطلبه المدين ولا إشكال في استثناء النفقة لليوم والليلة وأما في الزايد عنها فالأحوط العدم وإن كان اعتباره غير بعيد وعن الإطعام بأن لا يتمكن من أزيد من قوت اليوم والليلة أو الحول لنفسه وعياله ولا يلزم بيع ثوبه وداره إلا أن يكون أزيد من مقدار حاجته وعن الصوم بالمرض المانع منه أو حدوثه أو زيادته أو المشقة الشديدة أو نحوها ما مر غير الحيض والنفاس والسفر إلا مع تعذر الإقامة هداية يتحقق التتابع في صوم الشهرين بصيام شهر وشطر من الشهر الثاني وإن كان يوما ولا يأنم بترك التوالي بعد ذلك في وجه لا يخ عن رجحان وإن كان الأحوط عدم تركه ويكفي في تتابع الشهر صيام خمسة عشر يوما في النذر والعهد واليمين لكن الظاهر حصول الإنتم بالخالف إن شرط في النذر التتابع وأما في غيرها كفارة المملوك في قتل الخطأ والظهار بإشكال والأحوط بل الأظهر الاستيناف وإن

نوى التفريق في المتتابع من الشهرين وغيره أو يتردد بين التفريق والتتابع عمدا بطل الصوم وإن تابع وإن كان سهوا لم يضره وإن أفطر من دون عذر قبل أن يتم أحدا وثلاثين أو خمسة عشر استأنف وإن أفطر لعذر كالحيض والنفاس والإغماء والجنون إن لم يكن من قبله لم يبطل التتابع ولكن يبني بعد زوال العذر على ما أفطر ويتمه وكذا الحكم في المرضعة والحامل إن خافتا على نفسيهما بل على طفلهما ومثلها السفر الضروري وإن نسي النية في بعض الأيام بطل صومه ولكن لا يضر بالتتابع وكذا لا يضر به إذا لم يتمكن الجبوس والأسير من تحصيل العلم بوجود المنافي له ثم حصل له العلم به كدخول شهر رمضان أو العيد في أثناء أيامه ومثلها ما لو أكره على الإفطار بالتوعيد ونحوه وأما لو وجر في حلقه مفطرا وأوذي حتى أفطر من غير شعور فلا يبطل التتابع ولا الصوم ولا يجوز الابتداء في الصوم المتتابع في زمان لا يمكن الامتنال فيه كأول شعبان لمن كان في ذمته شهران متتابعان وكذا في كل ما يعتبر فيه التتابع إلا ما مر من ثلاثة أيام بدل الهدى والمدار في الشهر على الهلالي فإن شرع فيه من أول الشهر لا ينافيه النقصان عن الثلاثين وأما لو شرع من الأثناء فيتعين إتمامه ثلاثين فلو شرع من وجب عليه الشهران المتتابعان من الأثناء حاسب الشهر الثاني هلاليا وأتم الأول من الثالث ثلاثين على الأحوط في الجملة والأشهر وأحوط منه أن يتمهما ستين وإن كان إتمام الأول من الثالث بما مضى من الأول لا يخلو عن وجه هداية يشترط الإسلام في المملوك إذا أراد عتقه في كفارة القتل مطلقا وإن كان عن عمد بل في سائر الكفارات على الأحوط بل الأقوى ويجزي المولود في غير القتل على الأظهر بل مطلقا على الأشهر ولا يجزي الحمل ولا المقعد بل غيره بما يوصف بما يوجب عتقه قهرا من العمى والجذام وتنكيل المولى ولا الشقصان ولا الثلثان وثلث من اثنين وأمثالهما ولا المرهون بدون إذن المرتهن ولكن معه يجزي ولا المكاتب المطلق إذا أرى شيئا من مال كتابته بخلاف ما لو لم يؤده شيئا فيجزي وكذا المشروط إذا

« صفحہ 177 »

لم يؤد مال كتابته ويجزي المدبر مطلقا وإن كان قبل النقص والرجوع عن تدبيره وأم الولد والأبق إن لم يعلم موته والأحوط تركه مع الظن بالمات بل مع عدم العلم بالحياة وكذا المغصوب والمعيب بما لا يوجب العتق كالأصم والأبكم والخصي والمقطوع إحدى يديه أو رجليه والأحوط ترك الثلاثة الأول وولد الزنا وإن كان الأظهر إجزاؤه أيضا هداية يتخير في الإطعام بين التسليم بأهل الاستحقاق وإطعامهم حتى يشبعوا ولا يجب الإعادة إذا قاءه ومقدارها على الأول مد إلا أن المدين أحوط كما أن المدار في الثاني على الإشباع ولا يجب جمعهم في مجلس واحد بل جاز إطعامهم متفرقا ولا فرق على التقديرين بين الصغير والكبير والمملوك والحر والرجل والمرأة والخنثى إذا كانوا مختلطين ساوى صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم أو لا بل يجوز انفراد الصغار في التسليم بل في الإطعام إذا احتسب الاثنين منهم بواحد وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء بهم فيه مطلقا ولا سيما في كفارة اليمين إلا إذا احتسب الاثنين بواحد ويكفي إشباعهم مرة واحدة وإن كان الأحوط إشباعهم في تمام النهار بل مرتين غدوة وعشيا ويشترط تعدد المستحق بالعدد المقدر ولو بالنقل من مجلسه إلى آخر فلا يجزي الأقل ولو دفع إلى مسكين ستين مرة ويجوز مع التعذر وكذا مسكنتهم فلا يجوز من يجب نفقته عليه إن كان غنيا أو على غيره إلا إذا لم ينفق ولم يجب على المكفر إجباره وكذا الإسلام بل الأحوط اعتبار الإيمان وإن كان الأقوى العدم كالعدالة كما أن الأحوط ترك من يعلم أن ترك الإعطاء إليه يوجب ترك معصيته ويكفي في المسكنة ما مر في الزكاة كما لو ظهر بعد الإعطاء فقدان شرايط الاستحقاق باقيا كان العين أو لا أمكن الاسترداد أو لا ولو صار فقيرا بعد الأخذ لم ينفق إلا بنية جديدة مع بقاء العين ومثله الكلام في الإسلام والإيمان هداية يعتبر في الطعام أن يكون من القوت الغالب كالحنطة والشعير والدقيق بل كل ما يسمى به والأحوط الاقتصار على الحنطة ودقيقها ولا فرق في التسليم والإطعام بين الاتحاد والاجتماع في الكل والبعض وكذا بين اتحاد الأجناس واختلافها كذلك بل يجوز إطعام واحد من

أجناس مختلفة حتى يشبع ولو سلم شيئاً باعتقاد أنه شيء يصح إعطاؤهم منه فبان خلافه لم يحتسب فيمكن استرداده ويستحب ضم الإدام به وأدناه الملح وأوسطه الزيت والخل وأعلاه اللحم ويجب في الكسوة أن تكون بثوب يستر العورة ويصدق الكسوة عليه عرفاً كالجبة والقميص ونحوهما لا الجورب والخف لكن الأحوط أن تكون بثوبين ويستحب أن يكون جديداً و يجزي غيره إلا أن يكون مندرساً أو خرقاً فلا يجزي ولا فرق هنا بين الصغير والكبير لو أعطى إلى الكبير ما يكفي الصغير لا الكبير لم يجز ويجزي في جنس الثوب ما يتعارف لبسه من القطن والكتان والصوف والحريز الخالص للنساء ونحوها اعتبار عدد المسكين في الثوب كالإطعام ولا يجزي القيمة في الكفارات ولا النصفان من جنسين في التخييرية ويجزي التبرع من الغير فيها للميت ولو لم يكن وارثاً وأما للحي فلا يجوز في الصوم وفي غيره على الأحوط ووجوبها ليس فوراً بل موسع ما دام العمر إلا في الظهار فيتوقف على إرادة الواقعة لكنها لا تصير سبباً للاستقرار بل جواز الواقعة مشروط بها والأحوط مراعاة الفورية في غير الأخير وفيه الأحوط عدم الترك إذا بنى بعده على إيقاعها بالعقد السابق وإن كان في زمان قليل ولا يسقط الكفارة بالموت بل لا بد من إخراجها من التركة بأقل ما يجزي إلا أن يوصي بالأعلى وفي الثلث بالزائد أو التركة به ويمضيه الورثة ويعتبر في الكفارة المرتبة حال الأداء لا الوجوب فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام وذو المال

« صفحہ 178 »

الغائب كالحاضر وكذا لو لم يملك الرقبة ورجى تملكها صبر إلى أن يتمكن منه إلا في الظهار فلم يجب تأخيره إذا تضرر ولو شرع في الأدنى ثم تمكن من الأعلى لم يجب الرجوع إليه والأحوط أن يصوم من وجب عليه شهران متتابعان وعجز ثمانية عشر يوماً وإن لم يقدر تصدق من كل يوم بمد من طعام وإن لم يقدر استغفر الله إلا أنه لا يجب على الإطلاق بل لا يجب في النذر وشبهه وكفارة الجمع بل في الكفارة المرتبة والخيرة أيضاً لا دليل على التصدق من كل يوم بمد إذا عجز عن الصوم ولا يجب التتابع في الثمانية عشر وإن كان أحوط ولا كلام في كون الاستغفار بدلاً عن الصوم في غير كفارة الظهار وأما فيها فعلى الأظهر والأحوط ترك الوطي إلى أن يكفر أو يطلق ويتصرف بعد انقضاء العدة بعقد آخر ويعتبر في الاستغفار قصد الكفارة والقربة مع الندامة على فعله والعزم على العدم إن كان من المعصية ويكفي المرة ولو جدد القدرة بعده لم يجب عليه الكفارة كتاب النذر والعهد واليمين وفيه منهجان

## المنهج الأول في النذر

هداية يشترط في الناذر

البلوغ والعقل والاختيار والقصد بمدلول الصيغة فلا ينعقد نذر الصبي والمكره والمجنون في حال جنونه ومن لم يقصد المدلول كالأغني والسكران وقاصد التعليم والغضبان الذين لا قصد لهما وكذا القربة فلو كان قصده مجرد التزام الفعل أو الترك لم ينعقد ويكفي في قصدها التلفظ بقوله لله في الصيغة كما يأتي فلا حاجة إلى زيادة قربة إلى الله والمنشهور اشتراط الإسلام وهو ظاهر فيمن لم يعتقد بالألوهية وفي غيره لا يخلو عن وجه ويشترط في نذر المملوك إن المولى بل الزوج للزوجة والأب للولد في وجه لا يخلو عن رجحان هداية النذر إما مشروط أو مطلق ويسمى بنذر التبرع والأول إما بر أو زجر والبر إما لنعمة أو لدفع بلية ولا يشترط في الشرط أن يكون طاعة بل يكفي أن يكون قابلاً للشكر طاعة كان أو لا كالشفاء من المرض أو رزق الولد وهذان يسميان بنذر المجازاة والزجر إما على الحرام أو المكروه أو ترك الواجب أو المستحب فالشرط على هذا التقدير إما على فعل المرجوح أو ترك الراجح وصيغة نذر الشكر والزجر تختلف بالنية فيقول إن وفقت لطاعة كذا فلله على أن أتصدق بمائة دينار أو إن برئت عن المرض فلله على أن أتصدق بمائة

درهم أو إن ارتكبت الغيبة أو تركت الصلاة فلهه علي أن أحج في المقبل أو لله علي أن أصوم شهرا فالأول للشكر والثاني للاستدفاع والثالث للزجر والرابع للتبرع ويعتبر في الصيغة التلفظ بالجلالة بأن يقول لله والأحوط أن لا يتلفظ بغير الجلالة من الأسماء الخاصة كما أن الأحوط الاكتفاء بالجلالة وعدم التجاوز إلى المرادف لها من غير العربي إلا أن اعتبار كل لا يخلو عن رجحان وكذا نية القرية مع الصيغة فلو كان المقصود مجرد منع النفس لا لله أو يكون القرية بدون التلفظ بقوله لله لم ينعقد وإن كان الوفاء في الثاني أفضل ولا يعتبر جعل القرية غاية ولو قال نذرت لله علي هكذا لم ينعقد إلا أن يكون لله علي هكذا بيانا لنذرت هداية يعتبر في متعلق النذر أن يكون مقدورا للنادر عادة ويتمكن أن يأتي به فيما عين له وإن لم يتمكن منه في حال النذر فلو نذر عبادة لا يقدر عليها أو فوق وسعه لم ينعقد ولو نذر شيئا من الأعمال أو الأموال ونسيه فإن دار بين محصور يمكن الإحاطة به من غير عسر وحرج لزم الإتيان بالجميع وإن تعذر أو تعسر ارتفع الوجوب وانحل نذره كشبهة ولو انكشف الحال بعد ظهر عدم الانحلال ويعتبر أيضا أن يكون طاعة لله سبحانه واجبا أو مستحبا منذورا أو غير منذور عبادة بالأصل أو بالعارض كان يقصد بفعل مباح أمرا يكون راجحا كان

« صفحہ 179 »

يأكل للقوة على العبادة أو يترك لمنع النفس عن الشهوات وغيره مما يكون من هذا القبيل فلا ينعقد النذر إن كان عاجزا عما تعلق به النذر أو عرض له العجز وعلى هذا لا كفارة في تركه كما لا وجوب فلو نذر التصدق بمال معين أو الأضحية بشاة معينة وجب ولو تلف ليس عليه شيء والأحوط أن لا يتصرف فيه قبل انكشاف أمر الشرط لو كان مشروطا بل لا يجوز على الأقوى ولو نذر تعمیر انهضام معين من مسجد أو روضة وعمر آخر سقط عنه الوجوب بل لو انهضام ثانيا لم يجب عليه تعمييره ولا ينعقد نذر المعاصي ولو كان بالعارض ولو قال لله علي نذر لم ينعقد وينعقد إن قال لله علي قرية ويمثل بما يتحقق فيه القرية صلاة كان أو صوما أو غيرهما ولو نذر أن يصوم زمانا بأن يقول لله علي أن أصوم زمانا وجب أن يصوم خمسة أشهر ولو نذر حينما بأن يقول لله علي أن أصوم حينما وجب صيام ستة أشهر ولو نذر أن يتصدق بمال كثير بأن يقول لله علي أن أتصدق بمال كثير وجب أن يتصدق بثمانين درهما ولو نذر أن يعتق كل عبد قديم له بأن يقول لله علي أن أعتق كل عبد قديم لي وجب عليه عتق كل عبد يكون في ماله ستة أشهر وأكثر ثم إن كل ذا إذا لم يقصد شيئا خاصا وإلا تعين العمل به ولو نذر شيئا في سبيل الله بأن يقول لله علي شيء في سبيل الله وجب صرفه في طاعة الله أيا ما كان من التصدق وإعانة الزوار والحاج وطلبة العلوم الدينية وعمارة المساجد وأمثالها ولو نذر أن يتصدق بجميع ماله وجب الوفاء به ما لم يضر بحاله دينا أو دنيا وإلا وجب أن يقوم ويصرفه تدريجا إلى أن يتم ومثله ما لو نذر ببعض ماله إذا تضرر به ولو تعلق النذر بعين ماله أو قيمته وجب الوفاء به إلا أنه لا يخرج بذلك عن ملكه فلو خالف ونقله إلى الغير ببيع أو نحوه صح لكنه أثم وعليه الكفارة إن كان عامدا ولا يبطل لعدم استلزام النهي الفساد في المعاملات وإن كان ناسيا فلا إثم ولا كفارة وفي الجاهل وجهان هداية لو نذر صيام يوم معين مسافرا كان أو حاضرا أو نذر صيامه سفرا وجب الوفاء به ولو نذر صيام يوم معين بدون تقييده بالسفر أو به وبالخضر وسافر فيه أفطر وقضاه بعد وكذا لو صار مريضا أو حائضا أو نفساء أو رافق أحد العيدين وإن عجز عنه استحباب إطعام مسكينين بدين من الخنطة أو التمر أو الشعير ولكن الأولين أفضل ولو عجز عنه تصدق بما تمكن منه ولو عجز رأسا استغفر الله ولو كرره ثلاثا كان أفضل ولو نذر ولم يعين له وقتا كان وقته تمام العمر ويتضيق بظن الوفاة ولو عين له زمانا وجب الإتيان فيه وحرم التأخير عنه ولو أخل به وجب عليه الكفارة ولو كان النذر مشروطا بشيء لم يجب الوفاء به قبل حصول شرطه ووجب بعده لكن الأقوى أن وقته كالنذر المطلق فيكون ما دام العمر ولو نذر التصدق

أو الصيام أو الصلاة في مكان معين أو زمان معين وجب الوفاء به لا سيما إذا كان له مزية لم تكن في غيره ولا يجب في التصديق أن يعطيه بأهل ذلك المكان بل يعطيه بكل من حضر فيه إلا أن يكون الخصوصية في نظره وإن أتى بالأعمال في غير ذلك المكان أو الزمان يبقى في عهدة النذر وإن كان الإتيان بها فيه أفضل ووجب عليه الإعادة في المكان المنذور أو زمانه إن أمكن ومع انقضاء زمانه وجب الكفارة وكذا مع عدم إمكان الإعادة في ذلك المكان ما دام العمر إن علم ذلك قبل وتركه وإن لم يعلم به كان يتوارى في الأرض بالزلزلة أو ينغمر في الماء ولم يرج زوال العذر لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو أطلق في جميع ما مر اكتفى بكل مكان وزمان كما لو نذر ركعة أو ركعتين وأطلق اكتفى بكل ما كان كذلك ولو كانت واجبة

« صفحہ 180 »

ولا يتمثل بصلاة الاحتياط ولو نذر شيئاً أو اشترطه بشئ وحصل الشرط قبل النذر لم يجب الوفاء بنذره ولو نذر وخالف سهواً أو نسياناً أو أكره عليه لم يلزم عليه الكفارة ولا ينحل به نذره ويبقى وهو مما يطرد ولو كان المنذور منحصراً في فرد انحل بالمخالفة مطلقاً ولو سهواً أو إكراهاً ولا كفارة على الأخيرين وعليه الكفارة لو تركه عمداً ولو كان متعلقه عاماً كما لو نذر تهجد كل ليل أو صوم كل خميس وترك فرداً منه عمداً انحل ولزم عليه الكفارة إلا أن الأحوط عدم تركه بعد ذلك بلا عذر ومثله لو نذر صوم شهر معين وكذا لو نذر ترك عمل عموماً كما لو نذر ترك معصية أبداً انحل بفعله مرة فيجب عليه الكفارة وكذا لو نذر ترك الطبيعة هذا كله لو لم يوفي نذره أن يكون كل فرد من أفراد المنذور واجباً عليه بالانفراد بحيث لو فات وجب عليه آخر إلى آخر العمر وإلا فحينئذ يتكرر الكفارة بتكرار الترك ولو نذر شيئاً والتزم على نفسه على تقدير المخالفة أمراً كأن يقول لله علي أن أصوم كل خميس وإن لم أفعل فعلي أن أتصدق ديناراً لكل يوم وجبت عليه بالمخالفة وما التزم على نفسه أيضاً ولو نذر أن يقرأ سورة القدر في الركعة الأولى من الفريضة اليومية وشرع سهواً في سورة التوحيد وجب إتمامها وليس عليه كفارة ولا ينحل به نذره ومثله ما لو نذر صلاة مندوبة في وقت وزاحمها الفريضة فيقدم الفريضة ولو شك في أن النذر عام أو خاص أو مطلق أو مقيد وجب المقيد والخاص ولو شك بعد العلم بالعموم أو الإطلاق في أنه أخرج منه شيئاً أو لا لزم العموم أو الإطلاق ولو تيقن بالنذر وشك في اجتماعه بشرايط الصحة حكم بها إن كان عارفاً في ذلك الوقت بمسائله وإلا فلا يحكم باللزوم ومثله ما لو شك في أنه هل كان أخذ المسائل في ذلك الوقت أو لا

## المنهج الثاني في اليمين والعهد

هداية ينعقد اليمين

بذاته المقدسة من دون اعتبار الاسم كأن يقول والذي نفسي بيده وبأسمائه الخاصة به سبحانه كاللَّهِ والرحمن وبما ينصرف إطلاقه إليه سبحانه كالترب والخالق وأما ما لا ينصرف كالموجود والحي وغير ذلك من أسماء الأنبياء والأوصياء ونحوها فلا ينعقد كالطلاق والعتاق والظهار والحرم والكعبة والمصحف والقران وأمثالها من الأمور المحترمة وكذا لو قال بحق الله سبحانه أو قال كنت يهودياً أو نصرانياً أو حربياً لو أفعل كذا أو قال برئت من الله سبحانه ورسوله والأئمة (ع) اجتماعاً أو انفراداً لكن حرم اليمين بالبراءة إلا أنه لا يجب بها الكفارة كما مر وكذا لا تنعقد لو قال أقسم أو أحلف وأما لو قال أحلف بالله أو برب المصحف أو أقسم به أو لعمر الله فالكل قسم وعلى تقدير المخالفة يجب الكفارة ولا تجب لو خالف مقتضاه نسياناً أو إكراهاً أو اشتباهاً أو في حال جنونه وهل ينحل حينئذ يظهر من كلام الأصحاب انحلاله كما قاله الشهيد وعليه لو خالف مقتضاه بعد ذلك لم يحنت لأن المخالفة قد حصلت والمخالفة لا يتكرر ويحتمل العدم قوباً لأن الإكراه

ونحوه لم يدخل خته فالواقع بعد ذلك يتعلق به الحلف ويجوز استثناء المشية في اليمين بأن يقول إن شاء الله وعلى تقدير أن يقول يقفها من الانعقاد إن اتصل بها عرفا فلا ينافيه التنفس أو السعال أو مثلهما والأحوط عدم المخالفة في فعل المندوب وترك المكروه بل لو خالف في الواجب وترك الحرام احتاط بالكفارة وإن انفصل كان لغوا وإن كان المقصود في الاستثناء التعليق على المشية الإلهية فلا شك في الوقوف والانحلال وإن كان مجرد التبرك بالأحوط عدم الترك ولا يعتبر في الاستثناء التلفظ بل الظاهر كفاية القصد إلا أن الأحوط عدم الترك وإن كان الاستثناء بدون النية بل

« صفحہ 181 »

من باب مجرد سبق اللسان لم يؤثر وإن علق اليمين على إرادة غيره وهو يقول لا أريد لا يلزم الوفاء بها وكذا لو لم يطلع على إرادته لجنونه أو وفاته أو نحوه ولو قال أردته لزم الوفاء بها هداية يشترط في الخالف البلوغ والعقل والاختيار وقصد الحلف فلو كان صغيرا أو مجنوناً أو مكرهاً أو لم يقصد الحلف لم ينعقد ولم يتعلق الكفارة لو خالفه ولم يكن أنما وينعقد من الكافر لو كان مقرا بالألوهية وأما في غيره فقولان والثمره على التقديرين في أنه لو كان مطلقاً أو مقيدا ولم ينقض زمانه ودخل في الإسلام وجب الوفاء وفي العقاب لو خالفه في حال الكفر أو مات فيه وأما لو أسلم وخالفه قبله فلا كفارة عليه ولا ينعقد حلف الولد مطلقاً ذكرنا كان أو أنثى أو خنثى مع الوالد دون إذنه ولا الزوجة إذا كانت دائمة بدون إذن زوجها ولا المملوك بدون إذن المولى ولا فرق في متعلق اليمين بين الواجب و ترك الحرام وغيرهما ولا يعتبر فيه إذن الأم ولا الجد ولكن الأحوط عدم المخالفة في الأخير هداية يشترط في متعلق اليمين من الصلاة أو الصوم أو الحج أو التصدق أو غيرها أن يعلمه لا أن ينسأه ولكن الظاهر أنه لو لم يعلمه بشخصه وعلم أنه أحد أمور كفى إن تمكن من الإتيان بالجميع من دون عسر شديد وإلا لم يجب الوفاء ولا الكفارة بتركه وينعقد اليمين على الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه ولا تنعقد على الحرام والمكروه وترك الواجب والمستحب فلا حرمة في مخالفتها ولا كفارة ولو كان متعلق اليمين راجحاً أخروبياً ومرجوحاً دنيوياً أو عكسه تنعقد كما أنه لو كان مباحاً تنعقد مطلقاً تركاً أو فعلاً لكن لو كان راجحاً للحالف مخالفتها دنياً أو أخرى لم تنعقد ويجوز مخالفتها ولا كفارة عليه ولا فرق في جواز المخالفة بين الرجحان الابتدائي وما يعرض بعد الحلف ولو عرض بعد الانحلال للمرجوحية رجحان لم ينفذ ولم يلزم متابعتها ولو حلف لزوجته أن لا يتزوج عليها أو بعد ماتها بدوام أو متعة أو لا يتسرى لم ينعقد وكذا لم حلف على الماضي ولو كان كاذباً فيه متمعداً حرم ولا كفارة عليه ولا ينعقد على الحال العادي كالرقي في السماء ولا العقلي كالجمع بين النقيضين ولا الشرعي كترك الفريضة ولا على أمر يكون عاجزاً عنه إذا حلف أن يأتي به ولو كان قادراً حين الحلف وعجز عنه بعده انحل يمينه ولا كفارة ولا ينعقد على فعل الغير بأن يحلف أن لا يعمل ويستحب على الغير أن يفي به ولو لم يف به استحب على الخالف الكفارة وكذا لا ينعقد لو حلف للمدين بالبقاء في البلد وخاف الضرر على نفسه لو بقي وكذا لو حلف أن يضرب مملوكه لتقصيره في خدمته بخلاف ما لو حلف أن يضربه للحد الشرعي فينعقد ولو حلف لاستخلاص مؤمن أو ماله أو رفع أذية عليه أو على نفسه جاز وإن كان كاذباً ولا عصيان بل لو انحصر الطريق عليه وجب ولا يجب التورية وإن كانت أحوط ولو حلف أن ماليكته أحرار للاستخلاص عن الظالم لم يحرم ولم تتحرر ولو حلف أن لا يطأ جارية الغير زجراً عن الحرام وملكها بعده لم يحرم عليه وطبها وكذا الأجنبية ذات بعل أو لا ولو حلف أن لا يأكل لحم حيوان حل أكله أو لبنه لم يحرم أكل لحم أولاده ولا لبنها هداية العهد كاليمين في الأحكام ويختلف مع النذر في الصيغة فينعقد إذا كان متعلقه مباحاً أو لا يكون مشروطاً بشرط ولو لم يجز في النذر وصيغته عاهدت الله على كذا أو عاهدت الله أنه متى كان كذا فعلي كذا أو علي عهد الله على كذا أو علي عهد الله أني متى كان كذا فعلي كذا والأحوط الاكتفاء

عنها وكذا قصد معناها فلو لم يقصده لم ينعقد وكذا لو كان من باب الجري على اللسان من دون اختيار أو في حال الغضب إذا كان من دون قصد صدر عنه كتاب الجهاد وهو شرعا بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين أو الباغين على الوجه الخصوص وفيه نظر بل الأولى إسقاط المال نعم ربما يتوقف عليه كثيرا بذل الوسع بالنفس وينقسم إلى جهاد المشركين ابتداء لدعائهم إلى الإسلام وجهاد البغاة على الإمام وربما يطلق على ما يعمها وجهاد من يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم وأخذ مالهم وما أشبهه من الحرم والذرية وجهاد من يريد قتل نفس محترمة أو أخذ مال أو سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الأسير من المسلمين بين المشركين دافعا عن نفسه إلا أن إطلاق الدفاع على الأخيرين أولى وأكثر بل المتبادر غيره بل غير الأخيرين وقد يستعمل في معان كثيرة ليست حقيقة قطعا والبحث هنا عن الأولين والثالث استطراد والرابع محله الحدود وفيه مناهج المنهج الأول في حكم الجهاد وشرايطه هداية الجهاد فرض من فرائض الإسلام ويجب كفاية وقد يتعين بتعيين النبي أو الإمام أو نائبها أو عدم من يقوم به الكفاية أو التقاء الزحفين وتقابل الصفين أو الخوف على نفسه مطلقا أو النذر أو العهد أو اليمين أو الإجارة والكفائيات كثيرة وهي كل ما يتعلق غرض الشارع بحصولها ولا يكون عين من يتولاها مقصودة ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وتجهيز الموتى وتغسيلهم والصلاة عليهم وتكفينهم وتدفينهم والعلم بفروع الأحكام الشرعية و الإفشاء بها وتعليمها مع جهلهم بها والعلم بأصول الفقه وكيفية الاستدلال والنحو والصرف واللغة والحديث و الرجال والطب والقضاء بينهم وختم الشهادة ورد السلام من المسلم عليهم إذا كان المسلم واحدا وإقامة الحجج العلمية ودفع شبهات المقاومين للحق في أصول الدين وحل الشبهات فيما يجب عليهم معرفته والصناعات والحرف المهمة التي بها قوام المعاش وإنقاذ الغرقى بل حفظ النفس عن الهلاك إذا لم يستلزم هلاكه ودفع الضرر عن المؤمنين إذا لم يستلزم ضررا آخر وإصلاح غلط القرآن وجمع ما تاتر من ورقه إذا توقف التواتر عليه إلا مطلقا وإن كان هو أحوط ويجب الجهاد في كل عام مرة ويزيد وينقص للحاجة والضرورة ويحرم الابتداء به في الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم بخلاف ما لو ابتداء العدو بالقتال فيها أو لا يرى لها حرمة ويجب المهاجرة من بلاد الشرك إذا أسلم وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه إظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره وأما لو كان له عشيرة بها يتمكن من إظهار دينه ويكون أمنا على نفسه مع مقامه بين ظهرائي المشركين أو كان له عذر لا يتمكن معه منها من مرض أو ضعف أو فقد نفقة أو غير ذلك فلا يجب بل لا يستحب في الأخير نعم يستحب في الأول هداية يشترط في الجهاد بعد وجود النبي أو الإمام أو نائبهما الخاص ولو عموما ودعائه إليه البلوغ والعقل والحرية والذكورة وأن لا يكون هما ولا مقعدا وزمنا ولا أعمى ولا مريضا يعجز عن الركوب والمشى ولا فقيرا عاجزا عما يحتاج إليه من نفقته ونفقة عياله وطريقه و ثمن سلاحه إلى غير ذلك فلا يجب بعد وفاة النبي وأوصيائه ( ع ) بل في حال حضورهم إذا لم يدعو إليه فلا يجوز في حال الغيبة مطلقا ولو مع الفقيه المبسوط يده فلا يجوز مع الجائر بل ويأثم ويضمن لو قصد معاونته كما لا يجب على الصبي مطلقا ولا على المجنون كذلك ولا على العبد مطلقا ولو مدبرا أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا وإن اعتق أكثره أو مبعضا ولا على النساء

ولا على الخنثى ولا على المريض مطلقا ولا على الكبير العاجز عنه ولا على فاقد العينين وإن وجد قائدا دون الأعور وضعيف البصر وواحد العين ولا على الأعرج المقعد دون من يتمكن من الركوب والمشى ولو عجز عنه بنفسه وقدر على الاستنابة بغيره من لا يجب عليه لم يجب الاستنابة وإن كان أحوط هذا إذا لم يحتج إليها وإلا وجبت ولو استناب مع القدرة و الوجوب جاز ولا يجب مع منع الأبوين أو أحدهما ولو مع السفاهة والرقية في وجه قوي دون الجنون هذا كله إذا لم يتعين عليه وإلا لا يؤثر منعهما كما لو أذنا له قبله ورجعا بعده وإن منعه أحدهما وألزمه الآخر فأشكال لا يخلو عدم تأثير المنع عن رجحان كما لو كان المانع منهما كافرا وكذا لو منعه بعد تقابل الصفيين وكذا لا يؤثر لو أسلما فمنعاه بعد التعيين ولا يلحق بالأبوين الجدان وأولى منه الجدان الرضاعيان بل الوالدان الرضاعيان كذلك بل لا يحرم مخالفتهم فيما يجب متابعة النسبي منهما كما أنه يحرم عقوقهما بل من الكباير دون عقوقهما والعقوق ضد البر ولا يلحق بهما الجدان ولا يعتبر في حرمة الإسلام ولا الحرية ويحرم التأفيف لهما بل كبيرة لو كان إبداء لهما وإن كانا كافرين وكذا نهرهما ومثلهما النظر إليهما على وجه المقت إذا كان أذية لهما وكذا رفع صوته فوق صوتهما أو يده فوق أيديهما أو الاتكاء على ذراعهما أو تحويل وجهه عنهما وأولى منها إهانتهما وزجرهما وإيذاؤهما إلا إذا توقف الأمر بالعرف والنهي عن المنكر عليها في وجه وجيه ويجوز أيضا لو كانت للتقية أو للمعالجة بل لو سرا بها بل ولو رضيا بل لو كانت لدفع أذيتها من دون استحقاق عن نفسه ويجب الإحسان إليهما وأن يقول لهما قولا كريما والمصاحبة لهما في الدنيا بالعرف وخفض الجناح لهما والمدار في الجميع على العرف ولا يجب أن يعطيتهما من ماله شيئا وإن اضطرأ إليه إلا أن الاحتياط أولى بل الأحوط إطاعتهما في المندوبات والمباحات إذا منعا منها بل الوجوب لا يخلو من قوة وأما إذا أمرا بفعل المندوبات فلا إشكال في الوجوب كالواجبات مطلقا ولو كفاية أو تخيرية هذا إذا لم يستلزم عصيانهما في ترك المندوبات إبداء وإهانة لهما وإلا فلا إشكال في الوجوب والمكروهات تركا كالمندوبات فعلا هذا كله إذا كانا حين فلو كان المخالفة بعد ماتهما لم تخرم وإذا لم يستلزم ضررا له أو حرجا وعسرا عليه وإلا فلا يجب ولا يجوز إطاعتهما في المحرمات وترك الواجبات العينية أولية كانت كالفرايض اليومية أو ثانوية كما لو وجب عليه شئ بالاستيجار أو صار الكفائي عينيا هداية إذا أدهم المسلمين عدو من الكفار يخشون على بيضة الإسلام وجب عليهم المقاتلة معهم والدفع عنهم ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والخنثى والمسحوق والحر والعبد مطلقا ولو مدبرا أو مكاتبا مطلقا أو مبعضا مأذونا أو لا ولا بين السليم والمريض بل كل من يتمكن منه ولا بين إذن الإمام (ع) وعدمه ولا بين حضوره وغيبته ولا بين إذن المجتهد في حال الغيبة وعدمه ولا بين عدول المؤمنين وعدمه وفي حال فقد المجتهد ولا بين من قصدوهم من المسلمين وغيرهم بل يجب على كل من علم بالحوال النهوض إذا لم يعلم قدرة القاصدين على المقاومة نعم يسقط مع العسر والخرج و المشقة الشديدة والضرر العظيم مطلقا نفسانيا أو ماليا أو عرضيا ولا فرق في وجوب المقاتلة بين أن يكون مع سلطان أو لا ولو تمكن من دفع الضرر ببذل المال وجب إذا لم يكن عليه إححاف ويجب إجبار المكلفين على المحاربة لو تهاونوا وإن تعدد العدو نوعا أو شخصا فإن أمكن دفعهما دفعة واحدة وفي حال واحد وجب وإلا فإن اختلفا في الإضرار كثرة

• صفحہ 184 •

وقلة قوة وضعفا قدم الأول على الثاني كما يقدم على سفر الحج لو عارضه وكيف بأسفار الزيارات وغيرها من المندوبات وإن تساويا تخيروا والأحوط تقديم النصح مع احتمال التأثير على المقاتلة ولا يبعد التعيين حينئذ ويجوز صرف سهم سبيل الله في الزكاة فيما يحتاج إليه في دفعهم عن المسلمين بل جميعها نظرا إلى عدم لزوم البسط وصرف جميعها في سهم واحد لكن لو

أعطي بأحد اعتبر فيه الحاجة فيما يتعلق بأمر الدفاع وإن لم يحتج في مؤنة نفسه وعياله الواجب نفقتهم عليه وكذا ما لو أوصى بصرفه في سبيل الله أو الخيرات أو وقف أو نذر أو حلف أو عهد عليه بل لا يجوز ما يعد لمصالح المسلمين بل يتعين على كل من تمكن من صرف المال فيه أن يصرفه وإن كان عاجزا عن المقاتلة هداية الرباط ويسمى المرابطة إرصاد لحفظ الثغر وفيه فضل عظيم وثواب جليل ولا سيما فيما كان منه أشد خطرا وخوفا ففي النبوي رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون وما تجاوز عنه فبالجهاد محسوب ثوابه ويستحب مطلقا ولو في زمان الغيبة لكن مع حضور الإمام أكد ولا يبدأ بالقتال ولو ابتدأوا قاتلهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن أهل الإسلام ولا يقصد به الجهاد ولو عجز عن المرابطة بنفسه جاز أن يربط فرسه أو غلامه هناك بل مطلقا ولو نذرها وجب الوفاء بها ولو في حال الغيبة وكذا لو أجر نفسه ولا يجب رد الأجرة إلى المالك إن وجدته وإلا فالإرث وإلا لزمه الوفاء به كما لا يجب لو كان الأخذ على وجه الجعالة ولو نذر شيئا للمرابطين وجب الوفاء به وإن لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعة بتركه ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوب البر مطلقا وليس لهم حق مالي مخصوص شرعا يجب انتزاعه من المسلمين نعم يجوز صرف ما لسبيل الله من الزكاة بل مطلقا والموصى لهم والموقوف عليهم والمنذور وشبهه لهم ويستحب لهم أن لا ينقلوا أهلهم وذرائعهم إلى الثغور الخوفة ولو ظن التلف أو الضرر قوي الحرمة المنهج الثاني فيمن يجب جهاده هداية يجب جهاد الحربي وهو من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفار حتى الصابئين سواء اعتقد معبودا غير الله سبحانه كالشمس والوثن والنجوم أو لم يعتقد كالدهري عريبا كان أو عجميا وأهل الكتاب ومن له شبهته وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا لم يدخلوا في أهل الذمة والبلغاة من أهل الإسلام على إمام المسلمين ويجب القتال في الأول حتى يسلموا أو يقتلوا ولا يقبل منهم الجزية مطلقا ولو كان لهم كتاب كصحف إبراهيم وأدم وإدريس وزبور داود وفي الثاني حتى يقتلوا أو يسلموا أو يتدموا وفي الثالث حتى يفيئوا أو يقتلوا ويشترط في الأولين الدعوة إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الإسلام فإن امتنعوا حل جهادهم ويجزي من الإمام أو من يأمره وفي غيره خلاف ويسقط الدعوة عمن قوتل بها لكن الأفضل الدعوة مطلقا وفي الثاني أن يلتزموا بشرائط الذمة فإن التزموا لم يجز قتالهم وإلا حل وفي الثالث كثرتهم بحيث يكونون في منعة لا يمكن كفهم ولا تفريق جمعهم إلا باتفاق وتهيئ جيش وقتال فلا يعم الحكم القليل كابن ملجم وزيد أن يكون لهم تأويل وإلا فحكمهم حكم الحارب وانفرادهم عن الإمام ببلد أو بادية وخرجهم عن قبضته ويجوز المهانة لو اقتضتها المصلحة ولو بدفع المال عند الضرورة لكن لا يتولاها غير الإمام أو نايه هداية يشترط في النذم أن يقبلوا

« صفحہ 185 »

الجزية وهي ما يؤخذ منهم لإقامتهم بدار الإسلام في كل عام وأن يلتزموا أحكام المسلمين بل إن لا يفعلوا ما ينافي الأمان كالعزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين فلو أخلوا بأحدها لم يدخلوا في الذمام أو خرجوا عنه مطلقا وكذا لو شرط أن لا يؤذوا المسلمين بالمعونة عليهم بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتيبهم وإيواء عين المشركين وبالزنا واللواطه وإصابة مسلمة باسم النكاح وفتن المسلم عن دينه وقطع الطريق عليه والسرقه وقتلهما وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ونحو ذلك وأما مع عدم الشرط فقولان ولكن عوملوا بما يقتضي عملهم وكذا لو ذكر الرب سبحانه أو النبي (ص) بدون السب أو الدين أو الكتاب بما لا ينبغي ولو ذكر الأولين بالسب وجب به القتل ونقض به العهد على رأي ولا يجوز أخذ الجزية بما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير ويجوز أخذها

من أثمانه وإذا مات الإمام وقد ضرب لما قرره من الجزية أمدا معيناً أو اشترط الدوام وجب على القائم بعده إمضاء ذلك ولا يجوز لأحدهم ولا لغيرهم من المشركين دخول المسجد الحرام ولا غيره من المساجد ولو أذن له المسلم في الدخول وإذا أسلم الذمي قبل انقضاء الحول سقطت عنه الجزية وكذا لو كان بعده قبل الأداء ويؤخذ من تركته لو مات بعد حولان الحول ذمياً ثم الجزية مطلقاً للمجاهدين خاصة مع وجودهم ومع عدمهم للفقراء والمساكين وباقي مصالح المسلمين إجماعاً كما هو ظاهر المسالك والكفاية هداية لا يجوز الفرار من الحرب إذا التقت الفئتان وكان العدو على الضعف من المسلمين أو أقل إلا منحرفاً لقتال باستدبار الشمس أو الريح أو تسوية للأمة أو الاستناد إلى جبل أو نحوها مع العزم عليه أو متحيزاً إلى فئة قليلة أو كثيرة ليستند بهم إلى القتال ويقوى ولو غلب الظن على العطب على الأقوى بل هو من الكبار ويجوز لو زاد الضعف وكذا لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين على رأي ولو فقد أحد صلاحه أو مرض لم يحرم انصرافه وكذا لو كان المسلمون نصفاً لكنهم ضعفاً جميعاً والكفار أبطال كذلك ولو كان المسلمون أبطالاً جميعاً والكفار ضعفاً كذلك وكان المسلمون أنقص منهم من النصف بواحد وجب الثبات ويجوز الفرار للنساء والصبيان والمجانين بكل ما يرجى به الفتح كرمي المجانيق ومنه ما تعارف في أعصارنا كالطوب والتفك والطيحة والقرميناء والخام يادة ولا يضمن بذلك ما يتلف من كان بينهم من المسلمين بل بإلقاء النار وقطع الأشجار والتغريق بالماء ومنعه عنهم إلا أن الأولى تركها في حال الاختيار ومثلها إلقاء السم في مائهم وإن كان الأحوط تركه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء وتوقف الفتح على قتلهم إذا كانت الحرب قائمة وخافوا غلبتهم جاز بل مطلقاً وإن كان الأول الأحوط هذا إذا لم يقصدوهم بل من خلفهم من المشركين وكذا لو تترسوا بأسارى المسلمين ولا دية لكن يجب الكفارة وهي من بيت المال وفي كونها كفارة العمد أو الخطأ قولان ولا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره ولا في المؤمن بين العدل والورع والفاسق ولا بين الواحد وأكثر ولا بين الذكر والأنثى والخنثى ولا يجوز أن يقتل صبيانهم ولو كانوا مرهقين ولا مجانينهم ولا مشايخهم إذا لم يكونوا ذوا رأي ولا نسائهم وإن عاونوهم إلا مع الضرورة بأن يتترسوا بهم ولا يمكن الفتح إلا بقتلهم والخنثى كالمرأة ولا فرق بين الرهبان وأصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز التمثيل بأهل الحرب من الكفار ولو فعلوه بالمسلمين والمدار على ما يسمى به لغة وعرفاً ولا فرق فيه بين حال الحرب وحال القتل وبعد الموت وكذا الغدر والغلول بهم

« صفحہ 186 »

ويجوز الخديعة في الحرب وأن يخدع المبارز قرنه ليتوصل إلى قتله ويستحب أن يكون الحرب بعد الزوال بل بعد صلاة الظهرين لا قبلهما وأن لا يبيت على العدو ليلاً وأن يلاقوهم بالنهار وأن لا يعرّقب دابته إلا أن يكون صلاحاً والضرورة في الجميع عذر وأن لا يبارز بين الصفيين بدون إذن الإمام ويستحب بإذنه كما حرم مع منعه ويجب مع إلزامه فإن كان معيناً فعينا وإن كان جماعة ليقوم به واحد منهم فكفاية المنهج الثالث في التوابع هداية إذا فتحت أرض عنوة بالقهر والغلبة والاستيلاء وكانت محياة معمورة وقت الفتح تكون لمصارف المسلمين كافة إلى يوم القيامة بل ملكهم في وجه قوي فلا يختص بها الغاتمون ولا يفضلون على غيرهم ولا يصح بيعها بالاستقلال ولا شراؤها ولا إجارتها ولا وقفها ولا رهنها ولا هبتها ولو باعتبار شركته مع ساير المسلمين ولا بالنبع للآثار بانتقال رقبته نعم يصح نقل الأولوية بالبيع تبعاً للآثار المستحدثة ولو لم يكر لها آثار لم يصح بيعها وضح صلحها ويجوز بيع ما تجدوا فيها وكذا شراء ما يبيعها المتصرف فيها إذا لم يظهر فساد فعله ولو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت لم تخرج عن ملك المسلمين ويجوز التصرف فيها وفي الخراج و المقاسمة بإذن الجابر ومنها مكة شرفها الله تعالى وأرض السواد ما بين موصل وعبادان طولاً وما بين حلوان والقادسية عرضاً والشام وخراسان وحاصلها ومنافعها لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة والمدافعين

عن أهل الإسلام وبناء المساجد وعمارتها وأرزاق القضاة وأئمة الصلاة والمؤذنين وغير ذلك بعد إخراج الخمس منها إن لم يخرج من الأرض ومثلها كل أرض تكون عامرة وفتحت صلحا على أن تكون للمسلمين وعليهم الجزية فتكون لهم كافة وأمرها إلى من عليه أمره وهو الإمام أو نائبه ولو عموما وهما أرض الخراج ويخرج الزكاة من زراعتها بعد وضعه ولو ضرب على الأرض ومواتهما تكون من الأنفال للإمام (ع) لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنه والمدار فيه على صدق العرف ولو صولح على أن تكون الأرض لأهلها والجزية فيها فهي لأربابها وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها ما يجب فيه الزكاة ولو أسلموا جميعا أو أشتاتا سقط عنهم الجزية ولو انتقلت إلى مسلم لم تنقل الجزية إليه بل مطلقا في رأي ومثلها ما لو أسلم أهلها طوعا من غير قتال فلهم التصرف فيها بأي نحو أرادوا من البيع والوقف وغيرها ولو ترك أهلها عمارتها فللإمام تقبيلها منه بحسب ما يراه كالنصف أو الثلث وتسليمها إلى من يعمرها وعليه طسقتها لأربابها وما كانت مواتا غير مسبوقه بيد وأحيائها أحد فهي له ولو كان إحيائها مسبقا بتملكها بنحو الإرث أو الشراء لم يخرج عن الملك وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقتها في وجه لا يخلو عن رجحان هداية ما يأخذه السلطان الجاير باسم المقاسمة من الغلات والخراج من حق الأرض ومن الأنعام من الإبل والبقر والغنم باسم الزكاة يجوز ابتياعه ويملكه المشتري وإن عرف صاحبها ولم يرض به ولا فرق في الجاير بين الخالف وغيره في وجه قوي ولا في الابتياح بين إذن الحاكم وعدمه ولا في الانتقال بين الاشتراء وسائر المعاوزات ولا بين قبض الجاير إياها بنفسه أو وكيله وإحالتها لها ولا يسقط شئ من الثلاثة بعدم أخذ الجاير منه وليس لأولاهها مقدار معين بخلاف الثالث فإن له مقدارا معيناً قد عرفته والأحوط اختصاص الحكم بها دون سائر وجوه البر واجبة كانت أو مندوبة من الأخماس والنذور والكفارات والصدقات والأوقاف والوصايا هداية لا يجوز لأهل الكتاب إحداث البيع والكناييس ولا بيت لصلاتهم ولا صومعة راهب في بلاد الإسلام

» صفحه 187 «

مطلقا سواء أحدثها المسلمون أو أخذوها عنوة أو صلحا على أن تكون لنا ولا بأس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون وبما استحدثوه في أرض فتحت صلحا على أن تكون الأرض أولنا وشرط لهم السكنى فيها وأن يحدثوا فيها كنييس وبيعا ونحوهما بلا خلاف ظاهر ولا يجوز أن يعلو الذمي بنيانه أو يجوده فوق بنيان المسلم وإن رضي به المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله وإن كان عاليا أو كان له دار عالية فاشترى المسلم دارا في جنبها أقصر منها ولو انهدم العالية أو ما علامتها وارتفع لم يجز به التجديد بما يعلو على المسلم ولو تشعت منه شئ ولو ينهدم جاز رمه وإصلاحه هداية الأسارى إن كانوا نساء وأطفالا يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبيات وإن أمكن غيره كفى ويقبل إقراره على الاحتلام على رأي وإن كانوا بالغين قتلوا إن أخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والإمام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وإن أسلموا سقط قتلهم ويجوز للإمام حينئذ أن يمن عليهم فيطلقهم بل يتخير بينه وبين الفداء والاسترقاق على رأي وإن أخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الإمام مخيرا بين المن والاسترقاق والفداء ولا فرق فيه بين أن يسلموا أولا ولا يقتل الأسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام والأمان ويكره أن يقتل صبورا كغيره ولا يجوز دفن الحربي بل الكافر مطلقا ولو كان أبا ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا يوارى من كان كميثنا ويصلى عليه ويدفن وحكم الطفل مطلقا ذكرا أو أنثى حكم والدبه إن سبي معهما أو مع أحدهما فإن أسلما هما أو أحدهما لحق الولد به في الإسلام والطهارة وكذا بالسبابي المسلم إذا انفرد به على رأي والأقوى بقاء الحكم إلا أنه لا يؤثر نجاسته في الملاقى ولو أسلم حربي في دار الحرب أو دار الإسلام قبل السبي حقن دمه والمنقول من ماله ولحق به ولده الصغار دون الكبار وما لا ينقل من الأرضين والدور وغيرها ولو أسلم عبد الكافر أو أمته

في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه إذا خرج إلينا وأما إذا لم يخرج فأشكال إلا أن البقاء على الرقبة أظهر هداية يقسم الغنائم ما ينقل ويحول بعد ما اشترطه الإمام كالجعائل وأجرة الحافظ والراعي وما اصطفيه بل ما يرضخ لمن لا سهم له كالنساء على رأي وإن كان الأقوى تأخيره عن الخمس ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل حتى الطفل الذكر منهم ولو ولد بعد الجيازة قبل القسمة دون غيرهم من أرباب الصنایع والحرف إذا لم يقاتلوا وكذا من يلتحق بهم ليقاتل فلم يدرك ولو بلغ إليهم بعد الجيازة قبل القسمة للرجال سهم وللنساء سهمان لا الثلاثة إلا أن يكون معه أفراس فله ثلاثة أسهم مطلقا ولو قاتلوا في السفن واستغنوا عن الخيل أو كان أكثر من الثلاثة ولا يسهم لغير الخيل من ساير الدواب كالإبل والبغال والحمير والفيلة فيكون ركبها كالرجال والاعتبار بالفارسية والراجلية ليس على الدخول في المعركة بل على ما قبل القسمة أو الجيازة فلو دخل رجلا وأحرز الغنيمة وهو فارس كان له سهم الفارس ولو وهب فرسه أو باعه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه هذا إذا كان الحرب في دار الكفر وأما إذا كانت في دار الإسلام فلا سهم إلا للفارس الذي يحضر القتال ولو غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث الإمام سرية وهو مقيم ببلد الإسلام فغنمت السرية اختصت بها ولا يشاركهم أهل البلد فيها والأعراب لا نصيب لهم في الغنيمة لو ساعدوا المسلمين على القتال لصلح النبي ( ص ) معهم في ترك المهاجرة والمجيء إلى بلاد الإسلام على ذلك

» صفحہ 188 «

ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذرايعهم ثم ارجعوها لم يدخل الذراري الأحرار في الغنيمة مطلقا وكذا المماليك وسائر الأموال قبل القسمة وأما بعدها ففيها خلاف كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه منهجان المنهج الأول في أحكامهما وشرايطهما هداية يجب الأمر بالواجب والنهي عن الحرام قولاً وفعلاً ولا سيما بأهله وهما من الفرائض العظام ومهماتهما وبهما يقام غيرهما من الفرائض ويستحب الترغيب والتحريض إلى فعل المندوبات وترك المكروهات والوجوب كالاستحباب كفائي فلا يجب المبادرة ولا تستحب إذا علم قيام الغير بهما وكفايته عن غيره من دون ضمه إليه أو إرادته لهما بل ولو ظن به ظنا متاخماً للعلم بل ولو ظنه مطلقاً في وجه غير بعيد نعم يمكن أن يقال باستحبابه حينئذ والكل مطرد في أمثاله ومنهم من أوجب عينا قلباً وكفاية فعلاً لكن الأول ليس من الأمر والنهي في شئ لو أرادت القلب ما يتعلق بغيره وإلا فيرجع إلى الفعلي هداية يشترط في الوجوب والاستحباب تمكن المكلف من الأمر والنهي وما في حكمهما وتجويز التأثير فيها وأن لا يكون فيها مفسدة له أو لسائر النفوس المحترمة أو لعرضهم أو لمآلهم عاجلاً أو أجلاً ولو ظنا وأن يكون الفاعل مصراً في الاستمرار بانبا عليه وأورد بعدم الاشتراط بها بالنظر إلى الإنكار بالقلب وهو أول المراتب وفيه نظر لعدم كون ذلك أمراً ولا نهياً وإن قيل بوجوبه وزاد ثلثه علم المكلف بوجه الفعل أو بكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً وفيه نظر لعدم توقف الوجوب عليه إذ ما يتوقف عليه هو العلم بالحكم ولو إجمالاً لا ذلك فالوجوب حاصل مع عدمه كما لو علم إجمالاً النهي عن القبيح ولا يعرفه غاية الأمر وجوب معرفة الأحكام ولا يتوقف وجوبها على العلم بها بالخصوص إذ لا منافاة بين عدم جواز أمر الجاهل ونهيه والوجوب عليه كوجوب الصلاة على غير المتطهر والكافر نعم ربما يصير شرطاً وهو فيما ينافي عدمه التكليف وهو العلم الإجمالي لا ما أخذ شرطاً هنا ولو كان مرادهم ذلك يلزم اعتباره في جميع الأحكام مع أنه ليس ديدنهم بل خلاف ظاهر كلماتهم ومع ذلك يكفي الظن الحاصل بالاجتهاد أو التقليد ولا يحتاج إلى العلم نعم معرفة القبيح والحسن شرط لإيقاع الأمر والنهي فلا يصلح إيقاعهما مع عدم العلم أو الظن كما لا يجب إذا لم يتمكن منهما أو كان التأثير عنده ممتنعاً إلا أن هذا لا يرفع الجواز أو كان فيهما ضرر على من سبق أو علم من الفاعل أو التارك الإقلاع والندم فلا يجب ولا يستحب إلا أنه على الأخيرين كما لا يجب يحرم أيضاً بل على تقدير ظن الضرر كذلك

هذا ولو غلب على ظنه عدم التأثير لم يجب مع احتمال الاكتفاء بالظن مطلقا في وجه غير بعيد ولكن الأحوط عدم الترك مع احتمال التأثير ولا يشترط ائتمار الأمر بما يأمر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه ولا أن يكون الفاعل أب الأمر ولا جده ولا أمه فيجوز بل يجب أمرهم ونهيهم للولد ولا يجوز التجسس كوضع الأذن والأنف لإحساس الصوت والريح وطلب ادائه ما تحت الثوب والفراش ولا يجب الأمر فيما لو شك في وجوبه عليه أو حرمة كترك صلاة الجمعة أو أكل العصير الزبيني أو التمري من يحتمل في حقه جويزه تقليدا أو اجتهادا والغيبة من يحتمل جوازها له أو ما كان الضرر في الأمر والنهي أكثر من ضرر تركها هداية إنه لا يجب الأمر ولا النهي إلا فيما وجب على الفاعل فعله أو حرم تركه سواء وجب على الأمر أو حرم أو لا فلو أتى بما يكون حراما أو واجبا عند الأمر والناهي اجتهادا أو تقليدا ولم يكن كذلك عند الفاعل كما في الخلافات من الأحكام لم يجب الأمر ولا النهي وكذلك فيما له عذر أو يحتمله من التقية أو السهو أو النسيان أو الغفلة بنوم أو جهل بموضوع أو دهشة أو فرح أو نحو ذلك ولم يجب على العالم به إعلامه ولا الأمر به ولا النهي عنه كما لو ترك الصلاة أو بعض

« صفحہ 189 »

أركانها أو واجباتها بأحد هذه الوجوه ولو باحتماله وكذا في ساير العبادات كالصوم والطهارات والحج وأما لو لم يرفع عذر الفاعل تكليف الأمر كما لو كان الأمر بما يجب على العالم حفظه عما يريد أن يفعل به المعذور كقتل نفس محترمة لاشتباها من يجب قتله أو التخلي فيما يجب حفظه عن تلوثه بالنجاسة للعالم به كالمسجد أو إلقاء القرآن في العذرة أو غير ذلك مما علم من الشرع عدم اختصاص التكليف فيه بالفاعل بل يشاركه والعالم به فيجب إعلامه ثم الأمر به أو النهي عنه بمراتبه المنهج الثاني في اللوائح هداية قالوا مراتب الأفكار القلب ثم اللسان ثم اليد واختلف كلامهم في الترتيب فمنهم من جعله كذلك ومنهم من عكسه وهو نزاع لفظي ولا فرق بين الأمر والنهي وأما نفس المراتب فمنهم من جعل الوجوب في أولها مطلقا وفي غيرها مشروطا فيكون الأول كراهة المنكر في القلب مثلا بأن يعتقد وجوب المتروك وتحريم المفعول مع كراهته للواقع وهذا ليس من النهي عن المنكر أصلا كما هو ظاهر وليس مشروطا بما اشترطوا النهي عن المنكر به ما مر ولو سلم يستلزم عدم الانحصار في الثلث إذ الأقسام علي هذا تزيد عليها ولذلك فسره بعضهم بالإعراض عن فاعل المنكر وإظهار الكراهة له بسبب ارتكابه المنكر وهذا ليس مطلقا كما هو في غير خفي بل مشروط كغيره بما مر فالأولى جعل هذا تفسيرا مع إسقاط الإطلاق وجعل الحصر واردا موردا للغالب وإلا فظاهر عدمه فيها ثم جعلوا المراتب مندرجة بإظهار الكراهة أولا ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب وظاهر أن التدرج أزيد منها بكثير والمدار على أقل ما يصير سببا للترك إذ الزيادة عليه ظلم وتعد لم يجز فعله وربما يصير الأدنى مقلعا دون الأعلى وفي جواز الجرح والقتل حيث لا يؤثر ما سبق عليهما من المراتب أو توقفهما أو توقف الأخير على إذن الإمام أقوال والأوسط لا يخلو عن رجحان فيجوز للفقهاء هداية يجوز للفقهاء في حال الغيبة إقامة الحدود والتعزيرات بين الناس مطلقا ولو لم يكونوا من العبيد والأزواج والأولاد كالفناتوى والمرافعات عند التمكن منها والأمن من الضرر بل يجب عليهم على الأظهر الأشهر وكذا يجوز للمولى على ماليكه وللزوج على زوجته وللوالد على ولده ولا فرق في العبد بين الذكر والأنثى والخنثى بل الممسوح ولا في الأنثى بين المزوجة وغيرها ولا في المزوجة بين أن تكون تحت عبده أو غيره ولا في المولى بين أن يكون فقيها أو لا ومثله الحكم في الأب والزوج ولشمول الأولاد لأولاد الأولاد شك ولا فرق في الجميع بين العادل والفاسق كتاب القضاء وفيه مناهج مقدمة القضاء شرعا ولاية الحكم لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من الناس بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق ويطلق على إنشاء أمر جزئي في واقعة معينة بحيث لا يتعدى إلى مثلها بل يحتاج إلى إنشاء حكم آخر فيه بخلاف الفتوى فإنها ليست إنشاء وإن كانت بظاهرها كذلك بل إخبار عن الله بحكم عموما أو خصوصا

والحكم إلزام خاص وإطلاق خاص في واقعة خاصة متعلقة بأمر المعاش فيما يقع فيه الخصومة بين العباد مطابقة لحكم الله سبحانه في نظر المجتهد فيها فالحاكم والقاضي والمفتي مختلف بالاعتبار كالمجتهد والفقهاء فباعتبار أنه يستخرج حكم الشيء من الدليل مجتهد وباعتبار أنه عالم بالحكم من الدليل ولا ظنا لا بالعلم القطعي ولو بتعين العمل فقيه وباعتبار أنه يلزم ويطلق لأحاد البرية بالأحكام الشخصية حاكم وباعتبار أنه مخبر عما علمه بالدليل كليا أو جزئيا مفت وباعتبار ولايته على المولى عليهم وتسلطه على العباد في إقامة الحق وإبطال الباطل قاض ويحتمل ترادف القضاء والحكم والقاضي والحاكم بمعنى

« صفحہ 190 »

واحد المنهج الأول في شرايط القاضي وأدابه يشترط في القاضي العقل والبلوغ والإيمان والعدالة وطهارة المولود والذكورة ولو للحكومة على الأنتى والعلم بالحكم والقضاء بالمعنى الأعم بالاجتهاد وفي كفاية التجزي خلافه وكونه قادرا على الكتابة بصيرا ولو بإحدى عينيه في وجه قوي كعدم استماع السماع عليه مطلقا والضبط وانتفاء الخرس على رأي إلا أن الضبط لا بد منه في محل الحكم كاشتراط أن لا يكون كثير النسيان ويشترط الحرية أيضا مع احتمال الاشتراط في النصب عموما و اختيار الولاية فيمن يكون مأذونا عموما لا في الحكومات الخاصة والأقوى الاشتراط مطلقا ولا يشترط القدرة على إجراء حكمه ولا زيادة العقل والرأي ولا سعة الحلم ولا البصيرة بلغة المتحاكمين إلا أن لا يتمكن من فهم مرادهما أصلا فيعتبر ومثله التدبر والقوة على القيام بالحكم ولا الورع ولا المحافظة على الواجبات والأمانة زيادة على العدالة ولا بد مع جميع ذلك إذن الإمام له ولذا ينفذ قضاء الفقيه المستجمع لشرايط الفتوى من فقهاءنا مع غيبته (ع) أو عدم بسط يده بل لا يجوز رد عليه بل يحتمل كفر الراد وإن كان الأقوى العدم ولا يجوز له في غيرهما بدون الإذن إلا إذا تراضى الخصمان به ووجوبه مطلق فيجب تحصيل مرتبه و كفايتي على تقدير التعدد والتساوي ولا ينافيه الإذن كصلاة الميت وعيني لو قرب بعضهم وبعد آخر أو انحصر القابل في واحد أو احتاج البلد إلى الجميع ويجب عليه الحكم بما أنزل الله سبحانه إلا إذا تضرر نفسا أو عرضا أو مالا بل يجوز له الحكم بغيره حينئذ في غير الدماء وإذا ترفع إليه الخصمان والحكم عنده ظاهر يجوز له الحكم بل يجب عينا على رأي وهو وإن كان أحوط إلا أن الأقوى أنه لو تمكنا من الغير لم يتعين عليه كما لا يتعين عليهما البقاء ويجوز لهما الرجوع إلى الآخر قبل الحكم ولو تشاحا في حاكمين متساويين قدم مختار المدعي وأما مع الاختلاف فيقدم الأفضل مطلقا ولو لم يرض المدعي به وأما الأودعية فلا يوجب التعيين وإنما يتعين القضاء لو لم يرضيا بالصلح وإلا فلا بل يستحب له ترغيبهما عليه ثم الحكم إن أبيا غيه والأحوط مراعاة الفورية عرفا وإن كان في تعيينه شك ولا يجوز الترافع إلى حكام الجور من العامة والخاصة بل هو كبيرة وإلى من لا يجتمع فيه الشرايط وإن بلغ من العلم ما بلغ وكان من الشيعة ولم يقدر على الرجوع إلى من له أهليته وحكم بالحق ولا يجوز لهؤلاء التعرض له وإن تراضى الخصمان به واستقضاه ذوا الشوكة بل العوام كافة ويجب ردعهم عن ذلك على من تمكن منهم نعم يجوز الترافع إليهم وإن كانوا كفارا إذا توقف وصول حقه عليه دينا كان أو عينا ويستحب قبول القضاء من السلطان العادل لمن لم يثق بنفسه ولو ألزمه وجب عينا هداية ينبغي للقاضي أن يسأل من أهل بلد ولايته حال أهله ويتعرف منهم ما يحتاج إلى معرفته من مراتب الناس في العلم و الصلاح وغيرها فإن تمكن منه قبل السير فعل وإلا ففي الطريق وإلا فحين يدخل وإذا قدم أشاع بقدمه وواعدهم يوما لقراءة عهده وأن يقصد الجامع إذا قدم كما ينبغي لكل قادم ويصلي ركعتين ويسأل الله العصمة والإعانة وأن يسكنه وسط البلد ويجلس للقضاء في موضع بار ذكر حبه أو فضاء ليسهل الوصول إليه وأن يبدأ بأخذ ديوان الحكم من المعزول أو أمينه وما فيه من وثائق الناس وهي الرهون والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وأن يخرج القضاء في أجمل هيئته وعلى سكينته ووقار ولا يجلس على التراب ولا على بادية المساجد

إن قضي فيه بل يفرش له ما يجلس عليه وحده وأن يكون خاليا من غضب وجوع وعطش وغم وفرح ووجع



واحتياج إلى قضاء حاجة ونعاس وبالجملة من كل ما يمنع التوجه التام والإقبال الكامل ولو حكم معها نفذ فإن حكم في المسجد وإن كان الأولى تركه فيه صلى عند دخوله ركعتين تحية له كغيره ثم يجلس مستدبر القبلة أو عكسه ويأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبوهه على الخطأ إن وقع ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا لأن يقلدهم فإن أخطاء في الحكم فأنلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال وينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليه تاريخها وأنها لمن هي فإن اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا أو سنة فسنة كذا أو يوم فيوم كذا وليكن كاتبه بالغاً عاقلاً مسلماً عادلاً عفيفاً عن المطامع بصيراً بما يكتبه وينبغي أن يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب وأن لا يتخذ حاجباً وقت القضاء وإذا تعدى أحد الغريمين على الآخر وخرج عن الشرع بما يحرم يجب عليه منعه على الوجه الذي تقدم المنهج الثاني في كيفية الحكم هداية يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بل في السلام ورده والإجلاس فيجلسهما بين يديه والنظر والإنصاف والكلام فلا يبدأ أحدهما به واستماعه وطلاقة الوجه وغيرها من أنواع الإكرام إذا كانا متساويين في الإسلام والكفر على الأظهر الأشهر الأحوط وإن اختلف المسلم في الفسق والعدالة والتشيع وغيرها والكافر في اليهود والتنصر والتمجس والحريية والكتابية ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً جاز أن يكون الكافر قائماً والسلم جالساً أو أعلى منزلاً ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا تستحب بقدر الإمكان ولو لقم غير القاضي أحد الخصمين بما فيه ضرر على الآخر أو أرسده بوجوه الحجاج لم يضر ولكن الأحوط ترك ذلك من الحاكم وإن لم يبعد الجواز له أيضاً ولا سيما إذا علم بالخال نعم إن لقنه بما ليس بحق لإبطاله فحرام وإذا جلس الخصمان بين يديه فله أن يسكت حتى يتكلما ويستحب له أن يقول لهما تكلما أو ليتكلم المدعي منكما أو إن كنتما حضرتما لشيء فاذكراه أو نحوها ولو خاطبهما بذلك الأمين الواقف على رأسه كان أولى وفي تخصيص المدعي بالخطاب خلاف والأحوط الاجتناب على المختار من لزوم التسوية وإذا ورد خصمان كل واحد منهما يدعي على الآخر فابتدر أحدهما قدم ولو قطع عليه الآخر كلامه في الأثناء لم يلتفت حتى ينتهي دعواه وحكومته وإن ابتدرا معا سماع من الذي عن يمين صاحبه وإذا تعدد الخصوم قدم الأسبق فالأسبق إذا لم يتضرر الآخر بالتأخير فيقدم ومع الاتفاق أو الجهالة أقرع ويستحب أن لا يشفع الحاكم في إسقاط أو إبطال كلا أو بعضا بعد الثبوت نعم يستحب الترغيب منه على الصلح مطلقاً والأولى أن يبعث أحداً لذلك هداية المدعي من ترك لو ترك الكلام فيساوقه من ادعى خلاف الأصل والمنكر مقابله وأما الظاهر والأصل إذا تعارضا فيقدم الثاني هنا على الأول فلا اعتبار به حتى يعد مخالفه مدعياً فلو أسلم الزوجان قبل الدخول وادعى الزوج التقارن والزوجة التعاقب فالزوجة مدعية على الأولين فإنها لو تركت الكلام بقيت على حالها التي كانت عليها من الزوجية وعليه المدار لا الترتك مطلقاً وعلى الثالث الزوج مدع لكون التقارن الظاهر ولو ادعى مسلم على آخر ديناً أو عينا في يده فأنكره لم يكن الأول مدعياً على جميع التقادير كما توهم إذ حصول مخالفة الظاهر لأحدهما دون الآخر أو موافقته كذلك بمجرد مشكل ويشترط في المدعي البلوغ والعقل والرشد وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه كما

لو كان وكيلاً أو وصياً أو ولياً كالأب والجد أو حاكماً لو أمينه وأن يكون ما يملك أو يملكه المسلم ويستحقه ويشترط في الدعوى الصحة فلا عبرة بدعوى محال عقلاً أو عادة أو شرعاً وأن تكون بصيغة الجزم غير مجهولة في غير الوصية والإقرار على رأي فلو كان الجهل في غيرهما لم تسمع إلا أن الأقوى السماع مطلقاً ويقبل تفسيره بالمسمى ويحلف على الزائد أو على عدم العلم إن ادعى عليه ولو لم يدع الجزم بل يقول أظن أو أتوهم فقبوله مطلقاً بعيد بل فيما فيه عسر الاطلاع عليه كالقتل و السرقة ولو سهى أو دلس وادعى العلم وأقام البينة وحكم الحاكم له ففي حلية ما أخذه إشكال إلا إذا قلنا بعموم حجية البينة نعم لو أقر المدعى عليه حل له ولو لم يعلمه أصلاً هذا والأقوى عدم الاشتراط وفاقاً لثلة ومنهم من عاصرناه ولا سيما في موضع التهمة وهو ما يعسر الاطلاع عليه ومع الحكم بالنكول كما هو المنصور مع أننا لو قلنا بخلافه لم يعم مثله

لعدم الإمكان للأصل وصدق المدعي على من لا جزم له فيعم حكمه له والحلف لمنكره والآيتين والنصوص كصحيح عبد الله بن مسكان عن أبي بصير المروي في الفقيه والتهذيب وخبري بكر بن حبيب فضلا عن أن الاشتراط مناف للغرض من شرعية القضاء على أن عموم حكم البينة يعمه بلا مرية كالإقرار فإنه لا يشترط قبوله بعلم المشهود له كالبينة على الهلال فلا مفر لشمول توجه الحلف لمنكرها هذا وقد صرح جماعة بأن النزاع إنما هو في الصيغة لا الجزم القلبي وهو ما يؤكد ما قلنا فإن حصول المعنى إذا لم يضر فلا يمكن أن يضره اللفظ وكيف كان ولو عاد وادعى العلم سمع مطلقا ولو بعد الحكم لإمكان تجده ولا فرق على التقديرين بين أن يكون للمدعي بينة أو لا ولا بين دعوى ودعوى ويشترط عند بعضهم أن تكون ملزمة وفيه نظر ثم الدعوى إن كانت عقوبة كالمقاصص والحد رفعها إلى الحاكم على المعروف وإن كانت عينا وتيقن استحقاقها وأمكن انتزاعها بدون ارتكاب محرم فله ذلك مطلقا ولو قهرا سواء كان منكرا أو لا ولا يتوقف على إذن الحاكم وكذا لو لم يتمكن إلا بالتصرف في ماله ولكن من دون تضرر له بخلاف المالك حيث يتضرر بالتأخير وإن تمكن بدونه تعين الاكتفاء به وكذا لو تردد بين إثارة الفتنة وعدمها بل لا يجوز الأول لو انحصر الطريق فيه نعم يجوز الرجوع إلى من يرفعها ولو لم يكن حاكما وإن كانت دينا والغريم مقر به باذل له غير ما ظل لكن عايب ويتضرر المدين بالتأخير أو ما ظل غير باذل مع إمكان الانتزاع بالحاكم لم يستقل بالانتزاع من دون إذن الغريم أو الحاكم مع عدم التمكّن منه نعم لو كان منكرا استقل وإن كان له حجة يتمكن معها من إثباته عند الحاكم وانتزاعه به ولكن الأحوط حينئذ الرجوع إلى الحاكم ولو كانت عينا أو دينا والغريم غير باذل أو ما ظل ولم يتمكن من الانتزاع بالحاكم وحصل في يده منه مال كان له المقاصة ولو من غير جنسه بالقيمة العدل وإن كان الأحوط الاكتفاء بالجنس إذا تمكن منه ومن غيره وفي جواز أخذه من الوديعة قولان أحوطهما العدم وإن كان للجواز مع الكراهة قوة ولو انفرد أحد بالدعوى لما لا بد لأحد عليه قضي له به ومنه أن يكون بين جماعة كيس فيدعيه أحدهم هداية إذا تمت الدعوى فإن أجاب الخصم وإلا فالأحوط عدم مطالبة الحاكم الجواب إلا بعد سؤال المدعي بل الأولى عدم إقدام الخصم على الجواب إلا بعد ذلك وإن كان جوازها كجوابه قبلها قويا ولو قلنا بتوقف المطالبة على السؤال لا يتوقف صحة الحكم عليه وعليه لا يحتاج السؤال إلى اللفظ بل يكفي ما يفيد ويجوز للحاكم السؤال عن المدعي للتراخيص

« صفحہ 193 »

هداية جواب المدعي عليه إما إقرار أو إنكار أو سكوت فإن أقر بالجميع أو البعض لزمه ما أقر به مطلقا رجلا كان أو امرأة مسوحا أو خنثى حكم الحاكم به أو لا إذا كان جازيا التصرف مستجمعا للشرايط فيجوز التقاص إذا كان عينا أو دينا وعنده منه مثله أو ما يكون بقيمته أو ادعى أحدهما مع عدم علمه بخلاف ما لو ثبت بالبينة فإنه لا يلزمه إلا بالحاكم ولا يجوز التقاص قبله بدون العلم فإن التمس المدعي الحكم له به حكم الحاكم وفي جواز بدونه قولان أحوطهما العدم وأظهرهما نعم وصورة الحكم هنا وفي غيره حكمت عليك أو ألزمتك أو قضيت عليك أو ادفع عليه ماله ونحو ذلك مما يكون صريحا فيه دون قوله ثبت عندي أو نحوه وإذا حكم فإن رضي به المحكوم له واقتصر فلا شئ وإن التمس أن يكتب له حجة فلم يتوقف عليه وصول الحق واستمراره لم يجب وإلا وجب ولا يجب دفع المداد والقرطاس والقلم وإن كان الأحوط الوجوب مطلقا فإن لم يعرفه وقنع بالحلية من طول القامة وقصرها وطول الأنف وقصره وشقرة الوجه وسمرته وغيرها ما يرفع الاشتباه كتب وإلا فإن عرفه باسمه ونسبه بحيث يتميز كتب والجمع بين الحلية والنسب والاسم أولى وكذا لو شهد عنده بذلك عدلان أو عرفه بالشياع الموجب للعلم وإن امتنع المقر بل من في حكمه أيضا من الأداء مع قدرته عليه أمر الحاكم المحكوم له بملازمته حتى يؤدي ولو التمس حبسه فإن أبي يقسم الحاكم ماله بين المدين فإن أبي باعه فيقسم وإن ادعى الإعسار فإن كان له مال أو الدعوى ما لا كلف بالبينة على تلفه إن لم يصدقه الخصم فإن لم يقيمها حبسه إلى أن يتبين الإعسار وإلا كما لو كانت جنابة أو صداقا أو نفقة زوجة أو قريب حلف على الفقر ومع ثبوته ينظر حتى يتمكن من الوفاء ولا يسلم إلى الغرماء ليستعملوه ويواجهوه ولو كان ذا حرفة يكتسب بها ولكن يجب عليه التمسك وإيصال ما زاد عن قوته وقوة عياله ولو تواني عنه بحيث يترتب به ضرر أجبره الحاكم عليه ولو ارتاب الحاكم بالمقر وشك في شئ ما هو شرط في صحة إقراره توقف في الحكم حتى يستبين وأما لو أنكر فعلى المدعي إحضار بينته إن كانت له وللحاكم إعلامه ولا سيما إذا لم يعرف أنه يعلم ذلك أو يعرف أنه لا يعلم ويجوز له السكوت إن عرف علمه به وإن لم تكن فله اليمين عليه ولو التمس المدعي من الحاكم إحلافه فأحلفه سقطت الدعوى ولو

أحلفه من دون إذنه والتماسه لم يعتد به كما لو تبرع المدعى عليه بالحلف وللمدعي طلب التحليف ثانياً ولا يحصل براءة الذمة للحالف لو كان كاذباً بل يجب عليه أن يتخلص من حق المدعي كما كان عليه قبله وإن لم يجز للمدعي المقاصة ولا يجوز له المطالبة ثانياً إلا أن يكذب الحالف نفسه ولا يسمع دعواه ولا بينة مطلقاً ولو لم يشترط الحالف سقوط الدعوى أو كان المدعي نسيها ويجوز للمنكر رد اليمين على المدعي فإن حلف استحق ما ادعاه ولكن لا يرد في مواضع كما في الوكيل مع غيبته الموكل والوصي وفيما لا يكون المدعي قاطعاً لو قيل بسماع دعواه وفيما ادعى الوصي على الوارث أن الميت أوصى للمفقرء بخمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك ما لا مستحق له بخصوصه فأنكر الوارث ذلك وفي كونه حلفه بمنزلة الإقرار أو البينة قولان ولهما فروع وفيه نظر بل الأولى جعله أصلاً برأسه وإن لم يحلف المدعي إذا رد عليه فيما صح وقال لا أحلف ولم يذكر لامتناعه وجها فنكول ويسقط حقه في المجلس بل مطلقاً ولو أتى بالبينة بعده وكذا إذا ذكر سببا لامتناعه كالإتيان بالبينة أو النظر إلى الحساب ولو طلب إحضار المال قبل حلفه لم يستحقه على الأقوى ثم المدعى عليه

« صفحہ 194 »

إن لم يحلف ولم يرد فقال له الحاكم مرة أو ثلاث مرات استحباباً حلفت أو رددت على المدعي وإلا جعلتك ناكلاً والأحوط أن لا يترك المرة فهل على الحاكم أن يرد بنيابته العامة اليمين على المدعي ويعمل بما مر من مقتضاه أو يقضي عليه بالنكول الأوثق بل الأحوط في وجه الأول والأظهر كأنه الثاني وعلى الأول بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت ولو أقام المدعي البينة على بقاء دين في ذمة الميت وجب معها اليمين استظهاراً ولا يتعدد اليمين لو كان الوارث متعدداً ولا فرق بين كونه قرضاً أو غيره ولا يعم الحكم الطفل والمجنون والغائب وإن كان الاحتياط مهما أمكن حسناً كزيادة التكفيل ولو من دون مائة في القابض لهم وإن تعين في الأخير ولا بين مغصوبة أو عارية أو غيرها ولو لم توجد في التركة وحكم بالضمان للمالك ففي الإلحاق بالدين وجه قوي وإن لم تنتقل بالقيمة إلا أن يكون الفقدان بعد الموت أو لم يعلم فقدانها حال الحياة ولو أقر قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء غالباً ففي ضم اليمين وجهان أوجههما نعم مع احتمال العدم ولو علم الحاكم أو الوصي أو الوارث بالقضية لم يصح الحكم بدون اليمين ولم يجب إخراج ما يدعى عليه عن ماله إلا أن يتحقق بقاء الاشتغال بعد الموت أو حال الدعوى فلا يجب اليمين ومثله التقاص مع العلم بالبقاء ولا سيما لو كان عاجزاً عن الإثبات ولو ذكر المدعي أن له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر إلى أن يحضرها والإحلاف وهل يثبت التخيير مع حضورها في المجلس الأقرب نعم والأحوط العدم وأما لو سكنت فإن كان لآفة كطرش أو خرس توصل الحاكم إلى معرفة جوابه بما يفيد العلم فإن افتقر إلى مترجم فالأحوط اعتبار العدلين ويحتمل الاكتفاء بالواحد وإن كان لدهشته أزالها بالرفق والإصهال وإن كان لغباوة وسوء فهم أزالها بالبيان وإن كان لعناد ألزمه بالجواب بالرفق ثم بالإيذاء متدرجاً حسب ما مر في الأمر بالمعروف فإن امتنع حبس حتى يتبين إن سئله المدعي هداية يقبل قول المدعي بلا بينة ولا يمين في مواضع منها ما لو ادعى فعل الصلاة والصوم والطهارة والزكاة والخمس والحج والمنذور وشبهه ومنها إيقاع الفعل المستأجر عليه إذا كان من الأعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلاة والصوم ومنها ما لو ادعى صاحب النصاب إيداله في أثناء الحول ومنها ما لو ادعى بعد الخرص النقصان أو ادعى الذمي الإسلام قبل الحول إلى غير ذلك مما كان بين العبد وبين الله سبحانه ولا يعلم إلا من قبله ولا ضرر على الغير هداية لا يجوز أن يحكم الحاكم بإخبار حاكم آخر ولا بالبينة بثبوت الحكم عنده ولا بكتابته إليه مطلقاً لو كان المحكوم به شيئاً من حقوق الله سبحانه وكذا لو كان من حقوق الناس في الثالث وأما في الأولين فخلاف والأحوط العدم في وجه نعم لو حكم وثبت الحكم وأشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر نفذه كما لو تصادق المحكوم له وعليه على الحكم هداية لو حكم الحاكم بحكم لم يجب على الآخر البحث عنه ولو بعد العزل وجاز له إمضاؤه ومثله الفتوى ولو نظر فيه فظهر له خطأؤه عن علم وجب عليه نقضه إن كان في حق الله سبحانه وإلا فمع طلب ذي الحق ولا فرق بين كون مستند الحكم قطعياً واستند إلى غيره مع وجوده وتمكنه منه أم ظنياً كخبر الواحد وإن كان صحيحاً والقياس على بعض الوجوه كمنصوص العلة واستند إلى ما لا يعتد به لتقصير في النظر وكذا لو حكم هو نفسه وبان خطأه عن علم ولو كان حكمه منوطاً إلى ما لا يجوز الاعتماد عليه ولم يكن ذلك ظاهراً عند الناظر لم يجز نقضه وكذا لو حكم هو نفسه وكان استناده إلى ما يجوز له الاعتماد وتغير فتواه واحتمل

كل موافقة الواقع إلا أن الثاني صادر في نظره أرجح كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة ثم ظهر له ضعفه ومثله الفتوى ولا يجب القضاء لو اقتضى الثاني البطلان وكذا لو شك في اجتهاد الحاكم أو تقصيره في اجتهاده وكذا لو شك في تقصير نفسه ولو حكم من لم يكن جامعا لشرايط الفتوى جاز رده بل وجب وإن احتمل موافقة حكمه للواقع وكذا لو كان جامعا لها ولكن حكم لا لدليل قطعي ولا ظني أو لم يستوف شرايطه وحكم الحاكم لا يغير الشئ عن صفته المنهج الثاني في الاستحلاف هداية لا يستحلف أحد إلا بالله سبحانه سواء كان بلفظ الجلالة أو بأسمائه الخاصة به أو بما ينصرف إطلاقه إليه وإن كان الأحوط الاكتفاء بالأول في وجهه ولا فرق في الحالف بين المسلم والكافر كتابيا أو غيره ولا بين العارف بالله سبحانه وعدمه ولو زيد ما يزيل الاحتمال إمطة لتأويل الجوسي كالله الذي خلقتني أو رزقني لا خالق النور والظلمة أو خالق كل شئ لم يكن به بأس كزيادة إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه إذا رآه الحاكم أردع إلا أنه لا يجوز إجباره عليه فلا ينعد ما يسقط به الدعوى أو يثبت به الحق بغيره ولو أخبرناه كالكتب المنزلة والأنبياء المرسله والأئمة والأماكن المشرفة والكواكب والكفر والعنق والطلاق والآباء والأمهات جميعا أو أشناتا وهل يحرم التحليف بغير الله مع عدم الانعقاد الحق نعم لو قصد التوظيف هذا في دعاوى وأما في غيرها ففيما لو حلف على فعل راجح أو مباح في المستقبل فكذلك وأما إذا كان غيرهما مثل ما يتداوله الناس بينهم من الحلف بحياة آبائهم وأبنائهم مثلا فلا يكون حراما ويستحب تقديم العظة على اليمين ويجزي للحالف أن يقول بالله أو تالله أو والله ما له قبلي مثلا كذا ويحلف الأخرس بالإشارة المفهومة لها لا بأن يوضع يده على اسم الله في المصحف إن حضر وإلا فعلى اسمه المطلق ولا بأن يكتب اليمين في لوح ويغتسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه فإن شرب كان حالفا وإن امتنع ألزم الحق والأحوط الجمع بين الجميع في وجهه ويستحب للحاكم تغليظ اليمين قولا وزمانا ومكانا ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ولا يجبر على التغليظ قولا لو امتنع ولا يجوز الإحلاف إلا للحاكم ولا يستحلف إلا في مجلسه ويستنيب للمعذور كالزمن والخائف والمرأة غير البرزة أو الحايض والنفساء مع كون الحاكم في موضع لا يجوز لهما المكث فيه أو الدخول إذا كان لحضور الحاكم عنده عسر أو مشقة أو كسر لشأنه وسقوط محلّه عند الناس نعم يسقط الجميع لو صالح المدعي حقه باليمين فلا يعتبر فيه شئ مما مر كما لو صالح بالمال فيجوز التحليف فيه لغير الحاكم ويسقط به الدعوى هداية يثبت الحكم بالشاهد الواحد واليمين فيما يكون مالا أو المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب والبيع والصلح والهبة والإجارة والقراض والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجايفة والمأومة والوقف مع انحصار الموقوف عليه والسرقة في ثبوت المال ولا يثبت غيره بهما كالهلال والحدود والطلاق والقصاص والنسب ويشترط تقديم شهادة الشاهد وتعديله لو احتاج على اليمين ولو عكس فبدأ باليمين وقعت لاغية وإن كان يطلب الحكم ناسيا فيفتقر إلى إعادتها بعد إقامة الشهادة ولا يكون اليمين شرطًا بل شرطًا ولا يحلف بدون العلم ولا يثبت مال غيره سواء كان واحدا أو أكثر فلا يؤثر الحلف لإثبات مال الغير كحلف الوارث لإثبات مال لوارثه ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد إلا مع حلف كل واحد منهم منفردا فلو حلف بعضهم وامتنع آخر ثبت نصيب الحالف دون الممتنع المنهج الرابع في اللواحق هداية ظاهر اليد الملكية ما لم يعارضه البينة فلو تنازعا عينا ولا بينة فإن كانت في يدهما أو يد من أقر لهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما إحلاف

صاحبه على نفي ما يدعيه مما في يده فإن حلفا أو نكلا قضي بينهما بالسوية وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي له كله هذا لو حكمنا بالنكول كما نصرناه وإلا رد عليه اليمين وإن نكل الأول ورجب الآخر في اليمين حلف بيمينين للنفي والإثبات لولا الإجماع على كفاية واحدة جامعة بينهما وهل ينظر الحاكم إلى السابق في الدعوى فيبدأ بتحليف صاحبه أو يتخير في البداءة باليمين أو يقرع وجوه أولها لا يخلو عن رجحان وإن كانت في يد أحدهما أو يد من أقر له ولا بينة لواحد منهما قضي بها لذي اليد أو من بحكمه مع يمينه وإن نكل حكم للأخر على المنصور وعلى غيره رد اليمين على الآخر ويحلف الأول على النفي والثاني على الإثبات وإن كذبهما ذوا اليد ولا بينة أقرت في يده ولهما إحلافه مطلقا ولو ادعاهما لغيره وكان غير معين كأحدهما كما في الأول وفي الثاني إحلافه لغير المقر له ثم إن كل ذا لو ادعى علمه فإن حلف وإلا غرم قيمة ما أتلفه على من استحققه ثم لو كان لأحدهما بينة قدم على الآخر ولو كانت لهما وأمكن الجمع كأن يكون إحديهما لزيد أمس والأخرى لعمرو الآن عمل بهما وإن لم يمكن فحكمهما سيظهر هداية لو تعارضت البينتان في عين وتكون بيد أحدهما قدم بينة الخارج إذا شهدتا بالملك المطلق مطلقا وكذا لو انفردت بينة بذكر السبب

كالتناج وقدم الملك والابتياح بل ولو انعكست أو تساوتا في ذكر السبب ولو كانت بيدهما قضي لكل منهما بما في يد الآخر مطلقا ولو اختلفتا كثرة وعدالة وإطلاقا وتقييدا وغيرها فتكون بينهما نصفين ولو كانت في يد ثالث قضي بالأعدل فالأكثر وإن تساوتا فيهما أقرع لكن مع يمينه على الثاني بل الأول على احتمال قوي هذا لو لم يرجح أحدهما بغيرهما وإلا يقدم كما لو ادعى الصحة والآخر الفساد فيقدم الأول على الثاني هداية لو وضع المستأجر الأجرة على يد أمين له فتلفت كان ضامنا إلا أن يكون بأمر الأجير فليس ضامنا وتلفت منه هداية إذا رد المنكر اليمين إلى المدعي فعليه أن يحلف على البت فإن نكل سقط حقه وإن حلف المدعي ثم بذل المنكر اليمين فلا حق له وإن بذلها بعد الرد وقبل حلفه فله ذلك ولا يسقط اختياره هداية لو تداعيا زوجة وأقام كل منهما بينة فإن كان مع أحدهما من حج عمل به وإلا بأن تكونا خارجتين مثلا ولم يعاضد إحداهما شئىً ونكلا عن اليمين أقرع بينهما لكن ينبغي أن يذكر لها أنه إن كان الحكم من ليست له في الواقع تمنعه عن نفسها بينها وبين الله هذا كله إذا صدقتهما أو كذبتهما وأما لو صدقت أحدهما فيحتمل ترجيحه هداية لا ينفذ الحكم إلا ظاهرا وأما باطنا فيتبع الحق فلا يحل به فرج ولا مال عيني أو ذمي لم يكن في الواقع كذلك ويستبيح للمحكوم له أخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق هداية إذا ادعى أبو المينة إعارته لها بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره هداية إذا تداعيا خصا قضي لمن إليه معاهد القمط ولا يعم الحكم غيره وإن حصل فيه نحو معاهد القمط وشهدت العادة بكونه قرينة على الملكية هداية إذا تنازع الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما مع ورثة الأخرى في متاع البيت قضي لمن له البينة مطلقا وإن لم يكن لهما بينة فللزوجة ما يصلح للرجال وللزوجة ما يصلح للنساء وإن لم يقض العرف العام أو الخاص بالاختصاص وإن كان الاحتياط حسنا في وجهه وما يصلح لهما يقسم بينهما خاتمة في القسمة وهي تمييز أحد النصيبين فصاعدا عن الآخر وتعيينه وليست بيعا وإن اشتملت على رد أو تراض إجماعا كما يعطيه القواعد واللمعة والمسالك وفيه الكفاية مع تأييد عدم الخلاف فضلا عن اختلاف اللوازم الدال على اختلاف الملزوم كاستعمال القرعة فيها دون البيع وافتقاره ولو في الملزوم إلى الإيجاب والقبول دونها ولا صلحا ولا غيرها من العقود لذلك بل هي أمر مستقل يوجب تمليك الشريك

« صفحہ 197 »

حصته من غير افتقار إلى صيغة والثمرة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وقسمة الوقف من المطلق وصحتها فيما يجري فيه الربا من المكيل والموزون مع التفاضل وغير ذلك هداية يستحب للحاكم أن ينصب قاسما بل قالوا يستحب للإمام أيضا ويجوز ارتزاقه من بيت المال فإن لم يكن هناك بيت مال أو لم يسعه كان على المتقاسمين فإن استأجروا بأجرة في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد فيوزع على الحصص وكذا لو فسد الإجارة وبني على أجرة المثل وإن عينوا في العقد نصيب كل أو وكلوا أحدا لأن يستأجر كذلك فلا إشكال وأما لو فرض ترتب العقود بأن يكون له كذا لإفراز نصيبه وكذا لآخر وهكذا فيرد عليه الإشكال بعدم صحة الأول بل كل منها لعدم جواز التصرف في مال الغير إن كان بدون إذنه إلا إذا كان فيما لم يعتبر إذنه وإن كان مع إذنه أو لم يعتبر فيه ذلك فلا محل للآخر ولا يشترط فيمن تراضى به الشريكان التكليف ولا الإيمان ولا العدالة نعم الأحوط اشتراط الجميع في منصوب الحاكم وهو المشهور فيه وفي منصوب الإمام ولا يشترط الحرية مطلقا فيجوز للعبد مع إذن المولى ويشترط فيه معرفته بالحساب والأحوط اعتبار التعدد ولا سيما إذا اشتملت على الرد وإن كان الأقوى كفاية الواحد فيما لا يشتمل على الرد بل مطلقا هداية قاسم الإمام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط في الملزوم رضا الشريكين بعدها وأما في قسمة غيره فخلاف والأحوط مراعاة التراضي بعدها وإن كان الأظهر مساواتها مع الأول مع أنه لا إشكال في جواز تصرف كل منها بدونها إذا حصل التراضي منهما ومحلها الموضوعات إلا ما خرج بالدليل كالتشبهة المحصورة والقبلة للمتحرير في الصلاة بين الجهات والصلاة على المقتول المشتبه بين القتلى ولا يجري في الأحكام والفتاوى هداية المقسوم إما متساوي الأجزاء بأن يكون مثلها كالحبوب أو قيميا متشابه الأجزاء كالدار المنفقة الأبنية والأرض المتشابهة الأجزاء بحيث يمكن تعديل السهام فيه من دون رد أو ضرر أو غير متساوي الأجزاء فالأول يجب قسمته إذا طلبها أحد الشريكين ويجبر الممتنع عنها إذا لم يتحقق فيه ضرر كما هو الغالب وكذا في الثاني إذا لم يستلزم ضررا وأما لو استلزمه فإما على الجميع فلا يجبر أحد منهم أو البعض فلا يجبر المتضرر وإن كان هو الطالب فيجبر الممتنع ولو تضررا لكن ضرر الطالب في تركها أكثر من ضرر الآخر فيها قدم الطالب ولو تساويا فيه فإشكال ويحتمل إعمال القرعة وأما الثالث فإما أن يحصل الضرر بها فلا يجبر وإما أن لا يحصل ولكن لا يمكن تعديله بدون الرد بأن يدفع عرضا خارجا عنه من أحد الجانبين

بإزاء جزء صوري زايد أو معنوي فلا إجبار هنا إلا أن يحصل الضرر للطالب بتركها سيما إذا كان الضرر شديدا فاستشكل فيه جماعة ولكن لا يخلو الإطلاق عن رجحان ثم المدار في الضرر على نقصان فاحش في قيمته بحيث يتحقق الضرر عرفا كتاب الشهادات وفيه مناهج المنهج الأول في الشاهد وشروطه هداية يشترط في الشاهد البلوغ إلا في الجراح بل القتل فيقبل شهادة الصبيان إذا كانوا مميزين أو بلغوا عشر سنين مع قوة في الأول واجتمعوا على مباح ولم يتفرقوا ويؤخذ بأول كلامهم لو اختلفوا فلا يقبل شهادة غير المميز ولا المميز إذا لم يبلغ عشرا ولا الصبية مطلقا ولا غير البالغ ولو كان مراهقا في غيرهما وكذا كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون لا مطبقا ولا دوريا إلا إذا أفق ولو لم تسع لها فكمطبق ويعتبر فيه العلم باستكمال عقله حملا وأداء ولا السكران ولا المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ولا من أكثر غلظه ونسيانه ولا من لا يتنبه لمزايا الأمور وتفصيلها

« صفحه 198 »

إلا أن يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وكذا الإسلام فلا يقبل شهادة الكافر مطلقا ولو كتابيا بل مخالفا في قول نعم يقبل شهادة الذمي مع عدالته في دينه في الوصية بالمال خاصة للمسلمين وعليهم مع عدم المسلم وفي إحلانهم بعد صلاة العصر بما في الآية قولان أحوطهما نعم وأنشهرهما عدم وفي اعتبار القرية فيه خلاف كقبول شهادة بعضهم على بعض مع التوثيق في الملة وعدمه إلا أن الأظهر عدم اعتبارها ولا يقبل شهادة الحربي مطلقا ويقبل شهادة المؤمن على الكل كذلك وكذا الإيمان فلا يقبل شهادة غير الاثني عشري من ساير فرق الإسلام وطهارة المولد ولو في الشئ الدون فلا يقبل شهادة ولد الزنا وارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له الولاية والوكيل كذلك ولا ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يساء بالمسرة ويسر بالمسائة على عدوه فلو اختصت بأحد الجانبين اختص عدم القبول به فتقبل لو شهد له أو لغيره أو عليه إذا لم تتضمن فسقا كما لو كانت لغير المؤمن ولا السائل بكفه والقرابة والنسب لا يمنع عن القبول كالوالد لولده أو عليه والولد لوالده بل عليه بعد موته بل مطلقا في وجه والأخ لأخيه وعليه وكذا الزوج لزوجته وعليها والزوجة عليه وله إذا ضم معها غيرها بل مطلقا في وجه وكذا الصحبة وإن كانت مؤكدة كالضيف وفي الأجير قولان وكان المنع أقوى وكذا السؤال بكفه إذا دعت الضرورة ولا يقبل شهادة العبد على مولاه و تقبل له ولغيره وعليه ولو كان حرا مسلما ولو أعتق قبلت مطلقا كالأجير بعد مفارقتها ولو أشهد عبديه بحمل له من جاريته أنه ولده فورثهما غير الحمل وأعتقهما فشهدا للحمل بذلك قبلت شهادتهما ورجع الإرث إلى الولد فيرثهما ويستحب له أن لا يسترقهما ولو حمل الصبي أو الكافر أو العبد أو الخصم الشهادة ثم زال المانع وشهدوا قبلت وكذا يشترط العدالة وقد مضى في الصلاة ما يكفي في معرفتها ويزيلها الكبائر والصغائر مع الإصرار وهو يحصل بما يصدق عليه الاسم عرفا كالدوام على نوع واحد منها بلا توبة وفي كون العزم على فعل صغيرة بعد الفراغ منها منه شك نعم الإكثار من جنس الصغائر بحيث يكون ارتكابه للذنوب أغلب من اجتنابه عنه بلا توبة قادم بالخارج ولولاه لما قلنا به والكبائر كثيرة وهي ما توعده الله عليه النار أو العذاب الأخروي بشرط أن ينبئ عن كونه النار فمن الأول الضلال عن سبيل الله والكذب على الله والافتراء عليه وقتل النفس التي حرم الله والفساد في الأرض والظلم والركون إلى الظالمين والكبر وترك الصلاة والمنع من الزكاة والتخلف عن الجهاد والمنع عنه والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم والإسراف واليأس عن روح الله والحكم بغير ما أنزل الله وترك الحج والفتنة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والكفر بالله العظيم ومنه تكذيب آيات الله والشرك والنفاق والجحود والمجادلة في الله سبحانه والمحادثة مع الله ومشاقة الرسول وإنكار المعاد وحشر الأجساد بل كل ما كان من ضروري الدين ومن الثاني الإعراض عن ذكر الله سبحانه والإيجاد في بيت الله والمنع من مساجد الله وقذف المحسنات بالزنا والمحصن باللواط والاستهزاء بالمؤمنين وإشاعة الفاحشة فيهم ونقض العهد واليمين والزنا واللواط والغناء ولا يقدح في العدالة المخالفة في خلافيات الأصول والفروع ما لم يخالف ضروري الدين أو المذهب إذا لم يكن له شبهة ولا اتخاذ الحمام والطيور للأنس بها وإنفاذ الكتب إلى البلدان وأما اللعب بها بالرهان عليها وبالشطرنج والنرد والأربعة عشر والدف في غير الأملاك ولبس الحرير إلا فيما استثنيناه في الصلاة

« صفحه 199 »

فقداح بل الأحوط ترك الثاني والثالث مطلقا مع الإصرار ولا يقبل شهادة القاذف مع عدم البينة واللعان إلا إذا تاب وأصلح وهو مختص بالقاذف دون غيره ويشترط في توبته إكذاب نفسه هداية لا يمنع التبرع بالشهادة قبل السؤال مطلقا ولو بعد الدعوى وأمر الحاكم بإحضار البينة إن شاء إذا كان عن جهل أو نسيان أو سهو أو اشتباه أو نحوه مما يرفع التهمة رأسا عن قبولها مطلقا ولو في حق الأدميين خاصة وإلا يمنع منه فيه وأما في حقوق الله سبحانه خاصة كالصلاة والزكاة والصوم بأن يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فقولان جمهورهم على القبول وله رجحان ما وفي المشترك منها خلاف وفي جميع الصور ليس الرد جرحا حتى لا تقبل في غير تلك القضية فلو شهد في غيرها لم ترد بل تقبل فيها في مجلس آخر على قول ولو قال للحاكم عندي شهادة أو حسبة أو نحوها فقال هات ليشهد بما علمه اندفع التبرع ولو أخفى نفسه ليشهد قبلت شهادته ولا ترد شهادة أرباب الصناعات المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق وذي الصناعات الدنية عادة كالحياكة والحجامة ولو بلغت إلى الغاية كالزبال والوقاد وذوي العاهات والأمراض الخبيثة ولا سيما مع الانحصار المنهج الثاني في تحمل الشهادة وأدائها والشهادة على الشهادة وما يقبل منها وما لا يقبل هداية يجب تحمل الشهادة إذا دعي إليه ولم يخف ضررا لم يستحقه به عليه أو على نفس محترمة أخرى أما لو تضرر بما يستحقه لا لمشهود له كطالبة حق عليه لولاها لم يطالبه فلا يضر ووجوبه كفائي على المشهور مع عدم التعيين ومعه يتعين وكذا يجب أدائها مع الاستدعاء إذا كان قد استشهد بالتماس بل مطلقا على المشهور إذا انحصرت إثبات الحق عليها بل مطلقا ووجوبه عيني على الأول مطلقا كالثاني وفي غيرهما كفائي مع احتمالهما في الأول أيضا وإنما يجب إن ثبت الحق بشهادته ولو بانضمام آخر بالاحتمال أو اليمين ولو لم يكن عدلا وجبت لو أمكن حصول العدالة بالتوبة وكذا لو لم يتمكن من الحاكم وأمكن إثبات حقه عند حاكم الجور ولا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المفتقر إليها في التحمل أو الأداء كما لو احتاج إلى سفر يحتاج إلى المركوب وغيره بل يسقط لو لم يقم بها المشهود له وإلا فلا بل يجب عليه السعي مع بذلها وعدم ضرر له ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود كما لو نسيها أو انتقل الحق إلى الوارث وجب عليهم تعريفه لو خافوا فوات حقه ولا يجوز للشاهد الشهادة إلا مع الذكر ولو رأى خطه وخاتمه ومعه ثقة آخر وكان المدعي ثقة إلا أن يحصل منهما أو من أحدهما العلم فيشهد ويصح تحمل الأخرس وشهادته بالإشارة المفهمة هداية الأصل فيما به يصير شاهدا العلم واليقين إلا ما نستثنيه ومستنده المشاهدة أو السماع أو هما معا على المشهور فلو علم بغيرها لم يكن حجة لكنه مشكل لصديق الشهادة عرفا على حامله فيعمه الأدلة وإن شككنا في صدقه لغة لتقديم الأول على الثاني هنا فلا يبعد حجية العلم ولو من غيرها وهذا يثمر في الشاهد بما هو شاهد وأما على القول بحجية علم الحاكم فينفع إذا أوجب العلم له فمن الأول الغصب والقتل والإتلاف والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط ونحوها ما لا يدركه السمع ومن الثاني النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة في الأغلب ويحتمل عدم الاكتفاء به في نسب الأم والموت والأقوى خلافه ومن الثالث الأقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والإقرار بها إذ لا يتم شئ منها إلا بهما ويقبل شهادة الأصم في الأول والأعمى في الثاني ومنه جواز وطئ حليلته إذا عرفها من صوتها

« صفحہ 200 »

بل مطلقا إذا حملا قبل الاعتلال ولا يفتقر استفاضة الملك إلى مشاهدة اليد والتصرف لاشتراط العلم في اعتبارها نعم معهما أكد ويكفي الجميع ولو لم تفد العلم بل ولو شاهد التصرف المتكرر بالبناء والهدم والإجارة وغيرها أو اليد من غير منازع جاز شهادته بالملك المطلق فما قيل الأولى في التصرف الشهادة بالتصرف دون الملكية فيه نظر كما في الاستشكال في جوازها بمجرد اليد الخالية عنه ولكن الاحتياط حسن ويجوز الشهادة على ملك لا يعرفه إذا عرفه له المتبايعان بما يتوافقان عليه ويكون شاهدا على إقرارهما به ويجوز أن يشهد على امرأة أولها إذا عرفها بعينها أو عرفها عدلان بأنها هي بل يجوز مع عدمها أن تسفر ليعرفها الشاهدان بل يجوز الاعتماد على تعريفهما مطلقا هداية الشهادة على الشهادة مقبولة في الديون والأموال كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وحقوق الأدميين مطلقا عقوبة كانت أو غيرها كالطلاق والنسب والعتق وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولا تقبل ثالثة ولا في الحدود المختصة بالله سبحانه كالزنا واللواط أو مشتركة كالقذف والسرقة وإن اشتمل سبب الحد على أحكام آخر كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بأمر المفعول وأخته وبنته والزنا مكرها للمرأة المترتب عليه مهرها إلى غير ذلك فوجهان أوسطهما الثاني ولا يجزي فيها إلا اثنان على كل واحد إلا أنه لا يعتبر مغايرتهما بل يكفي اثنان عليهما بل على جماعة بل على رجل وامرأتين بل على النساء كما لو كان على

أحدهما مع الأصل الآخر أو أحد الأصلين مع الآخر ولا يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادتهن على الأقوى ولها مراتب يكفي الكل وإن كان بعضها أعلى وأصرح وأولى كالأستبراء مع علم الفرع بشهادة الأصل ولذا يمكن التخلف في أجلاها وإن بعد وينبغي التماثل في جهة التحمل بين الأصل والفرع ويشترط فيها تعذر حضور الأصل في مجلس الحكم وإن كان حاضرا لمرض أو زمانة أو علة أو موت أو نحوها مما يمنعه من الحضور أو يوجب مشقة لا تتحمل غالبا ولو كذب الأصل الفرع لم يلتفت إليه إذا كان بعد الحكم ولو كان قبله قدم قول الأصل وإن كان الفرع أعدل في وجه قوي هداية لا يقبل شهادة الواحد ولو في هلال رمضان ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق وإن كان بعوض والخلع والمبارات ولا في الحدود لا منفردات ولا منضمات وفي إلحاق الخمس والزكاة والنذر والكفارات وجه غير بعيد ويجوز شهادتهن منضمات مع الرجال في النكاح والرجم والجلد على ما يأتي في الحدود والجراح والقتل بأن يشهد رجل وامرأتان لكن يثبت بها الدية كما في الخطأ لا القود يقبل شهادتهن في الأموال والديون مع الرجال فيكفي فيها شهادة رجل وامرأتين فضلا على الرجلين بل وامرأتين ويمين فيعم الوصية بالمال والصدقات في النكاح والرد بالعيب والغصب والإتلاف والضمان والجنايات التي لا توجب إلا المال كقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد بل البيع والرهن والإجارة والقراض والشفعة والمزارعة والمساقاة والهبة إلى غير ذلك ويقبل شهادتهن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن وغيرهما من الخفيات التي لا يطلع عليها الرجال ولا يكفي فيها أقل من أربع نعم يقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية وأولى منهما رجل واحد في إثباته وشهادة اثنتين في النصف فيهما وهكذا إلى أربع فيها يثبت جميع الحق ولا يفتقر الحكم فيها إلى اليمين على الأقوى المنهج الثالث في اللواحق هداية الشهادة ليست شرطا في شئ من العقود والإيقاعات

« صفحه 201 »

سوى الطلاق والظهار ويستحب الإشهاد في البيع والنكاح والرجعة ولا يجب في شئ منها هداية لا بد في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى وتوافقه في المعنى وإن اختلف اللفظ كما لو قال أحدهما غصبه والآخر أخذه ظلما أو قهرا أو شهد أحدهما بإقراره بالعربية والآخر بالعجمية إلا إذا الحد الوقت بحيث لا يمكن الاجتماع فلا تقبل وكذا لو شهد أحدهما أنه سرق بكرة والآخر عشيته إلا إذا حلف مع أحدهما فيثبت هو أو كليهما فيثبتان والحلف يجوز مع التكاذب على أحدهما خاصة فيثبت بذلك هداية إذا طرء فسق الشاهدين بعد الإقامة وقبل الحكم ففي حقوق الله لم يحكم وفي غيرها قولان وإذا شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم فانتقل إليهما لم يحكم وإذا كان لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان هداية إذا رجع الشاهدان أو أحدهما فإن كان قبل الحكم لم يحكم مطلقا وإن كان في المال وحقوق الأدميين وإن كان نحو الزنا جرى على الرجوع حكم القذف إن قال تعمدت وإن قال توهمت أو اشتبه علي ففي وجوب الحد عليه وجهان وإن كان بعده لم ينقض الحكم مطلقا وإن كان قيل الاستيفاء إذا كان في الأموال وضمن ما عزمه المشهود عليه كلا مثلا أو قيمة إن رجع الجميع وإلا فبحسبه كل وإن بقي العين ولم يتلفها وإذا كان في مثل القتل أو الحد أو التعزير وقبل الاستيفاء نقض الحكم مطلقا ولو كان المشهود به حق آدمي مثل القطع في السرقة والحد بالقذف بالزنا وإذا كان بعد الاستيفاء فلو قالوا تعمدنا فعليهم القصاص أو الدية فيما لا يقتص فيه من المتعمد وإن قالوا أخطأنا فعليهم الدية على ما يأتي وإن افترقوا اختص كل بحكمه هذا إذا رجع الكل ولو رجع البعض لم يمض إقراره إلا على نفسه فإن قتل رد عليه من الدية بالحساب وإن أخذ الدية أخذ بالحساب وكلما أعزم العدد المعتبر برجعوعهم جميعا أغرموا بالسوية لكن المرأة نصف الرجل ومع رجوع البعض بالحساب ولو كانوا أزيد فرجع الزايد لم يغرم على الأظهر ولو ثبت كذبهما نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها وضمنا لو تلفت ولو اختص التلف بالبعض اختص الحكم به ولو ماتا قبل الحكم لم يؤثر مطلقا ولو تأخر تزكيتهما عنه هداية لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع يده ثم رجعا فإن قالوا تعمدنا فللولي قطع يدهما ورد دية عليهما أو يد واحد منهما ويرد الآخر نصف الدية على المقطوع منه وإن قالوا توهمنا غرما دية اليد ولو أتيا بأخر وشهدا على أنه السارق قيل لا يقبل شهادتهما عليه وعلل تارة بعدم الضبط وأخرى بالنصوص وفيهما نظر أما الأول فلعدم كشف ذلك عن عدم الضبط وأما الثاني فلاحتمال النص أن يكون الرد فيه للتبرع فلا يثبت المدعي هداية يجب أن يشهر شاهد الزور في بلدهم وما حولها ويعزز بما يراه الإمام أو الحاكم للجرأة وليس ذلك لغيره من ردت شهادته بمعارضته بنية أخرى أو تبين غلظه أو ظهر فسقه بغيره أو بتهمته كتاب الوقوف وهو عقد يقتضي تحبب الأصل وتسبيل المنفعة ولفظه الصريح وقفت وغيره

يفتقر إلى القرينة على التأبيد ومنه ما يدل على نفي البيع والهبة والإرث فبذلك يصير صريحا وينعقد بكل لفظ يصح استعماله فيه عريبا كان أو غيره ولكن الأولى الاكتفاء بالأول ومنه حبست وسببت وأبدت وتصدقت مع القرينة أو النية وفيه مناهج المنهج الأول فيما يتعلق بالوقف هداية يعتبر فيه الإيجاب والقبول لفظا على الأحوط بل الأظهر ولو كان عاما كالوقف على الفقراء أو العلماء أو الجهة ولا يكفي الأول بدون الثاني على الأقوى ولا العكس وعلى القولين يبطله رد الموقوف عليه بعد الإيجاب ولا يكفي النية والاقباض في المسجد والقرية والقبض إلا إذا جعل الواقف الناظر نفسه

« صفحہ 202 »

أو كان الموقوف قبل الوقف في تصرف المتولي أو الموقوف عليه أو كان الوقف على الأولاد الصغار وإن كانت لغيره وكان الموقوف في تصرف الولي فيكفي ما كان من القبض وإن جرد عن نيته وإن كان الأحوط والأولى أن يقصد به عنهم بعد العقد فللواقف التصرف قبله ولو مات قبل الاقباض بطل ولو قبض بعضه وفي إلحاق الجنون وجه لكن الأقوى العدم وفي موت الموقوف عليه وجهان أجودهما البطلان مطلقا ولو قبضه البطن الثاني ولا يعتبر القبض في غير الأولى من الطبقات ولا فوريتها ولا فرق في اعتباره بين الوقف الخاص والعام والوقف على الجهة ولا بين أن يكون الموقوف عليه ذكر أو أنثى ثيبا وبكرا والقباض في الوقف العام والجهات العامة كالوقف على الفقراء أو الفقهاء أو القناطر أو المساجد أو المدارس الحاكم أو من نصبه إذا لم ينصب الواقف فيما له ولم يكن له ناظر وإلا فأحدهما وعليه هل يكفي قبض الحاكم وجهان وفي غيرها الناظر لو كان أو من نصبه الواقف أو نفسه بالفحوى أو الموقوف عليهم ولا يكفي قبض بعضهم ومحل النصب قبل العقد أو بعده وفي اعتبار الاقباض نظر وإن كان أحوط وأولى وكذا التنجيز إلا إذا علق بما هو واقع وهو عالم به ولا فرق فيه بين الوقف الخاص والعام ومنه الوقف على الجهة فلا ينعقد إذا علقه على شرط أو صفة أو جعل له خيار الفسخ متى أراد من دون حاجة وكذا الدوام على الأقوى فلو وقف سنته أو نحوها بطل مطلقا ولو حبسا لو أراد به الوقف وإلا كان حبسا ومثله ما لو شرط عوده عند الحاجة ولو مات ولم يحتج رجع إلى الوارث ولو احتاج عاد من دون حاجة إلى اختياره والمرجع في الحاجة إلى العرف وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا فيرجع إليه بعد موت الموقوف عليه طلقا إن كان حيا وإلا فالى ورثته وعليه هل يعود إلى ورثته حين موته أو إليهم حين انقراض الموقوف عليه قولان أجودهما الأول وكذا إخراجهم عن نفسه فلو وقفه على أن يستأجر له من ثمرته الصلاة أو الصيام أو الحج أو أن يتلو له القرآن أو يؤدي منها ديونه أو مظامله أو الزكاة التي في ذمته بطل وإن جعل بعده لمن يصح الوقف عليه أو شارك غيره معه ومثله ما لو وقف على من لا يصح ثم على من لا يصح وما لو جعل النذر لنفسه وجعل له حق النظر تسعة أعشار نمائه ولو جعل له ما ينبغي له صح ولو شرط أكل أهله ولو زوجته منه صح هداية إطلاق الوقف على نحو الأولاد والأخوة أو الأعمام أو الأخوال أو مطلق ذي القرابة يقتضي التسوية بينهم وإن اختلفوا بالذكر والأثوية في النصب وإن فضل لزم ومنه ما لو قال على كتاب الله وسنة رسوله ص في الميراث ولو وقف على الفقراء أو الفقهاء أو نحوهم ممن جعل الوقف لهم من حيث الوصف وكان منهم حال الوقف أو اتصف به بعده جاز أن يشركهم ولو وقف عليهم وأطلق جاز الاقتصار على بعضهم ممن في بلد الوقف وإن لم يكن من أهله ولم يجب تتبع من لم يحضره وإن كان الأحوط استيعاب من فيه ثم استيعاب الثلاثة منهم بل عدم الصرف فيمن كان غايبا عنه وإن كان الأقوى العموم هداية لو وقف في سبيل الله لا يختص بالغزاة المطوعة والحج والعمرة ولا بالمجاهدين بل يعمها وغيرها من القرب كبناء المساجد والقناطر وعمارة المشاهد وأكفان الموتى ورفع المحاويع وغيرها ولا فرق بين الاقتصار عليه وضم سبيل الثواب وسبيل الخير عليه والأحوط في الثاني صرف ثلثه إلى الغزاة والحج والعمرة وهو للأول وثلثه إلى الفقراء والمساكين ويبدؤ بأقاربه وهو للثاني وثلثه إلى الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين والرقاب وهو للثالث ولو وقف على أولاده اختص بالصلبي منهم وعلى أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات ولا فرق حينئذ بين الذكر والأنثى والخنثى والمسوح وليس كل لو وقف

« صفحہ 203 »

على أولاد البنين أو البنات معا فلا يدخل أولاد الخنثى المنهج الثالث فيما يتعلق بالواقف هداية يشترط في الواقف البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف برفع الحجر منه فلا يصح وقف غير من بلغ ولو بلغ عشرة

ولا الجنون في حال جنونه فيصح منه لو كان دوريا حال إفاقته ولا المعمى عليه ولا السكران ولا السفية ولا المفلس بعد الحجر ولو وقفا مع إجازة الغرماء والولي صح في وجه قوي ولا المريض إذا مات فيه لو وقف بعد الوصية بالثلث على قول الأقوى الصحة من الأصل هداية ينتقل الموقوف في الخاص إلى الموقوف عليه وفي العام إلى الله في رأي وفي آخر كالأخص وليس إباحة على الأول ويترتب عليه لزوم الإذن من الحاكم فإنه الناظر فيه وعلى الآخر لا يحتاج إليه لكون النظارة إلى نفوسهم و يجوز أن يجعل النظر لنفسه ولغيره فإن جعل لنفسه لا يعتبر فيه العدالة وإلا فتعتبر وإن لم يكن عدلا أو خرج عنها خرج عن النظر فيصير كالمطلق وأمره إلى الحاكم مطلقا وإن عاد عاد إن شرط وإلا فلا وإن أطلق فإن كان خاصا فللموقوف عليه وإن كان عاما فلأهله أو للحاكم وإذنه في الغالب معلوم بالقرابين فلا إشكال ولا يجب للمشروط له القبول ولو قبل لم يجب الاستمرار وحيث بطل فكالمطلق أو إلى الحاكم مطلقا ووظيفة الناظر مع الإطلاق بعد حفظ الأصل العمارة والإجازة وتحصيل الغلة وقسمتها على أربابها ولو فرض إليه بعضها لم يتعده ولو جعل لأزيد من واحد وأطلق لم يستقل أحدهم بالتصرف وليس للواقف عزل من شرط في العقد نظارته نعم يجوز له عزل من نصب من قبله ولو شرطها لنفسه ولو أجره الناظر في مدة فزادت الأجرة أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد ولا له الفسخ إلا أن يكون فيه خيار فيتعين عليه الفسخ مع المصلحة وإن شرط للناظر أجرة لعمله فهي له ليس إلا وإلا فله أجرة المثل إن قصدها ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلا بإذنه المنهج الثالث فيما يتعلق بالموقوف هداية يشترط في الموقوف أن يكون عينا معلومة مملوكة يصح إقباضها والانتفاع بها انتفاعا محلا ولو لم يكن زمانه طويلا مع بقاء أصلها فلا يصح وقف المنفعة ولا ما في الذمة ولا ما لا يملكه وإن صلح له ولا الطير في الهواء ولا السمك في الماء إذا لم يمكن قبضه عادة ولا الأبق ولا المغصوب ولو وقفه مع إمكان الإقباض ولو يتمكن الموقوف عليه أو الناظر من قبضه صح ولا ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه كالفواكه والأثمار واللحم والطعام والخبز والشراب ولا فرق فيه بين المشاع والمقسوم وغيرهما ولا في المشاع بين أن يكون وقفا على جهة عامة أو غيرها ويصح وقف العقار والنياب والحصر والقناديل والسلاح والمملوك والخاتم والذهب والفضة إن كان حليا بل الدراهم والدنانير على قول وهو حسن لو كان لهما منفعة مع بقاء عينهما كالتحلي والتزين وغيرهما والمصاحف والكتب الدينية من الأدعية والتفسير والفقه والأصول واللغة والكلام ونحوها هداية لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه الذي شرط فيه مع جوازه شرعا ولا بيعه كهبته وغيرها من نواقل العين وهو ما وقع عليه اتفاقهم إلا في مواضع منها ما اختلفوا فيه اختلافا شديدا في المحل والسبب لا يكاد ينضبط وقلما اتفق مثله فمنهم من حصر محله فيما لو وقع خلف بين أربابه ونفى الخلاف عن الجواز في غيره ومنهم من فصل فممنع بيع المؤبد مطلقا وجوزه في المنقطع على بعض الوجوه واختلفوا في سبب الجواز اختلافا شديدا إلا أن المشهور جواز بيعه لو أدى بقاؤه إلى إخراجه للخلف بين أربابه وكأنه لا بأس به إلا أن الأولى والأحوط الاجتناب عنه ولو فعل صرف ثمنه في وقف آخر

« صفحه 204 »

يضاهيه إن أمكن وإلا فإلى ما يقرب منه ومنها ما إذا حدث بالموقوف عليهم ما يمنع شرعا من معاونتهم والقربة بصلتهم وفيه نظر بل يتعين فيه صرف ربه إلى وجوه البرح ومنها حصول الحاجة الشديدة لهم إلى بيعه مع عدم وفاء غلته لضرورتهم للنص الدال عليه ولو بترك الاستفصال المنجبر ضعفه بجعفر بن حيان بظهور الاتفاق كما هو ظاهر المبسوط حيث حكم بثبوته عندنا وصريح الاتفاق كما في الانتصار مع عده ذلك ما انفردت به الإمامية بل بإجماع الطائفة كما في الغنية مع أن كل منها حجة بنفسها فضلا عن الشهرة المستنقذة منها وفتوى الفحول من القدماء والمتأخرين لولا الشهرة المحققة على أن الرواية معتبرة بنفسها فإن الحسن بن محبوب عن أهل إجماع العصابة ومسبوق بجعفر فلا يضر كونه مجهولا فلا إشكال رأسا وح هل يدفع يدفع ثمنه إليهم أو يجب شراء بدله إن أمكن الظاهر الأول لظهور النص وغيره فيه ومنها ما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه في الحال والمال كجذع منكسر وحصير خلق والنخلة إذا انقلعت وانكسرت أو الدابة زمنت ونحوها فيتولى المتولي الخاص بيعه أو الحاكم مع عدمه أو أحد من عدول المؤمنين مع عدمه وشراء ما ينتفع فيه في وجه غير بعيد والأحوط والأولى بل المتعين صرفه في المماثل إن أمكن وإلا ففي سائر المصالح الأقرب فالأقرب ولا فرق فيه بين الوقف العام والخاص ولو بذل ثمنه الناس من غير إجراء صيغة الوقف فجواز ما قلنا فيها أسهل ولو زاد تراب المسجد عنه وأضر به جاز إخراجه عنه وصرفه في آخر إن أمكن وإلا فيجوز صرفه فيما يقرب منه وإلا فيجوز بيعه وإلا فيتصدق وإلا فيرمى به حيث يشاء ولو خرب المسجد أو القربة التي هو فيها لم يعد عرصته إلى ملك الواقف ولم يجز بيعها وكذا لو

انهدمت الدار الموقوفة ولو وقف على مصلحة وبطلت أو جهل مصرفه صرف في وجوه البر كإصلاح القناطر وتعمير المساجد والمدارس وإعانة الفقراء ولو احتمل أن يكون مصرفه بعضها جاز صرفه فيه ولو زاد ريعه عن مصرفه ولا يحتاج إليه الوقف في الحال والمآل صرف فيما يماثله إن أمكن وإلا ففي وجوه البر المنهج الرابع فيما يتعلق بالوقوف عليه هداية يشترط وجود الموقوف عليه أو إمكانه مع تبعيته لوجود حال العقد وتعيينه بالشخص أو الوصف وأن لا يكون الوقف عليه محرما وأن يكون ممن يملك فلا يصلح الوقف على المعدوم ممن سيوجد أو غيره أو غير ممكن الوجود في العادة كالميت وإن جعل تابعا أو غير المعين كأحد الرجلين أو الرجال أو المشهدين أو المشاهد أو رجل أو امرأة من بني هاشم أو مواليه وكان له الأعلون والأدنون أو على بيوت النار أو معونة الزناة أو العصاة أو قطاع الطريق وإن كانوا مسلمين أو على جميعهم أو على الكفار أو عمارة البيع أو الكنائس إذا كان الواقف مسلما أو على ما لا يحل مطلقا أو من لا يكون قابلا لتملك كالحمل أو الجدار أو الدابة أو جبرئيل أو الميت أو المعدوم أو المملوك في وجهه وعليه ليس الوقف على سيده وليس منه العبد المعد لخدمة الكعبة والمشاهد والمساجد ونحوها من المصالح العامة ونحوه الدابة المعدة لنحوها ومنها الوقف على المساجد والقناطر والمدارس وما ضاهاها ولو وقف على الموجود وبعده على من يوجد مثله صح وإذا وقف على جماعة واشترط إدخال من يولد ويوجد مع الوجودين صح وكذا إدخال من يريد ولا فرق بين أن يكون الوقف على أولاده الصغار أو غيرهم ولو وقف على مبرات الميت من صومه وصلاته وغير ذلك صح في وجهه وبه قال بعض جللتنا هداية الوقف على البر يصرف في وجوهه كإعانة العلماء والهاشميين والطلبة والحجاج والزوار

« صفحہ 205 »

وإن كانوا أغنياء بل وغيرهما من منافع المسلمين كعمارة المساجد والمشاهد والمدارس والقناطر إلى غير ذلك ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس بخلاف الكافر الذي يعتقد صحته فإنه يصح منه ولا على أربابهما لكونهم كفارا ولا على إعاتنتهم على المحرم كما لا يصح على فسقة المسلمين من حيث كونهم فساقا ويصح على الذمي إذا كان أحد أبويه بل رحمه مطلقا بل ولو كان أجنبيا على الأظهر ولو وقف المسلم على الفقراء أو العلماء انصرف إلى ذي الوصف من أهل مذهب الواقف فإن كان من الإمامية انصرف إلى ذي الوصف منهم دون غيرهم من ساير الأصناف الباطلة عندهم لا إلى ذي الوصف من أهل الإسلام ممن صلى إلى القبلة ولو لم يكن من القلاة والخوارج وغيرهما ممن حكم بكفرهم ولو وقف على المؤمنين انصرف على الاثني عشرية إن كان منهم وهم الإمامية لا يجتنبوا الكبائر منهم خاصة وإن كان الاكتفاء بهم أحوط لو جهل عرف الواقف بل أقوى لو ظهر إرادته ذلك من قرائن الأحوال ومنها عرفه ولو وقف على الشيعة انصرف إليهم في عصرنا وما ضاهاه أيضا لا من شايح عليا ( ع ) وقدم على غيره وإن كان من غيرهم وأما في القديم فينصرف إلى سبيع طوائف الإمامية و الجارودية من الزيدية والفضحية والإسماعيلية والناوسية والواقفية والكيسانية فيختلف الوقف في قديم والحال و ظاهر كلام كثير عدم الفرق بينهما وهو ليس على ما ينبغي ويظهر من بعضهم انصراف إطلاق الوقف على الشيعة الإمامية والجارودية ومن غير انصرافه إلى غير الجارودية وليس بشيء ثم إن ما مر إذا كان مذهبه غير معلوم وإلا فيتبع مذهبه فإن كان من الإمامية انصرف إليهم وإن كان من غيرهم من ساير الفرق فيتبع مذهبه وإن وقف على الهاشميين فلمن انتسب إلى هاشم بالأب ويشترك الذكور والإناث المنسوبون إليه من جهته إن لم يعلم عرفه وإلا فهو المتبع ولو وقف على جيرانه رجع إلى العرف في صورة الجهل بالحال لا إلى أربعين دارا ولا إلى أربعين ذراعا المنهج الخامس في اللواحق هداية يجوز السكنى والعمرى والرقبى وفاندها والتسليط على المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الأسماء باختلاف الإضافة بالاسكان والعمر والمدة إلا في الأول لا إشكال في الإطلاق والتقييد بعمر كل من المالك والسكان كما لا إشكال في الثاني في التقييد بعمر أحدهما وفي الثالث في التقييد بالمدة مع احتمال جريان ساير الأقسام فيهما أيضا قويا إن أريد بهما إياها بل مطلقا في وجهه ويشترط في الجميع بعد أهلية التصرف في الطرفين الإيجاب بل القبول في غير السكنى المطلقة بل فيها اعتباره أيضا أحوط بل وأقوى والإيجاب في الأول أسكنتك وفي الثاني أعمرتك وفي الثالث أرقبتك الدار والأرض في عمري أو عمرك أو في مدة معينة أو أطلق أو ما جرى مجريها والقبول فيها قبلت ونحوه ولا يشترط فيها العربية بل يكفي الفارسية نعم الأول أولى ويشترط القبض بل القرية على الأحوط وإن كان الأقوى العدم نعم شرط في حصول الثواب ولا يبطل شيء منها بموت الساكن إذا علق بموت المالك ولا يموت المالك إذا علق بموت الساكن ولا في المدة لو علق بها وإن مات المالك والتعليق بموت غيرهما كالتعليق بموتها ويلزم الجميع إلى الغايط بعد القبض وقبله فلا يجوز له الرجوع ولو بالعوض إلا برضاهم وما كان مطلقا يرجع متى شاء إلا

فيما يتوقف عليه صدق الاسم ففيه وجهان أو جههما اللزوم هداية لا ينتقل في الثلاثة المال المنتفع به من المالك إلى غيره بل باق في ملكه فلا يصح لهم بيعه ولا غيره من النواقل وإطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله و أولاده وغيرهم من جرت العادة بإسكانه معه دون غيرهم ومنهم الضيف إذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن الاسم ولا يجوز لهم

« صفحہ 206 »

السكنى فيه لو لم يرض به ولو شرط غيرهم صح ولا يجوز له إجارته ولا إعارتها ولا إدخال ما لم يجر العادة بإدخاله معه من الأمتعة والعروض والدواب ومن الموانع عرفا عدم محل لها فيه أو عدم جريان العرف بإدخالها في البيوت كما لا يجوز للمالك إجارته إلا إذا قدرها بالمدة ولا يجب العمارة على أحدهما ولا يبطل شئ منها بالبيع ولا البيع به بل على المشتري تمكينه بما شرط له إن كان عالما وإن كان جاهلا فله التخيير بين الفسخ والامضاء ثم له ما بعد ذلك ولا فرق بين بيعه منه ومن غيره ولو أنقله بالصلح لكان أحوط وأولى وكلما يصح وقفه يصح إعماراه وإرقابه أما السكنى فتختص بالمسكن هداية يجوز حبس نحو البعير والفرس في سبيل الله سبحانه لنقل الماء إلى المسجد والسقاية ولمعونة الحجاج والزوار وطلاب العلم والمتعبدين والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة والكتب على المتفقهين و البيت على الساكنين ويلزم كل ذلك ما دامت العين باقية ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة ثم انقضت والأحوط مراعاة العقد والقبض والقربة كتاب الهبات هداية الهبة أعم من الصدقة لأشتراطها بالقربة من الهدية لافتقارها إلى قيد هو أن تحمل من مكان إلى مكان الموهوب له إكراما وتوقيرا له ولذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية ويطلق كل منهما على مطلق الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والسكنى واخيبتها والهدية والهبة وهي تملك العين غير مشروط بالعوض والقربة ويعتبر فيها بعد أهلية التصرف في الواهب وقابلية التملك في الموهوب له والقبض الإيجاب والقبول اللفظيان الدالان على التملك والقبول كوهبتك وقبلت نعم يكفي في الإباحة الفعليان منهما فلا يكفيان في جواز وطى الجارية ولا يشترط الماضوية وهل الهدية كالهبة أولا فلا يحتاج إلى الإيجاب والقبول اللفظيين قولان وكيف كان لا يتوقف جواز التصرف عليهما بل بدونهما تقييد الإباحة قطعا مع احتمال إفادة الملكية والثمرة تظهر في غيره والقبض شرط في الصحة ولو في المعوضة دون اللزوم ويعتبر فيه إذن الواهب إذا لم يكن مقبوضا من قبل فلو وهبه ما بيده لم يحتج إلى قبض جديد ولا إذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه ولو وهب الأب أو الجد له للولد الصغير لزم لكونه مقبوضا بيد الولي هداية يجوز هبة المشاع كالمقسوم وقبضه كقبض البيع ولا يرجع الوالد في هبته لولده الصغير بل مطلقا بل لذوي رحمه مطلقا على الأظهر ويرجع في غيرهم ما دامت العين باقية ولم يتصرف فيها بشئ أصلا وإن كان زوجا أو زوجة إلا أنه يكره فيهما ما لم يعوض عنها أو يقصد بها القربة فإن وقع أحدهما لزم مطلقا كما لو تلفت ولو بعضها نعم يعتبر أن يصدق بعده أنها غير قائمة بعينها ولا فرق بين كون التلف يفعل المتهب أو من قبل الله سبحانه ولا في العوض بين كونه قليلا أو كثيرا معلوما أو مجهولا عينا أو غيرها بالاشتراط وبدونه بأن يبذل له العوض ويعتبر فيه قبول الواهب ولا يكفي فيه رد بعض الموهوب والرحم هنا كغيره ومنه من يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وإن بعدت لحمته وجاز نكاحه لا من يحرم نكاحه خاصة ويجوز الرجوع مع التصرف فيه في وجه قريب ولو رجع فيها لم يرجع بالأرض وفي جواز هبة الجهول كشاة من غنمه أو عبد من عبيده قولان ومنه هبة الحمل

« صفحہ 207 »

في البطن واللين في الضرع فتسليمه بتسليم الأم واللبن والصوف على الظهر وينبغي أن لا يكون الكلام في إفادته الإباحة بل في اللزوم ومثله هبة ما في الذمة لغير من عليه الحق ويصح لمن عليه ويصرف إلى الإبراء فيكون مستحبا و في اشتراط القبول فيه وجهان وكان الأوجه العدم ويجوز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطية ولا سيما مع المزينة مع رجحان تركه من دون فرق بين المرض والصحة والعسر واليسر وتأكد في الأولين ومنهم من استثنى منه

ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم أو المفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية وكذا يجوز في ساير الأقارب ولو مع التساوي في القرب لكن يستحب التسوية بين الأولاد في العطاء من غير فرق الذكر والأنثى كتاب المكاسب وفيه مناهج المنهج الأول في المقدمات هداية ينقسم الاكتساب بنفسه إلى الاستحباب والإباحة والحرمة والكراهة كإحياء الموات وصناعات الأنبياء وحرفهم والبيع والقمار والحياسة وباعتبار المجل إلى الثلاثة الأخيرة كبيع الخمر والأكفان والألبسة وباعتبار الخارج إلى الوجوب كفائيا كما يتوقف من المكاسب نظام أمر الخلائق عليه كالزراعة ونحوها وربما يصير عينيا وعينيا فيما يتوقف قوته وقوت عياله الواجب نفقتهم عليه وإلى الندب كما في التوسعة على العيال وإلى الحرمة كما في البيع وقت صلاة الجمعة إذا كانت واجبة عينا وبيع بعض الأعيان المتنجسة وإلى الكراهة كما في الصرف في وجه هداية يستحب طلب الرزق حتى ورد أن العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال ومع الضرورة يجب ويحرم تركه ويستحب التجارة وفضلها كثير كبركتها حتى جعل فيها تسعة أعشار الرزق والغنى عما في أيدي الناس وإن كان معيلا وزيادة العقل وفي تركها إذهابه بل يكره مؤكدا كترك الطلب وكذا الزراعة حتى ورد ما في الأعمال شئ أحب إلى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا إلا زراعا إلا إدريس ويستحب الاستعانة بالدنيا على الآخرة وجمع المال من الحلال ليكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ولا يجب الزهد في الحلال وإنما يجب في الحرام هداية يستحب أن يجمل في طلب المعيشة ويقتصد وأن يدعو الله في طلب الرزق وأن يرجع من غير طريق أخذ فيه إذا ذهب إلى طلب الرزق لأنه أرزق له بل مطلقا وأن يرجوا له من حيث لا يحتسب ويكون بما لا يرجوا رضى منه لما يرجوا وأن يأخذ بيتا ويكنس فناه ويرشه بالماء ويبسط بساطه وأن لا يشكو من عدم المنفعة والأكل من رأس المال وأن يطلب القليل من الرزق وأن لا يعده قليلا وأن يعمل بيده في تجارة أو زراعة أو غيرهما وأن يتأذى بحر الشمس فيه والمضاربة وتقدير المعيشة والرفق فيها وإصلاح ماله ويكره كثرة النوم والفراغ والكسل في أمور الدنيا والآخرة والزحر والمنى هداية يستحب شراء العقار من الحايط والبستان والدار واتخاذ متفرقا ومباشرة كباثر الأمور كشراء العقار والرقيق والإبل ومعاليتها والاقتصار على معاملة من نشاء في الخير والاغتراب في طلب الرزق والبكور فيه بل في كل حاجة والإسراع في المشي إليها كالذهاب فيها على طهارة والمشى في الظل ويكره طلب الحوائج بالليل ومن مستحدث النعمة ومباشرة سفساف الأمور المنهج الثاني فيما يحرم الاكتساب به هداية يحرم البيع والشراء بل مطلق الاكتساب بالأعيان النجسة كالدوم والخمر والميتة والخنزير وعذرة الإنسان وبوله وأرواث ما لا



يؤكل لحمه وأبواله وإن كان لشئ منها منفعة وتجويزه فيها لذلك ضعيف جدار منه الكلب العقور بل كلب الحايط والزراعة والماشية وما يكون لأجل محافظة السوق والبيت والقلعة والرباط والفسطاط بل ما ينتفع به مطلقا والجرو ولو كان من كلب الصيد ولا يصح التصرف في شئ منها ببيع ولا شراء ولا غيرها من عقود المعاوضات بل الأحوط ترك البيع والشراء ونحوهما في غير السلوقي من كلب الصيد وإن كان الجواز مطلقا أظهر كإجارته وإعارته وهبته مطلقا والصلح كذلك والوصية به وإمهارة كجوازها فيما ينتفع منه مطلقا وتملكه وحرمة إتلافه والجناية عليه من غير المالك و جواز اقتنائه مع الكراهة ولا فرق فيما مر في كلب الصيد بين اشتغاله بالصيد بالفعل وعدمه ويجوز بيع الكافر وشراؤه ونحوهما مطلقا ولو كان مال المسلم وذميا وإذا اختلط الميتة والمذكي ففي جواز بيعه قولان والأحوط الاجتناب ولا يجوز بيع المايح ولا شراؤه ولا نحوهما إذا كان نجسا ولو كان عارضا إذا لم يقبل التطهير إلا الدهن بأقسامه إذا كان للاستصباح تحت السماء وأما إذا كان تحت الظلال فالأحوط العدم وإن كان الأظهر نعم هذا إذا لم يكن نجسا بالأصالة كالألية المبانة من الحي أو الميت وإلا فلا يجوز مطلقا فضلا عن غيره من الانتفاعات الموقوفة على الاستعمال مع المباشرة والتلويث وأما الانتفاع بدونهما كدفعه لسباعه من كلب أو ستور ففيه وجهان أو جههما الجواز وفي جواز ذلك لأن يعمل به الصابون ونحوه خلاف والأحوط الاجتناب ويجوز بيع ما يقبل التطهير من المايحات وغيرها مع الإعلام والأحوط تقديمه على العقد أو معيته وإن كان الأظهر عدم توقف الصحة عليه نعم يوجب عدمه الخيار للمشتري كما يجوز الانتفاع بالمحرقات فيما يحرم الانتفاع بها مع الضرورة لحفظ النفس من التلف كدفع العطش أو الجوع المهلكين أو التداوي لدفع مرض مضر إذا انحصر المعالجة فيه ولا فرق حينئذ بين الخمر وغيرها هداية يحرم الاكتساب بما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالمزمار وآلات القمار كالشطرنج والنرد والأربعة عشر وهياكل العبادة وأواني الذهب والفضة تصنعا وبيعا وشراء ونحوها ويجوز كسره إذا انحصر منفعته في الحرام وإلا لم يجز ولو كان له منفعة حلال قصدها كالادخار في أواني الذهب والفضة لم يحرم الاكتساب به ومنه الطبل إذا كان المقصود منه اجتماع الخلق في طاعة كمصيبة سيد الشهداء ( ع ) أو الدفاع مع الكفار ولا يجوز كسره إذا صنعه لمنفعة محللة هداية يحرم الإعانة على المعاصي فيحرم إجارة السفينة والبغل ونحوهما لحمل الخمر والدكة لبيعها فيها وبيع آلات اللهو من المزمار ونحوه سواء شرط في العقد أو علم وقوع شئ منها فيها بل اكتفى بعضهم بالظن وهو وإن كان أحوط إلا أن الأظهر خلافه ولا فرق في المستأجر بين أن يكون مسلما أو يهوديا أو نصرانيا وكذا يحرم بيع آلات الحرب لأعداء الدين سواء كانت الحرب قائمة مع المسلمين أو لا بل يكفي كونه إعانة على الإثم كقتل أهل الإسلام أو الإيمان أو نحوهما بل يحرم إعانة المسلمين على الحرام كبيع آلات الحرب لقطع طريقهم أو المحاربة معهم أو غيرها من المعاصي ومنها بيع المسكرات الجامة كالحشيشة إلا أن يفرض لها منفعة محللة وقصد به ذلك ولا فرق بين قصد الإعانة وعدمه مع العلم بترتب المعصية عليه ولا بين أن يكون القصد لحفظ نفسه أو أذية الغير إذا كان فيه إعانة على الحرام

كبيع السرد أو الجنة لمحاربة المسلمين إذا لم يتمكن منها بدونه أو لم يقو عليها كما قوى معه بل ما كان باعنا على جراتهم وزيادة شوكتهم وضعف المسلمين وقوة مقابلتهم ولو تعلق بالمطعم والمشروب والمأكول وغيرها هداية لا يجوز بيع ما ينتفع به نادرا أو لا ينتفع به أصلا عادة ولا شرعا فلو فقد المنفعة ولو غالبا لحرمة أو لخسته لم يصح بيعه ولا تملكه ولا تملكه لا بعوض ولا مجانا كالحشرات وهي صفار دواب الأرض و صفار هوامها كالحيات والعقارب والخنافس والفارة وكل ما لا نفع له كالمفضل عن الإنسان من الشعر أو الظفر أو العرق أو البصاق أو النخامة أو نحو ذلك عدا اللبن والزنبور والعنكبوت والبعض والقمل وليس منه الفيل وعظامه وسباع الطير والهرة والفهد بل وغيرها من السباع في وجه قوي بل المسوخ إذا كان له انتفاع معتبر عند العقلاء كشراء القرود

لحفظ الدكان والمتاع لا لما يكون حراما ولا مرد القمز ولا بذره ولا الماء من الراكد والنابع الواقف كماء البئر والجاري ولا التراب ولا الحجارة فيصح البيع بل مطلق المعاملة فيها ولو خلت عن النفع بالمرّة لم تصلح للبيع بل المعاملة ثم ما جوزنا بيعها ومعاملتها يكفي فيها عدم العلم بقصد الحرام لا سيما إذا كان مسلما كما لا يعتبر للمباشر قصد المنافع الخلّة بل عدم قصد الحرم فيها هداية يحرم إعانة الظلمة في ظلمهم بل في المباحات وغير المحرمات على الأحوط لكن حرمة على تقديره إنما هو في الظالم لغيره ولا فرق في الأول بين الظلم لنفسه وغيره فيحرم الإعانة على شرب الخمر وأذية المؤمنين هذا كله مع عدم الإكراه والتقية وإلا فلا حرمة هداية يحرم القمار والمدار فيه على صدق الاسم عرفا ولا يتحقق بدون المراهنة فمجرد فعله بدونها لم يحرم ومنه اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر والخاتم والجوز والبيض والأحوط في الأخير أن يقيه إن أكله من غير علم بأن يكون من القمار وما ينتقل بالقمار فهو باق في ملك مالكه ويجب رده إليه ولو لم يعرف مالكه تصدق عنه لو كان غير محصور ولو كان منحصر في جماعة لم يبرأ ذمته إلا بالاسترضاء من الجميع ولو بالصلح ولو تقامر بماله كالبيض والجوز لم يحرم عليه التصرف فيه بالأكل وغيره هداية يحرم الكهانة والقيافة والشعبذة والسحر والمدار فيه على صدق الاسم عرفا وهو كلام أو مكتوب يحدث ضررا على من يسحر له في بدنه أو عقله ومنه عقد الزوج على زوجته بحيث لا يقدر على الوقاع أو القاء العداوة بينهما ومن الظاهر أن له حقيقة لا أن يكون مجرد تخيل بتصرف في العين أو نحوه ويترتب عليهما إمكان القصاص وأخذ الدية ونحوهما وعدمها وعلى التقديرين حرام فعله وتعليمه وتعلمه ويجوز كل لدفع المتنبي ودفع ضرره عن نفسه ومن يجب حفظه إذا انحصر العلاج فيه وبعضهم جوزه فيهما مطلقا وأما العلاج بالقرآن والدعاء فيجوز مطلقا والكهانة عمل يوجب إطاعة بعض من الجن بما أمره به ولا فرق في الحرمة بين عملها وتعلمها وتعليمها مع قصد عملها والأجرة عليها والقيافة استناد إلى علامات وأمارات توجب إلحاق بعض بآخر ومثله نسبا وحرمة فيما يترتب عليه حرام أو جزم بالإلحاق فيما يحكم به القيافة ظاهر والأحوط الاجتناب مطلقا والشعبذة حركات سريعة تخفي على الحس ما هو الواقع ويعتقد أن الشئ شبه الشئ بسرعة الانتقال منه إليه هداية يحرم الاعتقاد بارتباط السفليات بالكواكب بأن تكون مؤثرة في الحوادث السفلية خلقا وتدبيرا وتصرفا بحسب الإرادة والاختيار استقلالاً أو على وجه يتوقف

« صفحہ 210 »

تأثيراتها على شرايط أو على شرط أو اعتقد بأن التأثيرات في الخلق والتدبيرات فيه بمقتضى طباع الكواكب أو بأن تأثيرها بمقتضى حركاتها وأوضاعها ومقارناتها واتصالاتها أو بأن طباع الكواكب وعوارضها المتقدمة مؤثرات بالاستقلال أو مشروط بشرط أو بشرائط ويحرم الإخبار بما مر أيضا بل الظاهر حرمة الحكم بأن للكواكب أو حركاتها مدخلا في تأثير الله سبحانه في خلق السفليات والتصرف في أمورها بل يستفاد من جميع الحكم بكفر من ادعى استقلال الكواكب أو عوارضها في التأثير ومنهم من قطع بفسق من حكم بأن لطباع الكواكب أو عوارضها مدخلية في تأثير الصانع سبحانه ولو قال أحد بأن أوضاع الكواكب من المقارنة والمقابلة ونحوهما معرفات وعلامات لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد بالتجربة الظنية في الجملة بمعنى أن عادة الله جرت بحدوث الحوادث بعد تلك الأوضاع لم يكن فساده ظاهرا وبالجملة علمها الكامل يختص بالأنبياء وأوصيائهم كما يفهم من الأخبار هذا كله في علم أحكام النجوم وأما علم الهيئة وما يتوقف عليها فالظاهر عدم حرمتها لو لم يتضمن اعتقادا مخالفا للشرع هداية يحرم أن يعمل صور مجسمة تكون ذات روح من الإنسان أو الحيوان بأن تكون ذات ظل والمدار في الصورة على صدق الاسم فما لا يصدق عليه الاسم لا مانع منه ولو تمه الآخر في حرمة التتميم وحرمة الأول مع النية وضعها منهما دفعة وجهان الأقرب العدم إلا مع صدق الاسم عرفا والأحوط نعم مطلقا ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتبع القصد لو لم يكن لأحدهما ظهور فيها وفي جواز اقتنائها واستعمالها والانتفاع بها والنظر إليها مع بقائها على حالها وجه قوي كبيعها وكذا يحرم نقش صور ذات روح من الحيوانات على السطوح على الأقوى ويجوز أن ينقش بدون أن يكون صورة شئ بل يجوز أن ينقش صور الجمادات والنباتات بل أن يعملها بصورها الأصلية كالورد ونحوه ولكن الأحوط الاجتناب ويجوز أن يجلس على ما يكون عليه صور الحيوانات وأن يبقى في ملكه إذا انتقل إليه بإرث ونحوه ولا سيما إذا كان في تلفه ضرر وتضييع المال بل يجوز شراؤه واقتناؤه و

استعماله والانتفاع به والنظر إلى صورة إذا لم يعن ذلك صانعها على صنعه وإن أعانه عليها فحرام ومثله ما لو كان في الدراهم أو الدنانير صور الحيوانات ويكره الملاعبة معها بل الأحوط تركها هداية يحرم الغناء وهو الصوت المشتغل على الطرب والترجيع والطرب خفة تحصل للنفس سواء تفضي إلى الحزن والبكاء أو إلى السرور والترجيع تحريك الصوت بل يكفي الأخير بل الأول إذا صدق عليه الاسم نظرا إلى عدم الاطراد فيه كما هو ظاهر كما أن ما يسمى به عرفا حرام وكذا تعليمه وتعلمه بفعله لا بجنسه وفصله والأجرة عليه كأجرة المغنية واستماعه والأظهر عموم الحكم في القران والمرآثي ولو على سيد الشهداء والحداد والنياح ولو بالحق وفي الأعراس من النساء والرجال إن دخلت إحداهما على الأخرى وتغنوا بالباطل وإلا فجايز كالنوحه بالحق والصدق بدون التغني هداية لا يجوز أخذ الأجرة على فعل الواجب عينيا كان أو كفاثيا واجبا عليه أو على غيره مشروطا بالنية أو لا ولو توقف عليها كان باطلا وإلا لم يجب إعادته وأسقط التكليف نعم يجوز

« صفحہ 211 »

أخذ الأجرة على ما يتوقف عليه نظام أمور عامة العباد بل ربما يجب عينيا كان أو كفاثيا كالزراعة وما تتوقف عليه والخيطة والنساجة إلى غير ذلك إلا أن لا يرفع الاضطرار إلا بفعله مجانا فيحرم أجره عليه كالطبابة ويجوز أخذها على المندوب إذا جاز فعله بدون النية لا ما يكون عبادة ويجوز أخذ الأجرة على قضاء صلاة الأموات وصومهم وحجهم بل على الحج عن الأحياء كما تر ولا ينافي الأجرة القرية لوجوبه بالإجارة على الوجه الصحيح ولا يمكن ذلك إلا بالقرية فيصلي امتثالا لأمر الله سبحانه الذي تعلق به بالإجارة ووجوبه بها كوجوبه بالنذر والعهد واليمين هداية يحرم الربا والزنا والأجرة عليه وأن يعمل الخمر وغيرها من المسكرات وبيعها والرشوة ولا فرق فيها بين الحكم للراشي وعليه بحق أو باطل ولا بين الأخذ والإعطاء إلا أن يتوقف وصوله بحته عليه والسعي فيهما ويحرم الأجرة على خياطة الثوب الإبريسي للرجال إلا ما استثنيناه والسرقة والخيانة وبيعهما ونحوه بقصد الشرعية والتصرف فيهما في غير ما أذن فيه شرعا ككونهما على وجه المقاصة والأجرة على الأذان والحرام والصلاة بالناس جماعة والقضاء في وجه هداية يحرم الغيبة وهي ذكر ما يكون صدقا في حق غائب من شأنه أن يسوء صاحبه إذا سمعه ولو بالإشارة المفهمة فلا يكون البهتان غيبة وإن أشد حرمة ولا ما كان صاحبه حاضرا وإن كان أقوى حرمة وأذية ولا ما لا يكون من شأنه أن يسوءه كمدحه بالأخلاق الحسنة والتعهد وسائر الطاعات وإن أساءه ولا حديث النفس ولا فرق بين النظم والنثر يحرم الهجر ولا بين الاستماع والاسماع بأجرة أو غيرها ولا بين الحي والميت ويختص حرمتها بما يكون في المؤمن فلا يحرم غيبة الكافر ولو ذميا بل الخالف وغير الاثني عشري ولا حرم فيهما يكون المستمع عالما به ولا فيما يكون الفاعل متجاهرا به أو مضلا أو من أهل البدع ولو أخفاه ولا في جرح الشهود في المرافعات عند الحاكم لا من يحرم عليه الحكم ولا في جرح الرواة ولا في دفع ضرر معتد به من المغتاب دما أو عرضا أو ما لا إذا صار إحسانا له ومنه قضية زرارة والهشاميين لا فيما لا يكون كذلك ولا في النصح والشورى ولا فيما يكون هلاك نفس محترمة في تركها ولو في أمر المعيشة ولا فيما لم يعين الفاعل ولم يعلم منه ولا فيما يكون في دفع الظلم أو رفعه عند من يجوز الرجوع إليه ولا في الشهادة عند الحاكم سواء كانت في حق الناس أو في حق الله سبحانه بما يوجب الحد أو التعزير إذا أثبت المدعي بها وإلا حرم ولو عند الحاكم ولا فيما توقف معرفة المغتاب بها كالأسير ولا في التقية على نفسه أو عرضه أو ولده أو ماله أو على غيره فيما مر إذا كان محترما ولا في الجنون وغير المميز ولا في أولاده وعياله وأتباعه الملتحقين به ببعض الأوصاف تأديبا لهم وخوفا عليهم من الوقوع فيما هو أعظم ولا في عيوب المملوك لإسقاط الخيار ولا في عيوب النساء في النكاح خوفا مما يترتب على التدليس ويلحق بها النميمة وإن كانت معصية أخرى لكون بعض أفرادها منها وهو ذكر كلام أحد عند آخر من شأنه عدم الرضا به من السامع أو القائل سواء كان لأجل كونه عيبا له أو لم يرض به ثالث وإطلاقها على الأول أكثر ويلحق بها الافساد بين المؤمنين ولو بين اثنين منهم بذكر كلام كل عند آخر وهو أشد منها ويسمى فاعله ذا اللسانين

وذا الوجهين ويحرم أخذ الأجرة ودفعها عليها ومثلها سب المؤمنين والتشبيب بالمرأة المعرفة المؤمنة هداية يحرم الغش بما يخفى لا بما لا يخفى والتدليس ويتحقق الأول بمزج غير الجنس فيه ليخفى ما فيه أو ليزيده بوجه لا يعرفه المشتري غالبا أو مطلقا ويتحقق الثاني بكتمان العيب على المشتري فيحرم إدخال الماء في اللبن ووضع الإبريسم في محل الرطب ليزيد وزنه وزينة المرأة بما ليس فيها ليرغب الناس في تزويجها كاحمرار وجهها ووصل الشعر بشعرها ولا فرق بين أن تعمل ذلك المرأة بنفسها وغيرها ومنها الوشر والنمص والوشم و مثلها إخفاء معايب المملوك وإظهار محاسن ليست فيه هذا كله إذا لم يعلم به من أراد التزويج أو البيع وإلا فلا حرمة كما لو فعلت ذلك الزوجة لزوجها بعد اطلاعه على حقيقة أمرها للزينة لا للتدليس ولذا يستحب ومثله خلط الشعير بالحنطة أو ردى كل بالآخر أو خلط التراب أو الرمل بأحدهما ولكن يستحب تركه ومع ذلك أحوط وأولى هداية لا يجوز للوكيل إذا قال موكله اشتر لي متاعا أو بع لي متاعا أن يشتريه من ماله أو يبيعه من نفسه ولو قال من شئت وكذا لو وكله في إبراء غرمائه وكان منهم وإذا قال تصدق هذا المال أو أد هذا المقدار من الحنطة أو الشعير أو نحو ذلك من زكوتي مندوبة أو واجبة أو من خمسي مطلقا لو كان مجتهدا أو مأذونا فيه أو ما عدا سهم الإمام ع لم يجز له أن يأخذ لأقاربه بل لأهله وعياله إن لم ينفقهم تمام ما يحتاجون إليه وكانوا فقراء منه سهما لنفسه وإن كان مستحقا ويجوز أن يأخذ

بلا خلاف على الظاهر المصرح به وبالإجماع من جماعة غير أن التورع عنه حسن وكتله المرأة لأن يزوجها بل بأي شخص أردت لم يجز أن يزوجها من نفسه هذا كله إذا لم يعلم إرادة المتكلم من الخارج نفيًا أو إثباتًا وإلا فهو المتبع من دون إشكال ولو علم بدخوله ودخول عياله أو ظن ولو من القرينة كفى كما لو حصل من أحدهما العدم وكفى للمنع الشك في الدخول ولو علم منه الرضا بوجه أو ظن بصدق ظاهر الإطلاق بل منه ولو بقرائن الأحوال جاز صرفه فيه بخلاف ما لو ظن من دون استناده إلى لفظه ولو بالقرينة ولو وكله لقسمة مال على جماعة معينة من الفقراء أو الهاشميين أو غيرهم أو يبيع له مالا معينًا من شخص معين أو يشتري كذلك أو وكلته المرأة لتزويجها كذلك لم يجز التعدي عنه وكذا لو عين المقدار ولو عين المدفوع إليه دون المقدار وجب التساوي فيه لو كان محصورا وإلا فلا ولو خالف في شئ منها ضمن ويطرد الجميع في الوصية والوقف وأخواته ونحوها هداية لا يجوز للأجير الخاص وشبهه لعمل مطلق أو معين كالصلاة والصوم والحج ونحوها في وقت معين لا يزيد عليه توقيتا أو فورا أن يؤجر نفسه لغير من استأجره أو يعمل له تبرعا بغير إذنه لأن يكون أجيرا خاصا في مبدئه أو وسطه أو منتهاه أو المركب منها أو من بعضها بل لا يصح أن يعمل لنفسه ولو بإيجابه عليه ويجوز للمطلق الجميع ولا فرق في الكل بين العبادة وغيرها ويصح الإطلاق بعد الإطلاق وبعد الخصوص والخصوص بعده مع عدم عهد بينهما ينافيه ولا فرق فيها بين اعتبار المباشرة وعدمها ولو ترك العمل كلا أو بعضا في المدة المعينة انفسخ الإجارة وفي استحقاق المسمى لما فعل أو أجرة المثل قولان والأول أقوى هداية لا يجوز حفظ كتب الضلال عن الاندراست أو التلف أو عن ظهر القلب

ولا بيعها ولا شراؤها ولو من غير أهلها ولا استنساخها ولا تعلمها ولا تعليمها ولا الأجرة على شئ منها فمنها كتب الأخبار الموضوعة وكتب الصوفية المشتملة على ديدنهم وطريقتهم الباطلة المخالفة للشرع الأثور ومنها كتب فقه العامة والتورية والإجليل ولكن الحرمة إذا كان المقصود حفظها أو ترويح الباطل أو نحوهما لا الرد عليهم أو إبطال مطالبهم أو الاطلاع على مذهبهم ليتمكن من الرد عليهم فيجوز ولا يحرم حفظ كتب العامة وغيرهم من الفرق الباطلة إذا لم يكن مطالبها باطلة ككتب اللغة والأصول والتفاسير والأخلاق ونحوها وكذا كتب الكفار إذا كانت في المطالب الحق كالحسابية والمنطقية وغيرهما هداية لا يجوز الاحتكار مع اضطرار الخلق بحيث تلف النفس المحترمة بل لو احتاجوا ولم يبلغ إلى الاضطرار الموجب للتلف إذا انحصر البايع أو البازل ولو بقدر الحاجة والمدار في الحرمة

على الحاجة لا على الزمان كأربعين يوما في السعة وثلاثة في الضيق وما يحرم الاحتكار فيه هو الخنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن بل الزيت أيضا على الأقوى بل الأحوط إلحاق الملح أيضا ولا يحرم في غيرهما كما لا يحرم فيها مع عدم حاجة الخلق إليها أو حاجتهم لكن يكون من غيرها ما يكفيهم ولو كان بالبيع ولا احتكار فيما احتاج إليه لنفسه وعياله ولكن يستحب إخراجهم وبيعه وشراؤه يوما فيوما وفي حصوله فيما يحصل بالزراعة قولان أحوطهما نعم بل لا يبعد كونه أظهر ويجب إجبار المحتكر بانتقال ما احتكره بأرباب الحاجات ببيع أو غيره بتسعير الوقت أو أدون منه أو أكثر لكن إن قومه بما لا يتيسر لهم أو يتعسر أجبره على التنزيل الحاكم أو غيره مع تعذره بل مطلقا في وجه غير بعيد وإن كان الأحوط الاكتفاء بالأول يحرم تزيين الرجال بلباس الحرير أو الذهب أو غيرهما مما يختص بالنساء من اللباس وبالعكس ويختلف ذلك في الأعصار والأمصار فلو اختص لباس في أحدهما بأحدهما اختلف الحكم ويحرم إعانة كل على ما يحرم عليه وكذا يحرم على الرجال السوار والقرط والخلخال ونحوها ولكن الكل مخصوص مجال الاختيار فلو كان برد يضر تركه أو يخاف التلف أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يقدر على غيره لم يحرم كما لو علم أو ظن في تركه على ضرر والظالم بما يعتد به المنهج الثالث فيما يكره الاكتساب به أو يستحب تركه هداية يكره التكسب ببيع الأكفان والخنطة بل الأولى ترك معاملة مطلق الطعام والرقيق والصرف والصياغة والنساجة الجزارة ولا يكره شئ منها إذا لم يكن كسبا له أو كان له تقوما واعتماد على نفسه بأن لا يبتلى بما في كل من المفاسد كالربا والسرور بالموت أو توقف نظام أمر العباد عليه أو على غيره مما يأتي والحجامة إذا شرط الأجرة بل الأولى تركها مطلقا ويكره أن يستعمل الحجام إلا بعد تعيين أجرته بل مطلقا الأجير ولا يكره الاكتساب بالفصد ولا بالختانة للرجل ولا للمرأة ولا بالمشاطة إلا أن تدلس ولا بالنياحة إذا لم تكن بالباطل إلا أن يشترط فيكره والأولى ترك الأجرة للمقابلة وبعضهم كرهها هداية يستحب أن لا يعرض خطوط القران معرض البيع والشراء بل الغلاف والجلد وغيرهما والأولى ترك الأجرة على تعليمه في غير الواجب والأحوط أن يجعل الأجرة

› صفحہ 214 ‹

على غيره وكذا على كتابته وإن كان جوازهما قويا ويجوز بل يستحب كتابة كتب الأخبار والأدعية ونحوها ولا بأس بأجرة تعليم الحكم والآداب والكتابة والحساب ويجب التسوية بينهم مع الإطلاق ومساواة الأجرة كما لا بأس بأخذ الأجرة على إبقاء العقود من النكاح وغيره وكالة عن الطرفين أو عن أحدهما لا على تعليم القاء الصيغة على الوجه اللازم إذ أخذها عليه حرام ويستحب أن يكتب القرآن بالسواد وأن لا يعثره بالذهب بل يكره وكذا كتابته به ويجوز تزيين كتب الأحاديث والأدعية بل ساير الكتب الدينية بل كتابتها به وتذهيبه بل كل يستحب ومثلها تزيين جلدها وغلافها ولا يكره بيعها ولا شراؤها بل قد يستحب ويجب شرطا هداية يستحب ترك ما يكسبه الأطفال بالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش وغيرها مما لم يعلم بإباحته وحرمة للولي أو غيره هذا في غير ما يحتاج إليه الأطفال وأما فيه فيجب على الولي صرفه له كما يجب ترك ما علم حرمة أو حرمة بعضه واشتبه مع كونه محصورا بخلاف ما لو علم حصوله لهم بطريق شرعي فحلال ولا يكره التصرف فيه وكذا يستحب ترك مال من لا يجتنب عن الحرام في الأموال كالظلمة وعمالهم والعشائر ونحوهم وكذا ترك مال أهل الذمة ومن لا يبالي بما يقال له ويقول بل من لا يسره الإحسان ولا يسؤه الإساءة أو يكون طبالا وكذا ترك مال من لا يساعده الدنيا أو يكون حديث النعمة وكذا ترك المعاملة مع الأكراد وذوي العاهات اللازمة في بدنهم كالعمى والبرص والعرج ونحوها بل يكره المعاملة مع كل منهم وكذا يكره تلقي الركبان بالخروج إليهم من البلد ليستتري منهم بأقل القيمة عند أكثر المتأخرين والأحوط بل الأطهر حرمة الفعل والشراء وفي تحديد الخروج إشكال والأحوط بل الأطهر اعتبار أربعة فراسخ أو أقل على التقديرين المدار في الحكم على الخروج بهذا النية مع جهلهم بسعر الولاية فلو خرج بقصد آخر ولقاهم أو عرفوا السعر أو عامل معهم حين الدخول بالبلد فلا حرمة ولا كراهة وأما لو خرج بقصد المعاملة وعلم بعده اطلاعهم على السعر لم يحرم ولم يكره المعاملة لكن الخروج حرام أو مكروه ولو خرج أكثر من أربعة فراسخ لم يحرم ولم يكره وفي إلحاق البيع بالشراء وجهان كما في الحكم بصحة المعاملة وفسادها على المختار وعلى الأول لو تحقق الغبن ففيه الخيار فورا على الأقوى وأما الإجارة والجعالة من الطرفين فالأظهر عدم

الإحاق وفي الصلح وجهان ويكره وكالة أهل البلد لهم والأحوط الاجتناب ولا فرق فيه بين الغلات والأثمار وغيرهما ولكن الاهتمام في الترك في الأولين أكثر فيستحب أن يتركوهم حتى يبيعوا أموالهم ولا سيما الغلات والأثمار ولا فرق في ذلك بين أهل القرى القريبة والبلاد البعيدة وأهل البوادي ولا بين العالم إجمالا و تفصيلا نعم لو كان غافلا صرفا لم يكره ولم يحرم وهو مما يطرد في أمثاله ولا يختص به وكذا لا فرق بين أن يكون للمال سعر معين أولا سواء كان باعتبار عظم البلد أو لا ولا بين أن يكون حاجة الخلق إليه كثيرا أو لا لكن كل ذلك إذا كان القادم جاهلا بسعر البلد وإلا فلا حرمة ولا كراهة كما أن كراهة الوكالة إذا كانت باستدعاء أهل البلد ولو التمسها القادم منهم لم يبعد العدم خاتمة في آداب التجارة هداية يستحب معرفة أحكام التجارة قبل الشروع فيها زيادة على ما يحتاج إليها لو تاجر وبالجمله يستحب معرفة

« صفحه 215 »

أحكامها مفصلا قبلها كما يستحب كذلك بعد الشروع فيها ولا يجب معرفة أحكامها مع عدم الضرورة بها كما أن ما يمكن أن يفترق إليه بين العمل لم يجب معرفته نعم لما كان الاجتناب عن المحرمات واجبا ولا يتيسر إلا بتحصيل المسائل بحيث لا يقع فيها ولا بد من معرفتها بهذا المقدار إذا لم يمكن له التصرف في الأموال بدونها لما عرفت فإن كل معاملة يحتاج إليها يحتمل أن يكون حراما وإن كان الغالب في الضروريات العلم بالصحة في الجملة ولكنه لا ينفذ لعدم استلزام ذلك العلم بصحة الأفراد المتداولة وإفادتها جواز التصرف ولا فرق في ذلك بين كون المعرفة بالاجتهاد أو التقليد من يجوز والاحتياط مغن عنهما لو تيسر ومنه الأيتان بالأفراد المحتملة في العقود هداية يستحب أن يكون القصد في التكسب للاستعفاف عن الناس والتوسعة على العيال وإعانة المحتاجين وصرفه في أعمال الخير ومبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها وتعلم الكتابة والحساب وتجربة الأشياء وملازمة ما ينفذ من المعاملات واختيار وشراء الجيد وبيعه وترك الردى والإحسان في البيع والوكس الكثير والتسوية بين المتبايعين في السعر فلا يفرق بين المماكس والمسامح ولا بين أهل الحياء والسكوت والمداق ولا بين الفقير والغني ولا بين الوضيع والشريف بل بين أحد من الناس هذا إذا لم يختلفوا بفضيلة كالتقوى والعلم والفقر والرحم فإن أحسن إليهم وإلى أمثالهم دون غيرهم لم يخالف السنة وكذا لو فرق بينهم باعتبار القلة والكثرة كان يشتري أحد خمسين منا أو ألف ذراع والآخر منا أو ذراعا إلى غير ذلك وبعضهم خص أصل الحكم بالغلاء على غير المماكس بأن يزيد عليه في السعر وليس ببعيد هداية يستحب أن لا يتماكس في البيع والشراء ويساهل فيهما ولا سيما فيما يكون لسفر مكة أو للأضحية والكفن وثمر الجارية والعبد وفي الكراء إلى مكة ويترك الربح على من يعده بالإحسان بل على المؤمن مطلقا إلا أن يشتري للتجارة فيربح عليه ويفرق به أو بأكثر من مائة درهم فيربح قوت يومه و روى الإذن في الربح على المؤمن إذا لم يظهر الحق ولم يقيم قائمنا ويستحب أن لا يغبن بأن يأتي بما يسمى غبنا وأن يساهل في قضاء الدين واقتضائه وأن يبيع السلعة أو البضاعة إذا قبض له من يريحه هداية يستحب الأخذ ناقصا والإعطاء زائدا في البيع والشراء كيلا ووزنا وذراعا لا العكس لكونه حراما والمدار فيهما على صدق الاسم عرفا لا أن ينجر إلى جهل مقدار المبيع وإن لم يفسد العقد إذا كان الزيادة على المقدار بعد جريانه عليه ولا فرق فيه بين البائع والمشتري ووكيلهما لو كانا وكيلين فيه وإذا تنازعا في الأخذ بالسنة فوجهه لكن تقديم البائع لا يخ عن رجحان ويستحب أن لا يباشر الوزن أو الكيل أو الذرع من لا يحسنه وأن يقبل النادم مطلقا مؤمنا أو مسلما أو غيرهما بل ولو لم يكن مستقبلا فيأذنه في الفسخ سواء كان عن قبل البائع أو المشتري أو غيرهما من طرفي المعاملة وأن يترك التجارة والبيع والشراء في وقت الصلاة وأن يقدمها على غيرها ويستحب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقد هداية يستحب أن يقول

« صفحه 216 »

حين يضع رجله في السوق اللهم إني أسألك من خير أهلها وإذا دخل فيه فنظر إلى حلوها ومرها وحامضها أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم إني أسألك من فضلك وأستجيرك من الظلم والغرم والمآثم وحين يجلس مجلسه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم إني أسألك من فضلك حلالا طيبا وأعوذ بك من أن أظلم وأظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة وميمن كاذبة والشهادتان والتكبير بعد الشراء وليكن التكبير ثلثا فيقول اللهم إني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خير اللهم إني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم إني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل له فيه رزقا ثم ليعد كل واحدة ثلثا ويستحب أن يقول في السوق أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وإذا أراد أن يشتري شيئا يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقا وأوسعها فضلا وخيرها عافية فإنه لا خير فيما لا عافية له وإذا اشترى دابة أو رأسا اللهم أقدر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة وإذا اشترى جارية اللهم إني أستشيرك وأستخيرك وإن أردت زيادة فارجع إلى كتب الأدعية ويستحب أن يقول لأداء الدين اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وفي الخير لو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك وأن يكثر من الاستغفار ويرطب لسانه بقراءة إنا أنزلناه للدين القادح وأن يدوم بقراءة إنا أرسلنا نوحا لسوء الحال في المعيشة وأن يعقب بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس لجلب الرزق هداية يستحب اجتناب البايع عن مدح المتاع والمشتري عن مذمته وترك الخلف منهما ويكره البيع في الظلمة وما يخفى فيه عيب المتاع إذا احتل خفاؤه وهذا إذا لم يقصد الاخفاء وإلا حرم وكذا نقص السعر بعد العقد سواء مضى أيام الخيار أو لا بل الأحوط تركه لشبهة الخلاف والزيادة في السعر وقت النداء واحدا كان أو أزيد للسعر لآخر مؤمنا كان البازل الأول أو مسلما أو كافرا من أي مناد كان ولو غير الدلال ولا ضير بعد السكوت والدخول في مبيعة آخر بأن يزيد في السعر حتى لا يشتريه أو يظهر متاعا آخر على المشتري سواء كان بأقل أو ما يساويه وليس بحرام وإن كان الأحوط تركه للشبهة وهذا إذا لم يرد البايع على المشتري ويكونان بين المعاملة أو بعد رضا البايع ولو كان في حال طلب الزيادة ودخل أحد في المعاملة أو لم يعلم رضا البايع لم يكره وكذا لو طلب أحد من المشتري أن يشتري المتاع ويجعل له كما لا يكره على من التمس منه القبول بل يستحب له ويكره الدخول بين المتبايعين في جميع الصور إذا كان بعد العقد وقبل انقضاء زمان خيار المجلس ونحوه ويستحب للمحسن للكيل والوزن أن يباشرهما هذا إذا لم يعلم يكون المكيل والموزون تماما ومن بعضهم يظهر عدم الخلاف في كفاية المظنة بالتمام ولا شبهة في الحرمة بدونها بمعنى أن براءة الذمة من حرمة النقص ووجوب التمام يتوقف على ترك الكفاية به ويكره أن يدخل في السوق قبل دخول سائر أهله ويخرج عنه

› صفحہ 217 ‹

بعدهم ويستحب خلافه كترك الشكاية من عدم النفع والأكل من رأس المال كتاب البيع وفيه مناهج

## المنهج الأول في العقد والمتعاقدين والعوضين

هداية إباحة العين من الضروريات وربما يطلق على العقد فيكون الشراء جزئه وأخرى على مقابل الشراء فيكون الشراء قسيمة وثالثة على النقل الخصوص على الأقوى لا الانتقال لظهوره في الفعل دون الانفعال بل الانتقال من ثمراته فيكون الشراء قسما له والحق كونه حقيقة في الأخير فيكون الأول دالا عليه وإطلاقه عليه مجازا كالثاني بقريئة العطف ولا إشكال في انعقاد صيغته بالعربي والماضي مع اشتغالها على الإيجاب والقبول مع نوريته وإن لم يضر السعال

والتنفس ونحوهما كبعث وقبلة واشترت ونحوها من البايع والمشتري ومن في حكمهما  
التطابق بينهما فلو قال بعتك هذين بألف دينار فقال قبلة أحدهما بنصفه لم يصح وإنما الإشكال  
فيما يخلو عنها ولكن الأظهر انعقاده بدون الفورية وبالفارسي مع القدرة على العربي وأما بدونها  
فيكفي قولاً واحداً وفي العربي الملحون قولان والأحوط اسماع القبول للموجب وكذا ينعقد بالمعاطاة  
وهي إعطاء كل واحد من المتبايعين من المال عوضاً عما يأخذه الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد  
المخصوص ولا يشترط شئ منها فيها حتى الماضية إلا أن الاكتفاء بالأول أحوط ثم الأحوط عدم الكفاية  
بدون الكلام وهي تفيد الإباحة ولا ينافيها اعتبار الصيغة لو قيل به لاستلزامه فساد البيع إذ الإباحة  
ليست معللة بكونها بيعاً بل الجهة تقيدياً باعتقادهما بل تفيد الملك أيضاً فليست بيعاً فاسداً  
فتفيد التمليك وفي إفادتها للزوم قولان وعلى التقدير الثاني تلزم بالتصرف وبتلف العينين أو البعض من  
كل منهما أو أحدهما فيرجع لو جعلناها غير لازم بناء على عدم كونها عقداً فينقسم البيع إلى جايز وهو كالمعاطاة  
قبل التلف ولازم وهو ما يتحقق بالعقد بدون ثبوت ما يخرج عن الزوم أو بدونه كالمعاطاة بعد التلف  
والأول يفيد ملكاً متزلزلاً فيجوز الرجوع مع بقاء العينين ولا يحتاج إلى الإقالة باللفظ بل يكفي  
مجرد القصد ومنه ما لو تصرف بما لا يغير صفتها كالاستخدام به أو الانتفاع بالإمء ولبس الثوب  
ولا يجوز مع تلفهما أو تلف إحداهما أو تلف البعض من كل منهما ويحتمله ما لو أوجب تغييراً في حاله كطحن الخنطة  
وصبغ الثوب والأقوى العدم ويحتملهما ما لو اشتبهت بغيرها أو امتزجت بالأجود أو المساوي أو الأردى  
بـحيث لا يتميز ولو رجع فيها أو في بعضها وقد استعملها من يده لم يرجع عليه بالأجرة ولو تمت كلاً أو بعضاً وكانت  
باقية رجع وإلا فلا ولو لزم كانت بيعاً على الأقرب لا معاوضة أخرى فلو كانت بيعاً لازماً ترتب عليها ما ترتب  
عليه بخلاف ما لو لم تكن لازمة وعلى الثاني لا يترتب عليها ما يترتب على الأول ولا فرق فيها بين الحقير والخطير  
ولا بين البيع والإجارة والهبة ونحوها ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول كالنكاح بل بفحواه في وجه إذا  
اشتمل القبول على الإيجاب كابتعت أو اشترت دون غيره كقبلة ولا تساويهما بالعدد فيجوز وحدة القبول  
مع تعدد الإيجاب كان يجمع بين سلف وبيع ونكاح وإجارة فيقبل ويشترط عدم التعليق على الشرط والعقد

« صفحہ 218 »

الفاقد لا يفيد الملكية للمشتري ولو مع القبض ولو تصرف فيه لم ينفذ وضمن وفي الأخرس يكفي الإشارة كغيره  
مع العذر ولا يجب التوكيل ويجوز أن يتولى الواحد للإيجاب والقبول سواء كان ولياً أو وصياً أو وكيلاً  
من الطرفين أو أحدهما والأحوط عدم الاكتفاء به هداية بشرط على المتبايعين البلوغ وكمال العقل والرشد و  
الاختيار والقصد والمالكية للعوضين أو ما يقوم مقامهما كالوكالة ممن يجوز له التولي والولاية من الأب والجد  
منه وإن علا والحاكم وأمينه مطلقاً ولو على وجه العموم والوصي وعدول المؤمنين مع فقد الجميع إلا أن يجيز ولي الأمر  
وهو المعتبر عنه بالبيع الفضولي وهو يطرد في جميع العقود فلا يصح بيع الصبي ولو بلغ عشرة وكان بما جرت العادة  
به منه في الشئ الدون وإن أجازته الولي نعم يجوز بيعه فيما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له أهلية ما هو المعتاد في  
أمثال هذه الأزمنة كأن يكون بإذن الولي وحضوره ولا سيما على المختار من الاكتفاء بالمعاطاة ولا المجنون  
ولو ذا الأدوار في وقت جنونه ولا السكران ولا المغمى عليه ولا السفهية ولا المكره بغير حق ولا الهازل  
ولا الغافل ولا النائم ولا شراؤهم ولو رضوا بعد زوال العذر ولا أهلية لأحدهم سوى المكره والفضولي

إذا أجاز الأول أو المالك أو وليه في الثاني إذا باعه للمالك ولو باعه لنفسه لم يصح في رأي والأظهر الصحة ولو باع فضولا وكان مالكا ولم يعلم أو ملكه بعده لم يصح إلا مع الإجازة فغيرهما ما مر لا يصح بيعه كما لا يلزم ما صدر عن الأخيرين إلا بالإجازة ولا يؤثر الإجازة إلا من المالك ومن في حكمه كالفسخ ولا يشترط أن يكون مجيزا للعقد في الحال ولا فرق في الجميع بين البيع والشراء ولا يعتبر فيها لفظ خاص بل للكفاية بالعلم بالرضا وجه قريب ولا يكفي السكوت مع العلم والحضور وكذا لا يعتبر فيها الفورية فتصح ما لم يرد ولا حضور المالك ومن في حكمه مع سكوته ولا في الصحة العلم برضائهم ولو قالوا لم تجز كان لهم الإجازة بعده ولا يشترط إسلامهما نعم يشترط إسلام المشتري إذا اشترى مسلما إلا من ينعق عليه وفي المصحف وجهان كأخبار الرسول ولو وكل الكافر المسلم في شراء مسلم يصح وعكسه صح والاستيهاب الواقع على عين المسلم وارتهانه وإعارته وإجارته كالبيع ولو كانت على عمل في الذمة جازت ولا فرق بين الحر والعبد ولو انتقل إليه فهر جبر على بيعه فورا إن وببدا راغب بل تخير بينه وبين عتقه وغيرهما من النواقل وإلا فلا تسلط له عليه ونفقته عليه وكسبه له ومثله ما لو أسلم عبد الكافر ولو باع ما لا يملكه مالك كالخنافس والبق والبرغوث والقمل وفضلات الإنسان من شعره ووسخه لم ينعقد وكذا لو باع ما لا يعد مالا عرفا كحب الحنطة أو شعير وإن لم يجز التصرف فيه بدون إذن المالك إلى غير ذلك ولو باع ما يملك وما لا يملك بعقد واحد صح في الأول ولولا الحجة عليه لكان باطلا إذ العقد على لا يستلزم حصوله في الجزء كما هو قول آخر وفيه نظر بل صح لعموم الأمر بالوفاء بالعقود واستصحاب الحالة السابقة فلا يرفع عدم الإجازة ما استقر قبل ظهوره وعدم سقوط الميسور بالمعسور فضلا عن النص والإجماعات المنقولة وتوقف على الإجازة في الثاني فإن أجاز لزم في الجميع ولا خيار والأصح في ماله وللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء هذا مع عدم علمه بالواقع وادعائه إذنه به فإن فسخ رجع مال كل إلى صاحبه فيرجع المالك إلى عين ماله ونمائه مطلقا

« صفحہ 219 »

وعوض منافعه المستوفاة وقيمة التالف من ذلك إن كان قيميا ومثله إن كان مثليا أو قيمته على المشتري والمشتري على البائع بما دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجرة أو ثناء مع جهله أو ادعاء البائع إذن المالك وإن حصل في مقابلته نفع على الأقوى وإن لم يكن جاهلا ولا ادعى البائع إذن المالك لم يرجع بما اغترمه مطلقا إلا إذا بقي الثمن فيرجع فيه على الأظهر وإن أمضى في المملوك قسط الثمن على المالكين والإجازة كاشفة لا ناقل بل شرط للزوم لا الصحة ولا جزء سببها ولو باع الخمر والنشأ والخنزير أو نحوهما صح فيما يملك وللمشتري الخيار وبطل في غيره إذا كان جاهلا بعين المبيع أو حكمه وأما لو كان عالما ففيه قولان واستشكل بعضهم في الصحة مع جهله بما يوجبه التقسيط ومثله باقي في طرف البائع ولو باع الغلة أو الثمرة وفيها النصاب صح فيما يحصه بل في حصة الفقراء مع الضمان وبدونه خلاف ولا فرق في الضمان بين الإضمار والإظهار والإيسار والإعسار على إشكال وهل الضمان ناقل مطلقا أو موقوف على الأداء فيعود بدونه وجهان ولو باع الجميع ثم أخرج الزكاة صح البيع مع إجازته وبدونه على رأي وفي انتقال الحصة إلى المالك قبل البيع أو معه وجهان أو جههما الأول ويجوز شراء متعلق الخمس من لا يجمع كانوا كان أو غيره ولو باع اثنان فصاعدا أو اشترى عبيدين غير مشتركين أو عبيدا كذلك صفقة بواحد أو أكثر على قصد مبايعة المجموع بالمجموع بسط الثمن أو العوض على القيمتين ولو اختلفتا على الأقوى هداية للأب والجد من طرفه وإن علا دون آباء الأمهات وآباء أمهات الآباء ولاية التصرف في المال والنكاح للولد ذكرا كان أو أنثى بكرا كان أو

ثيبا إلى أن يبلغ بل إلى ما بعده لو اتصل جنونه أو سفهه به فإن بلغ رشيدا خاليا عنهما زالت ولايتهما عنه ولو عاد الجنون عادت الولاية على الأقوى وفي عودها بالسفه وجهان والأحوط موافقة الحاكم لهما وموافقتهما له وإن عقدا قدم السابق مطلقا وإن افترنا قدم عقد الجد ولهما أن يتوليا طرفي العقد المتعلق به والحاكم وأمينه مطلقا إنما يليان الحجر عليه بصغر عند عدم الأب والجد أو جنون أو فلس أو سفه أو الغايب والوصي إنما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه أو جنونه المتصل ببلوغه وله أن يقتصر مطلقا وإن لم يكن فيه الطفل إذا لم يضطر إليه مع الإشهاد والملاءة وهي تتحقق بأن يكون قادرا على أداء المال المأخوذ إذا تلف بل الأحوال أن يكون مع الرهن ولو اقتصر مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك المولى عليه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جاز التصرف فلو مات جن مطلقا ولو أدوارا وأغمي عليه ولو قليلا زالت الولاية وكذا الوكيل لو مات أو جن أو أغمي عليه زالت الوكالة كما لو تلف ما يتعلق به وله أن يبيع لنفسه مع الإذن لا بدونه ويتولى طرفيه ولكن الأحوال أن يقول بعده أجزت هذا البيع وأمضينه وهذا في غير الولي وأما فيه فيجوز مطلقا وإنما يصح تصرف من له الولاية ونقله بأي ناقل فضلا عن الوكيل مع المصلحة للمولى عليه إلا في الأبوين فإنه يعبر فيهما عدم الفساد ولو اتفق عقد الوكيلين أو الوصيين فصاعدا على الجمع والتفريق أزيد من واحد في زمان واحد أو اشتبه السابق والاقتران بطل الجميع وكذا الحاكم وأمينه ولا يحتمل التضيف على الثاني لخروجه عن مقتضى العقدين فهو كإبطال الدليلين لا كالعامل بهما مع احتمال الرجوع

« صفحه 220 »

فيه إلى القرعة قويا ولو سبق أحدهما صح خاصة وإنما يتحقق السابق بسبق تمام القبول وإن دخل فيه الآخر قبله لا ببعضه ولا بالإيجاب ولو اشتبه السابق واللاحق احتتم البطلان والأقوى الرجوع إلى القرعة فمنه يبين حكم الفضولين مع مقارنة الإجازتين أو تقدم إحديهما على الأخرى وجهل تاريخهما على تقدير كون الإجازة ناقلة وعلى تقدير الكشف المدار في هذه الصور على أصل العقدين ولو باعا على شخص ووكيله أو على وكيله دفعة فإن اتفق الثمن جنسا وقد رأوا حلولا وتأجيلا وشروطا صح كالقبول بعد إجابات عديدة وإلا فالبطلان أصح ولو اختلف الخيار المشروط في الإيجابين أو القبولين أو الملفقين مطلقا واختلفا في ثبوته وعدمه فكاختلف الثمن على الأقرب هداية يشترط كل من العوضين فضلا عما مر من أن لا يكون من الأعيان النجسة ولا من المايعات المتنجسة إذا لم تقبل التطهير إلا ما استثنيناه ولا ما يكون المقصود منه الحرام إلا إذا كان له منفعة حلال قصدها ولا ما يكون فيه إعانة على الإثم ولو كان البيع مع المسلمين ولا مما لا ينتفع منه أصلا لا عادة ولا شرعا أو ينتفع نادرا فيجوز بيع دار لا طريق إليها أو بيت منها لا مجاز له ولا من كتب الضلال أن يكون عينا على الأحوال بل بالنسبة إلى المبيع ظاهر لغة وعرفا وشرعا بل محل وفاق إلا من الصدوق والشيخ في المبسوط فجوزا بيع خدمة العبد كما عن القديمين ونفي البعد عنه في تدبير المسالك في موضع ثم جعل الأصح البطلان في آخر ولهم أخبار مختصة بها قاصر سند أكثرها موافقة للتقية متروكة عند المعظم محتملة للحمل على الإجارة أو الصلح وعلى أي حال يظهر اتفاقهم في غيرها والمعظم على العموم ولا يمكن التفرقة فهي متروكة عندهم مع احتمال أن يحمل كلام الجماعة أو بعضهم على ما حملنا الأخبار عليه أو بعضه ويؤيده ما قال بعض أجلة الأواخر من أنه لا نعلم مخالفا في عدم جواز بيع المنافع إلا الشيخ فإنه يشكل العمل بظاهرها فكيف بالتعدي عنه هذا مع منافاتها لما دل على اعتبار عدم الجهل في المبيع والنهي عن الغرر وعدم الخلاف بينهم في أن متعلق البيع الأعيان وبالجملة لا يصح العمل بها وأوهن من بيع الخدمة بيع السكنى وله رواية شاذة مع عدم صدق البيع عليه أصلا فلا يصح بيع المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد

ولا الأولوية إلا تبعا للآثار في الأرض المفتوحة عنوة وأما بالنسبة إلى العوض ففي قول عملا بالأصل وظاهر الفتوى وحملًا لإطلاق الظواهر على المعهود المتبادر وفيه نظر ونفي البأس عن عموم له للمنفعة آخر وظاهر جماعة عدم الخلاف فيه في قبض السلم وهو في محله لصدق البيع عليه عرفًا فيعمه ما دل على حليته وعموم الوفاء بالعقود وغيرهما وأن يكون صالحًا للتملك على وجه المعاوضة فلا يصح بيع حبة من الحنطة وقطرة من الماء أو حبتين أو قطرتين منهما ولا بيع الأرض المفتوحة عنوة مطلقًا ولا بيوت مكة على رأي وملوكًا فلا يصح بيع الحر والمباحات قبل الحيازة كالماء والكلاء والوحوش والسمك قبل اصطيداهما إذا كانت في مباح ولو حفر بئرًا في أرض مملوكة أو مباحة ملك ماءها بالوصول إليه وكذا لو حفر نهرًا فجرى الماء المباح فيه فإنه للحافر خاصة وتام الملكية فلا يصح بيع الوقف إلا ما استثنيته ولا بيع الرهن ولا أم الولد الدنيا كلاً أو جلاً أو قلاً وإن كان الولد من وطئ حرام يلحق به ما دام حياً والمولى قادر على ثمنها أو أوفاه ولا فرق في الولد بين الكبير والصغير والذكر والأنثى والخنثى والمسوخ والمتعدد

« صفحہ 221 »

والواحد والصحيح بل والحمل الصحيح ولا بين كونه معلوماً وجوده حين العقد أو مجهولاً ويجوز بيعها إن مات ولدها وإن كان له ولد وكان وارثاً أو أعسر مولاها من أداء ثمنها كلاً أو بعضاً وهو دين في ذمته ولم يكن له ما يقابل ثمنها زائداً على المستثنيات في الدين وإن انتقل من البائع إلى غيره بضمآن أو غيره أو عجز المولى عن نفقتها أو مات مولاها وتوقف ثمن كفنه على بيعها والأحوط فيهما الاكتفاء بقدر الضرورة أو اشتراها من ينعق عليه أو آخر بشرط العتق أو كان حلوقها بعد الارتهان أو بعد الحجر بالأفلاس أو ولدها غير وارث لكونه قاتلاً أو كافراً أو مات قريبها لتعق وترث أو كانت مملوكة الغير حين استيلائها ثم ملكها أو حملت في زمن خيار والبائع أو المشترك إن جوزنا الوطي ثم فسخ البائع أو خرج مولاها عن الذمة وملكت أمواله التي هي منها أو لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت أو كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته أو أسلمت قبل مولاها الكافر ويلحق الصلح بالبائع إن قيل بكونه بيعاً وإلا كما هو الأقوى فلا كالهبة لعموم الأمر بالوفاء بالعقود والشروط وتسلسل الملاك على أملاكهم خرج البيع عنها وبقي الباقي ويجوز استخدام أم الولد وإجارتها وعتقها وتخليتها وتزويجها هداية يشترط فيهما القدرة على التسليم معجلاً أو مؤجلاً لا يفوت معه منفعة تعتد بها أو أصلاً أو تفوت ويكون المشتري عالماً به ولا فرق في ذلك بين العين والمضمون فلو لم يعلم بالتأجيل فللمشتري الخيار وإلا في الأخير ففيه وجهان فيصح بيع العين المستأجرة والغائب والمغصوب إذا توقف أخذه على زمان سواء كان مقدوراً أخذه للبائع أو المشتري ولا يصح بيع المغصوب على غير الغاصب إذا لم يتمكن من أخذه البائع ولا المشتري ويصح بيعه على الغاصب مطلقاً وعلى من يقدر على انتزاعه مطلقاً وإن لم يقدر والبائع عليه إلا أنه إن علم به المشتري فلا خيار وإن جدد بعده العجز وإلا فله الخيار ولا بيع الطير في الهواء إذا لم تقض عادته بالعود ولا السمك في الماء إلا أن يكون محسوراً ولا الأبق منفرداً إلا إذا كان مقدور التحصيل للمشتري أو البائع أو يكون في يد المشتري وإلا فلا يجوز إلا مع ضميمة يعتد بها فينقل إليه ويشترط فيه ما يشترط في غيره وبكفي في العلم بوجوده الاستصحاب ولا يرجع إلى المالك في مقابله لو لم يظفر به ويجوز عتقه في الكفارة ونحوها ولا فرق في الأبق بين الذكر والأنثى والخنثى والمسوخ ولا بين الواحد والأكثر ثم المدار في القدرة على المعلومة على المتبايعين دون الواقعية فلو باع ما لا يعلم حصولها فيه بطل البيع وإن قدر عليه بعده ولو باع ما يعتقد تمكنه منه صح وإن صح جدد العجز والمعتبر في العلم الوثوق بالتمكّن لا اليقين بل الظن مطلقاً في وجه ثم القدرة المعتبرة هي قدرة العاقد إذا كان مالكاً أو ولياً أو وكيلًا في البيع ولو أزمه وأما لو كان وكيلًا في

البيع خاصة فالشروط قدرة الموكل هداية يشترط في كل منهما العلم فلا يصح بيع ما لا يكون ثمنه معلوم الجنس والقدر والوصف فلو باع نسبة بما يتعامل به رأس الأجل بطل وكذا لو باع شيئاً مطلقاً بدينار وغير درهم أو أزيد أو بالعكس إذا لم يعرف النسبة ولا بيع ما يكون مجهولاً جنساً أو نوعاً أو صنفاً أو شخصاً مع إرادته ولا البيع به ولا شراؤه ولا الشراء به ولا بيع المكيل أو الموزون أو المعدود بدونه بل جزافاً فلا يكفي المشاهدة فيه ولا اللمس ولا المكيل المجهول ولا النادر ولا الصخرة المجهولة ولا العد المجهول سواء كان ثمننا أو مئمننا بل لا بد .

« صفحه 222 »

من الاعتبار بأحدهما ويجزي إخبار البائع في الكيل والوزن ولو تعذرا أو تعسرا جاز أن يعتبر وعاء واحد وأخذ الباقي بحسابه وكذا في العد بخلاف غيرها فيكفي المشاهدة أو الوصف الراجع للجهاالة إذا لم يتوقف رفع الغرر على غيرها كالأرض والثوب في وجه والدار والغنم والفرس والبقر والفيل والصوف على ظهور الغنم ولو مع ما في بطونها فإن توقف على الذرع كالكرياس ونحوه يتعين ولو كان المراد منه الطعم كالديبس أو الريح كالمسك كفى فيه الوصف ولا فرق بين الأعمى والبصير والأولى الاختبار به إذا لم تفسد به ويكفي في المشاهدة رؤية البعض إذا دلت على الباقي غالباً كظاهر صبرة الحنطة بخلاف صبرة البطيخ وسللة العنب والفاكهة ويكفي المشاهدة عن الوصف إن تقدمت بمدة لا يتغير عادة بل ولو احتمله بل ولو ظن في وجهه ولو بان تغير لا يتسامح به تخير المشتري ويجوز بيع المسك في فاره وإن لم يفتق لو علم مقداره ونحوه مما يعتبر في معاملته ويتفاوت قيمته بتفاوته ويجوز بيع ما يؤدي اختباره إلى فساده وخروجه عما عليه كالبطيخ والرقي والبيض مع الجهاالة بباطنه ولا يشترط على البراءة من العيوب ولا على اشتراط الصحة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض بطل وإن شرط البائع البراءة من العيوب ورجع المشتري إلى الثمن وهل الفساد من حين الظهور أو من أصله وجهان أوجههما الثاني ويجوز بيع جزء مشاع معلوم من كومة معلومة أو أرض كذلك كيلاً أو وزناً أو مساحة وإن اختلفت أجزاءه قيمة ولا يجوز بيع عبد من عبده أو شاة من قطيع أو صاع من الصيعان المتفرقة ولم يعين فلا يصح وكذا لو قال بعثك العبيد أو القطيع إلا واحداً ويجوز استثناء الجزء المعلوم في أحد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي ولو لم يفرق الصيعان وقال بعثك صاعاً منها ما يتمثل أجزاؤه صح وكذا لو باع ذراعاً من أرض أو ثوب يعلمان زرعهما صح إن قصد الإشاعة وإن قصدنا بطل ويصح بيع صاع من الصبرة وإن كانت مجهولة الصيعان إذا عرف وجوده فيها وهل ينزل على الإشاعة أو في الجملة أظهرهما الثاني والثمرة في تلف البعض فيتلف على الأول من البيع بالنسبة دون الثاني ويجوز أن يجمع بين سلف وبيع ونكاح وإجارة كان يقول بعثك هذا الثوب وطغارا من حنطة إلى سنة وأجرتك هذا الدار إلى شهر وزوجتك ابنتي بمائة فيقول قبلت وإن لم يعلم أحد العوضين أو كلاهما عند العقد وأمكن العلم بهما أو بأحدهما بالجبر والمقابلة ونحوهما نفيه قولان أظهرهما العدم ولو أمكن العلم بالقوة القريبة ويشترط المغايرة للمتعاقدين فلو باع المولى عبده من نفسه بطل معجلاً أو مؤجلاً بخلاف الكتابة هداية يجوز الإنذار للظروف وهو إسقاط قدر معين للظرف تخميناً محتمل للزيادة والنقصان بما يتسامح فيه عرفاً فلو علم الزيادة أو النقصان يقينا لم يجز إلا بالتراضي ويحتمله إذا علما النقصان ولكن الأقوى حينئذ الجواز مطلقاً ويجوز أن لا ينذر شيئاً لها ويعطى القيمة بإزاء المجموع من دون فرق بين الظرف والمظروف هداية إذا بطل البيع ضمن المشتري تلف المبيع ونقصانه مع قبضه عينا أو منفعة بالمثل إن كان مثلياً وإلا فبالقيمة يوم التلف وكذا في المأخوذ بالسوم وإن زاد بفعل المشتري فله الزيادة وإن لم يكن

## المنهج الثاني في أنواع الخيار

هداية للبيعين الخيار سواء كانا عالمين به أو جاهلين أو مختلفين مختارين في عدم الافتراق أو مجبورين أو مختلفين ذاهلين فيه أو شاعرين أو مختلفين كان البيع لهما أو لغيرهما أو على التفريق إلا أن ثبوته للوكيل بالتوكيل له وللبيع معا أو له بعده حتى يفترقا ويسمى خيار المجلس ويختص بالبيع فلا يثبت في غيره ولازما كان ولو صلحا أفاد فائدة البيع أو جازبا وعم كل بيع ولو كان ذا خيار ومضى زمانه قبل التفرق إلا إذا اشترط نفيه منهما أو من أحدهما في العقد ولو إجمالا اعتمادا على ذكره سابقا لا قبله فيتبع أو كان البيع على من ينعق على المشتري على الأقوى واحتمل ثبوته للبايع ولكن العدم أظهر نعم يثبت مطلقا على القول بانتقال المبيع وبعده ولا فرق في الحكم بين أن يكونا جالسين أو قائمين أو ماشيين أو مختلفين أو غيرها ولا بين اجتماعهما في مجلس عرفا وعدمه فلو تناديا بالبيع من مكان بعيد ثبت الخيار ولا بين حدوث حاييل بينهما أو ثبوته ولو غليظا مانعا من الاجتماع وعدمه ولا بين انتقالهما عن محلها وبقائهما فيه ولا بين طول الاجتماع وعدمه ولو اتخذ العاقد عن اثنين هو أحدهما أو غيرهما فوجهان بل وجوه ولا يبح عدم ثبوت الخيار عن رجحان مع احتمال الثبوت إلا أن يلتزم بالبيع وبالموت يورث هذا الخيار على الأقوى كغيره ولو تعدد الورثة واختلفوا في الفسخ والإجازة قدم الثاني للأصل وعدم تحقق الشرط وبالجنون يقوم وليه مقامه ويسقط بالافتراق فإذا اجتمع المالكان والوكيلان فإن لم يكن توكيلهما في الخيار خاصة فلا خيار لهما كما لا اعتبار بهما في التفرق بل الخيار للمالكين ولكن في اعتبار التفرق بهما إشكال بل لا وجه له هذا مع حضورهما وأما مع عدمه فلا خيار لهما كما لا أثر لتفرق الوكيلين ولو كان توكيلهما فيه أيضا فلو تفرق الجميع سقط ولو لم يفترق أحد منهم بقي ولو تفرق الوكيلان دون الموكلين سقط كما لو تلفق ولو عكس لم يسقط ولا فرق بين أن يفترقا في محلها أو فارقاه غير مصطحبين أو فارقاه أحدهما دون الآخر ولا بين كونهما عالمين أو جاهلين أو مختلفين ويتحقق الافتراق بما يسمى به عرفا فيحصل بتباعد أحدهما عن الآخر ولو بخطوة فلو قريبا عما كانا عليه لم يسقط وكذا لو جر نفسه إلى الخلف قاعدا بمقدارها ولا سيما مع عدم قصده وكذا لو مات أحدهما أو كلاهما والإغماء والجنون والنوم كالموت ولو قال أحدهما للآخر اسقني والكوز في الطاق فأوجب تخطي خطأ يوجب البعد أشكال دخوله فيه عرفا فلا يسقط به أيضا ويشترط في التفرق الاختيار فإن أكرها عليه لم يسقط وإن أمكنهما التحاير وإن أكره أحدهما عليه فلو أكره الآخر على البقاء فكذلك وإن لم يكره الآخر عليه فإن لم يفارقه فكذلك وإن فارقه فوجهه والبقاء مطلقا لعله أوجه وكذا لو جدتما ؟ ؟ أو أحدهما هذا كله إذا تركا أو أحدهما التخاير وإلا يلزم على الأول مطلقا وعلى الثاني في حقه وكذا يسقط بالتصرف وإن لم يكن ناقلا منهما مطلقا ومن أحدهما في حقه فإن كان من المشتري في المبيع أو من البايع في الثمن فالتزام منه أو منهما فيهما فالتزام منهما لكن إن كان من المشتري وكان ناقلا استشكل في صحته والظاهر الصحة إن أجاز الآخر أو أمضى العقد أو انقضى الخيار ولم يفسخ بل لا يختص ذلك بالمشتري بل يأتي مثله في البايع لو كان الثمن عرضا بل النقيدين أو أحدهما لو تعلق عقد المعاوضة بالعين بل بالذمة في وجهه وإن كان تصرف كل أو أحدهما فيما كان له فعن الأصحاب كونه فسخا منه فإن كان إجماعا .

وإلا فإشكال بل الأظهر العدم ومثله ما لو تصرفا في أحدهما بل إسقاط في حق من لم يكن له ولا غبرة بالتصرف نسيانا مطلقا ولو فيه بالتخاير فإن يقولا اخترنا البيع أو التزمناه أو أوجبناه بإيجاب أحدهما ورضا الآخر وبإسقاطهما الخيار ولو عرض أو كان خرس لهما أو لأحدهما اعتمد على الإشارة أو الكتابة المفهمة ولو اختار أحدهما الإمضاء والآخر الفسخ قدم الثاني وإن تأخر عن الإجازة وهو مطرد في كل خيار مشترك ولو خير أحدهما الآخر فسكت بقي خياره كالمتكلم ولو صرح بالمتعلق فإن كان هو الإمضاء فكالإطلاق وإن كان الفسخ فخيار الأمر باق وإن أمضى المأمور ومثله ما لو التزم أحدهما وهل الانتقال موقوف على انقضاء الخيار أو بتحقق بالعقد الأظهر الثاني وهو ما يطرد والثمرة في مثل النماء المنفصل والأخذ بالشفعة وبيع من يعتق بالشراء وجريان المبيع في حول الزكاة إن كان زكوبا وابتياح الزوجة زوجها والتمن في الجميع كالمبيع ثم لو تنازعا في التفرق قدم قول المنكر ولو مع الطول وكذا في الفسخ قبله في رأي قوي هداية للبايع الخيار بعد ثلاثة أيام إذا لم يتحقق فيها إقباض الثمن وقبض الثمن ولو في البعض ولم يشترط التأخير وكذا لو قبض فبان مستحقا كلاً أو بعضا فالبيع لازم إلى ثلاثة أيام ومع انقضائها يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء في الكل مطلقا لا في البعض إذا اختص القبض به وليس فوراً فلو حصل أقباضهما أو أقباض أحدهما فلا خيار وإن أودعه عند صاحبه ويختص بالبيع ولا يعم ساير العقود كما لا يعم للمشتري ولا فرق بين قدرة المشتري على الإقباض وعدمه ولا بين كون المبيع جارية أو غيرها بل ولا بين مطلق الحيوان وغيره ولا في العوضين بين كونهما كليين أو جزئيين أو مختلفين ولا في المتعاقدين بين الذكر والأنثى والخنثى والمسوح ولا في التأخير بين الثمن والمثمن نعم فيه يعتبر أن لا يكون التأخير عدوانا خصوصا إذا ضار ذلك سببا لتأخير قبض الثمن أيضا ويكفي في الثمن مطلق القبض بخلاف المبيع فيشترط فيه إذن البايع بل يكفي إجازته على الأقوى ويسقط بالاشتراط وبالإسقاط بعدها وبالتأجيل ولو في البعض ولو قصر عنها بل ولو كان ساعة وإن خرج الأجل ولم يقبض وكذا لو شرط تأخير البعض فاخر الباقي وكذا لو كان للبايع خيار بخلاف ما كان للمشتري فلا يسقطه ولا يسقط بمطالبة الثمن على الختار ولو قلنا بكونه فوراً قوى السقوط ولا بإحضاره بعدها بل ولا ببذله ولا بإسقاطه قبلها ولا بالتخلية في المبيع لو لم نقل بكونها قبضا فيه وفي كون مبدء المدة الفراغ من العقد أو التفرق وجهان أوجههما الأول وتدخل الليلة الرابعة فيها في وجه ظاهر كما تخرج الأولى عنها كذلك فلو كان الفراغ عند ابتداء النهار فالأمر ظاهر وأما لو كان في الليل فيزيد هو على الثلاثة ولو كان في خلال النهار وجبر نقصه من اليوم الرابع مع احتمال إتمامها بإتمامه هذا كله لو لم يبرء المشتري من الثمن أو لم يهبه له أو لم يحله إلى آخر أو نحوها ولو تلف المبيع بعدها ضمنه البايع وفيما بينهما أقوال والأقوى فيما لا يعرضه على المتناع الاطراد بل وفي غيره في وجه لا يخ عن رجحان هداية إذا اشترى ما يفسده المبني فللبايع الخيار عند دخول الليل ولا فرق فيه بين كون المبدء أول النهار أو غيره والمنتهى الدخول في الليل ويشترط فيه ما يشترط في سابقه من عدم الاقباض والقبض وشروط التأخير مضافا إلى كون المبيع عينا .

ويطرد الحكم من غير تقييد بالليل في كل ما يتسارع إليه الفساد عند العلم به أو الظن بل الخوف في رأى لكن يستمر اللزوم فيه إلى طرد الفساد ولا فرق فيه بين اليوم واليومين وأقل منهما وأكثر ويكفي في الفساد تغير العين ونقص الوصف وإن لم يبلغ إلى حد التلف وقلة الرغبة كما في المطبوخات والخضروات والرطب واللحم والعنب والبان وكثير من الفواكه وينزل قوت السوق بل خوفه في رأى منزلة الفساد والجميع يعم البيع وغيره وخياره على التراخي والتلف من البائع مطلقا ولو قبل دخول الليل هداية للمشتري الخيار ثلاثة أيام في بيع الحيوان لا للبائع إلا إذا باع أحد النقدين بحيوان فإن الحكمى عن العلامة ثبوته له مدعيا عليه الاتفاق وسكت عنه جماعة من الفحول بعد نقل ذلك مع ذلك في الصحيح دلالة عليه في وجه ويؤيده الحكمة الباعثة على الخيار ويختص بالبيع ويعم كل حيوان يصح بيعه من العجم وغيره لا ينعقد على المشتري إذا لم يشترط نفيه ولا فرق بين الكل والبعض ولا بين الواحد والمتعدد ولا بين الأمة وغيرها بل ولا بين البري والبحري وإن أخرج من الماء وشرطنا إمكان البقاء لإمكان عوده إلى ما يعيش فيه وفي اشتراط استقرار الحياة في صحة البيع في غير السمك وثبوت الخيار وجهان أظهرهما العدم والمبدء من العقد لا من التفرق ويسقط بما مر وبالتصرف كالباع والهبة والوصية والنظر إلى ما كان محرما من الجارية قبل الانتقال وتقبلها ولمسها وغيرها مما يفهم منه الالتزام عرفا ولو ظنا نظرا إلى الدلالة العرفية فإن شك فيها فالخيار باق فالعلف أو الربط أو السقي أو الركوب لأجله أو لس الجارية للمعالجة أو المجموع أو نحوها لا يفيد الالتزام ومنه التصرف للاختبار والامتحان وبالإسقاط وانقضاء المدة وهي ثلاثة أيام بلياليها في وجه قوي حقيقا لا تقريبا فيدخل ليايها الثلث بتمامها كأيامها ولا يسقط بالرضا بالعيب ولا بالتبري من العيوب وهذا الخيار وخيار المجلس ميثان بأصل الشرع سواء شرطا في العقد أو أطلق هداية البيع والشراء بغير القيمة يوجب الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا للمغبون بايعا كان أو مشتريا لا للغابن ويسمى بخيار الغبن فلو اختار الإمساك فلا أرش بشرط جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد وإن كان متمكنا عن إزالتها وأن لا يكون التفاوت ما يتسامح به عادة كدرهم في مائة بل يكون فاحشا كالنصف أو الثلث أو الربع أو الخمس إلى غير ذلك فلو عرفها ثم زادها أو نقصها من علم فلا غبن فلا خيار كما لو ظن بها والمعتبر في القيمة وقت العقد فلو وقع اختلاف فيها بعده لا أثر له كقبله ويثبت الغبن باعتراف الغابن ولو اختلفا فعلى مدعي الغبن البينة وكذا لو اختلفا في الجهالة وهل يقبل قوله مع بينه الظاهر نعم مع إمكانها في حقه وبدونه فلا بلا خلاف أعرفه ومثل الجاهل الغافل و الناسي والمدار في صدقه على الغرف والعادة فلو كان ما يتسامح به فلا خيار وهو يجتمع مع غيره كخيار الشرط والمجلس ولا يسقط ببذل الغابن التفاوت إلا بالتصالح أو التراضي ولا بالتصرف مطلقا ولو خرج عن ملكه أو منع عن الرد مانع كالأستيلاذ ولو كان المغبون المشتري في الحالين وكان جاهلا بالغبن أو الخيار فلو فسخ حينئذ ألزم بالقيمة إن كان قيميا وبالمثل إن كان مثليا ومثله الحكم لو تلف العين وأقسام التصرف تزيد عن مأتين وهل هو على الفور أو يجوز له الفسخ متى شاء قولان الاكتفاء بالأول أحوط وإن كان للثاني قوة وعلى الأول لو كان



جاهلا بالحكم ثم علمه أو كان جاهلا بالموضوع جاز له الفسخ فورا وكذا لو كان له عذر عن الاظهار كالخوف وعلى الثاني جاز مطلقا ثم هذا الخيار يعم كل معاوضة مالية محضة كالإجارة والمزارعة والمساقاة وغيرها ومنها الصلح لو لم يكن بناؤه على التغاين وإلا فلا خيار إلا إذا اجتمع فيه الجهتان فيجتمع فيه الحكمان هداية بشرط الخيار يثبت لمن شرطاه له وإن صار مفلسا والخيار باق سواء كان لهما أو لغيرهما بالاجتماع أو الافتراق مع التوافق أو الاختلاف في الكل أو البعض ولا يشترط فيه حضور الطرف الآخر ولا القبول كما في أمثاله وذو الخيار إن كان واحدا فالأمر إليه وإن كان متعددا قدم الفاسخ ولو أجنبيا ويشترط تعيين الموضوع والحل والزمان فلو اشترط لأحدهما أو في أحدهما أو ما شاء أو ما بقيا وفي مدة محتملة للزيادة والنقصان لم يصح ولا يتقدر بقدر معين كالثلاثة أو أقلها فلا فرق بين أن يطول ولو ألفا ويقتصر ولو شرطا أبدا لم يصح وببطلان الشرط يبطل العقد ومبدؤه بعد العقد لا المجلس وظاهر إطلاق الخيار الكل والمدة اتصال مبدئها بالعقد فيتداخل في المجلس نعم يصح اشتراط الانفصال إذا كان معلوما كما يجوز اشتراطها متفرقة كذلك فلو شرطاه شهرا أو في شهر يوما ويوما لا صح في خمسة عشر يوما غبا متصلا بمبدؤه بالعقد ولو أطلقا الخيار ولم يعينا مدته لا إجمالا ولا تفصيلا بطل في رأي وفي آخر يصح وكان الخيار إلى ثلاثة أيام وهو الأقوى ويجوز اشتراط المؤامرة منهما أو من أحدهما لمن يسميانه واحدا أو متعددا في العقد والرجوع إلى أمره ولا يشترط فيها إلا ضبط المدة وما يتحقق به الاستيثار كالكافر والكافرة والمراهق والمراهقة والمجنون الدوري في حال شعوره وغير المميز إذا بلغ خمسة عشر ونحوها ويلزم العقد من جهتهما ويتوقف على أمره فإن أمضى أو سكت فليس لهما الفسخ وإن أمر به لا يتعين ويختص به إذا جعل الخيار له وعليه مراعاة المصلحة فلو بان الخلاف لم يمض فسخه ولا يجوز لمن اشترط له المؤامرة الفسخ قبل الاستيثار ويجوز اشتراط الرجوع إلى ما يحصل من الاستيثار من جهة ترجيحه رأى أحد المستأمرين المختلفين ولو اختلف رأي المستأمر الواحد ففي لزوم الأخذ بالأول أو الأخير أو تخييره بين الجميع وجوه أوجهها الأول هداية يجوز اشتراط مدة معينة يرد فيها البايع الثمن أو مثله ويرجع المبيع أو اشتراط الخيار فيها بشرط رد الثمن أو مثله ويتعين رد العين في المبيع مع الإطلاق ولا يتعين في الثمن إلا مع الشرط فيهما فيرجع في الأول إلى المثل أو القيمة وفي الثاني إلى العين وكذا يجوز اشتراط المشتري الرجوع في الثمن أو الخيار في استرجاعه لو رد المبيع فيها ويجوز الاشتراط منهما معا وإطلاق الخيار هنا ينصرف إلى الاتصال ويجوز اشتراط الانفصال ولو تلف المبيع فيها كان من المشتري إن كان الخيار للبائع ولو تلف الثمن فمن البائع لو كان الخيار للمشتري وكذا لو تلف في المشترك والنماء كالتلف ولا فرق في اشتراط الرجوع في الكل بين اشتراط رد الكل والبعض ولا في البعض بين ما يقابله والأقل ولكن لا يتحقق الخيار فيهما إلا برد تمام ما شرط دون الأقل وإن قل ولو اشترط الرجوع في الكل بالرد وأطلق انصرف إلى الكل كما أن الإطلاق فيهما ينصرف إلى الكل وهل يجوز للمشتري بيع المبيع مع خيار البايح احتمالات صحته مع الإجازة وبدونها والاستشكال فيها ولكل ذاهب

إلا أن الأقوى عدم اللزوم وإن لم يحرم أصل البيع فإن باع وانقضى الخيار فالظاهر اللزوم وأولى منه ما لو باعه مع مثل الخيار أو أعم وغير البيع كالباع إذا كان لازما وهو يطرد في سائر الخيارات ثم يعم مطلق خيار الشرط كل بيع لا يترتب عليه العتق حتى السلم ولو في المسلم والصرف على الأقوى بل سائر العقود اللازمة حتى الصلح والضمان فلا النكاح والوقف بل كثير منهم على جوازه في الجائزة وهو الأظهر ولا يدخل في الطلاق والعتق والإبراء بل وسائر الايقاعات في رأي لم يظهر خلافه ويسقط بالاسقاط في المدة وبالتصرف الكاشف عن الالتزام بالعقد إلا أن المعتبر منه فيما اشترط الرد إذا رد وبإذنه فيه هداية خيار الروية ثابت بين الفسخ والامضاء لمن اشترى أو باع موصوفا بما يرفع الجهالة مشخصا حاضرا غير مشاهد أو غائبا إن خرج بغير ما وصف فإن زاد وصفه فالخيار للبائع خاصة وليس له المطالبة

بالعوض وإن نقص فللمشتري كذلك وإن زاد ونقص بالاعتبارين فلهما وإن جبر الثاني بالأول بل وإن أعطى جبر نقصه بل ولو زاد عليه وإلا فلا خيار ولو اختار ذو الخيار والامضاء لم يكن للأخر الفسخ و يقدم الفاسخ منهما في المشترك ولو أمسك لم يكن له المطالبة بالأرث ولو كان الموصوف كلياً لم يوجب خياراً لو لم يطابق بل عليه الإبدال ولا يجوز له الفسخ في البعض ولو رأى البعض كفت في الباقي لو دلت عليه كظاهر صبرة الحنطة والشعير وإلا فلو رآه جزءاً ووصف الباقي تخير في الجميع ولو كان جزءاً من مائة مع عدم المطابقة وليس له الاقتصاء على فسخ ما لم يره ولو رضي بالمبيع بعد الاطلاع بسبب الخيار سقط الخيار ولو شرطاً عدم الخيار في العقد فسد وأفسده بخلاف ما لو شرطاً ثبوته ويجوز أن يشترط في الموصوف أن يسلمه بعد شهر أو أكثر أو قبله ويجوز بيعه بالحاضر والدين ولا يثبت قبل الرؤية بل بعدها فلو اختار الإمضاء قبلها أو أسقطه لم يلزم ولا فرق في الجميع بين البصير والأعمى ولا بين ما كان البيع لنفسه أو أو موكله أو مولى عليه وفي حكم الرؤية الشم واللمس والذوق فيما أفاد فائدتها وهل هو الفور أو التراخي قولان وأوسطهما الثاني إلا إذا استلزم ضرراً فیتعين الأول وعلى الأول لو أخر لعذر كحصول مانع أو نسيان للعقد أو للصفة السابقة أو زعم صدور الفسخ منه أو جهل بحكمه بقي خياره ولو اختلفا في اختلاف الصفة فالقول قول المشتري وإن ادعى زيادة وصف على ما ذكره البائع فالقول قول البائع بخلاف ما لو ادعى أن الموصوف ضد الموجود هداية العيب وهو الخروج عن الخلقة الأصلية بزيادة أو نقصان عينا أو صفة كإصبع زائدة أو ناقصة والحمى ولو يوما بما يسمى عيباً عرفاً أو شرعاً يوجب الخيار بين الرد والامضاء مع الأرث إذا كان موجبا لنقصان المالية وإلا فالرد خاصة ومنه الجنون والجذام والبرص والعمى والعمور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وأنواع المرض وبول الكبير في الفراش والإيقان وانقطاع الحيض ستة أشهر وهي في سن من يحتض والجب والخصاء وعدم الشعر في الركب والشغل الخارج عن العادة في الزيت والبرز وهو فيما يوجب نقص قيمته ظاهر وأما فيما زادها فضلا عن المساواة

» صفحہ 228 «

فقولان إلا أن الخصاء عيب مع إيرائه زيادة القيمة كعدم العانة وإذا وجد حين العقد فإن كان في المبيع فللمشتري الخيار مع الجهل به عند الشراء بين الرد واسترداد الثمن والامضاء مع أخذ الأرث ولا خيرة للبائع حينئذ وإن كان في الثمن فلا خيرة للمشتري بل الخيار للبائع كالأرث وهو ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً فإن خالف الثمن قيمته صحيحاً أخذ بالنسبة وإن اختلف أهل الخبرة في التقويم فالمدار على ما ينتزع من مجموع القيم التي نسبتها إليه كنسبة الواحد إلى عدد تلك القيم فمن القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلث ثلاثة وهكذا لا على أن ينسب معيب كل قيمة إلى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها ويسقط الرد لا بتأخيره مع العلم بالعيب بل بالتصرف ولو لم يكن ناقلاً ولا مغيراً أو كان قبل العلم بالعيب أو ناقلاً وعاد إليه إلا ما كان ظاهراً في الاختبار أو عدم قصد التملك والالتزام بالعقد كوقوعه غفلة أو للضبط والحفظ أو بحدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري ولو لم يكن من جهته وبالعلم قبل العقد من لولاه لثبت الخيار وبالرضا به بعده وأولى منه التصريح بإسقاطه وبالبراءة منه مطلقاً ولو إجمالاً على الأقوى ولا فرق فيها بين علم البائع والمشتري وجهلها والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة والظاهرة ولا بين الموجودة حال العقد والمتجددة المضمونة على البائع ولكن لو أطلق انصرف إلى ما هو ثابت حال العقد ولو عين البعض أو تبرء عما لا يعرفه البائع أو ما مأكوله في جوفه من الجوز والبطيخ ونحوهما صح وبرئ عنه خاصة وأما الأرث فيسقط بالثلاثة الأخيرة دون الأولين ولو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار فالقول قول منكره مع يمينه وهل هذا الخيار على الفور الحق العدم ويجوز بيع المعيب وإن لم يذكر عيبه مع عدم الغش ولكن إعلامه تفصيلاً أفضل وإذا اشترى شيئاً فصاعداً صفقة فبان العيب في البعض فليس له رد المعيب بل رد الجميع أو الأرث كما إذا كان المشتري متعدداً والبيع واحداً فليس لأحدهما الانفراد بالرد والوطني يمنع من الرد إلا من عيب الحبل فله ردها مطلقاً عند الأكثر وفيه نظر بل هو إذا كان من المولى خاصة في احتمال قوي وح يرد معها نصف عشر ثمنها هداية التديس بما يختلف الثمن بسببه كاحمرار الخد بالدمام

وإبيضاض الوجه بالطلاء يوجب الخيار بالرد والامضاء وحرام وليس منه تسويد ثياب العبد ليظن به الكتابة ولا تعليف الدابة لينفخ بطنها ليظن الحمل والسمن ومنه ما لو شرط صفة كمال كحمره الوجه فظهر الخلاف تخير بينهما ولا أرش ومنه البكارة في الصغيرة التي ليست محل الوطي بل مطلقا في رأي وإن كان الأقوى عدم نعم إن شرط البكارة فثبت عدم فله الرد ولكن لو لم يثبت التقدم فلا رد لإمكان زوالها بالنزرة ونحوها وإنما يثبت الحكم مع سبق الثبوتية على البيع بالبينة أو إقرار البائع أو قرب زمان الاختبار إلى زمان البيع بحيث لا يمكن تجديدها فيه عادة وإلا فلا خيار ولو تجددت في زمن خيار الحيوان أو الشرط ترتب عليه حكمه ولو شرط الثبوتية أو جعودة الشعر أو زجج الحجاب أو تاسير الأسنان فبان خلافه تخير المشتري بينهما إن كان مقصودا وإلا فلا ولو اشترى جارية مطلقا فخرجت ثيبا أو بكرًا فلا خيار وكذا لو اشترى عبدا مطلقا

« صفحہ 229 »

فخرج مسلما أو كافرا وإن شرط الإسلام فبان الكفر فله الرد وكذا التصرية والخيار بها ثابت للشاة بل للبقرة والناقة لا غيرها كالأمه والإتان إلا مع الشرط ولا فرق فيه بين العمد والنسيان والجهل بالموضوع والحكم وتثبت بالبينة أو الإقرار أو الاختبار بثلاثة أيام من حين العقد وإن علم بعدها فالأقوى ثبوته أيضا فمع التساوي في الخليات أو الزيادة ليست مصراة ومع الاختلاف بالنقصان بعد الأولى نقصانا خارجا عن العادة وإن زاد بعدها يثبت الخيار بعد الثلاثة وليس على الفور وإن كان الأحوط الاكتفاء به ولو زال بعدها جاز الفسخ ولو ثبتت بالإقرار أو البينة جاز من حينه في الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان وإلا فلا على الأقرب فلو تساوت أو زادت هبة من الله سبحانه فلا خيار ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال وإذا ردها قبل الحلب مع لبنها الموجود حين العقد فلا شئ عليه وإذا ردها بعد ردها معه ولا يرد المتجدد بعده ولو تلف الموجود حينه انتقل إلى مثله مع الإمكان وإلى قيمته مع التعذر وإن تغير ذاتا أو صفة فأوجه أو وسطها لزوم رده مع الأرش ولو علم أنها مصراة فاشتراها فلا خيار وما مر بأن الفرق بين هذا الخيار وخيار الحيوان فإن الأول تارة يتحقق بعد انقضاء الثلاثة وأخرى بينها وعلى الثاني يجتمعان في الجملة فيمكن بقاء أحدهما ورفع الآخر بالإسقاط أو غيره بخلاف الأول فإنه بعد الثلاثة والثاني فيها ليس إلا هداية الاشتراط في البيع وهو الإلزام بشئ والتزامه فيه يفيد التخيير إن تعذر حصول الشرط مطلقا ولو بواسطه لمن شرط له بايعا كان أو مشتريا أو تعسر عسرا شديدا كذلك ويجب على المشتري عليه الإتيان به مع القدرة عليه ولو كان شرطا فضوليا أجازه فلو امتنع المشروط عليه ولم يمكن إجباره رفع أمره إلى الحاكم ليحبره عليه إن كان مذهبه ذلك وقيل لا يملك إجباره عليه إن أخل به بل له الفسخ وفيه نظر فليس فائدته جعل البيع عرضة للزوال عند عدم سلامته ولزومه عند الإتيان به مطلقا ولا للزوم إن كان العقد كافيا في تحقق الشرط ولا يحتاج بعده إلى صيغة وقلب اللازم جايزا إن لم يكن كذلك إلا أن يكون ذلك على وجه خيار الشرط لا خيار الاشتراط وهو إما ما يقتضيه العقد فيؤكده كاشتراط التسليم أو خيار المجلس أو التقابض فهو لا يؤثر نفعًا ولا ضرا وإما ما لا يقتضيه لكن يتعلق به مصلحة المتعاقدين أو أحدهما في الثمن كالأجل والرهن والضمان ونحوها أو في الثمن كاشتراط صنعة أو حمل الجارية أو دابة أو لبن الشاة اللبون في مدة معينة قليلة كانت أو كثيرة أو نحوها ومنه الشرط المحاباتي الصادر من المريض مطلقا ولو فيما كان متعلقه المال وزايدا على الثلث أو كان المرض مخوفا أو أن يشترط في البيع أن يشتري أحد المتعاقدين أو فيهما كالخيار أو لا يتعلق به مصلحتهما لكنه ما بنى على التغليب كشرط العتق أو لم يبن والكل يصح إلا أنه مشروط بأن يكون مقدورا وأن لا يكون ما أحل حراما أو حرم حلالا كان يشتري العنب بشرط أن يعصره البائع خمرا وأن لا يكون منافيا لماهية العقد كشرط عدم الانتقال أو عدم العتق أو الوطي بل لما يقتضيه ما ثبت فساده بالدليل فلا يجوز اشتراط ما يورث الجهالة في العوضين أو أحدهما ولا ما لا قدرة عليه كأن يجعل الزرع سنبلًا والدابة حاملا ولا ما كان مخالفا للكتاب نصا أو ظاهرا عاما أو خاصا أو السنة كذلك مطلقا ولو كان

« صفحہ 230 »

فلنينا ؟ ؟ صدورها إلى غير ذلك أو أخرج العقد عن وضعه أو حصل الشك بسببه في تحقق ماهيته عرفا ويصح منه ما شك في مخالفته لمقتضى العقد أو الشرع من غير مدخليته في ماهيته وإنما يعتد بما وقع من الشرط بين الإيجاب والقبول كأن يقول بعثك هذا السلعة بمائة دينار وشرطت عليك أن تبيعني فرسك بمائة دينار ثم يقبل المشتري البيع والشرط ولا فرق فيه بين ما صدر من الطرفين ولو بأمرهما أو من أحدهما مع أمر الآخر أو كان فضوليا مطلقا وأجازاه أو أحدهما ولا يعتد بما تقدم عليهما بل بما تأخر عنهما ولا سيما المنفصل عنهما في المشهور المنصور هذا كله إن لم نقل بكون المعاوضة بيعا وإلا يكفي ذكر الشرط أولا ثم المعاوضة على وجه يعلم منه العقد على الشرط المذكور ولو شرطا قبل العقد ونسياه ثم أوقعا العقد بدونه صح ولا شرط ولو شرط ما خالف الشرع فالشرط فاسد بل العقد على الأقوى ومن الشرايط الفاسدة ما كان في العقد الفاسد مطلقا أو يكون مسبوقا بالعقد المطلق أو اشتراط ولاء العتق لمن لا ولاء له شرعا أو الوراثة لغير الوارث إلى غير ذلك من أمثاله أو أن يشتري جاريته بشرط أن لا خسارة عليه فمتى خسرت فيها فضمانه على الباع بل بشرط أن لا تباع ولا توهب في وجهه إلا أن الأقوى فيهما الصحة ومن الجائزة أن يبيع الجارية بشرط عتقها بل عتق الرقيق مطلقا أو عن المشتري بل عن الباع على الأقوى أو يشتري شيئا ويشترط ما يدخل تحت قدرة الباع من منافعه كخياطته أو غزله أو نساجته أو صبغه أو طحنه أو خبزه أو حصاده أو تبيته في أرضه أو على رؤس أشجاره إلى أو أن حصاده أو قطعه أو عبدا رضيعا ويشترط أن يتم إرضاعه أو متاعا على أن يحمله إلى بيته والباع يعرف البيت أو يشترط أن يشتري منه أو يبيعه أو يقرضه شيئا أو يستقرض منه والبيع الثاني إنما ينصرف إلى الصحيح فإن باعه باطلا لم يف بالشرط فوجب الاستيناف وكذا لو باعه شيئا بشرط أن يبيعه على قدره غيره وكذا لو باعه شيئا بشرط أن يوجره أو يقرضه أو يبيعه ولو باعه شيئا بشرط أن يبيعه على زيد بكذا فباعه بأزيد فإن قصد إرفاق زيد أو غرضا معتبرا عند العقلاء تخير بين الامضاء والفسخ وليس لزيد خيار وإن لم يقصد فوجهان ولو باعه بأقل وكان قصد الشارط الإرفاق فأولى باللزوم وإلا كان تعلق به غرض تخير بينهما وإن لم يعين الثمن باع بما شاء ولا خيار ولو باعه على عمرو تخير مطلقا ولو عين الثمن ولم يعين المشتري فباع بأقل أو أزيد فكما مر ولو شرط أن يبيعه على زيد فامتنع زيد من شرائه فوجهان ولو اشترى بشرط تأجيل الثمن عليه إلى مدة معينة صح ولو كانت ألف سنة بخلاف ما لو لم يكن مضبوطا محروسا من الزيادة والنقصان كنزول المطر وقدم الحاج فإنه لا يصح ولو أجل الثمن إلى مدة معلومة سقط الأجل بموت من عليه وهل يثبت الخيار للورثة استشكل بعضهم من زيادة الثمن في مقابلة الأجل ولم يسلم لهم الاتفاق به ومن لزوم البيع وانتقال السلعة إلى المشتري فلا يبطل بالتعجيل المستند إلى حكم الشرع مطلقا وهو الأقوى ولو شرط التأجيل في ثمن معين أو كلي في الذمة صح وكذا لو شرط تسليم المبيع المعين في مدة معينة ولو حل الأجل فأجل الباع للمشتري مدة أو زاد فيه قبل حلوله فوعده غير لازم هذا

› صفحہ 231 ‹

وكل ما يشترط في طرفي العقد من القصد والاختيار والبلوغ ونحوها يشترط في الشارط هداية لو تبعض الصفة كما لو اشترى سلعة أو سلعتين فيستحق البعض أو عبيدين ثم مات أحدهما قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والتزام البعض بقسطه من الثمن هذا إذا كان المشتري جاهلا أو ادعى الباع الإذن وإلا فلا خيار بل في صحة البيع ما مر ثم لا فرق بين وحدة المبيع وتعددته ومثليته وقيميته وتلفيقه كان من ذوات القيم أو يتوقف ذلك على تغيير في خلقته كالتحمر أو لا بل على مجرد فرض كالحجر ثم المدار في التقسيط على القيمة حين العقد لا الامضاء ولو باع مريض قفيز حنطة يساوي عشرين بقفيز منها يساوي عشرة ومات ولا مال سواه صح البيع في الكل مطلقا وإن لم يجز الورثة لا في الثلث ويجتمع في المتاع الواحد هذا الخيار وخيار الشركة كما يجتمع فيهما خيار المجلس أيضا ويمكن اجتماع غيرها كخيار الحيوان وغيره وح يمكن الفسخ بأيهما أراد إذ التعدد لا يرتفع بالاتتماع هذا كله مع وحدة العقد وأما إذا تعدد فيصح الصحيح ويبطل الباطل ولا خيار ويتعدد إذا عين لكل ثمنا معيناً وإن لم يتعدد القبول هداية لو تعذر تسليم المبيع بعد

إن كان ممكنا كان كان طائرا يعتاد عوده أو عبدا مطلقا أو دابة مرسله أو غصب من يد البايع ولم يتمكن من استعادته تخير المشتري فإن اختار التزام البيع صح ولا أرش وكذا لو تعذر قبض الثمن ولو بالتقاص هذا إذا ارتفع القدرة في زمان يفوت فيه منفعة مقصودة يوجب فواتها نقضا معتبرا عرفا وإلا فلا خيار وإن تلف قبل القبض بطل البيع هداية لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا حين العقد أو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز قبل القبض تخير بين الفسخ والبقاء ويسمى خيار الشركة فيصير شريكا بالنسبة ففي الأول تبعض الصفقة فحصل فيه خيار تبعض الصفقة أيضا هداية إذا وجد غريم المفلس متاعه تخير بين أخذه وبين الضرب بالثمن مع الغرماء وإن لم يكن سواه وزاد قيمته بخلاف ما لو مات فإنه إنما يختص به إذا حصل في التركة وفاء لسائر الديون ولكن لا فرق فيه بين أن يموت محجورا عليه أو لا كما لا فرق فيهما بين أن يتغير العين بالزيادة و النقصان نعم في الأول إن كانت الزيادة بفعله كصيف الثوب صار شريكا للبايع بمقدار الزيادة إن زاد بها قيمتها وإلا فلا وإن كانت بغير فعله كالسمن والكبر أخذ العين معها في قول ليس بذلك البعيد ولكن الاحتياط أولى وإن كان لاختصاص الزيادة بالمفلس رجحان هذا إذا كانت متصلة وإلا كالثمرة والنتاج أخذ العين دون الزيادة ولا يتوقف تصرفه فيها على إذن الحاكم مطلقا وفي الثاني إن أخذ وكان النقصان ما يتوسط الثمن عليه كعبيدين تلف أحدهما أخذ الموجود وضرب مع الغرماء في غيره وإن كان ما لا يتوسط عليه كذهاب عضو فإن كان لا أرش له لكونه بفعل المشتري أو بأفة سماوية أخذ العين ناقصة وليس له غيرها وإن كان له أرش لكونه من فعل أجنبي أخذها وضرب بقسط ما أخذ من الجناية مع الغرماء ولو كان من فعل البايع فكالأجنبي ولو قبل كل الغرماء أو بعضهم حقه لم يمنع ذلك عن أخذ العين وكذا إقباض بعض الثمن ولو اتفق حق شفيح فيها وطالبه قدم على حق البايع ولو كان حبا ذرعه كان كأحد من الغرماء في الزرع وكذا

« صفحہ 232 »

العصير إذا تخمر في يد المشتري ثم تخلل وهذا الخيار ليس على الفور هداية لو اشترى أرضا على أنها جريان معينه فظهرت ناقصة كان له الخيار وإن كان للبايع حينها ما يتمها على الأقوى ثم هل الخيار بين الامضاء والرد أو بينه وبين الامضاء والاسترداد من الثمن بقدر ما نقص الأظهر الثاني وإن كان الأحوط الأول وهل هو على الفور الظاهر العدم

### المنهج الثالث فيما يختص بأحكام خاصة من أقسام البيع وفيه مباحث الأول في بيع الحيوان

هداية الأدمي من الحيوان إنما يملك بالكفر الأصلي إذا يسبى ثم يسري الرق إلى أعقابه وإن أسلموا ما لم يعتقوا وكذا الفرق الثلث إذا خلوا بشرائط الذمة وإلا فحكمهم حكم المسلمين في عدم جواز استرقاقهم ولو التقط طفل من دار الإسلام لم يملك ومن دار الحرب ملك إن لم يكن فيها مسلم وإلا لا يملك إن احتمل استيلاده منه احتمالا راجحا بل مساويا بل ولو أمكن على ما هو المشهور إلا أن فيه إشكالا من أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن استلزامه عدم ترتب الملك على الالتقاط عادة ولا الأسر وهو كما ترى وعلى أي حال لو علم عدم استناده إلى عاصم ملكه وإن وجد فيها ذلك وإن أقر بعد البلوغ بالرق كلا أو بعضا لملك مطلقا معيننا أو غير معين حكم عليه به ولو كان المقر له كافرا ما لم يكن معروف النسب أو معلوم البطلان ولا يقبل رجوعه مطلقا ولو مع البينة وإن ادعى شبهة يمكن في حقه فقولان أظهرهما نعم مع الظهور وهو يطرد وأولى منه ما لو أقر بالرق لمعين فأنكر فرجع مبينا شبهة فتستمتع بنيته بالفحوى ولو لم يرجع فوجهان أحدهما بقاؤه على الرق ويكون مجهول المالك والآخر وهو أظهرهما الحرية لأن رفع الخاص يستلزم رفع العام المنتقوم به مع أن الأصل الحرية ولا سيما إذا ادعاه المقر له وكذا الحكم في كل من أقرمه ؟ ؟ بالغا مجهول النسب وفي

اعتبار رشده قولان أظهرهما الاعتبار ويجوز أن يشتري ملوكا في السوق الذي يباع ويشترى ونحوه سواء كان صغيرا أو كبيرا مجنونا أو عاقلا ساكتا أو منكرا للرقية قبل البيع أو بعده وأولى منها ما لو كان مقرا بها وأنكر بعده من غير إظهار شبهة معتد بها ولو كان له بينة أو ثبت رقيته بالبينة وباليد التي بصدق معها كونه ملوكا عرفا ومنه كونه مشهورا بالرقبة مطلقا ولو كان خارجا عن السوق ونحوه وإن ادعى الحرية ثبتت مالكيته لو لم يثبت عبوديته بالإقرار وإلا فلا هذا ولو لم يكن للبايع معارض صح بيعه مطلقا ولو لم يكن له شئ مما مر ويجوز شراء ما يسببه الظالم منا بل مطلقا ولو كان كافرا على المعروف الأقوى وإن كان للإمام بعضه فيما أخذه غيلة ونحوها مما لا قتال فيه أو كله فيما أخذه بالقتال بغير إذنه ولو قهر حربي حربيا صح الشراء منه ولو كان رحمه بل من يعتق عليه ومن نظر في الأخير من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر يردّه نقل الإجماع في محل كما عن آخر ولو عن واحد والموافق والشك في شمول ما دل على الانعتاق بمثل هذا السبب الدائم المكافئ فضلا عن الاستصحاب وكون العقد لغوا حينئذ ولزوم الوفاء به مع احتمال صرف الشراء إلى الاستنقاذ ولو اشترى أمه سرقت من أرض الهدنة ردها إلى المالك أو وكيله إن كان حيا والا فإلى وارثه فإن تعذر فإلى الحاكم أو أمينه

• صفحہ 233 •

وإن تعذر فإلى عدل من المؤمنين ويرجع بالثمن إلى البايع والوحشي من الحيوان إنما يملك بالاصطياد أو بأحد الأمور الناقلة ومنه العقود أو بالاستنتاج وغير الوحشي منه بالأخيرين هداية يصح بيع كل حيوان ملوك وأبعاضه المشاعة مع التعيين كالنصف والثلث والرابع دون غيرها كجزء أو شئ منه أو يده أو رجله أو نصفه الذي فيه رأسه أو الآخر إلا الأبق منفردا وأم الولد إلا ما استثنيناه وإن باع شاة أو بعيرا مثلا واستثنى الرأس أو الجلد أو نحوهما بعد الذبح صح وقبله وإن أراد المشتري ذبحه فخلاف والاحتياط حسن وإن كان الأقوى جوازه بشرط الذبح بل وإن أراد بل مطلقا في وجه غير بعيد وأولى منه استثناء الحمل مطلقا في الجارية والبهيمة مع أنه لولاه لكان للبايع وإن أمر آخر بأن يشتري حيوانا أو غيره بشركة صح البيع لهما ويشتركان في النصف وعلى كل نصف الثمن إلا مع قرينة على غيره فتتبع وإن أدى أحدهما الجمع بإذن الآخر ولو فحوى لزم الغرم له وإلا فلا وإن تلف المبيع بعد قبضه بإذن الآخر كذلك فمنهما ويرجع عليه إذا نقد عنه وكان بإذنه ولم يكن متبرعا وإن زاد الأمر أن لا خسران عليك لزم البيع والشرط على الأقوى وكذا العكس وإن اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد بما له من الثمن كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط إن أرادوا ذبحه على الأقرب بل مطلقا في وجه لا يخ عن قرب وإن كان مذبوحا أو منحورا فعلى ما شرطوا هداية لا يملك أحد أحد أصوله وإن علوا ولا أحد فصوله وإن نزلوا ولا الرجل الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ولو كانوا من الرضاع فإن الجمع يعتق عليهما مطلقا ولو كانا جاهلين بالحكم أو الموضوع ولا فرق في الملك بين القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه إن كان مختارا ولا فيهم بين الصغير والكبير ولا بين من كان من نكاح أو شبهة دون من كان زنا ولا في الأولاد بين الذكر والأنثى والخنثى والخنثى كالذكر في المملوك وكالأنثى في المالك ويملكان غيرهم وإن كان قريبا ويستحب عتق من عداهم من القريب وكذا يصح أن يملك كل من الزوجين الآخر ملكا دائما لازما أو جايزا في المتعة و الدوام وكذا المحلل له صاحبه ما لم يختلفا في الإسلام ولو ملك استقر الملك دون الزوجية أو ما في

حكمها ولا فرق فيه بين البيع وغيره ولا بين الدوام والمتعة ولا بين تملك الكل والبعض هداية المملوك مطلقا ولو تشبث بالحرية لكتابة أو تدبير أو ولادة أو وصية بالعتق أو شرطه في عقد لازم لا يملك شيئا مطلقا ولو فاضل الضريبة ؟؟ أو أُرش الجناية أو ما ملكه مولاه على الأقوى ولو اشتراه وكان له مال كان للبايع وإن علم به إلا مع الشرط أو ما جرى مجراه من حكم القرينة أو العادة كثياب بدنه أو التصريح بالدخول ولا فرق في المال والعبد بين الكل والبعض والتلفيق ثم على تقديره ويعتبر فيه ما يتوقف البيع عليه ككونه معلوما لهما وسلامته من الربا بأن يجعل الثمن مخالفا للربوي جنسا أو أزيد وقبض مقابل الربوي في المجلس إن كان صرفا ولو قال للمولى يعني أو للمشتري اشتري ذلك على كذا لم يلزمه وإن اشتراه أو باعه وكان له مال ويجوز للمولى وطي من تحت يد مملوكه ولو كان تحت يد عبد الكافر عبدا وأمة مسلم وكان المولى مسلما لم يجب بيعه ولو كان مسلما ووطي

• صفحہ 234 •

الجارية حد ولا يتعلق به الزكاة على القولين ولو اشترى عبدا له مال واشترطه المتاع فانتزعه منه فأتلفه ثم وجد به عيبا لم يكن له الرد مطلقا ولو اشترى عبدا مأذونا في التجارة وقد ركبته الديون ولم يعلم المشتري لم يثبت له الخيار ولو اختلف البيعان في الاشتراط أو التشطير قدم قول البايع هداية يجب استبراء الأمة الموطوءة بعدم وطئها قبلا مطلقا ولو مع العزل بل والعلم بعدم الحبل على الأحوط بل مطلقا على الأحوط إلا أن يخاف منه سبق الماء والحبل إلا سائر الاستمتاع ولو بشهوة وإن كان في الاجتناب عنها غاية التورع مدة بسبب حدوث الملك أو زواله لبراءة الرحم أو التعبد فيجب على البايع ومن في حكمه استبراء الأمة الموطوءة له حال بلوغها قبلا بل مطلقا ولو في الدبر على الأحوط إلا مع الخوف قبل بيعها بل مطلق انتقالها وكذا يجب على المشتري إذا لم يستبرئها البايع مطلقا ولو جهل بوطئه ولا يجب إذا علم عدمه ولا فرق في الأمة بين البكر والثيب ولا بين أن تحبل ولا تحبل ولا بين أن يحتض ولا يحتض ولا في التملك بين الشراء والهبة والاسترقاق والإرث والصلح وغيرها وإن باعها قبل الاستبراء صح البيع كغيره وأثم قطعيا كما لو تركه المشتري وغيره ولا ينافيان العدالة ومدته حيضة إن كانت من يحتض ولو كانت حايزا حين تملك كفاه ذلك والأحوط أن يستبرئها بحيضة أخرى وإن كانت في سن من يحتض ولم تحض أو انقطع فخمسة وأربعون يوما والليالي معتبرة فيها بل الأحوط ثلاثة أشهر وإن قعدت عن الحيض أو لم تبلغه فلا استبراء لها ولكن يستحب فيهما الاستبراء بشهر فيطأ الصغيرة إذا أكملت تسع سنين بعد انتقالها إليه قبل حيضها أو مضي خمسة و أربعين بلا استبراء وكذا يطأ اليانسة بعد الانتقال مطلقا والمدار في القعود عن الحيض على ما مضى في الحيض وفيمن لم تبلغه على التسع وإن احتمل عموم الحكم لمن لا تحمل مثلها عادة وإن تجاوز سنها عنه ولا يشترط في صحة الاستبراء كونها محللة للمولى فلو استبرئها وهي محرمة عليه بالإحرام أو الاعتكاف أو الارتداد كفى ويسقط عن المشتري ونحوه إذا أخبره أمين ثقة باستبرائها أو عدم وطئها وإن كان هو غير البايع ونحوه لكن الأولى اعتبار العدالة إلا أنه يستحب حينئذ منه أو انتقلت إليه من المرأة إذا لم يعلم بالوطي والأحوط عدم اعتباره وأولى منها الصبية وإلحاق الصبي الذي لا يمكن منه الوطي والخنثى والمسحوق والمجبوب وجه لا بأس به أو كانت زوجته فانتقلت إليه أو كاتبها ثم فسخت الكتابة أو حرمت بالارتداد منها أو من المولى ثم رجعت أو رجع وكان ارتداده مليا أو ملكها ثم أعتقها وتزوجها قبل الاستبراء وكذا لو زوجها ثم طلقها قبل الدخول وكذا لو باعها امرأة من رجل فباعها الرجل في المجلس وكذا لو باعها من رجل ولم يسلم

ثم تقايلا أو ردها بعيب ولو استبرئها المملوك كفى للمولى وكذا إذا اشترى أمة حاملا مطلقا سواء كان من المولى أو من غيره نعم لا يجوز له وطؤها قبلا بل مطلقا على الأحوط إلى أن تضع حملها أو يمضي أربعة أشهر و عشرة أيام والأحوط الأول بل له القوة ولا يحرم عليه سائر الاستمتاع وإن كان بشهوة ولو وطئ في زمن الاستبراء أثم وهل يسقط الاستبراء حينئذ وجهان الأطهر العدم وكذا فيما مر هذا كله في غير الزنا وأما فيه فالظاهر

» صفحہ 235 «

عدم وجوب الاستبراء ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب أن يعتقه لكن ينبغي فيهما الاحتياط وأن يعزل له من ميراثه ما يعيش به أو مطلقا هداية لا يجوز التفريق بين الأمهات والأولاد إن كانوا صغارا حتى يستغنوا عنهن بل وغيرها من الأرحام المشاركة لها في الاستيناس كالأب والأخ والأخت والعمة والخالة مع عدم المراضاة على الأقوى بل مطلقا على الأحوط وقيل بالكراهة فلو وقع الرضا منهم به فلا حرمة بل ولا كراهة ولو رضي أحدهما دون الآخر لم يجز تفريقهما وكذا لو كان الولد غير قابل للرضا وفي حده خلاف من كونه سبع سنين أو الاستغناء عن الرضاع أو التفصيل بين الذكر فالثاني والأنثى فالأول إلى غير ذلك والضابط الاستغناء وهو يحصل بالسبع ولا فرق فيه بين البيع ونحوه من أسباب الانتقال بل لو علم المنقول إليه بعد العقد بكون الأمة ذات ولد أو بالعكس كان العقد باطلا بل لا يجوز السفر بأحدهما دون الآخر على الأقوى هذا كله لو حصل به التفريق وإلا فلا حرمة بل ولا كراهة كما لو باع الولد وشرط استخدامه مدة المنع أو باعه ممن لا يستلزم الانتقال إليه التفريق أو يستلزم عدمه ولو أعتق أحدها دون الآخر جاز وكذا لو سبى أحدهما دون الآخر وفي بطلان البيع ونحوه لو استلزم التفريق وجهان وفي الأول قوة ومنهم من خص الخلاف في التفريق بما بعد سقي اللبأ كالثانين وظاهرهما الإجماع ولعله أظهر ولو كانت الأم رقيقة والولد حرا وبالعكس جاز بيع الرقيق وفي الرد بالعيب إشكال إلا أن الأقرب جوازه ولا سيما إذا لم يستلزم التفريق ويجوز التفرقة في البهائم بين الأولاد والأمهات بعد الاستغناء عن اللين مطلقا وقبله إن كان ما يقع عليه الزكاة أو كان له ما يمونه من غير لبن هداية إذا وطئ المشتري الأمة وخرجت مستحقة انتزعتها المستحق ولو أعتقها أو أجزها أو زوجها بل لا يصح منه شئ منها وله العشر من ثمنها إن كانت بكرا ونصفه إن كانت ثيبا لا مهر أمثالهما ويتعدد بتعدد الشبهة لا بتعدد الوطي ولو كانا هما أو أحدهما خنثى لم يجب عقر ولو قيل بمهر المثل كان عليه أرش البكارة أيضا وعلى الأول قولان وهل يعم حكم البكر لمن ذهب بكارته بحر قرص أو نزرة أو نحوهما وجهان ولو ادعى المالك البكارة وأنكره المشتري فالقول قوله والولد حر وللمالك قيمة الولد إن أولدها يوم سقوطه حيا وإن تأخر التقويم وما نقص عن قيمتها بالولادة ولو بالسقط وأجرة منافعتها وإن لم يستوفها وإن ولدته ميتا فلا ضمان عليه وإن ماتت بالولادة لزمته قيمتها أيضا ولا فرق في لزوم العقر بين علم الأمة بعدم صحة البيع وعدمه ولا بين إكراهها ومطاوعتها ويرجع المشتري بالثمن على البائع إن كان جاهلا كالعقر وسائر المنافع المستوفاة له منها على الأقوى بل وغيرها مما فاتت تحت يده ولا حد عليه وإلا فلا ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه العقر وإن لم يكرهها والحد ويرجع إلى الثمن أو ما بقي منه إذا لم يتلف في يد البائع ومعه فلا ولو اختلف حاله بين العلم والجهل رجع بما غرمه حال جهله وسقط الباقي ولو ملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد وإذا كان الواطي شريكا فيها مع غيره واحدا كان أو متعددا درأ عنه من الحد ما قابل نصيبه ولو ادعى زيادة لم يعلم كذبه ولا بينة بل مطلقا لو كان الشريك بحكمه وحد للباقي بالجلد وإن كان محصنا مع انتفاء الشبهة

بتمام الجلدة مع عدم التبويض ومعه يأخذ السوط نصفاً أو ثلثاً أو غيرهما ما يقتضيه سهمه وإن حملت قوم عليه غير نصيبه به وإن زادت عن الثمن لا بالوطي وإن كان أحوط مع رضا الطرفين ولا يملكها الواطي بالحمل بل بالتقويم فكسبها قبله مشترك كحق الخدمة والتقويم قهري ويغني عن الصيغة على الأقوى وليس فوراً إلا أنه لا يجوز الإهمال المفضي إلى الضرر ولو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه ولا يجري عليه أحكام البيع من خيار المجلس ونحوه ولو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء وينعقد الولد حراً ويجب على الواطي قيمة الولد عند الولادة إن لم تقوم بالوطي ولو كان الولد متعدداً قوم الجميع وإن كان الواطي بشبهة سواء كانت في حكم أو موضوع فلا حد هداية المملوك المأذون لهما في التجارة إذا ابتاع كل منهما صاحبه فإن كان لنفسه بإذن مولاة بطل مطلقاً إن أحلنا ملكه كما هو الأقرب ولو كان أحدهما مقدماً والآخر مؤخراً وإن قلنا بملكه بطل اللاحق والمقارن وإن كان لمولاة فإن كان أحدهما سابقاً ولو بأخر جزء من القبول حكم له وبطل الآخر إن كان بالإذن إلا أن يجيزه وهو يطرد في كل من لوصفه مدخلية في الإذن كالزوجة والخادم والشريك والأجير إذا زال أوصافهم ولا يعود الإذن لو عادت فلا يعود لو اشترى العبد ثانياً ولو يعقد فيه خيار بخلاف ما لو باعه فبان فساده أورد يعيب ونحوه وإن كان بالوكالة صحاً معاً ولا فرق فيهما بين ما لو أحلنا ملكه أو أجرناه وإن كان السابق لنفسه والمتأخر لمولاة صح اللاحق وبطل السابق لو قلنا بعدم ملكه وإلا فبالعكس وإن اشتبه السابق بل السابق أيضاً لم يمسح الطريق بل أقرع إلا أن في الثاني الرقع ثلاثاً والمكتوب في ثالثها الاقتران والامتنياز بين الوكالة والإذن بالتصريح أو القرابين ولو اشتبه حمل على الثاني وإن اتفقا فأقوال أضعفها القرعة ثم الصحة وأشهرها البطلان وهو لا يخلو عن رجحان ولو تعلق العقد بغير عينهما كما إذا استأجر كل صاحبه صح العقدان مطلقاً إن أجرنا ملك العبد وإلا بطلاً إن كانا لأنفسهما أو صحا إن كانا لمولاهما وإن كان ملفقاً تلفق ولا فرق في الجميع بين الاثنين والأكثر ولو وقع النزاع بين الإذن والوكالة قدم قول مدعي الأول هداية لو دفع إلى ملوك مأذون ما لا يشتري به نسمة أو يملكه لها ويعتقها ويحج عنه بالباقي ففعل فإن كان إذنه للتجارة لمولاة خاصة بطل الجميع وإن عم له ولغيره صح الشراء وبطل العتق والحج وإن كان إذنه للتجارة وغيرها له ولغيره صح الجميع مع اعتراف الورثة على مورثهم به وإن اعترفوا بالإذن في الشراء دون غيره كان المملوك لهم ولا عتق ولا حج وكذا الباقي وإن اعترفوا بالعتق دون الحج صح العتق وطولب بالباقي وإن أنكروا الجميع فالمملوك على حاله فيكون ملكاً لصاحبه ولا فرق في الجميع بين أن يكون المبتاع أباً للمأذون وغيره ولا بين أن يكون المأذون وصياً ووكيلاً إلا أنه على الثاني يختص تصرفه بالحياة كما أنه على الأول يختص بالمات ولا بين أن يكون مأذوناً بأن يحج بنفسه ويستأجر آخر إلا أنه على الأول لا يجوز له الثاني وبالعكس ولو تخاصم مولى المأذون والأب وورثة الدافع مثلاً في الصورة الأولى فالقول قول مولى المأذون مع اليمين لهما وفي الثانية فالقول قول المأذون كالثالثة إلا أنه في الأولى منهما مخصوص بما يتعلق بالتجارة وفي الثاني

يعمه وغيره ولو أقام أحدهم البينة قدم على غيره ولو أقاموا جميعا أو اثنان منهم قدم الخارج ولو كانا خارجين قدم ورثة الدافع لتقديم المدعي الصحة وفي خير فيمن دفع إلى عبد مأذون في التجارة ألفا ليشتري منه نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فمات صاحب الألف فاشترى المأذون أباه وأعتقه عنه وأحججه فادعى كل من ورثته ومولى المأذون ومولى الأب أنه اشتراه بما له يمضي الحجة ويرد رقا لمؤلاه حتى يقيم أحدهما بينة وهو مردود لا لضعفه كما قاله ثلة لاعتبار شطر من سنده بابن محبوب لكونه من أهل الإجماع وما بعده بالاستفاضة أو الصحة بل لهجره الأكثر حتى عد شاذا وفي المسالك رده المتأخرون وكونه مخالفا لقواعد شتى متبعة هداية لو ابتاع عبدا من عبيدين لم يصح ولو تساويا من كل وجه وفيه قولان بالجواز مردودان كاستناد أحدهما إلى رواية لا دلالة فيها أصلا ولو اشتراه موصوفا في الذمة فدفع البائع إليه عبيدين ليختاره فأبى أحدهما فإن كانا بالصفة جاز للمشتري اختيار أيهما شاء فإن اختار الآبق وجب رد الموجود وإن عكس ضمن الآبق بقيمته وإن لم يقصر وأخذ الآخر وإن لم يكونا بها ضمن الآبق مطلقا ولو لم يقصر وطالب بحقه وله أن يرضى بأحدهما لعموم التعليل في قوله ع فذلك رضى منه وغيره من نصوص السلم فإن رضى بالأول رد الثاني وإن رضى بالثاني ضمن الأول وإن كان أحدهما بها دون الآخر فإن كان الآبق هو الأول تخير بين أن يجعله المبيع وأن يضمه بقيمته ويطالب بحقه بل أن يرضى بالآخر لما مر وإن عكس ضمن الآبق وأخذ الموجود في حقه بل جاز له الرضا بالأول وأخذه أيضا كما مر لكن لو لم يرض البائع به وألزمه بالباقي لم يجز له ذلك إذا لم يكن البائع عالما بعدم الموافقة وهو يطرد في أمثاله ولا فسخ له في شئ منها فلا يكون الآبق ولا الموجود بينهما ولا يرجع إلى نصف ثمن الأول ولا يذهب إلى طلب الآبق فإن وجده تخير في أخذ أيهما شاء إلا أن به خبرا مردودا لا بالضعف إذ المشايخ روه وفي طريق الصدوق ابن أبي عمير وطريقه إليه صحيح ولا ينافيه كون من تقدم عليه مجهولا حتى عند المضعف لموافقته في الحكم بالصحة في غير محل بل لكونه مخالفا لقواعد المذهب وعمل الأكثر بل شاذ وقال الحلي مخالف لما عليه الإمامية بأسرها مناف لأصول مذهب أصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم وإجماعهم لأن المبيع إذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وفيه نظر هذا كله إذا كان الإباق قبل الاختيار وأما إذا كان بعده فإن كان الآبق مختاره فهو في ضمانه وليس على البائع بعد شئ والموجود له وإن كان الموجود مختاره فهو له والآبق للبائع وعليه اليمين لو ادعاه وأنكره البائع وح لا يلزمه ضمان الآبق إلا مع التعدي أو التفريط ولا فرق في الجميع بين العبد والأمة ولا بين المملوك وغيره كالثياب ولا بين كون المدفوع للخيار اثنين أو أكثر ولا بين حصول التلف بالإباق وغيره بخلاف ما لو عملنا بالخبر فلا يصح التعدي إلى غير العبد ولو أمة أو خنثى أو مسوحا ولا إلى العبيد ولا إلى الأمة والعبد ولا إلى غير الإباق كالهلاك هداية يستحب المماثلة مع الرقيق فيما يأكل ويلبس وأن يجلسه معه على المائدة ويطعمه ما يطعم وخصوصا إذا كفاه حره وعمله فليقعده وليأكل معه وإلا فليناوله اكلة من طعامه والأول أفضل وأن يسوي بين ماليكه في جنس النفقة مع اتفاقهم

في الكمال أو النقص وله تفضيل ذوات الجمال من الإماء والسرايري وأن لا يعذبه ولا يضربه غضبا ولا على زلة ولا نسيان وإن فعل فلا يزيد على ثلاث وفي النبوي في جواب رجل قال كم نعفو عه عنه كل يوم سبعين مرة وأن يعتقه إن طالت مدة خدمته أو بعد سبع سنين ولا سيما إذا كان مؤمنا بل يستحب مطلقا ولو قبلهما وأن لا يرجع إليه خدمته بعدهما وأن يقبل ثمنه لو أتى به بعد سبع سنين ولا يهزئ معه ولا يكلفه ما يشق عليه وأن

يربحة بالليل إذا عمل بالنهار وبالعكس وأن يربحه في أيام الصيف وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وأن يأخذ إذا اشتراه بناصيته ويدعو له بالبركة وأن يقول إذا اشترى بدابة أو رأسا اللهم أقدر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة ويتخير في الضماير بين ما مر وجمع المؤنث وإذا اشترى جارية اللهم إنني أستشريك وأستخريك وأن لا يتناع ملوكا يستبيع مولاة وكان موافقا له ومحسنا إليه وأن يبيعه إذا كره مولاة وأن يغير اسمه عند شرائه بل مطلقا وأن يطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه بشئ أو بأربعة دراهم شرعية ويستوثق من العهدة ويكره أن يشتري شيئا وعبا ويريه ثمنه في الميزان وفي غيره ويستحب تركه ووطي المولودة من الزنا بالملك والعقد ويجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها بل إلى ما عدا العورة في وجهه لا بأس به وإن كان الأحوط الاكتفاء بغيره إذا أراد شرائها إذا لم يكن بتلذذ ولا ريبة ولا يشترط في النظر إن المولى وعلى المملوك أن يفتنم أيام الرق فإن الحسنه فيها بعشرين البحت الثاني في بيع الثمار وما يتعلق بها هداية يجوز بيع ثمر النخل إذا ظهر عاما واحدا أو أزيد مع بدو الصلاح بالاحمرار أو الاصفرار لا بأن يبلغ مبلغا يؤمن عليه العاهة ولا بطلوع الثريا مطلقا ولو مع عدم شرط القطع وعدم الضميمة منه وكذا بدونه إذا بيع أزيد من عام ومع ضميمة يصح بيعها منفردة ومنه بيعه مع أصوله أو بشرط القطع إن كان ما ينتفع به عادة وإن لم يقطع بعد مع تراضيهما عليه أو يبيعه على مالك الأصل أو بيع الأصل مع استثنائه وفيه نظر وإن كان الحكم حقا إذا بيع عاما واحدا فلا يجوز بيعه قبل ظهوره مطلقا إلا مع ضميمة يصح بيعها منفردة وتكون بالذات مقصودة ولا بعده وقبل البدو عاما واحدا بدون ما مر من الشرط ومنه ما لو شرط بتقيته مع احتمال الجواز مطلقا وكيف كان يجوز الصلح في الجميع على الأقوى والمدار في الظهور على الوجود وفي العام على زمان الثمر ولو كان ستة أشهر أو شهرا أو أقل ومثله ثمرة ساير الأشجار إلا أنهم قد اختلفوا في بدو الصلاح فيها على أقوال أقواها في الكرم أن يصير عروقا وفي غيره الأحوط أن يتموه وهو أن يتموى فيه الماء الحلو ويصفو لونه إن كانت مما يبيض وإن كانت مما لا يتلون مثل التفاح فبان يحلو ويطيب أكله إلا أن في تعيينه إشكالا لا يبعد الاكتفاء بنثر الورد والانعقاد وإذا أدرك بعض ثمرة الحايط جاز بيع جميع ثمرته إذا كانت الثمرتان لواحد وإن كان غير مقصود بالأصالة واختلفا جنسا واتحدت الشجرة وكذا الحايطان إذا كانا كذلك ولو كان كل عن صنفين الثمرتين لواحد اتبع كل حكم نفسه وكذا يجوز لو لم يدرك ثمرة حائط إذا ضمها إلى غلة قد اذوكه أو إلى ثمرة أخرى كذلك بل وإن كانت غير مقصودة في وجه قوي ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كانت في الأكمام واحدة كانت كالرمان أو اثنتين كالجوز واللوز على الشجر أو على الأرض منضمة

» صفحہ 239 «

إلى أصولها أو منفردة هداية يجوز بيع الزرع سواء انعقد فيه السنبل أو لا قائما مع الأصل وبدونه مطلقا ولو كان مستترا كالحنطة والعدس والهرطمان والباقلا وقصد بقائه وله البقاء إلى البلوغ وحصيد كذلك وإن لم يعلم ما فيه من غير اعتبار كيل أو وزن والخضر على الأرض كالخيار والقثاء والبطيخ والبادجان بعد الانعقاد والظهور لا قبله وإن لم يتناه عظمها لقطعة ولقطات معلومة منفردة أو منضمة مع أصولها مطلقا بشرط القطع أو البقية أو مطلقا وإن اختص الانعقاد بالأولى ولو باع الثانية خاصة أو ما بعدها ما لم يوجد لم يصح ويرجع في تعيين ما يصلح للقطع في اللقطة إلى العرف فما دل على صلاحيته له يقطع وما دل على عدمه أو شك فيه لا يدخل ولا يشترط تغيير لونه ولا طعمه ولا غيرهما وكذا الحكم في الرطبة وشبهها جزءة وجزات وفيما يخرط كورق التوت

والحنا خرطة وخرطات بشرط الظهور فيهما ولو اشترى لقطعة أو نحوها فامتزجت بالمتجدد ولا تميز فإن كان بتقريط ؟ ؟ البايع في القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة ولا يسقط ببذل البايع له ما شاء أو الجميع ولا يجبر نعم يسقط بالتراضي مطلقا وإن كان بتقريط ؟ ؟ المشتري مع تمكين البايع في القبض فلا خيار له وكذا إن كان بعده واصطلاحا للبايع ما يتجدد إلا أن يقع الشراء على الأصول أيضا ولو باع أرضا وفيها زرع أو خضر أو رطبة فالكل للبايع ويلزم على المشتري تبقية إلى أوان الحصاد والخلو عن الثمار وعدم الانبات هداية إن باع شجرة فيها ثمرتها لم تدخل ثمرتها في المبيع ولو كانت وردا كما في شجر الورد والياسمين والنسترين مطلقا ولو لم يتفتح ويكون حبنبذا ؟ ؟ على الأقوى مستورة كانت أو بارزة ما لم يشترطها للمشتري بل وإن باع النخل بعد الثابير فالثمرة للبايع وإن لم تبد إلا أن يشترط كونها للمبتاع وأما قبله فالطلع للمشتري كما أن طلع الفحل للبايع ولو قبل التشقيق والتشقق بل الثمر لو لم يؤبر مطلقا إلا أن يشترطهما للبايع لكن هذا من خواص البيع دون غيره من عقود المعاوضات وغيرها كالاستيجار بأن يجعل النخلة المطلعة أجرة والصلح والنكاح والطلاق والوقف والهبة والإرث وغيرها وإذا باع المؤبر لواحد وغيره لآخر كان ثمر المؤبر للبايع وثمر غيره للمشتري وكذا الحكم في البستانين وإن أبر البعض فلكل حكمه إلا أن يكون التبعض في نخل واحد فأذن الجميع للبايع مع احتمال المساواة وإن عسر التميز اصطلاحا والآبار يحصل ولو تشقق من قبل نفسه فأبرته اللواحق وهو معتبر في الإناث لا في الفحول ولا في غير النخل ولو باع أصل التوت وقد خرج ورقه فإنه يكون للمشتري مطلقا وإن انفتح وإذا كانت الثمرة للبايع يجب على المشتري بتنقيتها مجانا إلى أوان الصرام والجداد والمدار فيه على العادة إن بسرا أو رطبا أو تمرا أو عنبا أو زيبا كلا أو بعضا إلى غير ذلك فلو اضطربت فالأغلب ومع التساوي فالأكثر والأولى والأحوط التعيين ولو خيف على الأصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف الكثير كالجفاف جاز القطع وفي دفع الأرش خلاف والأوجه العدم ولو أصابت آفة ولم يكن في إبقائها فائدة فإن لم يتضرر صاحب الشجر كان للبايع إبقاؤها وإن تضرر ألزم على القطع ويجوز شرط القطع والإبقاء وإن باع الأصل دون الثمر وكان العادة عندهم القطع قبل الإدراك كما لو كان الكرم في البلاد الشديدة البرد التي لا ينتهي

» صفحہ 240 «

ثمارها إلى الخلاوة واعتاد أهلها قطع الحصرم فالاعتبار بها وإن تبايعا بشرط القطع وجب الوفاء به وإن تراضيا على الترك جاز هداية إذا احتاجت الثمرة الباقية على ملك البايع أو الأصول السقي وأراد أحدهما سفيها لم يكن للآخر منعه إن لم يتضرر ولو امتنع أجبر ومؤنة السقي في الأول على البايع وفي الثاني على المشتري وإن كان السقي يضر أحدهما فإن كان هو البايع وحجنا مصلحة المبتاع بما لا يزيد على قدر الحاجة وكذا إن كان بالعكس ولا يجب السقي حينئذ على البايع إذا احتاج إليه المشتري ولا إقامة الآلة له ولو تمكن منها بل التمكين منه إلا أن يشترط عليه ولا العكس وإن اختلفا في الحاجة أو قدرها فالمرجع إلى أهل الخبرة وإن تضررا منعا ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وإن تضرر الأصل بمص الرطوبة ولو خيف عليه بتبقية الثمرة نقص أو غيره فإن كان يسيرا لم يقطع وإن كان كثيرا فخيف عليه اليبس أو نقص حمله بعدا جبر على القطع على الأقوى ولو لم يسق البايع مع حاجته وتضرر المشتري لم يجبر البايع على السقي ولو تلفت الثمرة بترك السقي فإن لم يكن قد منع عنه الآخر فلا ضمان وإن منع ضمن وكذا لو تعيبت هداية يجوز للبايع استثناء ثمرة شجرة أو شجرات معينة أو جزء معين منها كعذق معين أو أعداق معينة أو حصة مشاعة منها معلوما نسبتها كالنصف أو

أرطال أو أمداد معلومة مع اشتمالها عليها كما يصح بيع أعضائها مع شرط القطع والتبقيّة والإطلاق بالإشاعة والتعيين فيما يصح بيع الجميع ولو باع نصف الثمرة مع نصف النخل أو الشجر صح ولو لم يبد صلاحها ولو كانت الثمرة لواحد والشجر لآخر فباع صاحب الثمرة نصفها من صاحب الشجرة جاز ولو كانتا مشتركتين بين اثنين فاشتري أحدهما نصيب صاحبه من الثمرة جاز وكذا لو اشترى نصيب صاحبه من الثمرة بنصيبه من الشجرة ولو تلف شيء منها مع الإشاعة سقط من الثنيا بحسابه إذا كان بغير تفريط ولو باع ثمرة بستان بعشرة آلاف درهم مثلا إلا ما يخص ألفا منها صح ويكون المبيع تسعة أعشارها ولو احتيجت الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولو اختلفا في الحاجة أو قدرها فالقول قول البائع ولو قال إلا ما يساوي ألفا بسعر اليوم بطل إلا أن يكون معلوما وكذا لو باعها إلا عذقا أو نخلة لم يعينه أو نخلات أو أعذاقا أو أرطالا كذلك وكذا لو استثنى أرطالا معلومة ولم يعين الجنس مع تعدده أو الأجود أو الأروى أو شرطه إلا أن يكون معلوما فيصح وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما وفي الأرطال ونحوها يعتبر الجملة بالتخمين وينسب إليها الثنيا ثم يلاحظ إلى الذاهب فيسقط منها بتلك النسبة وفي غيرها لا يسقط بالتلف شيء من المبيع إلا أن يكون الذاهب منه أو منهما ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه بعد المدة المشروطة أو أوان فصله مع الإطلاق وإن كان له الإبقاء قبله لو تقدم الشراء عليه وعلى البائع الصبر إليه وكذا لو اشترى نخلا أو شجرا ليقطعه أجداعا أو ثمرة بشرط القطع ولو امتنع المشتري عن الإزالة فللبائع ذلك مطلقا مع تعذر الإذن من الحاكم أو تعسره أو مع إذنه بل مطلقا في رأي فإن لم يقطعه وبلغ فعلى المشتري الزكاة إن بلغ النصاب هذا إذا كانت الأرض عشرية وإن كانت خراجيه فعليه خراجها وطسقتها كما قاله بعضهم وفيه

» صفحہ 241 «

نظر وما يتجدد من الفصل فإن كان بعد قطعه للبايع وكذا إن كان قبله وبعد الزمان المشروط قطعه وكان شريكا للمشتري ويحكم بالصلح إلا أن يكون الشراء مع الأصول فيكون المتجدد للمشتري مطلقا وللبايع مطالبة أجرة الأرض إن كان التأخير بدون رضاه وإن كان برضاه مجانا فليس له شيء وإن كان رضى بشيء فليس له أزيد منه وإن أبى المشتري عنه لزمه أقل الأمرين منه ومن الأجرة وأما لو باع الزرع مطلقا أو مشروطا بالتبقيّة فلا يجوز للبايع قطعه ويجب عليه تبقيته إلى أوان الحصاد ولا أجرة له فيها ويجوز أن يبيع ما ابتاعه من الزرع أو الثمر بزيادة عما ابتاعه أو نقصان مطلقا ولو قبل قبضه ولو سقط من الحب المحصود شيء فینبت في القابل أو الحاضر كان لصاحبه لا لصاحب الأرض وإن سقاه ورياه وكذا لو اشترى نخلا أو شجرا ليقطعه فبقي حتى حمل كان الحمل للمشتري ولو سقاه صاحب الأرض وعليه الأجرة لو تحقق شرابطها كان أمره به وللبايع المطالبة بأجرة الأرض من زمان التأخير مطلقا ولو لم يطالب بالقطع ورضي بالبقاء وكذا له أرشها إن نقصت بسببه إذا كان التأخير بدون رضاه ولو لم يطالب بالقطع حتى حمل لم يلزم عليه الإبقاء حتى يمكن أن ينتفع بثمره بل له المنع ولو لم يكن له قيمة هداية لا يجوز بيع ثمرة النخل بثمره ولا بيع السنبل بحبه لا كيلا ولا وزنا ولا جزافا ولا نقدا ولا نسبة فيهما ويسمى في المشهور الأول بالمزانية والثاني بالمحاقلّة وربما عكس ولا ثمرة إلا في مثل النذر وشبهه في الأقوى ككفارتها وفي جواز بيع كل بجنسه من غير أصله كتسمية بهما خلاف والأقرب في الثاني نعم وفي الأول العدم ولو تغير عن أصله نعم يجوز الجميع ككل ثمن وعروض في غيرهما من الثمار كالصلح مطلقا فيهما وليس الحنطة والشعير جنسا أو أحدا ثم السنبل هل يختص بالحنطة والشعير أو بالأول أو يعمهما والدخن

والأرز وغيرها أقوال أحوطها الثالث وأوسها الوسط هداية يجوز القبالة وهي أن يكون بين اثنين أو أزيد نخل أو شجر أو زرع فيتقبل البعض بحصة صاحبه من الثمر أو غيره بوزن معلوم منه أو من غيره وليست بيعا ولا صلحا فلا يشترط فيها شرايطهما وتحقق بما يؤدي مؤداها والأولى الاكتفاء بلفظها وبملك كل منهما الزايد ويلزمه لو نقص فلا ينقص ولا يزيد لو وقع خلل في الخرص وكذا لا ينقص بالتفريط ويشترط فيها الخرص وكون العوض معلوما ومن الثمرة ولا يشترط عدم الآفة لا في الصحة ولا في اللزوم إلا أن يكون الثمن مشاعا كأن يكون مكائيل معينة من نفس الثمرة فيسقط بالتلف بنسبته فلا يفسد بها مطلقا ولو في الجملة فلا يرجع الأمر بها إلى ما كان عليه من الشركة والأقوى لزومها لا جوازها واستحباب الوفاء بها هداية يجوز بيع العرية وهي النخلة تكون في دار غيره وبستانه بل ولو في خان أو نحوه في رأي لا يخ عن قوة بخرصها تمر إلا رطبا بمثله من الثمر كيلا أو وزنا ولا فرق بين أن تكون خمسة أوسق وأقل وأكثر ولا بين ما يشق على المالك دخول صاحب النخل عليه وعدمه ولا بين الغني والفقير ولا بين المحتاج إلى أكلها رطبا وغيره ويشترط فيها الواحدة مع وحدة المالك فلو كان لملك واحد ثنتان لم يعم حكمها لهما ولا لأحديهما بخلاف ما لو تعدد المالك أو البستان أو الدار فإنه يجوز تعددها منه فلو كان له نخل متفرق في كل

» صفحہ 242 «

بستان أو دار منها نخلة كان كل واحد منها عرية وجاز أن يبيع الجميع بخرصها تمرا وأن لا يكون الثمر منها فلا يجوز بيع تمرها إلا أن يتفق من غير اشتراط وأن يكون الثمن عليها فلا يجوز بيعه بعد قطعه إلا مثل بيع غيره والحلول وعدم المفاضلة حين العقد وبيعه من صاحب الدار أو البستان أو نحوه لا غيره إلا أنه يعم المالك والمستعير والمستأجر في رأي لا يخ عن رجحان بل مشتري الثمرة في رأي آخر ولا يشترط فيها التقابض قبل التفريق بل التعجيل فلا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر ولا تماثل تمرها عوضه نوعا ولا تماثله وثمرتها عند الجفاف في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا عند العقد فلا يتأتى المنع من التصرف في ثمرتها حتى يظهر حالها كما لا يقدح في الصحة ما لو زاد عند الجفاف أحدهما عن الآخر ولا تملك واحدة بل يجوز تملك عدة منها في عدة دور ولو في عقد واحد ولا عدم الاشتراك فيها ولا في صاحب المنزل ولا كونها موهوبة لبايعها ولا حضور التمر عند النخلة فلو تبايعا وعرفا الثمرة والتمر ثم مضيا إلى النخلة فسلمها إلى المشتري ثم مضيا إلى التمر فسلمه إلى صاحبه جاز ولا عدم بقائها حتى يصير تمرا فلو تركها إلى ذلك لم يبطل بيعها مطلقا سواء كان بعذر أو حاجة أو لا ثم لو أعري محتاجا نخلة بأن جعل له ثمر عامها هل للمعري أن يشتري ثمرها بثمر قرب الشهيد الجواز وفيه نظر وكذا في مقربه الآخر وهو ما لو فضل عند الفقير تمر فاشترى به ثمرة نخلة ليأكله رطبا وكذا فيما قوى جوازه في التذكرة من بيع الرطب على النخل بالرطب على آخر خرصا أو بيعه على وجه الأرض هداية يجوز للإنسان إذا مر بثمر النخل وسائر الفواكه أكلها وإن اشترى المارة وغيرهم لا إطعامها مطلقا ولو على من يجوز له أكله على الأقوى إذا كان طريقه عليها بحيث يصدق عرفا مروره بها لا أن يكون طريقه على نفس الشجرة أو ملاصقة لحايط البستان إلا أن يكون الشجر خارجا عن الحائط مشرفا على الطريق ولو ضيعها بوقوعها تحت القدم ونحوه حرم وضمن ولو كان بسبب الأكل ولو أفسدها بأن يأكل منها شيئا كثيرا بحيث يؤثر فيها أثرا بنيا يصدق معه الإفساد عرفا حرم أكل الزايد ويختلف في ذلك بحسب كثرة الثمرة وقتلها وقلة المارة وكثرتهم اجتماعا لا تفريقا ويحرم أن يهدم حائطا أو يكسر غصنا يتوقف عليه الأكل وإن وقع ذلك خطأ لم يحرم وإن أشكل جواز أكل مثله ويشترط

أن لا يقصد المرور إليها للأكل ولا يعلم كراهة المالك بل ولا يظن فضلا عن أن ينهى عنه ولا يقع الثمرة على الأرض ونحوها ولا فرق بين الضرورة وعدمها ولا بين الأشباع وعدمه ولا يجوز حمل شئ منها معه وإن قل فإن فعل لا يحرم به المأكول هذا إذا أكل وحمل ولو حمل بدون الأكل مقداره أو أقل منه لم يبعد الجواز إذا أخذه للأكل ثم عرض له ما يمنعه عن البقاء حتى يأكل بخلاف ما لو لم يأخذه له فلا يجوز أكله ولو كان للبستان حيطان وباب وكان مغلقا لم يجز الدخول فيه بدون الإذن ولا الأكل منه بل ولو لم يكن مغلقا بل ولو لم يكن له باب إذا سد بغيره بل ولو لم يسد في وجه غير بعيد وإن دخل بالإذن ففي جواز الأكل وجهان أوجههما العدم ولو كان جاهلا بالحكم وسرق شيئا منها ليأكله لم يحرم أكله ولم

« صفحہ 243 »

يضمن ولو كان البستان مشتركا لم يجز لأحد الشركاء أن يأكل من ثمره أو زرعه بدون إذن الشريك ويجوز على رأي ويجري جميع ذلك في الزرع والخضر مع الشروط على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب عنه بل عن الجميع مع كراهته ويستحب أن ينادي صاحب الشجر ثلثا ويستأذنه فإن أجابه وإلا أكل البحث الثالث في الصرف وما يتعلق به هداية الصرف بيع الأثمان من الذهب والفضة ولو لم يكونا مسكوكين بالأثمان متفقين أو مختلفين وهما جنسان ولا اعتبار باختلاف أوصافهما بالجودة والصياغة والصنعة والكسر ونحوها ولا يجوز التفاضل في أحدهما منهما أو لا من غيرهما مع التماثل مطلقا ولو مع الاختلاف في الوصف أو الغش ويجوز مع الضميمة والاختلاف في الجنس ولو بالتلفيق منهما مطلقا سواء كان مع الجهل بالمقدار أو العلم أو الزيادة هداية يشترط في صحته التقابض من المتعاقدين ولو كانا وكيلين أو وليين أو مختلفين ولو بالأصالة وغيرها قبل التفرق مطلقا تماثلا جنسا أو اختلفا معينين كانا أو موصوفين بقيا عند صاحبهما أو ردا بعده ولو قبل التفرق لا التقابض في المجلس أو اصطحابهما إلى القبض أو رضاه بما في ذمته قبضا بوكالته في القبض فيما إذا اشترى بما في ذمته نقدا آخر ولا الأول خاصة والقول باستحباب التقابض شاذ لا وجه له وفي وجوبه شرعا قولان أحوطهما نعم وأجودهما لعله العدم فيبطل بدونه كما لا يصح السلم ولا النساء مطلقا ولو بأجل قصير ولم يتفارقا أو اختلفا جنسا أو تضادا وصفا نعم لا يبطل لو فارقا من محل العقد مصطحبين حتى تقابضا ولو طال الزمان فلا يشترط التقابض في الحال كما لا يشترط مع التقابض التفرق بالأبدان نعم هو شرط في اللزوم إذا لم يسقط الخيار في العقد أو بعده ولو تفرقا بعده وقبل الوزن والنقد صح مع اشتغال المقبوض على الحق ولو تقابضا في البعض صح فيه ويثبت الخيار لهما لتبعض الصفقة إذا لم يكن من أحدهما تفريط في تأخير القبض ولو كان تأخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص به أحدهما سقط خياره خاصة ولو وكلا أحدا أو كل أحدهما صاحبه في القبض وتفرقا قبله بطل ولو اشترى أحد الثمنين بالآخر ثم اشترى بالأول قبل التقابض آخر بطلا إن تفرقا قبله والأصح الأول بل الثاني على الأقوى وإن كان المتباع أولا ذميا ولو تقابضا جزءا ثم آخر في موضع آخر حتى يتم صح كما لو أقرضه بعد قبضه ثم أقرضه ولو بحيلة ولو شرى المودع الوديعة اشترط قبض ثمنها فلو ظهر تلفها بطل العقد هذا كله إذا لم يتحقق القبض قبل العقد ولو بزمان طويل أو لم يشتتر بما في ذمته نقدا آخر ولم يبعه كذلك أو لم يكن وكيلها لهما وكان الثمنان في ذمته أو نحوه وإلا فلا يفتقر إلى التقابض فلو كان لأحد على آخر أحد الثمنين فقال حول إلى الآخر بالبيع وساعره على ذلك كان جايزا وإن لم يوازنه قبل التفرق ولم يناقده

وإن كان الأحوط التوكيل في العقد والقبض ولو تخايرا في المجلس فقال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء العقد أو فسخه لم يبطل البيع ولا يعتبر شئ منها في الصلح هداية لا يجوز بيع تراب معدن أحدهما بجنسه مع الجهالة أو الزيادة فيه إذا لم يكن للتراب قيمة يصلح في مقابلة الزايد كما هو الغالب ويجوز مع العلم بالمساواة دون



عدمها ويجوز بالجنس الآخر وبنسب غيرهما مطلقا أو بهما مع العلم بعدم زيادة الجانس في الثمن ولا مساواته كما يجوز بيعهما معا بهما أو بالنقدين أو بغير الجانس مطلقا ولا فرق في المنع من الزيادة بين العينية والحكمية ولا يشترط فيهما التقابض وجميع ذلك يجري في أرض معدنهما وما يجتمع عند الصايغ من ترابهما يباع بالجوهريين والنقدين معا أو غيرهما كالطعام لا بأحد الجوهريين ولا بأحد النقدين إلا مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه بما يصلح عوضا عن الآخر ويجب عليه أن يؤديه إلى مالكه بعد الفراغ ولو أخر عنه أثم ويتصدق به عنه وجوبا مطلقا متعددا أو واحدا مع الجهل بكل وجه ويتخير بين الصدقة بعينه وقيمتها ومصرفه الفقراء والمساكين ولو كانوا من أقاربه ويضمن لو ظهروا ولم يرضوا به ومع العلم بهم رده إليهم مع الامتياز وعدم جهله بحق كل أو استحلالهم ولو علمهم أو بعضهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع الجهل بحق كل بخصوصه أو الاستحلال منهم والمروي جواز التصديق مع العلم بالمالك وخوف التهمة وإن علم بإعراض المالك جاز تملكه في وجه قوي ويجري جميع ذلك فيما يشابهه ما يتخلف أثر المال عند الصانع كالحديد والطحان والخياط والحجاز ويجوز بيع جواهر الرصاص أو النحاس أو الصفر بالذهب أو الفضة وإن كان فيه يسير من ذلك مطلقا ولو لم يعلم زيادة الثمن عليه وتفرقا قبل التقابض ولو بقدر ما يساويه ومثله المنقوش منهما على السقوف والجدران ونحوها إذا لم يحصل منه شيء يعتد به لو نزع ويجوز المعاملة بأحد النقدين مع كونه مغشوشا إذا كان رابجا مطلقا وإن جهل مقدار الخالص منه وإلا لم يجز إلا بعد إبانة حاله إذا كان ما يعتد به وإلا فلا بأس به ويجوز بيع أحد الثمنين المغشوشين بغير جنسه مطلقا وبنسبه كذلك سواء كان مع الجهل بمقدار الخالص ومساواته أو زيادته في أحدهما على الذي في الآخر هذا كله إذا كان الخليط متمولا عرفا وإلا فيختص الجواز بالتالي ولو كان أحدهما مغشوشا جاز بيعه بغير جنسه وبنسبه لو علم زيادة الثمن بما يقابل الخليط ولو كان قليلا إذا كان متمولا عرفا ولا يجوز مع الجهل هداية يتعين الدراهم والدنانير بالعقد في الصرف وغيره فلو عين أحدهما أو كليهما في الثمن والمثمن لم يجز دفع غيره وإن ساواه مطلقا كالمبيع من غيرهما ولو تلف قبل القبض انفسخ العقد ولم يكن له دفع عوضه مطلقا سواء كان قبل التفرق وبعده ولا طلبه وإن وجده من غير جنسه كان البيع باطلا ووجب رد ما يقابله وهو ما يطرد فلو اشترى ثوبا كتانا أو حريرا أو غيره فبان صوفا أو قطنا أو غيره بطل وهكذا ولو كان بعضه من غيره بطل فيه وفي غيره الخيار بين أخذه بحصته من مقابله وبين رد الكل مع جهله وإذا اختار من نقص عليه الأول فلآخر الخيار مع جهله وإن كان من جنسه وبه عيب وكان شاملا للجميع تخير بين رده وإمساكه وليس له رد البعض ولا الاستبدال ولو اختص البعض تخير أيضا وهل له رد المعيب وحده فيه قولان أظهرهما العدم وليس في شيء منها الأرش إن كانا متجانسين وإلا ففي المعيب الإمساك مع الأرش ولو كانا ذميين لم يتعينا وإنما يتعينان بالقبض قبل التفرق سواء كانا موصوفين أو مطلقين إذا كان

للبلد نقد ولو غالبا وإلا لم يصح الإطلاق بل وجب التعيين فإن وجد أحدهما أو كليهما من غير جنسه قبل التفرق كان له المطالبة بالجنس وإن كان بعد التفرق بطل ولو كان الاختلاف في البعض اختص بالحكم وإن وجده معيبا من جنسه فله الفسخ مع تعذر الإبدال ومع عدمه تخير بين الرد والإمساك من غير أرش ومع الاختلاف الأرش برضا المقابل ولا بعد التفرقان كان من غير الأثمان وإلا فوجهان والمطالبة بالبديل قبل التفرق ولو أخذه بعده بطل في وجه وعلى تقدير الصحة في اشتراط أخذه في مجلس الرد وجهان ولو رضي بالمعيب في كل واحد مما مر لزم البيع ولو ظهر العيب بعد التقابض وتلف المعيب من غير الجنس بطل التصرف ورد مثل التالف أو قيمته إن لم يكن له مثل ولا يمنع نقص السعر أو زيادته الرد بالمعيب ولو كان أحدهما ذميا والآخر معينا تبع كل حكمه ولا يشترط تشخيص الثمن بل قبضه قبل التفرق ولا في القبض معرفة

النقد والوزن فلو كان المدفوع زائداً كان أمانة لو كان متعمداً وكذا لو دفع إليه مزيد ليزنه في وقت آخر بل ولو كان غالطا في رأي وإن كان الأحوط بل الأقوى كونه مضمونا ومثله السهو والنسيان والأمانة على الأول مالكية وعلى الثاني على تقديرها شرعية فيجب ردها فورا أو إعلام المالك بها كالمضمون دون الأول هذا كله إذا وقع العقد على غير معين وأما لو وقع على معين فلو كانا متجانسين بطل العقد ولو لم يتفرقا ولو كانا مختلفين صح مطلقا ويتخير من نقص عليه بين الرد والامسك ولو كان أحدهما غير معين والآخر معين تبع كل حكمه ولو شك في كون الزيادة عن عمد أو غيره الحق بالثاني ثم إن كل ذا إذا لم يكن مما يتسامح به عادة ويختلف به الموازين وإلا فلا يجب رده وإن استحب إلا أن يعلم من عادة المالك بخصوصه خلافه فحكمه ما مر ومثله ما لو شك في كونه من أيها هداية لا يجوز إبدال درهم أو دينار بمثله بالبيع ولا بالصلح ويشترط عليه صياغة خاتم أو سوار أو خياطة ثوب أو نحوه إلا مع نقصان ولو بغش من رصاص أو نحوه والمروي نفي البأس بأن يقول صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهما طازجا بدرهم غلة ولو قلنا به لم نتعد إلى غيره ولو قال صغ لي خاتما وزنه درهم وأعطيك درهمين من غير بيع جاز بل به إن لم يتفرقا قبل القبض ولو قال صغ لي خاتما من فضة لأعطيك وزنها فضة وأجرتك للصياغة فعمل الصائغ ذلك لم يصح بيعا ولو أجز العقد عليه ويصح صلحا ولو اشتري خاتما من فضة مع فضة جاز إذا كان الثمن أكثر مما فيه منها وكذا إذا كان من الذهب واشترى به هداية يجوز بيع الأواني المصوغة من الذهب والفضة مع العلم بمقدار الجملة بغيرهما مطلقا ولو نسيه وبهما وبأحدهما إذا كان الثمن مزيد بما يصلح ثمنا للآخر وإن قل نقدا لا نسيه مع العلم به أو الظن إذا لم يتمكن منه واحتاج إليه مطلقا ولو لم يعلم مقدار كل وأمكن تخليصه وكان أحدهما أغلب أو كلاهما وإن استوعب الآخر الزيادة من غير شرط جاز وكذا المراكب والسيوف والقسي المحلاة بهما وإن كانت محلاة بأحدهما صح بغيره مطلقا وبه مع الزيادة تحقيا لا تقريبا بما يصلح ثمنا لغيره وإن قل لا المساوي ولا الأقل إلا أنه لا يجوز نسيه بل يلزم أن يكون في الجميع البيع نقدا بقدر المحلى أو مطلقا

• صفحہ 246 •

ولا فرق بين إمكان تخليصها وعدمه ويجوز بيعها نسيه إذا نقد مثل حليتها هداية إذا اشترى شيئا بما يتجدد من النقد درهما أو دينارا أو مائة درهم إلا دينارا أو مائة دينار إلا درهما نقدا وجهلا النسيه أو أحدهما لم يصح وكذا إن كان شراء عرض نسيه واشترطا في الاستثناء سعر وقت العقد وكان مجهولا كذلك أو شرطا سعر وقت الحلول لم يصح وكذا لو اشترى بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار مع جهله ويصح مائة درهم إلا درهما أو مائة دينار إلا دينارا أو بدينار أو بدرهم إلا نصف أو ثلثا وهكذا ولو باعه بنصف دينار أو نصف درهم فعليه نصف مشاع وهو الشق إلا أن يشترط الصحيح وهو المضروب كذلك أو يقتضيه العرف وكذا في ساير أجزائهما ولو اقترض أو باع شيئا بدراهم أو دنائير ثم سقطت وهجرت أو زاد سعرها فليس للأخذ إلا ما أعطى أو عين ما لم يتعذر ومعه لزم البدل وهو قيمة وقت الأداء ولو تيسر المثل بعده تعين ولا فرق بين تيسره وتعذره مرة ومرات ويجوز أن يعطي غيره دراهم أو دنائير ويشترط أن ينفدها إياه بأرض أخرى مثلها من غير تفاضل قرضا لا بيعا ولو اقترض عددا وأعطاه وزنا أو بالعكس أو أعطاه أكثر في الوصف أو القدر من غير شرط جاز ومعه يحرم ويجوز إسقاط بعض المؤجل لتعجيل الباقي ثمنا أو أجرة أو صداقا أو دية أو أرض جنابة بتراضيهما فإنه إبراء من الطرفين ويلزم به وبالصلح وباشترطه في عقد لازم ولا يلزم ولا يجوز تأخير الحال بزيادة فإنه ريا ويجوز التوصل بالحيل إلى المباح كما لو افترض خمسة عشر درهما مكسرة واقترض عشرة صحاحا وتبارا ويحرم لو يوصل بها إلى محرم ويتم الحيلة كما لو حملت المرأة ولدها إلى الزنا بامرأة ليحرمها على أبيه البحث الرابع في السلم وما يتعلق به هداية السلم كالسلف والعينة بيع مضمون إلى أجل مسمى بمال حاضر أو في حكمه مقبوض قبل التفرق ويجوز بالكتاب والسنة والإجماع وهو بالنسيه إلى الأعواض والأثمان أربعة يبطل منها إسلاف الأثمان بالأثمان وإن اختلفت والأعواض بالأعواض إذا كانا متجانسين ربويين ويصح غيرهما وينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ويصح الإيجاب فيه من الباع والمشتري فينعقد من الثاني بأسلمت إليك أو أسلمت لك كذا أو نحوه في كذا إلى كذا ويقبل الأول بقبلت وشبهه ولو جعل الإيجاب منه جاز بالبيع والتملك واستلمت منك واستلمت

ونحوها وهل يتعقد البيع بلفظ السلم الأظهر نعم والأحوط العدم ولو باع عينا موصوفة بصفات السلم في الذمة حالا جاز ويختص بشروط سبعة هداية يشترط فيه ذكر الحقيقة النوعية المعبر عنها بالجنس كالحنطة والشعير ولا فرق بين الجنس الواحد والمتعدد والوصف الرافع للجهاالة بما يكون ظاهر الدلالة عرفا مما يختلف لأجله الثمن اختلافا لا يتغابن به في السلم كاللون والكبر والصغر والجودة والردائة والحداثة والعتاقفة دون ما يتسامح به عادة فيصح فيما يمكن ضبطه به كالأثمان إذا كان رأس المال من غير جنسها والخضر والفواكه واللوز والجوز والبيض ويكفي في الأخيرين ضبطهما بالعدد وكل حيوان يجوز بيعه من الأناسي وغيرها والحبوب والخبز والزيد والألبان والشحوم والسمون والأطياب والأشربة والملابس واللثالي الصغار وطين الأرميني والمختوم واللبن والآجر والجص والنورة وحجارة الأوحية والأبنية والآنية وخشب العقسى والبناء والوقود وغيرها

« صفحة 247 »

والإبريسم والصوف والشعر والوبر والقطن والجوزق وجوز القرز على الأقوى والأدوية بسيطها ومركبها والمختلطة المقصودة الإجزاء كدهن الورد والبنفسج وفيهما نظر إذا علم المتعاقدان مقدار إجزائهما بل ولو لم يعلماه إذا كان ذلك عرفا مطردا وكذا الأمتعة المتخذة من جنسين فصاعدا وإذا اشتبه توقف على معرفة مقدارهما ولو كان الخليط غير مقصود كالأنفحة في الجبن والملح في الخبز والماء في الخل ولو في خل الزبيب والتمر لم يضرجهما لثمة وكل ما يبتاع بالوزن أو الكيل ولا يعتبر في الأوصاف الاستقصاء بل ربما ينافي الصحة إذا صار سببا لعزة الوجود بحيث يمنع عن التمكن من الاقباض أو يعسر معها ذلك كما لو شرط تساوي حبوب الحنطة ويكفي في كل وصف أقل ما يصدق عليه الاسم عرفا ويجوز اشتراط ما لا يعن وجوده ولا يصح في اللحم نيا ومطبوخا ومشويا أهليا ووحشيا برياً وبحريا ولا في الجلد إذا لم ينضبط بوجه يرتفع جهالته بل مطلقا على المشهور ولا في رؤس الحيوانات المأكولة مطبوخة أو مشوية بل ولو كانت نية ولا في الخبز بأنواعه ولا في الجواهر مطلقا إلا إذا لم يتفاوت فيها الثمن تفاوتاً بينا كاليواقيت الصغار التي تدخل في المعاجين وغيرها ولا اللثالي الكبار ولا في النبل المنحوت أما في عيدانه قبله فيجوز ويجوز اشتراط الحمل في الحيوان ولا يجب وصفه لأنه تابع كما يجوز إسلاف جارية معها ولد أو شاة كذلك أو لبون ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فإنه المفهوم من الإطلاق ولا الجودة كالردائة ويجوز اشتراطهما قيل الإجماع واقع على ذكرهما وهو سهو فإن زاد الوصف في الأول وقلل في الثاني فقد زاد خيراً وأحسن ولا يجوز اشتراط الأجود بل الأردى هداية ومن الشرايط قبض الثمن قبل التفرق ولو بعد مفارقة المجلس إذا كانا مصطحبين فلو بان المقبوض مستحقاً بطل إلا أن يكون الاجتماع باقياً إلا أن يكون الثمن معيناً إلا أن يمضي الغير ولا يجوز تأخيره ثلاثة أيام ولو شرط تأجيله بطل ولو قبض في المجلس لقصر الأجل ولو أجل بعضه بطل فيه وفي غيره وجهان أوجههما الصحة ولو باع ولم يقبض من الثمن قبله بطل ولكن لا إثم ولو قبض البعض صح فيه دون غيره وتخيراً معاً في إجازة ما يصح فيه وفسخه إذا لم يكن من أحدهما تفرط في التأخير ولو كان التأخير بتفريطه أو بتفريطهما فلا خيار له ولا لهما ولو كان الثمن كله أو بعضه ديناً على البائع فاشتري المسلم فيه به أو به وبغيره صح وإن كان الأولى تركه وأولى منه ما لو وقع البيع على الكلي فيحاسبه عنه لو لم يكونا متوافقين في الجنس أو الوصف وأما لو كانا متوافقين فيهما فيكفي فيه قصد التقاص وإلا بطل ولو جعل الثمن منفعة نفسه صح ولم يعتبر القبض وكذا لو جعل سكنى الدار أو خدمة المملوك وقبضه بتسليم العين وفي اشتراطه قبل التفرق نظر ويشترط تقدير الثمن هنا بما يقدر في غيره من مطلق البيع ويجوز كون الثمن نقداً وعرضاً فتقديره في كل ما سبق حتى الزرع فيما يتوقف رفع جهالته عليه على الأقوى ولا يكفي المشاهدة هنا مطلقاً ولا يشترط تعيينه عند العقد ولا استمرار القبض فلو جعل الثمن ذمياً ثم عين وسلم قبل التفرق جاز هذا إذا انصرف الإطلاق إلى نقد معلوم وإلا كما لو تعدد وجب تعيينه ولو سلم الثمن إلى البائع ثم أودعه عنده قبل التفرق جاز بل ولو رده عليه بدين كان له عليه

« صفحة 248 »

قبله ولو أحال البايع بالثمن على غيره فقبله المحال وأقبضه قبل التفرق صح وإن لم يقبضه قبله بطل ولو وجد الثمن معيبا فإن كان من غير الجنس أو من الجنس فحكمه ما مر في التصرف هداية ومنها تقدير المبيع في المكيل والموزون والمذروع بالكيل والوزن والذرع المعلومة فيما لا ينضب ببعه سلما إلا بها فلا يصح في الأولين بالعد وفيها لا بمكيال ولا صبخة ولا ذرع مجهولة ولو كان كل منها معينا ولا جزافا ولا بالعد فيما يكتفى به في غيره إذا لم ينضب به بأن اختلف الثمن به وإلا صح كالبيض والجوز كما لو عينا مكيال وجل بعينه أو صيخته أو زرعه إذا كان معروفا وإذا تلف رجع إلى مثله ومع وجوده لا يختص به إلا قدره ولا يصح الإسلاف في القصب إطنانا ولا في الحطب خرما ولا في الجزوز جززا ولا في الماء قريبا ولو تعذر الوزن لثقله وزن با السفينة فيوضع فيها ثم يوضع رمل أو شبهه إلى أن يساوي الأول ويوزن الرمل فيكون قدر ذلك هداية ومنها الأجل آجما كما في الخلاف وتعيينه بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان ولا فرق فيه بين الطويل ولو كان أكثر من ثلاث سنين والقصير ولو كان أقل من ثلاثة أيام ولم يكن له وقع في الثمن ولا بين وحدة الأجل وتعدده مطلقا سواء كان مع وحدة الجنس أو تعدده فلو أجله بقدم الحاج أو دخول القوافل أو إدراك الغلات أو هبوط الرياح أو الحصاد أو الصرام أو ما يجري مجراه لم يصح وكذا لو يذكر الأجل في العقد وأراد السلم والأصح بيعا لا سلما فعلى الأول لو أطلقا وذكراه قبل التفرق لم يكن ذلك صحيحا ولم ينفع ما ذكراه وعلى الثاني يكون بيعا مطلقا وعليه لا فرق بين أن يصرح بالحلول وعدمه فلو قصد الحلول ولم يتلفظا به صح وإن قال إلى شهر رجب حمل على أوله كاليوم وإن قال إلى ربيع حمل إلى أقربهما وكذا إلى جمادى ونفر الحجيج والأولى في الجميع التعيين وكذا إلى الخميس والجمعة ونحوهما وإن أسلمه إلى شهر من شهور الفرس أو الروم أو فصح النصارى وكان معلوما كالنيروز وعرفة والتروية وعيد الأضحى والغدير وغير ذلك من الأيام المعروفة جاز وحمل في الجميع على أولها وكذا إلى زوال الشمس وطلوعها وغروبها وثلاثين يوما ونحوها ولو قال إلى شهر كذا حل بأول جزء من ليلة الهلال وكذا لو قال إلى أول الشهر ولو قال إلى آخره حل بآخر جزء منه وهو آخر النهار منه ولو قال في شهر كذا أو في سنة كذا في صحته قولان أظهرهما العدم ولو قال إلى ثلاثة أشهر مثلا حمل على الهلالية كالسنتين فإن لم يمض من الهلال شئ فالجميع هلالية وإن مضى شئ حسب ما بقي ثم عدما بعده بالأهلة ناقصة كانت أو تامة أو مختلفة ثم أمم الأول ثلاثين إن كان تاما بل وإن كان ناقصا مع احتمال الاكتفاء بما فات قويا لصدق الاسم عرفا ولا سيما إذا كان الفائت جزءا من الليل أو اليوم ولو اتفق كذلك لفق فيأخذ من آخر بقدر ما فات ولا عبرة فيه بقصر اليوم ولا بطوله ولو قال إلى شهر وأبهم اقتضى اتصاله بالعقد والتحديد باليوم والشهر والسنة ونحوها تحقيقي لا تقريبي على الأقوى وكذا أولها وآخرها هداية يشترط غلبة وجود المسلم فيه عند الأجل بلا خلاف كما في التحرير وهو ظاهر غيره مع تأيده بعدم ثبوت خلافه ولو كان معدوما حال العقد وفيما بينهما فلا يكفي وجوده فيه نادر أو لو اتفق انقطاعه في البلد وأمكن نقله من غيره وجب مع

› صفحہ 249 ‹

انتفاء المشقة سواء كان بعده أزيد من مسافة القصر أو أقل قيل ومع عدم البعد المفترض وفيه نظر ويجوز أن يسلم في شئ ببلد لا يوجد ذلك الشئ فيه بل ينقل إليه من بلد آخر ولا فرق بين كونه بعيدا أو قريبا ولا بين كونه مما يضاد نقله إليه أولا قيل ويشترط القدرة على التسليم عند الأجل وفيه غفلة ولا يشترط تعيين محل التسليم بل الإطلاق ينصرف إلى محل العقد إذا لم يكن عادة أو قرينة على خلافه فإنه يتبع حينئذ أو يكون قرينة رافعة للتعين كما لو وقع في بركة أو بلد غربة وقصد أحدهما أو كلاهما مفارقة فالأقرب حينئذ وجوب التعيين ولا نريد بموضع العقد ذلك الموضع بعينه بل ما يتفاهم منه عرفا والأحوط التعيين مطلقا ولو عيناه تعين مطلقا ولو تراضيا بقبضه في غيره جاز كغير ما تعين بنفسه وإن امتنع أحدهما لم يجبر وإن خرب ذلك الموضع وخرج عن صلاحية فوجوه ولا يشترط وجود المسلم فيه حين العقد فيجوز أن يسلم في كل معدوم حينه كالمسلم أو ان الشتاء في الرطب ونحوه ولا ينافيه احتمال موت المسلم إليه فيصير مالا ويتخلص من أكثر الشروط لو أوقعه بالصلح هداية لا يجوز بيع السلم قبل حلوله مطلقا حالا أو مؤجلا على من هو عليه أو غيره تولية أو غيرها ويجوز صلحه على الأصح ويجوز بيعه بعده وبيع بعضه وتوليته و

توليه بعضه كالشركة فيه والحوالة به وإن لم يقبضه كذلك ولو كان طعاما وإن باع بالدراهم وكان ثمنه كذلك بل وغيرها من الربوبات مع التجانس لكن في الجميع تولية إذا كان البيع على من هو عليه دون غيره فيجوز ولو بزيادة ونقيصة إلا أن الأولى والأحوط ترك بيع الطعام عليه وعلى غيره قبل القبض وليس منه ما لو كان لزيد عند عمرو طعام من سلم فقال عمرو لزيد خذ هذه الدراهم عن طعامك أو كان له على أحد مقدار طعام سلما وعليه مثله من قرض فأحال صاحب القرض به أو كان له مقدار طعام من قرض وعليه مثله سلف فأحال به عليه ومثله ما لو كانا من قرض أو سلف ولا فرق بين البعض والكل ولو دفع دون الصفة أو المقدار لم يجب قبوله وإن كان أجود من وجه آخر ولم يجبر عليه ولو رضي صح ولو كان ذلك للتعجيل كما لو كان في غير محل المشروط أو قبل حلول الأجل ولا سيما إذا فسد إلى وقت الحلول كالفواكه ولو كان بالصفة وجب القبول أو الإبراء بعد الحلول لا قبله ولو امتنع قبضه الحاكم مع الإمكان ومع عدمه أحد من العدول ولم يجز لهما الإبراء وألا يتخلى بينه وبينه ويبرء بمجرد ولا يجب لو كان فوق الصفة أو من غير جنسه أو أكثر من قدره وإن كان الأحوط في الأول القبول ولو كان من غير جنسه أو فوق الصفة افتقر إلى التراضي ولو رضي بالأكثر كان الزايد هبة وجرى فيه أحكامها ولو رضي بغير جنسه ولم يساعره أحتسب بقيمته يوم الاقباض عرضا كان أو غيره وهو يعم الدين مطلقا ولو حل الأجل وتأخر التسليم باختيار المشتري مع بذل البايع له لم يكن له خيار وكذا لو علم قبله بعدم المسلم فيه بعده إلا إذا بلغ الأجل ولم يوجد ولو تعذر أو تعسر إقباضه عنده أو انقطع أو تأخر إقباضه من قبل البايع مع عدم إمكانه لم يفسخ بل له الخيار بين الصبر وأخذ القيمة والفسخ وأخذ ما أسلم عينا أو قيمة أو مثلا وهو ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير

« صفحہ 250 »

ولا بعدم المطالبة بل ولو صرح بالإمهال وإن كان الأحوط الاجتناب ولو تعذر بعضه ووجد بعضه كان له الخيار بين الثلاثة والفسخ في الباقي وعليه للبايع الخيار أيضا إلا أن يكون التأخير بتقصيره فلا خيار له ويسقط الخيار في الجميع بالإسقاط وبالرضا بشئ ما يقال الفسخ ولو مات البايع قبل الحلول حل ما عليه ويجوز أن يجمع بين سلف وبيع ونكاح وإجارة بأن يقول بعثك مائة من حنطة كذا إلى شهر كذا وهذه الأرض وزوجتك ابنتي فلانة وأجرتك هذه الدار إلى شهر مائة تومان فقال قبلت كاشتراط سايغ كالبيع والاستسلاف والرهن والضمان وعمل محلل كتعليم سورة أو صيغة أو صنعة وغيرها هداية إذا اختلفا في قبض رأس المال فالقول قول منكره وإن تفرقا كما لو اختلفا في أداء المسلم فيه أو حلول الأجل وإذا اتفقا عليه واختلفا في كونه قبل التفرق أو بعده فالقول قول مدعي الصحة مع اليمين في الكل وإن أقاما جميعا البينة بينته في قول قوي وفي آخر ينعكس وإن كان الثمن في يد المسلم فقال المسلم إليه قبضته قبل الافتراق ثم رددته إليك وديعة أو عصبتنيه وقال المسلم بل افترقنا من غير قبض فالقول قول من يدعى الصحة فله مطالبة المشتري بالثمن وكذا لو اختلفا في اشتراط الأجل مع كون العقد بلفظ المسلم ونحوه وإلا فالقول قول منكره وإذا اختلفا في المسلم فيه تخالفا وانفسخ العقد وإذا اختلفا في قدرة أو قدر الأجل فالقول قول البايع وإن اختلفا في ابتداء الأجل واتفقا في مقداره فالقول قول من أنكر تقدمه وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري وذلك كله مع اليمين ولو عرض الفسخ وكان الثمن من المذروع ولم يذرع على القول بكفاية المشاهدة ولم يكن موجودا قضى بالصلح لو لم يعلم مقداره البحث الخامس في النقد والنسبة والكال بالكال هداية يجوز البيع نسبية كما يجوز نقدا ضرورة ولا يجب تعيين النقد فلو باع شيئا معيناً بثمان كان الثمن حالا مع الإطلاق ويجوز اشتراط التعجيل فيجب التسليم حالا فيهما ويكون نقدا والشرط مؤكد ولو شرط التأخير كان نسبية ولو خالفه تخير البايع بين الفسخ والامضاء مع تعذر حصوله أو تعسره بل بدونهما في وجه قوي لو أخل به ولم يمكن إجباره عليه ومثله يأتي في الإطلاق وشرط التعجيل ووجب تعيين الأجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان بما يوجب الغرر بل مطلقا على ما قالوه من دون خلاف أعرفه بل ففي الحلي عنه الخلاف بين الأمة فقال كل بيع كان الثمن مجهولا في حال عقده فهو بط بغير خلاف بين الأمة بل عنه إجماع الأمة على أن كل ثمن مجهول مبطل للبيع وفيه الحجة وعلى التقديرين لا ينافيه نقصان الشهور

لو جعل التأخير إلى سنة ونحوها ولا فرق في زمان الأجل بين القليل والكثير حتى ألف سنة إلا أنه يموت المشتري يحل وفي ثبوت الخيار ولوارثه نظرا إلى أن للأجل قسطا من الثمن وقد فات نظر ظاهر ولا فرق في ذلك بين تسليم البائع للمبيع في المدة وعدمه فلو منعه منه ظلما حتى انقضت المدة جاز له أخذ الثمن حينئذ وانقطع الأجل ولو جعله معلقا على مشترك حيث لا مخصص أو مؤجلا مجهول كقدوم الحاج أو إدراك الغلات أو جز الثمار أو نحوها بطل وكذا لو باعه نسيئة ولم يذكر أجلا أو ذكره وأطلق وكذا لو باعه بثمانين إلى أجلين وفي التحرير

« صفحہ 251 »

الإجماع عليه ولو باعه حالا ومؤجلا بهما فالمروي أن له أقل الثمنين نسيئة والأظهر البطان والأحوط الاجتناب عنه وعليه هل حكمه حكم البيع الفاسد فلو تلف المبيع رجع إلى المثل أو القيمة أو ما في المروري قولان أظهرهما الأول وكذا لو باعه إلى أجل وشروط للمشتري فيه التنزيل المتداول بين التجار في زمان الأجل كلا أو بعضا ولو باعه بثمان واحد وبعضه نقد وبعضه نسيئة صح وكذا لو باع سلعتين في عقد واحد واشترط تأجيل أحدهما وحلول الآخر ولو أجل إلى يوم من أيام الأسبوع كالأجمعة أو شهر كربيع أو جمادى حمل على الأول فيهما ومع ظهور قصدهما لا إشكال أصلا ولو لم يكن الإطلاق محمولا عليه ولو لم يعلماه أو أحدهما بطل ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان وشهور العجم ونحوها إذا عرفها المتعاقدان ومبدء الأجل من حين العقد لا من التفريق وحكم الثمن في محل التسليم حكم المسلم فيه ولو باعه نسيئة جاز أن يشتريه قبل الأجل بزيادة ونقصا بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا وملفقا إذا لم يشترط ذلك حال البيع وإن كان في قصدهما كما يجوز الشركة فيه وإن شرطاه بطل وإن حل الأجل فاشتراه بغير جنس ثمنه جاز مطلقا وكذا بجنسه من غير زيادة ونقصان بل ولو زاد أو نقص على الأقوى إلا أن الأولى تركه هداية لا يجب على المشتري بذل الثمن قبل الحلول وإن طلب البائع ولو تبرع به لم يجب القبض بل بقي في ذمته وضمائه إلى حلول الأجل وإن كان الأولى القبول ويجب بعده ولو لم يطالبه البائع فإن امتنع جاز المقاصة مطلقا مع الإمكان والأحوط تقديم الرفع إلى الحكم ليثبت عنده أو ليأخذه له وإن تعذر والجميع فله الأخذ على الوجه القهري بل مطلقا في وجه قوي ويجوز الرجوع إلى حكام الجور عند التعذر الوصول إلى الحق أو تعسره بدونه ولو حل فبذل وكان في غير موضع التسليم لم يجب القبول وإن كان من جنسه وكذلك لو كان أردى أو أجود أو من غير جنسه أو نوعه وإن كان من جنسه وموافقا له وفي موضع التسليم وجب عليه القبول أو الإبراء وهو يطرد في كل حق حالا أو مؤجلا فحل ولو كان أقل في القدر وجب قبوله وله المطالبة بالباقي ولو كان أزيد وجب قبول قدر حقه دون الزائد وإن قبله فتلف فمن البائع وكذا لو رضي ببقائه في يد المشتري فتلف من غير تفريط وكذا لو امتنع فتلف بلا تفريط مع عدم التمكّن من الحاكم أو من يحكمه ومع التمكّن منه وعدم دفعه إليه لو تلف فمنه دونه ومع دفعه إليه لا ضمان عليه ولا على الحاكم وهل يجب الدفع إليه حينئذ وجهان أو جههما العدم وأحوطهما نعم وكذا الحكم في البيع في السلف بل في كل حق امتنع مستحقه من قبضه بل يأتي جميع ما مر في الثمن في المسلم فيه هداية يجوز أن يبيع الإنسان متاعا حاضرا بأجل ثم يبتاعه بعينه نقدا أو نسيئة بنقصان مما باعه وزيادة وكذا يجوز بيع المتاع وشرأه حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه ونقصان إذا عرف المبرور منهما القيمة بل عدمه إلا أن للمغبون منها الخيار هذا إذا لم يستلزم سلفها من أحدهما بأن يتعلق به غرض صحيح وإلا ففاسد ويجوز بيع الشيء ذميا حالا وإن لم يكن عنده إذا كان مما يمكن تسليمه عام الوجود كالحنطة والشعير والتمر والزبيب أو لم يكن موجودا وأمكن إيجاده ولا يشترط فيه الأجل للأصل والعمومات والنص ولا يجوز إذا لم يمكن خصيله كالقثاء في غير أوانه

« صفحہ 252 »

ولا إيجاده ولو طلب أحد منه متاعا مشخصا لم يكن عنده فاستعاره من غيره فباعه إياه ثم اشتراه منه ودفعه إلى مالكه لم يجز ولم يصح البيع ولا الشراء وكذا لو طلبه منه فباعه واشتراه ثم اشتراه البائع من مالكه فدفعه

إلى المشتري إلا أن الاشتراء الثاني يصح هداية يجوز تعجيل المؤجل بتراضيهما لأن ذلك حق لهما مطلقا بإسقاط بعضه أو بإبراء الأجل بلا خلاف أجده بل إجماعا كما هو السرائر وصریح الانتصار والغنية فضلا عن الأصل والعمومات كتابا وسنة والنصوص إلا أنه لا يلزم لأجله الوفاء إلا بعقد كالصلح وهو المسمى بصلح الحطيطة ولا فرق بين التعجيل بغير شئ والتعجيل بإسقاط البعض ولا يجوز تأخير المعجل كغيره من الحقوق كأجرة أو صداق أو دين أو أرش جنائية أو عوض الخلع بزيادة فيه بلا خلاف أجده بل ففي الخلاف عنه أبو المكارم معللا بأنه ربا ولا ريب فيه على تقديره وغيره غير معلوم وظاهر الأردبيلي الاختصاص وكذا غيره فالأصول والعمومات تقتضي الجواز في غيره ولا يملك الزيادة نعم يجوز اشتراط التأجيل في عقد لازم كالبيع وشبهه إذا كانت الزيادة في ثمن المبيع لا في الدين ويجوز بدونها ولا يلزم الوفاء به فإنه وعد ولا يصير مؤجلا ويجوز لمن أجله أن يطلب به في الحال سواء كان ذلك ثمنا أو أجرة أو صداقا أو دينا أو نحوها هداية لا يجوز بيع الكالي بالكالي ولا الدين بالدين وربما فسر الأول بالثاني وفيه نظر لكون الثاني أعم منه وما كان مؤجلا ثم حل وفسر أيضا ببيع النسبية بالنسبية وهو لا يجوز أيضا فلو باع دينا في ذمة أحد بدين آخر له في ذمته أو ذمة ثالث أو دينا في ذمة أحد بدين للمشتري في ذمة آخر لم يجز ويجوز بغيره ولو كان ذميا حالا غير مؤجل أو بشرط التأجيل على من هو عليه وعلى غيره بأكثر مما عليه أو أقل أو مساو إلا في الربوي فيشتترط المساواة ويجب على المديون دفع جميع ما عليه إلى المشتري مع صحة البيع وإن كان المدفوع منه أقل على الأقوى عينا أو قيمة ولا يجوز بيع أرزاق السلطان إلا بعد قبضها وكذا سهم الزكاة والخمس البحث السادس في أقسام البيع باعتبار الإخبار بالثمن وعدمه فإن لم يذكر رأس ماله فمساومة وإن ذكره فإن باعه برأس ماله فتولية وإن باعه بزيادة عليه فمراجه بنقصان عنه فمواضعه وقد جمع الأقسام في عقد واحد وربما زيد قسم خامس وهو التشريك وأولهما أفضلها هداية يعتبر في الثلاثة الأخيرة تعيين رأس المال للمتعاقدين حين العقد كما هو من غير زيادة وإن زاد غاؤه أو غلا سعره ولا نقصان وإن كان قد استخدمه أو أخذ النماء أو رخص سعره وكذا الصرف والوزن إن اختلفا لا ذكر البايع وإن كان ولده أو غلامه ولا الإخبار بالغبن الأصل وأن يذكر الأجل إذا اشتراه مؤجلا وإلا كان البيع صحيحا بلا خلاف كما في الخلاف والمبسوط بالغنية وهو مؤذن بالإجماع فحجة فضلا عن الأصل والعمومات والنصوص وإن اشتملت على ما لا نقول به وللمشتري الخيار بين الرد والإمسك بالثمن حالا لا أن يكون له من الأجل مثله مع احتمالته وإن يسقط قدر أرش العيب إن كان قد رجع به على البايع فيجز بالباقي وأن لا يملكه أولا من أحد ثم يشتريه منه بزيادة ليجز بالثمن الثاني قاصدا بذلك الحيلة ولو خط البايع بعض الثمن جاز للمشتري أن لا يجز إلا بالأصل وإن كان قبل لزوم العقد على الأقوى وأن يكون الثمن مثليا في غير

« صفحہ 253 »

الربح إلا في وجه وأن ينتقل المبيع إليه بعوض فلو انتقل إليه بغير عوض فلا يعقل فيه شئ منها وفي المراجعة والمواضعة زيادة على ما مر أن يكون قدر الربح والوضيعة وجنسهما معلومين لهما فإن كانا مجهولين ولو لأحدهما كان البيعان باطلين وهل يكفي في العلم ما لو علما بالثمن وجعلا ربح كل عشرة درهما ولا يعلمان ما يتحصل من المجموع حالة العقد قولان أظهرهما الأول حصول العلم ولو إجمالا ولم يشترط مزيد من ذلك للأصل و العمومات كتابا وسنة خلافا للثانين فمنعنا عن الصحة وأما لو لم يعلم بالفعل أصلا إلا أنه يمكن العلم به بالقوة القريبة بنحو الجبر والمقابلة فلا يصح لعدم الشرط خلافا للأردبيلي فحكم بالصحة وفي التشريك علمهما بقدره فلو لم يبين الحصة أو أطلق بطل مع احتمال التنصيف في الأخير هداية يجوز كل منها وكذا التشريك وهو في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال ويصح بالمواضعة والمراجعة أيضا وصيغة الكل كما مر في البيع إلا في المراجعة والمواضعة فيزيد فيها بربح كذا ووضيعة كذا وفي التولية فإنه يجوز فيه وليتك العقد أيضا بلا خلاف أجده بل احتمال صحة وليتك السلعة وفي التشريك فإن جماعة اکتفوا بشركتك وزاد بعضهم اشتراكك ولهما وجه لا يخ عن وجه بل عن قرب ولو قال رأس مالي مائة درهم وبعثك بها وربح كل عشرة واحد أجاز وكان الثمن مائة وعشرة واقتضى أن يكون الربح من جنس الثمن والأحوط أن يقول رأس مالي كذا فيقول بعثك بكذا فيذكر أصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة منه شيئا فإن نسبة الربح إلى الثمن مكروهة وإذا

باع مرابحه فلينسب الربح إلى السلعة ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وإن قوم ولا سيما مع التفاضل إلا أن يجزه بالحال فيجوز بلا شبهة وكذا الحابل إذا ولدت وأراد بيعها منفردة ولو قال بعتك بمائة درهم ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون لا أحد وتسعون إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم إلا أن يقول بوضيعة درهم لكل عشرة فيكون هو الثمن عرفا مع احتمال عدم استثناء الجزء وهو المفهوم لغة ومثل الأولى ما لو أضاف الوضيعة إلى العشرة على أظهر الاحتمالين ولا فرق بين أن يقال من كل عشرة أو في كل عشرة ولو اشترى بأجل وباع بإحدى الثلث الأخيرة ولم يجز المشتري أن ثم وله الخيار مطلقا ولو انتقل المبيع إلى آخر أو تلف في يده ولا خيار للبايع وكذا لو بان كذبه عمدا أو نسيانا أو سهوا في الإخبار بقدر الثمن أو جنسه أو وصفه أو طوله أو قلة الأجل بإقرار أو بينة هذا كله إذا لم يعلم المشتري بالحال وإلا فلا خيار ولو أقسط البايع لتفاوت لم يسقط الخيار للأصل ولو قال رأس مالي مائة وبعتك بريح كل عشرة واحد ثم قال غلظت اشتريته بتسعين كان البيع صحيحا و لزمه الثمن لا تسعة وتسعون وللمشتري الخيار ولا يقبل دعواه في الشراء بالأكثر كما لو أخبر بالأقل وباع به ثم قال غلظت اشتريته بأكثر ولو صدقه المشتري في الغلط حكم عليه وكذا لو أقام البينة على إقراره بالعلم بالغلط ولو قوم على الدلال متاعا بقيمة من دون بيع وجعل له الزايد أو شاركه فيه أو جعل لكل قسطا جاز ولم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو أخبر بالحال ولا يجوز أن يخبر بالشراء ولو باعه بأقل توقف على الإجازة وبدونها لا يصح ولو رد المتاع ولو يبعه لم يكن للمالك الامتناع من قبوله ولو باعه بزيادة فلا كلام مع المرأضة وبدونها نهى للمالك سواء دعاه

« صفحہ 254 »

دعاء أو ابتداء به الدلال وله أجره المثل ولو هلك المتاع بيده من غير تفريط منه كان من مال المالك ولم يكن منا هداية الإخبار عن رأس المال اشتريت بكذا أو رأس مالي كذا أو تقوم أو قام على ما هو على بكذا أو نحوها ولو قال بما قام على أو نحوه استحق مع الثمن ما بذله إلى الدلال والكيال والحارس والحرس والحمال والقصار والرفاء والصباغ وإن عمل فيه ما يقتضي الزيادة يقول رأس مالي كذا وعملت فيه أو قوم على بكذا أو نحوهما وإن عمل فيه غيره بما لزمه مؤنة ذلك مثل إن قصره أو قطعه أو خاطه إن كان مقطوعا صح أن يقول تقوم على أو هو على بكذا أو نحوهما ولا يصح أن يقول اشتريته بكذا ونحوه لأنه كذب هداية يسقط أرش العيب منه لا أرش الجنابة ولا ما يبرء البايع منه بعد البيع ولو كان تمام الثمن في شئ من الثلث فلو اشترى عبدا بمائة فأصاب به عيبا ورجع بالأرش وكان عشر الثمن فأراد يبعه بأحدها لم يجز أن يجز بمائة وإن كان قد اشتراه بها ولا بتسعين لأنه اشتراه بمائة فأخبره بها كذب بل له أن يقول قام أو قوم على أو هو على بتسعين ولوا اشتراه فجنى جنابة تعلق أرشها برقبة فغداه سيده وأراد يبعه بأحدها لم يجز أن يضم الفدية إلى ثمنه لأنه إنما فداه لاستبقاء ملكه ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ولو جنى أحد عليه فأخذ المولى أرشه ثم أراد يبعه بأحدها لم يلزم حطه من ثمنه إلا أن يحصل نقصان بسببها فيلزمه أن يخبره هداية لو باع غلامه الحر أو ولده أو والده سلعة ثم اشتراه منه بزيادة جاز أن يخبر بالثمن الثاني إذا لم يكن المقصود زيادة الثمن بذلك ليربح فيه وألا حرم ويجوز أن يشتري ما باعه مؤجلا أو حالا بزيادة أو نقصان ولو قبل القبض إلا في المكيل والموزون فإنه يكره ولو اشتراه بمائة ثم باعه ثم اشتراه بخمسين لم يجز أن يجعل رأس ماله الأول ولو انعكس جاز يخبره بمائة وإن لم يخبره بخمسين ولو باعه بأزيد مما اشتراه أو أنقص لم يلزم أن يحط الربح من رأس ماله كما لم يجز ضم الخسران إليه ولو اشترى عبدا بثوب قيمته عشرون دينارا أو أراد يبعه مرابحة لم يصح أن يقول اشتريته بعشرين دينارا وضح أن يقول قام على به أو ما هو الواقع ولو قال لغيره اتبع لي متاعا أرجوانا على أن أربحك فيه كذا أو أرضيك في الربح فاتباع ما سأله لم ينعقد بينهما بيع وكان له يبعه منه بما شرط وهو أفضل وبغيره ومن غيره ومن أمر غيره أن يبتاع له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه فامتثل ثم سرق المتاع أو هلك من غير تفريط كان من مال الأمر ولا يجوز بيع المتاع في أعدال مخرومة وجرب مشددة إلا إذا كان نحو بارتاج ؟ ؟ يوقفه منه على وصفه بما يرفع الجهالة فيجوز بيعه فلو كان موافقا لما وصف له كان البيع ماضيا وإلا فللمشتري أو للبايع أولهما الخيار

هداية يحرم الربا بالضرورة من الدين فالمبيح له مرتد وبالكتاب والسنة بالنقص لا بالعلة نسبة ونقد أو هو من الكباير حتى أن الدرهم منه أعظم من سبعين زنية كلهم بذات محرم ويعم مطلق المعارضة فلا يختص بالبيع على الأقوى ولا بالنقد ولا بالنسبة فيحرم بقسميه ربا الفضل ورا النسبة بإجماع

« صفحہ 255 »

العلماء كما في التذكرة ونهاية الأحكام وفي التحرير الاجتماع فخلاف الشيخ في الثاني لا يؤبه به والطبرسي تقي الخلاف عنه بل يعم مثل الصلح والهبة المعوضة والقرض وتقبيل الطحان الخنطة بالدقيق والبراز السمسسم بالشيرح ويجب أن يعرفه المكلف فيجتنب عنه ومتى علم أن ذلك حرام ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على مالكة بل مطلقا ولو كان بجهالة على الأحوط وإن كان الأظهر العدم ولا سيما إذا كان غير مقصر ويكفيه حينئذ الانتفاء كما أنه يجب التوبة في الأول والسهو كالجهل إذا كان من دون تقصير إلا إذا انعقد الإجماع على إحقاقه بالعالم ولا يلحق بالجهل العالم بحرمة الربا والجاهل ببعض إمكانه كعمومه وإن جهل مالكة وعرف مقداره تصدق عنه كما لو عرفه في الجملة إلا أنه علم نقصانه أو زيادته عن الخمس على الأقرب وإن انعكس صالح عليه وإن لم يرض المالك به والأحوط دفع ما يحصل به يقين البراءة مع احتمال الاكتفاء بالأقل وفيه نظر وإن برح بالخلال المالك وجهل المالك ولم يعرف مقداره وجب إخراج الخمس منه كما مر وحل لع الباقي هداية يشترط فيه اتحاد الطرفين بالجنس والمراد به المهية النوعية وإن اختلفت صفاتها والضابط ما يتناولها اسم خاص كالخنطة والأرز فكل من الذهب والفضة والتمر والبر والملح والشعير مع مثله مجانس بل الشعير مع الخنطة جنس واحد على الأقوى وأصل كل شيء مع فرعه جنس ومنه الخنطة والسويق والدقيق والخبز والهريسة والنخالة إن كانت موزونة والتمر والعنب وما يعمل منهما وما يستخرج من اللبن معه والسمسم والشيرح وإذا اختلف الأجناس جاز بيعها مطلقا ولو كان نسية على الأظهر إلا أنه يكره بل الأحوط الاجتناب خروجا عن خلاف المحرم فيجوز بيع قفيز من الخنطة أو الشعير أو نحوه بقفيزين من ذرة أو سمسسم أو نحوه وكذا خبز كل من الخنطة أو الشعير بخبز الذرة متفاضلا سواء كان أحدهما رطبا أو يابساً هداية ويشترط كونهما مقدرين بالكيل أو الوزن مطعوما كان أو غير مطعوم دون غيره على الأقوى في غير القرض وأما فيه فيعمهما وغيرهما فلا يجوز بيعهما بالتفاضل ولو حكما ويجوز بيع غيرهما أو أحدهما بغيرهما مطلقا ولو بالتفاضل وزيادة قيمة منه كبيع ثوب بثوبين وعبد بعبدتين ودابة بدابتين وبيع ثوب بعبد أو عبيدين ودرهم أو دنانير وحيوان بخنطة أو تمر أو زبيب نقد أو نسية وبيع المعدود أو المزروع به على الأقوى وبغيره كذلك بل يجوز بيع مكوك من الخنطة بمكوك من حنطة وإن اختلفا بزيادة فضل أو زوان أو شيلم أو قليل تراب أو دفاق بتن لا يخرج عن العادة أو كان ذلك في أحدهما دون الآخر ومثله قليل الدردي في الخل والثفل في البزر ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب في احتمال قوي ويجوز بيع الربوي إذا كان له حالان في الرطوبة والجفاف مع التساوي في الحال إذا اتفق الجنس كالرطب بمثله مطلقا والعنب والفواكه الرطبة كذلك والتمر والزبيب والفواكه الجافة كذلك وكذا الخبز اللين بمثله وإن احتمل اختلافهما في الأجزاء المائية أو اختلفا بما لا

يخرج عن العادة ولو زاد على أحد المتجانسين المتساويتين شيئا علما مقداره كاللبن المضاف إليه الماء لم يضر ولا يجوز مع الاختلاف كالرطب مع التمر وإن تساوبا وهل يطرد العلة في كل رطب مع يابس حتى لا يجوز

» صفحہ 256 «

بيع العنب والزبيب ولا البسر والرطب ولا اللحم الطري بالمشوي ولا التين الرطب بالجاف ولا الخوخ ولا المشمس كذلك الأظهر نعم لا متمائلا للتعليل ولا متفاضلا للاطلاق والفحوى ولا فرق بين ما يببس أولا ولا بين ما تداول جفيفه أولا ولو اختلفا في حالة الجفاف والرطوبة بشئ يسير كالتمر الحديث والعتيق بما لا يخرج عن العادة جاز بيع أحدهما بالأخرة وماله حالان مكيل في أحدهما أو موزون وليس كذلك في الآخر كالقثاء والبطيخ يجوز بيعه بالتفاضل في الثاني دون الأول ولو شك في انقلاب الحال حكم بالعدم هداية المدار في المكيل والموزون على عادة زمان الشارع إن عرفت مطلقا وإن لم يقدر بهما عندنا أو نصه صلى الله عليه وآله وسلم بل عرف زمان الصادق يكفي فإنه المستفاد من إخباره كما هو ظاهر على الممارس إلا أن الاختلاف لم يظهر ولو أحدث الناس خلاف ما عهد في زمان أحدهما لم يعتبر به بل بالمعهد في عصر أحدهما إلا ما خرج بالدليل كالحنطة والشعير والتمر والملح فإنها كانت مكيلة ويجوز فيها الوزن عندنا للإجماع كما حكاه بعضهم بل السيرة من الطائفة وإن لم يعرف عادة الزمان أحدهما يدور الحكم معهما حيث دار إثباتا ونفيا مع الاطراد وفي غيره يتبع كل صقع حال نفسه لا حال من كان عنده مكيلا أو موزونا ولا حال الغالب وإن كان الاحتياط حسنا وهل المدار على المتعاقدين أو بلدهما الظاهر الثاني فلو عقدا في الصحراء فالمعتبر حال بلدهما ولو كان مكيلا في بلد أحدهما وموزونا في آخر فوجوه وكذا لو كان في أحدهما أحدهما وفي الآخر معدودا ولو عرف أنه يكال في عصره ص تارة ويوزن أخرى كان يخير أو كذا لو اختلف ذلك في بلد ولو عرف أن الشئ متقدر في عصر أحدهما وجهل خصوصية فوجهان بل وجوه هذا كله في خصوص الربا وأما في مطلق البيع والأقارير والأيمان والوصايا والأوقاف ونحوها فالمدار فيها على عرف زمانها هداية ويشترط في جواز بيعهما التساوي في القدر والحلول إجماعا كما في القواعد وفي الغيبة بلا خلاف إلا من مالك فلا يجوز بيعهما بزيادة نقدا ولا نسية ولا سلفا ويصح متساويا يدا بيد ولا يشترط التقابض قبل التفرق مع الخاد الجنس واختلافه إلا في الصرف فلا يجوز بدونه إلا أن يقع المعاملة بغير البيع كالصلح والهبة المعوضة هداية يجوز بيع الحيوان بالحيوان مطلقا متفاضلا ومتمائلا متجانسين أو مختلفين صحيحين أو كسيرين أو مختلفين مأكولا لحمهما أو لا نقد أو نسية فيجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة ليس فيها وشاة في ضرعها لبن بمثلها والخالية منه والواحدة من كل منها بالتعدد منها ولو برات كدجاجة بدجاجات ويجوز بيع الحيوان باللحم لو لم يكونا متجانسين مطلقا متفاضلا و متمائلا حيا أو غير حي مأكول اللحم أو غيره نقد أو نسية إلا أن الأحوط في الأخير الاجتناب ولو كانا متجانسين لم يجز متفاضلا مطلقا في وجه قوي لو كان مذبوحا أو منحورا أو غيره بل مطلقا في وجه وجيه ويجوز متمائلا و اللحم تابعة لأصولها فيتعدد بتعددها ويتحدد باخادها فلحم الضمان والمعز جنس والبقر والجاموس كذلك وكذلك العراب والنجاتي وكذا ألبانها فلا يجوز بيع لحم الغنم ولا لبنها بمثلها إلا متمائلا نقدا سواء كانا من الضمان أو أحدهما منه والآخر من المعز أو كلاهما منه وأما لحم البقر ولبنه بلحم الغنم ولبنه وكذا في الجواميس والإبل والسمك

وغيره فجايز متمائلا ومتفاضلا ولو كان الواحد بالاثنين وأزيد نقدا ونسية والاحتياط في الآخر الاجتناب واللحم والشحم جنسان والطيور أصناف وفي أصناف الحمام والسموك خلاف الأظهر اختلافها بالاختلاف عرفا فلو تعلق الحكم بشئ منها تبع اسمه فالكركي والخباري والحجل والفواخت والقماري والدجاج والعصافير كلحومها أصناف وكذا الوحشي من الحيوان كبقرة وغبائه وكباشه وهو مع الإنسي جنسان فيجوز بيع أحدهما حيا بالآخر حيا ومذبوحا وبالعكس نقد أو نسية غنمه بغنمه وبقرة وبقره وهكذا وكذا بيع لحم أحدهما بحيوان الآخر وكذا لحمها ولبنهما ولا يجوز سلف حيوان في اللحم مطلقا ولو لم يكن مجانسا ويجوز عكسه والزبد والسمن والأقط من الأصل الواحد جنس واحد هداية يثبت الربابين المسلمين سواء كانا في دار الإسلام أو دار الحرب ولو أسلما فيها قال يجوز لأحدهما أن يربي إلى الآخر في الدارين وسواء كانا مسلمين بالأصالة أو بالتبع أو مختلفين فلا يجوز بين الصغيرين ولا الصغير والكبير ولا نحوهم ولا يثبت بين المسلم والحربي سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب وذا أمان أولا إذا أخذ المسلم الفضل فلنا أن نأخذه منهم مطلقا حتى ألف درهم بدرهم وليس لنا أن نعطيهم إياه ولو كان قليلا وفي الذمي خلاف والأحوط نعم وهو الأقرب ولا فرق بين كونه مقيما في بلد الإسلام وراحلا منه ولا بين الأخذ منه والإعطاء له وظاهر الدروس والروضة الإجماع في الأخير ولا بين الوالد والولد ذكرا كان أو أنثى أو خنثى أو مسوحا إذا كان من نسب قال يعم الرضاعي ولا ولد الزنا وإن أخذ الفضل الولد ويكون له وارث وعليه دين ولا يعمان الأعلى والأسفل ولا الأم ولا الجدة مطلقا فثبت بين الولد والجد مطلقا وبينه وبين ولد الولد كذلك وبينه وبين الأم والجدة مطلقا ولو من الأب ولا بين الزوج والزوجة إذا كانت دائمة بل ولو كانت متعة في رأي ولا بين المالك والمملوك إن قلنا بكونه مالكا وإلا فلا بيع ولا معاوضة فلا ربا هذا إذا كان مختصا فلو كان مشتركا يثبت بينه وبين كل واحد من مواليه ولا فرق فيه بين القن والمدبر وأم الولد وأما المكاتب المطلق فالظاهر الثبوت فيه وفي المشروط إشكال إلا أن الاستصحاب يعم الكل وحجة فيها ولا في القسمة فإنها ليست بيعا ولا عقد معاوضة فتصح فيما يجري فيه الربا مع التفاضل وقسمة الموزون بالكيل وبالعكس وإن لم تجوز ذلك في البيع وما لا يباع بعضه ببعض مطلقا أو متفاضلا مطلقا ولو متفاضلا نقد أو نسية كالرطب والتمر والعنب والزبيب بأن يأخذ أحدهما الأولين والآخر الآخرين والجيد والردي والبر والسويق بالتفاضل إلى غير ذلك هداية للتخلص من الربا وجوه الأول أن يبيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما غيره ما فيه ربا أولا ربا فيه إذا كان الغير مع أقلهما فيصح معاوضة الجنسيتين المختلفين بأحدهما إذا زاد على ما في المجموع من جنسه بحيث يكون الزيادة في مقابلة الخالف كمد عجوة ودرهم أو ثوب بمدى عجوة أو بدرهمين أو بمدى عجوة ودرهمين ولو اشتبه الناقص جعل معهما متاعا من غير جنسه ولا يلزم قصد صرف كل إلى ما يخالفه للأصل وعموم أحل ونحوه وخصوص إطلاق النصوص وأن المبيع هنا هو المجموع وهو مخالف

لأجزائه وكذا الثمن ولا أن يكون الضميمة ذات وقع في مقابل الزيادة لما مر نعم يجب أن تكون متمولة فإن تلف الدرهم أو المد من العجوة المعين قبل القبض أو استحق احتمال البطلان في الجميع وفي الخالف والصحة مطلقا

والأخير الأظهر لاستصحاب الصحة وأصالة عدم لزوم التقسيط على وجه يلزم منه الحذور بل اللازم صيانة العقد عن الفساد على أن لزومه غير قاذح لظهور ما دل على حرمة الربا في الابتدائي أو مثله باي ؟؟  
فيهما لو باعه درهما صحيحا ومكسورا بدرهمين صحيحين ثم تلف الصحيح المعين ولا فرق بين أن يكون الدرهمان من ضرب واحد والمدان من شجرة واحدة لولا ولا بين أن يختلف قيمة المدين أو تتفق نعم يجب أن يكون المفرد أكثر قدرا من الذي معه غيره أو يكون مع كل منهما شيئا من غير جنسه والثاني أن يبيع أحد المتبايعين عرضه من صاحبه بجنس غيره ثم يشتري به الجنس بزيادة أو نقصان كان يبيع ثلاثين مناص الحنطة بدينار ثم يشتري به خمسين مناص الشعير والثالث أن يهب متاعه للآخر ثم يهب الآخر الآخر أو يقرضه أحدهما صاحبه ثم يقرضه الآخر الآخر وتبارعا أو بتبايعا متماثلا قدرا ويهبه الزيادة أو يصالحها البحث الثاني فيما يندرج في المبيع هداية المدار فيما يدخل في المبيع على عرف الشرع إن وجد ولكنه لم يوجد إلا في النخل إذا باعه هذا إن لم يكن للمتعاقدين أو بلدهما أو قرينتها عرف وإلا فهو المتعين ثم على العرف العالم إن وجد وخالف اللغة ثم اللغة إن توافقا ثم إن اختلف عرف بلد البائع والمشتري أو عرفهما قدم الأول ولو كان المبيع أو البيع في بلد المشتري لو علم المشتري يعرفه وإلا تعين إعلامه أو موافقته ولو كان اللفظ مشتركا تعين إرادة المدلول على القرينة وبدونها بطل ولا فرق في العقد بين البيع وغيره من العقود اللازمة والجائزة ولا بين أن يكون من عقود المعاوضات وغيرها كالهبة والصلح في وجه كما لا فرق فيه بين أن يكون من العقود وغيرها كالنذور وشبهه ولا في الدلالة بين كونها مطابقة أو تضمنا أو التزاما هداية لو باع الأرض أو ما بمعناها كالعرصة والمساحة وأطلق أو قال دون ما فيها أو نحوه لم يدخل فيها بناؤها ولا زرعها مجزوا أم لا ولا أشجارها ولا ما فيها من البذر من الحنطة والشعير نحوهما مطلقا ولو كان كامنا فيها ولا أحجارها الغير المنصوبة الغير مخلوقة فيها مدفونة أو لا كالأجر واللبن والأمتعة فيها بل ولو قال بحقوقها في وجه قوي ولا يمنع اشتغالها عليها عن صحة البيع بل لا خيار للمشتري مع العلم ومع الجهل له الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا لو تضرر بها ولو تركها البائع له حينئذ لم يرتفع خياره للأصل وعلى البائع النقل وتفريقها منها وللمشتري مطالبته به في الحال وعليه طم الحفر وتسوية الأرض بحيث يزول ما يعد وجوده في الأرض عيبا وليس للمشتري أجره عن زمان النقل وإن كان طويلا مع علمه بل وجهله ودخل فيها الأحجار المخلوقة فيها ولا خيار للمشتري إن لم يضر بالفرس ولا بالزرع أو علم بها ولو جهل مع الضرر تخير بين الرد والامسك من دون أرش على الأقرب وكذا دخل فيها البئر لو كانت فيها وماؤها والعين المستنبطة وإن قال بعتكها بما فيها أو بما اشتملت عليه حدودها أو بما أغلق عليها بابها أو نحوها دخل الجميع وأولى منه ما إذا اشترط لفظا ولو شرط المشتري دخول الزرع لنحوه

« صفحه 259 »

صح مطلقا وإن كان سنبلأ أو قطنا انفتح أولا وأصلا لا تابعا وفي دخول المعدن قولاً أظهرهما العدم ولو كان فيها بذر كامن وأدخله فإن كان قدره معيناً صح مطلقاً قطعاً وإلا فإن كان تابعا صح على الأقوى وإن كان أصلاً فقولان ولا يبعد الصحة هداية لو باع القرية وما بمعناها كالدسكرة والضيعة دخل فيه البيوت وحيطانها والسقوف بل الأبنية مطلقا والساحات الداخلة في السور والطرق المملوكة فيها وأشجارها ومزارعها إن وجدت قرينة تدل على إرادتها مطلقا على الأقوى لقضاء العرف بدخولها وكذا الآبار سواء كانت لسقي الزراعة أم لا والعيون المستنبطة والجارية وما فيها من الماء ويصح بيعها وبيع جزء منها لا بيع مائها ولا بيع جزء منه

للجهالة وعدم القدرة على التسليم إلا تبعا نعم يصح بالكيل أو الوزن أو المشاهدة مع كونه محصورا وأولى بعدم بيع غير المجتمع فيها وجزئه ونصيبه لعدم كونه ملكا له إلا بدخوله فيها ويجوز بيع مائها مطلقا ولو أصالة دائما أو في المدة المعينة كالسنة والشهر ونحوهما ولكن الأحوط الصلح في الجميع ولا سيما مع تعذر الاستعلام وإن كان فيها معدن ظاهر كالنفت والملح والقار والكبريت يملكه صاحبها ويدخل في بيعها وكذا لو كان فيها معدن باطن كالذهب والفضة ونحوهما إلا أنه يجب فيه الاجتناب عن الربا ولا فرق في شئ منها بين أن يقول بحقوقها أو لا ولو جرى من الفرات أو دجلة أو النيل أو الجيخون أو الجيخان أو السيحون أو السيحان أو نحوها أو ما دونها عليها لم يدخل في البيع ولم يملكه مالکها بمجرد كما لا يكون أصلها مملوكا هداية لو باع البستان وما في معناه كالباغ والحايط دخل فيه الأرض والأشجار والحايط الدابر عليه وفي البناء قولان ولا يبعد الدخول واستشكل فيه العلامة في الإرشاد وبنى الشهيد أمثالها على تعارض العرف واللغة وهو عجيب فإن التعارض فرع التحقيق ولا يمكن إلا إذا فرض ثبوت العرف قبل تحقيق الإطلاق وعليه يتعين حمله على العرف ليس إلا فإن اللغة المهجورة لا يمكن أن يصير محملا للفظ بل مبناها على التردد في ثبوت العرف وعدمه وعلى الثاني يصير مجازا مشهورا وفيه أقوال ثالثها التوقف وهو المشهور ويمكن بناؤها على الأخير خاصة هذا كله في البناء الذي جرت العادة بكونه فيه وإلا فلا يدخل كالدائر إذا اتصلت به ولو عبر بلفظ الكرم تناول العنب لا غير فلا يدخل الحايط ولا الأرض ولا غيرهما إلا أن يكون عندهما عرف فيتبعانه فيما دل على دخوله وما شك فيه لا يدخل وهو ما يطرد والعريش المنقول دائما أو أكثريا لا يدخل وفي المثبت منه كذلك وجهان والإخاق قوي ويدخل الجاز والخق به الشرب وهو الظاهر ولو باعه واستثنى نخلة أو شجرة معينة فله المدخل والخرج إليها ومدى جرايدها من الأرض هداية لو باع دارا دخل فيها البناء والعرضة والحيطان والدرجة المعقودة والسلم المثبت في البناء والأبواب المنصوبة ولو كانت منفصلة لا المقلوعة وما عليها من المغاليق ومفاتيحها على الأقوى لكونها من توابعها عرفا وظاهر الخلاف والغنية على دخولهما الإجماع بل إجماع المسلمين على أولهما والحلق والسلاسل والبئر وماؤها الموجود فيها ولا يضر جهالته لأنه تابع كأساسات الحيطان خلافا لبعض الناس فأنكر ملكيته فلو شرط دخوله في البيع صح وأما غيره فيملكه إذا دخل في البئر والأحوط في الجميع الصلح وكذا ما فيها من الأجر أو نحوه

« صفحه 260 »

إذا كان مثبتا وبالبيعة والحوض وماؤه والحمام المعروف بها وحجر الرحي التحتاني وفي الخلاف والغنية نفي الخلاف عنه وظاهرهما نفيه بين المسلمين بل الفوقاني على الأقوى وظاهرهما أن عليه الإجماع والنخلة أو الشجرة على الأقرب للعرف إلا أن تكثر بحيث يسمى الدار بستانا فلا يدخل في لفظ الدار ولا فرق بين أن يقول بحقوقها أو لا نعم لو قال بما أغلق عليه بابها أو ما دار عليه حيطانها لكان الأحوط دخولها حينئذ قولاً واحداً والخابية المثبتة والبيت الأعلى والأسفل لشمول الاسم له إلا أن يشهد العادة باستقلال الأعلى كأن يكون له باب على حدة من غير هذه الدار كالخانات وح لا يدخل إلا بالشرط أو القرينة فلا يدخل حينئذ فيه البيت إلا على ولا حيطانه ولا سقفه بل ولا أرضه التي هي فوق سقف الأسفل ويدخل الجاز مع الوحدة واستشكل في المعتد والأقرب الدخول إلا أن يدل شاهد على خلافه ولا يدخل الأقفال الحديدية ولا مفاتيحها ولا السرير ولا الدلو ولا الرشا ولا البكرة ونحوها ولا ما لا يستمر من السلام وضعه في البيت ولم يطين ولا الكنوز ولا الدفان حتى الأجر أو الحجر الذي دفن ليخرج ويستعمل ولا الرحي الغير المثبتة كما لليد ولا الفرش ولا الستور

ولا الرفوف الموضوعة على الأوتاد لا المثبتة فإنها داخلية ولو باعها واستثنى منها بيتا أو نخلة أو شجره كان له المدخل إليها والخرج منها وحمل ما يحتاج إليها هداية لو باع الشجر دخل فيه الكبير والصغير وفيه نظر والأغصان الرطبة بل مطلقا على الأقوى ولو كان الشجر يابس دخل اليابسة منها قطعاً والعروق إذا أطلق أو شرط الإبقاء أو القلع ولو شرط القطع لم تدخل بل قطع عن وجه الأرض وهل له الحفر إلى أن يصل إلى منبت العروق وجهان وكذا الأوراق حتى في التوت إلا في مثل الجبلان والطبرستان في فصل يعامل معها معاملة الأثمار كالربيع فإنه لا يدخل ومنهم من أطلق وتأمل في الدخول ولا وجه له كمن أطلق وحكم بالدخول على كل حال والمجاز والشرب إذا كان التردد والسقي لمصلحة الشجرة لا ما يكون منهما عبثاً أو مضراً به كالجلبوس تحت أو أطرافه كذلك فلا يعتبر في الدخول والخروج الإذن ولا في السقي ومدى جرابده ومذهب عروقه فليس على المشتري قطعها ولكن لا يدخل شئ منها في ملكه ولا المغرس إلا مع الشرط أو القرينة ولو قال بحقوقه ولا الفراه ولو جددت فلمالك الأرض الإزالة عند صلاحية الأخذ ولو شرط بقاؤها وجب ولا الثمرة مطلقاً ولو كانت مستورة أو وردا كما في شجر الورد الياسمين والنسرین مطلقاً ولو لم يفتح ويكون جنبذا ما لم يشترطها للمشتري ويستحق الإبقاء مغروساً إذا كان الشجر رطباً وأطلق أو كان قرينة كما لو تعلق الفرض ببقائه لا الذي يقتضي العادة بقطعه للبناء أو الإحراق أو نحوه وإذا كان يابساً فعلى المشتري تفريغ الأرض منه وللبايع تبقية الثمرة حتى يبلغ أوان الابان ؟ عرفاً وعادة لقضاء العرف بذلك فليس للمشتري إزالتها ومدار التبقية على العادة في الثمرة فما كان يخترق يسراً يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترق إلا رطباً فكذلك وما كان لا يخترق إلا تمراً يترك إلى وقت اخترافه ولو عطشت وأراد البايع سقيها لم يكن للمشتري منعه ومؤنته على البايع وإن عطشت الأصول وأراد المشتري سقيها لم يكن للبايع منعه ومؤنته على المشتري وإن كان ينفع أحدهما دون الآخر لم يكن للآخر المنع وإن أضر أحدهما رجحنا مصلحة

« صفحہ 261 »

المشتري ولكن ليس له أن يزيد على الحاجة وإن اختلفا في المقدار رجعا إلى أهل الخبرة ولو انقلع الشجر أو قلعه المالك أو يبس لم يكن له غرس آخر وإن كان من فروخه ولو كان الشجر نخلاً فالثمرة للبايع إن كان البيع بعد التأبير وإن لم يبد إلا أن يشترط كونها للمبتاع وأما قبله فالطلع للمشتري كما أن طلع الفحل للبايع ولو قبل التشقيق أو التشقق ويتخير المشتري إن لم يعلم بالتأبير ولو قطعها البايع في الحال أو تركها له على الأقوى وإن ظن كون الثمرة له فلا خيار ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري مطلقاً كالطلع إلا أن يشترطها للبايع لكن هذا من خواص البيع دون غيره من عقود المعاوضات وغيرها إلا إذا كان عرف أو قرينة على خلافه وإذا باع المؤبر وغيره كان ثمرة الأول للبايع وثمره الثاني للمشتري وكذا لو باع المؤبر بواحد وغيره بأخر ولو أبر بعض البستان وباع غير المؤبر أو بالعكس تبع كل حكمه وأولى منه لو تعدد البستان واختلفا في التأبير وعدمه ولو أبر بعض النخلة ففي دخول غير المؤبر وعدم الدخول مطلقاً والدخول كذلك وجوه وسطها الوسط والإبرار في الأثنى في الفحل كما لا يعتبر في غير النخل هداية إذا باع السوق دخل فيه الأرض والدكاكين وأبوابها وطرقها ورفوفها المثبتة وسردابها وخزائنها وخوابيها المثبتة وسقوفها بل السقوف مطلقاً وغرفها ولو كان باب الدكان ما ينتقل دخل للعرف هداية إذا باع الخان دخل فيه الفضاء والأحجار المنصوبة والحجرات التحتانية والفوقانية والطرق إليهما والأبواب المعلقة والحيطان والبئر والحوض وماؤهما وبيت الخلا والاصطبل وسائر مرافقة العرفية هداية إذا باع العبد والأمة دخل فيه ثيابهما السائرة للعودة بل ما لبسها مطلقاً حتى النعلين إلا أن يكون قرينة على خلافه ولم

يتناول ما لهما وإن قلنا بملك المملوك وعلمه المالك إلا مع الشرط ويراعى فيه العلم وعدم الجهالة والتحرز من الربا والصرف ولو باع الدابة دخل النعل والحبل ولم يدخل السرج ولا الرحل ولا البردعة ولا اللجام لو باع الحمام دخل فيه بيوته وحيطانه وسفوفه ومستراحه وأبوابه المعلقة ولو كانت منفصلة وموقده و مجلس موقده ومحل وقوده للإحراق لا للحفظ إلا أن يكون داخلا عرفا وخزانة مائه ومسلكه وبئره وحياضه وماؤهما ولو كان من مباح دخلت ساقيته وقدره المثبتة ولم يدخل أقداحه ولا وقوده ولا مأزره و عليه تسليمه إليه مفرغا من الرماد وكثير القمامة هدابة لو باع القرآن أو الكتاب دخل فيه أجزاءه وجلده وإن كان غاليا ونصب عليه شئ من الذهب والفضة وخطوطه في الأصل والهامش مطلقا ولو كانت بالذهب والفضة وماؤهما المصبوب على قرطاسه وخطوطه وتذهيبه والأوراق المثبتة فيه وإن كان غير مكتوب دون الغلاف وإن كان واحدا وكل ما لا يدخل في شئ منها دخل إذا شرط إلا بأن يلزم منه فساد البيع البحث الثالث في أحكام متفرقة هداية إطلاق العقد يقتضي تسليم الثمن والمثمن كاشتراط التعجيل فيهما فيجب على البائع والمشتري إقباضهما فورا فيهما ولا يجب تقدم البائع لو أطلق بل هما سواء فيجب أن يتقابضا معا نعم تقدمه أحوط خروجاً عن خلاف مزاجيه ؟ ؟ والثمن ما اقترن بالباء لا التقيد مطلقا ولا هو إن وجد وإلا ما اقترن بالباء فإن امتنعا أجزههما الحاكم معا ولو امتنع أحدهما أجزر الممتنع وكذا لو امتنع أو أحدهما عن البعض ولا فرق بين



العيني والكلي فيهما ولا يعتبر في أخذ كل حقه إذن الآخر ويجب على البائع تسليم المبيع مفرغا فيجب نقل ما فيه من المتاع والزرع إذا حصده والعروق المضرة والأحجار المدفونة ونحوها ولو كان فيه شئ لا يخرج إلا بتغيير في بناء وغيره مضر عرفا كدابة وجب إخراجه وإصلاح ما أضره ولو لم يعلم المشتري به كان له الخيار ولو لم يضره لم يكن عليه شئ ولا خيار وهل يجوز التمتع من الأقباض من كل من الطرفين حتى يقبضه الآخر قولان أشهرهما الأول وأظهرهما الثاني ولو شرط تسليم أحدهما قبل الآخر أو تأخيرهما إذا كانا عينين أو أحدهما جاز كما يجوز تأجيل أحدهما مطلقا ويعتبر في الجميع تعيين الأمد ووجب على الآخر الدفع في الحال ولو اشترط لبائع تأخير سكنى المسكن وركوب الدابة مدة معينة أو أن ينتفع به منفعة معينة فيها جاز ولو شرط تأخيرهما وهما في الذمة بطل كما لو شرط لهما أو لأحدهما فيهما أو في أحدهما منفعة مجهولة عينا أو أمدا أو محرمة ولو امتنعا أو أحدهما عن القبض أجبرهما الحاكم عليه أو على الإبراء ولو كان المبيع جارية لم يكن للبائع بعد قبض الثمن الامتناع من تسليمها لأجل الاستبراء مطلقا ولو كانت وجبة وليس للمشتري مطالبة البائع بعد العقد بكفيل لئلا تظهر حاملا هداية القبض فيما لا ينقل ولا يحول كالعقار والأرض وما يتصل بها كالشجر والثمر عليه والبناء التخلية بينه وبين المتاع إجماعا تحصيلًا ونقلًا مستفيضا ظاهرا أو نصا وفيما ينقل ويحول فإن كان ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والجواهر والقرآن والكتاب فيتناولها بها وإلا فإن كان مثل المعدود والحيوان كالعبد والبهيمة وما بيع جزافا فذلك أو النقل وإن مكيلا أو موزونا فذلك أو الكيل أو الوزن وليس الرضا ببقائه في يد البائع قبضا للمشتري وبالعكس ويصح منهما ومن وكيلهما ومن وليهما ولو باع الولي من المولى عليه أو اشترى منه كفى استمرار القبض السابق للأصل وعدم الشمول ما دل على الشرطية له والتعليل في إخبار الوقف بأن الوالد هو الذي يلي أمره ومثله لو كان المبيع في تصرف المشتري بالعارية أو الإجارة أو الوديعة وكذا لو كان تصرفه قبل البيع على وجه الغصب في نقل الضمان كما لو قبضه بدون إذن البائع وأما الرفع الكراهة في المكيل أو الموزون أو الطعام فوجهان أو جهتهما نعم ويعتبر في التخلية صدقها عرفا وتمكن المشتري من تصرف ما فيعتبر فيها رفع المانع والإذن بما دل عليه مطلقا فلا يختص بلفظ ولو كان للبائع فيها شريك كفى التخلية من المالك ولو لم يأذن الشريك ولو كان في الأرض زراعة من المالك أو غيره لم يناف القبض ولعلم يعلم المشتري بها تخير بين الفسخ والامضاء لو فات عنه منفعة تعتد بها دفعا للضرر ولو كان فيها ما يمنع من التصرف والانتفاع بما يجوز في البيع ففي الكفاية وجهان وللعدم قوة وهل يعتبر فيها انقضاء زمان يمكن الوصول إليه من المشتري أو وكيله أو لا قولان أقربهما الأول قال يفيد بدونه نقل الضمان وعلى الثاني هل فرق بين البلاد البعيدة أولا الظاهر نعم وعلى التقديرين لو سامح أو حصل مانع أمكن معه الوصول إليه لم يقدر قطعا وأما لو كان له مانع لم يتمكن معه الوصول أصلا كما لو منعه ظالم كذلك فيشكل حصول القبض بها بل الظاهر العدم نعم لو اقتضى مقدار التمكن منه ثم ارتفع التمكن لم يضر ومثله يأتي في المنقول بل جميع ما يجري فيه لو قيل فيه بالتخلية ويعتبر في النقل صدق الاسم فلا يعتبر

الخروج عن ملك البائع أو المشتري كما لا ينافي إدخاله فيه لو كان في غيره ويعتبر فيهما القصد فلو نقل أو أخذ باليد للامتحان أو سهوا لم يكف وهل في القبض باليد يكفي وضعها عليه وجهان وظاهر بعضهم نعم ولو كان للمنقول شريك فلا بد من إذن الشريك في تحقق القبض ولو لم يأذن أركان غايبا فالأمر إلى الحاكم ولو كان فيه متاع المالك لم يناف القبض ولو قبض المشتري بدون إذن البائع سقط الضمان عنه وتعلق بالمشتري لا خياره في التأخير كما لو قلنا بشرطية في صحة البيع كما في المكيل أو الموزون أو الطعام فلا يكفي ولا فرق في القبض بين البيع في موارد الرهن والوقف والهبة والوصية في رأي وغيرها مما يعتبر فيه القبض هداية إذا تلف المبيع المعين قبل الأقباض بأفة سماوية أو من بايعه فمن البائع لعموم نص عقبة بترك الاستفصال مطلقا ولو أبرهه

المشتري من الضمان و عوض البايح المتاع عليه وأنظره المشتري وينفسخ العقد من حينه اقتصارا على القدر المتيقن من النص لا من أصله للأصل فليس للمشتري مطالبة المثل أو القيمة ويجب عليه رد الثمن كلا أو بعضا إن قبضه وإلا لم يطالبه فمؤنة تجهيزه لو كان ملوكا على البايح فلو كان المبيع كليا لم يجر هذا فيه وإن عينه البايح عند نفسه والنماء بعد العقد وقبل القبض كالولد واللبن والصوف والبيض والثمرة والكسب من المشتري وهو في يد البايح أمانة فلو تلف من غير تفريط لم يضمن وإن فرط أو طالبه المشتري فمنعه أو أتلفه ضمنه ولو تعيب المبيع فللمشتري الفسخ وفي الأرض قولان أوجههما العدم ولا إشكال مع التراضي وكذا لو قبض البعض وتعيب غيره ولو اختلط قبل القبض بغيره في يده بحيث لا يتميز فللمشتري الفسخ أو الشركة وإلا فلا ولو لم يفسخ فمؤنة القسمة على البايح ولو بذل له البايح ما امتزج به لم يزل خياره على الأقوى للأصل ولو امتزجت اللقطة أو الخرطة بغيرها فكذلك ولو غصب قبل القبض وأمكن استعادته من دون ضرر على المشتري لم يتخير للأصل وإلا تخير بين الفسخ والرضا بالبيع وارتقاب حصوله دفعا للضرر وعلى الغاصب الأجرة من مدة الغصب للبايح مع الفسخ وللمشتري مع عدمه ثم إن تلف في يد الغاصب فهو ما تلف قبل قبضة فيبطل البيع للعموم ولا فرق بين الرضا بالصبر وعدمه عند الغاصب أو البايح مع احتمال التفرقة ولو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البايح بالأجرة على الأظهر للأصل نعم لو منعه البايح عن القبض بغير حق ثم سلمه فعليه الأجرة فلو منعه بحق شرعي كما لو كان لأجل أن يتقابضا في رأي أو بأمر الحاكم لم يتعقبه ضمان وإذا كان المنع سابقا فنفته على المشتري لو احتاج إليها لأنه ملكه وليست على البايح للأصل فإن امتنع منها أخذها إن أمكن وإلا رفع البايح أمره إلى الحاكم فإن تعذر أنفق بنية الرجوع عليه بها ولو قبض بعض المبيع فللمشتري الفسخ للتبويض وكذا للبايح إذا كان بأفة سماوية أو من غيره وأما إذا كان منه فلا ولو تلف بعض المبيع وله قسط من الثمن كعبد من عبيد انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وللمشتري الرد والرضا بالحصّة وإن لم يكن كذلك كيد العبد فله الرد والامضاء وفي ثبوت الأرض قولان أقربهما العدم وأولى منه ما لو كان الفأنت وصفا محضا كما لو كان العبد كاتباً فنسي الكتابة قبل القبض وإذا تلف الثمن قبله فمن المشتري مطلقا ولو بأفة سماوية في رأي قوي وفي تلف بعضه وجهان أوجههما الإلحاق

« صفحه 264 »

بالكل وإذا تلف المبيع من المشتري فلا ضمان على البايح على الأقوى لكن هذا إذا كان المشتري عالما أما إذا كان جاهلا بأن قدم البايح الطعام المبيع إلى المشتري فأكله كان بمنزلة إتلاف البايح ولم يكن قبضا وكذا لو قدم الغاصب الطعام إلى المالك فأكله لم يبرء وإن كان من الأجنبي لم يفسخ على الأقوى تمسكا بالأصل ومقتضى العقد والشك في شمول ما دل على البطلان بل للمشتري أن يفسخ دفعا للضرر والناشئ من عدم الاقباض الذي هو حق له على البايح وأن يرجع إلى المتلف لأنه عاد غاصب لمال الغير بالمثل إن كان مثليا ومع التعذر إلى القيمة حال التسليم في وجه والأوجه أعلاها من حين التلف إلى حاله وإلى القيمة إن كان قيما وهي أعلاها من يوم استحق تسليمه إلى حين الأداء هداية إذا باع متاعا بمتاع وقبض أحد المتابعين فباع ما قبضه وتلف غير المقبوض قبله أو حينه بطلا إن كان المتلف المبيع وكذا إن كان مدخول الباء في المشهور ويمكن أن يستدل لهم بعموم النبوي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه بناء على أن البيع يطلق لغة على المبيع والثمن مطلقا ولا سيما مع سور العموم أو بناء على أنه يطلق ولو عرفا عليها إذا كانا غير النقدين ويتم في غيره بعدم القول بالفضل والأول غير جد لتقديم العرف على اللغة والثاني محل شك وإن تلف بعده بطل الأول إن كان المقبوض الثمن وإلا فلا في وجه بل مطلقا وفي المشهور بطل الأول مطلقا ولم يفسخ الثاني وعليه قيمه ما باعه أو مثله وفي المأخذ خفاء إلا أن يكون إجماعا وفيه شك فلا يتم وإذا تلف أحدهما بعد القبض وقبل انقضاء الخيار بأفة سماوية فالتلف من لا خيار له فلو تلف المبيع أو الثمن والخيار للبايح فالضمان في المشتري ولو تلف الثمن أو المبيع والخيار للمشتري فالضمان على البايح ولو كان في الخيار المشترك فمن المشتري إن كان المتلف المبيع ومن البايح إن كان هو الثمن كما لو كان الخيار للأجنبي خاصة ولا فرق في الجميع بين خيار الشرط وخيار الحيوان وخيار المجلس ولا بين اشتراك الأجنبي معهما أو مع أحدهما وعدمه ولو تلف من أحد المتبايعين أو الأجنبي فإن كان من المشتري فلا ضمان على البايح مطلقا لكن إن كان له خيارا ولا جنبي واختار الفسخ وجع على المشتري بالمثل أو القيمة لعموم على اليد

ما أخذت فإن المشتري ممنوع عن التصرف المتلف في المبيع بمقتضى الشرط فإن المفهوم منه عدم تصرف المتلف في مدة الخيار والنص يعم مثله فإنه عين ممنوعة من التصرف بالتلف وملكيتهامراعاة ويمكن رجوعها إلى ملك البائع بل هو المفروض حينئذ فيعم ضمانها على هذا التقدير فضلا عن استصحاب الاشتغال مع لزوم تحصيل البراءة فيه فالناقشة في استحقاق المثل أو القيمة بأن استحقاقه إذا كان أقل فالمال الغير وهنا الإلتلاف إنما هو من ماله لا من مال الغير غاية الأمر أنه فوت حقا من الغير يرجع إلى المال وانحصار العوض حينئذ في المثل أو القيمة ممنوع لاحتمال أن يكون العوض هو مثل الحق أو العقوبة الأخرى لعدم تضييع ماله كيف وحوضه وهو الثمن في يده مردودة بما مر وأما في جواز الفسخ بأن المتبادر من أخبار بيع الخيار وأدلته أن بقاء الخيار مخصوص بما إذا أمكن الرجوع لا إذا تلف المبيع فيكون البيع حينئذ لازما فيرد عليه أن المفروض أن للبائع خيارا ولا يتوقف اشتراط الخيار على عموم أدلة بيع الخيار لجواز اشتراط الخيار عموما ولو فرض عدم عمومها لعموم أدلة صحة الاشتراط

« صفحہ 265 »

مع أن ما ذكره يتم في إطلاق بيع الخيار إذا كان التلف بأفة سماوية وأما إلتلاف المشتري فالظاهر عدم جوازه فيعمه الشرط في بيع الخيار أيضا ومنه يبيع ما في المناقشة يمنع ثبوت الخيار للمشتري بعد التلف لما مر من الفرض فيما كان له خيار وغيره على أن خيار الشرط هنا يستلزم خيار الاشتراط لما سمعت ومقتضاه التسلط على الفسخ وإن كان من البائع أو أجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن والمطالبة بالمثل أو القيمة من المتلف إن كان له خيار وإن كان الخيار للبائع والتلف من الأجنبي تخير كما مر ورجع على المشتري أو الأجنبي وإذا أتلّف أحدهما أو كلاهما أو البعض من كل منهما بعد القبض وانقضاء الخيار فمن ملكه بالعقد فيهلك الثمن من البائع والثمن من المشتري مطلقا سواء كان هناك خيار أم لا وعلى تقديره يكون لها أو لأحدهما هداية إذا عينا كيلا أو وزنا أو نقدا تعين وإطلاقه ينصرف إلى المعتاد في بلد العقد إن أخذ ويعلمانه عملا بالظاهر وإن تعدد فألى الغالب في الانصراف إن كان لذلك أيضا وإن تعارض ذلك مع الغالب في الاستعمال وهذا مما يطرد في أمثاله وإن اختلفا قدم الأول إلا أن الأولى التيقرن وإن تساوى تعين التعيين وإلا بطل البيع للجهالة ومثل الأول ما لو تعدد النقد وكل متساويا في القدر والقيمة والمالية وإن اختلف الأفراد رغبة إن لم يؤد إلى الجهالة والفرد وإلا فالأظهر البطلان مع احتمال الأقل وما يريد المشتري في المبيع والبائع من الثمن إن لم يكن خلاف الإجماع وفيه نظر وكذا الكيل والوزن وحكم الوصف في النقد كالجنس ثم إذا اختلفا في تعيين الثمن فلقول قول مدعي الصحة بيمينه ولو اختلفا في قدره ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقيا قول المشتري مع يمينه إن كان تالفا على الأقوى هداية أجره الكيال ووزان المتاع على البائع الأمر له بهما لأن عليه توفيه المتاع إلى المشتري مكيبلا أو موزونا أو غيرهما وكذا أجره الدلال البائع للأمتعة الناصب نفسه لذلك المأمور به وإن لم يتشارط عليه وكذا أجره المنادي وأجرة وزن الثمن والناقد له على المشتري الأمر له به وكذا أجره الدلال حقيقيا أو تقديرا كأن يخبر به مع تصديق المشتري له به مع رفع اليد عنه للاشتراء الناصب نفسه له المأمور به ولو تبرع واحد في شئ ما مر لم يستحق أجره عليه ولو أجاز البيع أو الشراء وليه لأنه في وقت صدوره لم تستحق بسببه أجره فلا يجب بسببه شئ بعده وإذا جمع الدلال الناصب نفسه للبيع والشراء معا بينهما فأجرة كل عمل على الأمر به سواء كان بتولي العقد من الطرفين أو تولي الدلالة في البيع والابتاع إذا تراضيا بالتوسط مطلقا سواء اقترنا في الأمر أو تلاحقا فيجب أجرتان إلا أن يكون بقاؤهما على المماكسة التامة فلا يمكن أن يجتمع بينهما ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط أو يفرط وإذا دفع أحد إلى السمسار متاعا ولم يأمره ببيعه فباعه كان بالخيار بين إمضاء البيع ونسخه وكذا إن أمره به ولم يذكر في ثمنه نقد أو لا نسية وكذا إن قال بعه نقدا فباعه نسية أو قال بعه نسيه بدرهم نقدا بدون ذلك وإن باعه نقدا بأكثر منه لم يمس له الفسخ إلا أن تكون قرينة على إرادة الخصوصية وإن قال بعه ولم يسم له ثمننا فباعه بأزيد من قيمته السوقية كان البيع ماضيا كما لو كان مساويا وإن باعه بأقل منها كان فضوليا يتوقف على إمضاء صاحبه فإن لم يمضه كان باطلا وله أخذه ولو

كان سلمه إلى المشتري كان ضامنا فإن باقيا فله أخذه وإن كان تالفا فله المثل والقيمة يتخير بين أن يرجع إلى أيهما شاء فإن رجع إلى البائع لم يكن له أن يرجع إلى المشتري وإن رجع إلى المشتري فله أن يرجع إلى البائع وليس على السمسار ضمان ما يهلك في حرزه للأصل والنص والقول قوله في عدم التفريط والتلف وقول المالك في عدم الرد ويضمن ما فرط فيه أو تعدى ولا يضمن ما غلبه ظالم وتعدى عليه وإن اختلفا فقال المالك قلت بعه كذا وقال السمسار بل قلت بأقل ولا بينة فالقول قول جاحد الزيادة هداية الإقالة بعد البيع جائزة بل تستحب إذا قدم أحد المتعاقدين وصورتها أن يقولوا تقابلنا أو تفاسخنا معا أو متلاحقين من غير فصل يتعد به أو يقول أحدهما أقلتك فيقبل الآخر لو التمس منه الإقالة فقال أقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس بعده نظر لعموم النبوي ولو تقائلا بلفظ البيع فإن قصد الإقالة المحضة لم يلحقها لو أحق البيع قطعاً لعدم قصده له وأما وقوع الإقالة به فيظهر من التذكرة عدم الخلاف فيه والأصل يقتضي عدم وقوعها بغير اللفظ فلا يحصل بالقصد والرد في الإثارة مع القدرة وجهان ومع عدمها لا كلام والمدار على صدقها عرفاً وهي فسوخ لا بيع آخر عكس الأول ولا سيما إذا وقعت بلفظ الفسخ للأصل والإجماع سواء كان قبل القبض أو بعده ومع بقاء العوضين أو أحدهما أو تلفهما وفي حق المتعاقدين أو غيرهما قال يثبت بها شفعة ولا يسقط أجره الدلال على البيع ولا أجره الوزان ولا الكيال ولا النقاد للأصل ولا تصح بزيادة في الثمن ولا نقصان ولا تعجيل فيه ولا تأجيل وإلا لكان بيعاً ثانياً ولو شرط شيء منها فسد لكونه خلاف مقتضاها وفسدت بفساده لاستلزام رفع الخاص رفع العام ولا فرق في الزيادة بين العينية والحكمية كالإنظار بالثمن ويرجع بها كل عوض إلى مالكة إن كان باقياً وإلا فيرجع إلى المثل أو القيمة ولو تراضيا يقبض بدله من جنس آخر مثل أن يأخذ الدراهم بدل الدينارين أو العكس أو يأخذ عوضاً آخر يدلها جاز ويصح في السلم وغيره من سائر أنواعه بل وغيره من عقود المعاوضات بل في الكل والبعض ويجوز من أحد طرفي العقد ولو كان من الأصل والمقبل مريضاً ومرضه مخوفاً واشتمل على محاباة ومن الوارث ولو تقائلا في الصرف لم يجب التقابض في المجلس ثم نماؤه المتصل تابع له وأما المنفصل فلا رجوع به وإن كان حملاً لم يفضل كتاب الدين وفيه منهجان المنهج الأول في القرض وهو عقد لازم من جهة المقرض جاز من جهة المقترض على معنى أن له رد العين بخلاف المقرض فإنه لو طلبها لم يجبر المقترض عليه وفيه نظر إذ جواز الرد لا يستلزم الجواز إذ ذلك باعتبار العين فرداً من المثال لا لأجل كونها عيناً وإلا لكان ردها من الفسخ وليس كذلك بل هو عقد يورث إمهال المقترض إلى قضاء وطره من العين وليس بلازم فيجوز عدم إمهاله هداية يعتبر فيه الإيجاب والقبول لكن بالنسبة إلى حَقِّ الملك كالقبض وأما الإباحة فلا يتوقف عليهما فالإيجاب كأقرضتك أو تصرف فيه عليك رد عوضه أو انتفع به عليك عوضه ونحوها والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب ولا ينحصر في معين هداية يجوز الإقراض والاستقراض مطلقاً بل يستحب الأول ويندب إليه ويرغب فيه وأفضل من الصدقة

بمثله ولا ينافيه الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر إذا الكل بمعنى واحد إذ بالرد ينقص اثنان نعم يكره الاستدانة من غير ضرورة ومعها لا يكره بل ربما يتعين فعلها كما لو خاف التلف بدونها كما يتعين تركها لو لم يكن له نية الأداء أو ما يقضيه به إن لم يكن الدائن مطلعاً على حاله وإلا فلا بأس به كما لو كان له من يقضيه عنه وقد يجب الإقراض بالنذر وشبهه ويجب الاقتصاف على العوض مثلاً أو قيمة من دون زيادة عيناً كانت أو صفة ربوية كانت العين المستقرضة أو غيرها هذا إذا اشترط الزيادة وإلا جاز ولو بشرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم وبطل الشرط والعقد فلا يجوز التصرف فيه نعم لو تبرع المقترض بالزيادة لم يحرم ولو عينية وكان من عادته إقراض الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلاً ووزناً والخبز وزناً بل وعدداً كالجوز والبيض وكذا ما ينضب بالقيمة في وجه قوي ومنه اللئالي الكبار والجواهر ويثبت في الذمة من المثلي وهو ما يتساوى أجزاؤه في القيمة والمنفعة ويتقارب صفاته المثل عرفاً ولو عينه كما في ثمن بيع الخيار في وجه فلا يتوقف لزوم

قبولها على الفسخ ولا فرق بين أن يختلف قيمته وقت القرض وغيره ومع التعذر القيمة وفي اعتبارها يوم التسليم أو القرض أو التعذر أوجه والأحوط أعلى القيم وإن كان الأجود الأول ومن القيمي القيمة ولو كان العين موجودة إلا أن الأحوط القبول وفيما يمكن ضبطه بالوصف على أقوى الأقوال أو القولين ومنه الجوّاري والعبيد وعلى تقديرها يعتبر وقت القرض مطلقاً ومع التراضي بلا مزية كالمثل لا غيره بل لا وجه لاعتبار وقت التسليم هنا نعم يصح لو قيل باعتبار المثل هنا في وجه أو مطلقاً هداية يملك المقترض العين المستقرضة بالقبض لا بالتصرف المتلف أو الناقل وإلا المطلق ولا يعود معه الخلاف مع المشهور لفظياً إذ القبض نوع منه لاستلزامه عدم اشتراط القبض فلا يجوز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية ولا يلزم إجابته لو طلبها وإن كان العقد جازيماً أوله نماء قبل التصرف ولو كان وطى الجارية وعليه نفقته لو كان حيواناً وينعتق حينئذ لو كان من ينعق على المقترض بخلاف الثاني فإنه بعد باق في ملك المقرض هداية يجوز اشتراط ما لا ينافي شرعية القرض كإجارة دار أو طاحونة أو نحوهما أو بيعها أو إقراض شئ ويلزم الوفاء به وإن لم يف فحكمه ما سبق في خيار الاشتراط وفي اشتراط التأجيل قولان المشهور العدم ولا يخلو من قوة ومثله تأجيل الحال والمؤجل بأجل أزيد ولو شرطاً في عقد لازم كالبيع والصلح لزماً ولا فرق في الجميع بين القرض وغيره ولا يجوز أن يشترط المقرض على المقترض استئجار شئ بأكثر من أجره المثل ولا الإجارة بأقل منها ولا البيع ولا الشراء بأكثر أو أقل من ثمن المثل ولا أن يهدي للمقرض شيئاً وإن جار كل بدونه المنهج الثاني في الدين هداية يجب نية القضاء مطلقاً والمبادرة إليه لو كان حاضراً مع الحلول والتمكن والمطالبة بل ولا يصح صلواته في أول وقتها ولا شئ من الواجبات الموسعة المنافية لقضائها كما في غير الدين من الحقوق كالزكاة والخمس في رأي وهو الأحوط إلا أن الأقرب الصحة في الجميع والقضاء بما مر في القرض إلا بالتراضي ويجب عليه حينئذ دفع جميع ما يملكه عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب

› صفحہ 268 ‹

وقوت يوم وليلة له ولعياله ولو مات لم يستثن منه إلا الكفن ولو تغيرت الدراهم أو الدنانير أو الفلوس فليس عليه إلا هي مع الإمكان ومع التعذر قيمته من غير الجنس أو مع التساوي وإذا دفع عرضاً أو غيره من غير الجنس الذي استدانه ورضى الغريم به ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض مطلقاً سلفاً كان أو غيره ولو كان المدين غائباً غيبة منقطعة أوصى به عند وفاته بل عزله أيضاً حينئذ على الأحوط بل مطلقاً والأقوى العدم كذلك وعلى التقديرين لا ينتقل الضمان به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يجوز أن يتصدق عنه مع ضمانه إن جاء ولم يرض به بل يجب على رأي والأولى والأحوط تسليمه إلى الحاكم ولو مات سلمه إلى وارثه إن لم يكن فيه المحجور عليه وإلا فالى وليه ولو لم يعلم وارثه اجتهد في طلبه ولو لم يطلع عليه سلمه إلى الحاكم ولو علم بعدمه كان وارثه الإمام ولا فرق في الجميع بين العلم بالبقاء والظن والشك ويحل المؤجل منه إذا مات المديون مطلقاً ولو كان مال المسلم والجناية المؤجلة ولا يحل إذا مات المالك دون المديون ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض مطلقاً ولو كان العامل من هو عليه ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير جاز أن يقبض ثمنه المسلم عن حقه ولو بالحوالة إلى المشتري إذا كان مستتراً ولو كان حربياً أو مسلماً لم يجز بل ولو كان ذمياً وأسلم قبل بيعه وباعه آخر من يجوز له وإن كان لثنين أو أكثر ديون مشتركة على أحد أو أزيد فاقترسها فما حصل فمشارك كما توى على الأقوى وبالحوالة مطلقاً والصلح يرتفع الاشتراك ويجوز لكل واحد من الشركاء مطالبة حقه منفرداً أو لو باع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع على رأي والأظهر لزوم دفع ما عليه كالصلح ولو كان من الصرف والربا اعتبر فيه ما اعتبر فيهما ولا يبطل الحق بتأخير المطالبة وإن طال عشر سنين ولا يحل مطالبة المعسر مع ثبوت إعساره أو علم المدين به ولا حسبه ولا ملازمته ولا فرق فيه بين من أنفق في المعروف وغيره على الأقرب ويثبت إعساره بموافقة الغريم لكن في حقه وبقيام البينة هداية لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه بإجارة ولا استدانة فإذا استدان العبد لمولاه بإذنه فالدين على مولاه وإن استدان بإذنه لنفسه فكذلك وإن أعتقه في وجه قوي ولو مات المولى كان في تركته ويستوي غرماً مع هذا الغريم في تسيط التركة ولا فرق بين أن يأذنه للاستيدان له ولنفسه ولو أذن له في التجارة دونها رأساً فاستدان المال وإن كان عند مولاه وإن تلف لزوم ذمة العبد إلا ما يكون لضرورة التجارة المأذون فيها لاستلزام الإذن بها الإذن به ولو

لم يأذن فيها أصلا فك ويتبع بالعبد إذا أعتق ولو علم المولى بالاستدانة ولم يمنعه فتلّف فيه قولان وإذا اقترض مالا فأخذة المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع العبد إذا أعتق وأيسر ولو أذن في التجارة لم يتعد موضع الإذن ولو أذن له في الاتياع انصرف إلى النقد بلا خلاف يعتد به ولو أجاز له النسبة كان الثمن في ذمة المولى هداية يستحب الإفراق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسناته وإبراء المعسر سيما إذا مات وأن لا يطالبه في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج بل لو التجأ إليه لم يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يخرج ويطلب حينئذ واحتساب الهدية والصلة من الدين

« صفحہ 269 »

ولا سيما إذا لم تكن معتادة وكذا كل منفعة يجره القرض من غير شرط وأن لا ينزل عليه وإن كان قد صرّها له وأن لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه بل يكره ولا سيما بعد ثلاثة أيام فإن الأكل من طعامه أشد كراهة كتاب الرهن وفيه منهجان المنهج الأول في العقد والعاقد والمرهون والمرهون به هداية لا بد في الرهن من الإيجاب والقبول مطلقا وإن كان مشروطا في عقد مطلقا فالإيجاب ما دل على الرضا يكونه وثيقة للدين كأرهنتك أو رهنتك أو وثقتك أو هذا وثيقة عندك أو رهن عندك أو شبيهه مما يؤدي معناه ولو تردد بين الرهن والوديعة فليس برهن ولا يختص بلفظ ولا بالماضي ولا بالعربي ولا سيما مع عدم القدرة عليه وفي العربي الملحون وجهان والقبول قبلت أو رضيت أو ارتهنت أو نحوها مما يدل على الرضا بالإيجاب هذا في المتبرع به وأما في غيره كقول البائع بعتك بكذا بشرط أن ترهنني كذا فيقول المشتري اشتريت ورهنت فيقول البائع قبلت الرهن وكقول المرأة زوجتك نفسي بكذا بشرط أن ترهنني كذا فيقول الزوج قبلت النكاح ورهنتك كذا فتقول المرأة قبلت الرهن ولا يعتبر الفورية في القبول والأحوط إسماعه للموجب وعدم الكفاية بدون الكلام فيهما وإن كان الأظهر عدم اعتبارهما فينعقد بالمعاطاة ولا تقديم الإيجاب عليه إذا اشتمل القبول على الإيجاب ولا تساويهما بالعدد ويكفي في الأخرس الإشارة ولو كان بالعارض كغيره مع العذر ولا يجب التوكيل ويجوز أن يتولى الواحد طرفيه مطلقا والأحوط العدم هداية يشترط فيه الاقباض على الأقوى وهو من شرائط الصحة لا اللزوم والابتداء دون الاستدامة ولا يشترط فيه الفورية ويشترط إذن المالك بل شروط العقد فلو قبض من دونه لغي ولو كان مشاعا افتقر إلى إذن الشريك فيما لم يكف التخلية إلا أنه لو قبض بدون الإذن في غيره لكفى وتحققه هنا كما في المبيع ولو رهن ما في يد المرتهن صح ولا يفتقر إلى إذن جديد للقبض ولا إلى مضي زمان يمكن فيه القبض ويقع من المرتهن أو القائم مقامه كالإقباض من الراهن ليقبضه من نفسه أو وكل غيره جاز ولو كان مغصوبا في يده فارتهنه صح وكفى القبض والضمان بحاله حتى يقبض الراهن أو من يقوم مقامه ولو مات الراهن بطل ولو رهنه عند آخر تخير في إقباض أيهما شاء ولو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما إذا انقلب بعد القبض فيخرج ويعود بعوده ولو قبضه خمرا لم يعد به ولو اختلفا في الإذن حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في الوقوع قدم قول المنكر هداية يشترط في المرهون كونه عينا مملوكا يصح قبضه ويمكن بيعه منفردا كان أو مشاعا فلا يصح رهن الحر ولا الخمر ولا الخنزير إذا كان الراهن أو المرتهن مسلما ولا المصحف ولا العبد المسلم إذا كان المرتهن كافرا ولا الطير في الهواء ولا السمك في الآجام إلا إذا أعيد العود في الأول وشوهد في الثاني وانحصر في موضع بحيث لا يتعذر قبضهما عادة ولا رهن الدين واحتمل الصحة كهيئة ما في الذم وفيه نظر ولا رهن المنفعة ولا رهن أحد العبيدين أو العبيد لا بعينه ولا رهن غير المملوك إلا أن يجيز المالك وأولى منه ما لو أذنه به ولو بان مبعضا صح فيه لو لم يجز المالك وإلا فمطلقا وفي الأول شك يدفع ولو كانت له جارية ولها ولد صغير مملوك صح رهنها دونه إلا أن يشترط فيه ما يستلزم التفريق

« صفحہ 270 »

فلا يجوز ويصح الاستعارة للرهن وفي اشتراط تعيين المرهون بأن يعلمه مشاهدة أو وصفا أو الاكتفاء

بتمييزه عن غيره قولان وللأول رجحان ويجوز أن يشترط فيه ما يكون من مقتضى الرهن بل ما لا ينافيه كان يشترط كون الرهن في يد المرتهن أو عدل أو بيعه عند حل الدين أو عند الحاجة أو منافعه للراهن أو تقدم الراهن على سائر الغرماء عند التزامه أو انتفاع الراهن منه أو عود منافعه إليه أو أن لا يبيعه المرتهن إلا بحضور الراهن أو بعد شهر من حلول الدين وأما لو شرط ما ينافيه كان لا يبيعه مطلقاً أو أن لا يسلمه إليه كذلك ففسد وأفسده هداية يشترط في الراهن البلوغ والعقل والرشد والاختيار والقصد والمالكية أو الإذن في الرهن كالمستعير له أو ولي الطفل إلا أن يجيز ولي الأمر فلا يصح رهن الصبي ولو بلغ عشر أو كان مما جرت العادة به منه في الشئ الدون وإن أجازه الولي ولا المجنون المطبق ولا من يعتوره حال الجنون ولا الغافل ولا الساهي ولا النائم ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الهازل وللولي أن يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف في المرهون ببيع أو وقف أو بإجارة ولا سكنى ولا وطي ولا نحوها بل مطلقاً ولو لم يكن مزيلاً للملك أو موجباً للنقص على المشهور المنصور فلو باعه الراهن أو صالحه وقف على الإجارة ولو باعه قبل الفك ثم فك لزم وفي وقوف العتق على إجازة المرتهن وجهان هداية يشترط في المرتهن ما مر في الراهن ولا يقتضي إطلاق الرهن وكالته من الراهن في البيع ويجوز اشتراطها له كغيره في عقد الرهن ولو عزله بعد لم ينعزل على الأظهر بخلاف المرتهن فيجوز له فسخ الوكالة ويجوز له التوصية في ذلك إليها ولو مات الموكل بطل الوكالة كما لو مات الوكيل أو ماتا ولا يبطل الرهانة بموت أحدهما ولا بموتهما نعم وضعه عند أحد يتوقف على رضا ولي الأمر بعدهما أو بعد أحدهما ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن نفسه لو رضي المالك مطلقاً أو كان وكيلاً عموماً وأما مع الإطلاق فيها فلا بل الأولى ترك بيعه ولو لولده وشريكه ومن يجري مجراهما وإن كان الأظهر الجواز ولا ينتقل وكالته إلى ورائه إذا مات وإذا اشترط وضع الرهن على يد عدل لزم والمرتهن أولى من غيره باستيفاء حقه منه لو صار الراهن محجوراً عليه ولو مات وأعوز ضرب مع الغرماء في المعوز ولو زاد رده والرهن أمانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شئ من حقه ولا يلزم ضمان إلا بتفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير إذن وتلف ضمنه بالمثل أو القيمة ولو تصرف في المنفعة كالركوب والسكنى بدونه ضمن الأجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها إذا لم يقم الراهن بها وللمرتهن استيفاء حقه من الرهن مطلقاً ولو لم يكن وكيلاً أو انفسخت الوكالة بالموت إن خاف جحود الراهن أو وارثه إن لم يتمكن من إثباته عند الحاكم بل مطلقاً في وجه قومي ولو اعترف المرتهن بالرهن وادعى الدين على الراهن فالقول قول الوارث وله إحلافه إن ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الإجارة ولو كان وكيلاً فباع بعد الحلول صح وجاز له استيفاء حقه ولو أذن الراهن في البيع قبله صح ولم يستوف إلا بعده هداية يشترط في المرهون به ثبوته في الذمة مطلقاً ولو لم يستقر كثر المبيع في زمان الخيار ما لا كان كثر المبيع والعين المغصوبة والمعارة بالعارية المضمونة

› صفحہ 271 ‹

ودرك المبيع أو الثمن أو منفعة كالعامل المستأجر فلا يصح الرهن على ما يستدينه أو يستأجره ولا على الدية قبل استقرار سببها وإن حصل جرح ولا على مال الجعالة قبل الرد وإن شرع في العمل ولا على الوديعة وغيرها من أعيان غير مضمونة ولا فرق في الاستقرار بين أن يكون قبل الرهن أو مقارناً له كأن يقول بعثك هذه الدار وأرهننت هذا البستان به فيقول المشتري اشتريت ورهننت المنهج الثاني في الأحكام هداية يجوز الرهن حضر أو سفر أو لا يجب وهو لازم من جهة الراهن وجاز من جهة المرتهن وينفك الرهن بحصول البراءة ولو من بعض الحق إذا كان الرهن على المجموع بخلاف ما لو كان على كل جزء جزء منه فلا ينفك إلا بحصول البراءة من الجميع ولو استشكل على الأول بلزوم الفك يتلف بعض المرهون قلنا مدار الفك كان على رد الدين فبدونه لا ينفك فبالتلف لا ينفك الباقي ولو رهنه على الدين المؤجل وشرط أن يكون مبيعاً للمرتهن به أو ببعضه إن لم يؤده عند حلول الأجل بطل الرهن والبيع معا ولو قبضه لذلك ضمنه بعد الأجل لا قبله هداية لو رهن على الحق الواحد رهناً بعد رهن كالدرك بعد الدرك كما جاز أن يرهن شيئاً على حق ثم استدان آخر فجعله عليهما من دون فسخ وتجديد ولو رهن رهنين يدينين ثم أدى عن أحدهما لم يجز إمساكه بالآخر ولو كان له دينان وبأحدهما رهن لم يجز إمساكه بهما ولا يدخل زرع الأرض في الرهن سابقاً كان أو متجدداً

هداية إذا أتلّف المرتهن الرهن ضمن مثله لو كان مثليا ووجد ومع التعذر قيمته يوم المطالبة وقيّمته ولو كان قيميا وإذا اختلفا في الرهن والوديعة فالقول قول الراهن وفي التفريط فالقول قول المرتهن وإذا اختلفا في القيمة فقولان وإذا اختلفا فيما عليه الرهن فالقول قول الراهن هداية لو رهن أرضا وفيها أشجار وأبنية لم تدخل فيه وإن كانت بينها ولم ينتفع بها إلا بتبعيتها ولو قال بجميع ما اشتمل عليه حدودها دخلت ولو رهن نخلا أو شجرا فما زاد لم يدخل فيه مغرسه ولا ثمره ولو كان مؤبرا ويدخل أغصانهما وأوراقهما وإن كان فرصادا ولم يعد انفصالهما وأما فيما اعتاد انفصالهما كغيره فوجهان ولا يدخل الحمل في رهن الدابة ويدخل صوفها ووبرها إذا لم يعتد جزءه كالقصير أو مطلقا وفيما اعتاد جزءه وجهان ويدخل زوايد الرهن المتجددة مطلقا ولو منفصلا في وجه قوي وأما لو اشترط دخولها فيدخل من دون إشكال كخروجها ولو رهن الحق بما فيها أو الخريطة كذلك أو ما فيهما مع كونه معلوما صح الرهن ولو رهنهما لم يدخل ما فيهما وفائدة الرهن مطلقا للراهن ولو هلك الرهن أو نماؤه ذهب منه كتاب الحجر والحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله أو ما في يده ولو في الجملة وفيه منهجان المنهج الأول في موجباته المعهودة وهي الصغر والجنون والسفه والمرض والفلس والرق هداية يحجر على الصغير ولو كان مميزا ومدركا لما يضره وينفعه وحافظا لماله في تصرفاته أجمع إلا ما استثنى إلى أن يبلغ ويرشد ويعلم البلوغ بإنبات الشعر الخشن على العانة بنفسه من دون علاج فلا عبرة بالضعيف وإلا بما نبت بعلاج ولا فرق فيه بين المسلم والكافر ولو حصل العلم بإنبات اللحية واخضرار الشارب والشعر الخشن حول الدبر وعلى الصدر والأنتيين وفي الأنف والأذنين وبحة الصوت وتو طرف الخلقوم

« صفحہ 272 »

وحصول مثل الحمصة في الثدي وانتفاخه ونحوها كلا أو جلا أو قلا فلا إشكال وبدونه لا عبرة بغير الإشعار وفي اعتبارها قوه ولا سيما في اللحية وفي كونه أمانة له أو لسبقه قولان وللأول رجحان ويخرج المني من الموضوع المعتاد ولو لم يتكون منه الولد دون المذي والوذي نوما أو بغظة ليلا أو نهارا قليلا أو كثيرا منفردا أو منضما مع بول أو غيره ولا فرق فيهما بين الذكر والأنثى وبلوغ خمس عشرة سنة لا أربع عشرة ولا ثلاث عشرة قمرية هلالية الشهور إن كان مبدؤها مبدء خروجه كلا على الأظهر وإلا ففي غير المتكسر هلالى وفيه عددي على الأقوى وهو مختص بالذكر كالإحبال إلا أنه أمانة السبق بخلاف الآخر فإنه قد يكون كذلك وقد يكون من مقارناته وبلوغ تسع سنين للأنثى لا عشر وهو لها كالحيض والحبل إلا أنه كالإحبال والمسح كالذكر وأما الخنثى فلا يحكم ببلوغها إلا بما يكشف عن بلوغها على الوجهين كخروج المني عن الفرجين وخروج الدم من فرج النساء و المني من الذكر ولو ادعى البلوغ بالاحتلام مع إمكانه في حقه قبل وكذا الحيض بل قيل قبل في السن أيضا إذا كان غريبا أو خاملا لا يمكنه إثبات بلوغه بالبينة ويعلم الرشد بأن يكون مصلحا لماله غالبا ولا يعتبر فيه العدالة فلا يرفع الحجر بأحد الوصفين ولو طعن في السن بل بهما معا ولولا غيرهما ويعلم ذلك بالاختيار بما يلايمه من التصرفات في كل من الذكر والأنثى ووقته قبل البلوغ ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال أو النساء أو الملقق منهما في النساء هداية يحجر على السفه وهو مقابل الرشيد ولا يتوقف على حكم الحاكم ولا زواله على الأقرب والأحوط مراعاته فلو باع حينئذ لم يمض إلا أن يمضي الولي وكذا لو وهب أو أقر بمال ولو طلق أو ظاهر أو أقر بما لا يوجب مالا وإن أوجب النفقة صح وكذا لو وكله أجنبي في بيع أو هبة أو عفى عن قصاص وعلى المملوك ذكرا كان أو أنثى وليس له التصرف مطلقا إلا بإذن المولى حتى في الضمار لا في الطلاق إذا زوجه المولى أمة الغير أو حرة فإن الطلاق بيده ولا يملك شيئا ولو ملكه مولاه وعلى الجنون في تصرفاته ما دام مجنونا ولا ينفذ شئ منها و زواله يوجب زوال الحجر ولا يتوقف على حكم الحاكم ولو كان جنونه دائما ولو كان دوريا نفذ تصرفه حال إفاقته وعلى المريض في الوصية بما زاد على الثلث دون المنجزات كالوقف والعق والتصدق والمعاملة المحاباتية و الهبة وعلى المفلس ولا يحجر عليه إلا أن كون ديونه ثابتة عند الحاكم بعلمه أو بالبينة أو الإقرار حالة وأمواله قاصرة عنها ويحتسب من جملة أمواله معوضات الديون وأن يسأل الغرماء أو بعضهم إذا لم يف ماله بدينه الحجر فلو ظهرت أمارات الفلس أو كانت أمواله مساوية لها أو مؤجلة أو سأل به هو فلا حجر المنهج الثاني في الأحكام هداية لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم ويزول بالأداء ولا يتوقف على حكمه وإذا تصرف في المال

لم يمض إلا أن يجيزه الغرماء سواء كان بعوض كالباع والإجارة أو بغير عوض كالعق والهبه وفي غير ما يصادق المال صح كالنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص ونحوها ولا يجب عليه قبول الدية وإن بذلها الجاني وله العفو مجانا وكذا له استلحاق النسب ونفيه باللعان وكذا لا يمنع من خصيل المال بغير عوض بالاتهاب أو الاحتطاب أو قبول الوصية أو شبهها ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له إجازة البيع وفسخه وإن كان

صفحه 273 ،

الأولى له مراعاة الغبطة ولا يحل الديون المؤجلة به ولو لم يبق لها شئ وتخل بموته ولو باع الحاكم ماله ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري لم يجب الإجابة لكن تستحب ولا يجبر على بيع داره التي يسكنها ولا أمته التي يحتاج إليها ولا العبد كذلك ولا دابة ركوبه كذلك ويبيع ما يفضل عن حاجته ويستثنى له دست ثوب يليق بحاله شتاء وصيفا وكذا لعياله ولا فرق في المستثنيات بين كونها غير مال بعض الغرماء وعدمه ولو وقع الحجر على السفه تعلق به المنع من التصرف في المال فلو باع شيئاً أو باعه آخر لم يمض إلا أن يجيزه الولي فإن لم يجز وكان المبيع موجودا استعاد الباع ولا فرق فيه بين العالم والجاهل ولو تلف فإن قبضه بإذن صاحبه كان تالفاً عليه إن كان عالماً فإن فك حجره وإن كان جاهلاً فوجهان أوجههما الضمان وكذا لو أودعه ودعيه فأتلفها وإذا نذر أو حلف أو عهد على فعل أو ترك ينقذ إذا لم يكن متعلقه المال وإلا فإن كان معيناً بطل وإن كان في الذمة صح وروعي في إنفاذه الرشد ولو كان وقوعه قبل الحجر وجب مطلقاً وكذا لو تعلق الحج والزكاة والخمس والكفارة قبله بل جاز له الحج تطوعاً إن استوت نفقته سفراً وحضراً ولم يمنعه الولي هداية الأب والجدة له وليان على الطفل والمجنون لو اجتمعا وتوافقا فإن فقد أحدهما فالآخر وإن تعارضا فالجد وإن فقدوا فالوصي لأحدهما ووصى أحدهما لا يقدم على الآخر فإن فقد الحاكم فإن فقد فعدول المؤمنين والسفيه كالصغير إذا اتصل سفهه بالصغير ومع الانفصال خلاف وللإلحاق به رجحان والاحتياط لجمع بين الحاكم وغيره من سبق ولو زال حجره ثم عاد سفهه عاد الحجر ولو زال وهكذا دائماً وأما المفلس فالولاية في ماله للحاكم هداية للولي أن يأخذ الأجرة فيما يقوم بأمر المولى عليه إذا كان له أجرة عرفاً ولم يتبرع بل ولو كان غافلاً في رأي والأحوط أن يأخذ أقل الأمرين منها ومن قدر الحاجة والمدار في الأجرة على المعروف عرفاً في مثله لا يزيد ويستحب تركه للغني ولا فرق في الولي بين الأب والجد والوصي ووصي الوصي والحاكم وغيرهم ولا في المولى عليه بين الصغير والمجنون والسفيه في استحقاق الأجرة ولو عين الموصي أجرة المثل لم يستحق غيرها ولو عين له أكثر منها من الثلث أو أمضى الوارث الزائد جاز ولو عين أقل منها استحق الباقي إن لم يتبرع به ولم يرض بالمعين وإلا فلا ولا يجوز التصرف من الأولياء إذا كان مضراً بل ما لا نفع فيه بل مقتضى لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن مراعاة الأصلح إلا من الأب فإن في أخبار النكاح وأخبار الأموال كقوله أنت ومالك لأبيك وقضيته الحج وتقوم الجارية دلالة على عدم اعتبار المصلحة بل على عدم الفساد كما يظهر مما علله في الصحيح وما أحب له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه ما لا بد له منه إن الله لا يحب الفساد وللإلحاق الجد به الفحوى وموثق عبيد بن زرارة في تعارض الأب والجد الجد أولى ما لم يكن مضراً إن لم يكن الأب زوجها قبله ولا يجب عليهم المعاملة فلو عامل مع أحد لا يجب عليهم الأخذ منه لو كان محله ما ينبغي له ولا المعاملة معه ويجوز لهم الاستقراض من مالي الطفل إذا كانوا ذوي مال إن غطب ؟ ؟ أدوه ولو ظنا وإن لم يكن للطفل مصلحة فيه إلا الأب فيجوز له ذلك وإن لم يكن ملياً وفي الجد قولان وللإلحاق به الفحوى كتاب الضمان وهو المتعهد بالمال من البري وقد يطلق على أعم منه ويعم الكفالة والحوالة وفيه منهجان المنهج الأول في أركانه

صفحه 274 ،

وشرايطه هداية ثبوت الضمان وجوازه ما أجمع عليه المسلمون ولا يقع معلقاً ويشترط فيه رضا الضامن والمضمون له وإن كان المضمون عنه مريضاً والتمس الضامن من الورثة ولا يشترط رضا المضمون عنه ولو علم به وأنكره لم يبطل ولا حياته ولا معرفته ولا معرفة المضمون له ولا العلم بكمية المال كالإبراء ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقربه المضمون

عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له هذا إن أمكن العلم به بعد ذلك وإلا فلا يصح ويصح ترامي الضمان ودوره و  
يصح دخول خيار الشرط فيه للأصل والعموم عقدا وشرطا فإن شرط الخيار صح مع تعيين المدة ومع عدمه بطل  
العقد والشرط هداية يشترط في الضمان الصيغة ولا يزيد فيها هنا على ما مر في البيع إلا أن في القبول هنا يكفي  
الرضا ولا يحتاج إلى القبول اللفظي الجامع للشرائط وإن كان اعتباره أحوط وفي الضامن أهلية التبرع والتكليف  
وعدم الحجر والملاءة أو علم المضمون له بإعساره إلا أن الأخيرين شرط للزوم دون الصحة بخلاف الأولين فإنهما شرط  
الصحة فلا يصح من الصبي ولو كان مميّزا ولا الجنون ولو كان جنونه دوريا ولا السفه ولا الساهي ولا الغافل ولا  
النائم ولا المغمى عليه ولا العبد بدون إذن المولى ويصح مع الإذن وفي تعلق الحق حينئذ بمال المولى أو بذمة العبد  
فيتبع به بعد عتقه أو بكسبه وجوه هذا إذا لم يعهد بينهما أحدها وإلا فيتعين ويصح عن الحي والميت وعن المرأة  
بدون إذن زوجها والمريض ولو كان في مرض الموت ويعد من الأصل إن كان متبرعا ولو بان إعساره تخير المضمون  
له بين الفسخ والرجوع إلى المضمون عنه وبين الالتزام بالعقد والرجوع إلى الضامن والخيار على التراخي دون  
الفور ولو تجدد الإعسار لم يكن له الفسخ وكذا لو تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر هداية يشترط في المضمون  
أن يكون مالا فلا يصح ضمان ما لا يملك وما يحرم تملكه كالربا وأن يكون ثابتا في الذمة ولو لم يستقر بعد  
كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول فلا يصح ضمان الوديعة والعارية غير المضمونة والمضاربة ومال  
الشركة وما يدفع إلى الصانع وفي يد الوكيل والوصي والحاكم وأمينه وكذا لو قال لغيره ما تعطي فلانا فهو على أو  
ضمنت لك ما يتبعه من فلان ويصح لو ضمن النفقة الماضية للزوجة بل اليوم الحاضر وفي الأعيان المضمونة قولان ولا  
يبعد الجواز للعمومات مع صدق الاسم ووجود سببه ويصح ضمان عهدة الثمن للبايع وللمشتري عن البايع إذا  
قبضه ويسمى ضمان العهدة وضمان الدرك أيضا ويجوز ضمان الثمن للبايع قبل قبض المشتري إلا أنه ليس ضمان  
العهدة وكذا يجوز في المبيع ولا سيما إذا باعه بالوصف أو استسلفه فلو ظهر مستحقا أو تبين خلل في البيع  
كتخلف شرط يعتبر في صحته رجع إلى الضامن ولو تجدد الفسخ بالتقائل لم يلزم على الضامن شئ كما لو فسخا بخيار  
لهما أو لأحدهما أو أخذ الشريك بالشفعة فيما رد المبيع بالعيب السابق خلاف ولم استبعد الرجوع إليه ويجوز ضمان  
مال الجعالة قبل فعل ما شرط ثم المضمون إما أن يكون حالا أو مؤجلا والضامن إما أن يضمه حالا أو مؤجلا وعلى  
تقدير ضمان المؤجل مؤجلا فإما أن يكون مساويا أو أنقص أو أزيد وعلى التقادير إما أن يكون الضامن تبرعا  
أو بسؤال المضمون عنه والجميع جاز كالقضاء المنهج الثاني في الأحكام هداية ينقل الضمان المضمون  
إلى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه فليس للمضمون له إلا المطالبة من الضامن فلو ضمن اثنان على التعاقب

« صفحہ 275 »

من دين واحد بطل ضمان الثاني وطولب من الأول ولا يتخير بينها وبين المطالبة من المضمون عنه ولو أبرء المضمون  
له المضمون عنه لم يبرء الضامن ويجوز وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه مطلقا وبالعكس مع الاقتران إذا كان  
المضمون واحدا وإلا فيجوز مطلقا ويرجع الضامن على المضمون عنه إن ضمن بسؤاله وإن لم يؤده بإذنه ولا يؤدي  
إليه أكثر مما دفع وإن صالحه بأقل بعد الضمان ولا يجب أن يؤدي أكثر منه فلو وهبه المضمون له أو أبرءه لم يرجع  
على المضمون عنه بشئ ولو كان الضمان بإذنه نعم لو قبض منه الجميع ثم وهبه كله أو بعضه جاز له الرجوع إليه ولو  
دفع عرضا عن المضمون رجع بأقل الأمرين من قيمته ومن الدين ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد رضى المضمون  
له بالعرض عن دينه بغير عقد وبين أن يصالحه الضامن به عنه وإن طالب المضمون له الضامن لم يستحق  
الضامن الرجوع إلى المضمون عنه قبل الأداء فلو أخذ الضامن من المضمون عنه الحق كلا أو بعضا قبل ذلك لم  
ملكه وليس له التصرف فيه ولو تبرع بالضمان لم يرجع إليه بما أداه وإن كان الأداء بإذنه وإن كان الضمان مطلقا  
فله المطالبة أي وقت شاء وإن كان مؤجلا لم يكن له المطالبة إلا بعد الأجل وإن مات لم يبطل إلا أنه حل هداية  
إذا ضمن بإذن المضمون عنه ثم اختلف الضامن والمضمون له في الأداء فالقول قول المضمون له ولا يرجع حينئذ إلى  
المضمون عنه بشئ إن لم يصدقه المضمون عنه ولا فرق فيه بين ضمانه بالإذن وعدمه وإن صدقه وشهد  
قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم تكن مقبولة ولا بينة أخرى فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن  
ويرجع الضامن حينئذ على المضمون عنه بما أداه أولا إن ساوى الحق أو قصر عنه وإلا رجع بأقل الأمرين ولو لم

يصدق المضمون عنه رجوع الضامن عليه بما أداه أخيرا إذا لم يزد على ما ادعى دفعه أولا ولا على الحق وإلا رجع بأقل منها ولو كان لرجل على آخر دين فادعى المدين على آخر بأنه ضمنه له عن المدين فأنكره الضامن من سقط حقه عن المديون ولو ضمن فأنكر المديون الإذن في الضمان قدم قوله مع اليمين وعلى الضامن البينة وكذا لو أنكر المديون الدين الذي ضمنه عنه الضامن كتاب الحوالة وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله بل من البري على الأقوى وليست بيعا وهي جائزة مطلقا وفيه منهجان المنهج الأول في الشرايط والأركان هداية يشترط فيها الصيغة على نحو ما مرفى البيع وكمال الحيل والمحال والمحال عليه ورضاؤهم أما الأولان فمطلق وأما الأخير فبيما لو كان بريئا أو كان الجنسسان مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحال ولو رضى المحال بأخذ ما على المحال عليه لم يعتبر رضاه حال وما يستثنى من الأول ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء للمحتمل ليس بشئ وإن كان حقا للشك في صدق الحوالة على مثله فلا يدخل فيما كنا فيه ويعتبر في رضا الأولين مقارنته للحقد ولا يعتبر ذلك في الثالث بل يكفي وقوعه كيف ما اتفق هداية يشترط في لزومها ملائة المحال عليه وقت الحوالة أو علم المحال بإعساره لا في صحتها فلو أحيل ثم بان فقره رجع إن شاء وإن ظن ملانته حينها سواء شرطها أولا ولو جدد الإعسار لم يرجع ولو عكس جاز الرجوع ويشترط في الصحة أن يكون المال في ذمة الحيل وإن لم يستقر ولا يشترط قبض البعض للمحتمل ولا شغل ذمة المحال عليه للمحيل ولا كون المال

صفحة 276

معلوما عند الحيل ولا تساوي المالين المحال به والمحال عليه جنسا ووصفا ولا حالا وتأجيلا المنهج الثاني في الأحكام هداية لا يجب قبول الحوالة ولو كانت على الملى نعم لو قبل لزمه ولا يدخل فيها خيار المجلس ولا يرجع المحال على الحيل ولو افتقر المحال عليه ولم يأخذ من المال شيئا ويبرء الحيل ما أحال به وإن لم يبرئه المحال و يصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم بل وقبله على الأقوى ويصح ترامي الحوالات ودورها وإن تبرع الحيل في الأداء لم يرجع إلى المحال عليه وبرئ ذمته وإن أدى بأمره بعد الحوالة رجع ولو أحال المجمعول له مال الجعالة بعد العمل صحت كالجاعل بل وإن لم يشترع في العمل لمن عليه دين دون الجاعل هداية لو أدى المحال عليه بعد الحوالة ثم طالب الحيل فادعى أنه أدى ما على ذمته فالقول قول المحال عليه ولو قال أحلتك عليه فقبض ثم قال الحيل قصدت الوكالة وقال المحال إنما أحلتني بما عليك فالقول قول الحيل في رأي والأقوى أن القول قول المحال ولو لم يقبض واختلفا فكذلك على الأقوى ومنهم من قال القول قول الحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول الحيل ولو لم يتفقا على جريان لفظ الحوالة بل قال أحلتك فقال بل وكلتني أو بالعكس فالقول قول منكر الحوالة كتاب الكفالة وهي التعهد بالنفس وهي جائزة بالإجماع وفيه منهجان المنهج الأولى في أركانها وشرايطها هداية يعتبر فيها الصيغة كالبيع ولو قال كفلت لك بدن فلان وأنا كفيل بإحضاره أو كفيل به أو ببذنه فلا إشكال بل لو بدل ما عبر من المكفول بما يعبر به عنه عرفا وقصد لكفى ورضا الكفيل والمكفول له دون المكفول على الأقوى والتنجز والتأجيل على رأي والأقوى العدم فتصح حالة ومؤجلة ولو أجلت اعتبر أن يكون الأجل معلوما ولو أطلق أو شرط الحلول كانت حالة ويشترط في الكفول التعيين فلو كفل أحدهما أو زيدا أو عمرا أو زيدا فإن لم يأت فمعمربطلت ولا يشترط العلم بمبلغ المال ولا تعيين مكان التسليم بل يصح فيه الإطلاق والتعيين ففي الأول ينصرف إلى بلد الكفالة حيث لا قرينة على خلافه وفي الثاني إلى ما عينه فلو سلمه في غيره لم يبرء ويدخل فيها خيار الشرط للأصل والعموم عقد أو شرطا فإن شرط الخيار في مدة معينة صح وإن كان في مدة غير معينة بطل العقد والشرط هداية يشترط في الكفيل البلوغ والعقل والحرية وجواز التصرف فلا تصح من الصبي وإن كان ميمزا ولا الجنون وإن كان جنونه دوريا ما لم يفق ولا العبد ولا المحجور عليه بالسفه والفلس ولا الغافل ولا الساهي ولا النائم ولا نحوهم ولا يشترط ذلك في المكفول ولا في المكفول له كما لا يشترط حضور المكفول فيصح كفالته ولو كان غائبا ولو مات المكفول بطل الكفالة ولا يلزم على الكفيل شئ ولو مات المكفول له انتقل حقه إلى ورثته وتكون الكفالة باقية ويقوم ورثته مقامه ولو انتقل الحق من المستحق ببيع أو نحوه برئ الكفيل من الكفالة وكذا لو كان لذمي على ذمي خمر فأسلم المكفول له أو المكفول ولو تكفل رجلا برجل فسلمه أحدهما برء الآخر وكذا لو سلم المكفول نفسه أو أجنبي ولو لم يقل عن الكفيل بل لو أخذ المكفول له المكفول واحضره مجلس

الحكم ولو كررها سقط الإحضار عن الكفيل ولو تكفل برجل لرجلين لم يبرء بالتسليم إلى أحدهما ويجوز الترامي فيها دون الدور المنهج الثاني في الأحكام هداية إذا كانت الكفالة حالة أو حل أجلها فإن كان المكفول

« صفحہ 277 »

حاضرا وجب على الكفيل إحضاره إذا طلبه المكفول له فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم إن طلبه منه وإن كان غائبا وكان محله معلوما يمكنه إحضاره وجب إذا طلبه ولو كان بعده أزيد من المسافة ومضى بقدر ذهابه وإيابه ولا فرق بين غيبته قبلها وبعدها فإذا مضى ذلك ولم يأت به من غير عذر حبس إن طلبه ولا يحبس في الحال وإن طلب وإن لم يعرف محله ولم يتمكن من الاطلاع على حاله لم يكلف إحضاره ولا شئ عليه ويبرء إن سلمه فيما اشترط وقتا أو مكانا أو في بلد العقد إن أطلق إذا لم يكن للمكفول له مانع من تسلمه ومنه ما لو كان محبوسا عند الحاكم دون الظالم المانع من التسلم فإن لم يتسلم وسلمه إلى الحاكم براء إلا أن في وجوب التسليم إليه حينئذ كوجوب الإشهاد شكا نعم لو كان التسليم مخالفا في شئ ما لم يجب قبوله ولو لم يتضرر ولو امتنع من الإحضار مع الإمكان وبذل المال فالأحوط القبول وإن كان الأقوى العدم وجواز إلزامه بالإحضار ولو أدى المال برضى المكفول له أو مع التعذر فلو أدى بإذن المكفول وإن كان كفله بغير إذنه أو كان كفالته بإذنه وتعذر إحضاره والرجوع إليه رجع إليه وإلا فإن أمكنه إحضاره فلم يحضره لم يرجع عليه وكذا إن كفله بإذنه وأدى بغير إذنه مع تمكنه من مراجعته وإن تعذر عليه إحضاره ورجع عليه مع إذنه فيها وفي رجوعه مع عدمه قيل ظاهرهم الرجوع إليه ونظر فيه هذا كله إذا أمكن أدائه منه كالدين وإلا كما في القصاص والحد والتعزير ونحوها ألزم بإحضار مع الإمكان فإن أبى فكما مر وإن لم يمكنه فإن كان له بدل كالدية وجب وإن كان القتل عن عمد وإلا فلا شئ عليه ولو تكفل فقال إن لم أحضره إلى كذا كان علي كذا كان كفيلا أبدا ولم يلزمه شئ ولو عكس كان ضامنا للمال إن لم يحضره في الأجل هداية من أطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن إحضاره أو أداء ما عليه إذا تعذر الإحضار ولو كان قاتلا ولو عمدا أعاده أو دفع الدية فإن أخذ ما لزمه لم يأخذ من الغريم فإن استمر التعذر ذهب المال من الخالص وإن تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية ولو كان التخليص من يد الكفيل وتعذر استيفاء الحق من قصاص أو مال وأخذ المال أو الدية منه كان له الرجوع على الذي خلصه هداية لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه فالقول قول المكفول له مع يمينه وكذا لو قال الكفيل أبرءت المكفول وأنكره ولو رد اليمين على الكفيل فحلف براء من الإحضار ولم يبرء المكفول من الحق كتاب الصلح وفيه منهجان المنهج الأول في ماهيته وشرايطه وأركانها هداية الصلح أصل مستقل بنفسه حتى قيل اشتهر بين الأنام أنه سيد الأحكام لازم من الطرفين إلا أن يتفقا على فسخه لا لازم وجايز وليس فرعا على البيع مطلقا ولا عليه إذا أفاد نقل الملك بعوض معلوم ولا على الإجارة إذا وقع على منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم هداية ملك العين بغير عوض ولا على العارية إذا تضمنت إباحة منفعة بغير عوض ولا على دين وإن أفاد فائدة الكل ويلزم في الجميع هداية لا يشترط فيه العوض بلا خلاف يظهر من المحقق الثاني فاستشكل فيه ولا وجه له ولا معلوميته ولا معلومية المصالح عنه ولا سبق الخصومة ولا الخصومة المتوقعة فلو وقع ابتداء على شئ بعوض

« صفحہ 278 »

معلوم صح ويصح مع الإقرار والإنكار ولو على بعض المدعى كما يصح على كل حق ومنه حق الرجوع في الطلاق الرجعي ولو كان محتملا إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا إلا أن صحته مع الإنكار بحسب الظاهر وأما في نفس الأمر فلا يستبيح على كل منهما ما وصل إليه به إن كان غير صادق فإذا صولح على قدر بعض ما عليه لم يستبح ما بقي له من الحق عينا أو دينا ولو صالح المنكر عن عين بمال آخر فهي بأجمعها في يده مغصوبة من دون استثناء شئ منه وكذا لو انعكس وكان المدعى باطلا في الواقع لم يستبح ما صولح به من عين أو دين هداية

يشترط فيه الصيغة كالبائع إلا أنه يصح الإيجاب هنا من كل من المتعاقدين كالقبول وفي المتعاقدين البلوغ والعقل وجواز التصرف والاختيار كما في ساير العقود فلا يصح من الصبي والمجنون والعبد والسفيه والمفلس والمكره ونحوهم وفي المصالح عليه والمصالح عنه التملك فلو كان غير مملوك كالحمر واسترقاق الحر واستباحة بضع محرم لم يقع ولم يفد شيئاً بل يقع باطلاً ولو كان مال غيره وقف على الإجازة ولا يشترط العلم بما يقع الصلح عنه لا قدراً ولا جنساً بل يصح سواء علماً قدر ما تنازعا عليه وجنسه أو جهلاه دينا كان أو عينا إرثاً كان أو غيره ويشترط بما يقع به على الأحوط وإن كان في تعيينه نظر ولا يشترط فيه ما يشترط في بيع الأثمان بل ما يشترط فيه مطلقاً هداية يصح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه بأي وجه اتفق وكذا مع جهلهما به بالكلية مطلقاً دينا كان أو عينا إرثاً كان أو غيره يتعذر معرفته مطلقاً أو في الحال مع حصول الرضا ومنه نصيب ميراث أو عين أو دين يتعذر العلم به في الحال مع إمكان العلم به بالرجوع إلى دفتر أو غيره ما يعلم به وبتأخيره يتضرر أو يتعسر عليه أو لا وإن أمكن معرفته في الحال ففي جواز صلحه بدونها وجهان أحوطهما عدم وأظهرهما نعم لأن النسبة بين عموم الغرر والضرر والصلح وإن كانت عموماً من وجه إلا أن المرجح مع الأخير لكون بناءه على الغرر والضرر والمسامحة وطيب النفس التراضي وأقوائية عمومه مع تأييده بالأصل والعمل وعموم الوفاء بالعقود وثبوتهما في الأقسام السابقة دون ساير العقود ولو اختص الجهل بأحدهما فإن كان هو المستحق لم يصح في نفس الأمر إلا أن يعلمه الآخر بالمقدار أو كان المصالح به بقدر الحق مع كونه غير متعين وإلا يلزم رده إن كان موجوداً وإلا فمثله أو قيمته إلا برضاه وإن كان في الظاهر صحيحاً مطلقاً وإن كان هو الغريم وأراد التخلص صح في الأقل والمساوي بل الزايد مع رضاه به المنهج الثاني في الأحكام هداية لا يجوز الربا في الصلح ويجوز على العين والدين معارضة وحطيطة وعلى عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ومع الأجنبي ولو مع حكمه ببطان الدعوى ولا يكون إقراراً ولو طلبه بخلاف ملكني ؟؟ في أنه على الإقرار أو الإنكار لو ما ظل المديون صاحب الحق عن حقه حتى مات ملكوه وإن كان مخالفاً لجنسه ولم يبره ذمة المصالح وما بقي للميت يستوفيه منه في الآخر وإن لم يصالحهم على شئ حتى مات فكله له ويصح صلح الديون لا قسمتها ولو أتلف على آخر حيواناً أو ثوباً أو شئيهما وقيمتيه ديناراً فادعاه فأقر له أو أنكره وصالحه منه على أكثر

صفحة 279

من مثله صح ولا يصح على دينارين ولو اصطح الشريكان بعد انقضاء الشركة وإرادة نسخها على أن يكون الريح والخسران على أحدهما وللآخر رأس ماله صح ولا يصح اشتراط ذلك في عقد الشركة هداية لو كان يتصرف اثنين درهمان فقال أحدهما هما لي والآخر هما بيني وبينك بالإشاعة فلمدعي الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو ادعى التعيين فالحكم كذلك بالفحوى ولا حلف وكذا لو أودعه إنسان درهمين وآخر درهما فامتزجا لا عن تفریط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لو أحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبهها فإن خير أحدهما صاحبه فقدما نصفه وإلا بيعا وقسم الثمن بينهما أخماساً مع احتمال القرعة وهل الصلح فيها قهري أو اختياري ظاهر النصوص كظاهر الأكثر الأول هداية لو ظهر استحقاق أحد العوضين للغير بطل إذا وقع على عينه ولم يجز الغير ومثله لو لم يصح تملكه وإن أجازته صح ولو لم يقع على عينه صح ورجع إلى بدله ولو ظهر فيه عيب فله الفسخ ولا أرش ولو ظهر غيب فإن كان بناؤه على التغايب فلا خيار وإلا فله الخيار إذا كان ما لا يتسامح به عادة ولو ادعى مدع على آخر شيئاً ولم يثبت وصالح على عين وبان مستحقاً وأجاز الغير أن يكون له حق الدعوى لم يصح على الأقوى لأن العوض إسقاط الحق لا نفسه وكذا لو أجازته بأن يكون له ثواب الإسقاط فإنه لو صح فمعاملة جديدة لا يؤثر إجازة فيها ولو أجازته بأن يكون العين المصالح به عوضاً لإسقاط الحق لأن ينتقل إليه لا عينا ولا ثواباً صح وسقط الحق وليس له شئ إذا أجازته مجاناً وأما لو أجازته بشرط أن يعطيه المصالح ثمنه فإن اشتراه من الغير أو انتقل إليه فإن أجاز المصالحه صحت وإلا فله الرجوع على الأقوى مع احتمال عدم الحاجة إلى الإجازة وأما لو ظهر بعضه مستحقاً فباطلة رأساً إذا لدعوى أمر بسيط لا يتبعض وتبعض المدعى به

لا يستلزم جواز تبعض الدعوى وأما لو أجاز فيأتي فيها ما مر هداية بجوز إخراج الرواشن والأقبية والميازيب إلى النافذة وبناء الساباط عليها مع انتفاء الضرر بأن كانت عالية لا تضر بالمارة وإن عارض مسلم ولو أراد هو مثل ذلك أو كان مقابله أو استوعب عرض الدرب ما لم يضع شيئاً على جدار مقابله ولو كانت مضرة لم يجز بل وجب إزالتها لو وضع وكذا لو أظلم بها الطريق ولا فرق في التضرب بين الليل والنهار والبعض والكل مع احتمال فساد الصلاة على ذلك الساباط بل صلاة واضعه في غير هذا المحل وغير في سعة الوقت إذا كانت منافية للإزالة بل كل من يقدر على إزالته والإعانة عليها المنافية لها وإن كان الأقوى العدم ويعتبر في المارة ما يليق بها عادة فإن كانت مما يمر عليها الفرسان اعتبر ارتفاع ذلك بقدر لا يصدم الرمح ناصباً وإن كان مما يمر فيها الإبل اعتبر فيها مرورها محملة ومركوبة وعلى ظهرها محمل إن كان مرور مثل ذلك عادة ولو تضرر الجار بالإشراف عليه لم يمنع لأجله ويجوز فتح الأبواب فيها ولو انهدم روشن أحدثه فسبق جاره إلى آخر لم يكن للأول منعه إذا لم يزاحمه وإلا فوجهها والأقوى جواز منعه ولا يجوز شئ منها في المرفوعة إلا بإذن أربابها ولا لأحد من أربابها من له باب نافذ إليها إلا بإذن الباقي ولا فرق



بين الضرر بالمارة وعدمه ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا إدخاله ويجوز فتح الروازن والشبابيك إليها كما يجوز إلى غيرها من الأملاك والدور وإن استلزم الإشراف على الجار نعم يحرم التطلع لا التصرف في ملكه وإذا التمس وضع جزع على حائط جاره لم يجب إجابته نعم يستحب ذلك ولو أذن فله الرجوع قبل الوضع وكذا بعده وهل ينقض مجاناً أو مع الأرض الأحوط الثاني ولو انهدم لم يعد الوضع إلا بإذن جديد ولو صالحهم على إحداث روشن جاز ولو كان له داران باب كل واحد منهما إلى دقاق غير نافذ جاز أن يفتح بينهما بابا هداية لو تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وإن حلفا أو نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء أحدهما اتصال توصيف كان القول قوله وكذا لو كان لأحدهما عليه غرفة أو نحوها ولو اتصل بهما كذلك أو كان البناء لهما أو اختص أحدهما بصفة والآخر بأخرى فاليد لهما ولا يجوز للشريك في الجدار التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبة إلا بإذن شريكه ولو انهدم لم يجز شريكه على المشاركة على عمارته وكذا لو كانت الشراكة في دولا ب أو بئر أو نهر وكذا ألا يجبر صاحب العلو ولا السفلى على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو خرجت أغصان شجرة إلى ملك الجار وجب على مالكها تفرغ ملك الجار أرضا وهواء عنها إذا لم يرض ببقائها ولو امتنع منه جاز للجار تولي ذلك مقدما للعطف على القطع مع إمكانه ولو قطعها مع إمكان العطف ضمن والحكم في العروق كالأغصان كتاب الشركة وفيه منهجان المنهج الأول في ماهيتها وأقسامها وشرايطها هداية الشركة جائزة وهي اجتماع حقوق المالكين فصاعدا في شئ واحد على سبيل الشيعاء أو استحقاق شخصين فصاعدا على الشيعاء أمرا من الأمور و تتحقق بالعقد وغيره كالمزج والإرث والحيازة وهي إما في العين أو المنفعة أو الحق باختيار أو بدونه فتتعلق بالمال عينا ومنفعة معا أو أحدهما وغيره ما يتوسل به إلى المال أو غيره هداية الشركة تنقسم إلى شركة العنان والأبدان ومنه شراكة ذي الرأسين في الرجلين وغيرهما والمفاوضة والوجوه فالأول أن يمزج كل مالا ويشترط العمل بأبدانها والثاني أن يشتركا بالأعمال بأن يكون بينهما كل ما يكتسبان بأيديهما اتفق عملهما أو اختلف ولا يستحقان من الربح إلا بالنسبة إلى عملهما لا على الشرط الذي شرطاه والثالث أن يكون بينهما كل ما يملكان وما يلتزمان من عزم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من أرش جنانية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ومقاسمة فيما يحصل له من ميراث ويجده من لقطه وركاز ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنى من ذلك إلا قوة يوم و ثياب بدون وجارية يتسرى بها والرابع أن يشترك وجيهان عند الناس لا مال لهما ليشتريا في الذمة إلى أجل فما يربحان بعد أداء الثمن فهو بينهما أو يشتري وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل ويكون الربح بينهما أو يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ليكون بعض الربح له أو يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده ولا يسلمه إلى الوجيه والربح بينهما والثلاثة

الأخيرة بعقودها باطله لا يلزم منها شئ نعم لو علما بالفساد وتواركا وتراضيا أباح التصرف بها إلا أن لهما الرجوع ما دامت العين باقية ومع ذلك ليس هذا من مقتضياتها وأما الأول فإذا قصد بها التجارة فهي الشركة العنانية وجائزة كغيرها ومعدودة من العقود ولها شروط آتية كما أن الامتزاج من أسباب الشركة القهرية والاختيارية وتأتي أحكامها هداية يشترط فيها الاتحاد في الجنس كما لو مزجا ذهباً أو فضة بمثله أو حنطة أو دخنا كذلك فلو كان مال أحدهما دنانير والآخر دراهم لم تصح وإن خلطاهما ويجوز أن تكون دراهم مغشوشة أو دنانير كذلك والسبائك والتبر ولو كانت الأعيان مختلفا جنسها انتقل كل ما أراد من السهم بالآخر والاتفاق في الأوصاف بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر فلو أمكن تخليص أحدهما

عن الآخر بعد المزج باختلاف السكة أو الصحاح والمكسرة لم تصح والمزج وعدم الامتياز سواء كان من العروض أو الأثمان فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وإن عسر كالحنطة بالشعير أو الحمراء من الحنطة بغيرها أو الكبيرة الحب بالصغيرة فلا اشتراك واشتراكهما في العمل فإن اختص أحدهما به فإن جعل في مقابلة عمله زيادة ربح فهو قراض وإلا فهو معونة وتبرع ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بتساويهما أو تفاوتهما أو نسبة أحدهما من الآخر ولا مقدارهما كم هما أو أحدهما إذا أمكن معرفته بعد على الأحوط وإن كان للإطلاق وجه لا بأس به ولا يشترط تقديم العقد على الخلط بل لو مزجا المالين ثم أذن كل منهما في التصرف وعقد الشركة صح ولو وقع الإذن في غير مجلس المزج ولو شرطاً التأجيل فإن كان للتصرف لم يجز بعده وإن كان للزومها إليه فسد الشرط والعقد هداية يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلا يصح من الصبي وإن كان مراهقاً ولا الجنون وإن كان جنونه دورياً ولا المكروه ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السفه ولا المفلس المحجور عليه ولا فرق بين أن يأذن من له الولاية عليهم في ذلك أولاً إلا الآخرين فإنه إذا أذن وليهما جاز المنهج الثاني في الأحكام هداية إذا اشتركا بمزج المالين فإن وجد لكل منهما الإذن في التصرف من صاحبه تسلط كل عليه إن كلا فكلما وإن بعضاً فبعضاً وكان حكم تصرفه مع الإطلاق حكم تصرف الوكيل معه وإذا أذن كل لصاحبه في التصرف فلكل منهما عزله عنه ونسخها فلو عزل أحدهما الآخر انعزل دون الآخر إلا أن يعزله أيضاً ولو فسخ أحدهما الشركة ارتفع العقد وانفسخ من تلك الحال وانعزلاً جميعاً عن التصرف وليس لأحدهما التصرف إلا بإذن صاحبه ويقصر منه على ما يتناوله الإذن فإن اختص أحدهما به اختص بالتصرف وإن اختص بالاجتماع فكذلك ولو خالف المأذون في الإذن وتعدى ضمن قطعاً وينفسخ بالموت ولا أعلم خلافاً في إلحاق الجنون والإغماء والحجر بالسفه والفلس به وجميع ما مر يعم مطلق الاشتراك ولو قهرياً ومنه الرجل ونحوه في ذي الرأسين إلا ما حكمنا فيه بالاختصاص بالعقد ولا يلزم أحدهما إقامة رأس المال وانضاضه ؟ بل له المطالبة بالقسمة قبله مطلقاً ولو لم يطلبها الآخر ولو كان المشترك ديناً على أحد فاستوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه على الأقوى وليس لكل أن يقبض حقه من دون مشاركة الآخر إلا بانتقال

› صفحه 282 ‹

شرعي كالصلح أو غيره وادا اشترى ملوكاً أو غيره فوجدا به عيباً فأراد رده كان لهما وإن أراد أحدهما الرد والآخر الامسك لم يكن لأحدهما الرد وللآخر الأرش مطلقاً ويكره مشاركة الذمي بل مطلق الكافر وإيضاعه وإيداعه هداية إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على رأس المال ولو مع اختلافهما وعدم مساواتهما في العمل ولو شرطاً التفاوت في الربح مع تساوي المالين أو تساويهما مع التفاوت لم يلزم ولكن يتبعه بطلان الإذن في التصرف والأقوى اللزوم ما دام العقد باقياً نعم يفيد الإباحة إن علما بالحكم هذا إذا اشتركا في العمل وتساويا فيه وإلا فلو كان العامل أحدهما وشرطاً الزيادة له أو كان لصاحب الزيادة زيادة عمل صح وجاز الزيادة لمن له الزيادة إلا أن الأول أشبه بالمضاربة ولكن بذلك لا يخرج عن الشركة ولو شرطاً النفقة للمسافر منهما جاز فإن كان على وجه التمليك جاز أخذه مطلقاً وإلا فإن أنفق حوسب عليه وإلا فلا هداية كل منهما أمين يده يد أمانة على ما تحت يده يقبل قوله في الخسران والتلف مع اليمين سواء أسند التلف إلى سبب ظاهر أو خفي ولا ضمان على أحدهما ما لم يكن التلف تبعد أو تقصير ولو ادعى أحدهما خيانة على الآخر لم يسمع إلا بالبينة فإن فقدت فله إحلافه ولو ادعى شراء شئ لنفسه أولهما قبل قوله بيمينه هداية لو كان في يد أحدهما مال واختلفا فيه فقال ذو اليد أنه لي وقال الآخر إنه من الشركة فالقول قول الأول مع اليمين وكذا لو انعكس ولو قال الآخر هو لك كان حكمه حكم من أقر لغيره بعين في يده وأنكره المقر له ولو اشترى أحدهما شيئاً واختلفا فقال المشتري اشتريته لنفسى وقال الآخر بل للشركة فالقول قول المشتري وكذا لو قال المشتري اشتريته للشركة وقال الآخر بل لنفسك ولو قال ذو اليد اقتسمنا مال الشركة وهذا قد خلص لي وقال الآخر لم نقتسمه وهذا منه فالقول قول النافي ولو كان يدهما مال فقال كل منهما هذا نصيبى وأنت أخذت نصيبك حلف كل منهما لصاحبه وجعل المال بينهما فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف هداية ليس لأحدهما الامتناع من القسمة عند مطالبة الآخر لها إذا لم يتصور

بها ضرر بخلاف البقاء على الإشاعة كما في المثلي والقيمي المتساوي الأجزاء الذي يمكن فيه التعادل كثيرا بل يجب عليه ومع الامتناع فللحاكم إجباره عليها إلا أن تتضمن ضررا على الممتنع أو عليهما كما في قطعة الماس وشبهها أو دار تنقسم بما لا ينتفع ببعض أجزائها كالعشر أو ما لا يتساوى أجزاؤه أو ما تعدد مع اختلاف الرغبة فيه ففيهما إضرار فيها كما أن في الثاني تضييع المال أيضا فلا تجب إلا أن يتضرر الطالب بتركها ضررا آخر أقوى أو مساويا يجبر الممتنع في الأول لدفعه وفي الثاني يقرع فإنها لكل أمر مشكل هذا كلمه إذا لم تشتمل على الرد وإلا فلا يجبر فإن القمسة فيه معاوضة ولذا تسمى قسمة تراض كما أن ما فيه الجبر تسمى قسمة إجبار كتاب المضاربة والفراض وفيه منهجان المنهج الأول في أركانه وشرايطه هداية القراض عقد شرع للتجارة بمال الغير بحصة من الربح وجايز من الطرفين سواء نص أو كان عروضاً ويكفي فيه ما يدل على التراضي والأحوط عدم التجاوز عن اللفظ إيجاباً وقبولاً وإن كان الأوفر في القبول أسهل بل عن مثل ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك على

« صفحہ 283 »

أن يكون الربح بيننا نصفين مثلاً في الإيجاب وقبلت أو رضيت أو نحوهما في القبول هداية لا بد فيه من الصيغة وتعيين الربح لكل من الطرفين وفيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح من الصبي ولو كان مميّزا ولا الجنون بأصنافه ولا السفه ولا المحجور عليه بالفلس وفي اعتبار التأجير وجهان ولا فرق فيهما بين الصحيح والمريض ولو مات فيه ولا بين زيادة الأجرة عن العمل ومساواتها ونقصانها ولا بين تعدد المالك والعامل ووحدتهما والتلفيق واختلاف العامل في الأجر وتساويه ولو شرط التفاوت وأبهم بطل لكونه الأصل فيها إلا ما خرج دون نحو البيع ولا بين استقلال المتعدد ومراجعة كل إلى الآخر ولا في الدافع بين المالك والوكيل والولي والوصي ويجوز دفع مال اليتيم للقراض مع المصلحة من يجوز التصرف منه ولا بين أن يطلق المشية إلى العامل في الشراء وأن يعين نوع منه وليس للعامل في القراض أن يضارب غيره إلا بإذن المالك ولا أن يسلمه إلى من يأتمنه ولا أن يتصرف فيه بما لا يتناوله إذنه ولذا يجب أن لا يشتري العامل إلا بعين المال ولو اشترى في ذمته أو أطلق وقع الشراء له والربح كذلك وإن اشترى بذمة المالك صح مع السابق وبدونه يتوقف على الإجارة وإلا فسد ولو اشترى مع الإذن في ذمة المالك وأدى الثمن من مال القراض فالمبيع منه وإلا فلا هداية يشترط أن يكون رأس المال من النقدين دراهم أو دنانير مضروبة منقوشة بسكة المعاملة فلا يصح بالنقرة ولا بالتبر ولا بالحلي ولا بما ليس بمضروب بسكة المعاملة ولا بالفلوس ولا بالثوب وإن شرط بيعه ولا بالمنافع كسكنى الدار وخدمة العبد ولا بالدين حتى يقبض فلو قال اعزل المال الذي في ذمتك وقد قارضتك عليه بالنصف مثلاً فعزله بطل ولو قوم عرضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الأجرة وأن يكون معلوم القدر فلا يكفي الجزاف بل ولا المشاهدة ولو كان له وديعة أو عارية فقارضه عليها صح وكذا الغصب لو كان موجوداً معيناً ولا فرق بين أن يكون مع الغاصب أو غيره ولا يشترط أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل بحيث يستقل يده عليه فلو شرط أن يكون المال في يده فوفى الثمن منه إذا اشترى شيئاً أو شرط أن يراجع في التصرف أو مشرفاً نصبه جاز ولم يجز التجاوز عنه ولا أن لا يكون مشاعاً فلو كان له دراهم بينه وبين غيره فقارضه على نصيبه صح ولا اشتراط الأجل نعم لو اشترط الأجل أفاد عدم التصرف بعده لا لزوم التصرف قبله ومثله لو قال إن مر بك شهر فلا تبع ولا تشتري أو لا تبع واشتر أو عكسه ولو قال على إني لا أملك منك لم يصح ولو شرط أن لا يشتري إلا من زيد أو لا يبيع إلا على عمر وصح وكذا لو قال على أن لا يشتري المتاع الفلاني أو لا يشتري إلا من بستان بكر ونحو ذلك ويشترط في الربح أن يكون مشتركاً بينهما ويثبت للعامل ما شرط المالك له ما لم يستغرقه وقال الربح بيننا كان على النصف ولو شرط حصة لغلامه جاز هداية إطلاق الإذن يقتضي جواز التصرف في الاستنماء كيف شاء ولا إشكال في التصرف بنقد البلد وثمان المثل وأما بغيرهما مع المصلحة فقولان أحوطهما عدم ولا سيما بغير ثمن المثل إلا أن يصرح بهما ولا سفاهة فيهما مع وجود المصلحة كما هو المفروض وإن كان الجواز وجه دقيق وجيه وإطلاق العقد يقتضي الترخيص

فيما اعتيد توليه من المالك من عرض المتاع للمشتري ونشره وطيه وإحرازه وبيعه وسرائه وقبض ثمنه و  
إيداعه الصندوق ونحو ذلك ولو استأجر على أمثاله لم يستحق أجره بل الأجرة عليه ولو استأجر على ما جرت العادة على  
استيجاره كالدلالة والحمل والكيل والوزن ونقل الأمتعة الثقيلة جاز وأجرته من أصل المال وينفق في السفر  
جميع نفقته منه لا ما زاد على نفقة الحضر ما يحتاج إليه في البقاء للتجارة والمدار في السفر على العرفي  
فلو أقام أزيد لم يكن نفقته على المال لا الشرعي فلو أقام في البعيد طويلا وأتم الصلاة لم يخرج عن حكمه إلا أن  
يخرج عن الاسم وإنما ينفق ما يحتاج إليه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وأجرة المسكن والآلات  
كالقرية والجواليق ونحو ذلك على وجه الاقتصاد وفي السفر المأذون لا مطلقا ولا فرق في ذلك بين الاشتراط  
وعدمه وإذا عاد فما بقي من أعيانها ولو من الزاد من المال ولا يعتبر في ثبوتها ظهور الربح بل ينفق ولو  
من الأصل ولو شرط عدمها لزم ولو أذن بعده كان تبرعا ولو كان معه مال غير القراض قسطن وتكره أحوط  
وأولى وهل التقسيط على المالكين أو العاملين وجهان ويجب أن يشتري بعين المال لا في الذمة وبتاع المعيب  
ويرد به ويأخذ الأرض مع الغبطة ولو أمره بالسفر إلى جهة أو ابتاع شئ معين فخالفه ضمن ولو ربح فالربح  
بينهما المنهج الثاني في الأحكام هداية إنما يملك العامل حصته لا أجره المثل ويتقدم حصته على حق  
الغرماء ويملك بظهور الربح ولا يتوقف على الانضاض ولا على القسمة ولكنه ليس بمستقر إلا مع الفسخ ولو  
مع عدم الانضاض ولو بقدر رأس المال إن قلنا بعدم لزومه على العامل وعدم القسمة وبدونه يجبر  
ما يقع في التجارة من تلف أو خسران في زمن العقد ولا فرق بين كونهما في دفعة أو دفعتين وفي صفقة أو  
أو صفقتين وفي سفر أو أزيد هذا كله إذا كان بعد الدوران في التجارة وإن تلف قبله فخلاف ويجوز لكل  
منهما الفسخ مطلقا عرضا كان المال أو ناضا ثم إن كان الفاسخ العامل ولم يظهر ربح فلا شئ له وإن كان المالك  
فوجهان العدم وضمان المالك أجره المثل وللتاني رجحان مع احتمال الأول ولو ظهر ربح على التقديرين  
فهو على الشرط ويموت كل منهما تبطل ومؤنة موت العامل ومرضه من ماله فلو كان الميت المالك فإن كان  
المال ناضا لا ربح فيه أخذه الوارث وإن كان فيه ربح اقتسما بالشرط وإن كان عرضا فللعامل بيعه مع  
رجاء الربح وإلا فلا وفيه نظر وإن كان هو العامل فإن كان المال ناضا ولا ربح أخذه المالك وإن كان فيه  
ربح رفع إلى الورثة حصته وإن كان عرضا واقتصر إلى البيع والانضاض فإن أذن المالك للوارث جاز  
وإلا نصب الحاكم أمينا يبيعه فإن ظهر ربح أداه إلى الوارث وإلا فأدى الثمن إلى المالك ولو اشترى العامل  
أباه وهو لا يعلم فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في ساير ثمنه ولا فرق بين يسار العامل وإعساره  
ولا في الربح بين ظهوره حال الشراء وبعده ولو كان شراؤه مع العلم وعدم الإذن فوجهان  
ولو فسخ العامل القراض قبل العمل أو فسخاه أو حصل الفسخ بموت أو نحوه لم يكن له شئ ولو فسخه المالك حينئذ  
فقولان ولو ضمنه العامل متى تلف انفسخ وصار الربح له في وجه قوي ولا سيما لو وقع القراض بنحو خذه

والجربة وضمانه عليك وفيهما وجه آخر ولا يطأ العامل جارية اشتراها من مال القراض إذا لم يأذنه المالك  
له ولو أذنه بعد الشراء وعدم ظهور الربح جاز ولو أذنه قبل الشراء أو بعده مع ظهور الربح فقولان ولو  
اشترى عبدا للقراض فتلغب الثمن قبل القبض فإن اشترى بالعين بطل ولا ضمان عليه مع عدم التفريط وإن اشترى  
بذمة المالك صح إن كان مأذونا وعليه الثمن دائما وإلا فإن أجاز صح وعليه الثمن كذلك وإلا بطل ولو أطلق فإن  
نوى لنفسه صح وعليه الثمن وإن نوى للمالك عاد ما مر ولو كان في يد العامل مال ومات ولم يعلم كونه منه أو  
من القراض كان ميراثا ولا ضمان عليه على الأقوى ولو علم كونه من القراض فإن عينه أو علم كان له والا فإن كان  
لواحد أو أكثر ولم يمتزج بماله فله وإن مزج وكان قدر كل معلوما فإن وفي بالجميع قسم وإلا يحاص بينهم هداية  
العامل أمين لا يضمن ما يتلف أو يخسر إلا بتعمد أو تفريط وقوله يقبل فيهما مطلقا ولو كان بأمر ظاهر أو أمكنه  
إقامة البينة عليه وكذا في قدر الربح وقدر رأس المال وعدم التفريط وإيقاع الشراء لنفسه أو للمضاربة

ولا يقبل قوله في الرد ومقدار حصته إلا بينة ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه مطلقا سواء كان باقيا أو تالفا بتفريط أو لا ظهر الريح أو لا نعم لو اختلفا بعد ظهور الريح فيما في يد العامل في مقدارهما كان القول قول المالك ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لو ادعى الغلط لم يقبل ولو قال ثم خسرت أو تلف الريح قبل كتاب المزارعة وهي معاملة على الأرض بحصة ما يخرج منها وفيه منهجان المنهج الأول في شرايطها وأركانها هداية المزارعة عقد لازم من الطرفين والأجود أن لا يترك فيها الإيجاب والقبول على الوجه المتعارف كزراعتك هذه الأرض مدة معينة بحصة مشاعة معلومة من حاصلها وقبلت وإن كان الأظهر كفاية ما يصدق عليه العقد عرفا ولو بالفارسي وكيف كان لا يزيد الأمر فيها عن البيع وقد مر ما يعيننا عن الإعادة وينفسخ بالتقائل وانقطاع الماء وفساد منفعة الأرض ونحو ذلك لا بالبيع ولا بموت أحدهما ولا كليهما ولو كانت الأرض وقفا فإن مات المالك أتم العامل العمل وإن مات العامل قام وارثه مقامه وإلا استأجرا الحاكم من ماله أو ما يخرج من حصته من يقوم به إلا أن يشترط على العامل العمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فتبطل وأما لو مات بعده فأشكال هداية يشترط في المتعاقدين أهلية التصرف فلا يصح من الصبي مطلقا ولا المجنون كذلك ولا السفهية ولا المحجور عليه بالفلس وفي النماء أن يكون معلوما فلو شرط لأحدهما جزءا أو نصيبا ولم يبين القدر بطل وأن يكون مشاعا بينهما متساويا أو متفاضلا كالنصف والثلث والربع والخمس فلا يجوز جعل كله لأحدهما أو بعضه المعين له وأولهما ولو كان الغالب أن يخرج ما يزيد عليه لكون الأصل في المزارعة الفساد إلا ما خرج ولا استثناء البدن منه إشاعة الباقي هذا إذا كان منه أما لو شرط أحدهما شيئا في ذمته فضلا عن حصته فجايز على المشهور الأقوى ولا ينقص منه شيء لو تلف شيء من الزرع وكذا لا يجوز أن يجعل زرعاً بعينه لأحدهما وزرعاً بعينه لآخر كان يشترط المالك زرع ناحية والعامل زرع أخرى أو أحدهما أعلى

› صفحه 286 ‹

الجلد أول والآخر ما عداه أو أحدهما زرع الحنطة والآخر الشعير ويجوز كل شرط سائغ ويجوز أن يفرد كل نوع بحصة بشرط أن يعلم مقدار كل نوع ويجوز أن يشترط إخراج الخراج المضروب عليه أو لا ويكون الباقي بينهما ويشترط أن يقدر لها مدة معلومة بالأيام والشهور يدرك فيها الزرع علما أو ظنا ولا ينافيها اختلاف الشهور بالنقصان والتمام فلو لم يعينها أو عين أقل منها بطلت إلا أن يمكن الانتفاع منها بالقصيل ويكون المقصود أنه لو لم يرض بالبقاء اكتفى به وهل يسقط تعيين المزروع ذكر المدة وجهان أحوطهما الثاني وأوجهها الأول لو لم ينعقد الإجماع على خلافه وأن يكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها عادة في الزراعة المقصودة منها أو نوع منها مع الإطلاق بأن يكون لها ماء مصاد مطلقا ولو من الأمطار أو بزيادة أو بمد يكفيها لسقي الزرع غالبا وإلا بطلت وإن رضي العامل ولو انقطع في الأثناء فهل يتحير العامل بين الفسخ والامضاء أو تبطل وجهان للأول رجحان هذا كله في المزارعة وأما لو أجزا رضا فإن أطلق فلا يعتبر فيها إمكان الانتفاع بالزراعة فلو أمكن الانتفاع منها بوجه آخر لم تبطل ولو لم يمكن منها انتفاع أصلا بطلت وإن جُدد والانتفاع منها فكا السابق ولا يشترط أن يكون الأرض ملكا لأحدهما بل يكفي كونه مالكا لمنفعتها بل يكفي الأولوية في الأراضي الخراجية وبالإحياء إن لم نقل بكونه مفيدا للملك المنهج الثاني في الأحكام هداية لو كان من أحدهما الأرض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل أو من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل والعوامل أو من أحدهما الأرض والعمل والعوامل ومن الآخر البذر أو يكون البذر بينهما أو يكون من ثالث صح بلفظ المزارعة ومنها القبالة وهي أن يتقبل الأرض ليعمرها ويؤدي خراجها ويكون الباقي من النماء بينهما ولا يصح شيء منها بالإجارة ولو اختل بعض شرايطها فسدت وكان النماء لصاحب البذر فإن كان هو المالك فعليه أجره المثل للعامل عن عمله وعوامله والأمة طول المدة وإن كان هو العامل فالزرع له وعليه أجره الأرض لملكها وإن كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف أجره أرضه والعامل بنصف أجره عمله وعوامله وآلاته وإن كان لثالث فالزرع بأجمعه له وعليه أجره المالك والعامل ولا فرق في أجره المثل بين أن يكون حاصل أو لا هداية إذا عين المالك شيئا من الزرع لا يجوز التعدي عنه سواء كان شخصا أو صنفا أو نوعيا إلا أنه لا يجب التعيين بلا يجوز التعميم في الإذن وعليه فله أن يزرع

ما شاء بل لو أطلق فله ذلك على الأقوى وللعامل أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومعه لو كان العقد مطلقاً وشراكه ووكالة ومزارعة لو كان البذر منه بل مطلقاً على الأقوى وفي جواز تسليم الأرض بدون إذن المالك قولان ولو اشترط زرعها بنفسه لم يجز التعدي عنه وخراج الأرض على صاحبها إلا أن يشترط على الزارع كلاً أو بعضاً وكذا لو زاد السلطان زيادة على رأى ولصاحب الأرض أن يحرص على الزارع بعد بلوغه والزرع بالخيار في القبول فإن قبل بصلح ونحوه لزم بل بكل ما يدل على الرضا في قول غير مرضي نعم يحصل الإباحة به وعلى أي حال كان استقراره مشروطاً بسلامته عند المشهور فمع التلف من قبل الله سبحانه لا شئ على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة وظاهر بعضهم الإجماع فإن تم وإلا فلا نعم لو أتلّفها متلف ضامن فهو بحالها والزكاة على كل منهما مع بلوغ نصيبه

« صفحہ 287 »

النصاب ولو زرع في أرض غيره بغير إذنه كان الزرع له وعليه أجره الأرض وأرشيها وتسوية الحفر وللمالك قلعه مطلقاً ولو أراد الزارع قلعه لم يكن للمالك منعه ولو غصب الأرض والبذر معاً فللمالك أن يكلفه بالقلع ويغرمه أرش النقصان لكن هنا ليس للغاصب قلعه إذا رضي المالك ولو قبل أرضاً من غيره مدة معينة جاز للمالك بيعها ويلزم المشتري الصبر إلى انقضائها وله الفسخ إن لم يعلم به وإذا زرع في أرض الغير فسقط من الحب شئ وبنت في عام آخر فلصاحب البذر هداية إذا تنازعا في المزارعة فالقول قول المنكر مع يمينه وفي المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وفي قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر ولو اختلفا بعد الزرع فادعى الزارع العارية أو نكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك ولو ادعى المالك المزارعة بحصته أو الإجارة وادعى الزارع العارية احتتمل تصديق الثاني بيمينه وهو الأقوى ولا سيما إذا كان عيناً معينة إذ لا دعوى سواء وحلف كل على ففي ما يدعيه الآخر ويلزم الزارع أجره المثل هذا إذا لم تزد عليهما وإلا ثبت له ما يدعيه دونها وقد يقال ينتجه حينئذ عدم إحلاف العامل إذ لا فائدة ليمينه وما هذا شأنه فحقه أن لا يتوجه إليه الحلف ولو كان النزاع قبل الزرع وادعى الزارع العارية والمالك الإجارة أو المزارعة فالقول قول المتصرف إذ المالك لا يدعي إلا الإجارة أو المزارعة والحصة أو الأجرة والآخر ينكرهما فلا خالف وليس للعامل أن يزرع بعد ذلك كتاب المساقاة وهي مصطلحاتهم قطعاً إذ لا استعمال لها من الشارع حتى يمكن فيها غيره وكيف كان هي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها وفيه منهجان

## المنهج الأول في الصيغة والشرايط والأركان

هداية هي ثابتة شرعاً وصيغتها

ما يصدق عليه أنه عقد لا كل ما دل على الرضا من الطرفين فيشكل حصولها بالأمر وإن كان لها وجه يخصها و تصح قبل ظهور الثمرة وإن كان بعد ظهورها ولم يبق للعمل فيها مستزاد لم تصح ولا يكفي الجذاذ والحفظ والحمل والنقل ونحوها وإذا ظهرت وبقي لها عمل يحصل به الزيادة في الثمرة كالسقي والحرق ورفع أغصان شجرة الكرم على الخشب وتأيير ثمرة النخل ونحوها فقولان أظهرهما الصحة ولا تبطل إلا بالتقائل لا بموتها ولا بموت أحدهما إلا إذا اشترط تعيين العامل ولا بالبيع هداية يعتبر فيها ما يساقى عليه وهو كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح على النخل والكرم وشجر الفواكه ولا تصح على نحو البطيخ ولا بادجان والقطن وقصب السكر والبقول ولا على ودي ولا على شجر غير مغروس ولو ساقاه على ودي مغروس إلى مدة يحمل مثله فيه غالباً صحت ولو فصرف عن ذلك غالباً أو كان الاحتمال سواء لم تصح وله أجره المثل مع الجهل بالفساد ولو ساقاه على ماله ثمرة عادة ولم يثمر في المدة المشترطة لم يكن للعامل شئ وفيما لا ثمر له إذا كان له ورد كلامس وفحول النخل أو ورق ينتفع به كالحناء والتوت الذكر ونحوهما قولان الأحوط القدم بل له قوة وأما التوت الأنثى فلا إشكال في الجواز فيه هداية يعتبر فيها التقدير بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان إما سنة أو أقل أو

أكثر ولا يقدح فيه اختلاف نقصان الشهور ولو تبد بالأشهر أو السنين عربية كانت أو غيرها جاز أن علمها ولو أطلقا انصرف إلى العربية ولا حصر للكثرة وأما الأقل فيقدر بحصول الغاية فلو لم تعين لها زمان بطلت

« صفحہ 288 »

وأن يكون ما يحصل الثمرة فيها غالبا ولا يشترط حصول الثمرة في أثناء جميع المدة حتى في أولها ووسطها بل يكفي حصولها وإن كان في آخرها فلو ساقاه عشر سنين ولم يحصل الثمرة إلا في الأخيرة صح وفي الاكتفاء بتقديرها بالثمره المساقى عليها قولان أحوطهما بل أظهرهما عدم ويجوز فيها خيار الشرط وليس فيها خيار المجلس كغيرها من العقود سوى البيع هداية يعتبر فيها العمل وإطلاق العقد يقتضي قيام العامل بما دل عليه العرف والعادة ما يستزاد به الثمرة بل إصلاحها بما يتكرر في كل سنة مما يحتاج إليه صلاحها أو زيادتها في المتعارف كالرفق وإصلاح الإجاجين وإزالة الحشيش المضر بالأصول وقطع ما يحتاج إلى القطع من الأغصان يابسة أو رطبة والحرق والسقي وآلتها والحفر حيث يحتاج إليه وتنقية النهر من الحماة ونحوها وحفظ الثمرة و جذائها وتعديلها بإزالة ما يضرها من الأغصان والورق ليصل إليها الهواء أو الشمس أو وضع الورق فوق العناقد صوتا لها من حرارة الشمس وتهذيب الجرايد وإصلاح مواضع التشميس ونقل الثمرة إليها إلى غير ذلك ويجب قيام صاحب الأصل ببناء الجدران إن افتقر إليه وحفر الأنهار والآبار وعمل ما يسقى بها من دولاب أو دالية وإنشاء النهر وأما في تسميد الأرض والكش للتلقيح وشراء الزيل وأجرة نقله فالرجوع إلى المتعارف في محل الزرع كغيرها ويجوز شرط ما على صاحب الأصل الآخر بعد أن يكون معلوما ولا يجوز شرط جميع ما على العامل لآخر ولو شرط البعض لزم كاشتراط أجرة الأجزاء معه إن بقي له ما يصح به المساقاة به ولو أحل كل بشئ ما يجب عليه أجبر عليه ولو لم يمكن أصلا تخير من اشترط وجاز له الفسخ وخراج الأرض وأجرتها على المساقى إلا أن يشترط على العامل كلاً أو بعضاً فيجب عليه مع تعيينه ولو شرط العامل أن يعمل غلام المالك معه جاز وكذا لو شرط أن يعمل في الملك الخصوص بالعامل ولو شرط العامل على المالك أن يستأجر على جميع الأعمال بحيث لا يبقى له إلا استعمال الأجزاء والقيام عليهم فسدت لكونه الأصل في المساقاة ونحوها دون البيع ونحوه هداية يعتبر فيها أن يكون النماء بينهما معلوما مشاعاً فلو كان معينا أو لم يكن بينهما بل لثالث أو اختلف بأحدهما لم تصح ولو كان المشروط له المالك وكان العامل جاهلاً ليس له أجرة ولو كان العامل كان النماء للمالك وللعامل أجرة المثل مع الجهل لا أقل الأمرين منها ومن الحصة وكذا لا تصح لو شرط أحدهما لنفسه شيئاً معينا وما زاد بينهما أو قدر لنفسه أرطالا وللعامل ما فضل أو بالعكس أو جعل حصته نخلات أو أشجارا بعينها والباقي للآخر ولو شرط أحدهما على الآخر مع الحصة شيئاً بضمه كذهب أو فضه كره لو كان من المالك وصح ولزم مطلقاً ما لم يتلف الثمرة أو لم تعدم ولو تلفت أو عدمت لم يجب الوفاء به إلا أن يكون الشرط على المالك فلا يسقط ومثله لو كان الشرط على العامل وتلف البعض ولا تصح لو شرط مع النماء حصة من الأصل الثابت ويجوز اختلاف الحصة في الأنواع إذا علما مقدارها فلو لم يعلما مقدار بعضها لم تصح للأصل وكذا لو لم يعلم أحدهما ولا وكيله ولو علما أو وكيلهما أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله صح ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالناضح وبالثلث إن سقى بالسائح بطلت وكذا لو شرط فيما سقطت السماء

النصف وفيما سقى بالناضح الثلث

## المنهج الثاني في الأحكام

هداية كل موضع بطل المساقاة فالثمرة للمالك

وللعامل أجرة المثل إذا كان العامل جاهلا مع احتمال الاكتفاء بالحصصة حينئذ لو زادت الأجرة عليها والأقوى الأول ولم يكن الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك ويملك النماء بالظهور من دون توقف على بد والصلاح ويجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغ نصيبه النصاب إلا إذا وقع العقد بعد تعلقها فيختص بالمالك وإذا ساقاة على أصول فبانستحقة ولم يجز للمالك بطلت بل مطلقا ولو قلنا بصحة الفضولي في وجه قوي والثمرة للمستحق وللعامل الأجرة على المساقى لا على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له شيء ولو هرب العامل بعد العمل وقبل إتمامه لم يجز للمالك الفسخ بمجردده وإنما يجوز إذا تعذر حصول العمل مطلقا بل يتخير حينئذ بينه وبين إبقائها هداية المغارسة معاملة على الأرض ليغرسها العامل على أن يكون الغرس بينهما وهي باطللة ولا فرق بين أن يكون الغرس من مالك الأرض أو من العامل ولا بين أن يشترط تملك العامل جزءا من الأرض مع الغرس وعدمه فإن وقعت فالغرس لمالكه فإن كان لصاحب الأرض فعليه للعامل أجرة مثل عمله وإن كان للعامل فعليه أجرة المثل للأرض عن مدة شغلها به ولصاحبها قلعه بالأرض وظاهر بعضهم الإجماع على عدم الفرق بين العالم والجاهل فإن تم وإلا كما هو الظاهر فما مر إذا كانا جاهلين وأما لو كانا عالمين فلا أجرة لصاحب الأرض ولا أرض لصاحب الغرس ولو دفع الأول القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الثاني عليه ولو دفع الثاني أجرة الأرض لم يجبر الأول على التبقية هداية إذا ادعى المالك أن العامل خان أو سرق أو أتلف أو فرط فتلف فأنكر العامل فالقول قوله مع يمينه ولا يتوقف سماع الدعوى إلى بيان القدر ولو ثبت خيانتة لم يرفع يده عن حصته بل يستأجر المالك من يكون معه وأجرته على المالك وإن لم يمكن حفظها مع الحافظ فهل يرفع يده عن الثمرة جميعا أو يساوي الأول وجهان كتاب الإجارة وفيه منهجان المنهج الأول في ماهيتها وشرايطها وأركانها هداية الإجارة تملك منفعة معلومة بعوض معلوم بما شرع لأجله وهي جائزة شرعا لازمة من الطرفين فلا تبطل إلا بالتفائل أو الفسخ أو ما يوجبها ولا تبطل بالموت مطلقا ولو كان العين وقفا وكان المؤجر ناظر أو أجرها لمصلحة الوقف أو البطون أو كان المؤجر موقوفا عليه ولم يوجرها أزيد من العمر الطبيعي في وجه قريب ولكن الاحتياط حسن وأما الإجارة بأزيد منه فلا تصح إلا أن يشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو يكون المؤجر موصى له بمنفعة مدة حياته وأجره مدة ومات في أثناءها فإنها تبطل ولا بالعنق ولا بالبيع إلا أنه لو كان المشتري عالما بها تعين عليه الصبر إلى انقضاء مدتها ولو انفسخت الإجارة بعد البيع ولو كان جاهلا تخير بين الفسخ وإمضاءه مسلوب المنفعة إلى تمام مدتها ولا فرق في عدم البطلان به بين كون المشتري هو المستأجر وغيره هداية يشترط فيها أهلية التصرف من الطرفين بالعقل والبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا تصح من المجنون ولو كان جنونه دوريا إذا كانت حال جنونه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفهيه ولا المكره بغير حق ولا

الغافل ولا النائم ولا الهازل ولا المحجور عليه بالفلس إلا ما يؤثر فيه الإجازة وما يدل على الإيجاب كأجرتك وأكربتك وملكتك منفعة هذه الدار أو سكنها ونحوها والقبول كقبلت واستأجرت واكترت ورضيت ونحوها ويكفي فيها ما يصدق كونه عقد إجازة فلا ينحصر فيها ومنه ملكتك سكنى هذه الدار أو منفعتها سنة بكذا ونظايره ما دل من البيع والعارية على الإجازة بالقرينة والعربية والماضوية و تقديم الإيجاب وفورية القبول وكون الواحد طرفي العقد وكفاية المعاطاة ونحوها حالها كالبيع وقد مر فيه ما يغني عن ذكرها هنا وإن كان مراعاة الاحتياط في الجميع حسنا هداية يشترط إمكان الانتفاع ما تضمنه العقد إطلاقا أو تعيينا فلو استأجر الأرض للزراعة ولم يكن لها ماء بطلت ولو أمكن لها انتفاع آخر ولو لم يعين الزرع لكفى وكذا لو أجر من عليه الحج مع تمكنه منه للنيابة عن غيره أو أجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فإنها لا يمكن أن تقع عن المستأجر وهل تقع عن الأجير الظاهر العدم وكذا لو استأجر عبدا يعلم موته قبلها أو حيوانا لعمل لا يمكن حصوله له منه كالشاة للحرث أو الحمل والأعمى للمحافظة بالبصر والأخرس لتعليم القراءة أو استأجر أحدا لقلع ضرس صحيح أو قطع يد صحيحة أو جنبا أو حايبضا لكنس المسجد أو منكوحة الغير بدون إذنه للرضاع أو غيره إذا منع بعض حقوق الزوجية إن أبطلنا الفضولي وإلا كما هو الحق يتوقف صحته على الإجازة ولو استأجرها بإذن زوجها صحت كاستيجاره ولو تلفت العين المستأجرة قبل القبض أو بعده بلا فصل بطلت ولو تلفت في الأثناء بطلت في الباقي فإن تساوت أجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى وإلا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي وإن شرط منفعة فتلفت وبقي غيرها فكالتالفة ولو طرء مانع من الانتفاع بعد وجوده كما لو كان في الأرض ماء وانقطع أو قل قلة يتضرر بها في الأثناء وأمكن إعادته من غير حصول ضرر عرفا لم يكن للمستأجر الفسخ ولو أمكن مع حصوله له تخير بين الفسخ وإبقائها كما لو خرب الدار أو الخانوت أو الخان أو الحمام أو نحوها مع بقاء الانتفاع في الجملة ولا تبطل على التقديرين وعلى تقدير الامضاء هل له إلزام المالك بإصلاحه الظاهر العدم وعلى تقدير الفسخ يرجع المستأجر إلى المتخلف من الأجرة ومثلها ما لو أتت الريح في الأرض الرمل أو نحوه أو أغرق بعضها في الماء بحيث يتضرر منها ولو أضر حاصلها بالجراد أو الحرارة أو البرودة أو المطر أو أمثالها حتى لم ينتفع به أصلا لم يوجب بطلانا ولا فسخا للمستأجر ولو استأجر دارين أو دارا وعبدا صفقة فمات العبد أو انهدمت إحداهما لم يكن له التبعض في الفسخ بل له الفسخ في الجميع أو الامضاء فيه . هداية يشترط القدرة على تسليم العين المستأجرة أو تسلمها فلو أجر المغصوب لمن يتمكن من قبضه ولا بمعاونة غيره أو للغاصب صحت ولا يشترط الأخذ ثم التسليم ولا مضي زمان يمكن ذلك فيه ولا رضا الغاصب بالإعطاء وترك الغصب ويخرج الغاصب بالعقد عن الضمان والغاصبية وكذا لو أجر العبد الأبق بانضمام ما يكون مقصودا بالذات منها لا مطلقا للأولوية فإنها ممنوعة وكذا لو أجر للسنة القابلة صحت وأولى منه لو أجر سنة متصلة بالعقد ثم أخرى له أو لغيره ولو منعه المؤجر من التصرف

» صفحہ 291 «

في العين المستأجرة تخير بين الفسخ فيسقط الأجرة وبين الإبقاء وأخذ أجرة المثل فيرجع بالتفاوت وهو زيادة أجرة المثل على المسمى إن كان هداية يشترط أن يكون المنفعة معلومة إما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبناء الجدار ونسخ القرآن أو الكتاب وركوب الدابة أو حملها إلى موضع معين أو بتقدير المدة كخياطة شهر وركوبه

وفي جواز الجمع بينهما بالتطبيق عليهما قولان أظهرهما العدم ولو شرط إيقاع العمل المعين في زمان جاز فلو خرج المدة ولم يعمل شيئاً بطلت ولم يستحق شيئاً ولو خرجت في الأثناء استحق المسمى بما فعل وبطل في الباقي فليس للمستأجر الخيار بين الفسخ والإبقاء ولا أن لا يفسخ الإجارة فيكمل خارجها ويستحق المسمى هذا لو لم يأت بما فعل في ضيق الوقت وإلا لم يستحق شيئاً ويتخير بين الاكتفاء بتعيين العمل والمدة لو حصل التعيين بأحدهما في شئ ويتعين كل فيما يتعين كالحجة والسكنى والمرجع العرف والعادة وما لا يمكن ضبطه إلا بالزمان فلا بد من تقديره به كسكنى الدار والخان وسائر العقارات والأرضاء فلو أجرها كل شهر بدرهم ولم يعين أو استأجر الأجير لنقل الصبرة المجهولة وإن كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم أو استأجره مدة شهر بدينار فإن زاد فبحسابه فباطل إلا الأخيران أراد خروج الزائد عن العقد فيلزم في غيره ولا يلزم فيه بل يباح وكل من العمل والمدة قد يؤخذ كلياً كما لو استأجره لعمل في يوم أو خياطة ثوب أو صلاة سنة أو صوم شهر ويجب تعيينه في الأول بحيث يرتفع الجهالة عرفاً وفي الثاني بما لا يتطرق إليه الزيادة والنقصان عادة كالسنة والشهر ولو عقد على ما لا ينضبط كقدوم الحاج ونحوه لم يصح وكذا لو استأجر أرضاً بحصة كالربع من مائها وهل يجوز أن يطلق اليوم إشكال وإن كان المدار في التعيين على العادي ولذا لا يضر الاختلاف النقصان العادي في الشهر والسنة فلو أطلق اليوم وظرفه تمام الحول لم يبعد عدم الكفاية ولا سيما فيما يختلف كثيراً جداً بخلاف ما لو عينه في بعض الفصول حيث قل تفاوته فيصح ولا يشترط اتصال المدة بالعقد فلو عين شهراً متأخراً أو نحوه صح ولو أطلق وأفاد الاتصال عرفاً وبقرينة فكذلك بل مقتضاه بنفسه ذلك إن لم يكن قرينة على خلافه ولو صرح بعدمه وعين مدة ترفع الجهالة كأن يقول تفعل ذلك في عرض الشهر أو السنة مثلا أو كانت معهودة بينهما جاز والإطلاق لا يقتضي التعجيل والمبادرة إلى الفعل فلا يقع التنافي بينه وبين عمل آخر إذا اعتبر فيها المباشرة فيصح الإجارة الثانية إذا لم تناف الأولى ولو سلم العين المستأجرة ومضت المدة المشروطة لزمته الأجرة وإن لم يستوف المنفعة وكذا لو بذلها المؤجر فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة ولو شرط في استئجار الأرض الغرس والزرع أو زرعين أو غرسين مع اختلاف الضرر صح وبنى على التنصيف والأحوط التعيين ولو استأجرها لينتفع بما شاء وصحت وتخير بين ما شاء من الأفراد ولا بد من تعيين العقار بما يرفع الجهالة والغرر وكذا في الدابة وما يحمل عليها ولو استأجرها للسير تعين تعيين المسافة و السير ووقته بما يرفع الجهالة إلا أن يكون هناك عادة فيكتفي بها وليس على المستأجر نفقتها ولا سقيها وإن أنفق عليها تبرعا لم يجز له الرجوع إلى المالك ولو لم يكن المالك حاضراً ولم يتكفل علفها وسقيها غيره وجبا

» صفحہ 292 «

عليه بإذن الحاكم إن لم يأذنه إن لم يتيسر أشهد ويتحملهما بنية الرجوع وإن لم يشهد جاز له الرجوع وإن قصر حينئذ في العلف والسقي فتلفت أو وقع نقص فيها ضمن إلا أن يمنع عنهما المالك وكذا ليس نفقة الأجير على المستأجر وإن استأجره على أن يبعثه إلى أرض ويجوز اشتراط الانفاق فيها على المستأجر لكن يشترط حينئذ تعيينها بما يرفع الجهالة ولو استأجر المرأة للأرض تعين المدة والصبي والمحل الذي ترضعه ولا يدخل فيه الحضانة ويتناول اللبن فإن أسقته لبن الغنم بل لبن الغير لم يستحق أجراً ولا يعمل الأجير الخاص وهو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة أو عملاً معيناً مع تعيين أول زمانه لغير المستأجر إلا بإذنه أو فيما لا ينافي حقه كإجراء العقد والتعليم في حال الخياطة أو لم يجز العادة بالعمل له فيه كالليل إذا لم يؤد إلى ضعف في العمل

المستأجر عليه بخلاف الأجير المطلق وهو المسمى بالمشترك أيضا وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة أو عن المدة مع تعيين المباشرة أو مجرد عنهما فيجوز أن يعمل لغير المستأجر تبرعا أو إجارة أو جعالة أو غير بما لا ينافيه وأما بالمنافي كان يؤجر نفسه مدة حياته مع تعيين المباشرة فلا يجوز هداية يشترط أن يكون المنفعة مباحة فلو استأجر بيتا ليحضر فيه خمرًا أو يتخذ كنيسة أو بيعة أو يشتغل فيه بالمعاصي كإحراز الخمر والمسكر للشرب أو دكانا لبيع آلة محرمة فيه أو أجيرا ليحمل إليه مسكرا أو ميتة أو خنزيرا للأكل لمسلم أو كافر أو جارية للغناء أو ناسخا ليكتب كفرا أو غناء أو نحوه أو استأجر الكافر مسلما للخدمة أو نحو ذلك لم تنعقد وكانت حراما ولو استأجر دابته لحمل الخمر أو المسكر طلبا للتخليص أو الإراقة أو لنقل الميتة إلى المنزل جاز وكذا استئجار المسكن أو الإنسان له وهل ينعقد الإجارة إذا علم المؤجر أن المستأجر يتصرف في العين المستأجرة على الوجه المحرم قولان أحوطهما عدم ومع ذلك لا يخلو عن قوة هداية يشترط في صحة الإجارة أن يكون المنفعة مملوكة للمؤجر بالتبعية كما لمالك العين أو بالاستقلال كما للمستأجر أو لمن يؤجر عنه كالوكيل والوصي والولي والحاكم إلا أن الحق أنها شرط للزوم لا الصحة خلافا لبعضهم إذ يجوز الإجارة لغير ولي الأمر بل تصح إذا أجاره ولي الأمر نعم لو لم يجزه بطلت ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة ولا يتوقف تسليمها إلى إذن المؤجر على الأقرب ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له أن يؤجر إلا أن يشترط أن يستوفى له المنفعة بنفسه ولو شرط أن لا يؤجر إلى غيره لم يجز له أن يؤجر مطلقا ولو فعل وسلم العين إلى الغير ضمن ويجوز إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها بأن أحدث فيها حدثا ولو يقابل الزيادة أو يوجرها بغير الجنس الذي استأجرها به بل مطلقا على الأقوى إلا أن الأحوط ترك التفاضل في الحانوت والبيت والأجير بل مطلقا ويجوز أن يوجرها بالطعام من غيرها مع تباينه لجنس ما زرع فيها كما لو أجزها بحنطة وزرع فيها شعير بل مع اتخاذ ولا يجوز إجارتها بما زرع فيها من الطعام وإن كانت الأرض واسعة لا ينقص زرعها عن أجزها عادة ويجوز أن يقبل عملا إلى غيره بأقل مما تقبله إن أحدث فيه حدثا ولو قليلا بل مطلقا على قول قوي له ظاهر نصوص كثيرة هداية يشترط أن يكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل أو العدد في الموزون أو المكيل أو المعدود ولا يكفي المشاهدة فيها ويكفي فيما يكفي ذلك في بيعه كالعقار

• صفحہ 293 •

والأمتعة ويملك المؤجر الأجرة بنفس العقد كما يملك المستأجر المنفعة به ولا فرق فيهما بين العين والعمل ولو وقعت الإجارة على الأول لم يستحق المؤجر مطالبة الأجرة إلا بعد تسليم العين ولو وقعت على الثاني لم يستحق الأجير مطالبة الأجرة قبل إتمامه بل بعده وإن لم يسلمه بعد ولكن لا يجب تسليم الأجرة إلا بعد تسليم العين المستأجرة أو إتمام العمل إن وقعت عليه ولو لم يكن ذلك مقتضى العادة إلا أن يكون هناك عادة تقضي بالتعجيل وعلى ذلك لو سلمها إليه قبله فهل له الاسترداد حتى يسلم أحدهما وجهان أوجههما الأول وهل يتوقف مطالبتها في العمل المعمول في العين على تسليمها الأظهر عدم وفيما لا عين حتى يسلم كالصلاة والصوم والحج يستحقها بالإتمام بلا خلاف ولو حصل لها نماء متصلا كان أو منفصلا كان لمالكها إن كانت عينا مطلقا وإن حصل قبل تسليمها ولو شرط تسليم الأجرة قبل تسليم العين لزم كما لو شرط التأخير إلى أجل معين أو آجال كذلك وكذا لو شرط التعجيل كما لو أطلق وسلم العين المستأجرة أو العمل هداية استحقاق الأجرة يتوقف على قصد العمل المستأجر سواء كان من الأعمال التوقيفية المقصود فعلها نيابة عن المنوب عنه كالعبادات الواجبة أو من الأعمال المندوبة المقصود حصول ثوابها للمستأجر وأن لم يقصد النيابة في

أصل الفعل كالأستيجار لقراءة القرآن والصلاة المندوبة بأن يجعل ثوابها للمستأجر لا أن يفعلها نيابة عنه أو من الأعمال التوصلية كالتخيطة وعمل اللين وغيرها حتى لو استأجره لتخيطة ثوب معين وقصد المؤجر الغصب ثم رده مخيطا فإن خاطه بعد الغصب فلا أجر له لأنه إنما قصد التخيطة لنفسه المنهج الثاني في الأحكام هداية كل ما يصح إعارته يصح إجارته وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم ولا فرق بين أن يوجره من شريكه أو من غيره ولا بين أن يستأجر غير الشريك جميع الحصص أو لا وإن كان المستأجر جاهلا فله الخيار والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها إلا مع تعدد أو تفريط ولا فرق في عدم الضمان بين ما وقع في المدة أو بعدها ولا بين صحة الإجارة وفسادها نعم لو منعه عنها بعدها مع المطالبة ضمن وفي جواز اشتراط الضمان قولان أجودها نعم ولا يجب رد العين إلى المؤجر ولا مؤنة ذلك وإنما يجب بعد المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها ولو حبسها معها بعد انقضاء المدة ضمن وكذا لا يضمن الأجير إذا هلك صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا ولو علق الإجارة على اسم زمانا أو محلا أو غاية كالיום والليل والشهر والسنة ونسخ القرآن أو الكتاب المعين أو الإتيان بالصلاة أو الصوم أو ركوب الدابة أو الغروب أو الفجر أو العشاء أو العشي إلى غير ذلك كان المدار على اصطلاحهما إن كان وإلا فعلى الحقيقة الشرعية إن كانت وإلا فعلى اللغوية إن وافقت العرفية وإلا فعلى العرفية هذا كله إذا لم يكن عهد وإلا فتعين الحمل عليه وإذا تمت الإجارة والعين المستأجرة في يد المستأجر فنمائها للمالك كما أن نداء العامل حينئذ لنفسه وإذا تمت الأجرة المعينة مطلقا في يد المستأجر فالنماء للمؤجر متصلا كان أو منفصلا فإن انفسخت الإجارة لوجود مانع أو فقد شرط لا يعود المنفصل منه وأما المتصل فيعود في رأي ولو استأجر من يحمل له متاعا مثلا إلى موضع معين في وقت معين بأجرة معينة

• صفحہ 294 •

فإن لم يفعل نقص من أجرته شيئا معينا صح العقد والشرط ما لم يحط بالأجرة وإلا فسد ومثله الأجرة على التخيطة الرومية والأخرى على الفارسية ولو جعلها جعالة لكان أولى ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن القيمة يوم التلف أو الأرش ولزمه في الزائد أجره المثل ويجوز إجارة الطبيب والكحال وتفتقر إلى تعيين مدة العمل أو تعيين المرة في اليوم أو المرتين أو أقل أو أزيد في أن يعود المريض للمعالجة وإن افتقر إلى أزيد افتقر إلى إجارة أخرى ويجوز أن يشترط الدواء على الطبيب مع تعيينه كالأجير على البناء ويجوز النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه مع الضرورة لكن بقدر الحاجة من دون لذة وشهوة وكذا وضع اليد ولا يجوز إجارة الأشجار المثمرة بأن يأخذ ثمرها وكل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فالمدار فيه على العرف والمدار في النسخ والمفتاح في الدار أو الشرط ومع عدمهما فعلى المالك دون الأجير في الأعمال وعلى المستأجر في الأعيان دون المؤجر ويصح خيار الشرط فيها كما يدخل فيها خيار الغبن دون خيار المجلس ولو وجد بالعين عيبا فسخ أو رضي بالأجرة بكمالها وإن فات به بعض المنفعة ولا يضمن الملاح والمكاري إلا بالتفريط ولا صاحب الحمام الثياب وإن شاهدها عند النزح وقيل له احفظها وسكت إلا ما يودع ويقبل ويفرط فيه فيضمن ويجوز للدخل فيه ما يتعارف ولصاحبه كذلك وهل دخوله في الحمام من الإجارة أو معاملة أخرى مستقلة غير مندرجة تحت شئ من المعاملات وجهان وإن كان بعض أفرادها من الأول ولا قائل بالفرق وكيف كان لا ريب في جوازه وإن يطلع عليه صاحبه وينتبت أجره المثل في كل موضع يبطل فيه الإجارة مع استيفاء المنفعة كلاً أو بعضا مطلقا ولو زادت عن المسمى إلا أن يكون البطلان باشتراط عدم الأجرة

هذا كله مع جهلهما وأما مع علمهما فلا يستحق المؤجر شيئا ولو اختص الجهل بالمؤجر استحق أجره المثل ولو انعكس لم يستحق شيئا وله الرجوع بما دفعه مطلقا ويستحب أن يقاطع من يستعمله على الأجرة قبل العمل وإن لم يفعل فله أجره المثل هداية إذا تنازعا في الاستيجار فادعاه أحدهما وأنكره الآخر ولا بينة فالقول قول المنكر مطلقا مالكا كان أو أجييرا مع يمينه وإذا اختلفا في رد العين ولا بينة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا في قدر شئ المستأجر ورد العين وإذا اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه من دون قرعة ولا خالف وكذا لو ادعى المؤجر عليه التفريط أو التعدي وإذا ادعى الأجير هلاك المتاع المستأجر عليه فالقول قوله مع يمينه في رأي والأقوى أنه يكلف بالبينه وإذا اختلفا في القيمة أو الأرش إذا تعدى بالعين فالقول قول الغارم مع يمينه وإذا اختلف صاحب الحمام والداخل فيه في قبول التوديع أو التفريط ولا بينة فالقول قول الأول مع يمينه ولو اختلف مالك الدابة ومستأجرها في الانفاق بنية الرجوع ولا بينة فالقول قول المستأجر مع يمينه ولو اختلف المالك والأجير في كيفية الإذن كالقباء والقميص أو أسود وأحمر إلى غير ذلك حلف المالك وكذا لو اختلفا في حمل المتاع . كتاب الوكالة وهي نيابة الغير في شئ استنابة وله أن يتولاه بنفسه وبغيره وفيه منهجان المنهج الأول في أركانها وشرابطها هداية الوكالة جايزة بالإجماع وليست بلازمة

» صفحہ 295 «

من الطرفين ولا من أحدهما وقد تجب بالشرط في عقد لازم ومتوقفة على ما يدل على رضا الطرفين مطلقا ولو بالإشارة والكتابة إلا أنه يعتبر فيها العلم فلا يعتبر في إيجابها ولا في قبولها اللفظ ولا الماضية ولا العربية بل ولا الاتصال العرفي بينهما فيجوز بالمحون والفارسية والملفق منها ومن العربية وبالإسمية ويقول القائل نعم إذا قال وكلتني وبالفعل الدال على الرضا في القبول بل بالرضا الباطني ولا يشترط فيه الفور بل يجوز التراخي ولو طالت المدة وكان القابل حاضرا ولا يشترط عدم الرد من الوكيل حاضرا كان الموكل أو غايبا علم به أو لا فيكفي قبوله بعده ولا سيما إذا لم يعلم بالرد ولكن الاحتياط حسن إلا مع العلم ببقاء الإذن وهل يكفي العلم برضا الشخص في أن يتصدى عنه الإيجاب وجهان أقربهما نعم ويجزي الفضولي في التوكيل على الأقوى وعزل الوكيل للموكل ولنفسه بالامتناع من الموكل ولو عزله الموكل اشترط علمه أو ظنه ولو بثقة لا يكون عدلا ولا يكفي الإشهاد فتصرفه قبله ماض على الموكل ولا يجوز بعده التصرف في الموكل فيه ولا يعتبر فيه لفظ مخصوص بل يكفي كل ما يدل عليه هداية يشترط فيها التجيز فلا تقع معلقة على شرط أو صفة فلو قال وكلتك إذا قدم الحاج أو عند رأس الشهر أو نحوها بطلت ولا فرق بين تقديم الشرط و تأخيره والافتتان به وعدمه ولو قرنها بشرط لا يقتضي التعليق كأن يقول وكلتك في كذا أو شرطت عليك كذا صح وكذا لو علق التصرف على شرط أو صفة ونجز العقد كأن يقول وكلتك ولا تتصرف إلا بعد مضي شهر أو قدوم الحاج إلا أنه يجوز له حينئذ التصرف ولو جعل له أجره لم يستحقها بل يكون متبرعا فلا شئ له مطلقا لا المسمى ولا أجره المثل إلا أن يدل كلام الموكل على المسمى مطلقا ومثله ما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا ويجوز فيها التوقيت كأن يقول وكلتك إلى شهر أو سنة فلا يجوز له التصرف بعده ولا يكون وكيلا هداية يشترط فيما يصح فيه الوكالة أمور منها أن يكون ملوكا للموكل بمعنى كونه متمكنا من مباشرته عقلا وشرعا وإن توقف على مقدمات كما في بيع شئ أو شرائه في بلد آخر فلا يصح التوكيل فيما يستحيل صدوره منه عقلا أو يكون ممنوعا منه شرعا فلا توكيل في المعاصي كالغصب والسرقة والقمار والغيبة ونحوها فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر أو بيعه أو

الحرم محلا في ابتياع صيد أو عقد نكاح أو الكافر مسلما في شراء مسلم أو مصحف لم يصح ولو وكل فيما يصح صدوره منه شرعا ولا يقدر عليه لعجزه عادة صح كما لو وكل من لا يقدر على أخذ ماله من الظالم أو الغاصب من كان قادرا عليه أو الأخرس أو العاجز عن العربية غيره في إجراء صيغ العقود وهل يعتبر التمكن من حين العقد الظاهر العدم إذا وقع التوكيل فيما لا يتمكّن منه تبعا لما تمكّن منه كالتوكيل في شراء عبد وعتقه أو في تزويج امرأة وطلاقها أو في استدانة دين وقضائه وأما في التوكيل فيه استقلالاً فالمشهور نعم وهو أحوط فلا يصح التوكيل في طلاق زوجة سينكحها أو بيع عبد سيملكه أو اعتاق رقيق يشتريه أو تزويج امرأة إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها وظاهر العلامة والمحقق الثاني اتفاقنا عليه وكيف كان لا إشكال في إباحة التصرف فيه وإنما الكلام في حق الوكالة ولا يشترط استقرار الملك ولو وكله في شراء من ينعقد عليه صح وفيه نظر منها

• صفحہ 296 •

أن يكون معلوما بوجه يرفع السفه والغرر لذلك ولأن التصرف في مال الغير وما يمنع عن التصرف فيه موقوف على الإذن والإجمال ينافي العلم به فلا يصح على المبهم والمجهول مطلقا ويجوز على المعلوم ولو صنفا أو نوعا ولو عمم الوكالة صح إذا خصها بوجه من مال أو غير بل على كل قليل وكثير على الأقوى ولا يتجاوز الوكيل به عن المصلحة ولو عممها حتى على ما يخالفها بطلت وفي التوكيل على الإقرار إشكال ولكن الأظهر البطلان وعليه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر ومنها أن لا يتعلق غرضا الشارع بإيقاعه من مباشر معين فإن صحة النيابة في الأفعال خلاف الأصل إذ الظاهر من توجه الخطاب إلى المكلف المباشرة فيتوقف ثبوت خلافها إلى الحجة فما لم يثبت لم يجوز فممنه الصوم الواجب بل مطلقا في وجه قوي حيث يكون المكلف حيا وكذا الصلاة اليومية أداء وقضاء ويلحق بها صلاة الآيات والجمعة والعيد والاحتياط ومثلها النوافل في وجه قوي والصلاة التي يوجبها على نفسه بالخصوص بنذر أو عهد أو يمين والاعتكاف وتلاوة القرآن وقراءة الأدعية والوضوء والغسل والتميم مع القدرة والقسمة بين الزوجات والعدة والنذر والعهد واليمين والظهار والإيلاء واللعان والقسامة والمعاصي والميراث وأداء الشهادة ورد السلام ومن الأول النيابة عن الأموات في الصلاة والصوم والإبراء وإن لم يكن الموكل عالما بمقداره والاحياء في العقود وكثير من الايقاعات كالطلاق مع الغيبة بل مطلقا حتى وكالة المرأة في طلاق نفسها ولا يعتبر فيهم العدالة والتطهير من النجاسات وقبض الديون وإقباضها وغيرها وعن العاجز منهم فيما ثبت كالتولية على مقدار ما عجز عنهما في الحج والعمرة والذبح والنحر والزيارات والزكاة والخمس والصدقة المندوبة والكفارة إلى غير ذلك وفي تملك المباحات التي تملك بالحيازة أقوال والاحتياط فيها حسن هداية يشترط في المتعاقدين أهلية التصرف والقصد والاختيار فلا يصح التوكيل ولا التوكل عن الهازل والغافل والمكره والمغمى عليه والسكران والنائم والصبي مطلقا ولو ميزا والمجنون مطلقا ولو دوريا سواء كان فيهما بإذن الولي أم لا ولا التوكيل من السفه والمفلس فيما حجز عليهما ومن العبد في غير طلاق زوجته إن لم تكن أمة مولاه إلا بإذن مولاه ولو ظاهرا مطلقا ولو على القول بملكه وكذا لا يجوز توكله إلا بالإذن ولو في الإيجاب أو القبول ومن التوكيل إلا أن يؤذن له مما يدل عليه عرفا مطلقا ولو عموما أو مفهوما مخالفة أو فحوى أو تضمننا أو التزاما أو بقراين عرفية كالعجز عن المباشرة لاتساع المتعلق أو غيره أو دفعة شأنه عنها في الكل أو البعض مع علم الموكل به ومثله الوقف والوصية والإقرار ونحوها ويجوز التوكيل فيها على الزايد لا مطلقا ويجوز له التوكيل حينئذ ولو ابتداء إلا أنه يقتصر على الأمين ثم لو كان وكالته عنه أو عن الموكل لزمه حكمه فينعزل في الأول بانعزاله وبعزله

وبموتهما وفي الثاني لا ينعزل إلا بعزل الموكل وبما يبطل التوكيل وهل الإطلاق يعمهما أو يخص بالأول لعل الأخير أظهر ويشترط في الوكيل أيضا الإسلام إذا تضمنت الوكالة نوع قهر وسلطنة كاستيفاء حق أو مخاصمة أو كانت على المسلم لمسلم كان أو كافر ويجوز أن يتوكل مسلم على الذمي للكافر ذميا أو غير ذمي وللمسلم وأن يتوكل الكافر على الكافر ولا يشترط فيه العدالة مطلقا إلا أن يكون الموكل فيه مما لا يجوز أن يباشره غير العدل

« صفحہ 297 »

فيشترط حينئذ عدالته فيجوز أن يأذن الموكل الوكيل في توكيل الفاسق ولو أطلق فهل ينصرف إلى العدل أو يكفي كونه أمينا الظاهر الثاني ولا ينعزل الوكيل بالفسق المنهج الثاني في الأحكام هداية إطلاق الوكالة يقتضي عدم جواز البيع بما ينقص عن ثمن المثل بما لا يتسامح به عادة وجوازه بثمن المثل حالا بنقد البلد إلا أن يكون عادة على خلافه ويجوز النقصان بما يتسامح به عادة ولو حضر حينئذ من يزيد على ثمن المثل لم يجز بيعه بثمن المثل إلا أن يكون المصلحة فيه ونقد البلد لو كان واحدا تعين ولو تعدد تعين الغالب ولو خالف الإطلاق عمدا أو سهوا لم يلزم ولو عين الثمن لم يخالفه إلا بالأزيد إلا أن يتعلق به غرض فليس له مخالفته ولو أذنه بالبيع حالا فباع مؤجلا لم يلزم مطلقا ولو بزيادة بل وقف على الإجازة وكذا لو أذنه ببيعه مؤجلا بثمن فباع بأقل منه عاجلا إلا مع العادة المطردة أو دلالة القرينة على الإذن فيهما كما لو أذن بالبيع بثمن نسبية فباع نقدا فيصح ولو أذنه بالبيع بثمن في موضع فباع به في غيره صح لو لم يتعلق به غرض ولا كذا لو أمره ببيعه من إنسان معين فباع من غيره ولو بأزيد بل يقف على الإجازة ولو علم عدم تعلق غرض له بالتعيين احتمل اللزوم بل تعين على الأظهر ولو وكله في الشراء وأطلق اقتضى الشراء بثمن المثل ونقد البلد والصحيح دون المعيب ولا سيما إذا عينه ولو خالف فإن كان عالما لا يلزم بل يتوقف على الإجازة وكذا إن كان جاهلا والمعيب ظاهر وإلا يقع عن الموكل ومثله ما لو اشترى بأزيد من ثمن المثل ولو قال بع بكم شئت جاز بالعين لا بالنسبية ولا بغير نقد البلد أو كيف شئت جاز الجميع ويجوز توكيل اثنين في أمر واحد وأمور بالاستقلال أو بالاشتراك فلا يجوز التصرف من أحدهما من دون رضا الآخر ولا القسمة أو بالإطلاق وحينئذ الظاهر اعتبار الاجتماع إلا أن يدل قرينة عرفية على كفاية أحدهما ولو مات أحدهما بطلت وليس للحاكم أن يضم أمينا إلى الموجود إلا فيما له الولاية هداية يبطل الوكالة بالموت والجنون مطلقا والإغماء ولو قليلا من كل منهما وبفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة وانتقاله عن ملكه وبتلفه وبالجر على الموكل فيما وكل فيه بسفه أو فلس إن كان الحجر بعدها وإلا فلا تقع وأما فيما له التصرف فتصح وطرو الرق على الموكل أو الوكيل بأن كان حربيا فاسترق وما ينافي عدالتهما إذا اشترطت فيهما ولا تبطل بالنوم وإن طال ولا بالسكر ولا بالارتداد هداية مال الموكل أمانة في يد الوكيل فلو تلف في يده بغير تفريط وتعد لم يضمن وبفساد الوكالة لا يبطل الأمانة ولا يجب إيصاله إليه إلا بعد الطلب و الإمكان العقلي والشرعي والعرفي فلو طالبه وكان في الصلاة أو الحمام ونحوهما لم يجب الدفع إلا بعد الفراغ وله الامتناع حتى يشهد على القبض ولا يضمن إلا مع تعد أو تفريط مطلقا ولو كان يجعل وكذا لو كان وكيفا في قبض شئ فقبضه بعد الموت وقبل العلم به وتلف في يده بغير تفريط وتعد لكن يجب عليه المبادرة إلى إيصاله إلى الوارث فإن آخر ضمن كمطلق الأمانة الشرعية ولا يبطل الوكالة بالتفريط في العين الموكل فيها ولا بالتعدي ولو باع ما تعدى فيه برء من الضمان بتسليمه إلى المشتري ولا يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكله على ابتياع متاع بماله في ذمته فاشتره برء بتسليم الثمن إلى البائع هداية يجوز للأب والجد له ووصيهما أن يوكلوا عمّن لهم الولاية عليه إلا أن



يمنع الوصي الموصى منه ومعه لا يجوز له ذلك وللحاكم الشرعي أن يوكل عن السفهاء والبله والمجانين والصبيان الذين لا ولي لهم غيره من يتولى الحكومة عنهم ويستوفي حقوقهم ويبيع عنهم ويشترى لهم هداية يكره لذوي المروات أن يتولوا المنازعة بنفوسهم بل يستحب لهم التوكيل فيها إلا لضرورة ولو قيل بالعموم فيهما لكان وجها ويستحب أن يوكل على المسلم الثقة العاقل الأمين الحازم البصير بالمنظر المطلع بالاحتجاج العالم بمواقع الحكم العارف باللغة التي يتحاور بها هداية يثبت الوكالة بإقرار الموكل وتصديقه وبالعدلين إذا اتفقا فلو اختلفا زمانا أو مكانا أو صنعة لفظا أو لغة لم تثبت بهما إلا أن يلحق بهما ثالث يوافق أحدهما وادعاه المدعي فلو شهد أحدهما أنه وكله في بيع شئ أزيد وزاد الآخر وإن شاء لعمر وثبت الأول وبالعلم بها فيجوز المعاملة مع الوكيل إذا ادعاه وكان متصرفا ولا منازع كالوصي ولا تثبت برجل واحد ولو كان عدلا ولا بالاستفاضة الظنية ولا بشهادة النساء منضمت ومنفردات ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بتصديق الغرم إلا بالنسبة إلى نفسه ولو أقام البينة على الغائب بأنه وكله سمعت وحكم عليه ولا يثبت العزل بخبر الواحد ولا بشهادته إن كان ثقة ومطلقا ولو أفاد الظن وكان ثقة ورسولا هداية إذا اختلفا في الوكالة ولا بينة فالقول قول المنكر مطلقا مع يمينه وإذا باع الوكيل بثمن فأنكر الموكل الإذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ويستعاد العين إن كانت وإلا فالمثل أو القيمة كما تعذر استعادتها وإذا اختلفا في العزل والأعلام أو التفريط أو التلف أو قيمة التالف ولا بينة فالقول قول الوكيل وكذا إذا اختلفا في الرد فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن بجعل وإذا زوجه امرأة مدعيا وكالته مطلقا أو على التزويج فأنكرها الموكل فالقول قول المنكر وعلى الوكيل نصف مهرها وعلى الزوج أن يطلقها إن كان وكل ويحل لها أن تتزوج بغيره إن لم تعلم بصدقه . كتاب الوديعة وفيه منهجان المنهج الأول في حقيقتها وأركانها وشرايطها هداية الوديعة استنابة في الحفظ جائزة من الطرفين فلكل منهما فسخها فللمودع مطالبته متى شاء وللمستودع ردها كذلك ولو كان كافرا حريبا ويجوز التأخير للإشهاد مطلقا لكن يجب المبادرة إليه ولا يبرء بردها إلا إلى المالك أو وكيله لو وجد دون الحاكم إلا مع العذر كالعجز عن حفظها أو الخوف عليها فيجوز دفعها إليه حينئذ ومعه فقده جاز دفعها إلى ثقة ويجوز السفر بها بعد ذلك كله لا مطلقا إلا أن يخاف عليها الايداع فيقدم السفر ولو خاف عليها فيه لم يجز السفر بها مطلقا ولو خاف في الحضر عليها أيضا ولو عزم على السفر وجب ردها إلى المالك أو وكيله وهل يجوز أن يدفعها إلى الحاكم مع فقدهما أو يجب ترك السفر إذا تضرر بتركه الظاهر الأول بل مطلقا على قول يظهر من قائله عدم الخلاف وإذا مرض مرضا مخوفا أو حبس بقتل وجب ردها إلى المالك أو وكيله ومع فقدهما إلى الحاكم ومع فقده إلى ثقة وإن لم يتمكن منها أوصى بها ويجب عليه حينئذ أن يميزها عن غيرها وحيث يجب دفعها إلى الحاكم يجب عليه القبول ومثله ما لو حمل المديون الدين إليه مع غيبة المدين ووكيله أو الغاصب المغصوب ولو علم كونها غصبا لم يدفعها إلى المودع ولا إلى وارثه مع الإمكان بل دفعها إلى مستحقها إن عرف وإن لم يتمكن منه سلمه إليه ولا ضمان ولو تمكن وجهه عرفها حولا فإن وجده وإلا تصدق بها عنه ويضمن

إن لم يرض والأجر له ولا يجب عليه الايضاء بل إن وجد ولم يرض رد عليه لا غير ولو مات المودع سلمها إلى وارثه واحدا كان أو أكثرا ومن يقوم مقامه فورا ولو دفعها إلى البعض على تقدير التعدد ضمن حصة غيره هداية يشترط فيها ما يدل على الإيجاب والقبول ولو كان تلويحا أو إشارة مفهومة لمعناها ولو اختيارا ويكفي القبول الفعلي وإن كان الإيجاب أودعتك وشبهه بل ربما كان أقوى من القولي باعتبار التزامه ودخوله في ضمانه حينئذ لو قصر ولا يعتبر المقارنة بينهما ولا سيما إذا كان القبول فعليا فلو طرحه عنده من غير ما يدل على الايداع ولم يحصل القبول أصلا لم يصير وديعة ولو حصل القبول القولي من الآخر ولو قبضه وجب حفظه وإن لم يكن وديعة ولو ضم إليه ما يدل على الايداع ولم يحصل من الآخر ما يدل على القبول أصلا لم يصير وديعة ولم يجب حفظها حتى لو ذهب

مالكها وتركها لم يضمن وإذا دفع إليه وديعة وكان المدفوع إليه عاجزا عن الحفظ لم يجز له قبولها هداية يشترط في المتعاقدين التكليف وجواز التصرف والاختيار فلو أودع الصبي ولو مراهقا والمجنون ولو دوريا ما لا لم يجز قبوله منه فإن أخذه من أحدهما ضمن ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى الناظر في أمرهما ولو رد إليهما لم يبرء ولو علم هلاكه فأخذه منهما لم يضمن لكن يجب مراجعة الولي ولو أودع ما لا عند أحدهما فتلف لم يضمن ولو أتلّفاه فهل يضمنان وجوه أوجهها العدم مطلقا ولو كان الصبي مميّزا ومثله كل ما يتلفانه ولا يصح من السفية ولا المفلس الايداع ولا من السفية الاستيداع ولو جن المودع أو المستودع أو مات أحدهما أو أغمي عليه زال الإذن وبطل العقد ولو حجر على المودع بسفه كان على المستودع رد الوديعة إلى وليه ولو أودع ما لا عند عبده فإن تلف من غير تفريط لم يضمن وإن تلف بتفريطه أو أتلّفه ضمن وتعلق المال بذمته لا برقبته كما لو أتلّف ابتداء ولا فرق بين إذن سيده وعدمه ومنعه ولو أكره المودع في الايداع لم يؤثر ولو أكره المستودع على القبض لم يصر وديعة ولو أهمل في حفظها لم يضمن إلا مع الإتلاف أو وضع يده عليه بعده مختارا فيضمن ولا يصير بذلك وديعة بل أمانة شرعية يجب إيصالها إلى مستحقها فورا ولو اضطر إلى الاستيداع وجب القبول على القادر على ذلك كفاية ولو انحصر في واحد كان واجبا عينا وإلا استحب وقد يحرم كما إذا كان عاجزا عن الحفظ أو تضمن القبول ضررا على المستودع في نفسه أو ماله أو نحو ذلك المنهج الثاني في الأحكام هداية إذا أمره بالايدياع لم يجب عليه الإبتداء فتبركه لا يضمن وإذا أمره أن يكتري الدابة للركوب بسرج بدينار فاكتراها بأخف منه جاز ولم يضمن وكذا لو أطلق وإذا استودع وجب عليه حفظها ولو فسخ عقدها وجب ردها فورا ولا يلزم عليه العوض لو تلفت من غير تفريط أو أخذت منه قهرا ولا فرق بين أن يتولى الظالم أخذها قهرا من يده أو مكانه وبين أن يأمره بدفعها إليه بنفسه فيدفعها إليه مقهورا فيرجع المالك إلى الظالم بالعين أو المثل أو القيمة ولو تمكن من دفع الظالم بوجه وجب فلو لم يفعل ضمن ما لم يؤد إلى الضرر الكثير كالجرح وأخذ المال فيجوز تسليمها حينئذ وإن قدر على حمله وإن أمكن دفعه بشئ منها بحيث لا يندفع بدونه عادة تعين وإن ترك الدفع به حينئذ ضمن الزايد مع احتمال الجميع وإن أمكن بدفع الجميع لم يجز وإن أمكن دفعه بدفع ذلك من ماله مع عدم التضرب به بأن يرجع إلى المالك ويأخذه منه

› صفحه 300 ‹

أو يأخذ منها مع نيته وجب وإن أمكن دفعه بالإنكار تعين ولو توقف على الحلف حلف موربا مع علمه بها وتمكنه منها وإلا حلف بدونها وإن ترك الحلف حينئذ فأخذه ضمنه هداية لو لم يعين المودع لحفظ الوديعة حرزا أصلا حفظها بما جرت العادة به مكانا وزمانا بحيث يعد في العرف حافظا غير مقصر في الحفظ فالمدار على العرف والعادة ولو زاد عليه زاد إحسانا فلم يتعقبه ضمان فيتخير بين الأدون والأوسط والأحرز ولو خالفه ضمن فلو أحرز التوب والنقد ونحوهما في الصندوق المقل أو الموضوع في بيت محرز عمن يخاف منه عليه عادة امتثل ولو لم يحرز عن غيره على الأقوى وكذا الدابة في الإصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك أو المحفوظ بنظر المستودع ولا فرق في وجوب الحرز بين ما يملكه وغيره ولا بين من يعلم المودع أنه لا حرز له وغيره ولو عين اقتصر عليه ولو نقلها إلى غيره فلو كان مساويا ضمن ولو كان أحرز جاز إن كان هناك قرينة حالية أو مقالية على عدم الخصوصية وإلا فلا فيضمن لو تعدى إليه أو إلى المساوي بالفحوى إلا مع العلم بتلفها لو بقيت فيه بل الظن مطلقا دون الوهم وفي الشك وجهان فلا يضمن حينئذ لو نقلها إلى الأحرز بل لو نهى عنه بل لو قال ولو تلفت بل وجب ولو لم ينقلها في الأخير لم يضمن وإن أتم بل يحتمل النهي أيضا وإن كان العدم أقوى ويتعين كون المنقول إليه أحرز أو مساويا بالترتيب ثم الأدون حينئذ ولا سيما إذا علم اعتبار الأحرزية في التعيين أو ظهر بدلالة عرفية ولو توقف النقل إلى الأجر رجوع إلى المالك مع النية وإن تبرع فلا هداية لو كانت الوديعة دابة أو مملوكا أو شجرا أو نحوها وجب على المستودع إنفاقها وعلفها وسقيها وما يتوقف عليه حفظها بما يعتاد لأمثالها إن لم يتحملة المودع فلو نقص عنه ضمنها ولو تلفت بغيرها ولا يعود حكمها لو عاد إلى الإنفاق ولا فرق في وجوب الإنفاق بين أن يأمره ويطلق وينهاه عنه كما لا فرق في الضمان بين الأولين والأخير إذا استلزم نهييه عنه سفاهة إلا أنه حينئذ تصير أمانة شرعية يجب المبادرة إلى إيصالها إلى أهلها وأما في غيره فوجهان فيرجع بما عزم على الأول على المالك مع نيته وعلى الثاني يستأذن منه مع الإمكان ومع عدمه يرفع أمره إلى الحاكم كما في الثالث مع الإمكان ومع عدمه ينفق فيهما ويشهد عليه على الأحوط وإلا ففي لزومه شك هداية الوديعة

أمانة في يد المستودع لا يضمنها إلا مع التفريط أو التعدي فالأول بترك ما يجب فعله كأن يطرحها فيما ليس محرزا و كان الحبل غير صالح له أو يترك الثوب الذي يفتقر إلى النشر أو يترك سقي الدابة أو علفها بحسب المعتاد أو يودعها من غير ضرورة ولا إذن أو يسافر بها كذلك مطلقا ولو كان الطريق آمنا أو نحوها والثاني عكسه كان يلبس الثوب أو يركب الدابة أو يستخدم الجارية أو يضع الخاتم في إصبعه للتزيين لا للحفاظ أو يجحد مع مطالبة المالك أو يخالطها بآخر مطلقا ولو من المالك بحيث لا تتميز مطلقا سواء كان بمثلها أو دونها أو أجود منها أو يفتح ختم المالك أو ما هو بأمره لا مطلقا أو ينسخ من الكتاب أو نحوها إلا أن يكون لشئ من ذلك مدخل في الحفظ فلا ضمان ولو ترك ما يجب فعله في الحفظ لعدم علمه كما لو كان الثوب المحتاج إلى النشر في صندوق ولم يعلمه المالك به لم يضمن ولو فسد ولو أخذ المستودع الدراهم ليصرفها إلى حاجته أو أخرج الثوب ليلبسه أو أخرج الدابة ليركبها ثم لم يستعمل ضمن ولو تصرف فيها بالاكتساب بعينها ضمن ولو ربح كان للمالك إن أجاز المعاوضات مع احتمال الإطلاق ولو أجر في ذمته ونقد مال الوديعة فالربح للودعي وعليه رد المال ولا سيما إذا

« صفحته 301 »

كان الأخذ من لا يبالي في أخذ العوض كيف كان ولا يبرء من الضمان إذا تعلق بإخراجها من الحرز ونحوه بردها إليه ونحوه ولا برد مثلها لو تلفت بل يبرء بالتسليم إلى المالك أو من يقوم مقامه وإن استأمنه المالك ثانيا أو أسقط الضمان فقولان نعم لو ردها عليه ثم جدها يسقط قطعا وتبطل بخروج كل منهما من أهلية التصرف بالموت أو الجنون أو السفه أو نحوها فتصير حينئذ أمانة شرعية يجب المبادرة بردها فورا إلى أهلها فإن أصر مع القدرة ضمن هداية إذا اختلفا فادعى المستودع التلف وأنكره المالك أو اتفقا عليه وادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولا فرق في ادعاء التلف بين الإطلاق والتسبب الظاهر والخفي وإذا اختلفا فيما كان في يد المستودع ولو بإقراره في أنه وديعة أو دين فالقول قول المالك مع يمينه بأنه لو يودع وفي غيره فالقول قول المستودع وكذا إذا كان العين موجودة أمكن ردها فله ردها وكذا لو اختلفا في القيمة بعد اتفاقهما على التفريط وكذا لو اختلفا في الرد ولو رفع الاختلاف بين المستودع والوارث فالقول قول الوارث كتاب العارية وفيه منهجان المنهج الأول في الشرايط والأركان هداية العارية سائغة بالنص والإجماع وهي الإذن في الانتفاع بملك الغير ولو بالإشاعة مع بقائه مطلقا أو مدة معينة وثمرتها التبرع بالمنفعة ومندوبة وعقدها من العقود الجائزة مطلقا ولو من طرف المعير إذا عين لها مدة وكانت المعارة أرض الخراج للغرس والبناء وليس بلازم فلكل فسخه متى شاء سواء أطلق أو جعل له مدة إلا إذا أعاره للرهن فرهن أو دفن المسلم ومن بحكمه فدفن فيه إلا إذا صار رميما أو حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك وليس للمالك المطالبة بعوض عن المنفعة التي استوفاه المستعير إلا إذا علم رجوع المعير فيما جاز له ثم استعمله فهو غاصب وعليه الأجرة ويشترط فيه الإيجاب والقبول لفظا كان ولو أفاد الظن أو غيره لو أفاد القطع فما دل على الإذن من طرف المعير فإيجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الألفاظ كالكتابة والإشارة مع القدرة على النطق كفى كما لو بعث إليه قصعة للأكل منها وما فيها أو فرش لضيفه ليجلس عليه أو ألقى إليه وسادة أو مخدة ويجوز الانتفاع بما يدخل في إذن المالك ومن في حكمه بالفحوى أو ما يتناوله الإذن بجواز أكله من البيوت التسعة ولو لم يعلم برضا أربابها إذا كان أقل ضررا من الأكل المأذون فيه سواء كان الانتفاع من المأكول أو المكان ويجوز فيها اشتراط العارية فلو قال أعرتك فرسي لتعيرني حمارك صحت فإن أعاره حماره استباح منفعة الفرس وإلا فلا فإن انتفع بها حينئذ فعليه الأجرة هداية يشترط في المعير كونه مالكا ولو للمنفعة خاصة مكلفا عاقلا جازي التصرف في المال فلا يصح إعاره الغاصب عينا أو منفعة ولا المستعير ولا المستأجر الذي اشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه إلا بإذن المؤجر ويجوز في غيره مطلقا فلو علم المستعير بهما وتصرف كان مأثوما ضامنا للعين والمنفعة ولا الصغير مطلقا ولا الجنون كذلك ولا السفه ولا المفلس فلا تصح عن الأولين لا عن أنفسهما ولا عن غيرهما وعن الثالث عن نفسه وعن غيره وعن الرابع عن نفسه دون غيره وتصح عن الثلاثة الأول بإذن الولي من الحاكم وغيره مع ما يعتبر فيه بخلاف البيع ونحوه في مالهم وماله بل بإذن غيره في ماله وعن الأخير بإذن الغرماء هداية يشترط في المستعير أن يكون معيناً أهلا للتبرع عليه بالعقد فلا يصح استعارة الصبي ولا الجنون ولا المحرم الصيد لا من المحرم ولا من الحبل ولا إعاره

أحدهما ولا أحد هؤلاء ولو جعل المعير المستعير كليا أو عاما جاز سواء كان التعميم في محصورا وغيره هداية يشترط في المستعار أن يكون ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه فكل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه صح إعارته كالعقارات والدواب والعبيد والثياب والأقمشة والأمتعة والصفرة والحلي والفحل للضراب والكلب للصيد والحفظ ونحوها دون غيرها مما لا يتم الانتفاع به إلا بإتلاف عينه كالأطعمة والأشربة فإنه لا يجوز إعارتها وأن لا يكون ما حرم الشارع إعارته كالأمة للاستمتاع وأواني الذهب والفضة للأكل والشرب فيها ولا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة فلو قال أعزني دابتك أو دابة فقال ادخل الإصطبل وخذ ما شئت صحت بإعارة الإجارة ويجوز إعارة الشاة للانتفاع بلبنها ويسمى بالمنحة ولا يجوز ذلك في غيرها من الأنعام ولا إلى غير اللبن منها ولا من غيرها من الصوف والشعر ولا يجوز إعارة العين المعارة ولا إيجارها إلا بإذن المالك ولا إعارة العبد المسلم للكافر المنهج الثاني في الأحكام هداية للمستعير الانتفاع بما جرت العادة في المعار نوعا وقدرًا ومكانا وزمانا فلو كانت جهة الانتفاع واحدة لم يجب التعرض لها ففي البساط الفرش وفي الوسادة التوسد وفي اللحاف التغطية وفي العتيق من الخيل الركوب لا التحميل عليه ولو تعددت المنفعة كالأرض التي تصلح للزرع والغرس والبناء والدابة التي تصلح للحمل والركوب فإن أطلق جاز الانتفاع بما شاع منها دون غيره فلو أطلق إعارة الأرض لم يكن له الدفن فيها ولو عمم جاز الانتفاع بجميع وجوهها حتى الرهن دون الإطلاق فإنه لا يدخل فيه ولو عين نوعا خاصا تعين ولا يجوز التجاوز عنه فلو عين المزروع فزرع غيره كان للمعير قلعه مجانا ولا سيما إذا كان ضرره أكثر وكذا في المساوي ويجوز لو كان أقل ضررا بالفحوى إلا أن يكون قرينة دالة على إرادة فائدة في الخصوصية هذا كله مع عدم النهي وأما معه فلا يجوز التعدي مطلقا فلو تعدى إلى ما يخالف جنس المأذون لزم عليه الأجرة كاملا ولو كان مساويا في الضرر أو انقص ولا يسقط عنها مقدار أجرة المأذون فيه كما هو وجه آخر وعليه لا يحصل في المساوي ضررا وإلا نقص إلا الإثم ولو زاد عليه كما لو أذن له أن يزرع الحنطة فزرعها وزرع الشعير لزم الأجرة على الثاني دون الأول وكذا الحكم في مقدار الانتفاع فلو حمل البغل أزيد مما أذن له أو ما جرت عليه العادة أو نهى عنه لزم عليه أجرة الزايد لا الجميع وكذا في غيره ولا يجوز للمستعير أن يدخل أرضا استعارها للغرس لغير ما يتعلق بمصلحة الشجر كالسقي والحرق ونحوهما دون التفرج ونحوه ويجوز للمعير أن يدخلها ويستظل بشجرها ولو أذن له في غرس شجرة فانقلعت لم يجز له أن يغرس غيرها بلا إذن جديد على الأقوى وكذا لو إذن وضع الخشب على جداره وانهدم أو أزاله المستعير باختياره أو بإكراهه ولو بنى الحائط بآلته هداية العارية أمانة فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي نعم إن شرط الضمان أو كانت دراهم أو دنانير ضمن مطلقا إلا إذا اشترط في الثاني عدمه ولا يلحق به الذهب والفضة ولا الحيوان على الأقوى ثم اشتراط الضمان إن اختص بالتلف أو النقصان أو كليهما اختص به وإن أطلق اختص بالتلف على الأقرب فلو نقص حينئذ بالاستعمال ثم تلف ضمن قيمته يوم التلف ولو تلف بالاستعمال ولم يشترط الضمان لم يضمن إلا أن لا يتناول مثله كما لو أطلق فاستعمل حتى بلغ إلى أن لو استعمله لم يبق له قيمة فاستعمله فضمن ولو استعار الغاصب وهو لا يعلم ضمن الغاصب إلا إذا كانت مضمونة ولو بالشروط

فيضمن العين خاصة وللمالك إلزام من شاء منهما بالعين التالفة وما استوفاه من المنفعة حق المستعير على الأظهر فإن ألزمه رجع هو على الغاصب وإن ألزم الغاصب لم يرجع إلى المستعير إلا بالعين إذا كانت مضمونة وإن كانت العارية فاسدة ولو علم به ضمن كلا من المنفعة والعين لو تلفت مطلقا ولو لم يكن عاريتها مضمونة وليس له الرجوع بما غرمه على الغاصب إن رجع المالك إليه وإن رجع على الغاصب رجع إليه بالعين التالفة والمنفعة المستوفاة مطلقا ولو لم يكن العارية مضمونة وإنما يبرء الضامن من إذا رد على المالك أو وكيله لا إلى الحرز ولا إلى السائس ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرء بالرد إليها هداية إذا اختلفا في التلف أو التفريط فالحقول قول المستعير مع يمينه وكذا إذا اختلفا في القيمة مع التفريط وإذا ادعى الرد فالحقول قول المالك ولو استعار ورهن من غير ادن المالك انتزع المالك العين ورجع المرتهن بماله على الراهن وإذا اختلف المعير والمستعير فقال الأول أجرتك مدة بكذا وقال الثاني بل أعزنتيها والعين باقية بعد انقضاء المدة كلا أو جلا أو قلا ما له أجرة فالحقول قول الثاني إن لم يدخل في يده أو لا

فالقول قول الأول كتاب السبق والرمية وفيه مناهج المنهج الأول في ماهية السبق وبعض ما يرتبط به وشرايطه وأركانه هداية السبق بسكون الباء إجراء الخيل وشبهها في حلبة السباق ليعلم الأجود منهار الأقرس من الرجال والمتسابقين وبالتحريك العوض المجمعول رهنا ويسمى الخطر والندب والرهن وثمرته بعث النفس على الاستعداد للقتال لدعاء الحاجة إليه في جهاد العدو الذي هو من أعظم أركان الإسلام وقد ثبت جوازه بالنص والإجماع ويجوز شرط المال في عقده وهو من العقود اللازمة وقد جرت العادة بتسمية عشرة من خيل الحلبة وفائدتها تظهر فيما لو شرط لكل مالا فأولها المجلي وهو السابق المتقدم بالعنق والكتد دون الإذن والثاني المصلى وهو الذي يحاذي رأسه صلوى المجلي والثالث التالي والرابع البارع والخامس المرتاح والسادس الخطى والسابع العاطف والثامن المؤمل والتاسع اللطيم والعاشر السكيت وليس لما بعده اسم إلا الذي يحبى آخر الخيل كلها وهو الفسكل والمحلل هو الذي يدخل بين المترهين بالشرط في عقده فيسبق معهما من غير عوض يبذله ليتعين السابق منهما وإن سبق أخذ العوض وإن سبق لم يعزم وهو بينهما كالأمين والغاية مدى السباق هداية يعتبر في لزومه الإيجاب والقبول كما يعتبر في انعقاده البلوغ والعقل وأهلية التصرف من الطرفين وأن يكون ما يسابق عليه ما موعدة للقتال من الحيوان وهو ماله خف أو حافر فلا يصح في غيرهما ويدخل تحت الأول الإبل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغلي والأحوط الاقتصار على الأول كما يدخل تحت النصل السهام والحرب والسيف فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الأقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الأحجار باليد والمقلاع والمنجنيق ولا بدحوها سواء كانت بعوض أو بغير عوض على الأقوى بل يحرم وتقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو لم يعيناهما أو أحدهما بأن شرط الخطر للسابق منها حيث سبق لم يصح وتعيين الخطر جنسا وقدرا إن شرطاه على الأقوى ومطلقا في رأي فإن علماء حال العقد صح وإلا كان يشترط مالا مطلقا أو تسابقا على ما يتفقان عليه أو على ما يحكم به أحدهما أو غيرهما بطل ولا فرق فيه بين العين والدين ولا بين الحال والمؤجل نعم لو كان مؤجلا اشترط تعيينه ولا بين أن

« صفحه 304 »

يكون الخطر من أحدهما بأن يقول لصاحبه إن سبقت فلك عشرة وإن سبقت أنا فلا شئ لي عليك أو من الأجنبي أما ما كان أو غيره ويجوز أن يكون من بيت المال وتعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة فلا يكفي التعيين بالوصف وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وإن كان الاحتمال مختلفا ضعفا وقوة فلو كان أحدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر لم يجز وتساوي الدابتين في الجنس على قول الأكثر دون الصنف فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الإبل والفيلة ولا بينهما وبين الخيل والبغال ويجوز بين العربي والبرزون والعراقي والنجاتي وإرسال الدابتين دفعة فلو أرسل أحدهما دابته قبل الآخر ليعلم هل يدركه أو لا لم يجز وأن يستبقا على الدابتين بالركوب فلو شرط إرسال الدواب لتجري بنفسها بطل وأن يكون المسافة بحيث يحتمل قطعها الدابتان ولا تنقطعان دونها فلو كانت بحيث لا تنتهيان إلى غايتها أو تنتهيان بتعب شديد بطل وأن لا يتضمن العقد شرطا فاسدا وأن يكون العوض أو أكثره للسابق منهما أو منهما ومن المحلل فلا يجوز أن يجعل لغيرهما ولا جمية للمسبوق ولا القسط إلا وفر له وإلا دون للسابق وأن يكون المتسابقان من له أهلية القتال في وجه ولا يشترط التساوي في الموقف ولا المحلل المنهج الثاني في الأحكام هداية لا يجوز لأحدهما فسخ العقد إلا بالتقائل منه نعم إن بان الفرس المعين معيبا أو مات ثبت الفسخ كما لو مات الفارس في وجه ليس ببعيد لظهور اعتباره بالخصوص فلا ينتقل إلى الوارث ولا لأحدهما أن يترك العمل والمال إن كان مسبوqa بل إن كان فاضلا واحتمل أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فوجهان إلا أن للزوم الإتمام قريبا للأصل وليس الإتمام حقه بل هو مستلزم له ولا ملازمة ولو أراد أحدهما الزيادة أو النقصان \* \* إجابته مطلقا ولو كان بعد الشروع ولا يجب تسليم السبق قبل العمل بل يجب البدء به وإن كان عينا لم يجز أخذ الرهن عليه ولا الضمان به وإن كان في الذمة صح كل بعد تمام العمل بل قبله في رأي ووجب دفعهما بعد العمل فإن كان عينا وتلفت بعد العمل والمطالبة والتقصير في الدفع لزمه الضمان وقبله انفسخ العقد وإن كان دينا وجب دفعه فإن امتنع وكان مصرا نظر إلى اليسار وإن بان فساد العقد بعد العمل بأن كان العوض مجهولا أو خمرا أو بغيره فالأحوط وجوب أجره المثل إلا أن في لزومها شكنا فالأصل ينفىها وإن بان مستحقا فإن كان ذميا وجوب تبديله وإن كان معينا فإن أجاز لزم وإلا فأقوال أقواها أجره المثل وسقوط الزايد ثم مثل المعين أو قيمته ولو وقع

العقد في الصحة ودفع المال في مرض الموت فهو من الأصل مطلقا وكذا لو وقع العقد في المرض ولو اشترى منه ثوبا وعاقد عقد السبق بعشرة لزما كما كانا منفردين ولو سبق أحد المتسابقين في وسط الميدان والآخر في آخره فالسابق الثاني ولو سبق أحدهما عند الغاية ثم جرتا بعدها فتقدم المسبوق كان الاعتبار على الأول هداية لو وقف أحد الفرسين لمرض وشبهه وسبق الآخر لم يكن سابقا وكذا لو عشر أحدهما أو ساحت قوائمه في الأرض فتقدم الآخر ولو كان العائر أو السائح هو السابق كان الاحتساب بسبقه أولى ولو وقف قبل أن يجري لم يكن مسبوقا مطلقا ولو وقف لغير مر من ولو قال أجنبي خمسة أو أكثر من سبق فله خمسة فتساروا في بلوغ الغاية فلا شئ لهم ولا لأحدهم ولو جعلها للسابق منهم نسبق أحدهم أو أزيد إلى الأربعة فهي الجميع بالسوية لو تعددوا وللواحد وكذا لو قال من سبق منهم فله دينار في رأي

› صفحه 305 ‹

والأقوى إن لكل واحد دينارا وكذا لو قال كل من سبق فله دينار فسبق اثنان أو ثلاثة أو أربعة فلكل واحد دينار ولو قال العشرة من سبق منكم فله عشرة ومن صلى فله خمسة فإن سبق خمسة وصلى أربعة وتأخر العاشر كان لكل واحد من سبق عشرة وهم خمسة ولكل واحد من صلى خمسة وهم أربعة ولا شئ للأخير وهكذا ولو قال لهم أيكم سبق فله عشرة وأيكم صلى فله عشرة أو أزيد لم يصح وهكذا هداية لو اختلفا في عقد المسابقة فالقول قول منكره مع يمينه وفي قدر الرهن فالقول قول الجاعل وفي البداية والنهاية فالقول قول من يجعله أقل وفي حدوث المانع في الأثناء فالقول قول من ينكره المنهج الثالث في ماهية الرماية وبعض ما يرتبط بها وأركانها وشرايطها وهي المناضلة بالسهم ليعرف حذق الرمي ومعرفته بمواقع الرمي هداية الرشق بالفتح الرمي وبالكسر عدده الذي يتفقان عليه والسباق اسم يشتمل على المسابقة بالخيال حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازا ولكل اسم خاص يخص به فالخيال تخص بالرهان والرمي بالنضال والهدف ما يجعل فيه الغرض ويسمى قرطاسا ولو كان غير كاغذ وقد يحض الغرض بالمعلق في الهواء والقرطاس بغيره وقد يجعل في الغرض نقش كالهلال يقال له الدائرة وفي وسطها شئ آخر يقال له الخاتم وشروط الإصابة وغرضها يتعلق بكل واحد منها والأول أوسع والثاني أضيق والثالث أدق ويوصف السهم بأمور كالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم ريث إليه فأصابه وهم المزدلف عند بعضهم وربما فرق بينهما والخاص وهو ما أصاب أحد جانبيه فإن كانت الإصابة مشروطة في الغرض فهو مخط فإن كانت مشروطة في الهدف فمصيب والخاص وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخازق وهو المقرطس يقال رمى فقرطس إذا أصابه وهو المفهوم من الجوهري والثعالبي وهو يعم ما يחדشه وغيره وما يثبت عنه وخصه الجزري بما أصاب ونفذ فيه والأولان مرجحان عليه وعلى ما في كلام جماعة من الفقهاء من أنه ما خدشه ولم يثقبه أو ثقبه ولم يثبت فيه ولا فائدة إلا في الإطلاق فتقل فيه وفي غيره والخاسق يرادف الخازق لغة وعند الفقهاء هو ما فتح الغرض ويثبت فيه والمارق وهو ما نفذ من الغرض ووقع من ورائه وهو الدابر والخارم وهو ما يحزم حاشيته والعاير وهو ما لا يعرف راميهِ فلا يحتسب لواحد والطايش وهو ما لا يعرف مكان وقوعه وهو محسوب في الخطأ والعاضد وهو الواقع من أحد الجانبين والراهق وهو ما يتجاوز الغرض من غير إصابة و المعظوظ وهو ما يميل يمينا وشمالا والحابض وهو ما يقع بين يدي الرامي إلى غير ذلك والمرامة إما مبادرة أو محاطة في المشهور وربما زيد الجواب والمناضلة ومنهم من عدها مرادفة للمخاطة والأول أن يشترط الاستحقاق لمن يبدر إلى خمسة من عشرين فإن رميا عشرين وأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة فالأول فاضل ولو رمى أحدهما عشرين فأصاب خمسة ورمى الآخر تسعة عشر فأصاب أربعة لم يكن الأول ناضلا حتى يرمي الثاني منهما فإن أصاب فقد استويا وإلا كان الأول ناضلا والثاني أن يشترط الاستحقاق لمن خلس له من الإصابة عدد بعد مقابلة إصابات الآخر وطرح ما يشتركان فيه فالخلوص بعد كمال جميع العدد المشترك لا كيف كان هداية يشترط فيها بعد الإيجاب والقبول والكمال بالبلوغ والعقل والخلو عن الحجر تعيين السبق والغرض والمسافة والمشاهدة أو الساعة إذا لم تكن عادة غالبية ولو عينا ما لا يحتمل إصابتهما منها وإن احتمل من غيرهما بطل وصفة الإصابة إن شترط

› صفحه 306 ‹

نوعا معينا منها وإلا فيكفي الإطلاق في الإطلاق وإن لم يكن لها معهود متعارف وتقدير الرشق في المحاطة للإجماع كما هو ظاهر القواعد بل التذكرة بل غيرهما والمخالف شاذ فضلا عن أنه لولاه لأفضى إلى الجهالة والتنازع وهو ضرر بل في المبادرة وإلا لوجب استمراره حتى يستوفي أحدهما وقد لا يحصل وهو محال مع العسر والجرح والضرر والغرر فيهما في الجملة ولا فارق وعدد الإصابة كالربع من عشرة للإجماع كما هو ظاهر المسالك والكفاية مع أن بها يحصل معرفة جودة رمية ومعرفة الفاضل من المفضول ويشترط أيضا تماثل الجنس في الآلة بل نوعها كتعيين القوس نوعا إن لم يتعين بالغلبة والعادة للضرر والغرر والافضاء إلى التنازع وهو ضرر آخر وإلا فتكفي كما في الثمن وأوقات السير في الإجارة إذا لعرف في العقد المطلق يجري مجرى المقيد لا شخصا فلو انكسرت أبدلها ولو شرطها لزم إلا إذا عدل إلى الأذن فجاز بل مطلقا إذا تراضيا ولو على نوع من جانب وآخر من آخر وإمكان الإصابة المشروطة فيصح في النادر بل الواجب في وجه دون الممتنع كصغر الغرض جدا وبعد المسافة كذلك وكثرة الإصابة وجعل الخطر للسابق وتعيين المبادرة أو المحاطة لو لم يكن أحدهما متبادرا بينهما وإلا تعين حمل الإطلاق عليه ولا يشترط تساوي موقفهما ولا الحلل مطلقا وإن اشترط كل منهما المال على الآخر ولا تعيين المبدء بالرمي بل يقرع مع التشناح ؟؟ المنهج الرابع في أحكامها هداية يجوز عقد النضال معجلا ومؤجلا في يوم معين ومطلقا لا يشترط فيه حلول ولا تأجيل وعلى رشق واحد وأكثر وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز إبداله لعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه ولو شرطا أن لا يرميا إلا بهذا القوس أو بهذا السهم صح على الأقوى ويجوز المناضلة على الإصابة وعلى التباعد ولو فضل أحدهما الآخر في الإصابة فقال اطرح الفضل بكذا لم يجز على المشهور بل لم نقف فيه على مخالف نعم توقف في الشرايع وتبعه في المسالك ورجعا في النافع والروضة ولولا ذلك لكان الجواز أوجه وإذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله أن يختص به وأن يطعم أصحابه ولو شرطا إطعامه لحزبه جاز في وجه قوي ولو شرطا جعل الخاسق ونحوه بإصابتين جاز وكذا لو شرطا احتساب القريب وذكره جاز وكذا إن لم يذكره وكان له عادة مطردة وإلا فوجهان واحتمل التنزيل على أن الأقرب يسقط إلا بعد كيف كان ولو شرطا الحاصل اعتديا بالإصابة كيف ما وجدت بشرط الإصابة بالنصل فلو أصاب بعرضه أو فوقه لم يعتد به فلا فرق بين أنواع الإصابات من قارع وخازق وخاسق هداية لو قال المترامين ارميا عشرة فمن أصاب منكما خمسة فله كذا جاز وكذا لو قال أحدهما لاخرارم عشرة فإن أصبت في خمسة فلك على كذا وإن أصبت فلا شيء لي عليك ولو قال إن أصبت فلي عليك كذا جاز مطلقا ولو قال ارم كذا وناضل الخطأ بالصواب فإن كان صوابك أكثر فلك كذا أو قال ناضل بنفسك فإن كان صوابك أكثر فلك كذا وقال ارم كذا فإن كان صوابك أكثر فقد نضلتني لم يجز وكذا لو قال لو أم أرم خمسة عني وخمسة عنك فإن أصبت في خمستك أو كان الصواب في خمستك فلك دينار ولو قال ارم فإن ( كان ) صوابك أكثر فلك دينار صح جعالة وإن أراد مناضلة نفسه لم يصح كتاب الجعالة وفيه منهجان المنهج الأول في ماهيتها وأركانها وشرايطها هداية الجعالة التزام عوض معلوم على عمل وليست من العقود فلا يعتبر فيها القبول فيكفي

، صفحه 307 ،

الإيجاب مع العمل في استحقاق الجعل بل الفضولي معه فلو عمل العامل بقصد العوض مطلقا دون التبرع بعد الإيجاب الشامل له ولو بالعموم أو الإطلاق استحق العوض وإن كان عالما بأن العمل بدون الجعل تبرع فلو قال من استوفى ديني \* المسلم فله كذا لم يدخل الكافر ولا الذمي ولو جعلناها منها لم يستحق بل يتوقف على القبول ولو فعلا و الإيجاب ردي عبيد \* ؟؟ الأبق أو ضالتي أو فعل كذا أو ما أشبهه مما يدل عليه فله كذا ولا فرق بين التقييد بالزمان والمكان أو أحدهما والإطلاق ولا بين الضمير والظاهر في التعبير عن العامل والأبق أو الضالة أو اللقطة فلو رد أحد ابتداء فمتبرع وكذا من رده ولم يسمع الجعالة أو سمعها ورده على قصد التبرع ولو كذب المخبر بأن من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا على المخبر هداية يشترط في الجاعل البلوغ والعقل والقصد والخلو عن الحجر بالسفسه و الفليس وعن الإكراه ولا يشترط أن يكون هو المالك فلو تبرع وقال من رد عبد فلان فله كذا ألزمه ويشترط في العامل إمكان تحصيل العمل عقلا أو شرعا فلو كان العمل استيفاء الدين من المسلم لم يدخل الكافر والذمي بخلاف ما لو كان رد عبد مسلم فإنه يجوز على الأقوى ولا يشترط تعيينه ولا انفراده ولا قبوله ولو فعلا ولا أهلية التصرف فيستحق الجعل ولو كان امرأة أو صبيا مميذا وكان الرد بغير إذن وليه وفي غير المميز والمجنون وجهان ولو عين فرد غيره كان

متبرعا إلا أن يكون بنيابة الجعول له ويعمه الإيجاب فلو أطلق أو قصد العمل لنفسه لم ينفع ويشترط في العمل أن يكون مما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل محلل مقصود للعقلاء غير واجب على العامل وإن كان مجهولا فلا يصح على الواجب من الأفعال ولا على المحرم ولا على ما لا غاية له يعتد بها عقلا فلو فعل شيئا من ذلك الجعول له لم يستحق شيئا نعم لو جعل على الذهاب ليلا إلى بعض المواضع الخطيرة للتمون على الشجاعة وأضعاف الوهم ونحوهما شيئا صح واستحقه وأما بدونها فلا ( ولا ) يشترط فيه العلم ولا الجهل بل كل يجوز فلو قال من خاط ثوبي أو حج عني أو رد عبدي فله كذا صح وفي الجعل أن يكون ملوكا مباحا للعامل معلوما بالوزن أو الكيل والعدد أو المشاهدة فلو شرط ما لا يصح تملكه كالتنزيير والخمر لم يصح ولم يستحق شيئا نعم لو توهم التمليك بذلك أو استحقاقه فأجرة المثل وكذا لو كان محرما ولم يعلم كما لو قال من رد عبدي فله ما في هذا الدن ولو كان ما لا يقع المعاوضة عليه كحبة من الخنطة احتمل استحقاقه وعدم استحقاق شئ ولو كان مجهولا كثوب غير معين أو دابة مطلقة أو شئ ثبت بالرد أجرة المثل إن كان له أجرة في العرف والعادة إلا في الأبق ويجوز الجهالة إذا لم يمنع من التسليم كقوله من رد عبدي فله نصفه أو ثوبي فله ثلثه وأما في الأبق فإن اخذه من المصرف دينار ومن غيره ولو كان مصرا آخر فأربعة دنانير لكن مستنده نعم ما لو لم يذكر جعلاً وهو الأقوى وهو فيما يزيد قيمته عن المقدر أو تساويه فلو اختلفا فعليه أقل الأمرين منهما والمقدر وعلى وجه الوجوب دون الاستحباب والحق البعير به ولا بأس به المنهج الثاني في الأحكام هداية الجعالة ثابتة بالنص كتابا وسنة والإجماع جازية من الطرفين تنفسخ بموت كل منهما ولكل منهما فسخها قبل التلبس وبعده وعلى الأول لا شئ للعامل وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله أو لم يكن للعمل جزء كرد العبد أو أجرة أو لم يجعل له العوض إلا في مقابلة المجموع إلا إذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ثم مات

« صفحه 308 »

أو منعه ظالم ومثلها ما لو كانت الجعالة على مثل بناء الحايط أو تعليم القرآن وفي حكم موت العامل هنا موت المتعلم ومنع الجاعل عن التعلم ولو تلف الثوب في الأثناء فإن كان في يد الخياط لم يستحق شيئا لأن الاستحقاق مشروط بتسليمه ولم يحصل وإن تلف في يد مالك الثوب استحق من العوض بنسبة ما عمل وإن كان الفسخ من الجاعل مالكا كان أو غيره فعليه للعامل عوض ما عمل إن كان له أجرة قبل الفسخ وأما بعده فليس عليه شئ مع علم العامل به أو ما في حكمه ولو لم يعلم بالفسخ ولم يثبت له شرعا استحق كمال الجعالة لو أتمه وإلا فبحسب ما عمله ولو كان الجعل على الضالة وفسخ بعد ما صارت فيه يده وقبل الرد فإشكال والأقوى أنه يستحق لما سبق بنسبته إن كان لما بقي أجرة وإلا فتمامه ولا يجبح ردها إلى المالك أو من يقوم مقامه بل إعلامه أو تمكنه منها وإن ردها فله أجرة المثل على ما يعمل به إلى أن يسلمها إن كان له أجرة وليس له حبسها إلى استيفاء الجعل ولا أجرة المثل هداية إذا عقب جعالة بأخرى وكانت منافية لها فإن كانت قبل التلبس فالعمل بالثانية مطلقا إلا إذا لم يعلم العامل إلا بعد الإتمام أو في الأثناء ففي الأول يستحق الجعل الأول بتمامه وفي الثاني بالنسبة وإن كانت بعد التلبس وقبل الإكمال فعليه الأجرة بالنسبة إن كان له أجرة إلا إذا لم يعلم إلا بعد الإتمام فإن له حينئذ تمامه ولا فرق بين الحاد العامل و اختلافه هذا كله إذا سمعها وإلا فالعبرة بالمسموع مطلقا وإن كانت غير منافية كما لو كان اختلافهما بالزمان لو المكان كما لو قال من رد عبدي من الشام فله مائة ديناراً ومن بغداد فله عشرة أو يوم الجمعة فله ديناراً ويوم السبت فله درهم يلزم ما عين لكل واحد من العوضين لمن عمل فيه هذا كله إذا لم يكن بعد العمل وإلا فليس للعامل إلا الأول ولو بذل جعلاً لكل من صدر عنه الفعل فصدر عن اثنين أو جماعة شارك الكل فيه بالسوية إذا لم يتكرر وإلا فلكل ما عين كما لو جعله جماعة وعلى الأول هل يتفاوتوا في الجعل بالتفاوت في العمل وجهان أجودهما الأول وإن جعل لواحد كذا ولآخر كذا وهكذا فمن جاء به وحده منهم فله ما سعى له وإن جاء اثنين به فلكل نصف ما سعى له وهكذا وإن جعله لواحد وشاركه آخر ولو كان هو المالك فإن قصد الإعانة له فالجميع للمعان مع عدم شرط الفعل عليه ولو يحكم العادة وإلا فليس له شئ وإن قصد لنفسه أو تبرع للجاعل فمتبرع ولو جعله للرد من مسافة معينة فإن رده من أبعد لم يستحق إلا المسمى وإن رده من بعضها كان له منه بنسبة المسافة وإن رده من ضد جهتها لم يستحق شيئا مطلقا ولو كانت أكثر منها وتتبعها ولم يجده فيها ولو جعله على رد شيئين فرد أحدهما استحق نصفه لو تساوى العمل فيهما وإن تفاوتوا استحق بالنسبة كما لو جعله على رد شئ فرد بعضه هداية لو حصلت الدابة أو غيرها

في يد أحد قبل الجعل وجب إعلام مالكها أو من يقوم مقامه والتخلية بينه وبينها بغير أجره وإن قصدها لا ردها فإن تركها عنده على أن لا يعلمه ولا يخلي بينه وبينها فهو ضامن لها ولا فرق في ذلك بين الضالة واللقطة والابقة ولا بين العبد والبعب وغيرهما ولا بين العبد وغيره ولا بين من كان معرفا برد الضوال وغير ولا بين قلة المسافة وكثرتها نعم يستحب في العبد بل في البعب أيضا ديناران إذا وجد في مصره وفي غيره أربعة دنانير والأظهر أن يد العامل على ما يحصل في يده يد الأمين إلى أن يرده فعم التقصير من أسباب الضمان ويجوز أخذ الأبق لمن وجده ويكون أمانة في

› صفحہ 309 ‹

يده إن تلف بغير تفريط فلا ضمان فإن وجد صاحبه دفعه إليه إذا أقام به البينة أو اعترف العبد أنه سيده وإن لم يجد دفعه إلى الإمام أو نايبه مع الإمكان فيحفظه لصاحبه أو يبيعه إن رآه مصلحة وليس للمتلفظ بيعه ولا تملكه بعد تعريفه فإن باعه ضمن وإن ظهر العوض مستحقا فأجرة المثل ويحتمل مثله أو قيمته ولكن الأول أقوى هداية لو تنازع العامل والجاعل في شرط أصل الجعل معينا أو غير معين لو جوزناه قدم قول الجاعل مع ميمنه وكذا القول قوله لو جاء بأحد الأبقين فقال الجاعل لم اقصد هذا أو قصدتهما معا والعامل يدعى خلافه وكذا في السعي بأن قال حصل في يدك قبل الجعل أو حصل في يدك بدون السعي تمسكا بالأصل وكذا في قدر العوض لأن الجاعل منكر للزيادة فإذا حلف كان للراد أقل الأمرين من أجره المثل والقدر المدعي إلا أن يزيد ما ادعاه الجاعل على الأجرة فيثبت عليه ما ادعاه وح يأخذ الراد أقل الأمرين منهما ويدفع الجاعل أكثرهما فلا يحتاج إلى عين المجعل له كتاب الوصية وفيه مناهج المنهج الأول في شرايطها وأركانها هداية عرف الوصية ثلثة بتملك عين أو منفعة بعد الوفاة وزاد أخرى أو تسليط على التصرف بعدها واخراونك ؟ ؟ ملك كذلك ومنهم من جعل الثاني وصاية ولا مشاحة إلا أن الأخير أنفع وهي ثابتة بالنص كتابا وسنة والإجماع جابزة بل مستحبة بل واجبة لمن عليه حق وليست بواجبة مطلقا ويتوقف صحتها على الإيجاب ولا ريب في كفاية كل لفظ دال عليه كأوصيت له بكذا مطلقا أو مقيد بمرض أو سنة أو نحوه أو أعطوه أو ادفعوا إليه بعد وفاتي أو لفلان كذا بعد وفاتي إلى غير ذلك والأحوط الاكتفاء به مع القدرة عليه وكذا لو قال وهبته ونصب قرينة تدل على إرادة الوصية ومثله عينت له كذا بل يكفي الإشارة أو الكتابة معها إذا أفادت العلم مع التعذر بل مطلقا أن الأحوط اعتباره حينئذ وكفي وقوعه من الفضولي مع الامضاء والأحوط العدم وكيف كان مداره على صدق الوصية عرفا ولذا لا يشترط العربية ولو كان قادرا عليها ولو كتب وصية وقال للشهود اشهدوا على بما فيه ولم يطلعهم عليه تفصيلا أو اشهد جماعة على أن الكتاب خطي وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه صح حملها وقبيل واحتمال جدد تصرف فيه أمر آخر مع إمكان رفعه بالعلم وأولى منه ما إذا قرء على الشاهد أو قرء الشاهد عليه أو مع نفسه فأقر ومثله ما لو سلم الكتاب إليه وقال اشهد علي بما فيه فإننا أعلم به ولا عبرة بما يوجد بخطه إذا لم يقربه ولم يشهد عليه وإن عمل الورثة ببعضه فلا يجب العمل بباقيه وكذا يتوقف صحتها على القبول إذا أوصى لمعين والولي يقوم مقامه لو لم يكن له أهلية القبول ولا فرق فيه بين القليل والكثير المحصور ولو مات الموصى له قبل الموصى أو بعده ولم يقبل وارثه مقامه إن لم يرد الموصى تخصيصه بوصيته كما لو شرط خصوصية وإلا بطلت ولو لم يكن له وارث ومات قبل قبوله انتقل إلى الموصى أو ورثته لا الإمام ولا تتوقف عليه لو كانت لغير معين أو فرد مبهم منهم محصور كالفقراء أو لمصلحة كعمارة المساجد والمدارس ونحوها بل تلزم بالموت في وجه غير بعيد فلا يفتقر إلى قبول الحاكم أو منصوبه أو من يأخذه من الطبقة الأولى إلا أن الأحوط مراعاته وهل القبول فيما يفتقر إليه كاشف كإمضاء في الفضولي أو جزء سبب أو شرط للنقل كغيره من العقود خلاف وللأول رجحان ويترتب عليه انتقال المنافع بعد الموت وقبل القبول فهي للموصى له على الأول وللورثة على الثاني أو الميت فيكون

› صفحہ 310 ‹

فطرة العبد في الأول على الأول مع احتمال العدم لو خرج الوقت ولم يقبل وفي الثاني على أحد الأخيرين ولا يشترط فيه المقارنة ولا الفورية ولا اللفظ بل ما يدل على الرضا بالإيجاب ولو كان فعلا ولا العربية ولا كونه

بعد الموت كما لا يشترط في الانتقال قبضه ولا عدم الرد بعد القبول ولا عدم الرد قبل موت الموصى لا بعد القبول ولا قبله نعم لو رد الموصى له قبل القبول وبعد الموت الموصى فسدت ولو كان بعد القبض ولو رد بعض الوصية وقبل الباقي صح قبوله ورده فتنبعض كما لو كانت لاثنين ورد أحدهما وقبل الآخر ولو ردها بعد موت الموصى فيما يصح له ردها بطلت مطلقا واحدا كان أو أكثر فيبقى في تركة الموصى ولو أوصى بجارية وحملها لزوجها صحت لو كان الولد رقا له وانعتق على أبيه بعد موت الموصى إذا قبلها بعد موته أو قبله ولا يصح الوصية في معصية كما لا تجوز للبيع والكنائس مطلقا ولو للكافر بل لا تصح أيضا ويحصل الرد بما أفاده ويستحب أن يكتب الموصى الوصية ويشهد عليها شاهدين عدلين وإن أشهد أكثر كان أو كدر إذا حضرته الوفاة وهو مسافر ولم يجد مسلما يشهده عليها فليشهد رجلين من أهل الذمة مأمونين عند أهل دينهما وينبغي تصديرها بالعهد الذي سبق هداية يشترط في الموصى التمييز ووضع الوصية في محلها وبلوغه عشر سنين لو أوصى في البر في الصبي ولا يلحق به ( منه في الجنائز ) الخنثى ولا الصبية والبلوغ في غيره إلا أنه لو جرح الموصى نفسه بما فيه هلاكها عمدا ثم أوصى لم يقبل وصيته ولو أوصى ثم جرح قبلت كما لو كان الجرح سهواً أو خطأ أو عمدا ولكن لم يعلم ولم يظن أنه يقتل وهل يلحق بالقتل السم ونحوه وجهان أوجههما الإلحاق وكذا يعتبر العقل فلا يصح \* من المجنون مطلقا ولو كان جنونه دوريا إذا كانت حال جنونه والحرية فلا تصح من المملوك ولو كان أنثى أو خنثى أو مسوحا وتشبث بالحرية بكتابة مشروطة أو مطلقة ولم يؤد من وجهها شيئا أو تدبيرا وولادة أو وصية بالعتق أو شرط في عقد لازم فلو كان مكاتبا مطلقا وأدى من وجهها شيئا صحت بحسبه وهل يصح وصيته لو أوصى ثم عتق وجهان كما لو قال متى عتقت ثم مت فلفلان ثلثي ولا يشترط عدم السفاهة فتصح مطلقا ولو لم تكن في معروف وبر ولا استقرار الحياة ولا الإسلام ولا عدم عروض الجنون والإغماء ولا عدم استمرارهما إلى الموت ويجوز للأب أو الجد له أن يوصي للأولاد الصغار والموصى لأحدهما المأذون له منه وليس ذلك لمن لا ولاية له عليهم كالألم والحاكم ويجوز للموصى الرجوع في وصيته مطلقا سواء كانت بعين أو منفعة أو غيرهما ومنه فك ملك صحيحا كان أو مريضا فخوفا ويتحقق بالقول بما أفاده كرجعت فيها أو أبطلتها أو فسختها أو لا تعملوا بها إلى غير ذلك وبالفعل كذلك البيع والصلح ولو كان له فيهما خيار والتصديق والهبة ويعتبر فيه العلم أو الظن الذي ثبت حجته كدلالة اللفظ وفي التعريض للانتقال إشكال ولعل العدم أقوى كالتوكيل فيه هداية يعتبر في الموصى به عينا كان أو منفعة صحة تملكه فلا يصح الوصية بما ينتفع به نادرا أصلا لا عادة ولا شرعا فلو فقد المنفعة ولو غالبا حرمته أو خسته لم يصح الوصية به كفضلات الإنسان من الشعر أو الظفر أو نحوهما والخمر من المسلم للمسلم وكلب الهراش ولو أوصى بحبرة فيها خمر صحت كالكلاب الأربعة وأن يكون قابلا للنقل فلا تصح بالمنذور عتقه وتصح بما يقبه وإن تعلق به حق الغير

« صفحہ 311 »

كالموصى به ويشترط في لزومها أن لا تزيد على الثلث فإن أوصى بأزيد منه وقف على إجازة الورثة إن كان له ورثة وإلا بطلت في الزايد وهو للإمام وعلى الأول ينبغي أن يراجعهم فإن أجازوا بعد الممات جميعا صحت إبيرها ؟ وإن لم يعلموا قدره ولا قدر التركة وإلا بطلت في الزايد وإن أجاز بعضهم صحت في حقه دون الباقي ولو رجعوا لم ترفع ولو رفع الإجازة في الحياة لزمتم على الأقوى للعموم فلا يؤثر الرجوع في البطلان للأصل ولا فرق في الجميع بين الصحيح والمريض ويعتبر في الجيز كونه وارثا يوم الموت وله أهلية التصرف فلا تصح الإجازة من الصبي ولا من المجنون ولا من السفية بخلاف ما لو كان مفلسا فصحت والإجازة تنفيذ لا ابتداء عطية ويكفي فيها أجزت أو أنفذت أو شبهه فلا تحتاج إلى إيجاب وقبول ولا إلى قبض من الموصى له ولا إلى قبوله بعدها ولا توجب ولاء له للمجيز إذا كانت في عتق بل للموصى ولو كان المجيز مريضا لم يتوقف صحة إجازته على الخروج من الثلث ويصح الوصية بثمرة البستان مطلقا ولو كانت غير حاصلة في الحال وبما لا قدرة على تسليمه كالمغصوب سواء كانت للغاصب أو غيره ولو أوصى بأحد العبدین صحت كذا تصح بالمضاربة بمال ولده الأصاغر على أن يكون الريح بينهما و يجوز للموصى له الفسخ إذا أراد ولو أوصى بواجبات بدينة كالصلاة والصيام ولم يقيدها بالثلث خرج أجرتها منه لا من الأصل بخلاف ما لو كانت الواجبات مالية خرجت من الأصل ومنها الزكاة والخمس الواجبان بجميع أقسامهما مع بقاء العين أو انتقالهما إلى الذمة والكفارات ونذر المال وشبهه وكذا ما لو كانت مشوية

بالمال ولو لم يوص بالحقوق المالية الواجبة عليه مع العلم باشتغال ذمته بها وجب إخراجها من صلب المال وهل يجب الوصية بالواجبات الدينية كالصلاة والصوم لو لم يكن له ولي أو كان ولم يجب عليه قولان أقربهما عدم كما في الكفاية مطلقا ولو مع التفریط في الترك أداء أو قضاء وأحوطهما نعم كذلك بل يجب الوصية فيما يجب القضاء صلاة أو صوما على المشهور بل في الغنية والتحرير الإجماع ونفى عنه الخلاف في جامع المقاصد وفي كل كفاية ولو لم يعلم اشتغال ذمته بقضاء صلاة واجبة عليه واحتمله بما لا يجب عليه شرعا فهل يجوز الوصية به أو قضائها في الحياة الأظهر نعم للإجماع كما في الذكرى وحسن الاحتياط والتسامح وأما المندوبات فيخرج جميعها من الثلث حتى الحج هذا كله لو يحصر الجميع في الثلث وإلا فيخرج منه ولو اشتملت على واجب و \* \* قدم الأول على الثاني مطلقا وإن أخره ماليا كان أو بدنيا بل بدء بالواجب المالي وإن زاد عن الثلث مطلقا وفي الثاني بدء بالأول فالأول حتى يتمه إن رتبها مطلقا ولو بالذكر وكان المؤخر العتق أو منفصلا بزمان متباعد ولم يسعهما الثلث ولو جمع ثلثة ثم أوصى لهم أو أشياء ثم أوصى بها أو نحوهما ونقص الثلث عن الجميع ولم يمض الورثة دخل النقص على الكل بالنسبة ولو كانت الوصية مرتبة واشتبه الترتيب استخرجت بالقرعة ولو أوصى بعتق ماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشارك بل لتقوم حصة الشريك عليه لو احتمله الثلث وجه قريب هداية يشترط في الموصى له وجوده فلو كان معدوما كالميت ومن يظن وجوده فبان ميتا عند الوصية أو من حملة المرأة أو من يوجد من أولاد فلان معه أو منفردا لم يصح الوصية وتصح للوارث وإن لم يجزها الورثة وكان قريبا وغنيا وفي مرض مات

› صفحہ 312 ‹

والأجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا والعلم بوجوده حينها بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر أولا كثر فما دون إذا لم يكن هناك زوج ولا مولى وكذا للذمي مطلقا ولو كان أجنبيا ولا سيما إذا كان ذا رحم ولا تصح للحري ولا للمملوك ولو كان مدبرا أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يود شيئا ولو أدى شيئا صحت له بحسبه وكذا تصح لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه مطلقا وأم ولده ويعتبر ما يوصى به للملوكه بعد خروجه من الثلث فإن كان بقدر قيمته عتق وكان الموصى به للورثة سواء كان معينا أو مشاعا وإن زاد أعطى الزايد وإن نقص عن قيمته عتق عنه بحسابه ولو كانت قيمته ضعفه وسعى في الباقي ولو أوصى بعتق ملوكه وعليه دين فإن كانت قيمة المملوك ضعف الدين فصاعدا أعتق وسعى في خمسة أسداس قيمته أو أقل منها وإن كانت قيمته أقل لم يصح عتقه وكذا لو أعتقه في مرضه وعليه دين ولو أوصى لأم ولده صحت وهل تعتق من الوصية أو نصيب ولدها قولان أظهرهما الأول إن وقت بقيمتها وإلا فيؤخذ باقيها من النصيب وإن زادت تعطى الزايد ولو أطلق الوصية اقتضى التسوية ولو كانت الأخوال وأعمام أو كانت لأولاده الذكور والإناث ولو فضل البعض اتبع ولولا خوال ؟ ؟ وإناث من الأولاد ولو أوصى للإخوة لم تدخل الأخوات وبالعكس ولو أوصى لأقاربه أو ذوي قرابته كان للمعروف بنسبه مطلقا ذكرا أو أنثى وارثا أو غير وارث فقيرا أو غنيا واحدا أو متعددا مفردا ذكرا أو جمعا ويختص بالموجود منهم حالها ويستحب الوصية لهم مطلقا وارثين كانوا أولا ولو أوصى لأهل بيته رجع إلى عرف بلد الموصى إن كان وإلا إلى العرف العام ولو أوصى للأيتام لم يدخل البالغ والعشيرة والجيران وسبيل الله والبر والفقراء هنا كما في الوقف ويجب العمل بما رسمه الموصى ولا يجوز تبديله ما لم يكن منافيا للشرع المنهج الثاني في الوصاية هداية يعتبر في الوصي التكليف بالبلوغ والعقل والإسلام فلا يصح الوصاية إلى الصبي مطلقا ولو كان مراهقا نعم يجوز منضمنا إلى بالغ ويشترط في تصرفه البلوغ فيكون البالغ حينئذ منفردا ولا يقتصر على الضروريات بل بما يحتاج وليس للصبي بعد البلوغ نقض ما فعله البالغ ولو مات أو بلغ فاسد العقل لم يرفع استقلال الآخر والصبية بل الحمل كالصبي ولا فرق في الجميع بين الانفراد والاجتماع والوحدة والكثرة وكذا لا يصح الوصاية إلى الجنون مطلقا ولو ضم إليه عاقل وبطوره تبطل ولا تعود ولو أغمي عليه لم تفسد كما لو عرض له السفاهة بل هي غير منافية مطلقا ولا إلى الكافر ولا فرق فيه بين الحربي والذمي والأجنبي وذي الرحم والفطري وغيره هذا إن كان على المسلم وإلا فتصح من مثله إلى مثله ولو كانا مختلفين في الملة فيما لم نشترط العدالة وفيما نشترطها وجهان وهو قيما لم يكن على المسلمين ومن يحكمهم وكذا يشترط فيه الحرية فلا يصح الوصاية إلى العبد قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا للموصى أو غيره إلا بإذن المولى فتصح وليس له

الرجوع بعد الموت وإن صح قبله والعدالة فيما لو كانت الوصاية في الولاية وأداء الحقوق الواجبة وأما في الثلث فلا تعتبر أما لو أوصى إلى عدل ففسق بطلت وصايته لو ظهر أن الحامل عليها العدالة بل ولو لم يظهر في وجه قوي ثم إن ما مر من الشرايط إنما يعتبر حال الايضاء ولا يكفي حصولها عند مات

› صفحہ 313 ،

الموصى ولا يعتبر فيها الذكورة فتصح إلى الأثني والخنثى والممسوح ولا البصر ولا انتفاء الصمم والخرس والزمانة وسائر العيوب والعداوة بينه وبين الطفل الذي يفوض إليه أمره ولا الفقاہة ويجوز للموصى تغيير الوصي ما دام حيا والوصي أمين فلا يضمن ما بيده إلا تبعدا وتفريطا كمخالفة شرط ولو بان خيانة الوصي فيما يعتبر فيه العدالة انعزل من حينه ولكن الأحوط مراعاة عزل الحاكم وهل تعود بعودها الأقرب العدم ولو فرط أو تعدى سهوا أو جهلا بالموضوع أو لضرورة مسوغة كالتفية لم يعزل ولم يجز عزله وعلى تقديره لا يضمن و لكن ينبغي الاحتياط هداية لا يجوز للموصى أن يتعدى عما فوض إليه فيختص ولايته بما عين له إن عاما فعام وإن خاصا فخاص فإن اختص بشئ دون شئ أو بوقت دون وقت أو بحال دون حال لم يتجاوز ويجوز في الوصي الوحدة والتعدد فلو أوصى إلى المتعدد وأذن في الانفراد أو بشرطه استقل كل في التصرف وهل يجوز على الثاني الاجتماع الحق نعم إن كان الشرط رخصة وإلا فلا إن كان النظر الحاصل حال الاجتماع غير الحاصل حال الانفراد ولو نهاهما عنه اتبع ويجوز لهما أن يقتسما بالتساوي وغيره ولو أطلق أو شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد بل يجب الاجتماع في الرأي وإن باشره أحدهما ولو تشاحا لم يرض تصرفهما إلا ما لا بد منه مما يبيحه الضرورة من الحرام مطلقا ولو مع النهي عن الانفراد وللحاكم جبرهما على الاجتماع بما هو الأصلح مع الإمكان إن كان التشاح بسبب اعتقاد رجحان ما رأياه بحسب المصلحة وإلا فإن كان فيما لا يشترط فيه العدالة فكذلك ومع التعذر جاز له استبدالهما فيهما وإن كان فيما نشترطها فيه أو كانا عادلين حين الايضاء ففسقا بالإصرار في العصيان أو كان من الكبار ولم يطلع عليه انعزلا ولو التمسما القسمة لم تجز ولو عجز أحدهما عن القيام بتمام ما يجب عليه ولو بالاستنابة ضم إليه الحاكم أمينا ولو عجز مطلقا ضم إلى الآخر ولو حصل لهما العجز جرى فيه ما مر إلا أنه على التقدير الثاني جاز نصب واحد مقامهما هداية لا يجب إنفاذ الوصية فورا مطلقا إلا أن يكون الموصى به فوريا كأداء الخمس والزكاة وقضاء الديون ورد الودائع والأمانات الشرعية والمالكية مع المطالبة ويجوز للموصى الاستنابة في حال حياته في إنفاذ الوصية فيما جرت العادة بها ولا يختص بالعجز بل يجوز فيه مطلقا بل يجوز ولو فيما لم يجر العادة بها فيه بل يجوز في جميع ماله فيه ولاية بل يجوز التوكيل وإن كان وصيا في جهة واحدة ولا فرق فيه بين وحدة التوكيل وتعدد مع استقلاله وعدمه ووحدة المتعلق وتعدد ويجوز أن يستنيب أحد الوصيين الآخر إذا كانا مستقلين ولا يجوز ذلك إذا لم يكونا كذلك ويجوز أن يستنيب ثالثا في الجميع وللموصى تغيير الأوصياء وللموصى إليه عدم القبول والرد ولو قبلها ما دام الموصى حيا وإن كان أبا أو انحصر فيه ولو مات قبل بلوغها إليه لزمته كما لو بلغت ولم يتمكن من أن ينصب آخر ويجوز للموصى أن يستوفي دينه مما في يده من مال الموصى مطلقا ولو من دون إقامة بينة عجز عنها أو لا وهو يعم ما لو كان الوصي واحدا أو متعددا وشرط الانفراد وأما لو اشترط الاجتماع أو أطلق فالاجتناب أحوط وإن كان المقاصدة إحسانا وله ذلك وإن كان للآخر منعه لو اطلع ويجوز له أن يقوم مال اليتيم على نفسه بثمن المثل فصاعدا إذا لم يكن باذل

› صفحہ 314 ،

للزيادة وكان مصلحة له وأن يقترض من ماله إذا كان مليا ولم يتضرر به اليتيم ولو أذن له الموصى في الوصية وجب وليس له ذلك إن منع ولو أطلق فقولا أقربهما العدم ومن لا وصي له فالإمام ولي أمره ومع غيبته أو تعذر الوصول إليه أو تعسره الفقيه إن كان هناك أو تيسر الوصول إليه بلا مشقة لا يتحملها عادة ومع تعذره أو تعسره بعض العدول من المؤمنين ولو كان الفقيه بعيدا وأمكن المراجعة إليه بدون تعسر ولو بعد مدة اقتصروا

على ما لا بد منه وأخروا ما يسع تأخيريه ولو تعذر أو تعسر الحاكم مطلقا وعين القاضي من قبل ولاة الجور القيم لليتيم وهو جامع لشرايط التفويض جاز له النظر والتصرف في مصالحه من بيع ماله صلاح وشرائه وإجارته إلى غير ذلك هداية يجوز أن يأخذ الوصي أجرة المثل من مال اليتيم وقيل قدر الكفاية وعلى التقديرين يكون مجانا لا قرضا ولكن الأحوط الاقتصار على الأقل الأمرين هذا مع الحاجة وأما مع الغني فالأحوط بل اللازم في رأي أن لا يأخذ شيئا وفي اللزوم شك والأقوى استحباب الترك سواء بمنعه الاشتغال به عن أمر نفسه أولا ثم على القول بالكفاية هل المدار على كفاية نفسه وعياله أو الأول خاصة وجهان أحوطهما الثاني وأظهرهما وعلى التقادير لا يتوقف الأخذ على إذن الحاكم ولا على دفعه ولا على غيره كالثبوت كذلك ويعم الحكم ساير الأولياء بل وكيلهم لو وكل أحد منهم أحدا لأمره ولو لم يأخذه حتى تلف المال هل يشتغل به ذمة اليتيم فيجب عليه الدفع بعد البلوغ الأصل يقتضي عدم ويعم الجميع الصغير مطلقا هذا كله إذا كان المال كثيرا وللإشتغال به أجرة فإن كان قليلا لا يكون للاشتغال به أجرة أو لا يبقى بعد الأجرة للمالك شيء أو ما لا يعتد به أو يكون كثيرا ولا يكون للعمل أجرة فلا يأكل منه شيئا ومنه الدراهم أو الدنانير الموضوعه عنده وأمثالها وكذا إذا لم يكن متبرعا فلو كان قاصدا للأجرة أو ذاهلا استحقها ولو نوى التبرع بالبعض دون البعض فوجوه أوجهها التفصيل ولو قصد التبرع جهلا باستحقاقها فوجهان من الإطلاق ومن أنه متبرع حقيقة ولثاني رجحان ولا فرق في المأخوذ بين النقيدين وغيرهما ويجوز للوصي أن يشتري من مال الموصي الذي يجوز بيعه على غيره لنفسه من نفسه ولا فرق فيه بين مباشرته لطرفي العقد وعدمه ولا بين وحدة الوصي وتعددته ولا بين انفراد الأوصياء واشتراكهم في الاشتراء ولا بين الثلث ومال الصغير ولا يجوز في العوض أن يكون أنقص مما هو المعتاد بل يجب أن يكون مساويا له أو أزيد والبيع والصلح والإجارة كالشراء المنهج الثالث في اللواحق هداية لو ثبت الوصية بالأشهاد أو الإقرار بقي حكمها ما لم يعلم رجوع الموصي وإن طالت المدة وتغيرت أحواله ولو أوصى بوصية كان أوصى بعين لزيد ثم عقبها بما يضادها كان أوصى بها لعمر وعمل بالأخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع إن وفى به الثلث فإن قصر بدء بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث هداية لو أوصى بعق ملوكه وليس له سواء انعتق ثلثه بعد وفاته وسعى في باقي قيمته للورثة ولو أعتقه عنده وليس له سواء انعتق جميعه لا ثلثه على الأقوى ولو أعتق ثلثه وله مال غيره انعتق الباقي منه وإن لم يزد عنه ولو أعتق ماله ولا مال له سواهم انعتق الجميع لا ثلثهم بالقرعة بخلاف ما لو أوصى بعقهم عنده فإنه يعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم في الاعتاق أعتق الجميع وفي الوصية أعتق الأول فالأول

« صفحہ 315 »

حتى يستوفي الثلث وبطل الزايد مع عدم الامضاء هداية لو أوصى بعق رقبة وأطلق أجزءه الذكر والأنثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بان بخلافها أجزءت ولو أوصى بعق رقبة بثمن معين لزم فإن لم توجد أو وجدت بأزيد توقع المكنة ولم تبدل وإن وجدها بأقل أعتقها ودفع إليها الفاضل منه والأحوط الاقتصار عليه بعد الياس ويتوقع في غيره المكنة هداية تصرفات المريض إذا كانت مشروطة بالوفاء فهي من الثلث مع ( عدم ) إجازة الورثة وإن كانت منجزة وكان فيها محاباة أو عطية محضة أو الوقف والعق والصدقة والهبة مطلقا فخلاف والأظهر أنها من الأصل ولو كان مخوفا لنا على جوازها الأصل وفحوى ما يأتي وعلى الصحة واللزوم الاستصحاب والعمومات في المعاملات وعموم تسلط الناس في أموالهم وخصوص النصوص وفيها الصراح والمعتبرة فضلا عن الإجماع كما في الغنية كالانتصار في الهبة ولا قائل بالفصل مع تأييدها بقرب حمل كثير من أخبار الخالف مع ضعف أكثرها دلالة وسندا على ما يوافق وموافقة الجميع للعامه كما حكاه الشيخ والحلي والعلامة صريحا أو ظاهرا وفي الانتصار حكى اتفاقهم عليه إلا أنه في الهبة ويحتمل العموم جدا ولكن الأحوط الاقتصار على الثلث كما أن الأحوط للمعطي له استرضاء الورثة فيما زاد أورده إليهم هذا كله إذا لم يبرء من المرض ومات أو لم يمض الورثة وإلا فمن الأصل على القولين بل على الإجماع نصا و ظاهرا من جماعة ولم أفد على خلاف في الثاني وأولى بالحكم من المريض من كان صحيحا وفي حال يظن معها التلف أو يعلم كحال المرامات والتحام الحرب وركوب البحر مع توجه وتلاطمه وحال حضور مستوفى القصاص منه وحال الطلق للمرأة وخصوصا إذا مات الولد في بطنها وأما الإقرار بالدين ففيه أقوال متكثرة إلا أن أظهرها ما لعله لأكثرهم

وهو أنه إن كان متهما فمن الثلث وإلا فمن الأصل للنصوص وفيها الصحاح إلا أن الأصل في فعل المسلم وقوله الصحة وإنما خرجنا عنها في المتهم لأجلها وإلا لكان مقتضى الأصل الخروج عن الأصل والفرق بينه وبين المنجزات ظاهر بالانتقال هناك بخلافه هنا وجعل الشارع التهمة أمارة لكونه وصية ثم هل يجوز مثل هذا الإقرار مع كونه خلاف الواقع فإن كان كذبا كما هو الظاهر فحرام ومع ذلك فإن كان بعد إخراج الثلث فتفويت لحق الورثة فالأحوط بل الأظهر لزوم ترك مثله ولا فرق في المقر له بين الأجنبي والوارث على التقديرين وفي المقرين العادل وغيره وفي المقرية بين العين والدين وفي المحل بين أن يكون حين الصحة أو المرض هداية أرش الجراح ودية النفس إذا كان القتل خطأ بل مطلقا على الأقوى يتعلق بهما الديون والوصايا كسائر أموال الميت هداية لا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه إلا في شهادته لليتيم في حجره وإن كان هو المخاصم للطفل وفيه قولان ويقبل شهادته للموصي في غير ذلك هداية لو أشهد عبدين له على أن حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فأعتقهما فشهدا للحمل بالنبوة قبلت وحكم له ويكره له تملكهما ويستحب أن يعتقهما هداية يثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين مسلمين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين يقبل شهادة أهل الذمة خاصة مع العدالة والأمانة في دينه وتعدده ولو في الحضر لعموم التعليل في النصوص المؤيد بالشهرة وورود المفهومين مورد الغالب كما ذكره جماعة ومع الاغماض عنه الترجيح مع الأول ولو شهد مسلم وذمي لم يكف من غير يمين مع



احتمال الاكتفاء والأول أقوى وهل يجب إحلافهما بما في الآية فيه خلاف والأشهر العدم والأحوط نعم ويثبت أيضا بشهادة عدل واحد مع يمين المدعي وعدل واحد وامرأتين وأربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع و الاثنتين في النصف والثالث في ثلاثة أرباع ويشترط في قبول شهادة المرأة إسلامها وإيمانها وبلوغها و عقلها وعدالتها ولا يشترط عدم الرجال ولا انضمام اليمين ويثبت ربعها لا نصفها بشهادة رجل واحد عدل من غير يمين واستشكل في ثبوتها بشهادة امرأتين وثلاث مع اليمين وهو في محله ولا يعتد بشهادة أربع نساء من أهل الذمة والخنثى كالمراة ولا فرق في الجميع بين العين والمنفعة فيثبت الوصية بالثاني بما يثبت به الوصية بالأول ولو شهد اثنان من الورثة عدلان نفذ شهادتهما على سايرهم وإلا نفذت في قدر نصيبهما ولا يثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين ذكريين مؤمنين عدلين فلا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمت ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة أهل الذمة ولو كانوا ثقات في دينهم وتعذر المسلمون ولا بالاستفاضة الظيطة ؟ نعم يثبت بما يفيد العلم ولو خبر الكافر ولا يشترط في صحة الوصية ولا الوصاية الإشهاد كما لا يجب فلو تركه لم يكن عاصيا نعم يستحب فيجب على الوصي الانفاذ مع القدرة وليس لغير الورثة ومن لا حق له في مال الميت معارضة فيجوز الشراء منه مع عدم العلم بكذبه هداية من أوصى بجزء ولا قرينة عرفا ولا عادة على شئ يكون هو عشر الأصل لا السبع وإن كان محتملا أو بسهم يكون ثمنا لا سدسا أو بشئ يكون سدسا ولو أوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية وكذا بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية وإن لم يكن مقفولا إلا أن يدل قرينة على خروجه ولو أوصى بوجه فنسي الوصي وجها منها أو أكثر صرف في البر ولو أوصى بإخراج الولد من الإرث بطل كتاب النكاح وهو العقد شرعا كما أنه الوطي لغة وعلى جوازه إجماع المسلمين كافة والكتاب والسنة المتواترة وينقسم إلى دائم ومنقطع وخليل ويتبعه ملك اليمين وفيه مقاصد المقصد الأول في النكاح الدائم وفيه مناهج المنهج الأول في المقدمات هداية يستحب أن يختار من النساء القرشية والصالحة المطيعة الحافظة إذا غاب عنها في نفسها وماله البكر الولود العفيفة الكريمة الأصل والسمرء العجزاء العيتاء المربوعة الطيبة الريح الدماء الكعب الجميلة الضحوك الحسنة الوجه الطويلة الشعر وأن يقصد السنة ولا يقتصر على الجمال والمال فرما حرمهما وأن لا تتزوج المؤمنة بالفاسق ولا سيما إذا كان شارب الخمر فإنه أكد وأن يصلي ركعتين إذا هم بالنكاح ويحمد الله سبحانه بعدهما ويقول اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقا وأعظمن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا يجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ويستحب الإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وكذا قبل الخطبة وأقلها الحمد لله وأكملها المأثور عن أهل البيت ( ع ) وإيقاعه ليلا وأن لا يأتي في الساعة الحارة والدعاء بعد العقد للزوجين ويكره إيقاعه في العقرب والحاق وأن يتزوج العقيم هداية يحرم وطى الحايض قبلا ويجوز الاستمتاع بها من فوق السرة وتحت الركبة بل فيما بينهما عدا القبل على الأقوى نعم يستحب تركه ويجوز وطئها بعد النقاء وقبل الغسل إذا غسلت

فرجها ويستحب تأخيرها حتى تغتسل وقيل بالوجوب وعليه يقوم التتمم مقام الغسل إذا تعذر ودعوى المرأة في الحيض والظهر مسموعة إذا لم تكن متهمة وفيما ظن كذبها قولان والأحوط الاجتناب ويستحق الواطي مع العلم بالحيض والحكم التعزيز ولو جهل بالحكم غرر مع التقصير وبدونه فلا وأما لو جهل بالحيض ونسيه فلا شئ عليه وحكم المرأة فيما يتعلق بها كالرجل إلا في وجوب الكفارة وقد سبق حكمها كغيرها فلا نعيد ويجوز وطى المرأة في الدبر على الكراهة ولا يجوز أن يدخل بها حتى يمضي لها تسع سنين ولو اشتبه حرم حتى يعلم البلوغ ولو دخل بها لم يحرم مؤبدا على الأظهر إلا أن يفرضها به بأن يجعل مخرج البول ومدخل الذكر واحدا فيحرم مؤبدا وعليه ديتها كما لو جعل مدخل الذكر ومخرج الغايط واحدا ولا يحل بالاندمال ولو أفضاها بغيره لم يحرم كذلك ومثله الموطوءة بالشبهة والزنا

وكذا لو أفضاها بعد التسع ولم يخرج عن حباله مطلقا ويجوز لكل منهما النظر إلى الآخر وكذا اللمس ويثبت القسم لها والتوارث بينهما ولو وطأها وهو عالم بالتحريم أثم وغرر ولم يجب به الحد فلو حملت منه لحق به الولد ولا يجوز للرجل ترك وطئ المرأة أكثر من أربعة أشهر مع حضوره وتمكنه منه هداية يستحب لمريد الدخول إذا دخلت المرأة عليه أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويأمرها بذلك قبل أن يصلا إليهما ثم يمجده الله ويصلي على محمد وآل محمد ثم يدعو الله ويأمر من معها أن يؤمنوا على دعائه ويقول اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنس إيتلاف فإنك حُب الحلال وتكره الحرام وأن يضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه ووصلت إليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وأن يكون الدخول ليلا وأن لا يراها ولا يسمع كلامهما ولا نفسهما حينه وإن يريد التستر به وأن يقول إذا جامع بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما أو يومين ويكره أزيد من ذلك وأن يعمم بها الأغنياء والفقراء ويستحب الإجابة مؤكدا إذا كان مؤمنا ويكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة وفي أول ليلة من كل شهر عدا شهر رمضان وليلة الوسط وآخر ليلة منه وعند طلوع الشمس واصفرارها وليلة الأربعاء وعند الامتلاء ومستقبل القبلة ومستدبرها وعريانا وفي السفينة وفي سفر لا يجد الماء إلا أن يخاف على نفسه أو يكون سبقا وبعد الاحتلام وقبل الغسل ويكره الكلام بغير ذكر الله سبحانه عنده ولا سيما إكثاره وأن ينظر الرجل إلى فرجها وأن يجمع وعنده من ينظر إليه ويكره العزل عن الحرة بغير إذنها على الأقوى ولا يجب به دية النطفة ولا يكره عن الأمة والمستمتع بها والدائمة مع الإذن ويكره للمسافر أن يطرق أهله زوجها كانت أو غيره ليلا هداية يجوز النظر للرجل إلى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها ظاهرهما وباطنهما من رؤس الأصابع إلى المعصم مرة أو مرارا وإن لم يستأذنها بل إلى شعرها ومحاسنها في وجه قوي دون المرأة مطلقا ويشترط العلم بصلاحياتها وجويز إجابتها وأن يكون الداعي إليه التزويج لا العكس ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وإن كان أعمى واستفادته بالنظر ما لا يعرف قبله ولا يشترط عدم الرتبة والتلذذ وكذا يجوز النظر إلى وجه أمة يريد شرائها

« صفحہ 318 »

وكفيها وشعرها ومحاسنها بل إلى ما عدا العورة في وجه قوي وإن لم يأذن المولى صريحا وكذا يجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن إذا لم يكن لتلذذ ولا ريبة وأما مع أحدهما فلا يجوز ويجوز إلى جسد زوجته دائمة كانت أو منقطعة حرة أو أمة أو أمته الغير المزوجة من الغير مطلقا كالعكس باطنا وظاهرا وإلى محارمه ما خلا العورة من القبل والدبر مع عدم التلذذ والريبة وإلى الوجه والكفين من الأجنبية وإن كان الأحوط الاجتناب مع التعمد ولو مرة ولا حكم للنظر اتفاقا اتفاقا أو كانت صغيرة ليست محل الشهوة كما أنه لو كان هناك ضرورة فلا إشكال ولا خلاف في الجواز بل قد يجب للمعالجة إذا انحصر العلاج بالنظر بل وكذلك المماسمة ومن الضرورة إنقاذها من الغرق أو الحرق أو نحوهما إذا توقف عليه ويجوز نظر كل من الرجل والمرأة إلى مثله شيئا كان أو شابا قبحا كان أو حسنا ما عدا العورة إذا كان من غير تلذذ أو ريبة ولكن الاحتياط أن لا تنكشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية والمشركة المنهج الثاني في مشروعيته والخطبة والعقد وما يتعلق بها هداية يستحب النكاح لمن تافت نفسه إليه بل لمن لم يتق أيضا للعموم مع أن في احتماله كفاية بل يؤكد للأول بالفحوى بل هو أفضل من التخلي للعبادة للتأسي والنصوص إلا إذا كانت من العلوم الدينية فإنها أفضل وليس بواجب بالسيرة المستمرة وما يلوح من الأخبار ولولاه لتواتر قطعا لعموم البلوى به هذا في الوجوب العيني وأما الكفائي فالظاهر ثبوته بل استظهر بعضهم عدم الخلاف فيه وكذا العيني إذا أفضى تركه إلى الوقوع في الحرام ويعم الحكم الذكر والأنثى دون المسحوق والخنثى وكذا يعم الفقير والغني وكذا يستحب الزيادة على الواحدة مع الحاجة وبدونها للتأسي وغيره ولو مع الفقر ويعم الحكم التسري لكثير من التعليلات وقد يجب بالنذر وشبهه وللنكاح أقسام آخر تأتي هداية يستحب الخطبة وإذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب على من بيده عقدة النكاح إجابته ولو كان أخفض نسبا بل ولو لم يكن قادرا على النفقة في وجهه وإن منعه الولي كان عاصيا على المشهور وهو أحوط وعليه يعتبر بلوغ المرأة فلا يجب الإجابة على الولي لو كانت صغيرة ولو كانت بالغة رشيدة يجب عليها الإجابة ولو كانت باكرة للتعليل

ولو قلنا بأن أمرها بيد الولي وجب عليه القبول ولو كان هناك طالب آخر مكافئ وإن كان أدون منه جاز الرد والعدول إليه إلا أن الأحوط خلافه ولا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية من غير الزوج كالتصريح وأما منه فيجوز أن ويجوز التعريض له ولغيره في العدة البانية مطلقاً في الأخير حرمت مؤبداً على الزوج أولاً وفي الأول إذا لم تحرم عليه مؤبداً ويجوز كالتصريح في غيره فيما إذا حلت بعد العدة بل ولو احتاج الحل إلى المحلل في وجه قوي إلا أن الأحوط الاجتناب ويجوز التعريض من المرأة في كل ما يجوز للرجل ولو صرح بالخطبة فيما يحرم ويجوز بعد العدة جاز العقد له عليها بعد انقضاءها ولو خطب فأجاب الولي أو المرأة لم يحرم على غيره خطبتها على الأقوى بل يكره ولكن الاحتياط لا يترك إلا إذا استلزم الإيذاء وإثارة الشحنة نعم لو صرح بالرد فلا تحريم ولا كراهة وفيما لم يصرح وجهان والأولى تركه وعلى القول بالحرمة لو عقد صح ولو خاطب الذمي الذمية لم يحرم خطبة المسلم لها هداية يشترط فيه الإيجاب والقبول اللفظيان فلو جن القابل قبل القبول أو أغمي عليه فلم يقبل بطل وكذا لو أوجب وجن أو مات أو أغمي عليه قبله ويقع الأول بزوجتك

« صفحہ 319 »

وأنتحكتك وفي متعتك قولان أحوطهما العدم وأظهرهما نعم والثاني بما يدل على الرضاء به مطلقاً كقبلت النكاح أو التزويج مع الموافقة للإيجاب أو المخالفة أو تزوجت أو قبلت أو نحوه ويعتبر فيهما العربية ويجزي غيرها مع العذر كالمشقة الكثيرة في التعلم ولو قدر أحدهما دون الآخر اكتفى به إذا فهم كل كلام الآخر ولو عجزا أو أحدهما عن النطق اكتفى بالإشارة ولا يجب التوكيل فيهما ولا يكفي العربي الملحون والأحوط مراعاة الإعراب ولا يشترط فيهما الماضوية على الأقرب وإن كان الأحوط الاكتفاء به فيجوز بالمضارع والأمر إذا قصد بهما الانشاء ولا الاتصال فلو أتى بالقبول مع تخلل ما هو من مصالح النكاح بحيث يعد قبولاً للإيجاب عرفاً لم يضر ولا صدورهما من متعدد فلو وكل أحدهما الآخر فأتى بهما جاز ولا تقديم الإيجاب على القبول إذا كان بلفظ تزوجت ونحوه وهل يكفي نعم وبلى في الإيجاب في جواب من قال زوجت بنتك من فلان أو نحوه الظاهر نعم ولكن الاحتياط في الجميع حسن بل ينبغي أن لا يترك حتى لو أتى بشئ منها ولم يبق التراضي بينهما أجرى الطلاق ولو بقي احتاط بعقد آخر ولو زوج من ليس له ولاية العقد شرعاً صح ووقف اللزوم على الإجازة هداية يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل فلا يصح العقد من الصبي والمجنون ولا الصبية ولا المجنونة ولا السكران الفاقد للمقصد والمروي في الأخير الصحة مطلقاً وكذا التعيين ولو بالاسم أو الوصف الراجع للشركة أو الإشارة أو القصد فلو كانت لرجل بنات فزوج واحدة منهن غير معينة بطل وكذا إذا قصد أحدهما غير ما قصده الآخر أو لم يعرف كل منهما ما قصده الآخر ولو قصد الزوج قبول نكاح من قصدها الأب صح وإن لم يعرفها وكذا لو تعينت وأخطأ كلاهما أو أحدهما بالاسم ولا يعتبر الذكورة فيصح من الخنثى والمسحوق لغيرهما ومن الأثنى لنفسها ولغيرها ولا معرفة الشخص بشخصه ولا ذكر المهر فلو أخلا بذكره صح ولا إذن الولي مطلقاً إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة فلو أوقعته بدون إذنه بنفسها أو وكيلها صح ولا إشهدا عدلين فلو أوقعه الزوجان أو الوليان أو الملقق منهما سرا جاز كما لو توأمر بالكتمان ولو اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدقته أو اعترفت هي فصدقها قضى بها وتوارثا ولو اعترف أحدهما قضى عليه بها دون الآخر المنهج الثالث في أولياء العقد هداية ينبت الولاية في النكاح للأب والجد للأب على الصغيرة وإن ذهبت بكارتها بزنا أو بغيره وعلى الصغير والمجنون والمجنونة والسفيه والسفیهة إذا اتصل الجنون والسفه بالصغر ولو أفاق الجنون لم يكن لها خيار ولو طرء الجنون بعد البلوغ والرشد لم يعد الولاية في رأي الأحوط الجمع بينهما وبين الحاكم ولا خيار للصبية بعد البلوغ ولا الصبي على الأقرب وهل يشترط في نكاح الولي وجود المصلحة الأحوط ذلك وإن كان في تعيينه شك ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الأب ولو زواجهما فالعقد للسابق مطلقاً وإن اقترنا قدم عقد الجد ولا فرق في الجميع بين اختيار الزوج والزوجة ولا ولاية عليهما ولا على مثلهما لغيرهما فلو زوج أحدهما غيرهما توقف على رضاه بعد البلوغ ولا ولاية على الكبير العاقل ولا على الثيب بالوطي مع بلوغها ورشدها بل ولا على الباكرة البالغة الرشيدة إذا لم يكن لها الوليان بل مطلقاً ولو كانا حاضرين ولم تنزوج ولم يذهب بكارتها ووطئت دبراً وكان العقد متعة على أظهر الأقوال فلو أرادت زوجاً وأراد الولي آخر قدم الأول مطلقاً لكن الاحتياط في التشريك وكيف كان لو عضل الولي البكر البالغة بأن لا يزوجه من كفوها

مع رغبتها فيه سقط ولايته وكذا لو غاب غيبة منقطعة لم يكن إذنه بل ولو أمكن مع مشقة شديدة مطلقا ولو كان النكاح بأقل من مهر المثل ويستحب للمرأة أن تستأذن أباهما وجدها ولا سيما إذا كانت بكرًا وإن توكل أو تستأذن أخاها مع فقدهما أو تعذر استيذانهما أو تعسره وتختار خيرة الأكبر لو كان أرجح أو مساويا للأصغر وتوكله ولو وكلتهما فإن ترتب العقدان ولو بأخر جزء من القبول فالحكم للمتقدم مطلقا ولو كان من الأصغر وإن تقارنا بالقبولين بطلا مع علمهما ومع عدم علمهما إذا وقع التقارن في الواقع وأخبر عدلان به احتمل التوقف على الإجازة وإن جهل السبق والافتتان أو اشتبهه السابق فاحتمالات أجودها القرعة والاحتياط مرغوب ولو زوجها بهما تبرعا اختارت أيهما شاءت مطلقا سواء كانا مقارنين أو مترتبين أو مجهولا تاريخهما أو السابق منهما إلا أن في خيرة الأكبر ما مر وإن اختص التبرع بأحدهما كان العقد للوكيل مطلقا هداية إذن البكر صماتها عند عرض النكاح عليها ومثلها من زال بكارتها بغير الوطي كوثية أو سقطت أو طفرة أو حدة الطمث أو الحرقوص أو نحوها في رأي والأقوى والأحوط إلحاقها بالثيب وهي تكلف بالنطق والمدار في الثيبوبة على إزالة بكارتها بالوطي مطلقا وبغيره وهل يكفي الوطي في الدبر وجهان أوسطهما العدم وأحوطهما نعم وهل يقوم الإشارة مقام النطق إذا كانت مفهومة للرضا وجهان أوجههما نعم مع العلم ثم الاكتفاء بالسكوت فيما لو اشتبه ولم يظهر قرينة على الكراهة ولو ظن رضاها كفى بالفحوى ولو ضحكت أو تبسمت فأولى منه والحق بعضهم البكاء به وهو مشكل ثم هل يكفي السكوت في الإجازة قولان أحوطهما وأظهرهما العدم هداية لا ولاية إلا لمن سبق ويشترط في الولاية العقل ولا يشترط العدالة وفي الحرية إذا كان المولى عليه حرا قولان فلا ولاية للمجنون ولا المعمي عليه ولا السكران الذاهب عقله ولا للأب ولا لأبيه فلو زوجت ولدها كان موقوفا على إجازته فإذا لم يجز بطل العقد فإذا بطل المهر وقيل الزمت المهر ولا للحاكم وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى الأعلى من بلغ وتجدد له فساد العقل أو بلغ فاسد العقل أو بلغ غير رشيد ولم يكن له أب أو جد بشرط المصلحة ولا الوصي مطلقا ولو نص الموصى عليه أو بلغ فاسد العقل وبه ضرورة إلى النكاح ولا للكافر على المسلم صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مملوكا فلو كان الأب كافرا اختص الولاية بالجد وإن عكس انعكس وأما لو كان المولى عليه كافرا فخلاف هداية يجوز لكل من الأب والجد وإن علا والحاكم ووكيل كل منهم ذكرا كان أو أنثى ومن الزوجين تولى طرفي النكاح كغيره من العقود إلا الوكيل أو الوكيلة عن الزوج أو الزوجة أو ولي أحدهما إذا وكله للتزويج بعين أو معينة فإنه لا يصح أن تزوجه من نفسها أو يتزوجها من نفسه بل مع الإطلاق بل مع العموم كمن شئت أو شئت إلا أن يكون قرينة دالة على شموله له ولو بالظهور فجاز كما لو أذنت له أو أذن لها في ذلك بالخصوص والمروي في أولهما عدم الجواز المنهج الرابع في المحرمات هداية يحرم بالنسب كل قريب عدا أولاد العمومة والخوالة أو أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد أول الأصول أو أصوله وفروعه وفروع أول أصوله وأول فرع من كل أصل بعده فالأصول الآباء والأمهات والفروع كالفصول البنون والبنات وفروع أول أصوله كفصول أول أصوله الإخوة والأخوات وأول فرع من كل أصل بعده كأول فصل من كل أصل

بعده الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأخصرها وأوضحها الأول وتفصيله ما في الآية فإن المراد بالأخت معناها الحقيقي دون غيرها بالنصوص وغيرها كجمع الأمهات فإن الجمع في الأمهات لا يصح فإن لكل أحد أما وخطاب الجمع عام فلا يراد به المجموع فلا يصح التوزيع فإنه مجاز فإن قيل مجاز أن ما الترجيح قلنا ورود الآية في بيان المحرمات مع صرف غيرها إلى العموم بالإجماع فالمقابلة معينة فالأم تشمل الجدة وإن علت والبنات بنت البنات وإن سفلت وبنات الأخ وبنات الأخت يشملن السافلات والعممة والخالة العاليات أعني عمه للأب والأم والجد والجدة وخالتهم لا عممة وخالة الخالة فإنهما قد لا تكونان محرمتين فلا تدخلان فالمدار على الأول ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم عليهن آبائهن وأبنائهن وإخوتهن وأعمامهن وأخواتهن وأبنائهن والأخت وضابطه من لو كان امرأة وهي رجل كان محرما مع بقاء النسب بعينه هداية إنما يثبت النسب بالوطي بنكاح صحيح ولو منقطعا أو بتحليل ولو عرضه التحريم بوقوعه في حيض أو نفاس أو صوم رمضان أو اعتكاف أو

إحرام أو شبهها وبالوطني بملك اليمين أو بشبهة معذور بها فاعله باعتقاده الاستحراق بشبهة في الحكم أو الموضوع أو صدوره عنه بجهالة مغتفرة شرعا أو بارتفاع التكليف بسبب غير محرم ولو اختصت بأحد الطرفين اختص به الولد ولو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فانت بولد فإن ولدته لأقل مدة الحمل من وطى الثاني ولأقصى مدته فما دون من وطى الأول الحق به وإن ولدته لأقل مدته فصاعدا إلى أقصاها من وطى الثاني ولزيادة من أقصاها من وطى الأول الحق بالثاني وإن ولدته لأقلها من وطى الثاني ولأكثر من أقصاها من وطى الأول لم يلحق بهما وإن ولدته وأمكن إلحاقه بهما الحق بالثاني على الأشهر الأظهر وقيل فيه بالقرعة ويتعين لو تردد الولد بين الزوج والوطني بالشبهة وحكم ساير الأقسام فيهما سواء وحكم اللين فيهما تابع للنسب وأما بالزنا فلا يثبت إلا التحريم المتعلق بالنسب فيثبت به فحكم البنت في تحريم الوطني حكمها عن عقد صحيح فيحرم على الزاني وعلى ابنه وأبيه وجده البنت الخلوقة من مائه وعلى الزانية الولد المتولد عنها فلو اختص بأحدهما اختص الولد بالأخر هداية يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالحرمان من الرضاع أيضا سيع فالأم المرضعة وتشمل كل امرأة ولدتها أو ولدت من ولدها أو ولدت من أرضعتها أو أرضعتها أو أرضعت من ولدها أو من أرضعتها ولو بوسايط وكذا كل امرأة ولدت الفحل وهو الأب أو ولدت من ولده ولو بوسايط نسبا أو رضاعا أو أرضعته أو أرضعت من ولده كذلك نسبا أو رضاعا أو أرضعت أباك أو أمك أو أرضعت من ولد أحدهما نسبا أو رضاعا ولو بوسايط أو ولدت من ولد أحدهما من الرضاعة نسبا أو رضاعا والبنت وهي المرضعة وتشمل كل بنت ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته نسبا أو رضاعا أو أرضعتها امرأة ولدتها نسبا أو رضاعا وكذلك بنات المرضعات الثلث وإن سفلن نسبا أو رضاعا والأخت كل امرأة أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن (أبيك) أو ولدتها مرضعتك أو الفحل أو أرضعت بلبنهما والعمات والخالات أخوات الفحل والمرضعة وأخوات من ولدهما من النسب أو الرضاع وكذا كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك أو أرضعتك بلبن من أجدادك نسبا أو رضاعا والأخوات الرضاعية لأبيك أو لأمك أو لأحد من

صفحة 322

أجدادك أو جداتك وبنات الأخ والأخت بنات أولاد المرضعة والفحل نسبا أو رضاعا وكل أنثى أرضعتها أختك أو بناتها أو بنات أولادها نسبا أو رضاعا وبنات كل ذكر أرضعته أمك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنات أولاده نسبا أو رضاعا والضابط في ذلك اعتبار صدق العنوانات السبعة النسبية فلا عبرة بالملايمت ولا ما يستلزمها اتفاقا فلا نقص بأخت الولد مع اختلافها نسبا أو رضاعا فإنه لا يجوز على الأول ويجوز على الثاني ولا بأم ولد الولد مع اختلافها كذلك ولا بأم الأخ والأخت ولا بجدة الولد لذلك لظهور الوجه في الجميع هداية يشترط في الرضاع المحرم أن يكون اللين عن وطى صحيح فلو در من دونه بل من دون حمل أو كان من زنا لم ينشر الحرمة ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع والتحليل وهل يعم الشبهة قولان أشهرهما وأحوطهما بل أظهرهما نعم وفي اعتبار الولادة أو الاكتفاء بالحمل قولان أقربهما الأول ولا يشترط البقاء في الحباله فلو طلقها أو مات عنها زوجها وهي حامل أو مرضع فأرضعت ولدا بما ينشر الحرمة ونشر الحرمة وإن تزوجت بغيره مطلقا حملت منه أم لا بقي اللين بحاله أم زاد بعد انقطاع إلا أن تلد منه وترضع بلبنها المستمر إلى الولادة فلا ينشر الحرمة في حق السابق وكذا لو حملت منه وانقطع اللين انقطاعا بنيا ثم عاد في وقت يمكن أن يكون لللاحق فلا ينشر حرمة لا في الأول ولا في الثاني وكذا يشترط أن ينبت به اللحم ويشد العظم معا فلا يكفي أحدهما إلا أن يثبت تلازمهما أو رضاع يوم وليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره فلا يعتبر سنة ولا سنتان ولا فرق في اليوم ولا في الليل بين الطويل والقصير أو خمس عشر رضعة كاملة متوالية فلا يكفي العشر ولا الأقل كما لا يعتبر خمسة عشر يوما فكل من الثلاثة أصل مستقبل ويشترط في الجميع أن يكون الرضاع في الحولين للمرضع وإن أظطم فلو فطم ثم ارتضعت حصل التحريم كما أنه لو لم يظطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضعت بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم وأما لولد المرضعة ففيه قولان والأقوى العدم وابتداء الحولين من انفصال تمام الولد وانتهائهما بالجزء الأخير من الشهر الرابع والعشرين الهلالية إن كان التولد في أول الشهر ولا يحسب الثلاثة والعشرين هلالية ثم يتم المنكسر ثلثين إن كان تاما بل وإن كان ناقصا مع احتمال الاكتفاء بما فات قويا وأن يكون اللين لفحل واحد وأن يكون الرضاع بالامتصاص من الثدي ولو لم يكن واحدا فلا يكفي الوجور كما لا يشترط الوحدة وأن يكون في حياة المرضعة فلا ينشر الحرمة لو تم النصاب بعد موتها

فلو ماتت في أثناء الرضاع فأكملة بعد موتها لم ينشئ حرمة وجميع التحديدات تحقيقي لا تقريبي وفي الأخيرين كمال الرضعة والمرجع فيه العرف فلا يضر الانصراف لأجل التنفس والانتقال إلى ثدي آخر أو نحوه كما لا عبرة فيهما بالناقصة دون الأول فإن المدار فيه على وصف الانبات والاشتداد وهل يعتبر فيهما صحة مزاج الولد وجهان وكذا في كونها ذات لبن وافر يكفي الرضيع أم يكفي صدق العدد والزمان وفي أولهما أن يكون غذاء المرتضع في جميع اليوم بليلة لبن المرضعة بحيث لم يحتج إلى غيره عادة وكلما طلبه وجده وفي الأخير أن لا يفصل بينها برضعة امرأة أخرى ولو كان الفحل واحدا بل برضعتها من فحل آخر فلا يحرم أحد المرتضعين على الآخر حينئذ مع تعدد الفحل أو المرضعة وإن انفصل بمأكول ومشروب وهل يكفي في حصول الفصل مسمى الرضعة وإن قلت أو يعتبر كمالها الأحوط الأول

« صفحه 323 »

والأظهر الثاني هداية يبطل الرضاع النكاح لاحقا كما يحرمه سابقا مع اقتضائه حرما مؤبدا فكل امرأة يحرم على الرجل أن ينكح بنتها لو أرضعت زوجة الرجل الصغيرة حرمت عليه وفسد نكاحها فلو أرضعت أم الرجل أو أخته من النسب أو الرضاع زوجته الصغيرة أو زوجة الأب أو الأخ إذا كان اللبن منهما حرمت الزوجة عليه وفسد نكاحها وكذا لو أرضعتها جدته من النسب أو الرضاع ولو تزوج رضية فأرضعتها امرأته بلبنه أو لبن غيره حرمتا إن دخل بالمرضعة وإلا حرمت المرضعة وحدها ولو كان له زوجتان أو ثلاث فأرضعتها واحدة حرمتا إن دخل بالمرضعة ثم لو أرضعتها الأخرى أو ما بقيت لم تحرم على الأقوى إلا أن الاحتياط مرغوب فيه ولو تزوج رضيعتين فأرضعتهم امرأته بلبنه حر من جمع مطلقا اجتمعتا في الارتضاع أم تعاقبتا دخل بالمرضعة أم لا وكذا لو أرضعتهم بلبن الغير إن دخل بها واجتمعت الرضعتان وإن لم يدخل بها حرمت المرضعة حسب ولو دخل بها وتعاقبت الرضعتان حرمت المرضعة والرضية السابقة دون الأخرى وتوقف نكاح الأولى بمفارقة الأخرى ولا فرق في الرضعة بين الاثنتين والثلاث ولو كان أزيد زوجة كبيرة ولعمر وصغيرة فطلق كل زوجته ونكح زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة واللبن من غيرهما حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا فإن كانا قد دخلا بالكبيرة حرمت الصغيرة عليهما مؤبدا وإن لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم عليهما ولم يفسخ نكاحها ولو لم يدخل زيد بها لم تحرم الصغيرة عليه ولم يفسخ نكاحها ولا يجوز أن ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعا لأنهم بمنزلة أولاده فلو أرضعت ولد إنسان جدته لأمه مطلقا ولو بلبن غير جده أو أرضعته إحدى نسوة جده بلبن جده حرمت أم الرضيع على زوجها أب المرتضع ولا تحرم المرضعة على أب المرتضع ولا على أخ المرتضع ولا أخوات المرتضع نسبا على إخوته رضاعا ولا على الفحل ويجوز أن ينكح أولاد أب المرتضع الذين لم يرتضعوا في أولاد الفحل على الأقوى هداية يستحب أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضينة ويكره استرضاع الكافرة والمجوسية أشد وكراهة من اليهودية والنصرانية ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وهل ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب وجهان ويكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها ويكره استرضاع من لبنها من زنا وفي المروي بعد طرق معتبرة في الأمة إذا أحلها مولاهم طاب لبنها لكنه نسب إلى الشذوذ وإلى إعراض الأصحاب عنه وكذا المولود من زنا هداية تحرم بالمصاهرة أم الزوجة وإن علت مطلقا سواء دخل بها أولا وبنيتها وإن سفلت إذا دخل بها مطلقا تقدم ولادتهن عن الوطي أو تأخرت في حجره كانت أولا فيجوز نكاحها أو فارقها قبل الدخول ولا فرق فيهما بين الدائم والمنقطع وفي الثانية بين بنت المدخولة السابقة واللاحقة وتحرم بها أخت الزوجة لأب أم لا أم لهما جمعا بالدوام أو الانقطاع لا عينا ومثله الوطي بملك اليمين فلو زوجها في عقد واحد بطل على الأصح وأما لو زوجها على التعاقب فبطل الثاني خاصة ثم إن كان الدخول بالثانية مما يثبت له عدة كما لو كان جاهلا يكونها أختا لزوجته لم يجز الدخول بالأولى حتى تنقضي عدة الثانية ولو طلق زوجته وأراد نكاح أختها لم يجز ما دامت في عدتها إلا أن يكون الطلاق باينا وفي المتعة قولان أحوطهما بل أظهرهما عدم

« صفحه 324 »

الجواز حتى تنقضي عدتها وتحرم بنت أخت الزوجة وبنت أختها إلا برضاء الزوجة جمعا لا عينا ويختص الحكم بالزوجة فلا يحرم الجمع بالوطي بملك اليمين ولو كانت واحدة منهما حرة والأخرى مملوكة فلو كانت المملوكة هي المدخول عليها فالحكم أظهر ولو عكس الأمر فوجهان ويجوز إدخال العممة والخالة عليهما بدون إذنهما مطلقا في عقد كان أو في غيره كرهتهما البنات أو لا ولو كان عنده عممة أو خالة ثم عقد على بنت الأخ أو الأخت بدون إذنهما لم يبطل العقد السابق وأما اللاحق فيبطل إذا لم تأذنا وأما إذا أذنتا فيشكل صحته بل الفساد قوي إلا أنه ينبغي الاحتياط ولو عكس وجهلتا بزوجية صاحبتهما جاز على الأظهر والأحوط مراعاة الإجازة بل الاجتناب مطلقا وتجديد العقد بعد الرضا على تقدير الوقوع وهل يختص الحكم بالعممة والخالة القريبتين أم يعمهما وغيرهما من علون وجهان ظاهر النصوص الأول والأحوط الثاني وتحرم بها أيضا زوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن أسفل ولا فرق بين المدخولة وغيرها ولا بين الحرة والمملوكة نعم في الأخيرة يشترط الدخول أو ما يقوم مقامه وفي نشر تحريم المصاهرة بوطي الشبهة خلاف لكن الأحوط بل الأقوى نعم هداية لا تحرم الزانية على الزاني بها وغيره بعد التوبة وقبلها أيضا مع كراهة ولا سيما في المشهورات فإن الكراهة فيها أشد ولكن الأحوط الاجتناب ولا فرق في الجواز بين الدوام والمتعة ولا تحرم إن كانت زوجة وإن أصرت ولكن الاحتياط مع الإصرار في الاجتناب خروجا عن الخلاف وعلى التقدير فالزوجية باقية ولا ينشر حرمة المصاهرة إن زنى بها بعد العقد والدخول أو بعد العقد حسب ولو كان المزني بها منكوحه الأب والابن وقد زنى أحدهما بمنكوحه الآخر إلا أن الاحتياط فيه ينبغي أن لا يترك وإن زنى قبلهما فقولا أحوطهما الحرمة وأظهرهما العدم إلا إذا زنى بالعممة والخالة فإنه تحرم عليه بناتهما في احتمال قوي ولا ينشر حرمة المصاهرة إلى النظر المحرم إلى الأجنبية أو اللمس فلا تحرم بهما الأم والبنات وإن علت ونزلت من دون فرق بين المملوكة وغيرها نعم ينشر بكل واحد منهما الحرمة إذا كان بشهوة فيما لا يجوز لغير المالك في المملوكة إلى أب اللامس والناظر بل ولده فلو لم يكن بشهوة كلمس الطبيب ونحوه لم تحرم كما لا عبرة بالنظر أو اللمس المتفق هداية لا يحل للحر أكثر من أربع بالعقد الدائم ولا فرق فيهما بين العلوية وغيرها لإجماع المسلمين تحقيقا ونقلًا والاطلاقات كتابا وسنة مع تأييدها به ولا أكثر من أمتين مطلقا كن معهما حرائر أم لا وهما من الأربع فتحل له حرتان وأمتان ولا تحل له أربع إماء ولا ثلاث مع حرة وبدونها ولا للعبد أكثر من أربع إماء ولا أكثر من حرتين فليس له أن يعقد على حرتين وأمة ولا على ثلاث إماء وحرة وله أن يعقد على حرة وأمتين ولكل منهما أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين إلا أنه في العبد ينحصر في تحليل السيد له إمامه ولا يحل ما زاد غبطة بطلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها إذا كانت رجعية ويجوز إن كانت باينة على كراهة على المشهور والأحوط إلحاقها بالرجعية إلا فيما لا عدة لها نعم لو طلق امرأة وأراد نكاح أختها جاز في العدة البائنة دون الرجعية هداية لا تحل الحرة المطلقة ثلثا يتخللها رجعتان بأي أنواع الطلاق كان من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجها غيره نكاحا محللا ولا الأمة ذات طلقتين كذلك مطلقا سواء كانت تحت حرين أو عبيدين ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق أبدا ويشترط

« صفحہ 325 »

من يكون المحلل المتخلل عاقدا لها فلا تحل بالوطي بالملك ولا التحليل وأن يكون عقده صحيحا وأن يقع منه الدخول وأن يكون في القبل وأن يكون موجبا للغسل وحده غيبوبة الحشفة وأن يكون العقد دائما ويقبل قولها في التحليل وأسبابه والأولى الاكتفاء بما إذا كانت ثقة ويهدم التحليل ما دون الثلث على المشهور الأقوى وإن كان الأحوط عدم اعتباره هداية من لاعتن امرأته حرمت عليه أبدا ولتمام أحكامه محل آخر وكذا لو قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلا يعتبر الجمع بين الصمم والخرس كما لو لم يدع المشاهدة حد ولم تحرم ولو أقام البينة حدت وسقط عنه الحد والتحريم معا ولا يلحق به قذف المرأة زوجها الأصم ولا الأخرس ولا الجامع بينهما على الأقوى فلا يحكم بتحريمها عليه مؤبدا ولا فرق بين كونها مدخولا بها أولا وعلى الثاني لو حرمت قبل الدخول ثبت جميع المهر ولا بين أن يرفع أمرها إلى الحاكم أولا فتحرم ولو لم يسمعه أحد ولا يسقط عنه الحد وإن سقط باللعان هداية لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية لا ابتداء ولا استدامة ويجوز في الكتابية متعة وبالمالك لا غبطة على الأشهر الأظهر وفي الجوسية لا يجوز العقد مطلقا ويجوز الوطي بالملك ولا فرق في أهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي وكيف كان لا إشكال في بقاء النكاح دواما إن أسلم على الكتابية دونها سواء

كانت مدخولة له أو غير مدخولة وسواء كان قبل الإسلام كتابيا أو غيره أما إذا أسلمت هي دونه انفسخ كما يأتي ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال مطلقا فطريا كان الارتداد أو مليا ووجب على الزوج المهر جميعا إن كان الارتداد منه خاصة على الأقرب وإن كان من الزوجة كذلك فلا مهر لها وإن كان منهما فكما لو كان من أحدهما ولم يسقط شئ من المهر في وجه قوي ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق إن كان الارتداد من الزوجة مطلقا أو من الزوج وعن ملة فإن رجع المرتد قبل انقضائها بقي النكاح وإلا انفسخ من حين الارتداد بغير خلاف في ذلك قاله سبط الشهيد الثاني في شرح النافع وهو الحجة وإن كان الارتداد من الزوج وعن فطرة بانث الزوجة منه في الحال ووجب قتله وتعدت عدة الوفاة ولا يسقط من المهر شئ في جميع ما كان الارتداد بعد الدخول بلا إشكال ولو أسلم زوج الكتابية دونها فهو على نكاحه مطلقا ولو كان قبل الدخول والتزويج دائما والزوج وثنيا ولو أسلمت كذلك انفسخ في الحال إن كان الإسلام قبل الدخول ولا مهر ولا عدة وإن كان بعد الدخول وقف الانفساخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين الإسلام فإن انقضت ولم يسلم بانث منه إلا أن ظاهرهم أن بينونتها من حين الإسلام وإن أسلم بقي نكاحها ولا فرق في الجميع بين الذمي والوثني ومن حكمه ولو أسلم الذمي أو الوثني ومن حكمه وعنده أربع ذميات فما دون بقي عقدهن بحاله ولا يتخير ولو كانت عنده أكثر منها اختار أربعاً وفارق سايرهن مطلقاً من يجوز نكاحهن في الإسلام إن كان حراً وهن حراً يروا لا اختار ما عين له ولو أسلم معه أربع من ثمان جاز له اختيار غيرهن من يجوز نكاحهن في الإسلام والأحوط اختيارهن ولو اشترطنا في جواز نكاح الأمة عدم الطول وخشية العنت ففي انفساخ نكاحها هنا إذا جامعته حرمة وجهان أوجههما العدم ولو ماتت إحديهن بعد إسلامهن قبل الاختيار أو متن كلهن قبله لم يبطل نكاحهن فلو اختار

« صفحہ 326 »

مفارقة الزايد على الأربع بقي نكاح غيرهن ولكن يشك في ما لو متن كلهن وعمد إلى اختيار الأموات بدون التفات إلى مفارقة الحيات لجهل أو نسيان أو نحوه ولو مات أو متن قبل الاختيار لم يرتفع التوارث بينهما فيكون المقدم مورثاً والمتأخر وارثاً والإرث فيما بين الزوج وأربع نسوة وفي تعيين الوارث والمورث وجوه أسلمها الصلح ومثله موت بعضهن وبقاء بعضهن والاختيار بالقول الصريح أو الدال على ذلك بالالتزام وفي القبلة واللمس بالشهوة وجهان أوسطهما كونه اختياراً وأولى منهما الوطي وفي الظهار والايلاء وجهان ويجب الانفاق على الزوجات جميعاً ولو على الزايدات على الأربع مقدمة حتى يختارها منهن هداية الكفائة وهي التساوي في الإسلام شرط في صحة العقد فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر مطلقاً ولا للمسلم التزويج بالوثنية مطلقاً ابتداء واستدامة دائماً ومنقطعاً والكتابية دائماً ابتداء ويجوز له تزويجها ابتداء متعه وبملك اليمين واستدامة مطلقاً وهل يشترط الإيمان الخاص وهو الإسلام مع الإقرار بإمامة الأئمة الاثني عشر الأقوى اعتباره في الزوج دون الزوجة نعم ليس الناصب ولا الناصبة لعداوة أهل البيت (ع) كفوا فلا يصح نكاحهما فيجوز نكاح البرق الحرة والعجمي العربية والهاشمية وأرباب الحرف الدينية والأنساب الوضيعة غيرهم من الأشراف وبالعكس ولا يشترط فيها التمكن من المهر ولا من النفقة فعلا أو قوة على الأقوى فيجوز تزويج الولي من الفقير مع المصلحة أو عدم المفسدة وليس للمرأة الخيار إذا جدد العجز عن الانفاق دخلت عليه وهو معسر بل مطلقاً ولا إذا لم يكن موسراً إلا إذا كانت جاهله بالفقر ففيه قولان إلا أن أشهرهما وأظهرهما العدم هداية لا يحل العقد على ذات البعل ولكن لا حرم به مؤبداً مع الجهل وعدم الدخول ومع عدم أحدهما فالأكثر على العدم والأظهر نعم وكذا لو زنى بها ومثله ما لو زنى في العدة الرجعية ولو تزوج امرأة في عدتها جاهلاً بالعدة والتحريم معا أو بأحدهما ودخل بها حرمت عليه مؤبداً ولحق به الولد ولها مهر المثل بوطئ الشبهة وتتم العدة للأول وتستأنف أخرى للثاني ولو دخل بها بعد العدة فقولان أقربهما العدم وأحوطهما نعم ولو لم يدخل بها فسد العقد ولا حرم عليه فله استينافه ولا فرق في النكاح بين الدائم والمنقطع وفي العدة بين البائنة والرجعية وعدة الوفاة بل والشبهة بلا خلاف أجده ولو كان عالماً بها حرمت عليه بالعقد ولا يلحق به الولد وليس لها مهر مع علمها ولو دخل بها وإلا فلها مهر المثل مع الدخول وفي إلحاق مدة الاستبراء بالعدة فتحرم بوطئها فيها وجهان أظهرهما العدم

ولو وقع العقد بعد الموت المجهول ظاهرا للمرأة خاصة قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة أو الدخول مع الجهل لم حرم في وجه والأقوى والأحوط التحريم هداية إذا عقد المحرم مطلقا على امرأة فإن كان عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا وإن لم يدخل بها وإن كان جاهلا فسد ولم حرم مطلقا ولو دخل بها هذا كله مع صحة العقد لولا الإحرام وإلا فلا أثر له على الأقوى ولو تزوج المحل المحرمة لم حرم عليه مطلقا ولا حرم الزوجة بوطئها في الإحرام مطلقا هداية من أوقب غلاما أو رجلا حرمت على الواطي أمه وإن علت وبنته وإن نزلت من ذكر

« صفحہ 327 »

وأنتى وأخته ولا فرق فيها بين العالم والجاهل ولا بين النسب والرضاع على الأقوى ولا بين الحر والعبد و البعض ويعتبر في الواطي البلوغ في رأي وفي الموطوء الحياة وفي الوطي كونه قبل العقد فلا يؤثر في التحريم إذا كان الواطي صغيرا وإن كان الأحوط بل الأقوى إلحاقه بالكبير أو كان الموطوء ميتا أو كان الوطي بعد العقد أو بعده وبعد الوطي ولو فارق زوجته حينئذ فهل يحرم تجديد العقد وجهان والأحوط نعم بل له قوه بل الاحتياط في الاجتناب مطلقا ولا يحرم على المفعول بسببه شئ ثم الايقاب هل يتحقق بإدخال بعض الحشفة وإن لم يوجب الغسل الأحوط نعم وإن كان الواطي والموطوء أو أحدهما خنثى ولا حرم هداية يحرم نكاح الأمة دواما وانقطاعا إلا أن يعدم الطول وهو المهر ويخشى العنت وهم يعم المشقة الشديدة والضرر العظيم بتركه ولو بالخارج فلا يختص بالزنا ولو كان مفسرا به فيجوز فلو فقد الحرة أو القدرة عليها أو على وطئها وإن كانت عنده لمرض أو غيبة أو صغر جاز نكاح الأمة ولو وجد الشرطان وعقد عليها ثم تجد فقد الشرط فصحته مستصحبه ولا يجوز العقد عليها مع القدرة على الوطي بملك اليمين كما لا يجوز أزيد من الواحدة مع عدم الشرطين ولو جمعتهما في عقد واحد ففي صحته قولان وعلى الأول بتخير في التعيين ولو قدر على الكتابية فهل يجوز نكاحها وجهان ثم هل العقد صحيح وإن كان إثما أو باطل قولان أقربهما الثاني ولا ينبغي ترك الاحتياط ولا يعم الحكم التحليل بملك اليمين ولا يجوز نكاحها على الحرة إذا بإذنها ولو بادر كان العقد باطلا فلا خيرة للحرة بين إجازته ونسخه ولا بين إقامتها معها وفسخ عقدها ويجوز العكس ولكن للحرة الخيار في فسخ عقد نفسها وإمضائه إن لم تعلم بذلك لا فسخ عقد الأمة ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة والأمة مع علم الحرة ورضائها ومع عدمها يصح عقد الأولى وفي الثانية خلاف والأقوى البطلان هداية إذا انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها لم يبطل النكاح مطلقا ولو بان أدنى على الأقوى نعم إذا شرط ذلك في العقد ثبت لها الخيار وإذا تزوج امرأة ثم علم بعد ذلك أنها كانت زنت أو ثبت ذلك شرعا لم يثبت له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر إلا مع علم الولي به وإخفائه فيجوز له الرجوع عليه ومع عدم العلم يرجع إليها إذا لم يدخل بها هداية نكاح الشغار باطل وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل نكاح الأخرى فلو زوج كل منهما صاحبه وشرط لكل مهرا فلا إشكال أصلا أما لو زوج أحدهما الآخر وشرط أن يزوجه الآخر بمهر معلوم فيصح العقدان والمهر ولو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخطاب ولو عكس انعكس هداية يكره العقد على القابلة المرتبة وبنتها وأن يزوج ابنه بنت زوجته بل مطلق منكوحته وعكسه إذا ولدته بعد مفارقتها لها فلا يكره من ولدتها قبل نكاح الأب ويكره أن يتزوج بمن \* كانت ضرة لأمه مع غير أبيه قبل أبيه بل بعده أيضا ويستحب أن لا يتزوج بالحمقاء والزنجية والخزمية والسندية والهندية والقندية والكردي وفي الخبر السند والهند والقند ليس فيهم مجيب وفسر القند بالقندهارية ولا بأس بإناطة الحكم به المقصد الثاني في نكاح المنقطع والإماء وفيه منهجان الأول في نكاح المنقطع وهو المتعة

« صفحہ 328 »

هداية مشروعية المتعة من قطعيات الإسلام في الجملة ولم يثبت رفعها فيكفي في بقائها الاستصحاب على أنه من قطعيات مذهبنا وهي من السنن الأكيدة ويستحب اختيار المؤمنة العارفة والعتيفة ويستحب أن يسألها

بل وغيرها عن حالها مع التهمة قبل العقد وليس واجبا ولا شرطا ويكره التمتع بالزانية المشهورة بالزنا و  
وليس حراما فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا وأن يستمتع ببكر مطلقا ولو كان لها أب فإن فعل فلا يقتضها  
وليس حراما ولا حصر في عددها ويحرم أن يتمتع أمة على حرة مطلقا ولو كانت متعة إلا بإذنها وأن يدخل على المرأة  
بنت أختها أو أخيها ما لم تأذن ولو كانت المدخول عليها متعة هداية يعتبر فيها الصيغة وتنعقد بأحد الألفاظ  
الثلاثة ولا تنعقد بالإجارة ولا بالهبة ولا بالتمليك ولا بالبيع ولا بالإباحة ويعتبر فيها ما يعتبر في الدائم  
والاحتياط الاحتياط إلا أن عدم اعتبار الماضوية هنا أسهل وفي العاقد كذلك وفي المتمتع بها كونها مسلمة  
أو كتابية فلا يجوز بالوثنية ولا الجوسية ولا المشتركة ولا الناصبية والخارجية ويجوز بالكتابية مطلقا ولو  
ابتداء والخالفة والمستضعفة وذكر المهر والأجرة فيبطل العقد بالإخلال به مطلقا عمدا كان أو سهوا دون  
الدائم ويشترط فيه الملكية والعلم بالمقدار ويكفي فيه المشاهدة مطلقا حتى في المكيل والموزون والمعدود مع  
الحضور ومع الغيبة فلا بد من الوصف بما يرفع الجهالة وكذا يشترط ذكر الأجل ولا تقدير له وللمهر شرعا بل يتقدران  
بتراضيهما عليه ولو بما يعد مالا في العادة في الثاني ككف من بر وبأقل ما بين طلوع الشمس إلى نصف النهار  
في الأول وإن كان الأحوط عدم النقصان عنه وظاهرهم في الطويل أعم مما يمكن البقاء فيه وعدمه وفي التقصير أعم  
ما يمكن فيه الوقاع وعدمه ولا بد من التعيين فيهما وفي اتصال المدة المضروبة بالعقد أو جواز انفصالها عنه  
وجهان أوجههما الثاني وأحوطهما الأول ومع الإطلاق ينصرف إلى الاتصال للعرف ولا يصح التعيين بالمرة و  
المرات من دون زمان مقدر لهما ومعه يصح فلا يجوز الزيادة عن المشروط بغير إذنها ويجوز معه ولا يتعين عليه  
فعل المشروط ويجوز الاستمتاع منها بعد استيفاء العدد المشروط بغير الوطي إن زاد الأجل عنه ولو لم يدخل  
بها ووهبها المدة كلا فلها النصف من المسمى فتأخذ إن لم يؤد إليها ويرجع الزوج بالنصف لو دفع الجميع  
إليها ولا يسقط منها شيء في غيره ولو دخل بها استقر المهر لو وقت بالمدة أو وهبها لها ولو أخلت بشيء من  
المدة قاصها من المهر بالنسبة فلو أخلت بها أجمع قبل الدخول سقط عنه المهر كملا ويستثنى منها أيام الطمث  
بل وأيام الإعذار كالمرض والخوف من ظالم في وجه قوي وأما الموت فلا يسقط بسببه شيء ولو بان فساد العقد  
فلا مهر لها إن لم يدخل بها مطلقا ولو دخل فلها ما أخذت منه وتمتع عما بقي مطلقا إن جهلت بالفساد في وجه لا يخ عن  
قوة وإن علمت فلا مهر لها وإن أخذت منه شيئا هداية عقد المتعة لا يقتضي التوارث مطلقا بل مع اشتراطه فإذا  
شروط ثبت فلو شرطاه لهما فلا إشكال ولو شرطاه لأحدهما فالأقوى اتباع الشرط ولا حكم للمشروط قبل العقد  
ولا بعده ويلزم لو ذكرت فيه ولا يشترط إعادته بعده ولو اتفقا على شرط قبل العقد ثم نسياه حينه انعقد مطلقا  
لتعلق القصد إليه وإن كان المطلوب أولا غيره ولو اتفقا على شرط قبل العقد ثم عقد أو لم يذكره فيه

« صفحه 329 »

لاعتقادهما الغني عنه بطل في رأي ولا يقع بها طلاق بل تبين بهية المدة وهي هنا إبراء فلا يحتاج إلى  
القبول ولا لعان ويقع الظهار في وجه قوي ولا يصح تجديد العقد عليها مطلقا دواما للتعليل وعدم شمول  
أدلته له وانقطاعا قبل انقضاء الأجل ولو أراد العقد وهبها واستأنف ولا عدة عليها له ويبطل العقد  
بالإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل ولو عكس بطل ولا سيما إذا وقع العقد بلفظ التمتع وكان الترك نسيانا  
ولم ينقلب دائما على الأقوى ويجوز له ولها اشتراط إتيانها ليلا أو نهارا ووقتا دون آخر وتمتع كذلك  
وأن لا يطأها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد جاز ويجوز العزل عنها ولو من دون إذنها ويلحق به الولد  
وإن عزل وهذا لا يختص بالمتعة بل يعم كل واط صحيح ولكن لو نفاه هنا انتفى ولم يحتج إلى العان هداية إذا انقضى  
أجلها أو هب وكانت مدخولا بها غير يائسة وجب عليها العدة منه لغيره دونه مطلقا حرة كانت أو أمة فلا يجوز  
لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد انقضاء عدتها ويجوز أن تتزوج به قبلها وهي حيضتان على الأقوى لا طهران  
ولا حيضة ونصف ولا حيضة وإن كانت من حيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما وإن كانت عاملا فتعد  
بالوضع وإن مات عنها فأربعة أشهر وعشيرة أيام مطلقا سواء كانت مدخولا بها أولا لا شهران وخمسة أيام  
وإن كانت حاملا فأبعد الأجلين المنهج الثاني في نكاح الإماء وهو بالعقد والتحليل وملك الرقبة والعقد  
دائم ومتعة هداية ليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى فإذا عقد أحدهما بغير إذن المولى

يقف على الإجازة على الأقوى وهي كاشفة عن الصحة من حين إيقاعه لا إنها كصيغة مستأنفة ويكفي فيها كل لفظ يدل على الرضا صريحا بل أمره بالطلاق أو السكوت إلا أن الأول أولى فلا فرق بين العبد والأمة ولا يبطل عقدهما معها والمهر لمولى الأمة ولو أذن بعض الملاك دون بعض لم يمض إلا برضا الباقيين أو إجازتهم وإذا أذن أو أجاز مولى العبد فالمهر والنفقة عليه فيتخير بين بذله من ماله ومن كسب العبد ومنهما والمهر لمولى الأمة هداية لو كان الأبوان رقا تبعهما الولد فكان ملكا لملكهما فإن كانا الاثنين فالولد بينهما نصفان أذنا أو لم يأذنا في المشهور ولا يتبع الأم ولو اشترطه أحدهما أو اشترط زيادة عن نصيبه اتبع ولو أذن أحدهما دون الآخر كان للثاني من غير خلاف أجدده وولد المملوكين رق لمولاهما وإذا كان أحدهما حرا فالولد حر من غير فرق بين الزوج والزوجة ولو اشترطت الحرية تحققت بلا إشكال ولو اشترطت الرقية فالمش تحققت وهو ضعيف وعليه هل العقد فاسدا والشرط خاصة الأظهر الأول والأولى بالعدم التحليل ويتفرع على ذلك ما لو وطأها فأولدها فعلى المختار كان زانيا مع علمه بالفساد والولد رق ومع الجهل حر للشبهة وإن قلنا بفساد الشرط خاصة فالولد حر مطلقا وإن قلنا بصحته لزم وإنما يعود إلى الحرية بسبب جديد هداية لو زنى الحر بأمة أو العبد بأمة غير مولاه من غير عقد فالولد لمولى الأمة وإذا تزوج الحر أمة من غير إذن مالكها ثم وطئها قبل الإجازة فإن كانا عالمتين بالتحريم ولا شبهة فالوطني زنا يثبت به عليهما الحد ويكون الولد رقا لمولى الأمة وفي ثبوت المهر لمولاهما قولان أجودهما نعم وهل هو المسمى أو مهر المثل أو العشر مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة أولها أضعفها وآخرها

« صفحه 330 »

أقومها وإن كانا جاهلين فلا حد على أحدهما للشبهة وعليه المهر بما مر وإن اتبع بولد كان حرا تابعا لأبيه وعليه قيمة الولد للمولى يوم سقوطه حيا ولو سقط ميتا فلا شيء له لعدم كونه متمولا وإن كان الحر عالما ولا شبهة والأمة جاهلة فالحد عليه وينتفي عنه الولد ويثبت عليه العقر لمولاهما كما سبق والولد رق وإن كان بالعكس يسقط عنه الحد دون العقر واحتمل سقوطه لكونها بغيا وفيه نظر لظهور لا مهر لبغي في الحرة بوجوه ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا هذا كله لو لم يجز المولى العقد ولو أجازته بعد الوطي بنى على أن الإجازة هل كاشفة عن صحة العقد من حينه أم مصححة له من حينها لكونها جزء السبب فعلى الأول وهو الأظهر يلحق به الولد وإن كان عالما حال الوطي بالتحريم ويسقط عنه الحد وإن كان الوطي محرما ويجب تعزيره ويلزمه المسمى وعلى الثاني يأتي الأحكام السابقة لأنها حين الوطي لم تكن زوجة مطلقا فيكون كما لو لم يجز هداية إذا ادعت المرأة الحرية فعقد عليها الحر ودخل بها فإن كان عالما بالتحريم للعلم بفساد دعوتها فحكمه كالصورة الأولى ما مر وإن كان جاهلا بالحال فالحكم سقوط الحد عنه وكذا عنه إن كانت جاهلة للشبهة ولزوم المهر بالعشر مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة على أظهر الوجوه ولو دفع إليها مهرا استعاد ما وجد منه و يتبعها بما تلف بعد عتقها وفي حرية الولد ورقبته قولان أظهرهما الثاني إلا إذا أقامت البينة على حريتها فيكون الولد حرا وعلى الأول يجب عليه فكه بالقيمة يوم سقوطه حيا كما يجب على مولى الجارية قبولها ودفع الولد بها وإن لم يكن له مال يأخذ ابنه يستسعي في ثمنه حتى يوفيه ويأخذ ولده ولو أبى عنه للإعسار افتداه الإمام ( ع ) وهل ما يفك به الإمام ( ع ) من سهم الرقاب أو من بيت المال فيه قولان هداية لو تزوج العبد حرة من دون إذن مولاه فإن كانت عالة بأنه رق وإن العقد بدون إذن مولاه وإجازته حرام فلا مهر لها وإن دخل بها فإنها بغيا ويكون الولد رقا لمولى العبد وفي ثبوت الحد وجهان وإن جهلت بالتحريم لجهلها بالرقية أو الحكم فالولد حر لاحق بها ولا قيمة على الأم والمهر يثبت في ذمة العبد إن دخل بها فيتبع به إذا اعتق وهو مهر المثل لا المسمى إلا إذا أجاز المولى العقد فيجب المسمى كالأولى ويسقط الحد إن أوجبه فيه ويلحق الولد بها وإن تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الأمة وكذا إن زنى بها الحر إلا في نفي المهر فإن فيه العقر بالعشر إن كانت بكرًا ونصفه إن كانت ثيبا هداية لو تزوج أمة بين الشريكين ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها بالعقد ولو أمضى الشريك العقد لم يصح ولو حللها حل به على الأقوى والأحوط الاجتناب ولو كان بعضها ملكا وبعضها حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد ولو هياها على الزمان فهل يجوز في المولى أن يعقد عليها متعة في زمانها قولان أجودهما نعم وأحوطهما عدم ولا يصح ذلك لغيره هداية إذا زوج المولى عبده أمته استحباب أن يعطيها شيئا من ماله أو مال العبد

عرفا وإن لم يكن له مال حقيقة ولا يحب وإن كان الأحوط أن لا يترك خروجاً عن خلاف الموجب ويكفي مجرد اللفظ الدال على ذلك بأن يقول أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء ولو مدا من طعام أو درهما ولا يشترط

« صفحہ 331 »

قبول العبد ولا المولى لفظاً والأحوط اعتباره من العبد ولا يكفي فيها كل لفظ دل على الإباحة ولو مات المولى كان للورثة الخيار بين الإجازة والفسخ ولا خيار للعبد ولا للأمة هداية إذا جدد عتق الأمة بعد تزويجها بعبد كان لها الخيار بين الفسخ والامضاء مطلقاً سواء كان العتق بعد الدخول أو قبله وكذا إذا كانت تحت حر على الأظهر الأشهر وإن كان الزوج عبداً فأعتقت ولم تعلم ثم أعتق بعد ذلك فعلمت فلها الخيار والخيار على الفور ولو أخرت الفسخ لجهلها بالعتق أو الخيار لم يسقط الخيار للأصل وكذا في الجهل بالفورية أو نسيان أحدها ولو أعتق بعضها لم يثبت الخيار للأصل وعدم الدليل وهل يحصل لها الخيار بتمام عتقها وجهان ولو كانت صغيرة أو مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال لذلك ولذلك ليس للمولى هنا تولى الاختيار وللزوج الوطي قبله وكذا قبل اختيارها وهي كاملة لو لم يناف الفورية كما لو لم تعلم بالعتق ولو كانت لأحد جارية قيمتها مائة مثلاً وهو يملك مائة أخرى فزوجها بمائة ثم أوصى بعتقها ومات قبل الدخول لم يثبت لها خيار إذ من ثبوته يلزم عدم ثبوته ومثله ما لو أعتقها في مرض الموت على القول بأن منجزات المريض من الثلث فإن الفسخ من جانب المرأة قبل الدخول مسقط للمهر فانحصرت التركة في المأتين فلم ينفذ العتق فيما زاد على الثلث وح يبطل خيارها فإن الخيار إنما يثبت إذا أعتق جميعها فيكون ثبوته مؤدياً إلى عدم ثبوته وهو دور فتعين الحكم بانتفائه ولو كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر وإن كان بعده استقر ولو أعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته مطلقاً ولو كانت حرة ولو زوج عبده أمته فأعتقت \* قا دفعة أو كانا مالكيين فأعتقا كذلك كان لها الخيار هداية لا يجوز تزويج الرجل بأتمه بمهر مطلقاً بل باطل إلا إذا جعل مهرها عتقها فإن ذلك يجوز وهل يشترط تقديم التزويج على العتق أو عكسه أو يجوز كل منها أقوال وسطها الأخير وأحوطها الأول وهل يكفي قوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله أعتقتك الأحوط العدم ومقتضى إطلاق كثير من النصوص نعم لكن يشكل الاعتماد عليه بعد ورود المقيد وهل يفتقر هذا النكاح إلى القبول من المرأة الأظهر العدم والأحوط نعم ولو جعل مهرها عتق بعضها لم يصح للأصل وعدم الدليل على صحته هذا ليس مجرد الاستيلاء سبباً في العتق ولكن تتشبهت بالحرية فإن مات الولد وأبوه حي عادت إلى ما كان وإن مات الأب والولد حي انعتقت كلها أو بعضها يموت المولى فينعتق عليه ما يرثه منها فلو بقي شيء منها خارجاً عن ملكه سرى إليه العتق إن كان في حصته من التركة وفاء به وإلا عتق منها بقدره وسعت هي في المختلف ولا يسري عليه لو كان له مال من غير التركة ولا يلزمه السعي لو لم يكن له مال على الأظهر الأشهر ويجوز بيعها في ثمن رقبته مع وجود الولد إذا مات مولاه ولم يخلف سواها بل مع حياته على الأشهر ولو اشتريها نسبة فتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها لم يبطل العتق ولم يرق الولد على رأي وبطل و \* \* ت رقا لمولاه الأول ورق الولد على آخر وللأول قوة هداية إذا بيعت أمة ذات بعل تخير المشتري واحد كان أو متعدداً بين فسخ نكاحها وإمضاءه ولا فرق بين كون البيع قبل الدخول وبعده ولا بين كون الزوج حراً

« صفحہ 332 »

وعبداً ولا بين كونهما مالكة أو مالكيين بالتشريك بينهما أو الانفراد والخيار على الفور إلا مع الجهل بالخيار فله ذلك بعد العلم فوراً للأصل وعدم تبادل مثله من النص وفي إلحاق الجهل بالفورية به وجهان وكذا الحكم لو بيع العبد وتحت أمة بل ولو كانت تحت حرة في وجه لا يخلو عن قوة وهل يثبت الخيار لمولى الآخر الأظهر العدم للأصل وعدم الدليل ولو كانا مالكة واحد فباعهما لآخر كان الخيار له ولو باعهما لاثنين بالتشريك أو بالانفراد كان الخيار لكل واحد منهما فإن اتفقا على الإبقاء لزم وإن فسخا أو أحدهما انفسخ ولو باع أحدهما

كان الخيار للمشتري بل للبائع أيضا على الأقوى ولو كان مالك الآخر الذي لم يبيع غير البائع فهل له الخيار احتمالان هداية مهر الأمة لسيدها ويملكه بالتزويج فإن باعها بعد الدخول استقر له مطلقا أجاز المشتري أم لا قبضه البائع أم لا في الدائم ويشكل في المنقطع ولولا الإجماع لكان له ما قابل البضع المستوفي في ملكه خاصة وإن باعها قبل الدخول ولم يجز المشتري سقط مطلقا قبض منه شيئا أولا وإن أجازته فالمهر للمولى الثاني في قول وللأول في آخر وهو الأظهر هداية إذا تزوج العبد بإذن مولاه أو تزوج وأجازته حرة أو أمة لغير مولاه فالطلاق بيده ليس للمولى إجباره عليه ولا نهييه عنه ولو كانت أمة لمولاه كان التفريق إلى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق بل يكفي فيه الأمر بالاعتزال ولو أتى بلفظ الطلاق انفسخ ولا يعد طلاقا شرعيا يلحقه أحكامه هداية يجوز استباحة الرجل بضع المرأة بملك الرقية دون المرأة ولا حصر في النكاح به فيجوز أن يظأ به أكثر من أربع ويجوز أن يجمع بين الأم والبنت في الملك وأن يملك أم الموطوءة وبنته وكذا الأختان ولو وطأ البنت حرم وطئ أمها وبنتها ولو وطأ إحدى الأختين لم يحل وطئ الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه ببيع أو هبة أو نحوهما فإذا أخرجت حلت وهل يشترط لزومه وجهان ولو وطأ الثانية أثم وحرمت عليه الأولى إذا علم بحرمة الثانية ولا يجوز الرجوع إليها إلا إذا ماتت الثانية أو خرجت عن ملكه لا بنية العود إلى الأولى وأما إذا جهل بذلك فلا حرم الأولى ويجتنب الثانية فيجوز لكل من الأب والابن مطلقا نسبيا أو رضاعيا أن يملك موطوءة الآخر ويحرم وطنها ولا يجوز لأحدهما أن يظأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد أو تحليل نعم يجوز أن يقوم الأب مملوكة ابنه الصغير وابنته الصغيرة على نفسه بقيمة عادلة مطلقا ولو لم يكن له مصلحة ثم وطأها نعم يشترط عدم المفسدة هداية إذا زوج أمته من عبده أو غيره حرم عليه وطؤها ولمسها والنظر إلى عورتها ما بين سرتها وركبتها مطلقا بشهوة كان أو لا وإلى ما عدا الوجه والكفين إذا كان بشهوة في قول ويحرم منها على مالكها ما يحرم على غيره فيعم غير ما ذكرنا والنظر إلى غير العورة وما في معناها بغير شهوة أيضا وهو أحوط ولم أجد مخالفا في إلحاق المحللة وطؤها للغير لو قيل يكون التحليل تملكا للمنفعة لا عقدا ولو حلل منها ما دون الوطي ففي الإلحاق شك وغاية التحريم خروجها من النكاح بطلاق أو موت أو فسخ أو انقضاء مدة إن كانت وانقضاء عدتها إن كان ذات عدة مطلقا باينة كانت أو رجعية وليس للمولى انتزاعها منه إذا لم يكن عبده مطلقا حرا كان أو عبدا لغيره ولا يحل لأحد الشريكين وطئ الأمة المشتركة بينهما إلا بتحليل أحدهما للآخر هداية يجوز ابتياع ذوات

« صفحه 333 »

الأزواج من أهل الحرب والكفار الغير القائمين بشرايط الذمة وأبنائهم من أزواجهن وأبائهن وغيرهم من أهل الضلال والسايبين لهم وإن كانوا كافرين وحريتين ولو ملك الأمة فأعتقها حل وطنها بالعقد وإن لم يستبرئها ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة إلا أن يعلم بعدم الوطي هداية يجوز وطئ الأمة بالتحليل ويشترط فيه بعد كون التحليل من المالك ولم يجوز له التزويج بها الصيغة بأن يقول أحللت لك وطأها أو جعلتك في حل من وطئها وهل يكفي لفظا الإباحة قولان أحوطهما العدم والأجود نعم في كل ما يدل على التحليل مطلقا ولو مرادفه للعموم ولا يجزي لفظ العارية وهل هو تملك منفعة أو عقد متعة خلاف أظهره الأول وإن كان الأحوط اعتبار القبول فلا يعتبر إذن الحرة ولا العممة والحالة وفي تحليل أمته لمملوكه إشكال إلا أن الأظهر الجواز وإن كان الأحوط منع والاقتصار على ما مر ولا يشترط فيه تعيين المدة وإن كان أحوط ولا فقدان الطول وخوف العنت ولا المهر ولا يصح للمعتق بعضها تحليل البعض ويجوز تحليل الشريك على الأقوى ويجب فيه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ عرفا ولا يجوز له التعدي إلا الأعلى فلو أحل له النظر لم يتناول غيره من ساير الاستمتاع ولو أحل له التقبيل أو اللمس جاز له النظر وكذا لو أحل له في عضو مخصوص ولو اختص به لم يعم ولو أحل له الوطي حل له ما دونه ولو أحل له الخدمة لم يحل له الوطي وكذا العكس ولو خالف أثم ولو كان عالما بالتحريم كان عاصيا والولد رق ولزمه عوض البضع عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصفه إن كانت ثيبا ولأحد ولو كان جاهلا فالولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا لمولاه وولد المحللة من العبد عبد ومن الحر حر مع اشتراط الحرية ولا قيمة على الأب وكذا مع اشتراطها على الأقوى ومع اشتراط الرقية من المولى يبطل العقد والشرط ومع العلم به يكون زانيا والولد رق ولو كان جاهلا كان حرا للشبهة هداية لا بأس أن يظأ الأمة

وفي البيت غيره يرى ذلك ويسمعه ولا أن ينام بين أمتين ويستحب ترك كل في الحرير ووطي الأمة الفاجرة ووطي من ولدت من الزنا ويستحب الوضوء لمن أتى أمة ثم أراد إتيان أخرى المقصد الثالث في اللواحق وفيه مناهج

## المنهج الأول في الغيب والتدليس

هداية من عيوب الرجال الجنون فإن كان متقدما على العقد أو مقارنا له يثبت لها به الفسخ مطلقا مطبقا أو أدوارا يعقل معه أوقات الصلاة أم لا وإن كان متأخرا عنه فلها الفسخ إن كان لا يعقل الصلاة مطلقا قبل الوطي كان أم بعده ومنها الخصاص وهو سل الأنثيين وإن أمكن الوطي قبل العقد على الأقوى وإن أولج وبالف أكثر من الفحل لا بعده وإن جدد قبل الدخول للأصل وعدم شمول الدليل له والحق به الوجاء وهو رض الخصيتين وهو يتم لو كان من إفراده ومنها العن قبل العقد أو بعده وقبل الدخول إلا بعده فيسقط الخيار بمجرد الوطي ولو مرة ومداره على عدم القدرة على الوطي مطلقا قبلها أو دبرا منها أو من غيرها أراد النساء أم لا فلو عجز عن امرأته دون غيرها أو عن قبلها دون دبرها لم يثبت الخيار ومنها الجب وهو قطع الذكر كلاً أو بعضاً لا يبقى معه قدر الحشفة فلو بقي ولو قدرها فلا خيار مطلقا تقدم على العقد أو تأخر لحق الوطي أو تقدم عليه والاحتياط في الثالث بل غير الأول في محله



ولو استوعب ثبت الخيار ولا يرد الرجل بغير ذلك فلا يرد بالعمى ولا بالجذام ولا بالبرص ولا بالعمى ولا بالعرج ولا بالزنا ولو ظهر الخنثى واضحا محكوما بالذكورية فلا خيار ولو ظهر كونه مشكلا تبين فساد النكاح هداية من عيوب النساء الجنون وهو زوال العقد أو فساده مطلقا مطبقا أو أدوارا والمدار على صدق اللفظ عرفا فلو حصل لها سهوا وإغماء لمرض لم يجز ولا سيما مع سرعة زواله والجذام وهو مرض يقتضي يبس الأعضاء وتناثر اللحم والبرص وهو مرض يحدث في البدن تغير اللون إلى السواد أو البياض و يعتبر حقيقتهما فلا عبرة بهما مع الاشتباه كما لو اشتبه البرص بالبهق والقرن والعفل والرتق لو اختلفت إن لم يقدر معها زوجها على مجامعتها وفي العسر قولان والافضاء بأن كان مخرج البول ومدخل الذكر واحدا والعمى بذهاب نور العينين ولو كانتا مفتوحتين وألا تعاد بل مطلق العرج ولا ترد بالعمى ولا بالزنا مطلقا ولا بالحد في الزنا فلا يجوز فسخ نكاحها لو كانت محدودة ولا بغيرها ثم إن العيوب لو حدثت قبل العقد فلا إشكال وأما لو حدثت بعد الدخول فلا خيار على المشهور المنصور وإن كان قبل الدخول فوجهان أوجههما العدم هداية الخيار في العيب مطلقا على الفور فلو أخر من إليه الفسخ اختيارا مع علمه بها بطل خياره مرة كانت أو رجلا ولو جهل الخيار أو الفورية كان معذورا وكذا لو نسيهما أو منع منه بالقبض على فيه أو التهديد على وجه يعد إكراهها والفسخ فيه ليس طلاقا شرعيا فلا يعتبر فيه ما يعتبر فيه ولا يعد من الثلث ولا يطرد معه التنصيف ولا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى الحاكم ويفتقر في العن لضرب الأجل لا للفسخ وإذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر عليه ولو فسخ بعده فلها المسمى لا مهر المثل على الزوج بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس ولو كان هو المرأة ولا شئ عليه لا أقل ما يتمول ولا أقل مهر أمثالها وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول بها فلا مهر لها إلا في العن فلها نصف المسمى ولو كان بعده فلها المسمى كاملا ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر كذلك بعد الدخول بل مع الخلوة عند الأكثر وهو أحوط ومع عدمه النصف إن خلى بها والاحتياط في النصف الآخر لا يترك ويغزر هداية لا يثبت العن إلا بإقراره أو البينة عليه فإن انتفيا وادعته المرأة فالقول قوله في عدمه ولو كانت بكرًا كغيره من العيوب فإن حلف استقر النكاح وإن نكل عنه وعن رده إليها فإن حكمتا بالنكول ثبت العيب وإلا يرد على المرأة فيثبت بحلفها وليس لها الخلف إلا إذا علمت به بممارستها له على وجه يحصل لها ذلك بتعاقد القرائن ومن جهة عدم اتفاق هذه الممارسة لغيرها يفرق بينها وبين غيرها بالسماح وعدمه والاختبار بالقعود في الماء البارد فإن تقلص حكم بقوله وإن بقي مسترخيا حكم لها كالاختبار بإطعامه السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له بل على الرماد فإن ثقب بوله الرماد فليس بعين وإن لم يثقب فعن ليس بشئ لضعف السند مع معارضته بقاعدة الدعاوي واعتضادها بالعمل ولو ادعى الوطي مطلقا قبلا أو دبرا منها أو من غيرها فأنكرته فإن كان قبل ثبوت العنة فالقول قوله مع يمينه إن كانت ثيبا وكذا إن كانت بكرًا ويدعي وطي دبرها أو دبر غيرها أو قبل غيرها وإن ادعى وطي قبلها فكذلك مع عدم إمكان شهادة من توثق من النساء ومعه وجهان

ولو ادعى عود بكارتها لم يبعد تقديم قولها مع يمينها بأن هذه بكارتها الأصلية أو بعدم الوطي وإن كان بعد ثبوته فقيل القول قوله مطلقا وقيل القول قولها وعن بعضهم إن ادعى الوطي قبلا وكانت بكرًا نظرت إليها النساء وإن كانت ثيبا حشني قبلها خلوقا فإن ظهر على العضو صدق وعد شاذا والأخير أضعفها والأوسط وسطها وللأول وجه والاختبار بحشو الخلق أو الزعفران في قبلها مردود بما مر إلا أن يفيد العلم للحاكم ثم إذا ثبت العن بإحدى الطرق فإن رضيت المرأة يصير العقد لازما وإن لم ترض رفعت أمرها إلى الحاكم فإذا رفعته إليه أجله سنته من حين المرافعة فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ وإن أوقعها أو غيرها فلا فسخ هداية لو تزوج امرأة على أنها حرة فباننت أمة كلا أو جزءا فإن كان ذلك بشرط في نفس العقد صح وله الفسخ وإن دخل

بها والإمضاء إن كان النكاح بإذن المولى أو مباشرته وكان الزوج من يجوز له نكاح الأمة وإلا يقع في الأخير باطلا وفي الأول موقوفا على الإجازة وإن فسخ فإن كان قبل الدخول فلا شئ عليه وإن كان بعده وجب المهر وفي كونه المسمى أو المثل أو العشر أو نصفه وجوه أظهرها الأول وفي اشتراط عدم علم الأمة بالتحريم قولان قد سبق المختار منهما ويرجع به على المدلس وإن كان هو المرأة إلا أنه يرجع عليها على تقدير عتقها ولمولاها العشر أو نصفه إن لم يكن مدلسا ولو كان اعتبر عدم تلفظه بما يقتضي العتق وإلا حكم بحريتها ظاهرا سواء كان ذلك اللفظ إخبارا أو إنشَاء وصح العقد وكان المهر لها مع رضاها سابقا أو إجازتها لاحقا وإن لم يكن بالشروط فيه بل ذكر قبل العقد وجرى العقد عليه ففي إحقاقه به قولان والأظهر العدم فيكون لازما ومثلهما ما لو تزوجت المرأة وزوجها بشرط أنه حر فبان ملوكا أو ذكر قبل العقد وجرى العقد عليه إلا أن المهر هنا على المولى لو تزوج بإذنه وإلا فعليه فيتبع به بعد العتق واليسار هداية لو تزوجها على أنها بنت مهيبة فخرجت بنت أمة كان له الفسخ مع الشرط لا مع الإطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس أبا كان أو غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه من غير استثناء شئ هداية لو تزوج بنته من مهيبة وادخل عليه بنته من أمته حرم عليه وطئها لأنها ليست بمعقودة وله زوجته وعليه مهرها المسمى ثم إن لم يدخل بها فلا شئ عليه ولا لها لأنها ليست بمعقودة ولا موطوءة وإن دخل بها فإن كانا عاملين فكذلك أيضا لأنها بغي وإن كانت جاهلة فلها مهر المثل ولو كان الزوج عالما للشبهة ويرجع به على المدلس مع جهله هداية لو تزوج امرأة بظن أنها بكر من غير اشتراط ذلك في العقد ولا تدليس فبان ثيبا لم يكن له الفسخ للعموم وعدم الدليل ولو اشترط ذلك فيه ثم بان خلافه فإن جدد الثيبوبة بعد العقد فلا خيار وإن ثبت سبقها عليه بإقرارها أو بالبينة أو بالقرابين المفيدة للعلم فله الفسخ والإبقاء فإن فسخ قبل الدخول فلا شئ وإن كان بعده استقر المهر وهو المسمى ورجع به على المدلس فإن كان هو المرأة فلا شئ لها وفي استثناء أقل ما يتمول أو مهر المثل أو العدم ما مر في نظائره وإن اشتبه فلا خيار أيضا لأصالة تأخر الحادث وعدم جواز الفسخ وحيث لا يفسخ لعدم الخيار أو اختيار البقاء فهل ينقض من المهر شئ قولان أجودهما نعم وهل هو السدس أو الشئ

› صفحه 336 ‹

في الجملة أو نسبة ما بين مهر البكر والثيب أو ما يعينه الحاكم أقوال ومنهم من غلط الأول وهو في محله والثالث لا يخلو عن قوه هداية لو تزوج اثنان امرأتين فأدخل امرأة كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة مع جهلها بالحكم أو الخال مهر المثل على الواطي للشبهة ويرجع به على الغار لو كان حتى لو كانت هي الغارة رجع به عليها ولا مهر لها هنا مطلقا لكونها بغيًا وعليها العدة وتعاد كل من المرأتين إلى زوجها وعليه مهرها وهو المسمى ولو مات أحد الزوجين ورثه الآخر مطلقا سواء كانت المرأة في عدة الشبهة أم لا

## المنهج الثاني

في المهر ويسمى بالصداق والصدقة والنحلة والأجر والفريضة والعليقة والحب أو العقر

هداية كل ما يملكه

المسلم ما يعد مالا قليلا أو كثيرا وإن زاد عن مهر السنة كثيرا عينا كان أو دينا أو منفعة كتعليم صنعة أو سورة يصح أن يجعل مهرًا فلا يصح أن يجعل مثل الخنزير ولا مال الغير إذا لم يرض بنقله عن ملكه ولا الحبة من الحنطة مهرًا ويصح أن يجعل مثل منفعة العقار والحيوان والعبد والأجير مهرًا بل إجارة الزوج نفسه مدة معينة على الأقوى ولا بد من تعيينه إذا ذكر بالوصف أو بالإشارة ولا يعتبر فيه استقصاء الأوصاف المعبر في السلم ويكفي فيه المشاهدة عن اعتبار كيله أو وزنه أو عدده فلو لم يعين أصلا فسد ورجع إلى مهر المثل مع الدخول وإن تزوجها على خادم ولم يعين فلها الوسط وكذا لو قال على دار أو بيت على الأظهر و

الأحوط تعيين القيمة والصلح بما تراضيا عليه لو فعل ذلك ولو أصدقها تعليم سورة معينة فهل يجب تعيين القراءة أو يكفي أن يلقتها الجازب شرعا الأظهر الثاني فالأمر بيد الزوج في التعيين حينئذ ولو أصدقها تعليم صنعة لا يحسنها أو تعليم سورة كذلك جاز كما لو أصدقها ما لا يملكه فإنه يثبت في ذمته وهل يعتبر في المعلم لها إذا كان غيره المحرمة وجهان أو جههما العدم ويستحب تقليل المهر وعدم التجليل وعدم التجاوز عن مهر السنة على الأقوى والأحوط مع إرادة الزيادة أن يجعل الصداق السنة وما زاد نحلة ومهر السنة خمس مائة درهم وفي الخبر كالصحيح أيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فبذل خمس مائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله أن لا يزوجه حوراء هداية يجوز إخلاء العقد عن المهر ويسمى هذا العقد بتفويض البضع والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها فلا يشترط ذكر المهر فلو سكت عنه أو شرط أن لا مهر لها في الحال أو أطلق إشراط العدم فالعقد صحيح أما لو صرح بإشراط عدمه قبل الدخول وبعده أو ما يؤدي هذا المعنى ففي البطلان أو الصحة أو بطلان التفويض والرجوع إلى مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده وجوه أقربها الأول ثم مع الإخلاء لا يجب المهر بالعقد ولا المنعة كذلك لكن لها أن تطالب بتعيينه قبل الدخول لتعرف ما تستحق بالوطني والموت وما ينقسط بالطلاق على المعروف فإن اتفقا على شئ صح بل ولزم بلا خلاف أجده فليس لها غيره سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل أو أزيد علما بمقدار مهر المثل أو جهلا أو اختلفا في العلم والجهل كما يشترط العلم لو عيناه في العقد وإن اختلفا بأن فرض لها الزوج أقل مما تريد فإن كان أقل من مهر السنة لا يصح بغير رضاها فإن ترافعا إلى الحاكم فرض لها مهر المثل

« صفحہ 337 »

جتاوز السنة أم لا على قول معروف واحتمل قويا إبقاء الحال إلى حصول أحد الأمور الموجبة للقدر أو المسقطه للحق معللا بأن ذلك لازم للتفويض الذي قد قدما عليه وإن كان بقدر مهر السنة أو أكثر ففي لزومه من طرف المرأة وجهان وإن طلقها قبل الدخول والفرض وجب عليه المنعة وفي ثبوتها بغير هذا الطلاق بل بكل طلاق وإن لم تكن مفوضة بل بغيره من أقسام البينونة من فسخ أو موت أو لعان أو غيرها وجوه وأقوال أظهرها العدم مطلقا نعم يستحب للشبهة وإن فرض لها شيئا فنصفه وإن دخل بها و فرض لها شيئا وجب كملا وإلا فعليه مهر المثل ولو مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلا شئ لها وإن مات بعد الفرض وقبل الدخول ففي تنصيف المفروض وأخذه كملا قولان أظهرهما الثاني ثم هل لزوم مهر المثل هنا إذا لم يتجاوز عن مهر السنة أولا بل لازم مطلقا قولان لكن للأول قوة ويعتبر في المثل من كان مثلها في صفاتها اللاتي يزيد باعتبارها المهر وينقص في أقاربها من الجمال والبكارة والعقل والأدب ومعرفتها بتدبير المنزل ونحوها وأضدادها وفي عموم حكم المثل لغير الأقارب وجهان وفي أقاربها الطرفان لا العصابات مع الإمكان وكذا كونهن من أهل بلدها أو ما قاربه مما لا يختلف باختلافه المهر وفي المنعة حاله خاصة لا حالهما وتنقسم باليسار والاعسار والوسط ولا ينافيها الكتاب بانقسامها إلى قسمين لرجوعها إليهما ولكل ما يليق به في العرف والعادة ولكن الأولى متبعة المنصوص ويعتبر فيها حال البلد والشخص والوقت هداية يجوز أن يذكر المهر في العقد إجمالا ولا يفوض تقديره إلى أحدهما ويسمى بتفويض المهر والمرأة مفوضة المهر ولو كان المفوض إليه هو الزوج لم يتقدر كثرة وقلة فله أن يحكم بما شاء ويجب عليه القبول ولو كان هو الزوجة لم يتقدر في طرف القلة ويقدر في طرف الكثرة بمهر السنة وهو خمس مائة درهم فلا يتقدر في جانب القلة فيهما

إلا بما يجوز جعله مهرا وهل يجوز التفويض إليهما معا فمنهم من نفي الخلاف عن جوازه أيضا وفيه نظر بل فيه وفيما لو فوض إلى غيرهما خلاف والمنع أحوط وإن كان للجواز في الأول وجه غير بعيد بل للثاني أيضا ولو بينا الأمر على الصحة في الأول وقف حتى يتفقا وإن اختلفا فالصلح كما ذكره بعضهم واحتمل وجوب الرجوع إلى الحاكم ولو طلقها لم يبطل الحكم مطلقا سواء كان قبل الدخول أو بعده للأصل فلا فرق في الحكم بين ما قبل الطلاق وما بعده ولو مات المحكوم عليه قبل الحكم لم يرتفع الحكم فالتزم الحاكم بالحكم ولو مات الحاكم فلها المتعة ولا مهر لها هداية المشهور المنصور أن المرأة تملك المهر جميعا بالعقد لا نصفه به ونصفه بالدخول نعم إنما يستقر تملكه به مطلقا ولو كان في الدبر وبردة الزوج عن فطره ولا يستقر بمجرد الخلوة ولا بإنزال الماء بغير إيلاج ولا بلمس العورة ولا بالنظر إليها متلذذا ولها قبل الدخول التصرف في جميعه ولو لم تقبضه ولها نماؤه المتخلل بين العقد والفرق ولو أسلم زوج الكافرة قبل الدخول وجب عليه تمام المهر وهو يطرد فيما لو يرد دليل على التنصيف وبه ينتصف بالطلاق وموت الزوج والزوجة فيتجدد تملكه للنصف فيستعيده إن كان أداه ولا يؤديه إليها لو لم يؤده هداية لا يسقط المهر الذي استقر في ذمة الزوج بالعقد بالدخول لو لم تقبضه بل يكون ديننا عليه سواء طالبت المدة

« صفحہ 338 »

أم قصرت طالبت به أو لم تطالب قبضت منه شيئا أم لا وكذا في المفوضة التي أدى إليها شيئا قبل الدخول إن لم نشترط كونه مهرا بل اللازم عليه حينئذ هو مهر المثل فلا يصير ما قدمه إليها مهرا في المفوضة هداية ينبغي أن لا يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها أو شيئا منه أو غيره ولو هدية ولها أن تمتنع من التمكين حتى تقبض مهرها عينا كان أم منفعة كلياً كان أم جزئياً إذا كان حالاً ولم يدخل بها وكان مؤسراً ولو بتقابضهما معا وهل يختلف الحكم بالإعسار قولان الأظهر العدم وأما إذا كان مؤجلاً فليس لها الامتناع قبل حلول الأجل ولو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً كان لكل منهما حكم مائله ولو امتنعت عن التمكين وكان محرماً أو بعذر شرعي كالمرض فهل لها الامتناع بعد الحلول وجهان أظهرهما العدم للأصل وكذا ليس لها ذلك بعد الدخول على الأقوى هذا إذا سلمت نفسها اختياراً وإلا فحق الامتناع مجاله ثم المشهور وجوب تسليم المهر على الزوج إذا كانت الزوجة مهيأة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة لعذر ( وإن كان ) شرعياً كالأحرام لم يجب ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها وطلب الولي المهر من الزوج ولم يكن مؤجلاً توى لزوم الدفع وكذا لو كان بالعكس أو كانا صغيرين وطلب وليها المهر عن وليه ولو صلحت الصغيرة لغير الوطي من الاستمتاع وطلبها الزوج ففي وجوب الإجابة وجهان هداية إذا زوج ولده الصغير فإن كان له مال ولم يضمن الأب عنه فالمهر على الولد وإن لم يكن له مال أو كان وضمن فالمهر على الوالد أخرج من أصله تركته سواء بلغ الولد وأيسر أو مات قبل ذلك ولا فرق مع الفقر بين ضمان الوالد وعدمه ولو تبرء عن الضمان حينئذ فقولان أقربهما العدم للنكح في شمول إطلاق النص له ثم لو ضمن صريحاً ولم يقصد الرجوع وأدى فهل يرجع به على الولد الأظهر العدم وكذا لو أدى تبرعاً عن الموسر كالأجنبي ولو ضمن لأجل مصلحة وقصد الرجوع جاز له الرجوع في وجه قوي ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول فهل يملك نصفه الولد أو الوالد فله أن يستعيده وجهان والأول هو المشهور بل نفي عنه الخلاف وفيه نظر فأصالة عدم الانتقال إلى الأب يرجح بهما على أصالة عدم الانتقال إلى الولد مع مؤيدات أخر فتعين الانتقال إليه لعدم ثالث إجماعاً ومثله يأتي في الولد الكبير ولو لم يدفع الأب قبل الطلاق فهل يستحق الولد النصف به أو لا بل يبرء ذمة الوالد أو يختلف الحكم بين أن يكون متبرعاً فالثاني أو يكون الدفع واجبا عليه فالأول أقوال والأخير ظاهر الفساد ولو كان الصبي مالكا

لبعض المهر لزمه بنسبة ما يملكه ويلزم الباقي الأب ولو كان الولد مالكا لما لا يصرف في الدين كدار السكنى ودابة الركوب ففي استقرار المهر في ذمته وإن لم يحكم بوفاء الدين منها وعدمه وجهان من إطلاق النص والفتوى و من الشك في شمولهما له وإن كان الثاني أظهر هداية إذا طلقها قبل الدخول وكان قد سمي لها مهرا فإن كان دينا في ذمته برء من نصفه وبقي نصفه الآخر وإن كان عينا باقية إلى حين الطلاق من غير زيادة ولا نقصان استحقت نصفها وصارا شريكين واستقر لها نصفها ورجع نصفها الآخر إليه وإن زادت زيادة متصلة عينا كانت كالسمن والكبر في الحيوان أو صفة كتعليم الصنعة أو كلاهما كصيغ الثوب أو منفصلة كالولد واللبن والثمره و الكسب لا يستعيد الزوج شيئا ما كان منها بين العقد والطلاق ورجع على الثاني إلى نصف العين وعلى الأول

« صفحہ 339 »

إلى نصف قيمتها مجردة عن الزيادة ولو إرادة المرأة دفع نصف العين أجبر الزوج على القبول إن لم يكن فيه منة وإلا فوجهان ويحتمل أن يكون له الرجوع بنصفه مع الزيادة التي لا يتميز مطلقا والأقوى الأول وكذا لو تغيرت في يدها بما أوجبت زيادة القيمة كصياغة الفضة أو الذهب وخياطة الثوب ويجبر على أخذ العين على الأول دون الثاني إلا أن يكون مقصلا على ذلك الوجه قبل دفعه إليها من دون تصرفها فيه بما لا يأتي معه حصول مقصوده منه ولو كانت الزيادة موجودة حال العقد رجع بنصفها أيضا كالحمل مع دخوله في المهر بالشرط أو التبع مطلقا حصل الوضع بعد الطلاق أم قبله وإن كانت ناقصة بالتعيب فله نصفها مع أرش النصف على الأقوى وإن كانت تالفة أو منتقلة انتقالا لازما إلى غيرها فله نصف مثلها أو قيمتها إن كانت مثلية ونصف قيمتها إن كانت قيمية وإن كان الانتقال غير لازم فلها الرجوع إليها فيرجع إلى العين وعدمه فينتقل إلى البدل ولو كان الانتقال غير مخرج عن الملك كالرهن والإجارة تخير بين الصبر والفك وتعجيل أخذ البدل وحيث يرجع إلى القيمة له قيمة نصفها لا نصف قيمتها ثم إن اتفقت القيمة فلا إشكال وإلا فله الأقل من حين العقد إلى حين التسليم ولو زادت قيمتها السوقية أو نقصت مع بقائها بحالها كان له نصف العين ولو زادت متصلة أو منفصلة عينا أو صفة أو كليهما بعد الطلاق وقبل القسمة فله نصف الزيادة ولو كان المهر تعليم صنعة أو علم فعلهما رجع بنصف أجرته ولو كان الطلاق قبل تعليم علمها نصفه إن أمكن وإلا كان لها نصف أجره التعليم كما لو كان تعليم صنعته ولو أبرئته من الصداق رجع عليها بنصفه وكذا لو وهبته أباه أو غيره مطلقا ولو لم تقبضه إذا كان عينا أو تعين بالقبض ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي على الأقوى هداية لو أعطاه بدل المهر عبدا أبقا أو شيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان الرجوع بمثل نصف المسمى أو قيمته دون نصف العوض ولو أمهر مدبرا أو مدبرة ثم طلقها قبل الدخول صار بينهما نصفين فيتناوبان وبان في الخدمة فيوم له ويوم لها فهل يبطل التدبير في كله أم يبقى التدبير في النصف الذي له فيه قولان والأول أشهر بل وأظهر ولو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة بمهر جديد ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر هداية إذا شرط في العقد ما خالف المشروع مثل أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبدا أو في حيوتها أو شرط أن بيدها الجماع والطلاق أو شرط تسليم المهر في وقت فإن لم يسلمه كان العقد باطلا صح العقد والمهر وبطل الشرط مطلقا كان لهما أو لأحدهما وأما لو شرط أن لا يقتضيها ففيه أقوال أظهرها الصحة في المتعة شرطا وعقدا والفساد في الدائم كذلك ثم لو أذنت بعد ذلك هل يجوز الوطي قولان أقربهما نعم وأحوطهما العدم ولو شرطت أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط على الأشهر بل الأقوى بل لو شرط عدم إخراجها عن المنزل صح

في وجه قوي ولو رضي بإسقاطه صح ولو شرط لها مهر وإن أخرجها إلى بلاده كمائة وانقض منه إن لم تخرج معه  
كخمسين فأراد إخراجها إلى بلده وكان بلد الشرك لم يجب إجابته ولزمته المائة وإن أراد إخراجها إلى بلده وكان  
من بلاد الإسلام فله الشرط فإن طوعته فلها الزايد وإن خالفته فلها الناقص ولو شرط الخيار في أصل العقد

« صفحہ 340 »

بطل على المشهور المنصور ولو شرطه في الصداق صح العقد والمهر والشرط وكذا كل شرط لم يخالف الكتاب و  
السنة جاز شرطه ووجب الوفاء به ولا يلزم إعادة الشرط المذكور في العقد بعده وإنما المدار فيه على ما  
وقع بين الإيجاب والقبول فلا عبرة بما تقدم وتأخر والأحوط ترك الأخير هداية لو اختلفا في أصل المهر  
بأن ادعت الزوجة عليه المهر وأنكره الزوج وقال لا مهر لك عندي فالقول قول الزوج بيمينه إن كان قبل الدخول  
بل ولو كان بعده مع انتفاء التفويض بإقرارهما أو بالبينة أو ما في معناها وبالجملة إذا أمكن في حقه  
البراءة وإن لم يكن تعلق المهر بذمة غيره ابتداء فإن كان قبل الدخول أو بعده حكم بمقتضى التفويض ولو اتفقا  
على التفويض ترتب عليه حكمه ولو اختلفا في التفويض والتسمية فالقول قول من ادعى التفويض لكن ليس للمرأة  
المطالبة بزيادة على مهر المثل أو التسمية ولو ثبت قدر معين وادعى تسليمه ولا بينة فالقول قولها مع  
يمينها ولو اختلفا في القدر فالقول قول منكر الزيادة مطلقا ولو كان أقل من مهر المثل ولو خلى بها فادعت  
الوقوع وأنكره كان القول قوله بيمينه

### المنهج الثالث في القسم والنشوز والشقاق

هداية يجب القسم بين

الأزواج وهو حق لهما لا لأحدهما خاصة ويجب مع التعدد دون الوحدة ثم هل الوجوب ابتدائي أم يتوقف  
على الشروع خلاف والأكثر على الأول وهو أحوط بل الأحوط إلحاق الواحدة بالمتعددة في ذلك وإن كان  
الأقوى الثاني وعليه فعدم الوجوب في الواحدة أظهر ثم على القول بالوجوب ابتداء فللزوجة الواحدة  
ليلة من أربع ليال وعليه وعلى القول الآخر بعد الشروع لاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللأربع أربع  
والفاضل له بصرفه حيث يشاء ولو في بعض زوجاته ولا يجوز صرف جزء منها إلى الأخرى إلا لضرورة مع  
عدم رضاها نعم لا يعتبر القيام معها في جميع الليلة بل ما يعتاد وهو بعد قضاء الوطر من الصلاة جماعة  
أو فرادى في المسجد أو في البيت ومجالسة الضيف والقيام للتهجد ونحو ذلك والواجب فيها المضاجعة  
لا المواقعة إجماعا فإذا كمل الدور فعلى الأول يجب الاستيناف ولا يجوز الإخلال بالمبيت الواجب إلا  
مع العذر كنشوزها إلى أن ترجع إلى الطاعة أو السفر مطلقا أو إذنهن أو إذن بعضهن فيما يختص بها ولا بأس  
بتفضيل بعضهن بالوقوع بل في المبيت في وجه لا يخل بالواجب وعلى الثاني لا يجب إلا بالشروع  
فلا يجب للواحدة مطلقا بل له أن يبني عندها متى شاء ويعتزلها كذلك وإن كان له اثنتان جاز له ترك القسمة  
بينهما ابتداء بحيث لا يبني عند واحدة منهما بل يبني معتزلا لهما فإن بات عند واحدة منهما ليلة  
وجب عليه أن يبني عند الأخرى ليلة ولو جار في القسمة فأخل بليلتها ظلما وجب القضاء للمظلومة  
لكنه مشروط بأن يفضل له فضل من الدور يقضيها فيه ويبقى المظلوم بها في حباله أما لو فارقت بموت  
أو طلاق أو غيرها فلم يكن له قضاء وعلى التقديرين يستحب التسوية في النفقة والكسوة وإطلاق الوجه

والجماع وغير ذلك كما يستحب أن يكون معها في صبيحة ليلتها هداية أقل القسمة ليلة وفي جواز جعلها أكثر من ليلة مع عدم الضرر عادة قولان أقربهما العدم للأخبار المثبتة للقسمة بين الأزواج وبين الحرّة

› صفحہ 341 ‹

والأمة والمسلمة والكتابية مع كثرتها فلو جاز الزايد بل الناقص عنها ما لم اقتصر عليها وعلى القول بالجواز قدر بثلاث ليال وسبع وأطلق عدم تقديرها كثرة والمدة الطويلة كالسنة غير مجوزة قطعاً هذا كله في الواجب وأما مع التراضي فلا إشكال ثم الوجوب يختص بالليل فلا يجب القسمة في النهار ولا القيلولة في صبيحة تلك الليلة عند صاحبها وإن كانا أحوط ثم وجوب الليلة وارد مورد الغالب وهو ما يكون معاشه نهاراً فلو انعكس قسمته في النهار ولو كان مسافراً معه زوجاته كان القسمة في حقه وقت النزول قليلاً كان أو كثيراً ليلاً أم نهاراً ثم على تقدير وجوبها ابتداءً وبالشرع هل يبدأ بالاختيار ولو تعدد أو بالقرعة فلو كانتا اثنتين أقرع قرعة وذو الثلث أقرع أخرى وهكذا قولان لا ريب في كون القرعة أفضل بل تعيينها لا يخلو عن قوة لكن لا أولاً بل بين الباقيات وإذا تم الدور فهل يجب استيناف القرعة وجوه أوجهها أنه إن قصد مطلق الأدوار لم يجب وإلا تبع حكمها إلا مع التراضي ولو ترك القرعة أتم ولا فرق في الوجوب بين ما لو كان تزويجهن دفعة أو مرتباً هداية إذا اجتمع أمة مع حرّة حيث يجوز فللأمة نصف ما للحرّة فللأمة ليلة وللحرّة ليلتان من الثمانية وله خمس والكتابية كالأمة وللأمة الكتابية نصف ما للأمة المسلمة فيكون لها مع الحرّة المسلمة ربع القسمة فيكون لها ليلة من ست عشرة ليلة وللحرّة المسلمة أربع والباقي للزوج ويتشعب مما مر مسائل وفروع ولا يجب القسمة للموطوءة

بالمالك ولا للمنقطعة ولا للمحللة هداية تختص البكر عند حدثان عرسها والدخول عليها بسبع ليال لا بثلاث والثيب بثلاث وهو على وجه الاستحقاق والاختصاص فلا يقضي عنها كلا ولا جزءاً لغيرهما ويعتبر توالي الليالي فيهما ثم هل الاختصاص على جهة الوجوب أو الرخصة قولان أحوطهما الأول ولعله الأظهر بل ولا فرق بين كونه ذات زوجة واحدة أو أكثر وهل يعم ما لو لم يكن ذات زوجة أصلاً وجهان ولا بين حرية الزوجة ورقبتها ثم هل يساوي التقدير فيهما أو ينصف قولان ولا في الثيب بين الزائل بكارتها بالجماع وغيره هداية إذا أسقطت المرأة قسمها بأن وهبت ليلتها لزوجها أو لبعض الأزواج أو لجميعهن جاز بشرط أن يرضى الزوج ولا يعتبر رضاء الزوجات فإن وهبتها للزوج وضعها حيث يشاء فإن توالي ليلة الواهبة مع من يريد وضعها لها يجعلهما متواليتين وإلا فلا يظلم أحداً منها بتأخير قسمها وكذلك لو أراد جعلها عند متمتعة أو غيرها وإن وهبتها لبعضهن ورضي يخصصها بها وإن وهبتها لجميعهن ورضي يجب قسمتها بين الباقيات فإن كن أربعاً يجعل الدور ثلثاً ولا يفضل له شئٌ وله أن يشطر الليلة ويقسمها بينهن وإن وهبت الجميع لواحدة ورضي يجب عليه البيتوتة عندها فحكمها حكم المرأة الواحدة ما دامت البواقي مستحقة للقسمة ولها الرجوع ما لم تمض فلو علم برجوعها في أثناء الليل خرج من عند الموهوبة إليها وأما مع المضي فلا ولا فرق بين الرجوع بعد الانقضاء والرجوع قبله مع عدم حصول العلم له إلا بعد الانقضاء على الأقوى وهل يجوز المعاوضة على هذا الحق قولان أظهرهما نعم هداية إذا أنشزت المرأة

بأن خرجت عن طاعة الزوج فيما يجب له أو ظهرت منها أمارة النشوز جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بأن يحول ظهره إليها في الفراش أو اعتزل فراشها وأن يضربها ضربا غير شديد مراعى فيه الإصلاح لا التشفي ولا الانتقام وهل الأمور الثلاثة على التخيير أو الترتيب أو الجمع وسطها الوسط لكن مع اختصاص الأولين بالثاني والثالث بالأول ويسقط قسمها بنشوزها فيقسم للبواقي ولو أطاعت فلا يقضي لها ما مضى من لياليها فإن كان له أربع ونشزت إحداهما يقسم للثلث ويفضل له ليلة يضعها حيث يشاء حتى ترجع إلى طاعته فيستوعب الدور لهن فلا يجب عليه قضاء ما سبق وإن أطاعت فيما بين الدور يفي حق السابقات ثم حقها ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها التي أخل بها ولها وعظه لا هجره وضربه فإن أصر رفع أمره إلى الحاكم ولو امتنع من الانفاق جاز للحاكم الانفاق عليها من ماله ولو بيع شئ من عقاره إذا توقف عليه ولو لم يمنعها شيئا منها ولا يؤذيها بضرب ولا بسبب ولكنه يكره صحبتها لمرض أو كبر أو أذية شديدة بلغت إليه منها فلا يدعوها إلى فراشه أو يهمل بطلاقها فلا شئ عليه ولو تركت بعض ما يجب عليه أو كله استمالة له جاز لها وله القبول ولو أكرهها على البذل لم يحل نعم يحل لو كان بطيبة نفسها . إذا كان النشوز منهما وهو الشقاق بعث الحكمان إليهما الخوف استمراره في رأي والأظهر أنه إذا حصلت كراهة كل للأخر وحصل خوف الشقاق لا العلم به وجب البعث وكونهما من أهلها وهل المخاطب بالبعث هما أو أهلها أو الحاكم وعلى سبيل التحكيم أو التوكيل الأخير أوسط في الأول في احتمال قوي والوسط أضعفها كما أن الأول أوسط في الثاني وبعثهما حكيم لا توكيل فيصلحان إن اتفقا ولا يرجعان إليهما ولا يفرقان إلا مع إذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلفا لم يمض لهما حكم كما لو اشترطا ما يخالف المشروع فلو شرطا ما يسوغ شرعا كالإسكان في الدار الفلانية أو البلد الفلاني أو نحو ذلك جاز ويشترط فيهما البلوغ والعقل والإسلام والاهتداء إلى ما هو المقصود من بعثهما والعدالة في وجه قوي

## المنهج الرابع في أحكام

### الأولاد

هداية ولد الزوجة الدائمة يلحق بزوجها إذا أمكن بالدخول قبلا كان أم دبرا ومضى ستة أشهر من حين الوطي ورضعه لمدة الحمل أو أقل وهي تسعة أشهر على الأشهر الأظهر لا عشرة ولا سنة ويتفرع عليها فروع فلا عبرة بأقل من الأقل في التام ولا بأكثر من الأكثر فلو كان زوجها صغيرا جدا أو غاب عنها أو اعتزلها عشرة أشهر أو سنة لم يلحق به ولم يتخير بين الاعتراف ونفيه ولو أنكر الدخول كان القول قوله مع اليمين ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف عنه إلا باللعان ولو اتفق وطئ شبهة وأمكن التولد منهما أقرع بينهما سواء كان الوطآن في طهر أو طهرين ولو انتفى عن أحدهما الحق بالآخر من غير قرعة ولو شاهد زناها أو اتهمها به لم يجز له نفيه مع احتمال اللقوق ولحق به ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان مطلقا ولو أشبه الزاني خلقا أو خلقا ووطن بانتفائه عنه ولو اختلفا في مدة الولادة فالقول قول المرأة على الأظهر وفي توجه اليمين عليها وجهان أحوطهما نعم وأظهرهما العدم ولو اختلفا في الدخول واتفقا عليه وأنكر الزوج ولادتها للولد فالقول قوله

مع يمينه ولو زنى بامرأة فأحبها لم يجز إلقاه به وإن تزوج بها بعده وكذا لو أحبل أمة غيره زنا ثم ملكها أو بضعها ولو طلق المدخول بها فانت بولد بعد الطلاق بستة أشهر فصاعدا من حين وطئه من غير أن يتجاوز أقصى الحمل ولم توطأ بعقد ولا شبهة كان للمطلق وإن وطئت بأحدهما فإن لم يمكن لحوقه بالثاني وأمكن لحوقه بالأول كما لو ولدته لأقل من ستة أشهر من وطئ الثاني ولستة أشهر فصاعدا من غير أن يتجاوز أقصى الحمل من وطئ الأول لحق بالأول وتبين بطلان نكاح الثاني وحرمت عليه أبدا ولو انعكس لحق بالثاني ولو لم يمكن لحوقه بأحدهما انتفى عنهما ولو أمكن لحوقه بهما كان للأخير على الأقوى وكذا الحكم في الأمة لو باعها مولاهما بعد الوطئ لكن لو ولدت لدون ستة أشهر من وطئ الثاني لحق الولد بالبايع وفسد البيع وصارت أم ولد هداية ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى إذا أتت به لأقل مدة الحمل إلى أقصاها ويلزمه الإقرار به إذا لم يعلم انتفاؤه عنه ولو علم انتفاؤه جاز له نفيه وانتفى عنه ظاهرا بلا لعان ولو اعترف به بعد النفي لحق به فيما عليه وأما فيما له فإن كان إجماعا فيتم وإلا فقد استشكل فيه بعضهم وفي حكمه ولد المتعة وكل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطأها المولى واجبنى ؟؟ حكم به للمولى مع عدم أمانة يغلب معها الظن بالعدم بل معها في وجه قومي ولو وطأها البايع والمشتري فالولد للمشتري إذا ولدت لستة أشهر فصاعدا من وطئه ولو قصر الزمان عنها انتفى عنه وحكم بكونه للبايع إلا أن يتجاوز أقصى الحمل من وطئ البايع فينتفي عنه أيضا ولو تعدد الموالى وترتبت ووطأ كل واحد منهم لحق بالمالك بالفعل إن أمكن وإلا فللسابق عليه وهكذا والأمة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها لكن لو وطأها بدون إذن الباقي فعل محرما و لحق به الولد وقوم عليه الأم والولد يوم سقوطه حيا وعزم حصص الباقي فلو وطأها الجميع في ظهر واحد أقرع والتحقق الولد بمن يخرج اسمه وعزم ساير الحصص من الأم والولد وحكمهم أن لا يدعيه أحد منهم بخصوصه بل يرجعوا فيه إلى القرعة ولو فرض ادعاء كل منهم له أقرع ولحق الولد بمن تخرج له وغرم ساير الحصص من قيمة أمه والولد يوم سقوطه حيا ولو كان المدعى متعددا كائنين منهم مع نفي الباقي له أقرع بينهما ولحقه ساير الأحكام ولا يصح لواحد منهم تصديق المدعى فيه بدون أن يعلم انتفاؤه عنه ولا يصح لهم الاتفاق على نفيه عنهم إلا مع العلم ولا فرق فيها بين وطئهم لها عالمين بالتحريم أو جاهلين أو بالتفريق وإنما يفرق بين العالم والجاهل في الإثم والتعزير ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل مطلقا دائمة كانت الأم أو متعة أو أمة مع إمكان سبق الماء قبله واستشكل مع العدم وهو حسن والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تعلقت بأمة غيره فوطأها لحق به الولد ويلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولاه ولو تزوج بامرأة لظنه خلوها عن المانع مع اعتقاد جواز التعويل على ذلك ثم بان فساد الظن ردت إلى الأول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالأولاد مع شرايط الإلحاق ولو علما عدم جواز التعويل عليه كانا زانيين فلا يلحق بهما الولد ولا عدة عليها منه هداية يجب استبداد النساء بالمرأة للإعانة لها عند الخاض إذا استلزم تعاطي الأجانب الوقوع في محرم

› صفحہ 344 ‹

كالإطلاع على ما يحرم عليهم أو الضرر بها أو بالولد ويجوز الاستبداد بذلك للزوج مطلقا بل يتعين لو فقدن إن حصلت به المساعدة وفي حكمه المحارم إذا لم يستلزم شيئا مما مر بل الأجانب كذلك ومع الضرورة يجوز مطلقا وفي وجوب تقديم الأقارب غير المحارم على الأجانب قولان أظهرهما العدم والوجوب هنا كفاية

ويستحب غسل المولود بالضم لا بالفتح وفي اعتبار الترتيب فيه وجهان أقربهما نعم كالنية وفي أجزاء الرمس عن الترتيب نظر ويشترط فيه تقديم إزالة الخبث ووقته حين الولادة بحيث يصح معه إضافة الغسل إلى المولود بل عن بعضهم بقاؤه إلى يوم أو يومين والأذان في إذنه اليمنى والإقامة في اليسرى قبل قطع سرتة وبعده وفي اليوم السابع أيضا وأن يأمر القابلة أو بعض من يليه أن يقيم في أذنه اليمنى وتحنكه بالتمر وترته الحسين (ع) وبماء الفرات فإن لم يكن فبماء السماء وإن لم يكن فبماء عذب وتسميته بالأسماء المستحسنة و أسماء الأنبياء والأئمة وما يدل على العبودية وبمحمد وأقله إلى أن يمضي سبعة أيام ثم إن شاء غيره فأحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر وعبد الله وحمزة وطالب وإكرام من اسمه محمدا واحمدا وعلي وفي الخبر فيمن سمي محمد ألا تسبه ولا تضربه ولا تسمى إليه وأن لا يترك التسمية بمحمد من ولد له ثلاثة أولاد ووضع الكنية له في صغرة ووضع الكبير لنفسه وأن يكنى باسم أبيه وأن لا يسمى بحكم وحكيم وخالد ومالك وحات وريس وضرار ومرة وحرب وظالم وأسماء أعداء الأئمة وأن لا يكنى بأبي مرة أو أبي عيسى أو أبي الحكم أو أبي مالك أو أبي القاسم إذا كان اسمه محمدا بل يكرهه وأن لا يذكر الرجل بلقب ولا كنية يكرههما صاحبهما ووقت التسمية يوم السابع إلا محمدا أو عليا ففي زمان الحمل إذا أراد أن يصير ذكرا وحين يولد هداية هل يجب الختان على الولي قبل البلوغ أو على نفسه بعده أظهرهما الثاني وعليه يستحب يوم السابع مؤكدا ويجوز تأخيره ووجوبه واستحبابه إنما هو إذا ولد الولد مستور الحشفة كما هو الغالب فلو ولد مختونا لم يجب ويستحب إمرارا لموسى عليه ولو أسلم الكافر وهو غير مختون وجب عليه الختان وإن طعن في السن ويستحب خفض الجوارح وهو مكرمة وليس من السنة ولو أسلمت امرأة استحبت ختانها هداية يستحب حلق رأسه يوم السابع من يوم ولد ولو في آخر جزء منه مقدما على العقيقة ولا فرق بين الذكر والأنثى والتصدق بقدر شعره ذهبا أو فضه ويكره القنازع وكذا يستحب ثقب أذنيه ويجزى ثقب إذن واحد هداية يستحب العقيقة عنه مؤكدا في اليوم السابع ولا يجب على الأقوى والاحتياط حسن ولا يجزى الصدقة بتمنئها ولو تعذر توقع المكنة ويستحب فيها شروط الأضحية من كونها سليمة عن العيوب سميئة ومع التعذر يجزى فاقد الصفات وأن يعق عن الذكر ذكرا وعن الأنثى أنثى وأن يختص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية لا تأكل ذبايحنا أعطيت ثمن الربع ولو لم تكن قابلة فصدقت الأم إلى ما شاءت من غنى أو فقير وإذا لم يعق الوالد استحبت له أن يعق إذا بلغ وكذا لو شك ولو مات في اليوم السابع قبل الزوال سقط استحبابها مطلقا ذكرا كان أم أنثى ولو مات بعده لم يسقط فيعق عنه ويكره أن يأكل منها الولدان بل ومن في عيالهما وفي الأم أشد بل الأولى ترك الإرضاع مع أكل المرضعة

» صفحہ 345 «

لها وأن يكسر شيئا من عظامها بل يفصل مفاصل ولا مستند لدفن العظام ولفها في جلدتها أو خرقة وللأول وجه لا بأس به ثم يطبخها ويقسمها ويتاد السنة بطبخها بالماء ولو زاد شيئا من الحبوب فقد زاد خيرا ويستحب أن يدعى إليها المؤمنون وأقربهم عشرة فإن زاد فهو أفضل ويستحب أن يقول إذا أراد أن يذبح العقيقة يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلوتي ونسكي ومحياي وماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان ابن فلان ويسمى المولود باسمه ثم يذبح وإذا عاق بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها

بعظمه اللهم اجعله وفاء لآل محمد صلى الله عليه وآله هداية لا يجب على الأم إرضاع الولد ولا يجوز إجبارها على ذلك إذا تضررت أو كانت حرة أو أمة للغير مع وجود الأب وقدرته على رفع الأجرة إلى مرضعة سواها مع وجودها أو تبرعها أو وجود مال له يمكن به إرضاعه أو وجود متبرع وإلا وجب على الأم وأما أمته فيجوز إجبارها عليه بل مطلقا إذا لم تتضرر به وهل يجب عليها إرضاع اللبأ وهو أول ما يحلب عند الولادة وجهان أوجههما نعم إن ثبت أن الولد لا يعيش بدونه أو يتضرر وكلاهما مشكوك وعلى تقديره يتقدر مدته باندفاعه وعلى تقدير الوجوب هل تستحق أجرة عليه على الأب أو على مال الولدان كان له مال قولان أظهرهما نعم ولا فرق بين المطلقة وغيرها ويجوز استئجار الأب لها على إرضاعه لو كانت مطلقة باينا كملوكتها بل يجب عليه أجرة الرضاع مطلقا لو كان موسرا ولا مال للولد ولو كان الأب معسرا وللولد مال أو مات الأب ففي ماله ولو كان معسرا وقدر على الاستقراض فالاحتياط حسن وهل يصح الاستئجار لها وهي في حباله قولان الأشهر الأظهر نعم ويجوز استئجار غيره للرضاع بنفسها أو غيرها أو على الإطلاق إلا أنه على التقدير الأخير كالأول ثم مدة الرضاع حولان كاملان ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة بشهرا وشهرين والمشهور أنه لا يجوز أكثر منهما ولا يلزم على الوالد أجرة ما زاد عن الحولين مع عدم الضرورة ومعها وجهان أحوطهما نعم والأم لحق بإرضاعه إذا تبرعت أو قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما يقنع غيرها فللأب نزعها منها واسترضاع غيرها وإن لم تطالب أزيد من أجرة المثل هداية الأم أحق بالحضانة للولد وهي ولاية على الطفل كالمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته مدة الرضاع مطلقا ذكرا كان أم أنثى أم غيرهما إن أرضعته ولو بأجرة تأخذ غيرها وإن أرضعته غيرها ففي سقوط حضانتها قولان أقربهما نعم وإذا فصل الولد من الرضاع فالأم أحق بالبنت إلى سبع سنين من حين الولادة والأب أحق بالابن إلى البلوغ وإلى البنت بعد السبع والخنثى كالأنثى ولولا الإجماع المنقول على التفضيل والتخصيص لكان القول بأحقية الأم مطلقا إلى سبع قويا ولو مات الأب فالأم أحق من الوصي بالابن مطلقا لأب كان أم لجد له أو غيرهما انقطعت حضانتها عنه قبل الموت أم لا غير مزوجة كانت أو مزوجة وكذا بالبنت بعد السبع ولو انعكس انعكس ويشترط فيهما الحرية والإسلام والعقل وفي إلحاق المرض الذي لا يرجى زواله

» صفحہ 346 «

بحيث يشتغل بالألم عن حضانتها وتديبر أمره وجهان أوجههما نعم وكذا في المرض المعدي للآية ولا سيما إذا كانت الأمراض حادثة بعدها لها وللأستصحاب ولا يعتبر فيهما الأمانة والحضر ويشترط في الأم خاصة أن لا تتزوج بغير الأب فإن زوجت سقطت حضانتها بخلاف الأب فإنه لا ينافي ولايتها تزويجه بامرأة أخرى ولو طلقت الأم باينا أو رجعا انقضت عدتها ففي عود ولايتها وجهان إن أجودهما العدم للأصل ولو فقد ترتب الأقارب والأرحام ترتب الإرث ولو تعدد أفرع وفي تقديم كثير النصيب على قليله أو التسوية بينهما وكذا الأنثى على الذكر سيما إذا كان الولد أنثى خلاف والأقرب التسوية وإذا بلغ رشيد أسقطت الولاية مطلقا عنه ذكرا كان أم أنثى بكر أم كانت ثيبا فيتخير في الانضمام إلى من يشاء والأولى أن لا يفارق أمه ولا سيما البنت إلى أن تتزوج ثم هل لذي الحضانة إسقاطها أم يجب له العمل بمقتضاها وجهان أوسطهما الأول إلا أن يستلزم تركها تضييع الولد إلا أن حضانتها حينئذ يجب كفاية كغيره من المضطرين فلو امتنعت الأم منها صار الأب أولى وبالعكس ولو امتنعا استظهر بعضهم إجبار الأب

## المنهج الخامس في النفقات وأسبابها من النكاح والقرابة والملك

هداية يجب على الزوج الانفاق على زوجته ويشترط في وجوبه دوام العقد فلا نفقة للمستمتع بها والتمكين ثم هل يشترط التمكين التام كما هو المشهور بل الجمع عليه كما هو ظاهر بعضهم أو يجب بالعقد والنشوز رافع للوجوب قولان أولهما أرجحهما للأصل وعدم ثبوت مخرج منه و ( الأمر با ) المعاشرة بالمعروف مع تأييدهما بالعمل المؤكد ويظهر الفائدة فيما لو حصل التزويج ولم يقع الزفاف فإن لم يحصل منه مطالبة ولا منها مانعة ولا عرضت نفسها له ومضت مدة واختلفا في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية فعلى الأولى القول بقوله في عدمهما وعلى الثاني القول قولها كما يقدم قولها لو اختلفا في دفعها مع اتفاقهما على الوجوب وفيما لو كان الزوجان صغيرين أو أحدهما صغيرا وفيها نظر ولا فرق فيهما لو بادرت إلى صلاة واجبة في أول الوقت بدون إذنه أو سافرت في واجب مضيق كحجة الإسلام بل ولو بادرت إلى الواجبات الموسعة كقضاء رمضان مع سعة الوقت و النذر المطلق حيث انعقد ولم يتضيق بظن العجز مع التأخير للشك في شمول ما دل على لزوم طاعتها لمثله وأما المندوب فإن كان ما يتوقف على إذنه كالحج والصوم كان فاسدا ويسقط النفقة على الأقوى بمجرد الشروع فيه لا لتضمن فعله في نحو الصوم القصد إلى منعه عن الاستمتاع حتى يمنع حصول النشوز بمجرد القصد بل لأن ذلك في نفسه مخالفة له كما دلت عليه النصوص فلا يتوقف سقوطها على الامتناع من الاستمتاع ولو فرض منعه فالسقوط أظهر لكن لذلك كالأجل التلبس به وأن يتوقف على إذنه فإن أوجب تفويت الاستمتاع كالصلاة المندوبة إذا أراه الزوج واستمرت عليه بطل وسقط النفقة حتى تعود إلى الطاعة لا لاقتضاء الأمر بالنشئ النهي عن ضده بل للصحيح لا تطولن صلاتكن لتمتعن أزواجكن ثم هل يعتبر فيه اللفظ الأظهر العدم إلا إذا توقف معرفته عليه وعلى أي حال لا نفقة للناشزة ولو كانت خارجة عن طاعته بالخروج عن بينة بلا إذن ولو امتنعت عن الاستمتاع بها لعذر شرعي أو عقلي لا يسقط النفقة كالمرض والحيض لو أراد وطأها قبل

« صفحہ 347 »

ولا فرق في وجوب الانفاق بين المسلمة والكافرة والذمية والأمة إذا أرسلها إليه مولاها ليلا ونهارا وإن أرسلها في أحدهما لم تستحقه بخلاف ما لو منع الأب الحرة البالغة عن زوجها وكانت ممكنة فإنه لا يسقط نفقتها ولا بين المطلقة الرجعية ما دامت هي في عدتها مطلقا ولو آلة التنظيف على الأقوى ولا فرق فيها بين الحابل وغيرها ولا يسقط نفقتها إلا بمسقطات نفقة الزوجة ويستمر إلى انقضاء العدة وأما المطلقة البانية تسقط نفقتها وكذا المتوفى عنها زوجها إذا لم تكونا حاملين وأما الحامل من الأولى فيجب لها النفقة بلا خلاف إلا أنهم اختلفوا في أنها للحمل أو للحامل لأجله وأظهرهما الأول وأما الحامل من الثانية فقد اختلفوا في نفيها وإثباتها من نصيب الولد ولهم آخران مفضلان والحق الثاني للإجماع كما عن الشيخ وهو ظاهر الغنية وفيهما الكفاية فضلا عن صحيح الكنانة في وجه غير بعيد ولا أقل من معتبره وابن مسلم المقيد بكونها حاملا مع تعيين المرجع في الضمير فيه إلى الولد وصحيح ابن المغيرة عن السكوني مع تأيد الجميع بالشهرة المنتزعة من الإجماعين والمفهومة من الحلي وفتوى فحول القدماء كالصدوق في الفقيه صريحا والمقنع والإسكافي والحلي والقاضي وابن حمزة ومخالفته للعامة وبما مر يقيد الأخبار النافية فيبطل القول الأول وغيره لا شاهد له

ولأولهما فروع منها ما إذا تزوج الحر أمة وشرط مولاهما رق الولد وجوزناه وما إذا تزوج العبد أمة أو حرة وشرط مولاه الانفراد برقية الولد فإن جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج وإن جعلناها للحامل وجبت وتكون في ذمة المولى لو كسب العبد منها ما لو أتلفها متلف بعد القبض من دون تفريط فيسقط النفقة على الثاني دون الأول لو ارتدت بعد الطلاق منها ما إذا لم ينفق عليها حتى مضت مدة فمن قال بوجوبها للحمل لا بوجوب القضاء ومن قال إنها للحامل يوجب له لوجوب قضاء النفقة الزوجة وقد عد منها بعضهم نيفا وثلاثين فرعا والباين بغير الطلاق كالفسخ لا نفقة لها للأصل وأما إذا كانت حاملا فقال الشيخ بوجوب نفقتها بل حكم بذلك في النكاح المفسوخ بالأصل كالشغار ونسبه إلينا وبفحواه يثبت الحكم في الأول هداية نفقة الإنسان مقدمة على نفقة الزوجة ونفقتها الأقارب فلو حصل له قدر كفايته افتقر على نفسه وهو قوت يومه وكسوته للايقان بحاله في الوقت الذي هو فيه شاتيا أو قايضا وما يضطر إليه من الآلات والأمتعة الطعام والكسوة والفرش وكذا الخادم والمركوب إن اضطر إليه في تحصيل القوت وغيره فإن فضل من ذلك شئ صرف في نفقة الزوجة ثم في نفقة الأقارب ويقضى نفقة الزوجة لو فانت دون نفقتهم هداية يجب القيام بما يحتاج إليه الزوجة عادة في نفقتها من طعام وأدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة التنظيف من المشط والصابون والدهن ونحو ذلك ولا تقدير لها شرعا فلا يجب مد مطلقا ولا مدان للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر والمش أن الرجوع في الجميع إلى عادة أمثالها ويجب مراعاة الفرش والحاف والخدة وغير ذلك مما يتعارف كالحطب والفحم بقدر ما يحتاج إليه في البلاد الباردة وإذا كانت من يخدمن أنفسهن في المتعارف لا يجب الإخدام إلا أن تحتاج إليها لمرض أو زمانة فتجب بقدر كفايتها وإلا يجب الإخدام وإن قدرت على الخدمة والمعتبر في

» صفحہ 348 «

ذلك اعتبار عادة أمثالها إذا كانت في بيت أبيها ولا يلزمه تملك الخادم إياها بل يكفي إخدامها بأمة أو حرة مستأجرة أو بالانفاق على أمتها ونحو ذلك والتحيز فيها إنما هو للزوج وليس لها تعيين أحدها فلو قالتا إنا خدم ولي نفقة الخادم لم يجب إجابتها وإذا بادرت بالخدمة بدون الإذن فلا أجرة لها ولو كانت الزوجة أمة ذات جمال تخدم في العادة وجب إخدامها ولا يجب أن يكون المسكن ملكا له بل يجوز إسكانها في المستعار والمستأجر ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج بما يليق بحالها من دار وحجرة أو بيت مفرد مرافقها هداية يعتبر في المؤنة التملك فلها صرفها وإبقائها لنفسها وبيعها وصرف بعضها وإبقاء بعضها فلو منعها وانقضى اليوم ممكنة استقرت في ذمته دينا وكذلك الأيام والشهور فيجب دفع نفقة كل يوم في صبحية ولا يلزمها الصبر إلى الليل واستقرار ملكها عليها إنما يكون ببقائها ممكنة إلى الليل وإلا تستحق بالنسبة ولا يجب عليه أزيد من نفقة يوم في كل يوم وأما المسكن والخادم فالمعتبر فيهما الإمتاع وفي الكسوة قولان والأظهر كونها كالمسكن فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من أنواع التصرفات الخارجة عن العادة ولا لبسها زيادة على المعتاد كمية وكيفية فإن فعلت فابلتها قبل المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه إبدالها وكذا لو أبقتها زيادة على المدة وله إبدالها بغيرها مطلقا وتحصيلها بالاستعارة والاستيجار وغيرهما ولو طلقها أو ماتت أو نشرت استحق ما يجده منها ولو مات استحقه الوارث وكذا الفرش والظروف وبعض آلات التنظيف كالمشط ولها فروع على التقديرين كما لو دفع إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها فيها ثم تلفت في يدها من غير تقصير فعلى تقدير الملكية لم يجيب البديل دون الإمتاع

إلى غير ذلك هداية يجب النفقة على الأبوين والأولاد إجماعاً ومن علا من الآباء والأمهات ومن سلف من الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا كان الجد للأب أو للأُم والولد لابن المنفق كان أو لبنته على الصحيح المعروف وفي الخلاف الإجماع في الأخير والجد ولا قائل بالفرق ولا يجب على غيرهم من الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات وأولادهم علواً أو نزلوا وإن كانوا ورثة بل يستحب ويتأكد في الوارث ويشترط في الوجوب على المنفق يساره ويتحقق بأن يفضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها ليوم وليلة شئ وفي حكمه ما يحتاج من الكسوة وغيرها ولو فضل عنه شئ ففي وجوب الانفاق أو جواز التزويج المانع منه قولان ولا ريب في الجواز مع الاضطرار إليه ويشترط في المنفق عليه الحرية والفقير والعجز عن الاكتساب اللائق بحاله فلو كان القريب رقاً لم يجب نفقته بل يجب نفقته على المولى ولو فرض تقصير المولى في النفقة ولم يتفق من يجبره على بيعه أو الانفاق عليه وجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا إسلامه ولا نقصان خلقته ولا تقدير للنفقة الواجبة هنا بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن بما هو المتعارف فلا يجب في الطعام المد ولا المدان للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر بلا خلاف وهل يشترط عدم تمكن القريب من أخذ نفقته من الزكاة ونحوها الأظهر العدم للإطلاق ونفقة الولد على الوالد مع وجوده ويساره دون الأم ومع عدمه أو فقره

• صفحہ 349 •

فعلى أب الأب وإن على الأقرب فالأقرب ومع عدمهم يجب النفقة على الأم إلا مع عسارها أو فقدها فيكون حينئذ على آبائها وأمهاتها بالسوية إن تساوا في المرتبة والأقدم الأقرب والأقرب وأم الأب بمنزلة أم الأم وآبؤها وأمهاتها بمنزلة آبائها وأمهاتها من غير خلاف أجده فيتشاركون مع التساوي في الدرجة بالسوية ويختص الأقرب من الطرفين إلى المحتاج لوجوب الانفاق ولو وجد في الفروع الموسر دون الأصول فإن أخذ تعين وإن تعدد في درجة واحده وجب عليهم بالسوية وإن اختلفت درجاتهم وجب على الأقرب فالأقرب ولو اجتمع العمودان ؟ ؟ فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية ومع اختلافها وجب على الأقرب ولا يقضى نفقة الأقارب لو فاتت نعم لو استدانها القريب بأمر الحاكم لغيبته أو امتناعه وجب عليه قضاؤها هداية يجب نفقة المملوك أمة كان أو عبداً على مولاه مطلقاً ذكراً كان أو أنثى أو خنثى أو مسوحاً ولا فرق فيه بين الصغير والكبير والكسوب وغيره والقم والمدبر وأم الولد والمكاتب مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً مالا إن المكاتب نفقته في كسبه إن وفى به وإلا أئمة المولى ولو تعدد المالك وزعت النفقة على الجميع بحسب الملك ويرجع في قدر النفقة إلى عادة مالك أمثال المولى من أهل بلده بحسب شرفه وضعته ويساره وإعساره فلا يكفي ستر العورة في اللباس في بلادنا وإن اكتفى به في بلادهم فيعتبر قدر كفاية المملوك من طعام وأدام وكسوة فالمرجع في الكيفية إلى عادة مالك أمثال السيد من أهل بلده فلا فرق بين كون نفقة المولى على نفسه دون الغالب في نفقة المملوك عادة تقتير أو بخلا ورياضة وقوفه فليس للسيد الاقتصار به على وجه نفقة نفسه لو كان دون الغالب كما لا اعتبار في الكمية بالغالب في نفقته بل يجب الكفاية لو قل الغالب عنها ولا يجب الزايد لو زاد عنها فالمعتبر في الكيفية الغالب دون الكمية ويستحب أن يطعمه مما يأكله ويلبسه مما يلبسه إلى غير ذلك مما مر ويجوز مخارجة المملوك على شئ معلوم يؤديه كل يوم أو مدة مما يكتسبه والفاضل مبرة من السيد إليه وتوسيع عليه فله صرفه في الانفاق ولو لم يف بذلك أتمه المولى و ليس للعبد أن يجبر السيد عليها ولا للسيد إجباره عليها إذا تجاوز مجهوده وأما لو لم يتجاوز فجاز ولا يلزم

ابتداء ولا استدامة ويجبر السيد على الانفاق أو البيع أو الصلح أو الإجارة مع الشرط النفقة على المستأجر أو العتق مع إمكان الجميع وإلا أجبر على الممكن منها هداية يجب النفقة على البهائم المملوكة بالعلف والسقي حيث تفتقر إليهما والمكان من مراح واصطبل يليق بحالها وإن كانت غير منتفع بها أو مشرفة على التلف أو غير مأكولة اللحم ومنها دود القزفيا ؟ ؟ ثم بالتقصير في إيصاله قدر كفايته ووضعه في مكان يقصر عن صلاحية نعم يجوز له تخفيف جوزها في الشمس وإن هلكت ومثله ما يحتاج إليها البهيمة مطلقا من الآلات حيث يستعملها أو الجل لدفع البرد وغيره حيث تحتاج إليه ويجبر على الانفاق عليها إلا أن تجتزء بالرعي وترد الماء بنفسها فيجتزي به مع إكمانه أو بيعها أو ذبحها إن كانت مقصودة بالذبح للجلد أو للحم وإنما يتخير مع إمكان الجميع وإلا تعين الممكن منها ولو كان لها ولد ذبح أو وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب

« صفحہ 350 »

ما يفضل عنه إلا أن يقوم بكفايته من غير اللبن حيث يكتفي به وفيما لا روح له من المال كالعقار لا يجب القيام بعمارته ولا زراعة الأرض ولكن يستحب لو أدى تركه إلى الخراب وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الإمكان قولان كتاب الطلاق وهو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وما في معناه وفيه مناهج المنهج الأول في أركانه وهي الصيغة والمطلق والمطلقة والإشهاد هداية يعتبر فيه الصيغة الدالة عليه صريحا وهي ما لا يتوقف فهم إنشاء الطلاق منه على قرينة داله على إرادته بأن يقول أنت أو هذه أو فلانة ويذكر اسمها أو ما يفيد التعيين طالق وهي صريحه فيه لكونها حقيقة فيها شرعا وإن كانت مجاز اللغة تحتاج إلى مقارنة النية فإن جردت عنها لم يقع به شيء ولو كان اسمها طالق فقال أنت طالق فإن قصد الأخبار لم يقع وإن قصد الانشاء وقع ويقبل قوله في قصده لكون اللفظ مشتركا فيرجع في صرفه إلى أحدهما إلى المتكلم كما في كل مشترك وإن اشتبه الحال بموته أو نحوه ففي الحكم بكونها مطلقة وجهان والعدم أظهر للأصل وعدم ثبوت الناقل ولا يكفي الكناية وهي تقابل الصريحة ظاهرة كانت أو خفية نوى أو لم ينو كان في حال الرضا أو الغضب فلو قال أنت الطلاق أو أنت طلاق ونحوهما لم يقع وإن أريد بها الانشاء وكذلك أنت من المطلقات وأنت مطلقة ونعم في جواب هل طلقت امرئتك وطلقت فلانة نعم ثبت الحكم بوقوعه بالأخيرين إقرارا إذا لم يعلم انتفاؤه سابقا فإنها حقيقة لغة وعرفا في الأخبار ومجاز في الانشاء عرفا ولغة لا حقيقة فيها شرعية فلا تكون صريحة ومثلها اعتدى أو أنت على حرام أو بانية أو تبة أو تيلة أو خلية أو برئية بالهمزة بعد الياء أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك وما أشبهها وكذا لو جعل إليها الخيار أو إلى أحد من أوليائها فاخترت هي نفسها أو غيرها كذلك فلا يقع به مطلقا لا رجعية ولا بانية كغيره ويشترط إضافة الطلاق إليها فلو علق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة أي جزء كان معيناً أو مشاعاً مجهولاً أو معلوماً ما يعبر به عن جملة البدن أو لا بطل كما لو أضاف إلى نفسه كأن قال أنا منك طالق وقصد الانشاء بالصيغة فلو قصد الأخبار لم يقع ويعتبر فيها العربية والنطق مع القدرة فلا يكفي غير العربية ولا الإشارة ولا الكتابة غائبا كان أو حاضرا ولو عجز عن النطق كالأخرس والعاجز عن النطق لمرض كفاه الإشارة أو الكتابة بل الثاني مقدم مع القدرة عليه ويعتبر القصد بها ولو شك فيها حكم بالعدم وحضور شاهدين يريانها وهل يشترط رؤيته حال الكتابة أم يكفي رؤيتهما لها بعدها فيقع حين يريانها وجهان وللأول قوة وليكن الكتابة للكلام المعتبر في صحة الطلاق فلو علقه بشرط كان

كتعليق اللفظ ولا يكفي أن يلقي عليها القناع وكذا تجريدها عن الشرط كدخول الدار والصفة كطلوع الشمس إلا أن يكون معلوم الوقوع حالة الصيغة كما لو قال أنت طالق إن كان الطلاق يقع بك ولو طلق ثلثا بل تخلل رجعة لم يقع الثلث وهل يقع باطلا رأسا أم يقع واحدة فيه خلاف وللثاني قوة ولا ينبغي ترك الاحتياط ومثله لو فسره باثنين وأولى منه ما لو قال فلانة طالق فلانة طالق ولو كان المطلق

» صفحہ 351 «

مخالفا معتقدا لوقوع الثلث أو عدم اشتراط شئ ما تقدم لزمه وجاز لنا مناقحة مطلقته كذلك ولو قلنا بعدم وقوعه أصلا ولا فرق في المطلقة كذلك بين كونها مخالفة ومؤمنة هداية يعتبر في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد بالنظر إلى اللفظ والمعنى فلا يصح طلاق الصبي غير المميز ولا المميز إذا بلغ عشر سنين ولا إذا كان يعقل الطلاق ويضع الأمور مواضعها ولو طلق عنه وليه لم يقع مطلق نعم لو بلغ فاسد العقل بل ولو فسد عقله ولم يكن متصلا بالصغر مطبقا أو أدواريا لا يفيد حال الطلاق أبدا جاز وإذا فقد الولي الخاص فالسلطان وليه وكذا من نصبه ولا طلاق المجنون المطبق ولا ذي الأدوار في حال جنونه وأما في حال الإفاقة فحكمه حكم العاقل ولا السكران ولا كل من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد أو نوم ولا طلاق المكره فلو أكرهها على طلاق معينة فطلق غيرها أو على طلاق واحدة فطلق اثنتين لم يكن مكرها كما لو أراد ظالم أن يأخذ منه زوجته عدوانا فطلقها ولا طلاق النائم ولا الساهي ولا الغالط ولا الهازل ولا المغضب الذي ارتفع قصده ولو ادعى عدم القصد إلى مدلول اللفظ قبل مع ظهور قرينة على صدقه ومع عدمه قولان وللأول قوة هداية يجوز الوكالة في الطلاق للغائب وفي الحاضر قولان أظهرهما نعم وأحوطهما العدم وهل يجوز توكيل المرأة في طلاق نفسها قولان وللأول قوة نظرا إلى حصول الاتفاق حتى من الشيخ عليه لولا لزوم اتحاد القابل والفاعل وأن الطلاق بيد من أخذ بالساق وهما باطلان قطعا فإن يد الوكيل يد المباشر وتغاير الفاعل والقابل في الجملة يكفي فحصل عليه الإجماع وما يمكن أن يقال إن الأصل عدم تشريك المرأة للرجل حتى يثبت بدليل ولم يثبت هنا فعمومات الوكالة لا تعم النساء إلا ما خرج بالدليل يدفعه اتفاقهم على عدم كون المانع من هذه الجهة كما يظهر منهم في هذا المقام وفي تخيير المرأة من جعله طلاقا ومن لم يجعله طلاقا حيث إن أحدا منهما لم يقدر فيه من جهة التوكيل مع أن ديدنهم ذلك لو كان كذلك فوقع إجماعهم على ثبوت الاشتراك مع أن الإجماع على ثبوت الاشتراك إنما حصل من التعاطي في غير المقام وهو حاصل فيه ففي أخبار التخيير دلالة مع أن في بعضها فقلت أصلحت الله فإن طلعت نفسها ثلثا قبل أن يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون أكثر من واحد هذا والمش تمسكوا هما بالعمومات ولا يخرج التمسك به عن الخبر المرسل لو لم جدها إلى غير ذلك ولكن الاحتياط ينبغي أن لا يترك ولا عبرة هنا بالفضولي هداية يشترط في المطلقة أن تكون زوجة فلا يقع على المملوكة ولا الأجنبية مطلقا ولو علقه بعقد النكاح فلو طلق بعد الطلاق وإن كان طهرين أو طهر لا يقع إلا بعد تخلل المراجعة وفي العمامة خلاف فمنهم من جوز معلقا على النكاح ويتفرع عليه عد ذلك من الطلقات وأن تكون دائمة فلا يقع على المتعة ولا المحللة وأن تكون طاهرة من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولا بها زوجها حاضرا معها أو في حكمه وإلا جاز وفي طهر لم يواقعها فيه إلا الحامل المتيقن حملها لو قلنا بتحيضها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها إذا جهل حالها والتي لم تحض والتي قد نئست من الحيض والصغيرة ثم في تقدير العينية

وعدمه خلاف وكذا على الأول في أنه هل هو العلم أو الظن المستند إلى عاداتها التي تعلمها منها بالانتقال من طهر الواقعة إلى آخر بحسب عاداتها أو الشهر أو ثلاثة أشهر أو التخبير بين الشهر والثلاثة والخمسة والستة والأظهر تقدير المدة بالشهر إذا لم يعلم كون عاداتها أكثر منه إلا أن الأحوط اعتبار ثلاثة أشهر نعم يستحب تقديرها بثلاثة أو خمسة أو ستة ولو خرج في طهر لم يواقعها فيه صح طلاقها من غير تريض ولو اتفق وقوعه في الحيض مع جهله به ولو طلق بعد مضي المدة المعتبرة صح طلاقها سواء ظهرت الموافقة أو لا أو استمر الاشتباه لأن الأمر يقتضي الإجزاء ولو طلقها قبل مضيها ثم تبين عدم انتقالها من طهر الواقعة أو كونها حايضا في حال الطلاق أو استمر الاشتباه بطل ولو ظهر بعد الطلاق وقوعه في طهر لم يواقعها ففي الصحة وجهان أوجههما البطالان لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه والحاضر الذي لا يتمكن من أن يصل إلى زوجته فيعلم طمئنها ولا يعلم طهرها كالمحبوس عنها كالعائبات هذا وأما المسترابة فإن أخرت الحيضة مع كونه خلاف عاداتها صبرت ثلاثة أشهر ولا يقع طلاقها قبله ولو كان التأخير بحسب عاداتها وجب الصبر إلى حيض ولو زاد عنها وفي اشتراط تعيين المطلقة لفظا أو نية مع التعدد خلاف والأصح الاشتراط وعلى تقدير العدم هل الصيغة بنفسها مؤثرة في الحال أم لها صلاحية التأثير عند التعيين قولان ويتفرع على الأول حرمة الزوجات جمع إلى تعيين الواحدة ويكون مبدء العدة من حين الطلاق بخلاف الثاني هداية يعتبر في صحة الطلاق الإشهاد بمعنى أنه لا بد أن يكون إنشاء الطلاق بحضور الشاهدين بأن يسمعا ذلك أو يريا ما يقوم مقام الصيغة من الكتابة والإيماء وغير ذلك فلو خلا عن ذلك بطل وإن استجمع سائر الشرايط ولا يشترط استدعاؤهما إلى السماع بل يكفي سماعهما ولا يجب أن يقول لهما اشهد أو يكفي تعريفها لهما بالاسم أو الإشارة ولا يجب المبالغة في المعرفة فلا يكفي مجرد سماع العدلين صيغة الطلاق وإن لم يعلما المطلق والمطلقة بوجه و يعتبر اجتماعهما حال التلفظ بها فلو أنشأها بحضور أحدهما مرة وبحضور الآخر أخرى لم يجز وكذا لو سمع أحدهما الصيغة والآخر الإقرار أو أقر عندهما بإجرائها من غير شهود نعم لو أقر عندهما بالطلاق الصحيح اجتماعا أو افتراقا صح الشهادة على الإقرار وأن يكونا غير المطلق ولو كان المطلق وكيل الزوج ففي الاكتفاء به عن أحدهما قولان أجودهما العدم فلا بد من اثنين خارجين عن المطلق مطلقا ويعتبر في الشهود الذكورة والعدالة فلا يكفي شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا المخالف الذي عرف منه خير ما أو صلاح في الجملة ولا المؤمن إن لم يكن ظاهره حسنا نعم لا يعتبر العلم بالملكة وإن قلنا بكونها الملكة لكفاية حسن الظاهر في كاشفها ولا غير ظاهره الفسق ثم المعتبر ظهور العدالة للمطلق مع علمه بمعنى العدالة ولا يعتبر حكم الحاكم بالعدالة ولا العلم بها باطنا فلا يقدح نسقهما في الواقع وهل يقدح بالنسبة إليها حتى لا يجوز لأحدهما التزوج بها أولا وجهان وقوى الشهيد الثاني الصحة وهو قوي وكذا قوى الصحة لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهم والأقوى العدم لو كان المطلق هو الزوج وأما لو كان المطلق هو وكيله فحسن إلا



أن الاحتياط مرغوب فيه وكذا الحكم لو ظهر للزوج الثاني أن الشاهدين في الطلاق كانا فاسقين للأصل والامتنال المنهج الثاني في أقسامه هداية الطلاق أما واجب كطلاق المولى والمظاهر فإنه يجب عليهما الطلاق أو الفئنة تخييرا وإما مندوب كما في الشقاق إذا لم يكن الاتفاق وإما مكروه كما في النيام الأخلاق وإما محظور كطلاق الحايض ويدعى وشريعي وهو مبني على كون الطلاق أعم من الصحيح كالصلاة وعلى القول يكون مثله موضوعا للصحيح يمكن أن يكون التقسيم تبعا للعادة القائلين بالصحة أو من القائلين بالأعم وغيرهم تبعهم في العنوان ويسمى الثاني منهما بالسني أيضا وهو ( السني ) بالمعنى الأعم وهو الجايز شرعا فالبدعي هو الباطل شرعا لكنهم قصره على طلاق الحايض والنفساء مع الدخول والحضور أو الغيبة قبل المدة المشترطة وعدم الحمل والموطوءة في طهر الواقعة إذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا وليس على هذا القسمة حاصرة فلا يصح ما يقال لا مشاحة كما لا يصح ما يقال لعل طلاق البدعة عندهم أخص من الباطل والكل باطل عدا الأخير إذ يقع منه واحد لو كان مرتبا بل ولو كان مرسلا على الأقوى فالباطل أعم إذا يعتبر في البدعي اعتبار الشرعية دون الباطل وأما طلاق السني فباين ورجعي فالباين ما لا يصح معه الرجعة بلا عقد إما لعدم العدة بالمرّة وهو طلاق من لم يدخل بها مطلقا واليائسة والصغيرة ولو دخل بهما وأما لعدم إمكان الرجوع في العدة ابتداء وإن أمكن في الجملة وهو طلاق المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل أو المطلقة ثلثا بينها رجعة وعقد أو رجعتان أو عقدان والرجعي ما يصح للزوج مع الرجعة في العدة من دون عقد ولو لم يراجع وهو غير الأقسام المتقدمة فطلاق المختلعة والمباراة يدخل فيه مع رجوعهما وفي البائن مع عدمه ثم الطلاق ينقسم إلى العدي والسني بالمعنى الأخص والأول يشترط فيه الرجوع في العدة والواقعة وصورته أن يطلقها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر الواقعة ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر والثاني هو أن يطلقها على الشرايط ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها على الشرائط ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها ثم يطلقها ومنهم من جعلهما من أقسام الرجعي ولا يصح من دون مسامحة إذا كل واحد من القسمين ليس جميع أفرادها رجعيًا ولا مجموع الثلاثة في كل منهما كذلك مع أن في الأخير مسامحة ولعله لذا قسم بعضهم الطلاق إلى البائن والرجعي والعدي وكيف كان هما قسمان للطلاق لكل حكم خاص به فالعدي حرم في التاسع حرمًا مؤبداً إذا كانت حرة دون غيره ولو ارتفع إلى مائة وفي الجميع حرم في كل ثالث للحرة وفي كل ثان للأمة حتى تنكح زوجها غيره فافترقا بالأول واشتركا في الثاني فلا يهدم استيفاء العدة في كله مرة حرم الثالثة وكذا في المرة ثم حرمة التأبيد هل تختص بالمتواليات أم تعمها والمتفرقات الأظهر الأول والأحوط الثاني ولو راجع في العدة وطلق قبل الواقعة في الطهر الذي طلق فيه أو أخر صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الأخص وكذا لو تزوجها وطلقها قبل الدخول ولو طلق الحامل جاز مطلقا مرة واحدة

وأزيد للسنة بالمعنى الأعم وللعدة ولم يجز للسنة بالمعنى الأخص ولو طلق الغائب وأراد العقد على أختها أو على الخامسة تربص تسعة أشهر ولو علم الخلو كفاه العدة هداية لو شك في إيقاع الطلاق حكم بالعدم وكان النكاح باقيا ولو علمه وشك في عدده حكم باليقين وهو الأقل ولو طلق غائبا باينا أو رجعيًا وانقضت العدة ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه في حق الزوجة ولا بينته إذا لم يظهر له عذر في فعله كنسيان أو نحوه فلو أولدها لحق به ولو لم يكن باينا بل رجعيًا ولم ينقض عدتها قبل قوله كيبنة وكان الوطي رجعة المنهج الثالث في اللواحق هداية الرجعة تحصل بالنطق والفعل والأول إما صريح كرجعك وراجعتك وارجعتك وأصرح منها أن يضاف إليها إلي أو إلى نكاحي ومثله رددتك وأمستك مع القرينة

وأما الفعل فكالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجعة فلو وقع بقصد عدم الرجعة أو سهواً أو غفلة أولاً بقصد الرجعة أو وقع اشتباهاً كما لو أراد النظر إلى امرأته الأخرى فنظر إليها لم يفد الرجوع وفعل حراماً في غير السهو والنسيان أو نحوهما وعزير مع عدم العذر وإنكار الطلاق قبل انقضاء العدة رجعة ولا بد في الجميع من النية والفرق بين الصريح والكنائية يظهر في الحكم بالرجعة نفي الأول بمجرد اللفظ وفي غيره مع القرينة أو الإقرار ولا يجب الإثبات في الرجعة بل يستحب ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن وذلك إما بالحيض أو بالشهور أو بالوضع فإن كان بالأول قبل قولها في المعتاد بل وفي غيره على المشهور وفيه قوة وفي قول لا يقبل فيه إلا بشهادة أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها وله رواية معتبرة بل أسند إلى ظاهر الروايات والاحتياط لا يترك ولا سيما مع التهمة وأقل ما يمكن انقضاؤها به ستة وعشرون يوماً ولحظتان في الحرة وثلاثة عشر يوماً ولحظتان في الأمة وقد يتفق نادراً انقضاؤها في الحرة بثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات وفي الأمة بعشرة وثلاث لحظات وإن لم يكن لها منازع جاز لها التزويج من غير يمين وإن أكره الزوج توجه عليها اليمين ولا فرق بين مستقيمة الحيض وغيرها وإن كان بالثاني فلا يقبل قولها في قول ويشكل بإطلاق الدليل ولا سيما مع عدم المعارض والأقوى القبول بدونه ومعه يقبل مع اليمين هذا إذا لم يعلم يوم الطلاق وإلا فلا إشكال وإن كان بالثالث تصدق مع إمكانه ويختلف إمكانه تاماً وسقطاً مصوراً ومضغاً وعلقة فالأقل في الأول ستة أشهر ولحظتان وفي الثاني مائة عشرون يوماً ولحظتان وفي الثالث ثمانون يوماً ولحظتان وفي الرابع أربعون يوماً ولحظتان ولو انعكس الفرض فادعت بقاء العدة لمطالبة النفقة وادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولا يقبل الرجعة التعليق في قول وهو أحوط وهل هي نكاح مبتدأ أو استدامة نكاح وجهان مبنيان على أن الطلاق هل هو رافع لحكم الزوجية متزلزلاً يستقر بانقضاء العدة أو أن خروج العدة تمام السبب في زوال الزوجية ويتفرع عليهما فروع هداية يعتبر في الحلل العقد فلا يجزي الملك والتحليل والوطي بالشبهة وأن يكون العقد صحيحاً فلا يكفي الفاسد وأن يكون دائماً فلا يكفي التمتع منها والبلوغ فلا يحلل بالصغير ولا المراهق على الأقوى والوطي في القبل فلا

« صفحہ 355 »

يكفي العقد ولا الخلوة ولا الوطي في الدبر واكتفوا في الوطي بغيبوبة الحشفة ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد ولو وطأها محرماً كما في الإحرام والحيض أو صوم رمضان أو غير ذلك فهل يحلل قولان أقواهما نعم وأولى منه وطي من ضاق عليه الصلاة ونحوه ولو وطأها المحلل فيما دون الثلث هدمه على الأظهر ولو ادعت أنها تزوجت ودخل الزوج وطلقها وانقضت العدة فهل يكتفي بقولها المشهور نعم ولا إشكال مع كونها ثقة والاحتياط في غيرها حسن هداية يكره الطلاق للمريض على الأقوى ويحرم في رأي والأحوط تركه ويقع لو طلق على التقديرين ولو كان مخوفاً وورث زوجته في العدة الرجعية دون البينة فلو كان الطلاق بائناً لا يرثها ساعة طلقها وإن كانت في العدة وترثه هي ولو كان بائناً بل بعدها إلى سنة ما لم تتزوج ولم يبرء من المرض ولو تزوجت أو برء من المرض وإن لم تتزوج بغيره أو زاد على السنة ولو لحظة لم ترثه وكذا لو مات قبلها بمرض آخر ولا فرق بين الطلقة الأولى والثانية والثالثة وهل يعم الحكم ما لو لم يكن الطلاق بقصد الإضرار أو يخص ما لو كان بقصد قولان أشهرهما الأول بل أظهرهما ولكن للثاني وجه فلو سألته الطلاق ورثته وأولى منه ما لو سألته الطلاق فلم يجبه في الحال ثم طلقها بعد ذلك أو سألته طلاقاً خاصاً فطلقها غيره أو علق السؤال بصفة فطلقها بدونها وكذا لو خالعتها إن قلنا بأن الخلع طلاق أو اتبع بالطلاق ولو لم يجعله طلاقاً لم ترثه وكذا لو كان الضرر بالفسخ من جهتها كما لو أرضعت زوجها الصغير في مرض موتها بل من جهته كما لو كان الفسخ لعيب في المرض وكما لا يلحق بالطلاق الفسخ لا يلحق بالمرض ما أشبهه من الأحوال المخوفة ولو ادعت الطلاق في المرض وأنكره الوارث كان القول قوله مع اليمين لأصالة انتفاء المرض حينه هداية لا عدة على من لم يدخل بها مطلقاً سواء بانتهى بطلاق أو بفسخ إلا المتوفى عنها زوجها كما يأتي ولا يجب العدة بالخلوة على الأقوى ويتحقق الدخول بالوطي قبلاً أو دبراً بتغيب الحشفة أو بمقدارها من مقطوعها والحق بذلك دخول مني المحترم مع ظهور الحمل فتعتمد بالوضع وأما بدونه فلا عدة للأصل

وعدم الموجب ويجب العدة على امرأة الخصي إذا أدخل ويعم الحكم ما لو قطعت أو سلت أنثياه وأما المجهوب وهو مقطوع الذكر سليم الأنثيين فلا يجب العدة على زوجته لعدم إمكان الدخول نعم لو أمكن حصول الولد الحق به واعتدت بوضعه وأولى منه الممسوح الذي لم يبق له شئ ولا يجب العدة أيضا على الصغيرة وهي من نقص سنتها عن التسع لا من لا يحمل مثلها وإن كانت قد تجاوزت التسع على الأقوى ولا اليأسه وهي التي لها خمسون سنة إن كانت غير قرشية ولا نبطية وستون إن كانت منهما وإن كانتا مدخولتين على الأظهر ولكن الاحتياط مرغوب إليه ولا عن الزنا في الحامل منه وعلى رأي فيما لو لم تكن حاملا إلا أن الأحوط بل الأقوى فيه لزوم الاعتدال فلو انقضت العدة والحمل باق جاز لها التزويج وأما الموطوءة بالشبهة فيجب عليها العدة مطلقا سواء كانت حاملا من ذلك الوطي أولا ولو فرض كونها ذات بعل وطلقها حينئذ اجتمع عليها العدتان ولم تتداخلا إلا أن يكون الواطي والعاقد واحدا فلا عدة ووطي الشبهة إما أن يتقدم على الطلاق أو يتأخرا ويتقارنا وعلى التقادير إما أن

« صفحه 356 »

تحمل من الشبهة أم لا فلو حملت لم يتصور تأخير عدتها مطلقا لكونها الوضع فبعده تعند عن الطلاق حسب ما اقتضاه ولو تأخر الحمل عن الطلاق تم ما بقي عن عدة الطلاق بعد الوضع وأما لو لم تحمل فإن اقترنا قدم عدة الطلاق كما أنه لو تقدم الطلاق أتمت عدته واستأنفت أخرى للشبهة وإن تأخر فوجهان إلا أن لتقديم عدتها قوه هداية المستقيمة الحيض المدخول بها الحرة تعند بثلاثة أقراء ولا فرق بين أن يكون المعتد بوطئه حرا أو عبدا وأما إذا كانت أمة فعدتها قرءان وإن كانت تحت حر والقرء هو الطهر ولا يعتبر بعضه إلا في الأول فإنه يكفي لحظة بعد وقوع الطلاق وتبين عنه برؤية الدم الثالث وأما لو وقع الطلاق في الطهر منقضا آخره بانقضائه فيصح الطلاق ولا يجتب ؟ ؟ ذلك طهرا من العدة ولا فرق في العادة بين الوقتية والعددية معا والوقتية خاصة بل العددية كذلك والمبتدئة والمضطربة وإن كان الأحوط فيها أن تصبر إلى انقضاء أقل الحيض وأقل ما ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان بأن يبقى من الطهر الأول لحظة بعد الطلاق ويكون حيضها ثلثه أيام وطهرها عشرة أيام فإذا انقضت لحظة من الدم الثالث ينقضي العدة بل قد يتفق بثلاثة وعشرين يوما وثلاث لحظات بأن يطلقها بعد الوضع وقبل رؤيته النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم حيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة وهل يحسب اللحظة الأخيرة من العدة أو هي دليل على الخروج عنها قولان والحق الثاني ومثله يأتي في الثلاثة في غير المستقيمة الحيض إن قلنا بلزوم التريص بها ويظهر الثمرة في جواز الرجوع فيها وفي جواز التزويج والتوارث وغيرها ولكن ذلك فيما تحقق فيه الخلاف نادر الوقوع هداية عدة الحرة المسترابة وهي التي لا حيض وفي سننها من يحيض ثلاثة أشهر سواء كان انقطاع الحيض خلقيا أو لرضاع أو حمل أو مرض على الأقوى ويلحق بها ذات العادة التي لم تر حيضها في ثلاثة أشهر بل ترى فيما بعدها من أربعة أشهر أو خمسة أو ستة أو سبعة إلى غير ذلك ومن تأخر حيضها عن عادتها حتى لا ترى ثلاثة أشهر والشهر فيها هلالية إن وقع الطلاق عند الهلال وإلا أكملت المنكسر من الرابع ثلثين احتياطا ويحتمل الاكتفاء بإكمال ما بقي من الأول قويا لأن الثاني والثالث يتعين حملهما على الهلال لي لكون الشهر حقيقة فيه عرفا وعليه مدار المواقيت الشرعية ولصدق الاسم عليهما فلا وجه لإسقاط اعتبارهما فالقول بانكسار الجميع باطل وأما المنكسر فكفاية إتمامه من الرابع بقدر ما نقص منه لصدق إتمام الشهور الثلاثة به عرفا بحيث كان بناء العرف في جميع توقيناتهم عليه ولا يرتابون في إتمامها به وأما حصول الاحتياط باعتبار الثلثين فللخروج عن خلاف معتبرها معللا بأن الحقيقة وهو الهلال لي لما تعذر تعين حمله على ما هو أقرب إليه وهو الثلاثون مع أن الشك يكفي لكفاية الأقل للزوم تحصيل البراءة عن الاشتغال اليقيني ولا فرق في ذلك بين ما كان العدة عن طلاق وفسخ وشبهة ثم هي إن بقيت بعده بحالها من عدم الحيض تعند بها وبانقضائها ينقضي العدة وإن اتفق لها التحيض فإن اتفق لها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت عنها أيضا وإلا فعدتها ثلاثة قروء فإن رأت الحيض مرة ويئست أمها بشهرين ولا عدة ملفقة غير هذه وإن حاضت مرتين ويئست سقط عنها العدة وإن حاضت مرة أو مرتين ولم يتأس ومرت بها ثلاثة أشهر بيض فهل تخرج عن العدة بمرورها فلا تنتظر رؤية الدم

الثالث أو يعتبر اتصال الشهور ( بالطلاق ) ولا يكفي هذا قولان أظهرهما وأشهرهما الثاني ثم إن تمت لها الأقراء خرجت من العدة وألا تصير تسعة أشهر على الأظهر الأشهر لا سنة فإن وضعت خرجت به وإلا فتعدت ثلاثة أشهر وهذه أطول عدة ولا فرق بين احتمال الحمل وعدمه ولا بين غيبة الزوج وحضوره ثم إذا انقضت عدة المرأة بالأشهر ثم ارتابت بالحمل بأن ظهر فيها أماره كثقل وحركة أو بالأقراء إن قلنا بإمكان اجتماعها مع الحمل لم تلتفت فيصح تزويجها وأما إذا حصلت الربية قبل انقضائها فحرم جماعة تزويجها إلى أن يتبين الحال وهو أحوط ولو تحقق الحمل لم يجز لها التزويج ما لم تضع ولو تحقق بعد التزويج بطل مطلقا وعدتها الوضع هداية عدة الحامل وضعها ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان من طلاق أو فسخ أو شبهته والمعتبر في الوضع وضعه بتمامه فلا عبرة بخروج بعض الأجزاء للأصل وعدم صدق الوضع فيترتب عليه جواز الرجعة والتوارث ولا فرق بين كونه حيا وميتا ولا بين كونه تاما أو غير تام ولو مضغة أو ما علم كونه مبدء نشوء آدمي فلا يكفي وضع النطفة مع عدم الاستقرار ومعه حكم بعضهم بالانقضاء به واحتمله آخر والأصل والشك في صدق الحمل عليه يقتضيان العدم وكذا في العلقه قبل حصول العلم بكونه مبدء نشوء آدمي ولا فرق في هذه العدة بين الحرة والأمة بخلاف غيرها من العدد ويشترط في الحمل كونه من المطلق شرعا ولو كانت حاملا باثنين فما زاد لم ينقطع عدتها حتى تضع الثاني على الأقوى ولو كان بينهما شهور للأصل والآية والأخبار وقيل تبين بالأول والثمرة في جواز الرجوع والنفقة ولو طلقها فادعت الحبل تترى تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت بثلاثة أشهر هداية يجب على المتوفي عنها زوجها الحرة المترى بأربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلا صغيرة أو كبيرة مدخولا بها أو غيرها ذات أقراء أو غيرها دائمة أو مستمتعا بها مسلمة أو ذمية بالغها زوجها أو لم يكن والأيام والليالي داخله فيها ويعتبر في العدة الشهر الهلالي ما أمكن وفي المنكسر يكفي بإتمام ما فات منه بعد استيفاء العدة في وجه قوي ولكن الأحوط احتسابه ثلثين وإذا كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين من عدة الوفاة ومن وضع الحمل فأيتها سبقت انتظرت الأخرى ولا يجب عدة الوفاة على الموطوءة بوطئ الشبهة للواطئ بل يجب عدة الطلاق ولو طلقها رجعا ثم مات عنها استأنفت عدة الوفاة فعدتها أبعد الأجلين ولا إشكال لو زادت عدة الوفاة على عدة الطلاق كما هو الغالب ولو انعكس كالمستراية اعتدت بثلاثة أشهر بعد الصبر تسعة أشهر فإن زادت تلك عن الأربعة أشهر وعشرا وسواتها أجزائها ولم تزد عليها شيئا وإن نقصت عنها تمتتها بما بقي منها كما لو مات قبل السنة بيومين زادت عليها أربعة أشهر وثمانية أيام ولو طلقها باينا اقتصرت على عدة الطلاق هداية يجب على المتوفى عنها زوجها الحداد بترك ما فيه زينة بحسب العادة والزمان والمكان من النيل والكحل والحناء والطيب والادهان وغير ذلك المقصود بها الزينة فلو لم يعد استعمال شئ في العادة زينة كان محللا فلا يلزم ترك التنظيف ودخول الحمام وتسريح الشعر والسواك وقلم الأظفار والسكنى في المساكن العالية واستعمال الفرش الفاخرة وغير ذلك مما لا يعد زينة ويختص بالزوجة المتوفى عنها زوجها للأصل فلا يجب على أولادها ولا على خدمها ولا على المطلقة مطلقا رجعا أو باينا بل في الأولى يرجح التزين

فلو زينت أولادها وخدمها أو المطلقة جاز ولا على أقارب الميت ولا على الإماء ولو كن موطوءات وأمهات أولاد بل وزوجه على الأقوى ولا فرق بين المسلمة والذمية والمدخولة وغيرها بل يعم الحكم الصغيرة والمجنونة عند المشهور بل لم أجد في الثانية خلافا بل في الأول نفي الخلاف في الخلاف وهو حجة فيها وعليه يتعلق التكليف بالولي ويجنبهما ما تتجنب عنه الكبيرة ثم الحداد واجب آخر غير العدة ولا يشترط في العدة فلو أخلت به ولو عمدا إلى أن انقضت العدة لم يجب عليها عدة أخرى وحلت للأزواج وكانت آثمة هداية إذا غاب الرجل عن زوجته وجب الصبر إن عرف حياته بل هو كالحاضر فنكاحه مستمر والحاكم وليه في الانفاق عليها من ماله إن تيسر وإلا طالبه بالنفقة بالإرسال إليه أو إلى حاكم بلده ليطالبه بها أو من بيت المال إن تعذرا جميعا مع فقد المتبرع إن لم يكن له من ينفق عليها ومع تعذر الكل فالنكاح أيضا مستمر للأصل ولو تحققت وفاته اعتدت عنه وتزوجت وإن علمت الزوجة خاصة جاز لها التزويج وإن لم يحكم بها الحاكم لكن لا يجوز تزويجها إلا لمن ثبت عنده ذلك أو لمن لا يعلم بالحال فاتكل على دعويها الخلو

من الزوج وأما لو انقطع خبره بحيث لم يثبت حياته إلا بالاستصحاب فإن كان لها من ينفق عليها من ولي للزوج أو متبرع وجب عليها التبرص إلى أن يثبت الموت وإن لم يكن لها منفق فإن صبرت فلا يحد وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين من حين رفع أمرها إليه لا من حين انقطاع خبره وتفحص عنه في الجهة التي فقد فيها أو في الجهات الأربع حيث يحتمل كونه فيها إن لم يتعين الجهة وأنفق عليها من بيت المال إن أمكن فإن لم يعرف خبره في المدة أمرها الحاكم أن تعتد عدة الوفاة على الأقوى لا عدة الطلاق لكن لا حداد ثم حُل بعدها للأزواج ولو مات أحدهما بعد العدة لم يرث عنه الآخر ويرث لو مات فيها وفي الاحتياج إلى الطلاق بعد انقضاء المدة ثم الاعتداد أو الاعتداد بدون الطلاق قولان أظهرهما الأول وعليه يأمر الحاكم وليه أن يطلقها فإن لم يكن له ولي أو امتنع عنه طلقها الحاكم فإن رجع قبل انقضاء العدة كان أملاك بها وإلا فلا يكون له عليها سبيل وإن لم تتزوج على الأظهر وعلى الثاني لو اعتدت بدون أمر الحاكم لم يكف بخلاف الأول فإنه لا حاجة إلى أمره ولو غلط الحاكم في الحساب فأمرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التبرص بطل العقد ولو تبين موت الزوج الأول قبل العدة ففي صحة العقد وجهان ثم هل يتوقف عود الزوجية على الرجعة أولا الظاهر الأول للأصل وقاعدة الطلاق والأخبار ولو تعذر البحث عنه من الحاكم إما لعدمه أو لعجزه عنه تعين عليه الصبر إلى أن يحكم بموته شرعا ولو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة له سواء كان موته قبل العدة أو بعدها والحكم نختص بالزوجة فلا يتعدى إلى ميراثه ولا إلى عتق أم ولده ولا مثاليهما غاية أخرى تأتي هداية تعدد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان زوجها أو غائبا إذا عرفت وقته وفي الوفاة من حينه عند الحضور ومن حين وصول الخبر إليها مع الغيبة وإن مات قبلها بستين على الأظهر الأشهر ولا يعتبر في الخبر بالوفاة أن يكون من يثبت الوفاة بخبره كالماتراتر أو خبر العدلين بل ولا العدالة بل المدار على صدق كونه مخبرا ومبلغا للخبر فلا فرق بين العادل والفاسق ولا الصغير والكبير ولا الذكر والأنثى بل قيل ولا بين كون الخبر مما يفيد قوله ظن الموت وعدمه إلا أن الأظهر كأنه اعتبار الظن بصدقه وفائدته الاجتزاء

« صفحہ 359 »

بتلك العدة بعد ثبوت الموت وإلا فلا يجوز لها النكاح إلا مع الثبوت شرعا وأما في الطلاق فالمعتبر في خبره ما يثبت به في أي وقت اتفق ثم إن مضت مدة بقدر العدة من حين ثبوت الطلاق جاز لها النكاح وإلا انتظرت تمامها فإن حصل لها العلم بأصل الطلاق وجهلت بأوله احتسب من الوقت المعلوم حصوله قبله فكل وقت تعلم تقديم الطلاق عليه تحتسب من العدة ولكن الأحوط اعتبار حين البلوغ ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة عند الأكثر وهو الأظهر ولا يعتبر في شيء من العدد النية ولا سيما في طلاق الغايب هداية يجب نفقة المطلقة الرجعية في زمان عدتها حاملا كانت أو حائلا يوما فيوما وكذا الكسوة والسكنى ويشترط في الجميع الشرايط المتقدمة ولا يجوز لها أن تخرج من البيت الذي طلقت فيه إلا بإذن زوجها ولو اتفقا على الانتقال إلى مسكن آخر جاز ولا لزوجها أن يخرجها منه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة وهي ما يجب به الحد في رأي وأعم منه حتى لو أذت زوجها أو أهله واستطالت عليهم بلسانها في آخر وللأول رجحان ولا فرق في المنزل بين الحضرية والبدوية والبرية والبحرية وما كان لها في حال النكاح وغيرها نعم إن كان غير مناسب بحالها فلها طلب المناسب كما أنه لو كانت في دار ضيافة أو نحوها لم يحرم أن تخرج منها إلى بيتها ولو اضطرت إلى الخروج كما لو لم تكن الدار حصينة وكانت تخاف من اللصوص أو كانت بين قوم فسقة فتخاف على نفسها خرجت بدون إذنه وإن اندفع بأن تخرج وتعود بعد انتصاف الليل عادت قبل الفجر وإلا فانت بما لا يندفع الضرورة إلا به ولو تردد بينهما تعين الأول ولا يجب العود مع الضرورة وبدونها كما لو أخرجت لإجراء الحد وجب العود في رأي ويحتمل عدمه ومثله ما لو كان لا ذي الزوج على القول بالأعم ويجوز خروجها لحجة الإسلام بل للمندوب منها بإذن الزوج والحق به الحج الواجب الموسع والنذر المطلق مع الإذن وهو حسن وكذا يجب النفقة والسكنى للباينة إذا كانت ذات حمل وأما بدونها فلا سواء بانة بطلاق أو خلع أو فسوخ ولو رجعت المختلعة في البذل استحققت النفقة والسكنى من حين علم الزوج ولا فرق في الاستحقاق بين الذمية والمسلمة ومثلها المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملا فلا شيء لها من الطعام والكسوة والسكنى ولها الخروج حيث شاءت والبيتوتة كذلك وإن كانت حاملا ينفق عليها من نصيب الحمل على الأقوى ولو طلقها رجعية ناشزة لم تستحق النفقة ولا السكنى لأنها في صلب النكاح لا تستحقهما إلا أن تكون حاملا وقلنا النفقة

للحمل كما اخترناه ولو أطاعت في أثناء العقدة استحقت وكذا لو نشزت في أثناء العدة سقطت السكنى و النفقة فإن عادت استحقت ولا نفقة ولا سكنى للموطوءة بالشبهة للأصل السالم عن المعارض وكذلك المنكوحه نكاحا فاسدا إذا لم تكن حاملا وإلا فلو قلنا يكون النفقة للحمل فلها النفقة وإلا فلا هداية تعدد الأمة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام في رأي والأحوط تساويها مطلقا مع الحرة كذلك خروجها عن خلاف من أوجهه فتكون أربعة أشهر وعشرة وفي ثالث التفرقة بين أم الولد وغيرها ولكل وجهة إلا أن الأول أوجه ومع الحمل أبعد الأجلين ولو مات الزوج ثم أعتقت أمت عدة الحرة ومن الطلاق مع الدخول بقرأين إن لم تكن مسترابة وهما طهران على الأقوى وأقل زمان يمكن حصولها فيه ثلاثة عشر يوما ولحظتان ويمكن أن يتحقق في

« صفحہ 360 »

أقل منه مثل أن يطلقها بعد وضع الحمل وقبل رؤية النفاس ثم رأت الدم لحظة ثم طهرت عشرة أيام فإذا رأت دم الحيض لحظة فقد انقضت عدتها عشرة أيام ولحظتان والعبرة في العدة بحال النساء فلا فرق بين ما كان زوجها عبدا أو حرا كما لا يتفاوت في الحرة بين كونها تحت عبد أو حر وكذا لا فرق بين القن والمدبرة والمكاتبة وأم الولد إذا تزوجها المولى ثم طلقها الزوج والمبعضة كالحرة وكذا لا فرق بين الطلاق والشبهة وفيها بين ظننا حرة وأمة ولا بين ظننا زوجة وموطوءة بملك اليمين وإن كانت مسترابة فعدتها خمسة وأربعون يوما إن طلقت في أثناء الشهر أو في أوله وكان الشهر تاما وإن فقد الأمر إن كانت طلقت في الأول ونقصت الشهر فأربعة وأربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها كالحرة بوضع الحمل ولو أعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيًا ثم أعتقت في العدة أكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا أتمت عدة الأمة أما عدتنا عن المولى فإن كانت أم ولد له فإن زوجها بغيره ثم مات المولى لم تعدد من موته وإن لم تكن مزوجة فقولان أحدهما إن عدتها عدة الحرة والآخر أنه لا عدة لها وإن لم تكن أم ولد وكانت موطوءة للمولى فإن كانت مزوجة للغير فلا عدة لها لموت مولاهما وإن كانت غير مزوجة فالمروي في أخبار فيها المعتبر إن عدتها عدة الحرة والأكثر على أنه لا عدة لها بل يستبرئ بحيضة كغيرها من الإماء المنتقلة من مالك إلى آخر والاحتياط ظاهر وعدة الذمية كالحرة في كل من الطلاق والوفاة كتاب الخلع وفيه منهجان المنهج الأول في الخلع وما يتعلق به هداية الخلع إزالة قيد النكاح بفسخه لا بغيره مع كراهيتها وإنما سمي به لأن المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها وشرعيته ثابتة بالكتابة والسنة والإجماع ولا يفتقر إلى الحاكم وصيغته أن يقول خلعتك أو خالعتك أو أنت أو فلانة يختلعه بكذا أو على كذا ولا يحتاج إلى الاتباع بالطلاق وإن كان أحوط ولا إلى تقديم البذل ولو اكتفى بهما و ( قال ) أنت طالق على كذا جاز والأحوط والأولى زيادة أحد ما سبق عليه ولا بد من قبول المرأة أو تقدم سؤالها والأحوط عدم الفصل بما يعتد به بينهما وإن كان تعاقبهما بحيث يكون أحدهما جوابا عن الآخر قويا بل لا مفر عن الأول فلو استدعت الطلاق بعوض فتراخي ثم قال أنت طالق ولم يذكر العوض وقع مجردا عن العوض أما لو قال خلعتك بكذا ولم يتعقبه قبولها بطل وهل هو عقد أو إيقاع مشروط بقبولها أو سؤالها وجهان وما يعتبر من جانبها لا ينحصر في لفظ بلى يكفي ما دل على طلب الإبانة أو قبولها بعوض معين ثم إذا تجرد الخلع عن الطلاق فهل يكون طلاقا أو فسخا الأقوى الأول ويتفرع عليه عدة من الطلاقات الثلث واقتقاره إلى المحلل وعدم صحته من ولي الطفل وحصول الحنث به لو نذر أو عهدا وحلف أن لا يطلق واستحقاقها الصدقة والوقف على المطلقة ونحو ذلك بخلاف ما لو قلنا بأنه فسخ فإنه لا يعد منها فيجوز تجديد النكاح والخلع من غير حصر من دون حاجة إلى محلل في الثالث ويصح من ولي الطفل ولا يتحقق الحنث فيها به هداية كل ما يصح أن يكون مهرا صح أن يقع فديد عينا أو منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير فيها زيادة ولا نقصانا بعد أن تكون متمولة فلا يصح أن يخالعهما بالخمر والخنزير بل يجوز أن يأخذ منها ما تبذله برضاها

« صفحہ 361 »

ولو كان زايديا ما وصل إليها منه ولا بد فيها من التعيين فإن كانت حاضرة اعتبر ضبطها بالوصف وإن لم يرفع الجهالة أو المشاهدة وإن كانت غائبة اعتبر ( عن الفدية ) ذكر جنسها لكونه ذهاباً أو فضة أو ثوب قطن أو كتان ووصفها إن اختلفت قيمتها باختلافه ولا يعتبر تعيين القدر على الأقوى وإن كان أحوط فلو بذلت مالها في ذمته من المهر جاز وإن لم يعلم قدره لتعيينه في نفسه وإن لم يعلم قدره ولو خالعه على ألف وأطلق ولم يذكر المراد جنسا ولا وصفا ولا قصدا لم يصح كما لو خالعه ولم يذكر شيئاً ولو قصدا ألفاً معيناً صح ولزمها ما قصده وإطلاق النقد والوزن ينصرف إلى غالب البلد ولو عين انصرف إليه ويصح الفدية من المرأة ومن وكيلها البازل لها من مالها ومن يضمن بإذنها في رأي ليس بوجه وفي صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان أظهرهما المنع للأصل وأما لو وقع منه على وجه الجعالة صح ويقع الطلاق رجعياً ولو قالت طلقني على ألف اقتضى الحلول والجودة والأداء من مالها ولو عينت قدراً فخالغ الوكيل به أو بدونه لزمها وإن خالغ بأكثر بطل ولا يقع رجعياً ولو عين قدراً فخالغ بأزيد صح وبدونه بطل ولو وكلت في الخلع فخالغ بمهر المثل حالاً من نقد البلد صح وكذا لو كان بأكثر وأجود نقداً ولو كان دون مهر المثل أو مؤجلاً أو أدون بطل ولو وكل أن يخلعها يوم الخميس فخالغها في غيره بطل مطلقاً ولو وقع في الجمعة ولو تلف العوض قبل القبض لم يضر بصحة الطلاق للأصل ولزمها مثله إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمة ولو خالغ اثنتين فصاعداً على فدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية على الأقوى هداية يشترط في العقد تجريده عن الشرط الذي لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه كما لو شرط الرجوع إذا رجعت في البذل صح وحضور شاهدين ويعتبر فيه أيضاً جميع ما يعتبر في الطلاق وفي الخالغ البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح من الطفل و المجنون والمكره والهازل بل ولا من ولي الطفل على الأقوى وفي المختلعة أن تكون في طهر لم يجامعها فيه إذا كان زوجها حاضراً وكان مثلها خيض وكانت مدخولاً بها وأن يكون الكراهة منها خاصة بل لا بد مع ذلك من تعديها في الكلام بما يدل على خوف وقوعها مع عدم الطلاق في الحرام أو يعلم منها ذلك وإن لم تتكلم به والأولى أن لا يقدم الزوج عليه إلا أن تقول والله لا أبر بك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أذن في بيتك بغير إذنك ولا وطن فراشك غيرك ونحوه ولا يجب عليه خلعها مع هذا القول أو بعضه أو نحوه نعم يستحب خروجاً عن الشبهة ويصح خلع الحامل مع رويتها الدم لو قيل إنها خيض فلا يعتبر دخولها في طهر آخر غير طهر الواقعة هداية لا يجوز إكراه المرأة على بذل مالها في عوض الطلاق إلا إذا أتت بفاحشة مبينة فيجوز عضلها لتفتدي نفسها وفي المراد بالفاحشة أقوال المتيقن منها الزنا ولو خالغها والأخلاق ملتزمة لم يصح الخلع ولو لم يكرهها عليه ولم يملك الفدية بل لم يقع الطلاق رجعياً حينئذ لو اتبع الخلع به أو اكتفى به عنه إن لم يعرف فساد البذل وعدم لزومه وعدم صحة الخلع فإن المنوي غير واقع والواقع غير منوي والأصح وهل يعتبر في الطلاق بالعوض كراهة الزوجة كالخلع أو لا قولان ومنهم من عد ثانيهما مخالفاً لمقتضى الأدلة وفتوى الأصحاب معللاً بأنه لم يعلم له في ذلك موافقاً ورده الآخر بأنه الظاهر من الفاضلين وفخر المحققين والمقداد وغيرهم وإذا صح الخلع فلا رجعة للخالغ مطلقاً ولو قلنا بأنه فسح

« صفحہ 362 »

نعم لو رجعت في البذل رجح إن شاء وإن لم يشترطه أو لم ترض به وحيث رجعت يصير العدة رجعية وإن لم يرجع وهل يترتب عليها أحكام الرجعية مطلقاً كوجوب النفقة والاسكان وتجديد عدة الوفاة لو مات فيها ونحو ذلك وجهان أظهرهما العدم لاستصحاب سقوط الحقوق وعدم ثبوت الدليل على مزيد من الرجوع وأما قبل رجوعها فلا شك في انتفاء أحكام الرجعية عنها ويشترط في صحة رجوعها بقاء العدة وإلا فلا رجوع لها كما لا رجوع له إلا برجوعها ثم إن كان الطلاق ما لا يجوز الرجوع فيه كالثالثة فهل يجوز رجوعها في البذل الأظهر العدم الدليل العام على جواز الرجوع مطلقاً ولا يقع على المختلعة الطلاق بعد الخلع إلا إذا رجعت فيرجع ولو أراد المراجعة ولم ترجع في البذل لم تجز وإنما يفتقر تزويجها إلى عقد جديد مطلقاً ولو كان في العدة ولا توارث بينهما ولو مات أحدهما في العدة ويجوز للخالغ أن يزوج أخت المختلعة أو خامسة قبل أن ينقضي عدتها للأصل والنص والتعليل ومتى تزوج الأخت امتنع رجوع المختلعة في البذل ولو رجح في العدة بعد رجوعها في البذل عادة الزوجية ويثبت التوارث ويصح التوكيل في الخلع لكل من يصح منه المباشرة من الرجل في شرط العوض وإيقاع الطلاق ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويجوز تولي الواحد الطرفين

هداية لو تنازعا في العوض أو قدره أو تأجيله أو تعجيله أو ادعى الاختلاع وأنكرت قدم قولها مع اليمين فإنها الغارمة المدعى عليها وحصلت البيونة من طرفه بل ولو تنازعا في الجنس على ما قاله الأكثر واستشكل بعضهم بأن القاعدة فيه التحالف ثم قال فلو قيل بأنهما يتحالفان ويسقط ما يدعيه بالفسخ أو الانفساخ ويثبت مهر المثل إلا أن يزيد عما يدعيه الزوج كان حسنا قال ولا يتوجه هنا بطلان الخلع لاتفاقهما على الصحة واحتمل أن يثبت مع تحالفهما مهر المثل مطلقا وبه قال في محل آخر إلا أنه قال إن أصحابنا أعرضوا عن هذا الاحتمال رأسا وهو مؤذن بالإجماع وفي الجامع حكاية قول بالتحالف وكذا في المبسوط إلا أن ظاهره كونه من العامة وعده بعض الأواخر أولى ومثله ما لو اتفقا على القدر وإهمال الجنس وتنازعا في الإرادة ولو اختلفا في عدد الطلاق فالقول قوله المنهج الثاني في المباراة وما يتعلق بها هداية المباراة طلاق بعوض يترتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه وصيغتها كما في الخلع يفتقر إلى اللفظ الدال عليه من قبل الزوج وهو بارتكك بكذا أو على كذا فانت طالق ولو قال فاسختك أو ابتنتك أو نحوه متبعا لها بالطلاق صح لأن الاعتبار به بل لو تجرد عن الجميع وقال أنت أو هي طالق بكذا أو على كذا صح وكان مباراة ولو اقتصر على لفظ المباراة أو نحوها لم يقع بها فرقة من دون خلاف هنا أجده وكذا يفتقر إلى الاستدعاء أو القبول من قبل المرأة من دون تعيين لفظ من جانبها بل يكفي ما دل على طلب الإيابة بعوض معلوم ولو اقتصر من قبله على قوله أنت أو هي طالق بكذا أو على كذا مع سبق سؤالها أو قبولها صح وكان مباراة وينصرف إليها أو إلى الخلع عند اجتماع شرايطهما ولو انتفت شرايط كل منهما فإن قصد به أحدهما ( هامش : بطل وإن لم يقصد به أحدهما ) يصح لو قلنا بعموم الأدلة على جواز الطلاق مطلقا وعدم وجود ما ينافي ذلك في خصوص البايين وإلا فلا

« صفحہ 363 »

يصح لانتفاء الدليل عليه ويشترط اتباعها بالطلاق ويعتبر فيها كراهة الزوجين كل منهما لصاحبه وأن لا يكون الفدية أزيد من المهر فيحل أخذ المساوي على الأقوى للعموم لا الزيادة عليه إجماعا والشرايط المعتمدة في الخالع كالبلوغ والعقل والقصد والاختيار وفي المختلعة كالطهر إن كانت مدخولا بها وكان الزوج حاضرا معتبرة ههنا فيعتبر في المبادئ والمباراة ما يعتبر في الخالع والمختلعة بل في المطلق والمطلقة هداية المباراة شرعيتها ثابتة بالإجماع وهي طلاق باين ولها الخروج من بيتها فإذا تلفظ به بانته بواحدة ولا يملكان المراجعة نعم يجوز للمرأة الرجوع بما افتدت به أو بعضه ما دامت في العدة وإن لم يرجع الزوج في البضع إلا إذا تزوج بأختها أو بخامسة فإذا رجعت بشئ منه كان للزوج الرجوع بالعقد الأول ولا يقع بالتمتع بها ويسقط فيه السكنى والنفقة كغيره من أقسام البايين ولا خيار لهما بعد العدة وكذا في المطلقة الثالثة مطلقا ولو في العدة وهذا يختص بحرائر النساء سواء كان المطلق حرا أو عبدا وأما الأمة إذا كانت زوجة ففي المطلقة الثانية سواء كان المطلق حرا أو عبدا . كتاب الظهار وما يتعلق به وفيه منهجان المنهج الأول في أركانه وشرايطه هداية صيغته أن يقول أنت على كظهر أمي ولا فرق بين أنت وهذه وزوجتي و فلانة باسمها أو لقبها ونحوها ما يدل على تمييزها عن غيرها ولا بين علي ومني وعندي ومعني بل لو قال أنت على حرام كظهر أمي انعقد على الأقوى وكذا لو ترك الصلة كان يقول أنت كظهر أمي في وجه قوي وكذا لو شبهها بكل امرأة ذات محرم أخت أو عمه أو خالة أو نحوها للعموم لا لمشاركتها بمحرمات النسب و منهن المحارم الرضاعية والمحرمات بالمصاهرة مؤبدا أما من لا يحرم مؤبدا بل جمعا كأخت الزوجة وبنت غير المدخول بها والزائدة على الأربع من جميع نساء العالم فحكمها حكم الأجنبية في جميع الأحكام وأولى بالعدم عمتها وخالتها وإن لم ترض زوجته نكاحهما ولو شبهها بما يشمل الظهر كالبدن والجسم والجميع والكل لكان أولى إلا أن فيه شكنا نظرا إلى احتمال القدح في الأولوية بأن في صراحة الظهر لعله قبح لبس في المجموع مع خفائه وأما لو شبهها ببعضها الأخرى غير الظهر مشاعا كالثلث والنصف أو معينا كالشعر والرأس واليد والبطن والرجل والكبد أو ملققا أو عكس ونوى الظهار فلا يقع وكذا لو شبه بعضها ببعضها كذلك فقال رجلك على كرجل أمي أو بطنك كبطن أمي أو فرجك كفرج أمي أو ثلثك كثلث أمي أو لفق ونواه في الجميع وكذا لو قال أنت على كأمي أو مثل أمي أو أنت أمي لاحتمال أن يكون المماثلة في الكراهة ولو قصد

الظهار وقع في رأي وكذا لو قال أنت على حرام وإن نواه أو قال أنت طالق ونواه أو أنت على كظهر أمي ولم ينوه للأصل ولو وقع بين الزوجة بصورها وغير الأم من المحارم فحكمها حكمها ولا عبرة بالتشبيه بالأب وإن عين ظهره للأصل ولا بالأجنبية ولو كانت زوجاته أقل من أربع ولا مظاهرتها منه بأن تقول أنت أو فلان على كظهر أبي أو أخي أو عمي للأصول هداية يشترط فيه ما يشترط في الطلاق فيعتبر فيه النية وأن يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع تعليقه على الشرط قولان أظهرهما عدم ولا يقع في يمين والفارق بينهما القصد ففي الأول

› صفحہ 364 ‹

المدار على مجرد التعليق وفي الثاني على القصد إلى الزجر والبعث على الترك والفعل كان يقول أنت على كظهر أمي إن خرجت من باب الحجره من دون قصد أحدهما ومع القصد إليه وفي المظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الغضب والسكرب بل الإضرار في رأي ولا يعتبر فيه الإسلام ولا الحرية وفي المظاهرة وقوعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان زوجها حاضرا أو في حكمه ومثلها خيض والدخول بها على الأظهر ولا فرق في وقوعه بين الدائم و المتمتع بها والموطوءة بالملك المنهج الثاني في الأحكام هداية يجب الكفارة بالعود وهو إرادة الوطي لا بمجرد الظهار ولا بالتلفظ بل ولا يستقر الوجوب بالإرادة ولا بإرادة مقدماته من اللمس والقبلة ونحوهما فلا يجب مع انتفائها بل إنما يحرم الوطي حتى يكفر فيكون الكفارة شرطا في حل الوطي كالطهارة في صلاة النافلة ولا يحرم عليها الوطي إلا إذا تضمن الإعانة على الإثم فيحرم لذلك لا للظهار فلو تشبهت عليه على وجه لا يحرم عليه أو استدخلته وهو نائم مثلا لم يحرم عليها للأصل ولو وطأ قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان لو كان مطلقا ولو كان مشروطا وأبطلنا فلا كلام وإلا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود لا بنفس الوطي ولو كرره لزمه بكل واحد كفارة ولو كان ناسيا أو جاهلا فعليه كفارة واحدة ولو عجز عنها حرم وطئها حتى يكفر على أجود القولين هداية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو عجز عنها ولو خرجت أو كان طلاقها باينا بطل الظهار ولو استأنف النكاح لم يجب عليه الكفارة على الأقوى ولو ظاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات وكذا لو كرر ظهار الواحدة فيتعدد بتعدد مطلقا ولو كان متواليا ولم يتخلل التكفير بينهما واخذ المشبه بها والمجلس هداية إذا ظاهر وصبرت المظاهرة عليه فلم ترافعه إلى الحاكم فلا اعتراض لأحد لانحصار الحق لها وجواز إسقاطها له هذا إذا كانت زوجة وأما لو كانت موطوءة بالملك أو متمتعا بها فلا حق لهما أصلا فلا اعتراض لهما بوجه ولا لغيرهما كذلك وأما لو كانت زوجة ولم تصبر ورافعت إلى الحاكم فخيره بين العود والتكفير وبين الطلاق فإن أبى عنهما فالمدة التي تنتظر فيها لينظر في أمره ثلاثة أشهر من حين المرافعة ولو انقضت ولم يختر أحدهما حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء أو يطلق على المعروف ولا بأس به ولم يجبره على أحدهما عينا بل خيره بينهما كتاب الإيلاء وفيه منهجان المنهج الأول في المهية والأركان والشرايط هداية الإيلاء لغة مطلق الحلف وشرعا هو الحلف على ترك الوطي بالشرايط الآتية ولا ينعقد إلا بما ينعقد به اليمين من ذاته المقدس أو اسمه المختص به أو ما ينصرف إطلاقه إليه كان يقول والذي نفسي بيده أو والله أو والرب أو والخالق لا أجامعك كذا وكذا فلا يقع بالطلاق ولا بالعناق ولا بالتحريم ولا بالتزام صوم أو صدقة أو نحوه ولا بالبنى ولا بالأئمة ولا بالكعبة ولا بغير ذلك ويشترط التلفظ به بأي لسان كان مع القصد فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا العكس ولو آلى من زوجته وقال للأخرى شركتك معها لم يقع بالثانية وإن نواه لعدم نطقه بالقسم ولو امتنع من وطئها من غير يمين لم يكن موليا وإن طال هجره لها ولا يضرب له المدّة وإن قصد الإضرار لكن يجبر بعد الأربعة أشهر على الوطي أو الطلاق إن لم تصبر المرأة ثم اللفظ إن كان صريحا عرفا كلا أدخل ذكرى في قبلك ولا أغيب حشفتي فيه أو لا أدخل فرجي في

› صفحہ 365 ‹

فرجك أو نحو ذلك فلا شبهه في وقوعه وإن كان غير صريح كان يقول لا أقربك ولا أمسك يقع مع القصد فلو قال والله لا أجنب منك أو لا اغتسل منك وأراد الجماع كان موليا ولا يقع مع قصد غيره ولو أطلق ففي

الوقوف قولان ويشترط أن يكون المحلوف عليه الجماع قبلا أو مطلقا فلو حلف على ترك المضاجعة أو التقبيل أو ترك وطئ الدبر أو نحوها لم يقع إيلاء وكان كسائر الأيمان وأن يكون لإضرار الزوجة فلو حلف لإصلاح اللبن لأجل الولد واستضرار الزوجة أو لتوفره على العبادة أو الحرب أو نحوها لم ينعقد وأن يكون مطلقا أو مقيدا بالدوام أو بمدة تزيد عن أربعة أشهر أو مضافا إلى ما لا يحصل إلا بعدها كأن يقول حتى أمضي من أصفهان إلى الهند أو أعود وإلا لم ينعقد كما حلف أن لا يظأها أربعة أشهر فما دون فينحل اليمين بعدها فلا إيلاء بل ينعقد اليمين خاصة فلا إثم عليه ولا مطالبة لها إلا بعد الأربعة أشهر وبعدها تنحل اليمين فلا إيلاء ولا كفارة فلو حلف فيما لا ينعقد إيلاء انعقد يمينا ويعتبر فيها ما يعتبر في مطلق اليمين والفرق بينهما مع اشتراكهما في أصل الحلف ولزوم الكفارة الخاصة مع الحنث جواز مخالفة اليمين في الإيلاء بل وجوبها ولو تخييرا بعد مطالبتهما دون اليمين في غيره وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح بأولوية المحلوف عليه دينا أو دنيا أو تساوي طرفيه بخلاف اليمين وفي اشتراط تجريده عن الشرط والصفة خلاف ولعل الاشتراط في الأول والعدم في الثاني أظهر هداية يشترط في الخالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد إلى مدلول لفظه حرا كان أو عبدا ولو من دون إذن مولاه مسلما أو كافرا مقرا بالله سبحانه ولو لم يكن ذميا صحيحا أو مريضا سليما أو خصيا أو محبوبا إذا بقي منه ما يمكن منه الوطي وأما إذا لم يبق فخلاف والأقوى العدم فلا يقع من الصبي والمجنون مطلقا ولو دوريا في حال الجنون والمكره والساهي والعايب به ونحوهم من لا يقصد الإيلاء هداية يشترط في المولى منها أن يكون منكوحه بالعقد الدائم مدخولا بها على الأشهر الأظهر فلو آلى من مملوكته أو المستمع بها أو المحللة به أو غير المدخول بها وإن كانت دائمة لم يقع ولا فوق بين الحرة والأمة إذا كانت زوجة ولا بين المسلمة والذمية ويقع بالمطلقة رجعية في العدة ولا يحتسب عليه مدة العدة في مدة الإيلاء فإن تركها حتى انقضت عدتها بانت منه وإن راجعها ابتداء المدة من حين المراجعة ولا يقع بالباين ولا بالأجنبية وإن علقه بالنكاح المنهج الثاني في الأحكام هداية إذا آلى وانعقد وقاربها في المدة حنث ووجب عليه كفارة اليمين وانحل الإيلاء وإن استمر انعزاله تخيرت بين الصبر عليه حتى يفيء أو يطلق وإن انقضت المدة فإن سكتت ورضيت فلا حرج عليه ولا سلطنة لأحد عليه ولا يشترط في ضرب المدة وهي أربعة أشهر المرافعة إلى الحاكم وإن لم تصبر ورافعته إليه أنظره إلى أربعة أشهر وإن أصر على الامتناع ورافعته بعدها خيره بين الفئدة والطلاق وضرب المدة للتخيير لانحصار الحق فيها للزوج فله تركه ولا إثم عليه في كفه عنها ومبدؤها من حين الإيلاء لا المرافعة فإن خرجت المدة ولم يختر أحدهما ألزمه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب فإن امتنع حبسه حتى يفيء أو يطلق والمدة في الحرة والأمة للزوج سواء كان حرا أو مملوكا وهي حق له وليس لها فيها مطالبة ومع انقضائها بغير وطئ لا يطلق من غير طلاق وليس للحاكم طلاقها عنه ولا إجباره على أحدهما تعيينا وإذا أطلق

« صفحہ 366 »

حرج من حقها وكانت الطلقة رجعية حيث لا يكون لبينونته سبب فإن رجع حكم الإيلاء بخلاف ما لو زالت الزوجة بالباين أو الشراء أو العتق وإن وطأها بعد المدة ففيه قولان أظهرهما لزوم الكفارة وإن وطأ المولى ساهيا أو مجنوننا أو اشتبهت بغيرها من حلانله فلا كفارة قطعاً بل انحل الإيلاء عند الأصحاب كما قاله الشهيد في قواعده وإن نسبته إلى الشيخ في لمعته وظاهره فيها التوقف كالحقق والشهيد الثاني والحراساني ولم يذكره العلامة في المختلف ولم ينقل فيه خلافاً في سائر كتبه وظاهر الأول في الأول والثاني الإجماع ويحتمل المبسوط عدم الخلاف فإنه وإن نقله لكن يمكن أن يكون عن العامة فإن تم الإجماع تم وإلا كما هو الظاهر فلا يجديهم تحقق الإصابة ومخالفة مقتضى اليمين لظهور عدم المخالفة وعدم دخول هذه الإصابة في الحلف كما هو ظاهر فلم ينحل ولم يبطل ويكون كما كان إلا أن نقول بالإصابة ارتفع الموضوع وهو الترتك للإضرار بل صار ممتنع الوقوع وارتفع الأمر بالوقوع لسقوطه به وينبغي التدبر فيه ولو حلف مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت انحل وإن تكرر اليمين فلا إشكال في عدم تكرر الكفارة إن قصد به التأكيد بل وإن قصد به التأسيس على المشهور بل نسب إلى ظاهر الأصحاب ولولا الإجماع لكان لزوم التكرار فيه قويا مطلقا هذا مع عدم تغير الزمان وإلا تكرر من دون إشكال ولو تغير وقع ولو ظاهر ثم إلى أو عكس صحا هداية فئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز إظهار العزم على الوطي مع حصول القدرة سواء

كان العذر حسيا كالمرض والحبس أو شرعيا كالصوم والإحرام على المعروف بينهم ولو كان من قبلها ففي سقوط المطالبة لها أو إلزامه فئة العاجز قولان هداية لو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين وكذا يقدم قول مدعي تأخر الإيلاء ولو ادعى الإصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة مع أنه لولا التعسر لكفى وكونه من فعله الذي لا يعلم إلا منه وخبر استحق عن الباقر ( ع ) والمرسل عن الصادق عن بعض الكتب في فئة المولى إذا قال قد فعلت وأنكرت المرأة فالقول قول الرجل ولا إيلاء مع أصالة بقاء العقد وعدم التسلط على الإيجابار على الطلاق وكذا لو أنكر أصل الإيلاء وادعته وإذا حلف على الإصابة وطلق وأراد الرجعة بدعوى الوطي الذي حلف عليه فالأقرب أنه لا يمكن وكان القول قولها في نفي العدة والوطي على قياس الخصومات قاله في التحرير وهو عجيب مخالف لأصولها مشتمل على التناقض بل الأظهر أن القول قوله ولم نقف على خلاف فيه بيننا وعن الشهيد عدم سماع خلاف فيه كتاب اللعان وفيه منهجان المنهج الأول في المهية والأركان والشرايط هداية اللعان إما مفرد من اللعن وهو الطرد والأبعاد فلغة يقتضي أن يلعن كل صاحبه وليس كذلك بل يلعن كل نفسه إن كان كاذبا فيمكن أن يشبه ذلك بلعن كل صاحبه أو أريد طرد كل صاحبه وشرعا هو المباهلة بين الزوجين على وجه مخصوص في محل مخصوص أو جمع اللعن فلغة لعان منهما وشرعا أيمان مخصوصة من الزوجين على وجه مخصوص في محل مخصوص وليست شهادات فلا يجري عليها أحكامها فلا يعتبر في الملاعن ما يعتبر في الشاهد وسببها أمران القذف وإنكار الولد على فراشه بستة أشهر فصاعدا وصورتها أن يقول الرجل أشهد بالله

« صفحہ 367 »

إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد أربعا ثم يقول إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ثم تقول المرأة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به أربعا ثم تقول إن غضب الله علي إن كان من الصادقين هداية يعتبر إيقاعه عند الحاكم ويثبت حكمه بنفس الحكم ولا يتوقف على رضاهما بعده للعموم والتلفظ بالشهادة واللعن والغضب على الوجه المذكور فلو قال أحلف أو أقسم أو شهدت بالله أو أنا شاهد بالله أو مشابه ذلك لم يجز وإعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل إن كان هناك ولد ينفيه وليس على المرأة إعادة ذكره وذكر جميع الكلمات الخمس فلا يقوم معظمها مقامها وذكر لفظ الجلالة فلو قال شهدت بالرحمن أو بالقادر لذاته أو بخالق من سواه أو نحوه لم يقع نعم لو أردف الجلالة بصفاته وقع وذكر الرجل اللعن والمرأة الغضب فلو بدلاهما بمساويهما كالبعد أو الطرد والسخط أو أحدهما بمساويه لم يقع وأن يختار الصدق والكذب واللعنة والغضب على ما قلناه فلو قال أشهد بالله إني صادق أو لبعض الصادقين أو إنها زنت لم يقع وكذا المرأة لو قالت أشهد بالله إنه كاذب أو لكاذب لم يجز وكذا لا يكتفي أن يقول الرجل لعنة الله على أن كتب كاذبا والمرأة غضب الله على إن كان صادقا وكذا يعتبر النطق بالعربية مع القدرة كلا أو بعضا ويجوز مع التعذر النطق بغيرها والترتيب على ما مر بتقديم الرجل بالشهادة ثم باللعن والمرأة بالشهادة ثم بالغضب بتقديم الرجل على المرأة فلو لم يترتب كذلك أو قدم المرأة على الرجل لم يقع وقيام كل منهما عند إيراد الشهادة واللعن والغضب فإن خالف الحاكم وبدء بلعان المرأة لم يعتد به وإن حكم به لم ينفذ حكمه وتعيين المرأة بما يزيل الاحتمال بذكر اسمها أو نسبها أو وصفها بما يتميز عين غيرها أو بالإشارة إليها إن كانت حاضرة والموالة بين الكلمات فإن تخلل فصل طويل لم يعتد بها وإتيان كل منهما باللعان بعد الفاء الحاكم له عليه فلو بادرا أو أحدهما قبل أن يلقيه عليه الحاكم لم يقع ويستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة وأن يقف الرجل على يمينه والمرأة على يساره وأين يحضر من يسمع ولو أربعة من أعيان البلد وصلحائه وأن يعظ الحاكم الرجل بعد الشهادة وقبل اللعن والمرأة بعدها وقبل ذكر الغضب ويخوفهما من الله سبحانه وقد يغلظ القول والمكان والزمان واستحبه بعضهم ولا بأس به في الأخيرين وفي الأول إشكال ويستحب التباعد من المتلاعنين عند اللعان فإن ذلك مجلس ينفر منه الملائكة هداية يشترط في القذف أن ينسبها إلى الزنا أما السحق فلا وإن ادعى المشاهدة وربما يلحق بها ما إذا حصل له العلم بالقراين وفيه نظر فإن لم يدعه لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان وأن لا يكون له بينة ولا يشترط عدم إضافة الزنا إلى ما قبل النكاح ولو قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي جواز اللعان حينئذ لإسقاط الحد قولان ويشترط فيهما البلوغ والعقل فلا يصح من الصبي ولا المجنون ولا يشترط فيه السلامة من الخرس بل يصح منه بالإشارة المعقولة إن أمكن معرفته ولا فيها الإسلام

والحرية على الأقوى فيصح من الكافر على الكافرة ومن المسلم على اليهودية والنصرانية والحر على الحرمة والأمة والعبد عليها وفي الملاعنة أيضا السلامة من الصمم أو الخرس فلو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان لولا الآفة من رميها بالزنا مع المشاهدة وعدم البينة حرمت عليه مؤبداً من دون لعان وأن تكون منكوحه بالدوام فلا يقع على المتمتع

› صفحہ 368 ‹

بها ولا على المملوكة ولا على الأجنبية مطلقاً في القذف أو في نفي الولد وأن تكون مدخولاً بها وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية أما البائن فلا وأن لا تكون مشهورة بالزنا ولا يشترط فيها خلوها عن الحمل ولا شرايط الطلاق من الطهر وعدم الواقعة وغيرهما المنهج الثاني في الأحكام هداية إذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه كغيره وإذا لاعن تعلق بلعانه سقوطه عنه وبه يفترق عن غيره ووجوبه في حق المرأة مطلقاً وأن تكلمت ؟ ؟ عنه ولم تعترف بالزنا ويتعلق بلعانهما مع التحريم المؤبد مطلقاً سواء كان اللعان لنفي الولد أم لا فلا حل عليه أبداً وسقوط الحدين عنهما وانتفاء الولد عن الرجل إن كان ونفاه دون المرأة ولو أقر بأحد التوأمين لم يقبل منه إنكار الآخر ولو نكل عن اللعان أو اعترف بالكذب حد للقذف إن كان اللعان له لا مطلقاً ولم ينتف عنه الولد مطلقاً سواء كان اللعان للقذف أو نفي الولد أو هما معاً ولا يفترق الفرقة فيه إلى الحاكم بل يحصل بنفس اللعان كسائر الأحكام ولا يحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل إكمال لعانهما كان التفريق لغواً وإن كان بعد لعان ثلاث مرات من كل منهما أو بعد تمام لعانه وثلاث من لعانها أو بعد اختلال شيء من الألفاظ الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش إن أكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل له تجديد العقد هداية لو أكذب نفسه في أثناء اللعان أو نكل عن إكماله ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من سائر أحكام اللعان فالحق الولد به وتوارثا هذا إذا كان اللعان لإسقاطه وأما لو كان لنفي الولد مجرداً عن القذف بتجويزه الشبهة فلا حد أيضاً ولو أكذب نفسه بعد إكمال اللعان لحق به الولد مطلقاً ولو كان التكذيب بعد موته لكن فيما عليه لا فيما له فيرثه الولد ولا يرثه الأب ( ويرثه الأم ) ولسائر فروعه محل آخر ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وفي ثبوت الحد عليه تردد وخلاف إلا أن الأظهر السقوط ولو اعترفت المرأة بعد الإكمال لم يثبت الحد ولو أصرت أربعاً فقولان أظهرهما العدم هداية إذا طلق فادعت الحمل منه فأنكر فإن كان بعد اتفاهما على الدخول الحق الولد به ولم ينتف عنه إلا باللعان وإن كان بعد الاتفاق على العدم انتفى بغير لعان وإن اختلفا بدونهما فخالق فقيل إن أقامت بينة بإرخاء الستر بها لاعن وحرمت وعليه المهر كمالاً وإن لم يقمها فعليه نصف المهر وعليها مائة سوط بعد أن يحلف بالله أنه لم يدخل بها وفيه نظر بل الأقوى أن يحلف الزوج على عدم الدخول فإذا حلف لزم عليه نصف المهر وانتفى عنه الولد ولا لعان ولو أرخى الستر عليها ولا حد فيه عليها للأصل مع أن قولها شبهة فيدرأ بها ولا سيما إذا لم يقر أربعاً كتاب العتق وهو شرعاً تخلص المملوك الأدمي ولو كان حاملاً أو بعضه من الرق منجزاً بصيغة مخصوصة ثم أسبابه إما المباشرة أو السراية أو الملك أو العوارض وبالأول يتحصل العتق والكتابة والتدبير والاستيلاء وللثلاثة الأخيرة كتاب على حدة ولغيرها أحكام تأتي هنا ثم هذه الأسباب منها تامة كالاتفاق بالصيغة وتملك القريب والعوارض ومنها ما يتوقف على أمر آخر كالثلاثة الأخيرة فيتوقف أولها على أداء المال والثاني على موت من علق عتقه على موته ونفوذه من الثلث إن علق على موت المولى والثالث على موت المولى وأمور أخرى وفيه منهجان المنهج الأول في الأركان وهي المعتق والصيغة وما يتعلق بها هداية لا خلاف بين الأمة في جواز العتق وفضله بل فضله كثير وثوابه جليل حتى استفاد في الأخبار أن من أعتق مؤمناً أو مسلماً أو مملوكاً أو رقبة مؤمنة أو نسمة صالحة

› صفحہ 369 ‹

أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار وفي بعضها حتى الفرج بالفرج وفي مرسل وإن كانت أنثى أعتق الله بكل عضوين منها عضواً من النار لأن المرأة بنصف الرجل وفي تقييد غيره به نظر بل الأولى عموم الحكم لكل مملوك مؤمناً كان أو مسلماً ذكراً كان أو أنثى فإن حمل المطلق على المقيد في الأول لا وجه له وفي الثاني وإن صح نظر إلى التنافي إما مطلقاً أو في المعتق إلا أن كثر المطلق واعتباره بل وصحة كثير منها وإرسال المقيد وضعفه

ينع عنه وفي بعضها عد من أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة عتق رقبة مؤمنة وإذا أتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه استحبابا مؤكدا ولا ينعتق للأصل والإجماع على الظاهر المصرح به من ثاني الثانيين ويستحب عتق المؤمن مطلقا ومن أعتق من لا حيلة له ويعجز عن الاكتساب استحب إعانته هداية يختص الرق بأهل الحرب من الكفار وهم الذين يجوز قتالهم إلى أن يسلموا فلا يعم أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائطها ولو أخلوا بها صاروا أهل الحرب وجاز تملكهم ثم إذا استرقوا يسري الرق في أعقابهم وإن أسلموا بل آمنوا ما لم يعتقوا أو ينعتقوا للإجماع نقلا بل تحصيل بل بالضرورة من مذهبنا بل ديننا كما حكاها بعض الأواخر إلا إذا كان أحد الأبوين حرا فيغلب الحرية مطلقا ولو لم يشترط إلا مع شرط الرق في رأي بعيد ولا فرق في جواز استرقاق أهل الحرب بين أن ينصبوا الحرب للمسلمين أو يكونوا تحت قهر الإسلام كالمقاتلين تحت حكمهم من عبدة الأوثان والنيران والكواكب وغيرهم ويتحقق دخولهم في الرق بالاستيلاء عليهم مطلقا ولو بالسرقة والاختلاس وتولية المخالف أو الكافر ويجوز لنا شراؤهم من الغنيمة وإن كان للإمام فيها حق للتريخيص لنا وكل من قام البيعة على عبوديته وإن لم يكن بلغ أو عقل حكم برقيته وكذا كل من جهلت حرته إذا أقر على نفسه بالرقية كالا أو بعضا لمعين أو غير معين وكان مختارا بالغيا عاقلا وإن لم يكن رشيدا وكان المقر له كافرا لأنه إخبار عن ملك لا تملك مبدء فجاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغيرها مطلقا ولو للمخالف ولا فرق فيه بين اللقيط وغيره فلو جاء رجل وأقر بالعبودية قيل بل ولو أقر بالحرية ثم بالرقية للعموم وعدم المنافاة فإن الأول له والثاني عليه فيقدم لذلك ولا يقبل رجوعه بعده ولو أقام بينة إلا أن يظهر لإقراره تأويلا يدفع التناقض في رأي وهو حسن إذا رفع التنافي عرفا وأولى منه ما لو أقر بالرق لمعين فأنكر فرجع مبينا شبهة فيسمع بينته بالفحوى ولو لم يرجع فوجهان أحدهما بقاءه على الرق ويكون مجهول المالك والآخر الحرية وهو أقرب لأن رفع الخاص يستلزم رفع العام المتقوم به مع أن الأصل الحرية ولا سيما إذا ادعاها المقر له ولو أقر معلوم الحرية بالرقية لم يسمع إقراره ولغي ويلحق بأهل الحرب لقيطهم إذا لم يكن فيهم مسلم يمكن تولده منه عادة ذكرنا كان المسلم أو أنثى فيجوز استرقاقه وإلا حكم بإسلامه وحرته إن احتمل تولده من مسلم أو مسلمة أو بحرته خاصة إن احتمل تولده من معتصم أو معتصمة احتمالا راجحا أو مساويا للأصل وعموم صحيح ابن سنان بل ولو أمكن من غير خلاف يظهر ولهم العموم والإسلام يعلو ولا يعلو عليه إلا أنه يشكل من استلزامه عدم ترتب الملك على الالتقاط عادة بل ولا أسر الصبيان وهو كما ترى وكيف كان لا إشكال في إلحاق لقيط دار الإسلام بها لما مر فضلا عن النصوص فيكون حرا ومحكوما بأحكام الإسلام إلا

« صفحہ 370 »

إذا علم تولده من الكافر فإن بلغ وأقر بالرق حكم عليه به مطلقا ولو من غير الحاكم هداية لو اشترى من حربي ولده أو زوجته أو أحد أرحامه جاز وليس بيعا بل إنما هو وسيلة إلى التوصل إلى حقه إذ هم في الحقيقة فئ للمسلمين فلا يشترط فيه شرائط فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الحيوان ومع ذلك لم استبعد ما قرره الشهيد من أن للمسلم رده بالعيب وأخذ الأرض فإنه وإن لم يكن بيعا إلا أنه بذل العوض في مقابلته سليما ولم يسلم ولا ضرر ولا ضرار وهو الحجة في الرد هناك وهنا جريانه أولى من هناك لسلامته عن معارضة عموم الوفاء بالعقود فلا كرامة فيما يقال الأرض عوض الجزء الفايث من المبيع ولا مبيع هنا وأما رده فينزل منزلة الإعراض فإن قلنا بأن الثمن صار ملكا للحربي جاز التوصل إلى أخذه بكل سبب وهذا منه هذا كله لو لم يكن مال الحربي معصوما وإلا كما لو دخل إلى دار الإسلام بأمان فالأمر أظهر وإذا بيع في السوق وادعى الحرية لم يقبل مطلقا ولو قبل البيع لإطلاق النص إلا بينة ولو وجدته في يده وادعى رقيته ولم يعلم شراؤه ولا بيعه فإن كان كبيرا وصدقه حكم به وإن كذبه لا يقبل دعواه إلا بالبينة للعموم الناس كلهم أحرارا لا من أقر على نفسه بالعبودية وإن ادعى عروض الحرية لم يسمع إلا بالبينة وإن سكت أو كان صغيرا فوجهان من العموم ومن ظاهر اليد مع حمل أفعال المسلمين على الصحة هداية يشترط في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد والمالكية وجواز التصرف ونية القرية كساير العبادات فلا يقع من الصبي ولو بلغ عشرا على الأظهر ولا من الجنون المطبق ولا ذي الأذوار إلا وقت إفاقتة ولا المحجور عليه بسفه ولا فليس إلا مع الإجازة ولا المكره ولا الناسي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الهازل ولا من دون قصد ولا الكافر إذا لم يحصل منه القرية دون من حصل له بإقراره بالله سبحانه ووقوعه فإن وقوعه منه قوي ولا من غير المتقرب إلى الله

سبحانه سواء قصد الثناء أو دفع الضرر أو لم يقصد شيئا ولا يعتبر التلفظ بالنية هداية يشترط في العتيق أن يكون مملوكا للمعتق فلا ينعقد عتق غير المملوك إلا بالسراية وإن أجاز المالك للأصل والنصوص مع تأييدها بعدم الخلاف ولو نقلنا مع أنه حجة أخرى كنقل الشهيد الثاني الإجماع على بطلان الفضولي من رأس أو كان عتق عبد الابن من أبيه أو كان تعليقا نعم لو جعله نذرا كان يقول لله علي إن ملكتك أن أعتقك وجب عليه عتقه عند ملكه ولا ينعقد به وكذا العهد واليمين ولو قال لله علي إنك حر إن ملكتك ففي افتقاره إلى الصيغة وجهان بل قولان أو جههما الأول هذا مع عدم العلم بالمراد ولو من المتكلم وإلا فالمدار عليه صحة وفسادا فلو كان مقصوده تحقق الحرية بالنذر ففاسد لعدم كون المتعلق فعلا له ولا مقدورا فلا نعم أدلة النذر له ومنه ينقدح الأمر فيما لو نذر أن يكون ماله صدقة أو لزيد ولا من لم يكن مملوكا تاما كالموقوف والمرهون وأن يكون مسلما فلا يصح عتق غير المسلم لا معيننا ولا مطلقا على الأشهر الأظهر بل إجماعا كما قاله السيد وعن العلامة وفيهما الكفاية فضلا عن الأصل والنهي عن عتق المشرك المنجز بالعمل مع حكاية بعضهم عدم القول بالفرق فلا يصح نذر عتق الكافر لكونه معصية هداية لا يشترط فيه التعيين لا عنده ولا في الواقع لا لفظا ولا نية على المشهور بل في الكنز لم يقف على القول بالاشتراط وهو الأقوى لا لوجود المقتضي وهو الصيغة ولا لوقوع العتق مبهما في الشرع فيما إذا



أعتق ماليكه كلهم في مرضه ولو يخرجوا من الثلث ولم يجز الورثة فإنه يخرج قدر الثلث بالقرعة ولا للتغليب لما في الكل من نظر بل للأصل والعموم كتابا في موارد وسنته كما دل على جواز عتق كل عبد قديم بدون الاستفصال وخصوص ما دل على جواز عتق ثلث المماليك وهي وإن كانت أخص إلا أنها تتم بعدم القول بالفرق فلو قال أحد عبيدي حرا وإحدى إمائي حرة صح وعين من شاء منهم من دون قرعة إذ هي لاستخراج ما هو معين في نفسه لا لتحصيل التعيين ولا يجب التعيين فورا بل مطلقا للأصل إلا أن يجب العتق عليه فيجب التعيين أو عتق آخر وإذا عين ولو بالنية تعين ولم يجز العدول عنه فإن عدل لغني لعدم الحبل وهل يجب البيان الأصل يقتضي العدم إلا أن يتضرر العتيق بتركه ولو عين بأحد الوجوه ثم اشتبه آخر إلى أن يذكر وإن طالبت المدة ولم يقرع ولو لم يذكر إلى أن مات أقرع الوارث كما لو يعين ومات في رأي وفي آخر يعينه الوارث ويبتني الحكم على أن الواقع هل هو العتق في الحال والتعيين كاشف أو سبب له صلاحية التأثير عند التعيين فعلى الأول يأتي الأول وعلى الثاني الثاني وهو قوي نظرا إلى أن النص إما من حكايات الأحوال أو لا عموم له يدل عليه فاستصحاب الحالة السابقة يعينه على أن كون التعيين كاشفا غير معقول وإلا يلزم اتحاد الحكم قبله وبعده وليس ويتفرع عليه جواز استخدام البعض وبيعه بل انتقاله مطلقا ووطي بعض الإماء قبل التعيين وغير ذلك بخلاف القول الآخر ولو ادعى الوارث العلم قبل ولو قال هذا حرا وهذا بطل الثاني للأصل على التقديرين على الأقوى فلو عين الأول صح وإن عين الثاني بطلا معا وإن أعتق معيننا باسمه أو غيره واشتبه فعين قبل ولو عدل انعتق الثاني بلا إشكال بل الأول أيضا مطلقا في رأي وهو حسن مع عدم احتمال تأويل في حقه يرفع التناقض عرفا ولو ادعى أحدهم قصده فالقول قول المالك أو الوارث مع اليمين هداية لو أعتق مملوكه عن غيره بأمره وقع عن الأمر للصحيح منطوقا وفحوى فضلا عن الإجماع كما في غاية المرام بل الاتفاق كما في الشرايع وفيه شيء (هامش : وهو أن المخالف وهو الحلي موجود فلا يسمع الاتفاق فلا ينفع ويمكن دفعه بأركان اطلاعه برجوعه ولا سيما مع اشتها كتابه من عصره بل وجوده عنده فتأمل أعلى الله مقامه ورفع الله درجاته ) يمكن دفعه لا عن نفسه لعدم المقتضي والنية من المأمور ويملكه الأمر وليس كالمأمور بالأكل فإن الأمر فيه يفيد الإباحة فتستصحب فلا تملك ولا فرق بين أن يكون العتق بعوض أو لا يسمع الأمر بالصيغة أو لا جن بعده أو أغمي عليه أو هلك أو لا يكون المملوك كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى أو خنثى أو مسوحا وفي وقت انتقاله خلاف ولا ثمرة فيه تعدد بها بعد ثبوت أصل الحكم وعد المحقق غيره تخميننا إلا أن فيه نظر إذ لا أقل من استصحاب الحالة السابقة إلى أن يتحقق رفعه فإذا لم يثبت يلزم أن يترتب العتق على الملك فينتقل فينتقل فلا تخمين ويجوز عتق المخالف والمستضعف وفي رواية دلالة على عدم جواز عتق غير العارف وحملت على الكراهة هداية يعتبر في العتق اللفظ مع النية وهو التحرير بل والاعتاق لصراحتة لغة وعرفا وشرعا بل هو أكثر استعمالا فيه مع ورود النص واستفاضة نقل الإجماع أو اتفاق الأصحاب على صحته لو قال المولى أعتقتك وتزوجتك و جعلت عتقتك مهرك ومن صرح بالأخير الشهيد الثاني نعم نقل الخلاف في أنت عتقتك أو معتقتك بل في أعتقتك أيضا ولكن لم يثبت لاحتمال محتمل آخر لكلام من نقل عنه الخلاف وهو المنع من وقوع الكنايات لأمر أعتقتك ونحوه فإنه مرادف له فيكون صريحا مع أن الأخير مع نقله ذلك قطع بوقوعه به وتبعه آخر وهو مبني عن الإجماع فيقع

بنحو أنت أو هذا أو فلان حرا وأعتقتك ومن العجيب دعوى أولهما مع تصريحه بما مر أن ظاهرهم عدم وقوعه بأعتقتك قائلا ولعله لبعد الماضي عن الإنشاء مع احتمال الوقوع به هنا لظهوره فيه ولا يقع بمجرد النية منفكة عن اللفظ ولا به مجردا عنها ولا بما عداها بالاتفاق كما في المسالك والكشف وفيه الحجة فضلا عن الأصل من صريح فكفكت رقبته أو أزلت عنك الرق أو كناية بلا خلاف فيهما على الظاهر المصرح به في الثاني في التنقيح وفي المسالك لا يقع بها عندنا وفي كل كفاية فضلا عن الأصل فيهما فلا يقع بانة سائبة أو لا سبيل لي عليك أو لا

سلطان أو اذهب حيث شئت أو خليتك أو لا رق لي عليك أو لا ملك أو أنت لله أو مولاي أو ابني أو لا ولاية لي أو لأحد عليك أو لست عبدي أو لا ملوكي أو يا سيدي أو يا مولاي أو قال لأمته أنت طالق أو حرام سواء نوى بذلك كله العتق أو لا وكذا لا يكفي الإشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق بالصريح للأصل والصحيح وغيره وعدم الخلاف تحصيلا ونقلًا بل الإجماع كما في الغينة والسراير فضلا عن فحوى بعض ما مر فلو أتى بأحدهما لم يقع ويكفي كل مع العجز للصحيح كما في الأخرس كغير العربية بفحواه بل فحوى كل ما دل على كفايته في العقود والطلاق فضلا عن الإجماع كما هو ظاهر الكفاية وفيه الكفاية والمش اعتبار العربية مع القدرة وكذا يعتبر قصد الانشاء مثل أنت حر أو عتيق أو معتق فلو كان اسم العبد حرا فقال أنت حر واسم الأمة حرة فقال أنت حرة فإن قصد الانشاء للعتق صح وإلا فلا ويقبل قوله في أحدهما لاشتراك اللفظ والرجوع فيه إنما هو إلى المتكلم فلو جهل رجع إلى نيته وإن تعذر بموت أو نحوه لم يحكم بالحرية هداية لا بد فيه أيضا من تجريده عن الشرط والصفة إجماعا كما هو صريح الخلاف والغينة والمختلف والمهذب وظاهر المبسوط والسراير والتنقيح فلا وجه للتوقف كما هو المفهوم من الكفاية و المفاتيح ولو علقه على النقصين فالأظهر الوقوع لو كان في كلام واحد وإلا فالأظهر العدم ولا يصح جعله يمينا إجماعا كما في الانتصار والخلاف والغينة والسراير وهو ظاهر التنقيح وللأصل إذ لا يمين إلا بالله للنبي (ص) ولا فرق بين تعليقه على الشرط وجعله يمينا من حيث الصيغة وإنما يفترقان بالنية فإن كان الغرض من التعليق البعث على الفعل إن كان طاعة والزجر عنه إن كان معصيته فيمين وإن كان مجرد التعليق فهو شرط أو صفة ويفترقان بأن الأول ما جاز وقوعه في الحال وعدمه كمنجى زيد والثاني ما لا يحتتمل وقوعه في الحال ويتيقن وقوعه عادة كطلوع الشمس المنهج الثاني في الأحكام هداية يلزم العتق إذا صح ولو كان تبرعا وفي مرض ولم يخرج ثمنه من الثلث ولا يجوز الرجوع فيه ولو لم يجز العبد للنص مع ظهور الاتفاق عليه فضلا عن عموم المؤمنون عند شروطهم في الجملة ولا قائل بالفصل وأنه لولا لزم استرقاق الحر وهو غير جائز ولا معهود شرعا ويجوز عتق ولد الزنا للأصل والنص والجزء المشاع كالنصف والثلث والرابع وغيرها مطلقا مختصا كان العبد أو لا للنصوص الكثيرة بل بالإجماع ولا يجوز عتق الجزء المعين كاليد والرجل والبطن والفرج والرأس للأصل فضلا عن الإجماع كما في الانتصار ويجوز أن يشترط مع العتق شئ سايغ سواء كان مالا معلوما أو خدمة في مدة معلومة للمولى أو لغيره للعموم والإجماع كما في نهاية المرام فلو شرط خدمة سنة مثلا لزم متصلة كانت أو منفصلة أو متفرقة ولو كان مطلقا اقتضى الاتصال

« صفحہ 373 »

فإن مات المولى استحق الورثة الخدمة فيها بتمامها إن بقيت وبقيتها إن انقضت بعضها للأصل إلا أن يكون المشروط خدمة المولى خاصة فلا يستحقونها للأصل وعدم المقتضى فإن أبق حتى انقضت ثبت الأجرة للمولى أو الورثة عليه وليس للمشروط له ولا للورثة مطالبته بالخدمة في مثل تلك المدة للأصل والصحيح ولو أخل العتيق بالخدمة في المدة لم يعد إلى الرق للأصل ولو علق الخدمة على مدة حياته فخلاف فممنهم من نفي البعد عن الصحة معللا بأنه معين في نفسه فيتناوله العموم وهو في محله للعموم والأصل يعم وتعليقه عليل ونسب إلى ظاهر الأصحاب عدمها وفيه خفاء وآخر توقف وهل يتوقف لزومه على قبول المملوك الأظهر العدم مطلقا ولا سيما في المال للأصل والصحيح فيه والأحوط مراعاته مطلقا فلو لم يقبل لم يبطل ويعتق في الحال وعليه الخدمة وهل يجب على المولى نفقته في المدة قولان أحوطهما نعم وأجودهما العدم للأصل ولو شرط إعادته في الرق إن خالف الشرط فأقوال أضعفها صحة العتق وفساد الشرط ثم القول بالصحة مطلقا وأقواها الفساد مطلقا لا لضعف إسحق بن عمار وكون غيره مجهولا في الرواية الدالة على الصحة ولا لأن في إسحق قولًا ولا لكون الشرط مخالفا للكتاب والسنة لما في الكل من المناقشة بل الضعف في أكثرها جدا بل لشذوذ الرواية كما صرح به المحقق وقبله بعض آخر واستلزام الشرط استرقاق الحر أو تعليق العتق وكلاهما غير جائز مع أن بطلان الشرط مستلزم لبطلان العتق ولا يجزي التدبير عن العتق في الكفارة للأصل والنص فضلا عن الشك في شمول ما دل على وجوبه فيها له ويصح عتق مكاتبه ومدبره وأم ولده للأصل والنص في البعض هداية يجوز عتق المرأة بغير إذن زوجها بل مع كراهته للأصل والعمومات وما دل على الجواز مع الكراهة فحوى ومنطوقا نعم يستحب استيذانه للنص المتعين حمله عليه ويجوز العتق في المرض ولو كان مخوفا و يحتسب من الأصل ولو مات فيه لا من الثلث ولو أقر بعتق ماله لتيقن أو دفع ضرر بل ولو حلف لم يقع ولو أعتق بعض ماله فليل له هل أعتقت ماله قال نعم لم ينعتموا به وإن قصد به العتق وإنما المعتق من سبق

عتقه ولا فرق فيه بين الواحد والمتعدد نعم لولا القرينة لكان ذلك إقرارا منه بعتق جميع ماليكه ولو أوصى بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه جارية ولا فرق بين أن يكون الموصى ذكرا أو أنثى أو خنثى أو مسوحا وإذا طلب المملوك من مولاه بيعه لم يجب إجابته للأصل وعدم الدليل بل بالإجماع والضرورة فضلا عن النص نعم يستحب لو كان مؤمنا أو مخالفا وتسبب ذلك لإيمانه ولو أوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على من له الأمر اعتاقه بعد الموت وإن امتنع فعلى الحاكم ولا يحكم بحريته إلا بالصيغة وهل كسبه بينهما للوارث أو للعتيق لكونه أحق به قولان أوجههما الأول وإذا أتى على المملوك المؤمن عند مولاه سبع سنين استحب ترك استخدامه ويتأكد بعد عشرين سنة ولو أتى بثمنه بعد سبع سنين استحب قبوله مؤكدا ويجوز عتق الولدان الصغار ويستحب اختيار عتق من أغنى نفسه على غيره والشيخ على الشباب الأجود ويستحب عتق المملوك عشية عرفة ويومها وإذا كان الناس في الرخاء وكذا عتق مملوكه لو ضربه في غير حد حدا أو أزيد والأحوط عدم تركه خروجا عن خلاف الموجب بل قيل به لو زاد تأديبه عن عشرة وفيه نظر وإن لم يكن بأس بمتابعته ويكره عتقه عند حضور موته ويستحب في المرض قبل ذلك

› صفحه 374 ‹

ويكره التفريق بين الأولاد وأمهاتهم والأحوط الاجتناب بل هو الأظهر إن كانوا صغارا حتى يستغنوا عنهم بل وغيرهن من الأرحام المشاركة لهن في الاستيناس كالآب والأخ والأخت والعممة والخالة مع عدم المراضة بل مطلقا على الأحوط فلو وقع الرضا منهم لم يحرم بل لم يكره ولو رضي أحدهما دون الآخر لم يجز تفريقهما وكذا لو كان الولد غير قابل للرضا هداية لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك واحد أوجب عتقه سواء ملك بعده آخر أم لا وعلى الأول لو اشتبه مع الآخر أفرغ ولو ملك جماعة تخير في عتق أحدهم في رأي ولزم عتق الكل في آخر ولا يلزم شئ في ثالث وفي الكل نظر والأقوى لزوم القرعة بينهم للصحيح وغيره وهل يشترط أن يملك آخر بعده أو لا وجهان أوجههما الثاني إذا لا ولاية عرفا تتحقق بعدم سبق الغير ولا تتوقف على تحقق شئ بعده ولو تعلق نذره بأول ما يملكه من المماليك وجب عتق الجميع ومثله ما لو تعلق بأول من يدخل من ماليكي ولو نذر عتق آخر ما يملك أو آخر مملوك يملكه فكما سبق إلا أنه يشترط تعقب موته له وكسبه بعد الملك وقبل العتق موروث ومثله الولد إذا حصل بين الملك والموت ولو نذر عتق أول ما تلده الجارية فولدت واحدا أعتقه ولو ولدت توأمين عتقا معا لو ولدتهما معا وأما لو ولدتهما متعاقبين فلا ريب في لزوم عتق الأول وأما في الثاني فقولان والمستند مرفوع يعمه بالغلبة والصورة الأولى بالفحوى إلا أنه ضعيف ولقائل أن يقول لفظة ما تعم التوأمين وغيرهما عرفا فيتم الحكم به ولو ولدت الأول ميتا بطل النذر ولم يحتمل الصحة لاستحالة تعلق العتق بالميت ولو نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت عن ملكه انحل النذر وإن عادت إليه يملك مستأنف هذا إذا أطلق الوطي أما لو عممه ولو بالنية عم الحكم ولا فرق بين الوطي وغيره ولا بين الأمة وغيرها ولو نذر عتق كل عبد قديم وجب عتق من كان في ملكه ستة أشهر فصاعدا ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى والمسوح بل ولا بين النذر به وبالصدقة والإقرار والبراء في وجه قوي لعموم التعليل واعتبار الخبر المشتمل عليه إلا أن هجر القول به حتى لم نطلع إلا على تردد جماعة فيه ولم نجد قائلا به بل منهم من أفتى بخلافه بمنعنا عن القول به ثم لو أتى بشئ منها ولم يرض عليهم تلك المدة فلو كان تملكه مرتبا فالمرجع العرف إن تحقق سواء كان أو لهم متحدا أم متعددا وإلا فباطل ثم إن كل ذا مع عدم التعيين بالنية وإلا فهو المتبع وإذا أعتق ثلث عبيده ولم يعين أو عين وجهل استخراج القرعة ثم إن تساوا عددا وقيمة أو اختلفوا مع إمكان التعديل أثلاثا فلا بحث وإن اختلف القيمة ولم يمكن التعديل عدد أو قيمة بل أحدهما خاصة ففي الترجيح وجهان أقربهما الثاني للإجماع كما هو ظاهر الشيخ ثم هل مال المعتق لمولاه مطلقا أو إن لم يعلم به وإن علمه ولم يستثنه فللعبد قولان وربما بنى الخلاف هنا على الخلاف في الملكية وعدمها وهو ضعيف لعدم إمكان انطباق التفصيل على شئ منهما بل هو للنصوص مع تأييدها بالعمل إلا أن تنزيل الكل على عادة خاصة غير ما هو عندنا متعين فإن العلم أو عدمه ليس من أسباب التمليك قطعاً فيتعين أن يكون من القرابين وعدم العلم لا ريب في كونه ما لا يحتمل معه الإباحة للعبد فيكون المال باقيا على حجره على العبد بخلافه مع العلم فإنه يمكن أن يقال إنه من قرابين الإباحة فيجوز تصرف العبد فيه لكنة أعم عندنا فلا ينفع فهو يتم فيما تكون عادة مفيدة له فالحق القول

الأول هداية من خواص العتق حصوله بالقرابة ولا فرق بين أن يكون في مرض مخوف أو مطلقاً ومات فيه ولم يخرج من الثلث وغيره فلا يملك أحد ولو كان مسوحاً أو خنثى ملكاً مستقراً لأحد العمودين الآباء وإن علوا لأب أو لأم وأولهما والأمهات وإن علون كذلك والأولاد وإن سفلوا مطلقاً ولو كانوا خنثى أو مسوحين أو مختلفين ولا الرجل لذوات الرحم من النساء المحرمات كالحالة والعممة وإن علتا دون عممة العممة وخالة الحالة إذا لم تكونا عممة وخالة والأخت وبناتها وبنات الأخ وإن نزلتا بل ينعق الجميع بالتملك بالنص والإجماع تحصيلاً و نقلاً مستفيضاً ظاهراً أو صريحاً ولا فصل بين الملك والعتق فيترتب الثاني على الأول الظواهر النصوص بعد حمل مطلقها على مقيدتها فينعق عليهما العمودان مطلقاً ولو كانا جاهلين بالحكم والموضوع أو بأحدهما للعموم وعلى الرجل غيرهما من سمعت كذلك لذلك سواء دخل في ملكهما بالاختيار بالمباشرة أو التوكيل أو بغيره للعموم أيضاً ولو اشترى الوكيل من ينعق على موكله جاهلاً بالموضوع لم ينعق على موكله على الأقوى بل يتوقف صحة البيع على إجازته نعم لو أجازته انعتق وهل يعم الانعتاق لو ملكهم الصبي أو الصبية أو يتوقف على البلوغ ظاهراً لنصوص الثاني وهو مقتضى الاستصحاب لا أصالة البراءة ولا ينافيه كونه خطاب الوضع فإن عمومه يتوقف على العموم لا أن من لوازمه العموم كما توهم ويملكان غيرهم من الأقارب رجالهم ونسائهم كالأخ والعم وبنات الحال على كراهيته وتؤكد فيمن يرثه ويستحب اعتاقهم ولا فرق فيهم بين الصغير والكبير ولا بين كونهم من نكاح أو شبهة ولا حكم لقرابة الزنا للأصل وعدم شمول ما دل على حكم القرابة لها ولا أقل من الشك فيملك من لا يملك في النسب الشرعي على الأقوى والخنثى والمسوح كالذكر في المملوك وكالأثني في المالك للأصل فيهما وينعتق بالرضاع من ينعق بالنسب على المشهور الأقوى للنصوص والإجماع كما في الخلاف ولو ملك بعضاً من ينعق عليه عتق ذلك البعض لفحوى الأدلة لا لعمومها فإن كان معسراً أو ملكه قهراً لم يقوم عليه وإن ملكه موسراً باختياره يقوم عليه ولو ملك قريبه المريض بوصية أو هبة بل اشتراه عتق من الأصل لا من الثلث وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه ثبت الملك بالإجماع تحصيلاً ونقلاً مستفيضاً ظاهراً أو صريحاً وبطل العقد لا لأنه لولاه لاستلزم اجتماع علتين على معلول واحد بل للتفصيل القاطع للاشتراك فلو كان الملك للزوج استباحها بالملك ولو كان للزوجة حرم عليها وطى مملوكها مطلقاً سواء كان السبب عقداً أو غيره ولا فرق بين البيع وغيره ولا بين الاختياري والقهري ولا بين الدوام والمتعة ولا بين ملك الكل والبعض ولو كان قليلاً للنص الوارد في خصوص ملك الزوجة بعض الزوج مع الإجماع على عدم الفرق على الظاهر المصرح به من بعض الأجلة هداية ومن خواصه السرية بالنص والإجماع تحصيلاً ونقلاً بل ولو كان المعتق مريضاً بمخوف أو مطلقاً ومات فيه ولم يخرج من الثلث ولم يجز الوارث على الأقوى فمن أعتق شقصاً من مملوكه قل أو كثر يسري إلى الباقي إن كان مشاعاً سواء كان المعتق مسلماً أو كافراً للنصوص الدالة عليه منطوقاً فيما كان المملوك مختصاً به مع اعتبار بعضها والتجبار آخر بالعمل وغيره وفحوى فيما كان مشتركاً وفيه نظر ولا يستسعي المملوك وإن كان معيناً لم يصح فلا

يسري سواء أمكن حياته بدونه كاليد والرجل أو لا كالرأس والبطن ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه إن كان موسراً أو قصد بالعتق الإضرار بل مطلقاً على الأقوى سواء كان المعتق مسلماً أو كافراً للعموم التعليل وغيره وإلا فلا يقوم عليه للأصل وظاهر النصوص بل الإجماع كما هو ظاهر الحلي حيث نسبته إلينا وسعى المملوك وجوباً إجماعاً كما في الانتصار وغيره فصلاً عن النصوص إن لم يقصد الإضرار بل مطلقاً كذلك وهل السعي بجميع كسبه أو بنصيب الحرية ظاهر النصوص والإجماعات الأول فليس لمولاه بنصيب الرقية شئ فضلاً عن الصحيحين لا يستطيعون بيعه ولا مواجرته والخبر عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعي فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة مع تأيده كالأوليين بما مر فلا وجه للاستشكال فيه كما في القواعد ولا السكوت عنه كما في الكشف فالأصل مردود بها وهل يحكم بحريته أجمع وثبوت قيمته في ذمته يسعي فيها أو بالرقية في الباقي حتى يؤديها الأظهر الثاني للأصل ولو كان شريكاً غير المعتق

أحدهما موسر والآخر معسر تبع كل حكمه وإن عجز عن السعاية كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا للأصل والإجماع كما في الانتصار والغنية وكذا لو امتنع ولم يمكن إجباره بل مطلقا كما نسب إلى ظاهرهم وخدم بحساب رقه وتصرف لنفسه بحساب ما اعتق منه وكان كسبه بينهما كنفقته ولو ورث لم يشاركه المولى لأنه يرثه يجزئه الحر ولو هاباه مولاه صح وتناولت المهائيات المعتاد والنادر للعموم فضلا عن أنه نسبه إلينا القاشاني والأصفهاني وهو حجة أخرى وهو ظاهر الشهيد الثاني في كتابيه ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وإن وجد آخر معسر القاعدة الميسور فاصل البراءة مخصص بها ولا ينافيها تضمن النصوص القدرة على فك الجميع لورودها مورد الغالب إلى غير ذلك وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسر الفحوى ما دل عليه وليس المريض معسرا فيما زاد على الثلث ولو لم يجز الورثة والميت معسر مطلقا فلا يسري عتقه الموصى به وإن وفي الثلث به ولو تكلف المعسر بالأداء أو أيسر بعد العتق كلا أو جزءا لم يتغير الحكم للأصل من غير معارض فلا رجوع للعبد عليه لو استسعى كما لو لم يؤد القيمة حتى أفلس فيختص العتق بنصيبه إلا أن يوسر ثانيا فيؤدي فيعتق الباقي للأصل هذا كله إذا لم يختر الشريك أن يعتق نصيبه قبل أداء القيمة وإلا فيعتق به كما لو اعتقاه معا للأصل وعدم شمول النصوص له أو كان الأول معسرا وإن أداه وفسر الإيسار بأن يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليته وزاد بعضهم المسكن والخادم والدابة والثياب اللابئة بحاله كمية وكيفية كما يستثنيان في الدين معللا بأن هذا من جملته ولا وجه للأول ولا سيما مع إسقاط العيال الواجب نفقتهم إلا أن يتكل على الظهور لعدم صدق الموسر بدونه قطعا والمدار عليه ومن ثم لا يبعد جدا اعتبار غيره ولو كان على المعتق دين مثل ما يملكه أو أكثر فهل يمنع السراية أو لا وجهان لأولهما رجحان ويشترط أن لا يكون قصد المضارة منافيا للقربة لكونها شرطا كأن يكون التقرب مستقلا بل يمكن أن يقال المفهوم من المضارة هنا نسا وفتوى إنما هو منه الشريك من التصرف في حصته وقصدها غير مضر فإنه لو قصد التقرب خاصة يحصل هذا النوع من الضرر وثبت جواز ذلك

« صفحہ 377 »

بالنصوص والفتيا فقصده بل وفعله غير مضر فهذا الإضرار مخصص من عموم الإضرار مع احتمال أن يقال ذلك ليس من الضرر في الحقيقة ولا من الإضرار بل معاوضة مع الله سبحانه كالتخمس والزكاة ونحوهما نعم لا يصح أن يكون الداعي هو لا غير لقضية الاشتراط ولا أن يكون التقرب غير مستقل لذلك مع احتمال أن يكون الصحة مبتنية على جواز اجتماع الأمر والنهي كما نصرناه في الإشارات وبه جزم بعض الأواخر معللا بأن النسبة بين نفي الضرر وعموم الناس مسلطون على أموالهم عموم من وجه و ح يمكن الفرق بين قصد الإضرار وعدمه في الحرمة وعدمها ويشهد له أن في صحيح الحلي وسليمان بن خالد جعل التقويم عقوبة إلا أن ذلك أعم من يكون له قصد الإضرار أو لا وفي الابتداء نظر إذا المراد من نفي الضرر والضرار نفي التشريع وماهيتهما ومقتضاه أن كل حكم يتضمن أحدهما ليس من الأحكام فيستلزم الفساد ورفع الخطاب سواء كان في العبادات أم في المعاملات لا التحريم بخصوصه وإن لزمه في وجه إذا رجاع النفي إلى النهي يتوقف على القرينة وليست لإمكان بقائه على ظاهره وهو عام فينفي به كل حكم ومنه الإباحة والحرمة نعم عدم الضرر وحكم فيقتضي أن عدم كون الحكم المتضمن للضرر حكما شرعيا حكم شرعي وعليه استقر بناء الأصحاب في جميع أبواب الفقه ومنهم الجازم في غير المقام فتعين ما مر وعليه بناء الأصحاب هنا أيضا فلو قصد إضرارا ينافي القربة بطل مطلقا ولو كان موسرا ولا فرق في الشريك بين الواحد والمتعدد والمسلم والكافر والملفق منهما وفي وقت العتاق خلاف والقدر المتيقن التوقيت بتمام الأداء للأصل والاستصحاب ونفي العسر والجرح والضرر وصحيح محمد بن قيس فليشتره من صاحبه فيعتقه كله ولا أقل من الجازم وموثق غياث ظاهر في الاختصاص فلا يثبت أحكام الحرية في الجميع قبل الأداء وتثبت بعده من وجوب كمال الحد وغيره وينتفع عليه فروع منها ما لو أعتق اثنان من الشركاء الثلاثة مرتبين ولم يكن الأول أدى القيمة فيقوم عليهما بالسوية وإن اختلف حصتهما وما لو مات المملوك قبل أداء القيمة فيسقط السراية لأن الميت لا يعتق وما لو أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة فينمذ لمصادفته الملك وما لو أعسر المعتق بعد الاعتاق وقبل الأداء فلا يعتق نصيب الشريك إلى غير ذلك وشئ منها لا يتم على غير ما قلناه وهو حصولها بالاعتاق أو بالمراعاة وهل ينعقد به أو يفتر إلى الاعتاق الأحوط الثاني كاعتبار الشراء الحقيقي دون المجازي ولكن الأظهر الأول في الأول نظرا إلى ظواهر وتعليقات والثاني في الثاني للإجماع كما في المسالك وهل المعتبر

في القيمة ما كان وقت العتق أو وقت الأداء خلاف وللأول رجحان للأصل ودلالة النصوص عليه من وجوه  
كجواز مطالبة القيمة وهو فرع التعيين وتعيينها في استسعاء العبد وهو قسيم للتقويم على الشريك والتقويم  
والتضمين للافساد مع أن الأخير علة الأولين فالظاهر مقارنته لهما ويشترط أيضا أن لا يتعلق بالشخص حق  
لازم كالوقف لترجيحه بحصر أسباب بيعه في غيره في كلامهم وفي الكتابة والتدبير والاستيلاء والرهن وجهان  
للاحاق التعليل بأن ليس لله شريك والفحوى فإن الملك أقوى منها مع تغليب الحرية وكونه تعجيل العتق في  
غير الأخير وأن يعتق باختياره للأصل وتضمن النصوص الاعتاق ولا فرق بين الشراء وقبول الوصية

› صفحه 378 ‹

وغيرهما في رأي ونظر فيه آخر وأنكره ثالث والحق الأول للتعليل بالإفساد وأنه ليس لله شريك وصحيح محمد  
بن ميسر في وجه غير بعيد أنه لو اشترى جزء من أبيه وهو لا يعلم قوم الباقي واستشكل في التنكيل وليس  
بالوجه فإنه يلحق بها بالفحوى فلو ورث شقفا من أبيه أو أمة مثلا لم يقوم عليه الباقي خلافا للخلاف  
تعويلا على الإجماع والإخبار والثاني مفقود نعم في خبرين أحدهما موثق التعليل بأنه ليس لله شريك  
وهو يعمه إلا أن النسبة بينه وبين عموم الناس مسلطون على أموالهم عموم من وجه والثاني مرجح بما لا  
يخفى والإجماع موهون بمخالفة الأكثر ورجوعه في المتأخر نعم هو بمجرد لا يستلزم عدم الحجية للأصل  
وشيوع الذهول عن المأخذ ولو قبل الولي هبة بعض الأب وقلنا بانعتاقه لم يسر للأصل وعدم شمول  
ما دل على السرية له ولا أقل من الشك وكذا لو كان الطفل والمجنون معسرا فإنه لم يسر مطلقا ولو قلنا بالانعتاق  
في الشقص وكذا لو لم يتمكن العتق من نصيب المعتق أو لا بل يبطل فلو أعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو أعتق نصف  
العبد انصرف إلى نصيبه ولو ادعى أن شريكه أعتق نصيبه موسرا وأدى القيمة ثم استرد فأنكر حلف وكان نصيب  
المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو ادعى الأول خاصة فأنكر كان الحكم كذلك لو لم نشترط الأداء ولو أعتق  
أتمه الحامل لم يسر إلى الحمل للأصل مع عدم شمول أدلتها له وسلامته عما يعتد به ولا سيما إذا استثنى  
وكذا العكس ولو اختلفا في قدر القيمة بعد مضي زمان يمكن تغييره فالقول قول المعتق مطلقا لأنه غارم ولا يزيد  
على الغاصب لو أترف والأصل البراءة من الزايد ولكونه منكر حقيقا عرفا وكذا في العتق بأن يقول الشريك  
أعتقته فالعبد كل حر ولي عليك قيمة نصيبي فأنكره الآخر فالقول قوله للأصل ولو ادعى كل من الموسرين على  
صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما هداية ومن خواصه حصوله بالعوارض ولا فرق بين كون المعتق  
مريضا بمخوف أو مطلقا ومات فيه ولم يخرج من الثلث وغيره فينعتق المملوك بالعمى بالنصوص والإجماع كما في الخلاف  
والجذام بالخبر المنجبر ضعفه بالعمل بل الإجماع كما هو ظاهر بعضهم حيث نفى الخلاف عنه وآخر حيث نسبته إلى الأصحاب  
والحق به بعضهم البرص ولم نقف على وجهه فالأصل حجة عليه وإن كان فيما قيل نحن في عويل من إثبات حكم الجذام الضعف  
المستندان لم يكن إجماع فكيف يلحق به البرص نظر وتنكيل المولى له بقطعه أنفه أو لسانه أو أذنيه أو شفيته أو ثدي  
الجارية للنصوص وفيها الصحيح والإجماع كما في الخلاف ولو لم يعلم كون الفاعل المولى حكم ببقائه على الملك بالأصل  
من غير إشكال والمدار على صدق الاسم ولذا لو قطع إحدى الثديين أو الأذنين وقلع إحدى العينين عتق  
عليه ولو شك فيه حكم ببقاء العبودية بالأصل ولا وجه للتأمل في الاستناد به ومنها الإقعاد والزمانة  
للإجماع كما هو صريح الشيخ وظاهر المحقق وأبي العباس وفيه الكفاية فضلا عن خبر مرسل ولا ولاء لأحد على  
هؤلاء ولو أسلم المملوك في دار الحرب قبل مولاه وخرج إلينا قبله عتق وهو موضع وفاق كما في نهاية المرام بل إجماعا  
كما في المختلف فضلا عن النص بل ولو لم يخرج في رأي ويدفعه الأصل والآية غير مستلزمة له ومنها ما لو كان وارثا  
لقربه ولا وارث سواه فدفعت قيمته إلى مولاه فوجب على الحاكم شراؤه من التركة لو وجد ومع فقدته على غيره ولو

› صفحه 379 ‹

قهرًا على مولاه وعتقه فيرث ساير التركة أبا كان أو أما أو ولد أو هو مذهب الأصحاب كما قاله جماعة ونفي الخلاف

عنه آخر وجعله آخر اتفاقيا وفي كل كفاية فضلا عن النصوص وفيها ما يعم غيرهم من الأقارب مع الجباره بالشهرة فهو الأظهر وهل يفك بعض الوارث إذا لم يف التركة بكله فيه خلاف والمشهور المنصور العدم وكذا لو كان اثنين أو جماعة ونقص التركة عن شراء الجميع ووقت بئمن واحد ونفي الخلاف عنه في السرائر وفيه الكفاية فضلا عن الأصل وخروجه عن الأصل الدال على الفك وفي الزوجين خلاف والأقوى العدم للأصل والعمومات والنص في الزوج وعدم القول بالفصل وله محل آخر ياقى ؟ ؟ ولا ينعقد إذا صار أشل أو أعرج أو أعور لو شك بعد العتق في كونه جامعا لشرايط الصحة أو لا كان يكون في حال الصباوة أو الجنون أو الإكراه أو عدم المالكية أو غيرها من الشروط كالتقربة وجواز التصرف وغيرها وكان عارفا بأحكامه لم يلتفت وإلا لم يصح ولو جدد له الجنون في أثناء الصيغة فسدت ولو شك في عتق الكل أو اعتناقه والجزء حكم بالثاني وكذا في الأكثر والأقل مطلقا ولو كان عليه عتق في كفارات مختلفة فأنتى بعتق ولم يعين شيئا منها بطل وكذا لو أعتق على نحو ما أعتق زيد ولم يعرفه وكذا لو أعتق واحدا للجمع ولو كان عليه عتق وشك بين أمور كفى عتق واحد عما في ذمته ولو شك في أنه أتى به أو لا وجب الإتيان به إلا أن يكون موقتا بنذر أو نحوه وشك بعد انقضاء الوقت فلا يجب كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد وفيه مناهج المنهج الأول في التدبير وما يتعلق به هداية شرعية التدبير ثابتة بالنص والإجماع وهو شرعا تعليق العتق على دبر الحياة فالموصى بعتقه ليس مدبرا وإن خرج من الثلث ويفترقان بافتقار الثاني إلى الإعتاق دون الأول وثبوت الحرية من حين الموت فيه دون الثاني فإنه من حين الاعتاق فالتكسب للعبد من حين الموت في الأول وبعد الاعتاق في الثاني وموته عبدا قبل اعتاقه وبعد موت السيد في الثاني فمؤنة تجهيزه على الوارث بخلاف الآخر فإن الوارث فيها كغيره إلى غير ذلك ثم التدبير إما تعليق على وفاة المولى وهو ما لا خلاف فيه بل نفي بعضهم عنه الخلاف بين علماء الإسلام وجعله آخر مجمعا عليه بين العلماء كافة وآخر إجماعيا وفي كل عنية أو تعليق على وفاة الزوج أو المخدم كما عند الأكثر وكلاهما حسن للصحيح في الثاني وهو وإن كان أخص إلا أنه لا قائل بالفصل والصحيح في الأول مع عدم الفارق بين الأمة كما في الايضاح وهو حجة أخرى لا لشدة مشابته به ولا لعدم التفاوت ولا لصحيح محمد بن مسلم أيضا كما قيل فإنه لما لم يذكر المتن ففي الاكتفاء به شك وإن كان له جاز من الشهرة لاحتمال اتكاله في الدلالة على ما لا نقول به على أن الظاهر أنه هو الذي عبرنا عنه بالصحيح ومحمد بن مسلم مصحف محمد بن حكيم وهو مشترك بين الثقة وغيره والراوي عنه لما كان الحسن بن محبوب جعلناه صحيا نظر إلى كونه من أهل إجماع العصاة على تصحيح ما يصح عنه وجوز بعضهم تعليقه بوفاة غير المولى مطلقا لعدم التفاوت بين الأشخاص وفيه نظر وآخر خصه بالأول اقتصارا على المتيقن ويرد الأول الأصل والثاني النص ويفترق الثلاثة بخروج الأول من الثلث والأخيرين منه إن مات المخدم والزوج معا أو أحدهما بعد وفاة المولى وإلا فمن الأصل للعموم وما

› صفحه 380 ‹

ينافيه وارد مورد الغالب ولا فرق فيهما بين الكل والبعض ولا في البعض بين أن يكون له شريك أو لا بلا خلاف أجده بل على الثالث الإجماع في الانتصار ولو ظاهرا ولا قائل بالفصل فضلا عن عموم المنزلة فإن في الصحيح هو بمنزلة الوصية هذا كله إذا دبر البعض بالإشاعة وإلا كما لو دبر بعضا معيناً كيد أو رجله أو رأسه لم يصح ولا فرق في الوفاة المعلق عليها بين إطلاقها وتقييدها بمرض حاضر أو سفر أو سنة أو نحو ذلك ثم التدبير ينقسم إلى المندوب بأصل الشرع والواجب بالنذر وشبهه ولا يجب بنفسه ويتحرر الأول من الثلث والثاني من الأصل وعليهما الإجماع في الانتصار وعلى الثاني في الخلاف فضلا عن النصوص في الأول والعمومات في الثاني هداية يشترط فيه الصيغة غير أنه لا بل فيها من النية وهي قصد اللفظ ومدلوله إجماعا كما هو ظاهر المبسوط وصريح الانتصار والخلاف فضلا عن الأصل وبه يتم اعتبار الصراحة فيها نظرا إلى ورود الاطلاقات مورد حكم آخر فلا يعم غيره فضلا عن الإجماع كما هو ظاهر ثاني الثانيتين والقاشاني في عدم الوقوع بالكناية وإن قصد فلا يقع من لا قصد له كالمساهي والنائم والغافل والسكران والهازل والغالط والملجاء وصريحها أنت حر بعد وفاتي أو إذا مت فانت حرا وعتيق أو معتق أو أعتقتك بعد موتي أو نحوها ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط ولا بتقديمها ولا بتأخيرها ولا باختلاف ما يعبر به عن المدبر كهذا أو هذه أو أنت أو فلان

أو ملوكي وكذا لو قال متى مت أو أي وقت أو أي حال مت للعموم ثم هو مطلق كما تقدم أو مقيد كإذا مت في مرضي هذا بل في سفري هذا أو في بلدي أو في سنتي هذه أو في شهري هذا أو في شهر كذا أو نحوها في رأي لا يخلو عن رجحان للخبر المنجبر ضعفه بالعمل في الأول وعموم المنزل والمؤمنون عند شروطهم مع عدم القول بالفصل ( هامش : إنهما كأول لا يعمان المعرفة في الفاعل والقابل كما أن الأول يختص بمرضى هذا منه ) في الأخص منها لكون الجميع أخص فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا للأصل خلافا للمبسوط فالحق المقيد بالعلق على الشرط فحكم ببطلانها نظرا إلى اشتراكهما في التعليق وهو كما ترى مع أنه في موضع آخر وافق المشهور ولو جعل التقييد متعددا كأن مت في سنة كذا في سفر كذا بحتف الأنف اعتبر اجتماع الجميع وفي انعقاد ما لو اقتصر على أنت مدبر خلاف والأصح الانعقاد لصراحتة شرعا ولغة وعرفا ولكن الأولى عدم الاكتفاء به ولو قال أنت مدبراً ولسنت مدبر لم يكن مدبراً وكذا لو قال أنت مدبر أو لا ولو أتى بشئ منها بالكتابة لم يقع وإن نوى به التدبير بالإجماع كما هو ظاهر الاصفهاني وللأصل ولا بالإشارة إلا من الأخرس مع فهم المراد منها ولا فرق فيه بين الأصلي والعارضي ولا يعتبر إسهام العدلين ولا أنت رق في حياتي ولا التعيين للأصل وكون الثالث غير معتبر في العتق والتدبير عتق مشروط بل ظاهر القواعد الإجماع على نفي الثاني هداية يشترط في المدبر البلوغ والعقل والرشد ومالكيته والاختيار فلا يقع من الصبي مطلقاً ولو بلغ عشرة على الأقوى ولا من المجنون كذلك إلا في حال إفاخته ولا من المكروه ولا من المحجور عليه بسفه أما المحجور عليه بفلس فلا يمنع منه للأصل فضلا عن أنه لا ضرر على الغرماء فإنه إنما يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد وفاء الدين ومثله مطلق الوصية المتبرع بها وفي اشتراط القرية خلاف مبني على أن التدبير هل عتق بشرط أو وصية بعتق أو إيقاع مستقل

« صفحہ 381 »

والظ من الأخبار الأول فيصح التدبير من يصح منه العتق ولا يصح من لا يصح إلا أنه بمنزلة الوصية للصحيح وظاهر السرائر والتحرير الإجماع وبهما وبغيرهما من الشواهد يمكن تنزيل القول الثاني عليه وعلى اعتبارها في العتق النص والإجماع كما في التنقيح والانتصار بل فيه الإجماع هنا أيضا فضلا عن الأصل ولا إطلاق هنا ينفع لوروده مورد حكم آخر فيتعين اعتبارها وعلى الثاني لا يشترط كغيره من الوصايا إلا أنه مردود بما مر وكذا على الثالث للأصل ويتفرع عليها فروع كتدبير الكافر لعبيده مطلقاً إلا أن الفرق بين المعتقد للتقرب به وعدمه أجود وتدبير العبد الكافر وعلى عدم جوازه الإجماع في الانتصار ولا فرق فيهما بين الحر والذمي ولو دبر حر حرياً واسترق أحدهما بعد التدبير أو كلاهما بطل إما مع استرقاق المملوك فظاهر لبطلان ملك الحر له المنافي للتدبير وإما مع استرقاق المباشر فلخروجه عن أهلية الملك وهو يقتضي بطلان كل عقد أو إيقاع جابز ومنه يبين بطلان ما لو استرقا ولو أسلم المملوك المدبر من كافر فإن رجع في تدبيره بيع عليه بلا خلاف كما في الخلاف بل قولاً واحداً كما في المسالك وبطل تدبيره ولا يعود بالعود للأصل وكذا إن لم يرجع إجماعاً كما في أولهما وفيها الغنية فيهما فضلا عن نفي السبيل وإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه نعم لو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه للعموم ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق للأصل في وجه مع قاعدة الميسور فإن كان الوارث مسلماً فله للعموم وإلا بيع عليه من مسلم لما مر ولا يصح من المرتد عن فطرة فيما كان له قبل الارتداد وأما فيما يتجدد له فوجهان أوجههما الصحة فيما كان بعد التوبة بل وفيما قبلها أيضاً وفي الملي قولان لبقاء الملك والحجر عليه ولو قلنا يتوقف الحجر على حكم الحاكم قوي الصحة قبله إلا أن الأظهر العدم والمرتدة كالملي ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره للأصل إلا أن يلحق بدار الحرب لأنه أباق ولو دبر المسلم ثم ارتد بطل وانتقل إلى الورثة إن كان عن فطرة على أظهر الوجهين ( هامش : أحدهما الانعتاق بالارتداد والآخر البطلان منه )

وإن كان من غيرها لم يبطل للأصل وبقاء الملك فإن استمر إلى أن مات عتق لوجود المقتضي وعدم المانع وهل يعتبر خلوه عن الشرط والصفة المشهور نعم ويقتضيه الأصل وما مر في العتق وفي السرائر والتدبير بشرط لا يصح عندنا وفي المبسوط والتدبير لا يعلق عندنا بصفة وفي الخلاف الإجماع وفي كل كفاية فاعتبر فيه التنجيز فلو قال إن قدم المسافر فأنت حر بعد وفاتي أو إذا أهل الشوال أو قال بعد وفاتي بيوم بل بنصفه بل بساعة لم يصح وكذا على جهة اليمين هداية المدبر باق على ملك مولاه ذكراً كان أم أنثى بلا خلاف تحصيلاً ونقلًا بل بالإجماع كما في

الكشف فضلا عن الأصل والنصوص فله التصرف فيه إن كان التدبير تبرعا بإخراجه عن ملكه وغيره كالأستخدام و  
الإجارة والوصية والبيع في دين وغيره والهبة والعتق والكتابة وغيرها من أنواع التصرف مع ورود الصحيح في  
خصوص الكتابة وإن كان أمة فللمولى وطؤها كالأمة القن للأصل والإجماع كما في المذهب وإن كان واجبا  
لم يجز إخراجه عن ملكه ولو تعلق بهما حد حد أحد المملوك ولو جينا أو جنى عليهما فكما في حال المملوكية وإن حملت  
منه لم يبطل تدبيرها للأصل والإجماع كما هو ظاهر المبسوط بل يجتمع لعتقها بعد موت المولى سببان التدبير  
والاستيلاء ولا فرق فيه بين الواجب وغيره فإذا مات والولد حي عتقت من الثلث بالتدبير لسبقه وإن لم يف

› صفحه 382 ‹

روعى في الباقي حكم الاستيلاء إذا كان تبرعا وإلا فيخرج من الأصل هداية يصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس  
للعوموم ولا يسري أحدهما إلى الآخر للأصل بل ظاهر المبسوط إجماعنا عنه عليه وفيه الكفاية ويصح تدبير الحمل  
منضما إلى أمة وإن أطلق تدبير الحامل ولم يعلم بالحمل لم يدخل فيه للأصل السالم عن المعارض بل وإن علم على المشهور  
بل إجماعا كما يعطيه إطلاق الخلاف وهو ظاهر المبسوط بل السراير حيث جعله ما يقتضيه مذهبنا فضلا عن النص  
مع اعتباره بل روايات أصحابنا كما قاله الشيخ والأصل فهو أقوى ولا اعتداد على ما يدل على خلافه من وجوه شئ\*  
مع احتمال عدم مخالفة ويسري لو حملت بعد التدبير فيكون مدبرا بغير خلاف كما في كشف الرموز بل اتفاقا  
كما في نكت النهاية بل إجماعا كما في الخلاف فضلا عن النصوص ولا فرق بين أن يكون من عقد أو شبهة للعوموم  
والإجماع بل من زنا عند المشهور استنادا إلى نحو قول الصادق ( ع ) فيما لا يقصر عن الحسن مع احتمال الصحة فما  
ولدت فهم بمنزلتها وفي عمومها له شك فالأصل حجة عليهم إلا أن في صريح الكشف كظاهر المبسوط عليه الإجماع  
وفيه الكفاية وكذا ولد المدبر بعد التدبير مدبرة إذا كانوا مملوكين لمولاه على المعروف بينهم للصحيح والإجماع  
كما في الكشف نعم يشترط في الولد التابع في التدبير كونه ملكا للمدبر لا لغيره وله أن يرجع في تدبير الأب أو الأم  
ولو رجع في تدبير أحدهما فتولد ولد لستة أشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبر الاحتمال جده وكونه  
الأصل ولو كان لأقل منها فمدبر ولو تولد ولدان أحدهما لأقل والآخر لأكثر ولم يكن بينهما ستة أشهر فالحمل  
واحد وهما مدبران وهل له أن يرجع في تدبير الأولاد مجتمعا أو منفردا أو لا قولان للأول عموم المنزلة والأولوية  
والإجماع كما هو ظاهر الحلي حيث عده مقتضى مذهب الإمامية ويرد الأول منع شمول العمومات له إذا الظاهر  
من التدبير وما ضاهاه ما يكون اختياريا فلا يعمه العمومات والأولوية ظاهر الدفع لإمكان اختلاف الاختياري  
والقهري جدا والمقصود من مقتضى المذهب ينبغي أن يكون مقتضى أصول المذهب لشواهد غير خفية ومنها ادعاء  
الشيخ في الخلاف الإجماع على الثاني ونقل الشهرة المطلقة على طبقه عن بعضهم ولو سلم قلنا إجماع الشيخ مرجح  
لمهارته وتبحره وصراحة إجماعه دونه وفيه الكفاية فضلا عن الصحيح الدال عليه بدقيق النظر وإن كان في جليله  
يدل على المنع فيما لو كان الزوج حرا ولا يجدينا ومع جميع ذلك كفانا استصحاب الحالة السابقة ولا رافع له مع  
أن في الشك كفاية فإذا بان قوة القول الثاني وضعف الأول ولو مات الأب أو الأم قبل المولى لم يبطل تدبير  
الأولاد للأصل والنص وأعتقوا من ثلثه بلا خلاف للأخير ولو قصر سعوا فيما بقي للنص هداية يرجع المدبر  
بإخراج المدبر عن ملكه متى شاء إذا كان متبرعا سواء كان مطلقا أو مقيدا عليه دين أو لا لأنه وصيته بل لأمة  
بمنزلتها وفي الخلاف على الأولين الإجماع وفي غاية المرام الإجماع إلا أنه أطلق ومثله الكفاية إلا أن فيه نفي الخلاف  
وكل موضع زال ملكه عنه زال تدبيره ولا فرق بين الكل والبعض ولو كان وأحيا بنذر أو شبهه كان نذر إن برئ  
من مرضه أو قدم غايبه أو يدبر لم يجز رجوعه لأن الغرض التزام الحرية وكذا لو قال لله على أن أدبر عبدي ونسبه  
في الدروس إلى ظاهر الأصحاب لما مر وفي المسالك حكم بأن المنذور إن كان هو التدبير فإذا دبره برئ من النذر

› صفحه 383 ‹

وفيه نظر ولكن إن رجع وباعه صح لعدم استلزام النهي الفساد إلا أنه أثم للحنث ويلزمه الكفارة لذلك إن كان  
عامدا لا ناسيا أو ساهيا أو مكرها نعم في الأخير لا يصح بيعه أيضا وفي الجاهل وجهان ولا يخرج بالنذر

عن ملكه فيجوز له استخدامه وإجارته ووطؤه إن كان جارية ولو بقي ومات المولى ينفذ من الثلث مطلقا سواء كان معلقا على موت المولى أو موت الخدم أو الزوج إن كان تبرعا ولو كان معلقا على موت أحد الأخيرين و مات قبل المولى نفذ من الأصل ولو كان في مرض مخوف كسائر المنجزات ولم يبرء منه وإن كان عن وجوب خرج من الأصل مطلقا على الأقوى وفي المسالك فإن كان المنذور هو التدبير فالأظهر أنه من الثلث معللا بأنه لا يصير واجب العتق بذلك قال بل إنما يجب تدبيره فإذا دبره برء من النذر ولحقه حكم التدبير وفيه نظر من وجهين أحدهما أن البراءة إنما يلزم لو كان المنذور إجراء الصيغة مع أن المفهوم منه إيجاب الاعتاق بعد الوفاة لا مجرد إجراء الصيغة وتانيهما أنه على هذا التقدير لم يبق له حكم حتى يكون هو التدبير ولو دبره بعد ذلك تعلق به حكم وليس ذلك حكما للنذر والمتقدم بل للتدبير المتأخر مع أن ظاهره الأول وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل ولا العكس للأصل وانفصال كل عن الآخر وعدم الدلالة رأسا والمدار في الرجوع على صدق العرف لكونه متعلق النص والإجماعات وهو إما بالقول أو بالفعل نصا واتفاقا على الظاهر المصرح به في الكشف وفيه الغنية أما الأول فخرجت عن هذا التدبير أو أزلته أو رفعت أو فسخته أو أبطلته أو نقضته وفي المذهب وغاية المرام الإجماع في الجميع وكذا ما أشبه ذلك بل الكنايات مع القصد وأما الثاني فكأن يوصي به لأحد أو يقفه بل يبيعه لدلالته كغير على الرجوع على الأقوى بل عليه الإجماع في الانتصار فضلا عن الصحيح أو يهبه وظاهر الخلاف إجماع المسلمين على الثلاثة الأخيرة فلا حاجة إلى الرجوع في شئ منها قبله وأولى منها ما إذا أعتقه في كفارة أو غيرها ولا فرق في شئ منها بين أن يقبضه وعدمه ولا بين رد الموصى له الوصية وعدمه بل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة مطلقا إن لم يعلم فساده بل ولو علمه إن صدق معه الرجوع ولا بين إطلاق التدبير وتقييده ولا بين كون المملوك ذكرا أو أنثى فلا يتوقف بيعه على رجوعه قبله ولا على أن يشترط على المشتري عتقه عند موته فلو عاد إلى ملكه ببيع أو غيره لم يعد التدبير للأصل ولا يجوز بيع خدمته ويجوز إجارته مدة معينة وصلحها مطلقا ولا يكونان رجوعا وهل الكتابة بعد التدبير رجوع قولان مبنيان على كون التدبير وصية أو عتقا مشروطا فعلى الأول رجوع وعلى الثاني لا بل يكون مدبرا مكاتبا فإن أدى ما عليه بطل التدبير وعتق بالأداء وإن مات المولى قبل الأداء عتق من الثلث فإن خرج منه عتق كله وبطلت كتابته وإن خرج بعضه منه عتق بقدره للأصل وسقط من مال الكتابة كذلك وكان الباقي منه مكاتبا للأصل فإن أدى ما عليه عتق وإن عجز فباقيه رق للوارث وأولى منه ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه وظاهر الفاضلين والشهيد الإجماع عليه وهل يكون إنكار تدبيره رجوعا وجهان أو جههما لعدم لكونه أعم كما لو ادعى المملوك التدبير وأنكر المولى فحلف نعم إن قصد به الرجوع صح فلو لم يعترف بالقصد لم يكن رجوعا فلو مات المولى والحال هذه انعتق المملوك فيما بينه وبين الله سبحانه

« صفحه 384 »

ولو دبر مملوكه وكان ناطقا ثم خرس فرجع في تدبيره بالإشارة صح إن فهم منها الرجوع كما لو خرس قبله وإلا فلا وله الرجوع في بعضه لعموم المنزلة كما له الرجوع في كله لذلك وللنص بخصوصه فإن رجع في تدبير نصفه أو ثلثه بطل فيه للعموم وبقي الباقي للأصل ولا يقوم عليه ولا على وارثه لذلك وكذا لو دبر بعضه سواء كان له شريك أو لا ولا يفتقر رجوع المولى إلى إذن المدبر وفاقا وللأصل كما لا أثر لرده سواء كان في حياة المولى أو ماته ولو كان مشتركا بين اثنين فدبراه معا ثم أعتق أحدهما نصيبه فهل يقوم عليه نصيب الآخر قولان للأول قوة للعموم ولولاه لكفى الاستصحاب ومثله ما لو دبر أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وأولى منه ما لو دبر أحد الشريكين نصيبه ثم أعتقه فيسري إلى نصيب الآخر وظاهر بعضهم الإجماع عليه هداية يبطل التدبير المباشر بالإباق من مولاة سواء كان ذكرا أو أنثى للنص بل ولو كان خنثى أو مسوحا للتعليل في الخبرين وسواء كان تدبيره معلقا على وفات المولى أو الزوج وخدمته جعل لغيره أو لا للعموم نصا بترك الاستفصال والتعليل وفتوى وفي الخلاف الإجماع على أن المدبر يبطل تدبيره إذا أبق وفي كشف الرموز نفي الخلاف بين الأصحاب عن إبطال التدبير المباشر ولا يبطل تدبير الأولاد بإباق الوالدين إن كانا مدبرين أو أحدهما كذلك للأصل وهل يبطل تدبيرهم بإباق أنفسهم وجهان أو جههما لعدم وكذا لا يبطل التدبير بقتل المولى للأصل نعم يبطل بقتل المدبر وقيمته لسيدة ولا يشتري بها عبدا يكون مدبرا مكانه وإن أخذ بقيمته عبدا لم يكن مدبرا مكانه كل

ذلك للأصل ولو رزق في حال إباقه ما لا وولدا كان الولد رقا إذا كان من أمة سيده أو غيره حيث يلحق به أو حرة عالمة بتحريم نكاحه والمال لمولاه وإن مات فلورثته وأولاده قبل الإباق باقية على التدبير للأصل ولذا وللنص لو جعل خدمته لآخر وجعله حرا بعد وفاته لا يبطل تدبيره بإباقه ويصح تدبير الأبق للعموم ولا يلحق بالإباق الارتداد للأصل نعم إن لحق بدار الحرب بطل لكونه إباقا وعليه الإجماع في ظاهر المبسوط ويبطل بالدين المستغرق إلا أن يبرءه المدين فيعتق إن احتمله الثلث فلو دبره فرارا عنه بطل التدبير للنص وفقدان الشرط وكذا لو نذره والدين مقدم عليه كالمنجزات والوصايا الواجبة ولا فرق بين سبقه عليه ولحوقه للعموم وإن لم يكن له سواه يعتق ثلاثة للعموم المنزلة ويبقى باقيه ولا يقوم عليه ولا على الوارث للأصل هداية ما يكسبه المدبر المعلق عتقه على موت مولاه فلمولاه وغيره ما يكسبه لمولاه قبل موته وموت من علق عتقه على موته وللوارث بعد موت المولى وقبل موت من علق عتقه على موته لأنه رق لهما ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده فقال المدبر كسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه للأصالة عدم التقديم والبينة بينة الوارث فإن خرج المدبر من الثلث كان الكل له وإلا كان له من الكسب بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة وكذا لو اختلف المولى والمدبر ولو اختلف الوارث والمدبر في الرجوع فالقول قول المدبر المنهج الثاني في المكاتبه وأركانها وما يتعلق بها هداية الكتابة شرعا ما يعتق به المملوك عند أداء ما شرط عليه من المال وما يحكمه والجنس العقد أو غايته إلا أن الأظهر الثاني وشرعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وليست بواجبة إجماعا تحصيلًا ونقلًا

« صفحہ 385 »

ظاهرا كما في فقه الراوندي ومجمع البيان وصريحا كما في زبدة البيان وغيرها بل باتفاق أكثر أهل العلم وإن طلبها المملوك بالقيمة أو أكثر كما في الكشف إلا بعراض كالنذر وشبهه ويستحب مع الديانة والمال بالاكتساب بالكتاب مع عدم القول بالفصل ويتأكد مع سؤال المملوك ويجوز مع ديانته وفقره للصحيح عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال لمولاه أن يكاتبه إن شاء والموثق ولا يكره للأصل ولا يجوز مع الكفر مطلقا للأصل وعدم ما يدل على العموم فضلا عن الإجماع كما في الانتصار والغنية هداية هل هي معاملة مستقلة أو بيع أو عتق معلق الظاهر الأول كالرجحان التأسيس على التأكيد بلا اختصاصها بوقوعها بين المالك ومملوكه وإن العوض والمعوض ملك السيد وإن المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وإنه يملك من بين العبد ويثبت له أرش الجناية على سيده وعليه الأرش للسيد المجني عليه ومفارقته الثاني بلزوم الأجل وكون المعاملة بين المالك وعبده مع عدم تملكه والعوض والمعوض ملك السيد إذ لولا العقد لكان الكسب ملكا له وعدم ثبوت خيار المجلس والحيوان فيها وعدم قبولها لخيار الشرط للسيد وامتداد خيار العبد وفي الأول والأخير منها منع ومع جميع ذلك يلزم تملك ماله بالبيع وهو مع كونه غير معقول لم يثبت وما ثبت لم يظهر كونه بيعا بوجه فيحتمل بل يتعين كونه غيره فلا يصح الحكم بكونه بيعا ومع جميع ذلك يصح سلب البيع عنها لغة وعرفا وشرعا فلو باعه من نفسه بثمن مؤجل ففي صحته نظر ومفارقته الثالث بعدم اشتراط القرية فيها وكونها عقد والعتق إيقاعا وحصوله عاجلا وفيه نظر نعم يصح أن يقال العتق المعلق لم يثبت وما ثبت لم يظهر كونه عتقا بوجه لاحتمال كونه معاملة أخرى بل هو المعين هداية هل لا بد فيها من العقد الحق نعم بلا خلاف ظاهر للأصل فضلا عن الإجماع كما يعطيه كلام بعض الأجلة ثم هل هو لازم من الطرفين مطلقا ولو كان مشروطا أو لازم في المطلق منهما وجايز في المشروط من جهة العبد دون السيد أم جايز منهما في المشروط ولازم في المطلق من جهة السيد وجايز من جهة المكاتب أقوال أظهر الأول للعموم لزوم الوفاء بالعقود والشروط فضلا عن الإجماع في المطلق كما في التحرير والروضة وهو ظاهر المبسوط فلا يجوز له تعجيز نفسه بل يجب عليه السعي والأداء ويجبر عليه لو امتنع كما يجبر على التكسب اللابق بحاله نعم لو أبرئه من مال الكتابة برئ وانعتق به وكذا إن أبرئه من بعضه انعتق بحسابه إن كان مطلقا ثم على هذا يفترق إلى إيجاب وقبول بل وعوض بلا خلاف وللأصل وصيغة للأصل وهي كاتبتك على أن تؤدي إلى كذا في وقت كذا مثلا ولو زاد فإذا أدبت فأنت حر فهو أحوط فيقبل العبد بقبلت ونحوه وفي اعتبار المزيد شك إذا الكتابة من الألفاظ الموضوعية لهذا المعنى شرعا وعرفا فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق نعم يعتبر في المتعاقدين كونهما عالين بذلك إلا أن هذا أت في ساير العقود والإيقاعات فلا اختصاص ومثله اعتبار قصد الزيادة بلا خلاف أجده بل في ظاهر

المبسوط وكنز الفوائد عليه الإجماع ولا يعتبر تقديم الإيجاب لفحوى ما دل عليه في النكاح فإن سأل المملوك مكاتبته على ألف مثلا في نجم فصاعدا فكاتبه المولى صح ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد للأصل والعموم والإجماع كما هو ظاهر الاصفهاني وإن أخذ العوض فيسقط العوض وكذا لو كاتب عبيدين فصاعدا

« صفحہ 386 »

بعوض واحد ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح لذلك هداية يشترط في الموجب البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف برفع الحجر عنه من سفه أو فليس ولا يعتبر الإسلام في رأي ولاعتبره الأصل وعدم ما يقتضي العموم وهو قوي فلو كاتب الطفل أو المجنون وإن كان دوريا في نوبته أو المكروه أو السكران أو الغافل أو النائم أو الساهي أو الناسي أو الهازل أو المحجور عليه لسفه إلا بإذن الولي أو فليس إلا بإذن الغرماء لم يقع فلا ينعتق بالأداء وكذا الطفل المميز البالغ عشرا فما فوقه وإن أذن له الولي ولو كاتب الذمي أو غيره من الكفار عبده الكافر لم يصح وكذا لو كان العبد مسلما وأمكن بيعه للزوم بيعه من مسلم فورا ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح ويجوز لو لي الطفل والمجنون الكتابة لمملوكهما مع الغبطة لعموم ما دل على جواز التصرف له وخصوص صحيح معاوية بن وهب ويصح كتابة المريض مطلقا من الأصل ولو لم يبرء ولم يخرج من الثلث كساير المنجزات هداية يشترط في المملوك التكليف اتفاقا كما في الكشف بل إجماعا كما عن الشهيد وفيه الغنية ومنهم من جعله مقطوعا به في كلام الأصحاب والإسلام لما مر فلا يصح مكاتبه الصبي ولا المجنون مطلقا مطبقا وذا الأدوار إلا في حال إفاقتة ولا الكافر وهل يعتبر فيهما الإيمان ظاهرهم الاتفاق على العدم ولهم فحوى ما دل عليه في العتق و العمومات كتابا وسنة مع عدم القوم بالفصل والاطلاقات في تفسير الآية والتعليل في النصوص بأن المسلمون عند شروطهم فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم ولا يشترط كتابة الجميع مع اتحاد المالك على الأقوى للأصل والعموم وخصوص صحيح أبي بصير نظرا إلى تعيين حمل ما هو المناط فيه على أقرب المجازات وفحوى ما دل على جوازها فيما كان له شريك وعدم ما ينافيه مما يعتد به ولو كان النصف الآخر حرا صح للعموم والإجماع كما في التحرير وغاية المرام وفيه الغنية وكذا لو كان رفيقا لغيره للعموم والإجماع كما يفهم من التحرير وهو ظاهر المبسوط هذا مع الإذن وأما لو لم يأذن فقولان للعدم الإجماع في ظاهر المبسوط ونفي الضرر والضرار بفحواه يثبت الحكم مع النهي والإكراه وللآخر عموم الناس مسلطون على أموالهم مع منع الضرر فإن بالكتابة لا يتحقق فرق حتى يحدث ضررا إذا الاشتراك والسعي والقسمة متساوية على التقديرين ولولا الإجماع لكان القول الثاني وجيها وإذا كان مشتركا لا يكون له أن يدفع إلى أحد الموليين لاشتراكهما في الاستحقاق فضلا عن نفي الخلاف في الخلاف وعن المبسوط فإذا أدى شيئا وجب أن يؤدي مثله إلى شريكه أو بالنسبة ولو فعله شاركه الآخر ولو أدى البعض مال كتابته من جميع كسبه لم يعتق لاستحقاق بعضه لغيره ولو أدى بجزئه المكاتب لم يكن للآخر منه شيء ولو ورد بجزئه الحر ميراثا وبجزئه المكاتب أخذ من سهم الرقاب كان له دفع الجميع إلى مكاتبه ولا شيء للآخر لأنه لم يأخذ بالرقبة شيئا ولو كاتبه السيد إن جاز مطلقا تساويا في العوض والمالك معا أو في أحدهما أو اختلفا فيهما اتحد العقد أو تعدد للأصل والعموم وليس له أن يؤدي إلى أحدهما أكثر ما للآخر ولا قبله ولا يسري كتابة البعض إلى نصيب ولا إلى نصيب شريكه للأصل وعدم شمول ما دل عليها له هداية يشترط في العوض أن يكون دينيا فلا يجوز أن يكون عينا بلا خلاف أجده وهو الحجة كما قاله بعضهم وفيه نظر نعم يصح أن يقال وإلا لما يتحقق المعاوضة لأن

« صفحہ 387 »

العوضين مال المولى فلا معاوضة بخلاف ما لو كان دينيا وهو ظاهر ولا يملك بالقرض وأما لو كان لغيرهما فيكون العوض مال غير طرف المعاملة فلا مدخلية له به ومؤجلا بإجماع الصحابة كما في المهذب وهو ظاهر المبسوط وفقه الراوندي حيث نسباه إلينا وفيه الغنية فضلا عن الأصل وإن الأداء يجب بالعقد ولا يعلق الواجب بالجائز ولا يتصور غيره فيما يصح المعاوضة به وربما ففي اشتراطه بالأصل ولا أصل له مع كونه معارضا بالاستصحاب وهو مقدم عليه وبالإطلاقات وهي واردة مورد حكم آخر حتى الكتاب فلا عموم له

ولو أعتقه على أن يخدمه شهرا عتق في الحال فإنه عتق منجز لا مكاتبة ووجب عليه الوفاء للعموم مع أن الأصل عدم الاشتراط ويجب أن يكون معلوما للأصل ونفي الغرر فلو أبهما الأجل كقدم الحاج وإدراك الغلات لم يصح اتفاقا كما في الكشف وفيه الحجة وفي الخلاف ولا يكون الآجال إلا معلومة بلا خلاف وفيه الكفاية على أنه غرر فلا يصح حالا ولا مؤجلا بأجال مبهمة ولا حد في الكثرة إذا كانت ما تعيشان فيها بجواز أكثر منه صرح بعضهم وهو ظاهر غيره واستشكل آخر في جانب المملوك بموته مطلقا إذا كان مشروطا وفي الباقي بالنسبة في المطلق فيكون اشتراط الزايد منافيا لمقتضى العقد وهو وجيه ولا يشترط أزيد من أجل عندنا كما في المبسوط والدروس والمسالك والروضة ونهاية المرام وفيه الغنية فلو كاتبه على أداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر وكذا لو شرط خدمة شهر بعد العتق بالأداء ولو مرض المملوك في شهر الخدمة وعجز عنها بطلت وعلى تقديره يجوز تساوي النجوم في الآجال والمقادير واختلافها للعموم فضلا عن الأصل والاتفاق صريحا في تساوي الآجال واختلافها وظاهرا في غيرها كما في الكشف ولا حد للعوض قلة وكثرة لذلك نعم يستحب أن لا يزيد عن قيمة يوم الكتابة للتسامح ولو قيدها بمدة وأطلق اقتضى الاتصال وفي اشتراط اتصال الأجل بالعقد إشكال والأحوط نعم والأقوى عدم كما عن الأكثر لوجود المقتضى وهو العقد المشتمل على الأجل المضبوط ولم يثبت اشتراط شيء فيه بعد ولا أقل من كونه مشهورا وفي إثبات الموضوع به كفاية فيلزم الوفاء به للعموم الأمر به مع الأصل ولو إلا فحوى ما دل على جوازه في المتعة لكفى فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر مثلا صح ولو دفع ما عليه قبل الأجل لم يلزم المولى القبول للأصل وعموم الوفاء بالشروط بل هو مخير بينه وبين الامتناع للنص فضلا عن الأصل وهو ما اتفق عليه الأصحاب إلا الإسكافي فإنه خصه بما إذا بذل العبد قبل الأجل وكانت السلعة ما يفسد عند السيد كما قاله السيوري ويرده ما مر ولو قبضه عتق جميعه إن كان جميعه مطلقا وبعضه إن كان بعضه لو كانت مطلقة لصحيح أبي الصباح فيهما ومعتبر إسحق بن عمار في المشروطة ولو دفعه بعد الحلول وجب عليه القبض أو الإبراء للعموم ولو كان غائبا قبضه الحاكم وإن تلف فممن السيد لتفريطه ولو شرط عوضا معيناً لم يلزمه قبول غيره لأن المؤمنين عند شروطهم إلا الأجود من جنسه في رأي فإنه لم يزد الأخير أو ما على المحسنين من سبيل فالامتناع عناد ولأن الجودة صفة لا يمكن فصلها و في الكل نظر بل الأقوى عدم لزوم القبول للعموم السابق وأولى منه ما لو كان جيدا من وجه وأردى من آخر ولو

« صفحه 388 »

ظهر استحقاق المدفوع لم ينعقد به وإن انقضى الأجل بطلت وكذا لو مات بعد الأداء ولو أبره السيد من مال الكتابة برئ وعتق لكونه كالقبض ولو أبره من البعض برئ منه وعتق بإداءه إن كانت مطلقة وكان على الكتابة في الباقي ولو أقر بالقبض عتق كلا أو بعضا وإن كان مريضا فأقر به فإن كان غير منهم فكذلك والأنفذ من الثلث للعموم العلة وأن يكون ( معلوم ) القدر والوصف كغيره من المعاوضات لاستلزام عدمه الغرر وهو منهي عنه فإن المنهي عنه وإن كان بيع الغرر ولكن فيه التنبيه على العلة والعلة تعم على أن منهم من جعل عموم النهي عن الغرر مجمعا عليه ففيه الغنية فلا يصح مع جهالة أحدهما كساير المعاوضات والمعتبر من الوصف ما يرتفع به الجهالة كما في السلم إن كان في غير الأثمان والنسيئة إن كان منها وأن يكون ما يصح تملكه للمولى للأصل وعدم عموم يعم غيره فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ويجوز أن يكون عينا أو منفعة مطلقا ولو كانت منفعة بدنه أو كليهما بلا خلاف للعموم وفي المبسوط إذا قال كاتبك على أن تخدمني سنة من وقتي هذا صح عندنا وهو ظاهر في الإجماع بل هو ظاهر الجميع في الجميع ولا قائل بالفصل ولا يدخل في الكتابة ما في يد العبد هداية الكتابة مشروطة ومطلقة إجماعا والمشروطة أن يشترط في العقد رده إلى الرق إن عجز عن أداء العوض هذا ما اتفق عليه الأصحاب ودلت عليه الأخبار مع عموم كون المؤمنين عند شروطهم فإن عجز كان له رده إلى الرق سواء عجز عن أداء الجميع أو البعض عملا بالشروط ولا يرجع إليه بمجرد العجز ما لم يزد إليه المولى لذلك ولما يدل على استحباب الإنظار عليه فإذا رده إليه كان له ما أخذ لكونه ما اكتسبه مملوكه ولعموم المؤمنين عند شروطهم وخصوص الصحاح والمطلقة أن لا يشترط ذلك فإن أرى شيئا من مال الكتابة عتق بقدر ذلك للنصوص منها الصحاح والإجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية وهو ظاهر نهاية

المرام ولا فرق في الخيار بين القسمين مع العجز إلا أن في الثاني فيعتق بقدر ما أداه دون الأول ولو اشترط عليه أنه متى أدى بعضا وبقي بعض عتق منه بقدر ما أدى وبقي رقيقا بقدر ما عليه صح ولزم للعموم ويجوز أن يشترط على المكاتب كل ما لم يخالف الشرع ويجب الوفاء به وحد العجز أن يؤخر النجم عن محله للاخلال بالشرط والصحاح فلا يجب أن ينتظر إلى نجم آخر ولا يكفي أن يظن من حالة العجز عن الفلك بل ولا العلم به قبل حلول النجم لإمكان الاتهاب للأصل والإجماع كما في المسالك نعم يستحب أن ينتظر إلى نجم آخر كما يستحب إنظاره سنة أو سنتين أو ثلثا ولو عجز المطلق عن الأداء حار فكه من سهم الرقاب بل يجب إعانة المكاتب مطلقا على المولى من الزكاة إن وجبت عليه ولا استحباب إعانته والأحوط عدم تركه ولو دفع إليه من الزكاة وكان مشروطا فعجزه ففي وجوب إخراج الزكاة لغيره أو ودها إلى دافعها لو كان غيره مع احتمال ذلك لو كان من الغير تبرعا وعدمه فيهما وجهان والأقوى الأخير لتملكه لو وقت الدفع وبراءة ذمة الدافع فضلا عن الأصل وعوده إلى المولى إحداث ولو احتمالا لا يبطل كذلك وفيه الكفاية هداية لا تبطل الكتابة بموت المولى للأصل فينتقل الحق إلى وارثه وتبطل بموت المكاتب إن كانت مشروطة لفوات المحل وتعذر الغاية فضلا عن الصحاح وكذلك إن كانت مطلقة ولم يود شيئا والباطل منها لا يتعلق



به حكم للأصل بل هو لاغ ولو أدى شيئاً حرر منه بحسابه وبطل في الباقي وحرر أولاده بقدر حرته وإذا كان له مال فللمولى من تركته بقدر ما بقي من رقيته ولورثته بقدر الحرية ولم يكن عليهم شئ من مال الكتابة إن كانوا أحرارا في الأصل للأصل وإلا حرر منهم بقدر ما حرر منه وأدوا بقية مال الكتابة بقدر حرته من تركته للصحيحين والصحي لا من أصلها وإن ورد فيه صحاح لترجح الأول بأمر أعظمها الشهرة فتطرح تلك أو تأول وإن لم يكن له مال سعوا فيما بقي ومع الأداء ينعتقون تامة وهل يجب عليهم الأداء فيهما وجهان أوجهما نعم للصحيحين ولو أوصى أو أوصى له صح في نصيب الحرية إن كانت مطلقة وأدى من مال الكتابة شيئاً وبطلت في الزايد وإن لم يؤد شيئاً أو كانت مشروطة بطلت مطلقاً ومثل الوصية الإرث والتوريث وكذا لو وجب عليه حد فيقام عليه من حد الأحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه رقية للنص فلو لم يؤد شيئاً أو كانت مشروطة فعليه حد العبد ولو زنى المولى بمكاتبته فلو كانت مشروطة لم يحد وكذا لو كانت مطلقة ولو تؤد منه شيئاً ولو كانت مطلقة وأدت منه شيئاً سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما حرر منها للخبرين فيهما وإجماعاً في الأخير كما في الغنية وإن كانت تابعة فهي شريكه له في الحد فتضرب كما ضرب للخبر هداية يقطع عقد المكاتبه بقسميه تصرف طرفيه إلا فيما لا ينافيه فالمكاتب بين الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف فيما له لبقاء رقيته إلا بما يتعلق بوجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء ونحوه لأن الغرض من الكناية تحصيل العتق وإنما يتم بإطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فليس له التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا إقراض ولا تزويج ولا محاباة إلا بإذنه عموماً أو خصوصاً صريحاً أو ضمناً أو فحوى أو بشاهد الحال القطعي لفحوى ما في الفن وغيره فلو أذن في الجميع جاز نعم له قبول هبة من ينعق عليه مع النفع بأن يعلم بأنه يصير سبباً لأداء ما عليه أو بعضه أو هبه تستلزم عوضاً زائداً عن الموهوب أو إقراض نافع كان يكون في طريق مخوف أو نحو ذلك وفي صحة ما لا يضر منها وجه وجيه وله أن ينفق بما في يده على نفسه وما يملكه من دابة ورقيق وزوجة وغيرها بالمعروف ولا لسيدته بيع رقيقه وإن كان مشروطاً قبل التعجيز بالاتفاق على الظاهر المصرح به في الكشف وفيه الكفاية فضلاً عن كونه خلاف مقتضى لزوم العقد ولا غيره من النوافل للملك لذلك ولا وطي مكاتبته ولو برضاها مطلقاً لذلك وللإجماع كما هو ظاهر السراير والغنية حيث نفي عنه الخلاف لا بالملك ولا بالعقد إجماعاً كما قاله بعض الأجلة فضلاً عن بعض المعتبرة وعدم صيرورتها حرة وخروجها عن محض الرقية ولا وطي أمة المكاتب ولو شرط وطؤهما بطل العقد مع احتمال الصحة ولو وطأهما للشبهة فعليه المهر ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير أم ولد ولا تبطل كتابتها للأصل والنص منطوقاً وفحوى ولو وطأها مع العلم بالتحريم ثبت المهر مع الإكراه ولا له التصرف في ماله إلا بما يتعلق بالاستيفاء بإذن العبد لزوال سلطنته عنه فينقطع تصرفه فيه بالعقد مشروطاً كان المكاتب أو مطلقاً إلا إذا كان مشروطاً وحل النجم ولم يكن بيده إلا بقدره فإن له الاستيفاء بنفسه إن امتنع من الأداء لعموم الإحسان

وفحوى ما دل على جواز التقاص في الأحرار فلا يجوز له الاستيفاء مطلقاً على أي وجه شاء أو التصرف كيف كان إلا مع عجز المشروط ورده إلى استرقاقه وله بيع النجوم فإن قبضها المشتري عتق المكاتب وله معاملة العبد بالبيع والشراء ونحوهما وله أخذ الشفعة منه للعموم وكذا يأخذ العبد منه ومن غيره ولا فرق فيه بين قسميه المنهج الثالث في الاستيلاء وما يتعلق به هداية كل جارية جلت من مولاهما بوطئ أو غيره بمبدء نشؤ آدمي من علقه وما بعدها فهي أم ولده سواء وضعت حياً أو ميتة تاماً أو ناقصاً إجماعاً على الظاهر المصرح به من بعض الأواخر وهو ظاهر المبسوط كما أن في الإيضاح الإجماع على ظهور ثبوت الاستيلاء وأحكامه بالوطني بوضعها علقه وما بعدها وفي الصحيح عن أحدهما قال في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت

سقطا بعد ثلاثة أشهر قال هي أم ولد فالمدار في المبدء على العلم بوجود العلقمة ولا اعتبار بالنطفة على الأظهر وفاقا للأكثر للأصل وعدم تسميتها ولدار وخروج غيرها بالإجماع لا يستلزم خروجها ولعدم اليقين بكونها مبدءاً للنشوء وفائدة غير الحي أو الناقص ليست في الحرية لأنها تزول بالموت وعدم الحياة بل في العدة وإبطال سابق التصرفات المخرج عن الملك الغير المستلزم للعتق أو المستلزم للنقل كالبيع والرهن ونحوهما وإن جاز تجديدها ولا فرق بين العلم بوجود السبب حين العقد وعدمه ولا بين الجهل بالحكم أو الموضوع وعدمه ولا بين السهو أو النسيان فيهما أو في أحدهما وعدمه هداية يشترط حرية الولد للأصل والشك في الصدق فلو وطأ أمة غيره بزنا أو عقد شرط فيه الولد للمولى إن جوزناه أو ملكها حاملاً فولدت في ملكه أو ملكها بعد ولادتها أو كان الواطي عبداً حال الوطي والحمل ثم عتق لم تصر أم ولد ولا يسري حرية الولد إلى الأم وكذا يشترط انقضاء ستة أشهر من وطئها إلى وضع الولد لكونها أقل مدة الحمل فلو أتت به تاماً لأقل من ذلك لم تصر أم ولد وكذا يشترط كون العلق في الملك للأصل والخبر المنجبر بالعمل لو كان ضعيفاً إلا أنه صحيح فلو وطأ الحر أمة الغير بشبهة لم تصر أم ولد وكذا لو زوجها فأحبها ولو شرط الحرية ثم ملكها وظاهر المبسوط الإجماع وكذا لو اشترى بها ثم أحبها ثم بان استحقاتها وكذا لو وطأ جارية ولده الكبير أو الصغير قبل التقويم فحملت نعم لو قوم ما للصغير على نفسه ولم يكن فيه على الصغير فساد صارت أم ولد وعليه قيمة الجارية للصحيح وغيره ولو زوج أمته ثم وطئها فعل محرماً فإن علقت منه فالولد حر وثبت للأمة حكم الاستيلاء في رأي ولو ملك أمه أو أخته أو ابنته من الرضاع انعتقت فلا يثبت لهن حكم الاستيلاء ولو ملك كتابية أو مجوسية وجمع فيها شرائط الاستيلاء ثبت لها حكمه هداية لا يشترط الإسلام لعموم فلو استولد الكافر أمته لحقها حكم أمهات الأولاد لكن لو أسلمت قبله تعارض عموماً تحريم بيع أم الولد وتحريم بقاء المسلم في ملك الكافر الموجب لوجود السبيل عليه المنفي عموماً في الكتاب وللشيخ فيه قولان أحدهما تباع والآخر يجعل عند امرأة مسلمة تتولى القيام بها جمعاً بين الحقين وللعلامة الثالث وهو أنها تسعى والأول الأظهر لا ظهريه عموم الثاني وأقلية تخصيصه بالنسبة إلى الأول وغير ذلك مع تأييده بالعمل بل الإجماع كما هو ظاهر المبسوط والسرائر حيث نسباه

« صفحہ 391 »

لينا ثم في الثاني هو الذي يقتضيه أصول مذهبنا على أنه حجة أخرى ومع ذلك أخبر بأن شيخنا قد رجع عن القول الثاني في عدة مواضع وبه يبين ما في الثالث مع أن التزام السعي ضرر على المملوك وهو منفي عموماً أيضاً ولا وجه لارتكابه مع تأييد العموم بالاتفاق ظاهراً ثم لو رضي المملوك ببقائه في ملك الكافر لم يضع إليه فإن الحق لله سبحانه لا له وهو ما يطرد وكذا لا يشترط حل الوطي إذا كان التحريم عارضاً إجماعاً كما هو ظاهر بعض الأواخر حيث الرب عنه وفيه الكفاية فضلاً عن العموم فلو وطأها في الحيض أو النفاس أو الصوم أو الإحرام أو الظهار صارت أم ولد وكذا في الرهن بلا خلاف كما في المبسوط وهو ظاهر التذكرة وفيه الكفاية ولا فرق بين إذن المرتهن وعدمه ولا يبطل الرهن به هداية أم الولد مملوكة لا تنعتق بمجرد الاستيلاء للأصل والإجماع فللمولى منافعتها فله ملك كسبها واستخدامها ولو بإرضاع الولد جبراً ووطؤها بالملك وتزويجها وتخليها ولو بغير رضاها وإجارتها ونحوها فضلاً عن عدم الخلاف تحصيلاً ونقلها وهو المستفاد من النصوص وكذا يجوز عتقها في كفارة وغيرها للأصل وكذا تدبيرها ومكاتبها بل ولا يموت مولاهما لذلك فضلاً عن إجماعنا كما هو ظاهر الكشف وصريح آخر ولا من أصل التركة للأصل فضلاً عن الإجماع ظاهراً تحصيلاً وصريحاً نقلاً بل تنعتق من نصيب ولدها بالإجماع على الظاهر المصرح به من بعضهم وفي الكشف بالاتفاق كما يظهر منهم والنصوص فيها يندفع الأصل ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى والخنثى والمسوح ولا بين الواحد والمتعدد ولا في المتعدد بين التوأم وغيره فإذا مات مولاهما جعلت من نصيب ولدها وعتقت عليه للنصوص وفيها الصحيح والمعتبر ولو لم يكن سواها وكان له وارث سواء عتق نصيبه وسعت في الباقي من قيمتها للنص ولا تقوم على الولد للأصل ولا يسري إليه مطلقاً ولا سيما مع إعساره للأصل وعدم الدخول فيمن أعتق شقياً وظاهر النصوص بل صريح بعضها فلو كان له مال من غير الإرث لم يجب أن يعتقها به ولم تنعتق عليه ولو أوصى المولى لها انعتقت منها على الأقوى لتقدمها كالدين على الإرث بالكتاب في مواضع مع دلالة الصحيح في قضاء زكاة الميت عليه وكذا صحيح آخر في دية المقتول وخبر آخر في دين دين الميت فلا يحكم لولدها بشئ حتى يحكم لها بالوصية فتنتعق منها إن وقت

بقيمتها وإن قصرت أكمل من نصيب ولدها ويؤيده الصحيح وغيره يعتق من الثلث ولها الوصية بل يمكن أن يكون هذا حجة أخرى له بالتدبر وبذلك يرد القول بانعتاقها من نصيب ولدها نظرا إلى انتقال التركة إلى الورثة من حين الموت وإن لم يستقر لهم إلا بعد الأمرين ولما في ذيل الصحيح وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطي من ثلثه ما أوصى لها به فإن الأول مردود بما مر والثاني لا يكافؤه على أنه لم يعرف له سند مع احتمال عدم كونه رواية كما أنه لا وجه للتخيير للورثة بينهما لتعين الأول بما عرفت مع شذوذه كما لا وجه لانعتاقها من الثلث وأخذها الوصية لما مر من الصحيح وغيره لانعتاق الإجماع على خلافه على الظاهر المصرح به من السيوري بل احتماله عدم الخلاف لاحتمال رجوعه كالمستند إلى القول ولا يسري حكم الاستيلاء إلى الأولاد للأصل فلو تزوجت بعبد أو عبد غيره أو بمن شرط رقية أولاده إن جوزناه كان أولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حياة المولى وبعد وفاته

« صفحہ 392 »

وما في يد أم الولد لورثة السيد للأصل وكونه ملكه لرقيتها هداية لا يجوز بيعها مع وجود الولد وإيفاء ثمنها أو القدرة عليه بلا خلاف كما قاله بعض الأواخر بل بلا خلاف بين المسلمين كما في مجمع الفأنة والحدائق وفي الغنية وغيره الإجماع وهو الظاهر ومنبه المبسوط ويستفاد من الأخبار كفحوى صحيح عمر بن يزيد أيضا فلو باعها لم يقع موقوفا بل باطل لخروجها بالاستيلاء عن صلاحية الانتقال فلو مات الولد لم تنتقل إلى المشتري وإن كان بعد الصيغة بلا فصل أو في أثناءها لوقوعها فاسدة من أولها ولا فرق بين البعض والكل للعموم ولا بين البيع وغيره ومنه الصلح والهبة وجعلها صداقا لمولده وفاق الشهيدين في الدروس والمسالك وإليه جنح المقدس لظهور الاشتراك في العلة الاستفادة من الأخبار ولأنه لو جاز غير البيع لانتفى فائدة منعه وهي بقاؤها على الملك للعتق فيخص عموم الأمر بالوفاء بالعقود والشروط وما دل على تسلط الملاك على أملاكهم ومنهم من استشكل فيه ويجوز بيعها بعد موت ولدها للإجماع كما هو ظاهر الشهيد الثاني وسيطه وصرح آخر فضلا عن الأخبار كما يجوز ثمن رقيتها إذا كان ديناً مع إعسار المولى وموته بلا خلاف على الظاهر المصرح به من جماعة بل موضع وفاق كما في الروضة بل ولو كان حيا وانتقل من البايع إلى غيره بضمان أو غيره للخبرين أحدهما صحيح والإجماع كما هو صريح الغنية وظاهر النكت قال عليه عمل الأصحاب يختلفون فيه فضلا عن الأصل والاستصحاب ويوضع مستثنيات الدين في الحياة والكفن في الممات وكذا إذا عجز المولى عن نفقتها أو مات مولاه وتوقف ثمن كفنه على قيمتها أو قيمة بعضها ولم يمكن بيع بعضها فيهما وإلا فالأظهر بل الأحوط الاكتفاء بقدر الضرورة أو اشتراها من تتعتق عليه أو أواخر بشرط العتق أو أن يجعلها صداقا لمولدها فإن لم يف به وجب الفسخ أو كان علوقها بعد الارتهان أو بعد الحجر بالأفلاس أو ولدها غير وارث لكونه قائلاً أو كافرا أو استغرق الدين أو مات قريبها لتعتق وترث أو كانت مملوكة الغير حين استيلائها ثم ملكها أو حملت في زمن خيار البايع أو المشترك إن جوزنا الوطي ثم فسخ البايع أو خرج مولاه عن الذمة وملكت أمواله التي هي منها أو لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت أو كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته أو أسلمت قبل مولاه الكافر للمنع عن عموم المنع في الجميع فضلا عن غيره في بعضها كثبوتة بالفحوى أو نفي السبيل للكافرين على المؤمنين أو عدم تعلق حق الولد به أصلا أو تقدم حق آخر عليه أو كونه تعجيل خير يثبت بالفحوى إلى غير ذلك ومنهم من زاد عليها كثيرا ثم في جميع ما مر لا فرق بين البعض والكل لوجود السبب فيهما ولا بين البيع وغيره هداية يبطل حكم الاستيلاء إذا مات ولدها ويجوز بيعها للأخبار فضلا عن عدم الخلاف بل الاتفاق وبه نية بعضهم فيرجع طلقا عندنا كما نبه به الاصفهاني ويكون كسائر الإماء كما نبه عليه الشهيد الثاني فيجوز فيها سائر التصرفات كالهبة والوقف والصلح والعتق وجعلها صداقا ونحوها ولو كان ولد ولدها حيا احتمل إلحاقه بالولد إن كان وارثا ومطلقا والعدم ولعله الأقوم للأصل وعدم شمول ما دل للولد له نعم لو كان وارثا لجده انعتقت من قدر نصيبه منها للقرابة وليس ما نحن فيه لا من غيره من التركة ولا يلحق بالولد مطلقا حتى في عدم جواز البيع ولو ارتدت لم يبطل للأصل وقبول توبتها مطلقا

« صفحہ 393 »

هداية - لو جنت أم الولد على مولاهما فإن كانت نفسا فللوارث القصاص أو العفو إجماعا فإن عفى فالحكم ما كان للأصل وإلا فكما لو ماتت فإن كان قبل الاعتناق ماتت أمة للأصل وإلا فحكمها حكم الحر أو الحرمة والمملوكة وإن كانت خطأ فلا يبطل مطلقا للأصل والنص وإن كانت طرفا فللمولى القصاص أو العفو ولا يبطل به الاستيلاء مطلقا للأصل إلا إذا سرى فقتلها فيبطل لرفع الصفة برفع الموصوف وإن كانت خطأ فلا قصاص ولا إبطال وإن كانت على مملوكه فللمولى القصاص أو العفو طرفا كانت أو نفسا وإن كانت قيمة المجني عليه أقل فإن النفس بالنفس والجروح قصاص فإن اقتصر فعلى الأول لا يبطل الاستيلاء للأصل إلا مع السرية فيبطل وعلى الثاني يبطل مطلقا لما مروا أن كانت خطأ فكما مر وإن كان على مملوك غيره فإن كانت نفسا فلمولاه القصاص أو العفو وإنما يكون له القصاص مع التساوي أو نقصان الجانية وأما في العكس فيتوقف على رد الفاضل وإن أراد مولى المقتول الاسترقاق فله ذلك لفحوى ما دل عليه في الحر وإن كانت خطأ فلمولى الجانية فكما بقيمتها أو دفعها وله ما فضل من قيمتها إذا لقيمتها في العبد بمنزلة الدية في غيره للنصوص ولا يضمن ما ينقص عنها للأصل وإن كانت طرفا فلا بطلان مطلقا إلا أنه إن كانت عمدا فله القصاص وإن كانت خطأ فأقل الأمرين من الأرش وقيمتها على الأقوى لا الأول مطلقا وإن كانت على غيرهم فإن كانت قتلا فإن عفى فكما مر وإلا فلا يضمن المولى للأصل وعموم ولا تزر وازرة وزر أخرى والنصوص ظاهرة أو صريحة ويتخير ولي الدم بين قتلها واسترقاقها للمعتبرة والإجماع كما في الغنية ومجمع الفائدة وهو ظاهر الاصفهاني وليس للمولى نكاحا ؟ مع كراهة الولي وإن كان خطأ تخير المولى بين أن يفديها بقيمتها أو يسلمها ليسترققها وإن كانت على طرف فللمولى القصاص أو الاسترقاق كلا أو بعضا وإن كانت خطأ تعلقت برقبته بلا خلاف كما في السرائر وموضع من المبسوط بل بالإجماع كما في الخلاف وفيه الكفاية ولا يضمنها مولاهما للأصل والكتاب والنصوص فليس عليه شيء خلافا لموضع آخر من المبسوط فجعلها على سيدها نافيا للخلاف عند الفقهاء إلا أبا ثور وله رواية أيضا إلا أنها لا تكفي ؟ ما مر فقتلا عما دل على أن المولى لا يعقل مملوكة من النص والإجماع نقلنا صريحا كما حكاه السيوري وظاهر كما حكاه الصيمري ونفي الخلاف معارض بمثله مع تعدده بل بأقوى منه وهو الإجماع مع تعدده أيضا وقايد بالشهرة المنقولة لولا المحققة مع احتمال كونه من العامة ولا فرق في الجميع بين وحدة المجني عليه وتعدده وإن جنى أحد عليها فإن كان هو المولى لم يقتص منه إلا أنه لو كانت من التنكيل فاعتقت به وبطل وإن كان غيره فإن كان حرا أو حرة فكذلك وإن كانت عمدا إلا أن الجناية فيهما إن كانت قتلا يبطل وإلا فلا ولو كان مملوكا فللمولى القصاص إن كانت عمدا فإن عفى فكما مروا اقتص بطل إن كانت نفسا وإن كانت خطأ فالقيمة أو الغداء إن كانت نفسا وإلا فأقل الأمرين فلا يبطل مطلقا كتاب الشفعة - وفيه منهجان . المنهج الأول في ماهيتها وأركانها وشرايها هداية - الشفعة شرعا استحقاق الشريك تملك حصة شريكه المبيعة في شركته أو حق تملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث أو حق تملك الشفص قهرا على شريكه المتجدد تملكه بالبيع ولا نقص في شيء منها بالتدبر كما لا حاجة إلى زيادة ومع ذلك مبني على جواز التعريف بالأعم سواء كان محصلا أو غير محصل وشرعيتها ثابتة بظواهر النصوص وإجماعنا بل إجماع

› صفحہ 394 ‹

علماء الإسلام إلا أبا الشعثاء كما في الدروس بل إجماعهم من دون استثناء كما في المهذب وليست بيعا بإجماعنا بل بإجماع المسلمين كما هو ظاهر التذكرة فضلا عن انتفاء لوازمه منها فليس خيار المجالس مع نفي الخلاف عنه في السرائر وفي جامع المقاصد نسبه إلى أصحابنا جميعهم وفي التذكرة إلى علمائنا وفيه الغنية نعم فيها العفو والإسقاط قبل الاختيار فإنها حق مالي فيدخل فيها الإبراء قطعا وخيار الغبن لعموم نفي الضرر والضرار . هداية - يثبت الشفعة في الأرضين والمسكن والبساتين إجماعا حقيقا ونقلًا كاد يكون متواترا أو متواتر وهل يثبت فيما لا يثبت أو لا يقبل التقسيم أو ينقل مطلقا الأحوط للشفيع العدم والأظهر نعم فتثبت في الثياب والأقمشة والأمتعة والحيوانات والعبد والنخل والشجر وثمره مطلقا والزرع والجدار والبناء والسقوف وإن كان بيعها منفردا أو تبعا لغير محالها والغرفة وإن كانت أرضها لآخر أو لغير الشريكين والدولاب والناعورة والعضايد والطريق الضيقين والبئر والحمام والطاحونة ولو كانت ضيقه أو صغيرة ونحوها للإجماع كما في الانتصار والغنية وعن السرائر وهو الظاهر منه فإن غاية ما أورد أنه عد العموم أظهر أقوال أصحابنا ثم قال والدليل على

ما اخترناه الإجماع من المسلمين على وجوب الشفعة لأحد الشريكين إذا باع شريكه ما هو بينهما وعموم الأخبار في ذلك والإجماع على غير دعواه وإلا فكيف يقول قبل ذلك أنه أظهر أقوال أصحابنا فإن الإجماع عنده وعند ساير الأصحاب لا ينافي الخلاف ولذا كثر منه كغيره ذلك على أن النقل ظاهر في إجماع الإمامية فلعله في محل آخر فضلا عن عموم الأخبار المنجبر ضعفها بالشهرة القديمة المنتزعة عن الإجماعات والمحصلة والحكمة المؤيدة بخالفه العامة مع أن فيها المعتبر وهو مرسل يونس وبنفي الضرر والاضرار المعلن به في بعضها والثابت عموما مع كونها حجتين بأنفسهما فيما يوجب البيع من سوء الشريك فعلا أو قولا أو نحوهما ويتمان بعدم القول بالفصل مع كون الضرر في الأخير أقوى فبالخالفه فيه بالخصوص ليس وجها هداية - يشترط في الأخذ أمور منها الإسلام إن كان المشتري مسلما وإن اشتراه من ذمي أو حربي للأصول والإجماع تحصيلًا ونقلًا ظاهرًا كما في التذكرة حيث نسبته إلى علمائنا وصريحًا كما في الانتصار والغنية والسرائر ومجمع الفائدة يحتمله وفي المسالك كأنه موضع وفاق وفي الخلاف والمبسوط الإجماع لنفيه للذمي على المسلم وبفحواه يثبت الحكم للحربي فضلا عن نفي السبيل للكافر على المسلم ونفي الاستواء بينهما في الكتاب والقويين ليس لليهود والنصراني شفعة فلا يثبت الشفعة للذمي على المسلم ولا للحربي ويثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله سواء تساويا في الكفر أو اختلفا وعلى الحربي وبالعكس الإجماع ظاهرًا كما في التذكرة وصريحًا كما في المسالك وعلى الأول نفي الخلاف في المبسوط وبفحوى الجميع تثبت للمسلم على الحربي كما أن للجميع العموم والأصل ولا فرق في الجميع بين أن يكون البائع مسلما أو كافرا ذميا أو حربيا ومنها أن يكون قادرا على الثمن اتفاق كما هو المفهوم من المسالك بل إجماعا كما لآخر فإن عجز سقط حقه ونفي الخلاف عنه في الغنية هو حجة أخرى فضلا عن الأصول ونفي الضرر والاضرار وظواهر النصوص ومنها الحسن المؤجل بل الصحيح في وجه بل عدم شمول الأدلة وإلا لزم

« صفحه 395 »

القيح لامتناع صدور الأثر منه والوضع لا ينصرف إليه ولو قال الثمن غايب أجل ثلاثة أيام إن كان في بلده ولو كان في بلد آخر أجل زمانا يسع ذهابه وإيابه وثلاثة أيام للحسن الماضي إلا أن يتضرر المشتري فتسقط لعموم نفي الضرر فضلا عن الإجماع كما في الغنية ومبدء التأجيل من حين العلم بالبيع لظاهر الحسن وهل يدخل الليالي في الأيام الظاهر نعم وإلا لزم استعمال المشترك في معنييه أو الحقيقة والمجاز وبطلانه غني عن البيان ولا فرق بين القدرة بالفعل أو بالقوة ولو بالاستقراض للعموم ويتحقق العجز باعترافه وبشهادة القرائن القطعية أو عدم مشروعية استدانته وهل يتحقق بفقره وإعساره فيه نظر ولذا للمفلس الأخذ بها وليس للغرماء منعه منه وإن لم يكن له فيها حظ ولا إجباره عليه نعم لهم منعه من دفع المال ثمنًا فيها ولا يجب قبول العوض ولا الرهن ولا الضمان للأصل وإنما وجب عليه ما وقع عليه العقد واستقر وفاقا دون ما يقترحه البائع أو المشتري أو قيمة الشقص في نفسه أو يزيد عليه بعده ولو في زمان الخيار أو ينقص عنه كذلك فإن الملك مجرد العقد فلا عبرة بغيره ومنها أن يطالبها فورًا على المشهور الأقوى إلا أنها بشرط لوقوعها لا بشرط نفسها للأصول والإجماع كما في الخلاف والنبويين الشفعة كحل العقال والشفعة لمن واثبها ودفع الضرر به وأداء عدمه إلى ضرر المشتري والحسن المؤجل بتقريب دلالته على سبق الطلب والأخذ ومع ذلك أجل الانتظار الثمن بثلاثة ولعله للعذر كما هو الغالب وإلا فلا يصح مطلقا ولذا عمل به الفريقان فارتفع خلافها به أو على بطلان الشفعة فورًا بعد الثلاثة وزيادة زمان يسع لذهابه وإيابه لو كان في غير البلد ولا قائل بالفصل كما حكاه جماعة ( هامش = وهم فخر الإسلام والسيوري والشهيد الثاني ) مع اعتضاد الثاني بسكوت ثلثة من الأعيان عنه والثالث بما في الدروس حيث قال

ما اشتهر من قوله ( ص ) والجميع بإجماع المتأخرين كما حكاه بعضهم مع كونه حجة بنفسه وباحتمال الإجماع بل ظهوره من السيوري كما نبه عليه بعضهم حيث قال وعليه الفتوى وبالشهرة المحصلة ولو ظنا والحكمة بالاستفاضة مطلقا وفي الجملة ويكونها حقا مبينا على التضييق لاشتمالها على أخذ مال الغير قهرا بدون رضاه ولذا لم تثبت إلا في البيع والتراخي نوع توسع فلا يناسبها وما أورد بأن اعتضاد الإجماع بالشهرة غير نافع بعد ظهور انعقادها بعد الحكاية ومرجوحيته بالموافقة للعامة مردود بأن الأول يتم لو ظهر عدم الشهرة في العصر

المتقدم عليها ولم يظهر إلا بحكاية السيد الإجماع على خلافه وهو مرجح عليه بالتأخر وأقوائية مهارة ناقله وإحاطته بالفضن وأقلية تخلف إجماعاته بل ظهر عدم انعقادها بعدها بحكاية جماعة الشهرة المطلقة كالعلامة والسيوري والشهيد الثاني وغيرهم وأما الثاني فغير مسلم لاختلافهم جدا حتى أحد أقوالهم التأييد وضرر الموافقة في الإجماع بعيد جدا بخلاف الأخبار ولذا لم يقدح أحد بذلك في الإجماعات وفيها قول آخر بالتراخي للعموم والاستصحاب والأول مردود بعدم شموله لإفراد الزمان أو إطلاق ورد مورد حكم آخر والثاني بما مرور ضعف بأن المقتضي لثبوت الشفعة حدوث العلم بالبيع لا نفسه والحدوث يبطل في زمان البقاء وإذا بطلت العلة بطل المعلول سلمنا لكن هل البيع سبب في استحقاق الشفعة مطلقا أو في استحقاقها على الفور

« صفحه 396 »

الأول وهو محل النزاع والثاني غير مجد والكل يدفع بما حققناه في الإشارات فيجب المبادرة إليها بعد العلم على ما جرت به العرف والغادة فلا يجب الإسراع في المشي ولا العدو ولا تحريك الدابة فوق العادة ولا قطع العبادة وإن كان مندوبة ولا تقديمه على صلاة حضر وقتها ولا الاقتصار على الواجبات ولا ترك الأذان لها أو للإعلام ولا الإقامة ولا الخروج من الحمام قبل قضاء وطره ولا الخروج بالليل إن اطلع فيه ولا القيام عن الأكل ولا ترك الابتداء بالسلام والتحية ولا ترك نحو قول بارك الله لك في صفقة يمينك وما جرى هذا الجرى ما لم تجر العادة بالإعراض عنه للأصل وعدم العموم ولو أخر لا لعذر بطلت ولو أخل لعذر عنه وعن التوكيل لم تبطل للأصل والإجماع كما حكاها بعضهم فلو ترك الأخذ بها لعدم علمه أو لتوهم كثرة الثمن أو نقد معين أو جنس كذلك أو اعتقده دنائير فبان دراهم أو بالعكس أو النصف فبان الربيع أو بالعكس لم تبطل للأصل وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه أو كان الحبس بسبب باطل وإن كان قادرا عليه إذا عجز عن التوكيل وبالجملة المدار على صدق العذر أو غرض صحيح بأن خلافه فلو أخبر بئمن من جنس فترك الأخذ بها فبان أكثر لم يصح وكذا لو تبين أن المبيع أكثر مع اتحاد الثمن ولو جهل الفورية مع العلم بالبيع واستحقاق الشفعة لم تبطل للأصل وعدم شمول ما دل عليها له وأولى منه ما لو جهل حكم الشفعة وكذا الناسي والجاهل بالموضوع عموما أو خصوصا ولا فرق بين المقصر وغيره ولو تعذر انتفاع الشفيع للزرع أو نحوه فهل له تأخير المطالبة إلى أن تفرغ الأرض منه قولان وهل يعتبر في التملك اللفظ كأخذت بالشفعة ونحوه قولان أظهرهما نعم للأصل وعدم دليل على ثبوتها بدونه والاطلاقات لا تنفع لورودها في بيان حكم آخر فلا عموم لها فلا يكفي الأخذ الفعلي وهل يتوقف على إقباض الثمن أيضا قولان أظهرهما نعم لما مر فضلا عن حسن هارون الغنوي بل صحيحه فلا يكفي الأخذ اللفظي بدون الاقباض ولا العكس ومنها أن يعلم الثمن والمثمن على الأظهر للأصل وعدم العموم ولا أقل من الشك والغرر والضرر فلو أخل بها مع عدم العلم بهما أو بأحدهما لم يصح وزيد وأن لا يسقط حق المطالبة وفيه نظر . هداية - لا يعتبر حضور الشفيع فتثبت للغائب وإن طال غيبته كالمغنى عليه إن لم يتمكن من الأخذ بنفسه أو وكيله ولا العقل ولا البلوغ ولا الرشد للأصل والعموم ونفي الخلاف كما عن بعضهم في الجميع والقوي في الأول كالأجماع ظاهرا أو صريحا من جماعة وإن كان حاضرا في البلد كما في كلام بعضهم وفي الثالث مع عدم الفارق بينهم كما حكاها بعضهم فيأخذ لهم الولي وإن كان هو البايع مع وجود شرطه ولا يجب للأصول والعمومات ولو ترك فبلغ الصبي وأفاق المجنون وارتفع السفه فلهم الأخذ بها للأصل والعموم والإجماع في الأولين كما في الغنية و هو ظاهر الخلاف في الجميع ولو تركه لعدم الشرط لم يكن لهم بعد ارتفاع المانع الأخذ بها ولو أخذ بها مع عدم الشرط لم يؤثر فيها ولو ترك وجهل الحال ففي استحقاقهم للأخذ وجهان من الأصل وأصالة صحة فعل المسلم وفيهما نظر بل الأظهر عدم الشك في وجود المقتضي وصي اليتيم بمنزلة أبيه للعمومات والقوي والنماء قبل الأخذ في الجميع للمشتري ولا الحرية إلا أن القن لا يملك إلا أن يكون مآذونا في التجارة إذا اشترى شقصا ثم باع الشريك نصيبه

« صفحه 397 »

كان له الأخذ بالشفعة إلا أن يمنعه السيد أو بعفو عنها وتثبت للمكاتب ولو كان من سيده فلو كان السيد

والمكاتب شريكين في الدار فلكل منهما الشفعة على الآخر وكذا لا يعتبر أن يكون المطالبة بحضور الحاكم ولا العدلين للأصل والإجماع كما هو ظاهر التذكرة والأحوط كونها عند المشتري بل هو الأظهر للأصل ولا يشترط في التملك حكم الحاكم ولا حضور الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه ولا عقد جديد بين المشتري والشفيع ولا قبض المبيع للأصل والإجماع فله التصرف كيف شاء ولا ينزل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض في المكيل والموزون . هداية - يشترط في المأخوذ أمور منها أن يكون مشتركاً بلا خلاف كما في المفاتيح وفيه نظر بل بالإجماع كما في الخلاف والسرائر والغنية وهو ظاهر الدروس حيث عد المخالف شاذاً وفيه الغنية فضلاً عن الأصول والنصوص فحوى ومنطوقاً فلا يثبت بالجوار ملاصقاً أو مقابلاً ولا فيما قسم وميز مع ورود نصوص فيه تدل بفحواها على الأول إلا بالشركة في الطريق إذا بيع مع الشقص المقسوم أو الجوار للأخبار فيها الصحيح والرضوي والحق في المشهور النهر به فاكتفوا بأحدهما وبعضهم نفي الخلاف عنهما بل وآخر حكى الإجماع وزاد الشرب والساقية وأولى منهما ما إذا بيع النهر أو الطريق خاصة ففيه الشفعة فلا شفعة إن أفرد بيع الدار عن الممر المشترك على أن يحول الباب إلى زقاق أخرى أو يقطع النهر كما لا شفعة بالاشتراك في البئر والبالوعة والجدار وبيت الخلاء والاصطبل والمراح والمريض والمطبخ ونحوها ولا بالشركة في المنفعة فلو كان الشريك لا ملك له بل إنما يستحق المنافع إما مؤقتة بالإجارة أو الصلح أو مؤيدة بالوصية لم يكن له الأخذ بالشفعة ومنها أن يكون بين اثنين لا يزيد مطلقاً للأصول والنصوص وفيها الصحيح والمعتبر والإجماع كما في الانتصار والسرائر والغنية والتنقيح إلا أن فيه حصول الإجماع بعد الصدوق والإسكافي مع تواتر نقل الشهرة عليه واستفاضة قولهم كاد أن يكون إجماعاً فالعجب من قول العلامة في المختلف أن قول هؤلاء لا يخلو عن قوة لصحة حديث منصور بن حازم مع عدم انطباقه على المدعي ولم يذكر إلا الصدوق والإسكافي وذكر لكل مذهباً فلأولهما في الفقيه التفضيل بين الحيوان وغيره باتخاذ الشريك في الأول دون الثاني مع نقله عنه موافقته للمختار في المنع ولثاني ثبوتها مطلقاً بعدد الرؤس وتخطئته كابنه للحلي في دعوى الإجماع على المختار لمكان خلافهما مع متابعة الثاني للعامّة غالباً ومنه هنا فلا يعتد بخلافه رواية وفتوى كالآخر مع عدم انحصار ناقله فيه وعدم انطباق الصحيح على أحدهما فلو زاد على الاثنين فلا شفعة ولو كان في ملك مشترك في الطريق أو النهر شركاء واثنان منهم اشتراكهما بالإشاعة وغيرهما ملكهم مقسوم فلو باع أحد الأولين سهمه فللآخر الشفعة لفحوى ما دل على ثبوتها بالطريق أو النهر مع أنه لا إشكال هنا إلا في طريق أحدهما وأما فيما يكون الشركة بالإشاعة فلا إشكال أصلاً وليس لغيره شفعة لكونهم يزيد من اثنين وإن باع المشفوع وغير المشفوع صفقة ثبت الشفعة في الأول دون الثاني اتفاقاً كما حكاه بعضهم فضلاً عن العموم في الأول والأصول في الثاني ويسقط الثمن عليهما والمعتبر في القيمة وقت العقد ولا يثبت الخيار للمشتري للتبعض فإنه بعد العقد فالأصل يدفعه بخلاف ما لو كان قبله وهل الكثرة المانعة ما تكون

› صفحہ 398 ‹

سابقة على البيع أو أعم منها ومن اللاحقة الأقوى الأول ومنها أن ينتقل من أحدهما إلى الغير فلا يستحق قبله ولو قبل القبول إجماعاً تحصيلاً ونقلها ومنها أن يكون انتقاله بالبيع لا بغيره لا يصحح أبي بصير لما فيه بل للأصول وعدم العموم بل الإجماع كما في السرائر والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وفي التنقيح هو المجمع عليه اليوم وفيه الغنية فلو وهب الشقص ولو بعوض أو جعله صداقاً أو عوضاً عن صلح أو غير ذلك لم يثبت الشفعة ولا فرق فيه بين أن يكون عالماً بالشفعة أم لا ولا بين أنواع البيع ولا بين انفراده واجتماعه مع غيره بأن يبيع شيئاً ويهب آخر ويصالح ثالثاً بإيجابات عديدة وقبول واحد للعموم ولو كان الشريك موقوفاً عليه وباع على وجه يصح ثبت فيه الشفعة قطعاً كما في الدروس وهو منبئ عن الإجماع فحجة مع تأييده بعدم ظهور الخلاف ولولاه لم نحكم بها فيه لعدم انصراف إطلاق البائع إليه لندرة تحقق البيع فيه مع وحدة الموقوف عليه جداً وفي عكسه أقوال ولا إشكال في العدم إذا قلنا بعدم انتقال الوقف إلى الموقوف عليه لعدم الاشتراك حينئذ المشتري فيها نصاً وفتوى وظاهر بعضهم الإجماع حيث ادعى القطع وآخر نفي الرتب عنه وفيه الكفاية وأما على تقدير الانتقال إليه فخلاف ونفي الشيخ الخلاف عن العدم وفيه الكفاية وإن حكى السيد الإجماع على خلافه لرجحانه مع تأييده بالشهرة المحكية في السرائر وعدم انصراف إطلاق النص والفتوى إليه وهو فيما لو كان الموقوف

عليه واحدا وإلا فلا يصح لانتفاء شرطها وهو كون الشريك اثنين هداية يشترط في المأخوذ منه تجدد ملكه بعد ملك الأخذ فلو اشترى اثنان دفعة لم يكن لأحدهما على الآخر شفعة للأصل وعدم الدليل وعدم الأولوية وهل يشترط لزوم البيع لا خلاف في عدمه على الظاهر المصرح به في المسالك لو كان الخيار للمشتري بل هو مذهبا كما في التذكرة بل جعله في الكفاية قولا واحدا وفي كل كفاية فضلا عن العموم وأما لو كان للبايع أو لهما أو له وللأجنبي فقولان أظهرهما عدم للعموم قال الصادق ( ع ) في مرسل يونس المعتبر إذا كان الشئ بين الشريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق من غيره مع أن خيار المجلس لا ينفك عنه ومع ذلك مقتضاه أن الأحقية تترتب على البيع فلا يشترط للزوم وهل يسقط الخيارات الظاهر لعدم للأصل إلا فيما كان للمشتري فنسب في المسالك وغيره السقوط إلى ظاهر الأصحاب نظرا إلى أن الفائدة الرجوع إلى الثمن وهو حاصل وفيه نظر لعدم الانحصار ولقائل أن يقول إن الأصل بقاء الشفعة أيضا فتعارض ويرجح تقديم الثاني أنه على التقدير الآخر يصير أخذه مراعى فإن صرخ الباي بطل الأخذ وهو للعلامة قال الشهيد الثاني ولا أعلم به قائلًا وحكاه المحقق الثاني وسكت عليه وإن قال به بعض من تأخر عنه كالشهيد الثاني أو هو بنفسه ولا قائل بالفرق ويؤيده أن الفسخ يبطل العقد من حينه لا من حين العقد فيكون حق الشفعة من مسقطات الخيار إلا أن يقال المفهوم من الأحقية الاستتباع ولو انتقل إليه بغير البيع لم يكن للشريك أخذه بالشفعة سواء كان عقد معاوضة كالهبة المعوض عنها والإجارة والنكاح والجماعة والصلح بعوض والقرض والصدقة وغيرها أم لا كالوصية والهبة والصلح بلا عوض والإرث والإقالة فلو تزوج امرأة وأصدقها شقصا لم يثبت ولو باع المكاتب

« صفحه 399 »

شقصا بما في ذمته ثم فسخ المولى الكتابة للعجز لم تبطل للأصل ولو اشترى ولي الصبي والمجنون شقصا في شركته جاز أن يأخذ بها لهما إجماعا كما في التذكرة وللعموم وكذا للولي لهما الباي عن أحدهما أو الوكيل للشريكين إذا كان له نيابة الأخذ للأخذ للآخر ولو باع في مرض الموت وفيه محاباة أخذه الشفيع بالمسئى وإن لم يخرج عن الثلث ولم يكن وارثا للعموم ولو باع أحد الشريكين نصيبه بخيار ثم باع الآخر نصيبه ثبت للمشتري الأول الشفعة للعموم وإن كان في زمن خيار الباي فإن فسخ بعد الأخذ فالمشفوع للمشتري للأصل والعموم وإن فسخ قبله فلا حق للبايع في رأي وفي المشتري إشكال من سبق ثبوته والأصل بقاؤه ومن زوال سبب الاستحقاق بل الأخذ وهو الأقوى ويجوز له أن يتصرف في المبيع بأنواع التصرفات من البيع والوقف والإجارة والهبة مطلقا وغير ذلك للعموم الناس مسلطون على أموالهم ولكن لا يمنع ذلك من حق الشفيع ولا يسقطه للأصل ويبطل كل ما ينافيه بالأخذ بها والثمن في الجميع للمشتري حتى في ألهبته اللازمة على الأقوى فلو وقع الترامي في البيع أو الدور جاز له الرجوع إلى أي منها أراد وإن كان الآخر هو الباي الأول للعموم المؤيد بعدم ظهور الخلاف فلو رجع إلى السابق أدى إليه ما اشترى به وبطل ما تأخر عنه وإن أبطل المتوسط صح ما تقدم وبطل ما تأخر وإن كان غير البيع جاز له إبطال الجميع ولو مات المشتري حل الثمن لو كان مؤجلا دون الشفيع للأصل نعم لو مات الشفيع حل ما عليه . المنهج الثاني في الأحكام - هداية - يأخذ الشفيع المشفوع بمثل الثمن إن كان مثليا كالنقدين والحبوب بالنص والإجماع تحصيلًا ونقلا متواترا وأما في القيمي كالجواهر والبز والرقيق ونحوها فأقوال أحدها السقوط واستدل بالأصل والإجماع كما في الخلاف والمعتبرة ومنها ما رواه علي بن رئاب عن الصادق ( ع ) في رجل اشترى دارا برقبتي ومتاع وبز وجوهر قال ليس لأحد فيها شفعة والأول مدفوع بما يأتي والثاني موهون بمخالفة الأكثر ورجوعه في المبسوط المتأخر وغيرهما وفي الثالث منع الدلالة رأسا كما أن فيما رواه ابن رئاب احتمال أن يكون عدم الشفعة باعتبار آخر كعدم الشركة والعجب من المحقق الثاني حيث عدّه فصلا ولو سلم لم يكافئ العمومات لا لضعفه لاشتمال سنده على الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي فإنه وإن كان كلا لكنه ثقة فيكون حجة على أنه روى في قرب الإسناد صحيحا بل في الفقيه أيضا في وجه وجيه بل لتأييدها بالشهرة العظيمة مع اختلافه في المتن فإن في كشف الرموز بدل الدار بالدرهم مع أنه رواه مرتين وإجمال في الدلالة وإعراض من العظم عنه ولا جاد المحقق حيث قال استناد إلى رواية فيها احتمال فإن الحق الثبوت

للعوم وثبوتها بالقيمة لثبوت الاشتغال وتعذر المثل والعين حتى لو أمكن العين تعين وأما الزيادة والنقيصة بعد العقد ولو في زمن الخيار فقد عرفت مالهما ومنه يبين ما في قول الإسكافي حيث نفاها إلا إذا رد تلك العروض بذاتها على المشتري وهل المعتبر قيمة وقت العقد أو الوجوب أو أعلى القيم من يوم العقد إلى يوم الدفع وجوه أشدها الأول وأحوطها الأخير بل هو مقتضى الأصول والاكتفاء باليقين

› صفحه 400 ‹

فيما يخالفها والشك في خروج غيره عنها وبأخذ المشفوع الشفيع من المشتري بحق الشفعة ودركه عليه لو بان مستحقا بلا خلاف تحصيلًا ونقلًا في الأول وهو الظاهر في الثاني بل بالإجماع عليهما كما في السرائر وعلى الأخير كما في الغنية وفيه الغنية فيرجع عليه بالثمن وإن كان في يد الباع وبما اغترمه لو أخذه منه المالك ولا تسلط له على الباع بلا خلاف تحصيلًا ونقلًا للأصل ولو كان في يد الباع أو غيره لا يكلف المشتري قبضه منه للأصل والشك في المخرج عنه بل للشفيع الأخذ منه أو الترك وقبضه كقبضه والدرك عليه على الوجهين وليس للشفيع تبعيض حقه للأصول بل يأخذ الجميع بكل الثمن أو يدع ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من أجره الدلال أو الوزان أو النقاد أو الحراس أو الوكيل أو غير ذلك من المؤن لأنها ليست من الثمن وهو المستحق بالنص الخاص بمفهوم البيان لا توابعه وللأصل ولو اشترى شقصا بألف ودفع إليه متاعا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ما وقع عليه العقد ولو أخذه الشفيع بالثمن فقال الباع له أقلني فأقاله لم يصح إلا قالة فإنها إنما تصح بين المتابعين . هداية - لو اشترى المشفوع بما يظهر مستحقا فإن تعلق الشراء بالعين فلا شراء ولا شفعة كما لو تلف قبل القبض لتعذر التسليم ولو بان بعضه مستحقا بطل البيع في ذلك القدر وتخبر الباع بين الفسخ والامضاء للتبعيض فإن اختار الإمضاء فللشفيع الأخذ به وإن اختار الفسخ وأراد الشفيع أخذه قدم حقه على الأقوى فيأخذ بالشفعة فيبطل الفسخ لسبق حق الشفيع ولو خرج الذهب أو الفضة نحاسا فكالمتحقق ولو أجاز المالك أو الولي كلا أو بعضا لم يبطل ولو لم يجز فلو كان الشفيع قد أخذ بها لزم رد ما أخذ وإن تعلق بالذمة لم يتعين بالمدفوع فلو بان المدفوع مستحقا كلا أو بعضا لم يبطل للأصل وكان الشراء صحيحا والشفعة تابعة لو ووجب تعويض ما بان مستحقا وإن تعذر بعض ما على المشتري لا عسارا وغيره فللباع الفسخ ويقدم حق الشفيع ولو دفع الشفيع ما عليه فبان مستحقا لم يبطل شفيعته سواء أخذها بعين أو بغيرها لأنه لم يستحق الشفعة به بل بما يساوي الثمن أو قيمته وهو كلي فعليه إبداله . هداية - لو انهدم المسكن أو عاب بغير فعل المشتري أخذه الشفيع بالثمن كمالا أو ترك ولا شئ على المشتري مطلقا سواء كانا بعد المطالبة أو قبلها وسواء كانا بأمر سماوي أو غيره ولا سيما إذا لم يقبضه المشتري للأصل والمرسل المنجبر بالعمل وإطلاق ما دل على لزوم الأخذ بالشفعة بالثمن وكذا إن كان بفعل المشتري قبل المطالبة لبعض ما مرفضا عن الإجماع في الانهدام كما في الغنية وبفحواه يعم حكمه في التعيب ولو كان بعد المطالبة ضمنه المشتري في الأول فيأخذ الشفيع الباقي بحصته من الثمن على الأشهر الأقوى للإجماع كما فيه مع اعتضاده بالشهرة فما قيل هو مبني على تملك الشقص بالمطالبة دون الأخذ ووجهه غير واضح غير واضح لثبوت الضمان بمطالبتة وإن لم يملك بما مر فالأصل مدفوع به وأما في الثاني فالمشهور أيضا الضمان والأصل ينفيه هذا كله فيما قابل التالف شيئا من الثمن وإلا كما لو وجد العيب بعد العقد في المبيع مع جهل المشتري به إذا لم يكن متمولا فلا ضمان وهل يراد بالمطالبة ما يتوقف عليه التملك من اللفظ واقباض الثمن أو ما يصدق

› صفحه 401 ‹

عليه المطالبة وجهان . هداية - الشفعة تورث على قول كاد يكون إجماعا بل هو كما هو ظاهر الانتصار والجامع والتنقيح وفيه وعليه الفتوى وصريح السرائر وفيه الغنية فضلا عن العمومات كتابا وسنة وما ورد من الموثق على خلافه فغير مكافئ لما مر بوجهه فمحمول على التقية أو الغالب على ترك الفورية من الورثة ولا ينافيها

التشجيع ولا التجهيز ولا التكفين ولا التدفين ولا الجلوس في التعزية في وجه غير بعيد ولا فرق بين أن يطالبها المورث أولاً ولا بين كثرة الورثة وقتلهم للأصل والعمومات فإنهم أخذوها بها لا بالشفعة ثم إنها تنقسم على السهام لا الرؤس كالأموال بلا خلاف أجده للعموم كتابا في كثير كالزوجة وغيرها ولا قائل بالفرق فتنقل على حسب موارثتهم فللزوجة الثمن مع الولد والباقي له إذا انحصر الوارث فيهما وهكذا ولا فرق في الزوجة بين الأرض وغيرها للعموم خرج منه الأرض نفسها وبقي الباقي خلافاً لشاذ لا اعتداد به ويرده أن الشفعة ليست تملك الأرض بل حق يمكن أن يملك به فلا يرث الوارث من مورثه الأرض وليس لهم إلا أخذ الجميع أو الترك ولو عفى عنها البعض أخذها الباقون أو تركوها ولم تسقط للأصل فلو عفوا إلا واحداً أخذ الجميع أو ترك ولا ينتقل حق العافي إلى المشتري خلافاً للتذكرة معللاً بأنهما لو عفوا معاً لكان الشقص له فكذا إذا عفى أحدهما نصيبه له ويرد عليه أنه قياس ومع الفارق فإن الأول ثابت بالإجماع بخلاف الثاني فإن المشهور بل كاد يكون إجماعاً عدمه والفارق أن الأول مقتضى أدلة الشفعة بخلاف الثاني فإن مقتضى الأصل والأدلة عدم التجزية في الشفعة في العفو والإسقاط على أن الثاني يفضي إلى تبييض الصفقة وفيه إضرار للمشتري وهو ينافي علة شرعية الشفعة وهو عدم إضرار الشريك فيلزم نفي الضرر بالضرر وهو كما ترى ولو عفى أحد الوراث وطالب الآخر فمات الطالب وورثته العافي فله الأخذ بها على الأقوى ولا إشكال لأن المطالب استحق الجميع فانتقل استحقاؤه بموته إلى وارثه والمعفو غير المعفو ولو كان المورث مفلساً وله شقص وباع شريكه شقصه فمات فلورثته الأخذ بالشفعة على الأقوى للعموم ولو كان للميت دار فبيع بعضها في دينه لم يكن لوارثه الشفعة لأنه لا يستحق الشفعة على نفسه في رأي وفيه نظر بل الأقوى الثبوت لو قلنا بأن الوارث يملك الزائد على الدين كما هو الظاهر من الآي ولو قلنا بأنه لا يملك إلا بعد قضاء الدين فليس له الشفعة أيضاً محصول الاشتراك له بعد البيع ولو كان الوارث شريكاً للمورث فبيع نصيبه في دينه فللوارث الأخذ بها ولا سيما إذا كان دينه مستوعباً ولو اشترى شقصاً ووصى به ثم مات فللمشفع أخذه لتقدم حقه فيبطل الوصية لتلف الموصى به فيدفع الثمن إلى الورثة ولو أوصى بشقص ثم مات فباع الشريك قبل قبول الموصى له فللوارث الشفعة في رأي منظور فيه بل ليس له الأخذ بها وإن كان الأصل عدم القبول لمعارضته بمثله وهو أصالة عدم الرد مع تأييده بالظاهر كثيراً ولا للموصى له إلا أن يرد الثاني فللأول الأخذ بها أو يقبل الثاني فله الأخذ بها ولو أخذ بها الأول قبل قبول الثاني ثم قبله لم ينفعه ولو كان قد قبلها في حياة الموصى كان له المطالبة على الأقوى لعدم اشتراط كون القبول بعدها ولو وصى لإنسان بشقص بعد الوصية بالثلث فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الورثة الشفعة لانتقال الملك بالموت إلى الورثة

« صفحہ 402 »

في وجه مبنى عدم عموم الوصية فلا ينتقل إلى الموصى له بل ينتقل إلى الوارث للعموم فالإمضاء منه إمضاء وإجازة في ملكه ويحتمل أن يقال بعموم الوصية غاية الأمر يتوقف نفوذه على إجازة الوارث لثبوت حق له لا مال وإن أفضى إلى المال بالرد وهو الأقوى ولو كان ذلك من الثلث وقلنا بأن القبول نائل والمال ينتقل إلى الوارث في مثله كما هما أضعف الوجهين فيهما كان الحق للوارث قبل القبول وإن قبل الموصى له بعده لم يجد لتأخر شركته وإن قلنا بأن القبول كاشف والمال لا ينتقل إلى الوارث كما هو الأقوى يستحقها الموصى له لكن ليس له المطالبة قبل القبول . هداية - لو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة للشريك إن قلنا ببطلان البيع إلا أن الأقوى الصحة فتترتب عليه ولو كان عن غيرها ثبتت إن كان قبل الحجر وقلنا بتوقفه على حكم الحاكم إلا أن الأظهر عدمه ولو ارتد المشفع عن فطرة قبل تمكنه من الطلب انتقل حقه إلى وارثه ولو تمكن ولم يطلب ثم ارتد فلا شفعة ولو كان عن غير فطرة كان له المطالبة من الشريك الكافر لا المسلم ولو كان قد طلب بها قبل ارتداده أخذها في الموضعين للأصل والعموم . هداية - من مسقطات الشفعة وروافعها انتقال المال بغير البيع وتمييزه حتى في الطريق والشرب وزيادة الشريك على اثنين قبل البيع وكل ما يبطل البيع من أصله من عدم الشرط أو وجود المانع فلا يبطل يتلف الثمن قبل القبض ونحوه وكل ما يعد تقصيراً عرفاً في تأخير الأخذ وعفو الشريك بعد البيع لا قبله وترك الطلب فوراً بلا عذر مع اعتراف البائع والمشتري بالبيع أو العلم به بنفسه أو بأخبار من يفيد خبره العلم كالمعصوم أو عدد التواتر كافرين كانوا أو فسقة أو الخبر المحفوف بالقرابين

العلمية وإن كان من فاسق أو كافر كما لو أخبره أحد فصدقه ولو أخبره من من لا يفيد خبره العلم فإن كان من يثبت  
 يخبره الحقوق الشرعية كالعديلين أو رجل وامرأتين مع عدالتهم سقطت شفيعته كما اختاره في التذكرة والمسالك  
 ولم ينقلهما ولا غيرهما خلافا منا بل ظاهر بعضهم الاتفاق وإن أخبره عدل واحد فلا تسقط ذكرا كان  
 أو أنثى على الأظهر وأولى منه الكافر والفاسق والصبي ولا فرق بين المذكر والمؤنث ولو باع الشقص بمصر ثم  
 وجد الشفيع المشتري بمصر آخر فأخر الطلب إلى أن يرجع إلى مصره سقطت شفيعته ولو ضمن الشفيع الدرك عن  
 البايع أو عن المشتري أو بشرط المتبايعان الخيار له أو كان وكيلاً لهما أو لأحدهما أو بآر ك لهما أو لأحدهما ففي سقوط  
 الشفيع فيها وجهان وفي عدم قوة للعموم كالشفيع في البيوع إذا كان شريكا لصحة الاستثناء ولعدم دلالة  
 شيء منها على الإسقاط مع أنه لو كان إسقاطا لكان قبل الاستحقاق في بعضها وهو لا ينفع ولو قال المشتري  
 للشريك اشتر نصيب شريك فقال نزلت عن الشفيع بل لو قال تركتها لم يبطل حقه للأصل وكذا لو عرض البايع  
 الشقص عليه بثمن معلوم فلم يقبله فباعه من غيره بأقل بل بذلك أو أزيد وكذا لو أذن للشريك في البيع أو شهد  
 عليه أو حضر وسكت ولا يدل على الرضا لاحتمال غيره ما فيه مصلحته كغيره فضلا عن العموم إلى غير ذلك .  
 هداية - لا يجوز الحيلة في الإسقاط أو عدم رغبة الشفيع بالحرام كما إذا تعاقد بثمن وأظهرا أكثر منه لذلك  
 فإنه لا يجوز إجماعا أو تبايعا وأظهر الصلح أو نحوه ويجوز بالمباح للأصل كان يبيع المشتري سلعته بأضعاف

صفحة 403 <

قيمتها ثم يشتري الشقص بذلك الثمن أو يبيع الشقص بثمن زايد ويدفع عوض الثمن عرضا قليلا أو يبيع بثمن زايد  
 ويبره عن البعض أو يبيعه بثمن قيمي ويقبضه البايع ويبادر إلى إتلافه قبل العلم بقيمته فيبطل الشفيع للجهل  
 بالثمن أو يملكه بغير البيع كالصلح والهبة ونحوهما أو يملك بعضه بغير البيع ثم يملكه الباقي يبيع جزء منه بثمنه  
 كله ويهب له الباقي أو يواجره في مدة كثيرة بقليل ثم يبيعه بالثمن الذي تراضيا عليه أو يصالحه على ترك  
 الشفيع قبل العلم بالثمن بل ولو كان بعد العلم إجماعا كما هو ظاهر المبسوط والتذكرة وهو منبئ عن عدم منافاته  
 للفورية هداية إذا اتفق المشتري والشفيع في البيع واختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه على المشهور  
 بل الإجماع ظاهرا من جامع المقاصد وهو ظا المخ والمهذب والتنقيح أيضا حيث لم ينقلوا خلافا فيه مع  
 تعهد كل بوجه لنقله لو كان وصريحا من الغنية وفيه الكفاية فضلا عن أن الشفيع خلاف الأصل ومع الشك  
 يدفع به على أن المشتري لا دعوى له على الشفيع إذ لا يدعى شيئا في ذمته ولا تحت يده بل هو إنما يدعى استحقاق  
 ملكه بالشفيع بالمقدر المعين والمشتري ينكره ولا يلزم من قوله اشتريته بالأكثر أن يكون مدعيا ولأن الذي  
 لو ترك ترك هو الشفيع وأن المشتري ذو اليد فالأصل أن لا يخرج ماله من يده إلا بقوله ورضاه مع كون يده  
 عليه وأنه أعرف بعقده فالشفيع مدعي بالمعاني الثلاثة ولا فرق بين ما إذا سلمه إلى الشفيع بمطالبتة أو لا  
 لإطلاق الإجماع المتقدم مع تأيده بكون التفصيل خرفا للإجماع المركب ظاهرا كما قاله بعض الأجلة إلا أن فيه  
 شكاً إذ الإطلاق في كلامهم وإن ادعاه الثانيان لكنه غير ظاهر إذا انتقل المشفوع إلى الشفيع وفيما قبله لا  
 إشكال ومع جميع ذلك فالاحتياط حسن خروجاً عن الشبهة والخلاف وإن لم يكن له ما يعتد به هذا كله مع  
 عدم البينة وأما لو كان للشفيع بينة فيقدم قوله كما لو كان لهما بينة لو قدمنا بينة الخارج على ما هو الأقوى  
 ولو اختلف المتبايعان ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه وللشفيع الأخذ بما ادعاه المشتري ويحتمل  
 تخييره بين الأخذ بما حلف البايع عليه والترك وإن أقاما بينة يقدم بينة المشتري ولا وجه للقرعة ويأخذ  
 الشفيع به إلا أن يصدق البايع فيجب أن يدفع ما ادعاه وليس للمشتري مطالبتة وكذا الحكم فيما لا بينة ولو  
 ادعى المشتري إسقاط الشفيع حقه وهو يدعى الأخذ به ولا بينة خالفا وبقي البيع وهذا يتم لو كان أخذه حينئذ  
 ينافي الفورية وإلا يأخذ بها وإن أقاما بينة قدم السابق وإن تعارضتا وكان المشتري ذا اليد احتمل  
 تقديمه لكونه ذا اليد بل هو أقوى لذلك وللعمومات وفحوى ما دل على اعتبار البينة في الخارج ولو كان  
 ذو اليد الشفيع فهل يقضى له فيه خلاف وفي الأول قوة فلو كان في يد ثالث قدم من صدقه ولو قال نسيت  
 الثمن أو اشتراه وكيل ومات ولم أطلع عليه حلف لعموم التعليل فيما رواه الصدوق في العلل والعيون عن  
 محمد بن سنان بطرق المؤيد بالعمل ولم يبطل بدون اليأس للأصل ومعه بطلت لتعذر العلم بالثمن ولو صدقه

الشفيع وادعى العلم حلف وأخذها ولو لم يصدقه وادعى العلم حلف المشتري وإن ردها حلف الشفيع وإن نكل بطل حقه وإن حلف الشفيع ثم بذل المشتري اليمين فلا حق له كما لو بذلها بعد الحكم بالنكول وإن بذلها قبل

« صفحه 404 »

الحلف وبعد الرد فله ذلك للأصل ولو اختلفا في قيمة العرض المجمعول ثمننا عرض على المقومين وإن تعذر أو تعسر قدم قول المشتري لكونه من الاختلاف في الثمن ولو جهلت بطلت الشفعة مع اليأس ولو اختلفا في الغرس أو البناء فقال المشتري أنا أحدثته وأنكر الشفيع قدم قول المشتري لأنه ملكه والشفيع يطلب ملكه عليه ولو ادعى أنه باع نصيبه على أجنبي فأنكر الأجنبي فهل يقضي للشريك بالشفعة بالظاهر الإقرار قولان والأصول وعدم عموم يشملته حتى العلة المومى إليها في النص من نفي الضرر والضرار والإجماع على أن الأخذ من المشتري يقتضي العدم ولو ادعى تأخير شراء شريكه قدم قول الشريك بيمينه لأصالة عدم الاستحقاق وعدم تقدم شرائه ومعارضته بمثله لا يستلزم المدعى لاقتضائها الاقتران مع تأييده بالأصل الأول ولو ادعى كل منهما السابق خالفا مع عدم البينة لأصالة عدم تقدم كل منهما على الآخر وعدم ثبوت الشفعة لأحدهما ولا يكفي البينة على الشراء المطلق لأنه لا يثبت الشفعة ولو شهدت بتقديم أحدهما قبلت لوجود المقتضي وانتفاء المانع ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط فينتفي الشفعة والقرعة وللأول رجحان وقوة للشك في العموم كتاب الإقرار وفيه مناهج المنهج الأول في أركانه وفيه مباحث المبحث الأول في الصيغة ومدلولها هداية الإقرار إخبار جازم عن حق سابق على المخبر فدخل الحال والمؤجل والمال عينا ودينا وتوابعه كالمنفعة والشفعة والخيارات وأولية التحجير والنسب والقصاص في النفس والطرف والحدود والتعزيرات لله سبحانه وللأدمي والبراءة والاستطراق في دربه وإجراء ماء في نهره أو ميزاب في ملكه إلى غير ذلك ولم يندرج فيه الإنشاء كالعقود والإيقاعات ولا ما لا يتضمن إخبار أولا الإخبار عن المستقبل ولا عن غير لازم كالشهادة ولا إقرار الوكيل وقد يطلق على الصيغة وقد جعلنا متحدا وفيه مسامحة فإن الأول المدلول والثاني الدال وشرعيته ثابتة الكتاب والسنة التي كادت تكون متواترة أو متواترة والإجماع تحصيلها ونقلها متواترا بل بالضرورة هداية يتحقق الإقرار بقوله لك عندي أو علي أو في ذمتي أو قبل أو هذا أو لفلان أو لفلانة كذا أو نعم أو أجل أو بلى في جواب من قال لي عليك كذا ومثل قوله عقيبه صدقت أو بررت أو أنا مقربه أو بدعواك أو بما ادعيت بل ولو قال أنا مقرر على الأقوى لظهوره في المراد أو قلت صدقا أو حقا أو بعينه أو هيبته أو لست منكرا له على الأقوى ولو قال رددته أو قبضته أو أبرأتني منه أو قبضتكم فقد أقر وانقلب مدعيا وكذا بلى إقرار في جواب من قال أليس لي عليك كذا إلى غير ذلك مما معناها ولو قال في جوابه نعم فأقول أقر بها أنه لا يكون إقرار الأصل البراءة والاستصحاب واللغة والعرف بالاتفاق وأما استعماله عرفا في معنى بلى إنما ينفع لو ثبت صيرورته حقيقة فيه وهو محل شك لكون الاستعمال أعم ولو مع الشبوع ولا سيما مع وجود حقيقة لغوية له مع أنه لو ثبت صيرورته حقيقة لا يتم إلا إذا ثبت كونه غالبا على الآخر وهو كما ترى ولو قال كان له علي كذا لزمه ولا يقبل سقوطه وكذا لو قال لك علي كذا في علمي أو فيما أعلم ولو قال خذه أو زنه أو انتقده أو وزن أو خذ لم يكن إقرار الاحتمال الاستهزاء أو المبالغة في الجحود ومثله شده في هميانك أو اجعله في كيسك واختم عليه أو لعمرى ولو قال لا أقر به ولا أنكره فكما لو سكت ومثله ما لو

« صفحه 405 »

أقر من كان له بدنان على حقو واحد بأحد لسانيه وأنكر بالآخر لو كانا واحدا ولا فرق فيه بين العربية وغيرها اختيارا واضطرارا للأصل والعموم وصدق الاسم فضلا عن الإجماع تحصيلها ونقلها ولا بين أن يكون بلسانه أو بغير لسانه فلو قال لم أعرف وصدقه المقر له على ذلك سقط الإقرار وإلا فإن كان ممكنا في حقه قبل وأحلفه وإلا فلا يقبل ولا بين ما يكون على قانون اللغة أولا مطلقا إذا أفاد الإقرار عرفا وإن لم نقل بمثله في غيره من العقود وغيرها لصدق الاسم ومثله السلم الملحون لصدق التحية عليه عرفا فيجب جوابه ولو في الصلاة وكيف كان

ضابطه كل لفظ دال على الإقرار عرفا ومنه أنا قاتل زيد ولا تسوية بينه وبين أنا قاتل زيدا والإقرار بالإقرار إقرار للعموم ويقوم مقامه الإشارة المفهمة مع الضرورة كما في العاجز لفحوى ما دل على الاكتفاء بها في العقود ولا سيما النكاح مع جواز التوكيل فيها دونه على الأقوى فضلا عن الإجماع كما حكاه بعضهم بل مطلقا في رأي ويشكل بالشك في صدق الاسم ولا أقل منه ولذا العدم أقوى فضلا عن الأصل إلا مع العلم وأولى منه الكتابة هداية يشترط فيه التنجيز فلا يقع معلقا على شرط أو صفة كقوله لك علي كذا إن شاء الله إلا أن يريد التبرك أو شئت أو شئت أو بناء فلان أو طلعت الشمس لمنافاته الحزم وللأصول وعدم الخلاف كما حكاه بعض الأجلة بل بالإجماع صرح في موضع آخر في الأول كما صرح آخر باتفاقهم ولا فارق بل بالإجماع على التعليق صرح آخر وفي الجميع الغنية وفي مجمع الفائدة كأنه لا خلاف فيه فلا وجه للتأمل على أنه وعد لا يلزم الوفاء به فالتعليق يبطله لغة وعرفا وشرعا والعمل بصدده أو ذيله خاصة غير صحيح فيها بل أصلا وإن فتح فلا تعليق فلزم لظهوره في التعليق حينئذ ولو قال له علي كذا إذا جاء رأس الشهر أو عكس فاحتمالات لزومه فيهما مؤجلا أو معجلا والفرق بينهما بالصحة في الأول والعدم في الثاني والرجوع إلى المقر فلو فسره بالتأجيل صح وإلا بطل وبكل قول وأظهرها الأول لظهوره عرفا في التأجيل إن لم يعلم قصده وإن علم فعومل معه معاملته تعليقا أو تأجيلا ثم للأخير وجه ولا وجه لغيرهما إلى غير ذلك ولا يشترط في نفوذه كون المقر به في يده بل ينفذ في حقه وإن كان في يد غيره نعم ينافيه ملكية المقر به للمقر حال إقراره ولا يحصل به الانتقال بل لا بد وأن يكون مسبقا بما يقتضي ثبوت الحق أو نفيه وفيما أجاب بطلب البيع أو الهبة يفيد الإقرار باليد قولا واحدا وبه نبه بعضهم وهل يفيد الملكية قولان أظهرهما نعم ولو طلب الصلح لم يفد أحدهما لوقوعه على الحق والباطل فلا يفيد الإقرار أيضا إطلاق الإقرار إنما يحمل على متفاهم العرف ولو تعارض مع اللغة لظهور تكلم كل طائفة بحسب عرفه واصطلاحه وإنما المدار عليه وفروعه كثيرة منها ما إذا قال إن شهد لك على فلان فهو صادق وإن شهد لك على بكذا فهو حق أو صحيح أو صدق أو قال إن شهد شاهد لك بكذا فهو صادق وليس شئ منها إقرار على الأقوى لجواز أن يعتقد في الكل استحالة صدقه لاستحالة شهادته وليس احتمال آخر أظهر منه مع اشتراك الجميع في التعليق وتأييده بالأصول والاتفاق على أنه لو قال له علي كذا لو شهد به فلان ليس إقرار كما حكاه بعضهم وأولى منه ما لو قال لو شهد شاهد على بكذا صدقته أو أعطيتك أو لزمني ثم إن انتفى العرف فاللغة مع ظهورها على غيرها ولو تعدد

« صفحہ 406 »

العرف ولم يغلب بعضها وإن كان في اللغة أحدها أغلب رجح إلى المقر وقبل منه وإن فسره بالناقص لأصالة البراءة واستصحابها وغيرها وإن تعذر حمل على الأقل لذلك ولأنه المتيقن وكذا في كل ما احتمل اللفظ معنيين إلا أن يكون أحدهما أظهر فيحمل عليه وإن ادعى خلافه لم يقبل صريحا كان أو ظاهرا فلا يجري في الإقرار تنزيل الوصية بالجزء على العشر أو السبع والسهم على الثمن أو السدس والشئ على السدس شرعا والنذر بأن يتصدق بمال كثير على الثمانين وبالصوم في زمان على خمسة أشهر وبحين على ستة وبأن يعتق كل مملوك قديم على من مضى على ملكيته ستة أشهر فصاعدا إلى غير ذلك فإن جميع ذلك من قبيل الأسباب لا من مقتضيات الخطاب فلا ينفع هنا فضلا عن الأصول نعم تردد جماعة في التعدي من الأخير إلى الإقرار في مال قديم وإبراء كل غريم قديم لذلك ولعموم التعليق إلا أنه يرد بالأصول المؤيدة بالعمل المؤكد حيث لم يظهر منه خلاف صريح بل ولا ظاهر مع أنه لا يتمشى غيره إلى الإقرار باختصاص الدليل ولا فرق في الظهور بين أن يكون بالوضع أو بالقرينة للعموم ولا يتوقف على القطع والبت إلا أن يراد في الحجية ولو بواسطة وهو وإن كان حقا إلا أنه خلاف ظ المعبر بل صريحه فلو ادعى أحد على آخر دينا فقال صدقت على سبيل الاستهزاء كما لو حرك لسانه أو رأسه إلى غير ذلك أو قال لي عليك ألف فقال بل ألوف لم يكن إقرار ثم من الألفاظ ما هو صريح أو ظاهر في الدين كفى ذمتي أو على ومنها ما هو كذلك في العين كفى يدي أو عندي ومنها ما هو صالح لهما كلدى المبحث الثاني في المقر هداية يشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار وجواز التصرف بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الأجلة وفيه الكفاية بل عند علمائنا أجمع كما في التذكرة في غير الأخير بل فيه المحكى عنه أيضا كذلك وفي مجمع الفائدة كأنه أجمع عليه وفي الإيضاح الإجماع على اشتراط العقل فلا يقبل إقرار الصبي ولو أن له الولي وكان ميرا بمال أو عقوبة للأصل والصحيح رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفريق وعن

النائم حتى يتنبه فلا يكون لكلامهم اعتداد فإن بلغ عشر أو أجزنا وصيته ووقفه وصدقته قبل إقراره بها لأن من ملك التصرف في شئ ملك الإقرار به للعموم المؤيد بعدم خلاف ظاهر وبأصالة عدم التخصيص ولا المجنون مطلقا ولو كان ذا أدوار إلا في وقت إفاقته ولا السكران عند علمائنا أجمع كما في التذكرة وفيه ولا فرق عندنا بين أن يسكر قاصدا أو غيره خلافا للشافعي ولا المكره فيما أكره على إقراره به تعيينا أو تخييرا فلو أقر بغيره كما لو أكره على الإقرار لرجل فأقر بغيره أو أكره على إقرار نوع من المال فأقر بغيره أو أكره على إقرار امرأة فأقر بطلان غيرها وهكذا أو حيرة بين محصورا فأتى بغيره لم يكن من الإكراه وصح للعموم وكذا لو أكره على الإقرار بمائة فأقر بمأتين ولا فرق بين الإكراه في المال والحد والجناية ولا المحجور عليه للسفاهة بالمال ويقبل في الحد والقصاص ونحوهما للعموم ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة إلى القطع ولا يلزم بعد الحجز أبطل قبله للأصل وعدم كونه معتدا به في ذاته ولا إقرار المفلس في حق الغرماء ولا إقرار المملوك بالمال ولا بالعقوبة سواء يوجب القتل أو لا إلا مع تصديق المولى فإن صدقه قبل في الجميع بلا خلاف على الظاهر المصرح به في السرائر والغنية ثم المال إن كان باقيا يسلم إلى المالك ولو كان في يد المولى وإن كان تالفا تبع به بعد العتق للعموم بخلاف إقرار الأولين مطلقا والرابع



في المال فلا اعتداد به أصلا لعدم الاعتداد بإقرارهم بخلاف المملوك ولا يصح إقرار المولى عليه بحد ولا غيره من العقوبات كالتعذيب وضرب اليد في الاستمناء إذا لم يصدقه بلا خلاف كما في جامع المقاصد بل المسألة إجماعية كما في الإيضاح وفيهما الغنية ولو أقر بما له فعله كالطلاق قبل ولو أقر بعبوديته لغير من هو في يده لم يقبل ولو أقر به السيد لرجل وأقر هو لآخر فهو لمن أقر به السيد ولو أقر بالسرقة لم يقبل ولم يقطع وفي الخلاف عليه إجماع الطائفة وهو ظاهر المبسوط في القسط ولو أقر بما يتعلق بالتجارة وكان مأذونا فيها قبل بقدر ما في يده لأن الإذن في التصرف إنما تناوله وظاهر المحقق الثاني الإجماع عليه حيث نفى الريب عنه وفي الزايد شك فالمولى لا يضمن أزيد منه إلا بدلالة بل يتبع به بعد العتق وإنما يقبل منه ما يكون من لوازم التجارة عرفا مما يدل الإذن بها الإذن به ولو تضمننا أو التزاما كما في أجرة الحمال والوزان والدواب إلى غير ذلك ولو أقر بالدين ولم يبين سببه لم ينفذ للأصول والمكاتب المشروط والمدبر وأم الولد كالفن ويشترط فيه القصد أيضا فلا عبرة بإقرار الغالط والهازل والغافل والساهي والنائم والمغمى عليه والمبرسم والمسرسم هداية لا يشترط فيه العدالة للأصل وعموم ما دل على قبول الإقرار فيقبل إقرار الفاسق والكافر ولا فرق بين الحد والمال ولا الأمانة وإن كان مبتدئا لم يسبقه دعوى والقول بإشراط الأول من المبسوط والثاني من الكافي شاذ لا يؤبه به ولا عدم كونه مفلسا في غير المال مطلقا بل فيه أيضا سواء كان دينا سابقا على الفليس أو مؤجلا لا يزاحم الغرماء أو لاحقا لزمه بعد الحجر ولو تعلق بعين وفضلت نفذ ودفعت إلى المقر له وكذا الدين مطلقا وأما لو لم يفضل وكان عينا فينتظر يساره فيلزمه مثلها أو قيمتها مهما قدر وإن كان دينا فهل يشارك الغرماء فيه خلاف والأقوى عدمه وإلا لزم نفوذ إقراره على الغير نعم لو ثبت عليه دين بالبينة قبل الحجر قبل وكذا لو عرفه الحاكم أو أقر به الديان ولو أقر البعض شاركه فيما يتعلق به ولا الصحة إلا إذا كان مريضا بخوف متهم بإرادة تضييع المال على الوارث ومات فينفذ من الثلث فيقبل إقرار المريض بموجبيات العقوبات والنكاح مطلقا ولو دواما وبالدين والعين لو برء من المرض مطلقا ولو كان متهما أو كان المرض مخوفا أو مات بمرض آخر بلا خلاف كما يستفاد من جماعة أو مات منه مع كونه غير مخوف أو مخوفا وغير متهم كذلك أو متهما ويخرج من الثلث أو لا يخرج وقد أمضاه الوارث وأولى من المرض الخوف ما يغلب معها التلف من الأحوال كحال التحام الحرب وامتزاج الفريقين للقتال وتكاثر المراماة وحال الطلق للمرأة ولا سيما مع موت الولد في بطنها وبعض أحوال ركوب البحر إلى غير ذلك ولو أقر لمتهم وغير متهم فلكل حكمه ثم هل يجوز هذا الإقرار ظاهر عدمه لكونه تضييع حق المسلم مع كونه كذبا فضلا عن النصوص الدالة على عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصية وحرمة الجور فيها بتجاوز الثلث وهذا منه ولو من باب تنقيح المناط أو عدم الفارق ولو أقر بدين مستغرق ولا تهمته وثبت بالبينة آخر مثله ثبت التحاص لكونهما حجة ولا أولوية ولو أقر الوارث بآخر لم يقبل على الأصح لكونه إقرارا في حق الغير ولا فرق في التهمة بين الإقرار للوارث وغيره على الأقوى لعموم الصحيح عن العلاء بياع السابري بل

الصحيح كما عن العلامة ومن تأخر عنه ومنهم من استظهر أن العلاء هذا أحد الثقات المسمى به وله وجه وجيه ولو أقر لزوجته بمهر مثلها أو دونه صح ولو كان قبل الدخول للعموم ولو كان زائد انفذ من الثلث مع التهمة ومن الأصل بدونها ولو أقر بعين ماله لأحد وبدين لآخر ولا تهمة فلا شئ للثاني وإن قدمه على الأول للعموم في الأول وعدم المحل في الثاني ولو أقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزم عليه شئ وكذا لو استوعب الدين إذ لا ينتقل حينئذ شئ إلى الوارث بل يبقى ما ترك على ملك الميت للأصل والنصوص المعتبرة وفيها الصحيح وعدم شمول الآية له فإن ظاهرها ما لو كان إرث ودين أو وصية ولا ينافيه عدم تملك الميت للفرق الظاهر بينه وبين البقاء على المالكية بإقراره إقرارا على الغير فليس للوارث التصرف فيه قبل إيفاء الدين

أو إبرائه نعم له التصرف بأدائه عنه بعينه أو بما يساويه من مثله أو قيمته لعموم آية أولي الأرحام وصحيح يحيى الأزرق ؟ ؟ ؟ فضلا عن عموم الإحسان ولو رضي رب الدين بعين التركة وقيمتها لا يتلفه فهل يجب على الوارث أداء جميع الدين أم القيمة السوقية احتمالان أجودهما الأول مع التخيير بينه وبين تسليم العين ومثله ما لو وجد من يشتريها بأزيد من قيمتها السوقية ولو خلف تركة وعليه دين تخير بين التسليم من التركة وغيرها فيلزمه أقل الأمرين منهما أما الثاني فلكونه إحسانا وأما الأول فلما مرفى المستوعب وأما تصرفه لنفسه فيما قابل الدين بل مطلقا فهل يجوز يمكن المنع للإشاعة وعدم استقرار ملك الوارث وكونه بمنزلة الرهن فلا يجوز التصرف فيه قبل الايفاء ويحتمل عدم الجواز في الأول خاصة لحصول الملك في غيره ولنفي العسر والحرج والضرر وفي كل شيء لكن لو تم يكون تصرفه في غيره مراعى بوفاء الأول بالدين فلو قصر لتلف أو نقص لزم عليه الإكمال فإن تعذر الاستيفاء منه ففي تسلط نقض تصرفه اللازم في الزايد وجهان أقربهما نعم ولو تعدد الوارث أدى كل بنسبته ميراثه لو لم يستوعب الدين وإلا فبقدره وكذا لو أقر أحدهم أو اثنان منهم إلا أن يكونا عدلين فيثبت الدين على الميت بشهادتهما ولو أقر عليه أجنبي بدين فدخل بمقداره أو أقل من تركته تحت يده وجب دفعه إلى المقر له ولو كان المقر به العين لزم على المقر دفعه إلى الدائنين لو دخل تحت يده مطلقا

المبحث الثالث في المقر له هداية يشترط فيه أهلية التملك بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الأجلة وفيه الحجة مع نفي الريب عنه آخر وهو منبئ عن الإجماع أيضا فهو حجة أخرى فضلا عن كونه لغوا عرفا فلا يندرج تحت الأدلة فلا اعتداد به فلو أقر لمسلم بخنزير أو خمر غير محترمة بطل وكذا لو أقر لدابة لعدم صلاحيتها له واحتمل الشهيد البطلان والاستفسار وفيه نظر وكذا لو قال بسبب حملها إذ لا يتصور إيجاب شيء بسببه ومثله الحايط والملك والبيت والجدار ودابة فلان ونحوها ولو قال علي بسبب هذه البهيمة ألف درهم صح بلا خلاف كما هو ظاهر التذكرة ومجمع الفائدة وفيه ما ستعرفه ولعموم ثم هل يكون إقرارا للمالك بسبب نحو استئجار أو ضمان أجرة أو جناية عليها للتبادر ولكونه جاريا مجرى غائبا ومنافعها فيكون للمالكها أو يكون أعم منه وما يجب لغيره كما لو جنت على أجنبي وهي في يد سائقها أو راكبها فإن الواجب بسببها حينئذ للمجني عليه

صفحة 409

الأجنبي للمالك قولان أظهرهما الثاني للعموم ولا وجه للأول إلا كثرة الوقوع وهو غير قابل لتخصيص عموم اسم الجنس المضاف فيعمها فيكون مجعلا فيستفسر منه ويقبل ما فسر به ولو تعذر فهو إقرار مجهول إلا أن لا يدعيه غير المالك فإنه يختص به لأنه مال لا يدعيه غيره وللأصل وهنا قول ثالث قرينه التحرير وهو البطلان معللا بأنه لم يذكر لمن هو وبشرط صحة الإقرار ذكر المقر له وفيه أن ذلك لو صح لكان حاصلًا فإن المقر له مذكور غير أنه مردد بين المالك والأجنبي وهو غير المدعى نعم لو كان التعيين شرطا كما في التذكرة صح إلا أن فيه نظرا أو الأقوى لعدم للأصل والعموم أما لو قال على بسببها للمالكها أو لزيد فلا كلام في نفوذ الإقرار له للعموم وكذا لو أقر لحمل وبين سببا يفيد الملك له من وصيته أو إرث يمكن له وإن كان استقرار ملكه له مشروطا بسقوطه حيان فإن ذلك لا يمنع من صحته في الجملة للعموم فضلا عن نفي الخلاف عنه من بعض والإطباق على أنه يصح الوصية له وأنه يرث من آخر وفيهما الغنية وإن مات بعده ينتقل إلى وارثه وإن سقط ميتا لم يملكه ورجع إلى بقية الورثة إن كان السبب الإرث وإلى ورثة الموصي إن كان السبب الوصية وإن كان متعددا وسقط البعض ميتا فالملال للحمي كما في المبسوط والجامع والشرايع والتذكرة والتحرير والقواعد والتلخيص والإرشاد وهو ظاهر جامع المقاصد وفي عمومته شك بل خفاء بل لا يصح ثم الولدان كان ذكرا أو أنثى اختص به وإن اجتمعا فهو بينهما على حسب استحقاقهما كما لو كانا ذكرا أو أنثيين أو أزيد فإن كان بالإرث فعلى حسب ما فرضه الله سبحانه وإن كان بالوصية فهما سواء مطلقا للأصل وكونه مقتضى إطلاق الاشتراك إلا مع التفضيل كالذكر على الأنثى أو الأول من التوأمين على الثاني أو غيره ولو بين سببا ممتعا كالجناية عليه أو المعاملة معه فقولان أقواهما الصحة واللزوم للعموم و حفظ الكلام عن اللغو بحسب الإمكان وإلغاء المبطل خاصة للأصل وسبق الحكم بصحة السابق وإتمام الكلام قبله ولو عرفنا هذا مع الاتصال وإلا فلا إشكال أصلا وكذا لو أطلق تنزيلا على الاحتمال الصحيح

للعوم وفحوى السابق مع ظهور عدم الخلاف فيه من المخ والمهذب حيث لم يتعرضاه مع ما وعدها و الإجماع عليه من السرائر والغنية والتنقيح وهو إنما يتم مع الإمكان وأما مع العلم بالعدم فلا فيكون باطلا ثم إن أمكن يستعلم وإن امتنع صح على الأقوى للعوم وهل يقسم متساويا للأصل أو يصطلحان لأن الجهل بالسبب المملك لا يقتضي التسوية لاحتمال الإرث كغيره وجهان أوجههما الثاني لورود الإطلاق مورد حكم آخر فيكون مجعلا بالنسبة إلى التساوي والتفاضل وعلى التقادير إنما يستحق الحمل إذا وضع لدون ستة أشهر من حين الإقرار فإن وضع لأزيد من أقصى الحمل فلا استحقاق كما هو ظاهر وإن كان بينهما وكانت خالية من الزوج ومولى ونحوهما استحقق للأصل وإمكان كونه للفراش الأول وانتفاء غيره فتعين كونه له وإلا فقولان وتوقف من بعضهم مع ميل إلى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب العوائد وفيه عدم الدليل على اعتباره في مثله كما لا يجدي احتمال وجوده وإمكانه حين الإقرار والأصل في

« صفحہ 410 »

الإقرار الصحة لمنع الأصل إلا بعد وجود المقر له وهو من شرايط الصحة ونحن لا نعلم وجوده حين الوصية ولو كان إرادته محتملة ولا يقين به فضلا عن أن الولد ملحق بالثاني فإذا أظهر العدم إلا أن في ذلك إذا لم يكن بين دخول المتأخر والوضع أقل من ستة أشهر ولو أقر لمسجد فإن أسنده إلى سبب صحيح كغله ؟ ؟ ؟ وقفه صح إجماعا كما في الإيضاح وهو الحجة فضلا عن العموم ومثله المشهد والمقبرة والمدرسة و الخان والمصنع وكذا لو أطلق في الجميع وهو أولى بالصحة من الحمل لأن المتبادر من الإقرار لها هو الإقرار باستحقاق صرفه في مصالحها بوقف أو نذر أو شبهه أو نحوها ولو غراه إلى سبب فاسد فكالحمل ولو أقر لعبد قبل ولو على القول بعدم تملكه كما هو المختار بلا خلاف كما نقله بعضهم وفيه الحجة فضلا عن العموم ويكون لمولاه لعدم صحة تملكه والفرق بينه وبين البهيمية صحة التصرف وشهرة الاستعمال وشيوعه في الأول دون الآخر والإسناد إليه لذلك والبعض كذلك بالنسبة هداية هل يشترط عدم تكذيبه للمقر أو لا بل هو شرط لتملكه ونفوذ الإقرار في حقه قولان أظهرهما الثاني أما عدم الاشتراط فللأصل وعدم الدليل والعموم كعدم اشتراط قبوله لفظا وأما كونه شرطا لتملكه فلا لأنه لا يتم إلا به ولا سبب فيكون شرطا ولا مخصص للأصل سواء وفيه شئ يدفع فلو أقر بعين لشخص فكذبه لم يجب تسليمها إليه بل لم يجز على الأول لبطلان الإقرار على الثاني جاز بل وجب على المقر نظرا إلى اعتقاده وإن لم يجز له القبول نظرا إلى الإنكار وعلى التقديرين لا يجبر على التسليم ولا فرق فيها بين المملوك وغيره على الأقوى بل ولو ادعى المملوك الحرية ثم هل تترك في يد المقر مطلقا أو بشرط العدالة أو يحفظه الحاكم ولو بأمانة ومنه المقر في وجه قولان أظهرهما الثاني لأنها مال ضايع لا حق شرعا لذمي اليد عليها فرضا وولايته للحاكم للعوم دونه للأصل ولو قال للحاكم مال لا أعرف صاحبه فظاهر التذكرة الإجماع على أن توليته للحاكم ومع اليأس احتمل المقدس صرفه في المصالح والتصدق مع الضمان والثاني احتمال محض كما أن الأول كذلك إلا إنني لم أقف به على قائل به وأما الضمان فلعموم ما أخذت اليد خرج عنه ما خرج ومنه ما إذا رضي المالك هنا أو استمررا لا اشتباه ولو تصدق بجماعة فرضى بالبعض فكا لكل بالفحوى ولا يجوز صرفه قبل اليأس للأصل ولو رجع المقر له عن التكذيب والإنكار سلم إليه المقر به لاستحقاقه إياه إذ الإنكار ارتفع بالتصديق ولا معارض للإقرار حينئذ ولأنه مال لا يدعيه غيره وذو اليد قد أقر له به مع أن أفعال المسلمين وأقوالهم محمولة على الصحة إذا احتملت وهذا منه لاحتمال النسيان ولا يجب التجسس للأصل والآية ولو رجع المقر حال تكذيب المقر له فأقر به لآخر أو ادعى ملكيته لم يقبل لو قلنا بعدم جواز انتزاعه من يده لنفيه عن نفسه وإثباته لغيره وإقرار العقلاء على أنفسهم نافذ وأولى منه ما لو جوزنا انتزاعه من يده بل ينبئ كلام المحقق الثاني بالإجماع حينئذ وأولى منه ما لو أوجبنا ذلك وكلام فخر الإسلام مؤذن به حينئذ ومثله ما لو رجع مع عدم إنكار المقر له أو بعد تكذيب إنكاره مع احتمال القبول جدا مع إنكار المقر له لو أظهر وجهها

مقبولا عرفا للشك في عموم الخبر لمثله هداية لا يشترط ذكر المقر له ولا تعيينه للأصل والعموم فلوا وصى بأني مديون بكذا أو قال لإنسان من بني آدم أو واحد من خلق الله سبحانه أو من أهل البلد أو القرية على كذا صح وللحاكم انتزاعه من يده وإبقاؤه في وجه فلو جاء أحد وقال أنا الذي أراد منك وأنكره المقر فالقول قوله مع يمينه ولو اشترط التعيين لم يشترط من كل وجه بل على ضرب يتحقق منه الدعوى كما لو قال غصبت هذا من هذا أو هذا أو من أحد من هؤلاء الثلاثة وكذا لا يشترط انحصاره فلو أقر للفقراء أو المساكين أو نحوهما صح ولا يبطل الإقرار لو تعذر البيان بموت أو نحوه على الأشهر بل الأظهر للأصل ولا فرق بين ما يكون عن قبل الله وغيره وما يكون باختياره وغيره ويكون المقر به مالا مجهولا ماله وكذا لا يشترط الحياة لما مر فلو أقر لبيت صح للعموم وكان تركته وجرى فيه أحكامها ثم لو قال لا وارث له سوى هذا فمع ثبوت الانحصار أو ثبوت خلافه فلا إشكال ولا كلام إذ مع الأول يلزم بالإعطاء ومع الثاني لا أما مع عدمهما فالزم التسليم إليه إن كان دينا لكونه إقرارا على نفسه لوجوب التسليم إليه ولا يتضرر الغير به فإن الدين لا يتعين بتعيين المديون ما لم يقبضه المالك ومن في حكمه وإن كان عينا كان ذلك إقرارا على غيره فلا يلزم التسليم في رأي وفي آخر يلزم ولعله أظهر لعدم المنازع والاحتمال مدفوع بالأصل كما في أمثاله فلا غير حتى يكون إقرارا عليه بل إقرارا على نفسه وضمنا لمن يوجد للعموم وعلى الأول هل يمنع من التسليم قولان أو جههما نعم للتلازم ولا فرق بين ما عاصره وغيره وإن كثر الفصل مع إمكانه لجواز التناسخ ولا بين الإطلاق وذكر السبب الممكن كالمعاملة أو الجناية في حال الحياة أو الممات بل وغيره إذ لو وذكر سببا محالا كالمعاملة بعد الموت كان تعقبا للإقرار بالمنافي وعلى تقدير كون السبب الجناية بعد الممات يتصدق به عنه أو يحج أو يصرف في القرب للنص والإجماع كما في الخلاف والغنية وبه يرد كونه لبيت المال ولا وجه لاشتراط كون المقر له ممن يملك المقر به كما اعتبره الشهيدان فإن ما اعتبراه كغيرهما من أهلية التملك يغني عنه فإن المقصود منه ما يعمه كما هو ظاهر فلا وجه لاعتباره على حدة مع أن الأصل والعموم يدفعان اعتبار خصوصيته ولذا لم يذكره غيرهما بل الجمع بينهما من الجمع بين المتنافيين المبحث الرابع في المقر به هداية المقر به إما مال أو نسب أو حق كشفعة وخيار وألوية وحد كذف وقصاص واستطراق في درب وإجراء ماء من نهر وماء ميزاب إلى ملك وحق طرح خشب على حائط وينعقد بكل واحد منها للعموم وعدم المانع فضلا عن عدم الخلاف على الظاهر المصرح به من بعض الأجلة وهو مؤذن بالإجماع فيكون حجة وهو ظاهر آخر حيث نفي الربب عنه وآخر حيث لم ينقل خلافا بل ظاهره إجماع المسلمين حيث إن ديدنه نقل خلافهم ولا ينعقد بغيرها للأصل وعدم الدليل فلو أقر بما لا يصح تملكه مطلقا كالأبوال والعذرات وكلب الهراش والحرف للغير لم يصح وكان لاغيا لا يجب به شيء وكذا لو أقر بجلد ميتة إلا أن يقر به لمستحله ولو أقر بما يتموله أهل الذمة كالخمر والخنزير لم يصح للمسلم وإن كان المقر ذميا وصح للذمي إن كان مستترا به فإن المسلم يضمنه بقيمته عند مستحليه لو أتلفه عليهم قولا واحدا كما في المسالك وفي

ظاهر التذكرة الإجماع حيث نسبه إلينا وكذا إن كان المقر ذميا على الأقوى للإجماع كما هو ظاهر الأخير حيث نسبه إلينا أيضا ثم هل يندرج في الأول غير المتمول منه كحبة حنطة أو قشر جوزة فوجب تسليمه إلى المقر له وإن لم يعد مالا أم لا الظاهر الأول للعموم وعدم المانع مع التأييد بعدم الخلاف على الظاهر هداية يشترط في المال أن يكون مما يمكن العلم به وأخذه ولو بالصلح على عوضه وإلا لم يصح الإقرار به كما هو ظاهر واستظهر المقدس نفي الخلاف عنه فلو أقر لزيد بوديعة له من آدم أو إرث بطل إلى غير ذلك من أمثاله وفي الأعيان أن تكون تحت تصرفه بما يقتضي الملك ظاهر إلا أن يكون أعم منه ومن يد العارية ونحوها وإلا يكون الإقرار على الغير ولو أقر بعبد في يده لزيد وصدقه وأقر العبد لعمرو وصدقه لم يصح إقرار العبد وصح إقرار المولى وكذا لو قال الدار التي في يدي أو تحت تصرفي لزيد ولو أقر بما في يد غيره لم ينفذ ما لم يدخل تحت يده وكذا لو أقر بحرية عبد غيره بالأصل وأما لو اشتراه فيكون فداء من جهة المشتري إجماعا على الظاهر المصرح به في التذكرة والإيضاح لإقراره بكونه

حرا غير قابل للبيع وبيعا من طرف البايع في رأي لعدم نفوذ إقرار الغير في حقه وكونه مالكا على ظاهر اليد ويشكل لا لأن العقد أمر واحد بسيط لا يجتمع فيه الحكمان المتضادان لأن ذلك لا يتم فإن العقد له آثار في الموجب وآثار في القابل كما أن له إيجابا وقبولا فيمكن اختلاف المصلحة فيه بأحد الاعتبارين دون الآخر وأيضا لو كان بسيطا لامتنع اتصاف الطرفين به لاستحالة قيام العرض الواحد الشخصي بمحلين متغايرين فإن وحدة الحال يستلزم وحدة المحل بالضرورة وإن اختلف فيه بل لأن العقد مركب وينتفي المركب بانتفاء الطرفين أو أحدهما ولذا الأجود القول بالفساد مطلقا واطع من الأول القول بالصحة مطلقا وبيين وجهه ما مر ويترتب على الأول أنه يؤخذ المشتري بإقراره فيحكم بعتمه بالبيع أو الإرث أو نحوهما ولو قيل هذا الإقرار لا ينفذ في حق العبد لأن فيه ضررا وربما كان عاجزا عن التكسب إلا أن يجعل إقراره بمثابة عتقه مباشرة أو يصدقه العبد قلنا العتق إحسان شرعا فلا يعمه نفي الضرر ولا سيما مع عدم العجز عن الاكتساب والمخلص الأول قياس والثاني غير محتاج إليه ولا يصح له استخدامه به ما لم يكن برضا العبد كما لا يصح بعارية أو إجارة من ذي اليد ولو تلف العبد قبل أن يقبضه المشتري لم يكن للبايع أن يطالبه بالثمن إجماعا كما في الإيضاح وهو ظاهر جامع المقاصد فضلا عن أن المبيع قد تلف قبل القبض بزعمه فيبطل البيع من طرف البايع بل يثبت له كل ما كان من توابع البيع ولا يثبت للمشتري فيه خيار الشرط ولا خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا تسلطه على الفسخ ولا الإقالة بل ولا شئ من لوازم بل البيع لا يعقل ثبوت شئ منها كما لا يثبت على من ينعق عليه ولا ولاء للمشتري عليه ولا للبايع أما الأول فلعدم كونه مباشر للعتق وأما الثاني فلأنه ينفي العتق عن نفسه نعم إن كان المشتري أخبر أن البايع عتقه ينفذ ذلك بالنسبة إليه فيجب أن يؤدي ما يبقى منه إلى مولاه نعم يجوز له أخذ مقدار الثمن تقاصا إذا لم يكن متبرعا والفروع بالنسبة إلى القولين الآخرين ظاهره هداية يشترط أن لا يكون المقر به مملوكا للقمر إذا كان عينا حال إقراره وإن اقتضاه ظاهر اليد لأن الإقرار لا يزيل الملك عن صاحبه وإنما هو إخبار عن كونه ملكا

› صفحه 413 ‹

للمقر له فلو كان ملكا له بطل إقراره كما لو قال قريتي أو داري أو مالي لفلان ولو قال الشاهدان إنه أقر له بدار وكانت هي ملكه إلى أن أقر بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى وقت الإقرار حكم بأول كلامه للتنافي وإتمام الإقرار به ولو قال مسكني هذا أو هذه الدار التي في يدي أو تنسب إلى أو تعرف بي أو كانت ملكي لفلان كان إقرارا كما لو قال له في ميراث أبي أو منه أو من ميراثي من أبي أو فيه أو في مالي أو في داري مائة أو سهم بحق واجب أو سبب صحيح كان إقرارا بل بدون القيد لا بعد في الجميع بقرينة وروده مورد الإقرار وأظهرته بذلك عن ظهور الإضافة إلى نفسه بل مطلقا هداية لا يشترط في المقر به أن يكون معلوما فيصح الإقرار بالجهول كما يصح بالمعلوم بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المبسوط بل الإجماع كما عن التذكرة فضلا عن العموم وعدم المانع مع ما فيه من مسيس الحاجة إليه ليتوصل إلى براءة الذمة بالصلح أو الإبراء واقتضاء الحكمة لسماعه ولا فرق بين أن يقع ابتداء أو في جواب الدعوى المنهج الثاني في الأقاليم المجهولة لو قال له علي شئ قبل واستفسر والمرجع فيه كغيره إلى المقر ووجب تفسيره بما ثبت في الذمة حقا أو مالا قليلا كان أو كثيرا عينا كان أو منفعة ولا فرق فيه بين إطلاقه وتوصيفه بالجليل أو العظيم أو النفيس أو الخطير أو نحوها أو بأضدادها كما لا فرق بين أن يكون محله العبد أو غيره فلا يقبل برد السلام لانقطاع الوجوب والاشتغال بفوات الفورية على الأقوى مع الشك في شمول عمومته له في مقام الإقرار فلا يعم العيادة ولا تسميت العاطس ولا جواب الكتاب بل ولا بما لا يتمول وإن كان من جنس ما يتمول كحبة من شعير أو سمسسم أو دخن للشك في شموله لمثله عرفا في مقام الإقرار وإن عمه لغة فلو فسر بقطعة سرجين نجس لم يقبل نعم هو أعم من المال فيقبل فيه كل ما يقبل فيه ولا ينعكس إذ يقبل فيه حق الشفعة وحد القذف وغيرها دون المال ولا يقبل فيهما ما لا يباح الانتفاع به كالحنيزير وجلد الميتة أو الكلب والخمر غير المحترمة نعم لو قال له عندي شئ يكون أعم مما مر فإنه لا يدل على الاشتغال ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل أردت عشرة لم يقبل وقبل قول المقر ولو مات قبل التفسير طوالب الوارث أو من في حكمه إن خلف تركة هداية لو قال على مال قبل واستفسر فإن بين بما يملك ويتمول وإن قل قبل بلا خلاف كما في المبسوط وغيره بل الإجماع كما هو ظاهر التذكرة حيث نسبه إلى

علمائنا أجمع فضلا عن صدق اسم المال عليه فالزائد مدفوع بالأصل السالم عن المعارض فلو فسره بحد القذف أو الشفاعة لم يقبل وهل يندرج فيه ما لا يتمول فيكون التفسير به مسموعا قولان أظهرهما عدم ولو قبلناه في الشئ للشك في العموم ولا أقل منه للشك في صدق المال عليه فضلا عن عدم اشتغال الذمة بمثله وقد دل علي عليه لو كان إقراره مشتتلا عليه كما هنا لا أن يكون له عندي مال فإنه يعم الوديعة ولا اشتغال ولو فسر بالمستولدة قبل ولا فرق بين ما كان من جنس ما يتمول كقشعر من لوزة أو جوزة أو حبة من خردل أو حنطة وغيره ما لا يملك شرعا كالكلب العقور وعذرة الإنسان وإن انتفع به في وجه بل هو أولى بالعدم فإنه ليس بمال فلا يسمع تفسيره به فضلا عن الإجماع كما في التذكرة وأما الأول فغاية

« صفحہ 414 »

ما فيه صدق الملك ولا يستلزم ذلك صدق المال لا عرفا ولا شرعا وفي الشك كفاية كما لا اشتغال فيهما وإن حرم التصرف في الأول ووجب رده ما دام باقيا للأصل والعمومات المؤيدة بعدم الخلاف وعدم الدليل لا مطلقا فإن ما دل على الزمان إما بالقيمة والفرض عدمها وإما بالمثل وهو ما في مقابل القيمي فلا يعم مثله أو على الإطلاق فكذلك فلا يجب رد مثله بعد تلفه فلا يجبره الحاكم عليه وإن امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين إلا أن يدعي النسيان أو نحوه نعم مقتضى كلام بعضهم العموم إلا أن فيه نظر العدم وجه للحبس بل يرجع إلى الصلح أو يصبر إلى أن يتذكر ثم لو زاد جزيلًا أو جليلا أو عظيما أو نفسيا أو خطيرا أو عظيما جدا أو عظيما عظيما فهل يقبل تفسيره بالقليل أيضا الظاهر نعم بل ولو زاد كثيرا على الأقوى بلا خلاف ظاهر إلا في الأخير للأصل وعدم التحديد لشئ منها لا لغة ولا عرفا ولا شرعا مع أن القول به لا نعلمه لأحد من علماء الإسلام فضلا عن صحة توصيف كل منها بالقليل وبالعكس بالاعتبارات فبذلك يكون كل مجملا فيتوقف على البيان على المقر فيتعين قبول تفسيره ولو كان قليلا سواء كان مع الاتصال أو مع الانفصال نعم في الأخير ثبت له حكم في النذر بدليل وذلك لا يستلزم العموم إلا بما لا يتم وهو عموم العلة لأن النص غير معتبر وحجية جزء منه بالأخبار لا يستلزم حجية جزء آخر منه ولا استفاضة فيه بل لا يتجاوز عن خبرين ضعيفين وذلك لا يفيد الاستفاضة ولا التثبت مع أن العمل بعموم العلة متروك كما نبه عليه الحلي فحصر المخالف في الطوسي ونفى الخلاف بين المسلمين في فساد البيع إذا جعل ثمنه مال كثير مع احتمال ورود العلة مورد التقية وكيف كان لا يستلزم ذلك ولا ثبوته في النذر ثبوت الحقيقة الشرعية لاحتمال التسبب كما هو غير عزيز في الشرع وأولى منه العظيم ومنهم من أحقه به ولا وجه له كما أن أولى منها أضعافها وما في حكمها كالحقير والحسيس واليسير ولو قال أكثر ما لفلان ألزم بمثله عددا أو قدرا ورجع إليه في الزيادة وهل يقبل تفسيرها بغير ما يتمول الظاهر نعم بلا خلاف هنا كما المبسوط وهو ظاهر التذكرة وفيه الكفاية وربما بنى على ما مر وليس بالوجه للفرق فإنها هنا جزء بخلاف ما مر ولا ريب في جواز كون جزء المقر به غير متمول بل هو المعين ولذا قبل ولو ثبت أن ماله ألف وقال كنت أظنه مائة قبل تفسيره لوقوع مثله كثيرا مع تأييده بالأصل نعم لو لم يحتمل لم يقبل كما لو شهد بالقدر فبالأكثريّة أو بالعكس لم يقبل إنكاره بخلاف ما لو طال الفضل بحيث يمكن الذهول قبل ولو تأول بأن ما لفلان حرام أو شبهة أو عين وما أقررت به حلال أو دين وهو أكثر نفعاً أو بقاء وكان أقل عدداً أو مقدارا أو مساويا ففي قبوله قولان ونظر فيه ثالث وقوى العدم رابع إلا إذا اتصل التفسير بالإقرار فنفي البعد عن قبوله وهو قوي فإنه معدود عرفا من القرابين فمع الاتصال لا إشكال فيه مع أن في الشك في الإتمام كفاية وأما في الانفصال فوجهان ويمكن إلحاقه به للشك في صدق التناقض والإنكار عرفا فلا رافع للأصل مع تأييده باتفاق من اختلف هنا فقبول التفسير في الكثرة بالاعتبارات فيما مرو له على تقدير قبوله تفسيره بأقل ما يتمول ولو

« صفحہ 415 »

لي عليك ألف دينار فقال لك على أكثر من ذلك لزمه الألف وأدنى زيادة ولو فسر بأكثر فلوسا أو حب حنطة أو شعير ففي قبوله قولان والأظهر التفصيل بين المتصل والمنفصل عرفا في القبول وعدمه ولو قال ما لك علي أكثر من ألف فإن ضم اللام فكما سمعت دان فتح ففي بطلان الإقرار بالألف لأنه لا يلزم من نفي الزايد عليه ثبوته وجه لا يخلوا عن وجه إذا وقع جواز بالمثلثة وإن كان ابتدائيا فلا يخ عن دلالة أو اشعار هداية لا خلاف في أن كذا من الكنايات المهمة على ما هو الظاهر المصرح به من السيوري فضلا عن ثبوت ذلك لغة وعرفا فلو قال لفلان علي كذا كان كما لو قال شئ لا عدد على الأقوى لما يأتي فهو لفظ مبهم غير دال على شئ بخصوصه والأصل البراءة عن الزايد فيقبل في تفسيره ما يقبل في تفسيره ولو قال له كذا كذا أو كذا كذا كان بمنزلة قوله كذا إذا لتأكيد معروف بل ظاهر في مثله مع أنه لما وقع على القليل والكثير فلا فائدة في تضعيفه فتكراره تأكيد لا تجديد والأصل البراءة فيقبل تفسيرهما بالاثنتين أو الثلاثة ولو قل ولا فرق في الحكم بين الثلث وأزيد ولو زاد عن مائة وإن لم نقل بثبوته لغة أو عرفا ولو قال كذا وكذا استدعى المغايرة لظاهر العطف سواء كانا مختلفين أو متفقين فيقبل كل في تفسيره بل جزء منهما مع الاتصال بل مطلقا إذا كان تفسيرا للجميع لاحتمال إرادة الجزء من الشئ فيكونان درهما مثلا أو أقل لا أن يكون العطف تفسير ما وإن كان له وجه أيضا ولا فرق بين الواو والفاء وثم أما لو زاد على الاثنتين فله أحكام تأتي وما مر يستبان حكم ما لو قال له علي شئ شئ أو شئ وشئ هذا كله إذا لم يفسره وأما إذا فسره بدرهم مثلا فلا يخ إما أن يكون مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا أو موقوفا فعلى الأول واحد إجماعا على الظاهر المصرح به من التذكرة والمهذب وفي الإيضاح اتفاق الكل لعدم احتمال كونه تمييز العدد بل يتعين كونه بدلا فيكون واحدا وكذا على الأخير في رأي لاحتمال الرفع فيه فلا رافع للأصل بل بالإجماع كما في المهذب وفيه نظر وأما على الآخرين فكذلك لظهور كلام الجوهري والفيروز أبادي في كونه حقيقة في الكناية عن الشئ حيث قدمه الأول على العدد ولم يذكر الثاني مع ظهور الشهرة بين الفقهاء بل ظاهر التذكرة اتفاهم عليه وعد أبي العباس الثاني من اصطلاحات النحاة كفخر الإسلام وفيه الكفاية لنفي كونه حقيقة لغة وهو قد زاد نفي الريب عن أن دعوى الشيخ عرف خاص والعام واللغة يقتضيان الإجمال وكون الأول أعم من الثاني مع شيوع الاستعمال فيه على أن مجرد صيرورته كناية عن العدد لا يستلزم خروجه عن ظاهر التفسير بمجرد الإعراب وجعل نصب مدخوله قرينة على اعتبار غير الدرهم كعشرين في الأول ومائة في الثاني كما اختاره في المبسوط والخلاف لكونه أعم مع كون إرادة غير الدرهم خلاف الأصل وكذا وإن فرض كونه كناية عن العدد لكنه يعم الواحد والأكثر لغة ويجوز لغة أيضا أن يكون تمييزه مفردا منصوبا فيحتمل أن يكون التمييز تفسيريا لما أبهمه أو يكون الإعراب مع كونه أعم قرينة لإرادة العدد الخاء ان ؟ ؟ ؟ فلا يصح ولولاه لا أقل من الشك فالأصل ينفي الزايد ولا مخرج منه ومثله يأتي في الجر وفي الإيضاح

، صفحه 416 ،

فيما كان مدخوله منصوبا قال بعض النحويين منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتدء به وأقر بدرهم و هذا قول نحاة الكوفة وفيه أيضا لو قال كذا درهم صحيح بالجر لم يلزمه مائة باتفاق الكل مع كونه أعم فما في التنقيح من إجماع الأدباء على كونه كناية عن العدد لا ينفع لما سمعت من وجوه مع احتمال كونه لغة مهجورة كما يؤذن به كلام السيوري وأن يكون ما بنوا عليه جمع القلة والكثرة مع أنه لو أغمضنا عن الجميع والتزمنا كونه مجازا

مشهورا في أحدهما تم المطلوب هنا الوجوب التوقف على المشهور المنصور في مثله فالأصل ينفي الزايد فلا مخصص للأصل أصلا بل في الجر يمكن أن يكون أقل من الدرهم كما هو قول آخر فإن كذا لما كان كناية عن الشئ وهو يصح أن يكون أقل منه لكونه أعم فيجوز أن يكون المراد جزئه فهو بمنزلة جزء درهم أو بعض درهم والإضافة لامية كيد زيد فلا يدل على أكثر منه مع أنه المتيقن والزايد منفي بالأصل ولذا حمل في الرفع والنصب على الدرهم مع احتمالهما الأزيد فيرجع في تفسيره إليه لإجماله نعم يحتمل كون الإضافة بيانية فيكون بمنزلة شئ هو الدرهم إلا أنه مخالف للأصل ومنه يبين أن حكم الوقف حكم البحر لأن احتمال غير منسد والأصل ينفي الزايد

كما أن احتمال النصب منسد لا اشتراط بوجود الألف وليس فليس فلا فرق فيهما بين التفسير بالبعض وعدمه كما لا فرق بين التقييد بالصحيح وعدمه هذا وعلى القول بكونه كناية عن العدد يتفرع عليه أن الدرهم في غير الرفع يكون تمييزا لما يناسبه من العدد وأما فيه فلا يختلف الحكم بيننا وبينهم فيلزمه على الأقل مع أفراد المبهم والوقف درهم لاحتمال الرفع ومع النصب العشرون ومع الجر المائة ومع تكريره بغير عطف ورفع الدرهم درهم بلا خلاف كما في التذكرة ومع نصبه أحد عشر ومع جره ثلاثمائة ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الأقل منهما ومع تكريره معطوفا ورفع الدرهم يلزمه درهم للمعطوف ويحتمل زيادة للمعطوف عليه لظهور التغيرات فيرجع إليه في تفسيره ولو فسرها به مع الاتصال قبل لعدم التناقض والأصل والاحتمال ومع الانفصال وجهان ومع النصب بلزمه أحد وعشرون لكونهما عددا لا يتصور أقل منه هنا ومع الجر يلزمه ألف ومائة مع احتمال أن يكون مائة للمعطوف عليه يكون غير مفسر فيكون درهما ولو فسره به مع الاتصال قبل وبدونه يحتمله جدا للأصل وعدم التناقض بل عدم ظاهر ينافيه ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الأقل لكونه المتيقن والزيادة مدفوعة بالأصل وهذا القول إنما يتم مع الاطلاع على قصده أو مذهبه أو استقرار عرفه وإلا فلا ولا يختلف الحكم بين كونه من أهل اللسان وعدمه فإن ما اخترناه قد عرفت كونه لسان العرب بل هو أولى من آخر في ذلك خلافا للتذكرة ففرق هداية لو قال له علي ألف ودرهم ألزم بالثاني لصراحته ورجع في تفسير الأول إلى المقرر لإجماله مع عدم المنافاة بين عطف بعض الأجناس على ما يغيره وقبل تفسيره بما لا ينافي العادة وإن كان بحبات من حنطة وكذا لو قال ألف ودرهما أو مائة ودرهم أو عشرة ودرهم أو ألف أو نصف ودرهم ولو قال له علي ألف وثوب أو عبدا ودار فله تفسير الألف بغير جنس المعطوف بأي شئ أراد إجماعا كما هو ظاهر التذكرة فضلا عن إجماله وعدم إتيان مفسر له وظاهر أن العطف لا يفيد التفسير وأما لو قال له علي ألف

« صفحہ 417 »

وثلاثة دراهم أو مائة وخمسون درهما أو مائة وخمسة عشر درهما أو مائة وعشرون درهما أو ألف وثلاثة وثلاثون درهما إلى غير ذلك مما ضاهاها ولو كان التمييز غير مطابق للجميع ولم يكن العدد بمنزلة واحد فالجميع دراهم قضاء للعرف بل لو عقب كل مميز لعد مستهجنا فالمدار عليه فلو وقع الشك في محل يحكم بإبهامه كما لو وقع التمييز متوسطا بينهما فإنه لم يرجع إلى ما بعده بل هو إبهامه وظاهر الشهاد الثاني الإجماع عليه وكذا لو قال له علي مائة وله على عشرون درهما وكذا لو قال له علي مائة دينار وخمسة وعشرون درهما لم يسر الدرهم إلى المائة خلافا للمختلف فجعل الألف والمائة في المثاليين الأولين مبهمين بل ظاهره العموم في أمثالهما فلو قال بعثك بمائة وخمسين درهما أو نحوه صح البيع على المختار دون غيره ولو قال خمسة عشر درهما فالكل دراهم نظرا إلى وحدته عرفا وظاهر الشهاد الإجماع عليه كما أن في المبسوط نفي الخلاف عن صحة البيع به وفي التذكرة الإجماع وكذا لو قال له درهم أو أزيد ونصف أو نحوه من أحد الكسور على الأقوى للعرف و مثله ما لو قال مائة ونصف درهم ولو قال له علي معظم الألف أو حل الألف أو قريب من الألف أو أكثر الألف لزمه النصف وزيادة وإليه الرجوع فيها وإن كان بعضها مختلفا بعض في الدلالة عليها هداية لو قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية فإنه ما بينهما والكل دراهم ولو بدل الدرهم بالواحد فالكل مجمل فيرجع في تفسيره إليه ولو قال من واحد إلى عشرة فهل يدخل الحدان الظاهر خروجهما ولو قال أردت من واحد إلى عشرة مجموع الأعداد كلها لزمه خمسة وخمسون وطريقه أن تزيد أول الأعداد على آخرها وهو العشرة فتضربه في نصفه فالخاصل الجواب وكذا في كل ما جرى مجراه ومثله ما لو قال أردت مجموع الأعداد كلها إذا الظاهر منه مجموع الملفوظ ولو قال له من هذا الجدار إلى هذا الجدار فالظاهر خروج الحدين ومنهم من حكى الإجماع عليه لو باع بهذا الوجه هداية لو قال له درهم في عشرة مع تصريحه بإرادة واحد قبل كما لو صرح بإرادة أحد عشر ولا إشكال فيهما لوجود القرينة وصحة الاستعمال ولو أطلق وادعى إرادة أحدهما وكان من أهل العرف قبل أيضا وكذا لو كان من أهل الحساب وعلمنا أن بنائه على العرف أو ظننا ذلك أو شككنا كونه منهم أو ظننا عدمه وأما لو علمنا كونه منهم ولم نطلع على بنائه فوجهان وإلحاقه بسوابقه قوة نظرا إلى أن الأقادير والمحاورات العرفية لا تكون بمصطلحات العرف الخاص غالبا وظهور كلام الحاسب في الحساب على اصطلاحهم لا مطلقا ولا أقل

من الشك وفيه الكفاية للأصل ومثله ما لو قال درهماً في عشرة ولو قال درهم أو درهماً في عشرة دنانير وأطلق لم يحتمل الضرب لعدم وجود شرطه وإن فسره بدرهمين وعشرة دنانير قبل لا للعطف بل لاحتمال المصاحبة وكونه أظهر المحامل مع أن الأصل البراءة هداية صيغ الجمع تحمل على ثلاثة وهو أقل الجمع لا اثنان على الأظهر الأشهر وإن كان الجمع جمع كثرة أو معرفاً بلام الجنس لعدم الفرق بين القلة والكثرة على الأقوى للعرف وعدم إمكان العموم هنا ولو فسره باثنين لم يقبل مع الانفصال عرفاً وقبل لو اتصل كما لو أخبر بأنه من القائلين بكونه حقيقة في ذلك وكان له أهليته ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر رجوع في تعيينها إليه وقبل تفسيره بما يتمول وإن كان

› صفحہ 418 ‹

باعتبار المجموع مع صدق اسم العدد عليه فلو فسره بثلاثة آلاف حبة من الدخن أو الحنطة أو نحوهما قبل ولو فسره بقطعة واحدة قبلت التجرية إلى ثلاثة آلاف لم يقبل وإن كان ذلك أكثر من المجتمع من العدد المنفصل هداية الإقرار بأحد الشئيين لا يستلزم الإقرار بالآخر مطلقاً إلا مع الاستلزام بالإقرار بالظرف أو المظروف ليس إقرار بالآخر للأصل وكونه عدم أعم فلو قال له عندي فص في خاتم أو ثوب في منديل أو تمر في جراب أو لبن في كوز أو طعام في سفينة أو دراهم في كيس أو زيت في جرة أو حب أو سيف في غمد أو سمن في عكة أو قماش في عيبة أو غصبت منه ألفاً في صندوق أو بعيراً في مرعى أو منه أو حنطة في أرض أو منها أو جرة فيها زيت أو غمداً فيه سيف أو خاتماً فيه فص أو جراباً فيها تمر أو طيراً في قفس أو في شبكة لم يدخل أحدهما في الآخر نعم لو قال له سفينة بطعامها أو دابة بسرجها أو دار بفرشها أو عبد بعمامته دخلاً معاً ولو قال له عبد عليه عمامة فهل هو إقرار بها قولان أو سطهما لعدم لأنه أقر ببعض ما في يده فلا يسري إلى غيره ولا يد لغيره عليه وكذا ما جرى مجرمها كالمنطقة وأولى منه ما لو قال له فرس عليه سرج وأولى منه ما لو أتى به وكان عليه سرج وقال هو لزيد وهل يدخل الحمل لو أقر بالجارية الظاهر لعدم وظاهر التذكرة الإجماع وأولى منه ما لو أقر بها وكان لها طفل وأولى منه ما لو قال له حمل في بطن جارية لم يكن إقراراً بالجارية وكذا لو قال له فعل في حافر الدابة وعروة في فمها ولو قال له ثمرة على شجرة لم يكن إقراراً بالشجرة وكذا العكس ولو أقر بفص الخاتم لم يكن إقراراً به بخلاف ما لو أقر بالخاتم فإنه إقرار به وأولى منه الطراز لو قال له عندي ثوب مطرز فإنه إقرار بالطراز لأن الطراز من الثوب إلا أن يطرز بعد النسج ففيه وجهان أو جههما عدم الفرق لذلك ولو قال له علي أو عندي ألف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء أو كان ناقصاً لزمه الألف أو الإتمام على الأول دون الثاني إلا يتعدا وتفريط كما لو قال له ذلك هداية لو قال له في هذا العبد ألف درهم صح وهو مجمل فاستفسر فإن تبين رجوع إلى تفسيره وإن اعتذر بعذر شرعي قبل وإن امتنع حبس وضيق حتى يبين فلو فسره بأرش جنائية منه إلى المقر له أو عبده أو بنذر أو بوصيته له في ثمنه قبل وتعلق الجنابة برقيته والوصية والنذر بقيمته وإن أراد أن يعطيه ألفاً من غير ثمنه لم يكن له ذلك إلا برضا المقر له لأنه استحق ذلك من ثمنه وكذا لو فسره بكون العبد مرهوناً به وإن كان الدين في ذمة المولى لأن له تعلقاً ظاهراً بالمرهون يصح معه الظرفية فلا يكون مخالفاً لظاهر إطلاق إقراره ولو قال نقد عني في ثمنه ألفاً فقد أقر على نفسه بألف قرضاً وإن قال نقد في ثمنه لنفسه ألفاً قيل أيضاً هل نقد هو شيئاً فيه أيضاً فإن قال نعم سئل هل كان بإيجاب أو إيجابين فإن قال بالأول سئل عن قدر ما نقد هو فيتحقق الشركة بحسب ما أجاب فإن قال بالثاني احتجج إلى تفسير ما نقد فيه الألف فإن قال وزن المقر له في عشرة ألفاً واشترت إذا الباقي قبل لأنه محتمل ولو لم يصدق للمقر له في العشر فالقول قوله وتوجه إليه اليمين وكذا في غيره ولو قال له في هذا العبد شركه فمجمل أيضاً فيرجع إليه في تفسيره وله أن يفسرها بما شاء قل أو أكثر لأن ذلك يسمى شركة فيه ولا يتعين النصف لكون الشركة

› صفحہ 419 ‹

أعم وكذا قال هذا العبد مشترك بيننا هداية لو قال له علي درهم درهم لزمه درهم لاحتمال التأكيد

والأصل وكذا لو كرره ثلاثا بل ولو كرره مائة مرة ولو قال درهم ودرهم أو درهم لزمه اثنان لظهور العطف في المغايرة وعدم جواز عطف الشيء على نفسه وإن جاز على ما بمعناه كمرادفه لتحقق المغايرة ولو لفظا ولو قال فدرهم فقولان أو وجههما كونه كذلك لتبادر العطف وغيره يفتقر إلى تقدير لازم مثلا وهو مخالف للأصل والظاهر فلا يرتكب إلا بدليل وليس فليس مع جريان مثله في سابقه وكذا درهم م درهم أو ثم درهم ودرهم ودرهم إلا أن فيه احتمالا آخر ولكن لا ينفع مع الإطلاق للزوم الحمل على الحقيقة وهو العطف لا التأكيد وهو أن يريد بالثالث مع العطف تأكيد الثاني معه فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال أردت بالثاني تأكيد الأول لم يقبل لأن التأكيد اللفظي يشترط فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث متفقان فيه بخلاف الأول ولذا لو قال أردت بالثالث تأكيد الأول لم يقبل وللفضل وكذا لو قال أردت اثنين مع الانفصال وأما مع الاتصال فقبل وكذا لو غير في حرف العطف أو غيره كما في له درهم فدرهم ثم درهم أو درهم ودرهمان أو درهم ودرهم ثم درهم أو بالعكس ففي الكل يحمل على المغايرة والحقيقة فلو كرره مائة مرة يكون المقر به مائة ولو قال له درهم قبله درهم أو بعده درهم أو قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان في رأي لأن التقديم والتأخير لا يحتمل إلا الوجوب وفيه نظر لعدم انحصار سبب التقدم والتأخر فيه لاحتمال الوجود كما لو تقدم ضرب أحدهما على الآخر وغيره كالتربة والرواج مع احتمال تعدد محل الوجوب فيكون أحدهما غير المقر له فإذا الأقوى كونه واحدا وفاقا لجماعة واحتملها في التحرير فلو قال قبله وبعده لزمه ثلثه في وجهه وواحد في غيره ولو قال له درهم مع درهم أو فوق درهم أو تحت درهم أو معه درهم أو فوقه أو تحته لزمه واحد لاحتمال لي والجودة وغيرها في بعضها والأصل هداية لو أقر بدرهم ثم أقر به وهكذا أو شهد عليه بذلك في زمانين أو أكثر فالكل واحد سواء كان في مجلس أو مجلسين أو أكثر بلغة أو لغتين أو أزيد وسواء أطلقه أو قيده في الكل بقيد واحد كما لو قال له درهم في ثمن مبيع ( 2 ) وهكذا أو بقيود مختلفة يمكن جمعها كما لو قال له ألف درهم من ثمن مبيع ذي نفس ثم قال له ذلك من ثمن ما رأيت ثم قال له ذلك من ثمن عبد أو أطلقه في بعضها وقيده في آخر كما لو قال له درهم ثم قال له درهم من عوض إجارة وهكذا أو أسندها إلى سبب واحد كالبيع للأصل وعدم الدليل وعدم لزوم تعدد الخبر عنه من تعدد الخبر لكونه أعم ولا أقل من الشك وفيه الكفاية بخلاف الإنشاء فإنه يتعدد متعلقه بتعدده نعم لو أقر بالتغاير تعدد ولو كان أحدهما أكثر دخل الأقل في الأكثر مطلقا تقدم أو تأخر لاحتمال التداخل والأصل وفي ظاهر التذكرة الإجماع عليه فلو شهد عليه اثنان أحدهما بألف والآخر بألفين من دون إضافة إلى مختلفين أو أضافاه إلى سبب متفق أو أضافه أحدهما إلى سبب وأطلق الآخر حكم له بألف بشهادتهما وحصل له بالألف الآخر شاهد واحد فيحلف معه ويستحقه ولا فرق في الجميع بين وجود

« صفحه 420 »

الصك وعدمه وبين وحدته وتعدده ولو ادعى المقر له التغاير فعليه اليمين ولو وصفهما بمتضادين كالحجج والمكسر والطبري والبغلي أو المصري والدمشقي تغاير أو لو قال مغربي بعد قوله مصري وفسر المغرب بمصر احتمل الشهيد القبول بل هو المعين لكونه قرينة فتتبع ولا سيما مع كون درهمه أكثر وزنا وقيمة من المصري بالمعنى الآخر وكذا لو أسندهما إلى سببين مختلفين كما لو قال في أحدهما له ألف درهم قرضا وفي الآخر له ألف درهم في ثمن شيء ولا يدخل الأقل هنا في الأكثر هذا كله في الأقوال وأما في الأفعال فلا يجمع كما لو أقر بأحد الفعلين في زمان وبآخر في آخر كالبيع أو الطلاق في يوم ثم في يوم آخر لأن أحدهما لا محالة غير الآخر ولذا لو شهد اثنان أحدهما بالآخر والآخر بالآخر لم يكمل بهما نصاب الشهادة لتعدد المشهود به هداية لو أقر للمجهول قبل كما يقبل بالمجهول للعموم فضلا عن الاتفاق تحصيلًا و نقلًا صريحا وظاهرا من غير واحد فلو قال هذه العين لأحد هذين أو عصبتها منه صح وانحصر ملكها فيهما ثم يطالب بالتعيين كما يطالب في الآخر فإن قال لا أعرف فإن صدقاه فأمرها إلى الحاكم ينتزعها من يده أو يبقئها إن لم يرضيا بتسليمها إلى غيره وإن رضيا به فأمرها إليه وكانا خصمين وإن كذبا أو أحدهما فالقول قوله مع يمينه فلهما أو لأحدهما إحلافه على البت إن ادعى أنه غضبها منه وعلى عدم العلم إن ادعى أنه يعلم أنها له كما أن

لأحدهما إخلاف الآخر إن ادعى سبب العلم وإن عين أحدهما سلمت إليه لأنه ذو اليد فينفذ إقراره وإن ادعاها الآخر كانا خصمين ليكون أحدهما ذا اليد والآخر خارجا وله إخلاف المقر له على البت لأنه يدعي عليه ما لا بيده وهو مالكة ظاهرا وكذا له إخلاف المقر عليه أو على عدم علمه بذلك وإنما توجه عليه اليمين لأنه لو أقر له تبعه الغرم فإن رجع وأقر للآخر أيضا لزمه الغرم له بقيمتها أو مثلها لتفويته ماله عليه ولا يسمع رجوعه عنه لأنه إقرار في حق الغير إلا أن يصدقه الأول نعم لو ادعاها الآخر وأثبتته بإقرار الأول أو البينة لم يلزم للثاني العزم ولا للأول وهو ظاهر وهل للمقر على تقدير عدم تصديق الأول إخلافه قولان أحدهما العدم وهو للإيضاح والأحق نعم وهو للشهيد الثاني وهو أجود لعموم اليمين على من أنكر واحتمال الغلط في الإقرار ولو أقر بشئ لزيد فقامت البينة بسبق إقراره لعمرو فكذبها زيد فالمقر به لعمرو للبينة وهل يغرم المقر لزيد قيمة المقر به أو مثله الأظهر العدم مع الاستمرار على التكذيب لانتهاء سبب الغرم باعترافه وهو سبق الإقرار لعمر ولتكذيبه البينة فلا إشكال نعم لو رجع استحقه لأن الغرم ثبت بإقراره وتكذيبه منع استحقاقه فبارتفاعه ارتفع المنع فلا يشكل بأن الإقرار لعمرو ليس إقرار الزيد بالاستحقاق ليعتبر رجوعه بعد التكذيب وإنما لزم منه استحقاق الغرم وإذا نفاه انتفى ولم يتجدد الاستحقاق بمجرد الرجوع فإن استحقاق الغرم ثبت بإقرار المقر لا بالبينة إذ بإقراره لزيد ثبت له تسلط في العين أو الغرم وبثبوت إقراره لعمر وقبله بالبينة لزمه إتلاف مال زيد فلزمه الغرم وإذا كذب زيد البينة لعمر واستلزم إقراره بعدم إتلاف المقر ماله فوقف إقرار المقر لاستلزام التكذيب عدم استحقاقه له ولم يبطل لما مر سالفا وبرجوعه ارتفع المانع فاستحق ما اقتضاه الإقرار ولا يحتاج إلى تجد

« صفحہ 421 »

الاستحقاق فالغرم بإقرار المقر مع عدم معارض له إلا التكذيب وقد رجع عنه مع إمكان الغلط عليه عادة على أن عدم اشتراط تكذيب المقر ودفع قده بالرجوع يدل على الحكم هنا بالفحوى وإنما ارتفع يد زيد عن العين بالبينة ولا يتوقف الغرم عليها كما لا تكون مستلزما لثبوتها ولو قال له علي الحائط كذا أو له علي أو علي الحائط كذا لم يكن عليه شئ ومثله لو قال لزيد أو الحائط كذا أو لزيد والحائط كذا وكذا لو قال له علي أو علي زيد كذا وفي التحرير فرق بين الأولين والآخر فيه وافقنا وفي الأولين جعل الوجه وجوب الجميع وفي الدروس نظر في الفرق وفي القواعد نظر في صحة الإقرار بالثالث وقوى صحة النصف في الرابع لنا عدم الدلالة لا لغة ولا عرفا حقيقة على الإقرار في شئ منها وعدم مجاز ينصرف اللفظ إليه بعدها عرفا فلا يكون إقرار أو لو قال له علي وعلى زيد كذا قبل في نصيبه وله التفسير بالمساوي والأكثر بل الأقل مع الاتصال بل مطلقا لكونه أعم ولو أقر لأحد مدعي عين بما يوجب الاشتراك من إرث أو ابتياع معا مثلا بمقدار معين دون اشتراك السبب فهو لهما بحسبه لا دعائهما الاشتراك فرضا وذلك مقتضاه ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الآخر لعدم استلزام الإقرار لأحدهما الشركة لآخر لا عقلا ولا عرفا ولا شرعا وكان على خصومته وإن أقر بالجميع لأحدهما فإن اعترف المقر له للآخر بسهم سلم إليه لنفوذ إقراره نظرا إلى كونه ذا اليد بالإقرار وكذا لو تقدم منه اعترافه به وإلا فإن ادعى الجميع بعد ذلك فهو له قولا واحدا كما في جامع المقاصد وفيه الكفاية فضلا عن أن استحقاق الجزء لا ينافي استحقاق الكل هداية لو قال لفلان هذا العبد أو هذه الأمة فيلزم عليه التعيين فإن أبى حبس وضيق عليه حتى يعين فإن أصر وادعى الجهل أو النسيان سمع منه ورجعا إلى الصلح فيهما ومع عدم اتفاقهما عليه يحتمل القرعة قويا لأنها ما هو معين عند الله سبحانه مشتبها عندنا وإن عين قبل لكونه ذا اليد وسلم وكان الآخر للمقر وإن أنكر لم يسلم إليه لاعترافه بأنه ليس له ولو ادعى الآخر حلف المقر لكونه منكرا فإذا حلف سقط دعوى المقر له وبقي الآخر مجهول المالك فينتزعه الحاكم أو يجعله أمانة عنده إلى أن يظهر المالك أو يرجع المقر له فلو عاد المقر إلى التصديق سمع لعدم المنازع وإمكان تذكره وإن قال هما لي سلم إليه ما أقربه المقر وهو مدع للآخر فيكون القول قول المقر مع يمينه وعلى المقر له البينة ولو قال له علي درهم أو دينار أو إما درهم أو دينار كان إقرارا بأحدهما للترديد فيطالب بالتفسير ويقبل التعيين بأحدهما ولو عكس احتمل إلزامه بالدينار لأنه لا يقبل رجوعه إلى الأقل بخلاف الأول فإنه رجوع إلى الأكثر وفيه نظر بل الأقوى أنه كالأول لأنه ليس رجوعا عرفا فإن الكلام لا يتم إلا بآخره فما قيل لو قال له علي ألف أو مائة احتمل المطالبة بالتعيين و

لزوم الأول ولو قال له مائة أو ألف احتتمل لزوم الثاني ففيه ما فيه ولو قال إما درهم أو درهما ثبت الأول لأنه ثابت على كل وجه وطولب بالجواب عن الثاني فإن عين الأول سمع لأن الثاني مشكوك فلا يلزم به إطلاق الإقرار بالموزون والمكيل ينصرف إلى ميزان بلد المقر وكيله وإن خالف بلد المقر له قضاء للعرف وكذا الدنانير والدرهم فإطلاقهما ينصرف إلى نقد البلد ولو كان مغشوشا أو ناقصا فلو فسره بأحدهما حينئذ ولو كان

صفحه 422

منفصلا قبل فلا يحمل على دراهم الإسلام ودنانيره إلا مع العلم بقصده فإن تعدد شئ منها وتساوى في عرفهم رجع إليه في التعيين للابهام والأصل ولو تعدد الرجوع إليه بموت أو نحوه تعين الأول للأصل وكونه المتيقن والشك في الزايد ولو كان فيه غالب حمل عليه ولو فسره بالنادر والناقص أو المغشوش قبل مع الاتصال دون الانفصال بخلاف الفلوس فلا يقبل التفسير به مطلقا ولو فسره بالنادر الزايد أو غير المغشوش قبل مطلقا كغير البلد مع كونه أجود للعموم ولو كان فيه غالبان أو أزيد فكالمتمساويين هذا كله مع عدم التعيين وإلا فيتعين المتعين ولو أقر بذهب أو فضة كأن قال ثلاثة مثاقيل من فضة أو ذهب لم ينصرف إلا إلى الخالص الغالب في البلد وإن كان غير مسكوك ومع التساوي والاختلاف في الجودة والرداءة يرجع إليه ويقبل تفسيره ولو بالردى ومع الغلبة كما مر ولو قال له علي درهم ناقص أو زيف ووصل قبل للاحتياج إلى الإقرار به كثيرا وعدم سماعه يؤدي إلى جواز الكتمان وعدم لزوم تحصيل البراءة وعدم إمكان التخلص بالإقرار في مثله مع أنه أولى بالقبول من الاستثناء بخلاف ما لو انفصل فلا يقبل إلا إذا كان هو الغالب فيه ورجع في النقصان والزيف إلى تفسيره بما يطلق عليه الاسم وكذا لو قال درهم أو دريهمات صغار ويقبل تفسيره بالناقص مع الاتصال للزوم الضرر لولاه دون الانفصال إلا إذا كان هو الغالب فيه فيقبل مطلقا ولا يقبل في شئ منها التفسير بالفلوس مطلقا ولو متصلا كما في الدينار ولو قال له درهم فكذا لو قال درهم لتعدد جهات الصغر منها قلة قدره ولو قال درهم كبير وكان درهما صغير وكبير تعين الكبير ولو أطلق رجع إليه وقبل تفسيره ولو بالصغير ولو لم يكونا انصرف إلى درهم من دراهم الإسلام لو كان في الدرهم إسلامي وغير إسلامي ولو تعدد الكبار حمل على أقلها إلا أن يفسره بغيره فيقبل وكذا لو تعدد الصغار ولو قال له أكثر الدرهم لزمه نصف درهم وأدنى زيادة وإليه الرجوع فيها وعد مثله قريب منه ومعظمه وفيه خفاء هداية من الجهولات ما لا يتوقف على بيان المقر بل إما يتوقف على ما يحال عليه كما لو قال له علي من الفضة أو الذهب بوزن هذه الصخرة أو بقدر ثمن عبده أو له من الدراهم بعدد ورق هذا القرآن إلى غير ذلك من أمثاله فيرجع إلى ما يحال عليه أو على القوانين الحسابية التي بها يستخرج الجهولات العددية وذلك كثير ولنشر إلى نبذة منها فلو قال لزيد على ألف ونصف ما لعمرو ولعمرو وألف إلا نصف ما لزيد فافرض ما لزيد شيئا فلزيد شئ فلعمرو ألف إلا نصف شئ فلزيد ألف وخمسمائة الأربع شئ يعدل شيئا وبعد الجبر بإسقاط الأربع شئ وزيادة ربع شئ على الطرف المعادل يعدل ألف وخمسمائة شيئا وربعا وإذا قسمت ألفا وخمسة مائة على واحد وربع بعد التجنيس يخرج ألف ومائتان فلزيد ألف ومائتان فلعمرو وأربعمائة ولك أن تفرض ما لعمرو وشيئا فلزيد ألف ونصف شئ فلعمرو ألف إلا خمسمائة وربع شئ يعدل شيئا فيكون بعد الجبر ألف يعدل شيئا وربع شئ وخمسة مائة وبعد المقابلة خمسمائة يعدل شيئا وربعا فالشئ أربع مائة وهو المقر به لعمرو فلزيد ألف ومائتان وهذا يطرد في أمثاله ولو قال ولعمرو ألف ونصف ما لزيد فلزيد شئ فلعمرو ألف ونصف شئ فلزيد ألف وخمسمائة وربع شئ يعدل

صفحه 423

شيئا فلكل الفان ولو بدل النصف بالثلث فقال لزيد ألف وثلث ما لعمرو ولعمرو ألف وثلث ما لزيد فلزيد شئ فلعمرو ألف وثلث شئ فلزيد ألف وثلث مائة وثلثة وثلثون وثلث وتسع شئ يعدل شيئا فإذا أسقطت تسع شئ من هذا الطرف ومثله من الطرف المعادل بقي ألف وثلث مائة وثلثة وثلثون و

ثلث يعدل ثمانية اتساع من الشئ فإذا قسمت العدد عليها كان للتسع مائة وستة وستون وثلثان  
فالشئ الكامل ألف وخمس مائة هي ما لزيد ولعمرو ألف وثلث ما لزيد وهو خمس مائة فيكون الجميع ألفا  
وخمس مائة ولو قال لزيد مائة وثلث ما لعمرو ولعمرو مائة وثلث ما لزيد فلزيد شئ فلعمرو مائة وثلث  
شئ فلزيد مائة وثلاثة وثلثون وثلث وتسع شئ يعدل شيئا فإذا أسقطت التسع ومثله من الطرف  
المعادل بقي مائة وثلاثة وثلثون وثلث يعدل ثمانية اتساع من الشئ فإذا قسمت عليها كان للتسع  
سنة عشر وثلثان فالشئ الكامل مائة وخمسون ولو قال لزيد على مائة وثلث ما  
لعمرو ولعمرو مائة إلا ثلاث ما لزيد فلزيد شئ فلعمرو مائة إلا ثلاث فلزيد مائة وثلاثة وثلثون وثلث إلا  
تسع شئ يعدل شيئا وبعد الجبر بإسقاط إلا تسع شئ وزيادة تسع شئ في الطرف المعادل يصير مائة وثلث  
مائة يعدل شيئا وتسع شئ فإذا قسمت العدد بعد التجنيس عليها فلكل تسع ثلاثة عشر وثلث فخارج  
القسمة على الشئ مائة وعشرون فلزيد مائة وعشرون فلعمرو ستون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو  
ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شئ فلعمرو عشرة وثلث شئ فلزيد خمسة عشر وسدس شئ يعدل شيئا  
وبعد المقابلة بإسقاط السدس ومثله يبقى خمسة عشر تعدل خمسة أسداس شئ فالشئ ثمانية عشر  
وهي ما لزيد فلعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد شئ  
فلعمرو اثنا عشر ونصف شئ فلزيد اثنا عشر وربيع شئ يعدل شيئا وبعد المقابلة بإسقاط ربع شئ  
ومثله يبقى اثنا عشر يعدل ثلاثة أرباع شئ فالشئ ستة عشر فلزيد ذلك فلعمرو عشرون ولو بدل النصف  
في عمرو بالثلث فلزيد أربعة عشر وخمسان فلعمرو ستة عشر وأربعة أخماس لأن لزيد شيئا فلعمرو  
اثنا عشر وثلث شئ فلزيد اثنا عشر وسدس شئ يعدل الشئ وبعد المقابلة بإسقاط الكسرين يبقى اثنا  
عشر يعدل خمسة أسداس الشئ فإذا قسمت العدد عليها خرج اثنان وخمسان فالشئ أربعة عشر وخمسان  
فلزيد ذلك وإذا أخذت ثلثها وزدت عليها فهي لعمرو وهو ستة عشر وأربعة أخماس المنهج الثالث  
في تعقيب الإقرار بما ينافيه وفيه بحثان الأول في الاستثناء هداية الاستثناء جازي وواقع في الإقرار  
وغيره وفاقا من العلماء كافة بشرطين اتصاله بالمستثنى منه عرفا بلا خلاف من توبه ؟ ؟ به فيغترف التنفس  
بينهما والسعال ونحوهما مما لا يعد به منفصلا عرفا بل بالإجماع على جواز الفصل بالضروريات طبعاً  
وشرعاً حكاه السيوري وعدم استغراق المستثنى للمستثنى منه باتفاق العلماء كافة مع أنه لولا إلا  
الشك في الجواز لكفى فإن سكت طويلاً ثم استثنى لم يصح وكذا لو كان مستغرقاً نعم لا يبطل إلا المستثنى

« صفحه 424 »

لأنه هو الذي أوجب الفساد دون الإقرار بالمستثنى منه ولأصالة بقاء الصحة فلو قال له عشرة إلا  
عشرة أو إلا خمسة عشر كان إقراراً بالعشرة وكذا لو قال له ثلاثة إلا درهما ودرهما يبطل الأخير  
لأن به الاستغراق لا غيره واحتمل ضعيفاً بطلان الجميع ولا وجه له ولا يشترط فيهما الاتحاد في الحبس  
فيجوز الاستثناء من غير الجنس ويعبر عنه بالمنقطع لوروده في القرآن وكلام العرب فضلاً عن اتفاق  
النحاة على الظاهر المصرح به وباتفاق أهل اللغة من بعضهم بل لو قال له علي ألف درهم إلا ثوباً وإلا عبداً  
صح عند علمائنا كما في التذكرة فلو قال له علي عشرة دراهم إلا ثوباً قبل وسقط منه قيمة الثوب ورجع  
إليه في تفسيرها وقبل منه ما لم يستغرق وتصوير هذا أن يكون له عليه ألف فيتلف صاحب الحق على  
المدين ثوباً أو يدفع إليه ثوباً قضاء مثلاً ولو استغرق ففي بطلان الاستثناء أو التفسير قولان  
أظهرهما الثاني لأصالة بقاء صحة الاستثناء ولأن الفساد إنما نشأ من التفسير فيختص به ويطلب بآخر  
ولا ينافيه أصالة الحقيقة في المستثنى منه فإن الإخراج قبل الحكم بالحقيقة بحاله ولا فرق فيه بين المكمل  
والموزون والمعدود وغيرها ولو تردد بين الاستغراق وعدمه حمل على العدم فلو قال له علي مال  
إلا مالا أو شئاً إلا شيئاً حمل المستثنى على أقل متمول فيكون المستثنى منه زائداً عليه ويطلب  
تفسيرهما وهل هو حقيقة أو مجاز قولان أصحابهما الثاني لتبادر الغير فلا يكون مشتركاً لا لفظياً ولا معنوياً  
فلو قال له علي ألف إلا درهما فالكل درهم ومنه يبين أنه لا يصار إليه عند تعذر أن يكون الاستثناء

متصلا وكذا لا يشترط كون المستثنى منه من الكليات فيصح الاستثناء من الأعيان وظاهر الثانيين  
الإجماع عليه كما لو قال له هذه الدار إلا هذا البيت وهذا الخاتم إلا هذا الفص وهذه العبيد إلا  
واحدا أو إلا هذا ولا نقصان المستثنى عن الباقي من المستثنى منه بل يكفي في صحته أن يبقى شئ قل أو أكثر  
إجماعا كما هو ظاهر السيوري وغيره مع أن الاستثناء لا ينفك عن المستثنى ويمكن الإخراج قبل الإسناد  
فالاستثناء إن كان مع الأكثر فظاهر في إخرجه ولا فائدة في البحث عن حقيقة الاستثناء في الإقرار بل  
بل مطلقا فإن ما يبتنى عليه الأحكام إنما هو على المستعمل فيه هنا وهو ما يكون مع المستثنى لا على الحقيقة  
فبه يتم صحة الاستعمال والإقرار على أن إجماع أهل اللغة على أن الاستثناء مخرج كما حكاه الرضي ولا إخراج  
إلا مع الدخول فتعين ما قلنا فلو قال له علي عشرة إلا تسعة لزمه واحد ثم أدوات الاستثناء حكمها حكم  
إلا فإذا قال له عندي عشرة سوى درهم أو ليس درهما أو خلا أو عدا أو ما خلا أو ما عدا أو لا يكون درهما  
أو غير درهم بالنصب لا بالرفع فإنه حينئذ وصف لا استثناء فهو إقرار بتسعة ثم حكى المستثنى والمستثنى منه متناقضان  
عرفا للتبادر وغيره فالاستثناء من الإثبات ففي وبالعكس للتبادر وصحة التكذيب مع المخالفة والنقل  
المستفيض من أهل اللغة وغيرها إلا أن أبا حنيفة أنكر الحكم فيها أو في الأخير مدعيا ثبوت الواسطة لكنه مسبوق  
بالإجماع تحقيقا ونقلًا وملحوق به ولبطالانه وجوه أخر قررناها في الإشارات كسائر أحكام الاستثناء مع



مزید بیان و تحقیق فلیراجع إليها فلو قال له عشرة إلا واحدا لزمه تسعة ولو قال ما له شئ عندي إلا درهم لزمه درهم هداية لو تكرر الاستثناء فإن كان مع العطف فحكمه حكم المستثنى الواحد للزوم اشتراك المتعاطفين في الحكم فيخرج الجميع أو يدخل ولا فرق بين تكرار الأداة وعدمه ولا بين كون المستثنى اثنين وأزيد كما لو قال له عشرة إلا اثنين وإلا ثلاثة وإلا واحد ولا بين زيادة المعطوف على المعطوف عليه ومساواته ونقصانه فلو قال له عشرة إلا اثنين وإلا واحد أو وإلا اثنين أو وإلا ثلاثة كان إقرارا بالسبعة أو الستة أو الخمسة ورجع الكل إلى المستثنى منه هذا كله لو لم يستغرق بالتساوي أو الزيادة وإلا بطل المستغرق دون غيره فلو قال له عشرة إلا خمسة وإلا خمسة أو وإلا عشرة بطل الثاني دون الأول وإن لم يكن معه فإن أمكن رجوعه إلى متلوه بأن يكون أقل منه تعين للقرب وتبادره عرفا ولا فرق بين كون الاستثناء اثنين وأزيد فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلى إلا الواحد عاد كل إلى متلوه ولزمه خمسة لأن الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع مثبتات وهي ثلاثون والثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر منفيات وهي خمسة وعشرون فالمثبت خمسة والضابط جمع الأول مع كل من الأزواج وكذا المنفيات وإسقاط كل من الثاني من كل من الأول فما بقي مقرب به إذ الأول مثبت ومقرب به والثاني منفي ومخرج هذا كله لو نصب ما بعد إلا وأما لو رفع فلا رفع إلا أن لا يكون عارفا فلزمه تسعة وفي الوقت وجهان ومثله ما له علي عشرة إلا تسعة إلى إلا الواحد إلا أن المثبت والمنفي هنا يتعاكسان لكن الشيخ وأبا المكارم والحلي وابن سعيد والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني صرحوا بأنه إذا قال ما له علي عشرة إلا تسعة بالنصب لم يكن مقرا بشئ وهو المحكي عن الفقهاء معللين بأن المعنى ما له علي عشرة مستثنى منها تسعة وإذا قال تسعة بالرفع على البدل يلزمه تسعة معللين بأن المعنى ما له علي إلا تسعة وفي الفرق نظر فإن الإعرابين للاستثناء وما بعده مستثنى والاستثناء من النفي إثبات وفاقا من الكل أو من غير أبي حنيفة ويجوز رفع المستثنى من المنفي التام ونصبه باتفاق النحاة على الظاهر المصرح به من الشهيد الثاني مع أن الرضى ففي الفرق بينهما اتفاقا في نحو ما جاء في القوم إلا زيدا أو زيد ولا قائل بالفرق قطعا نعم يمكن أن لا يكون ذلك منهم مبينا على إنكار ما سمعت بل مبني على احتمال رجوع الاستثناء إلى الموجب أو المنفي بتقديم النفي عليه أو تأخيريه عنه فينفي المجموع أو المستثنى منه والأصل البراءة ولكنه إنما يتم مع عدم ظهور الثاني ويمكن أن يتم بأن يقال إن مثل هذا الكلام ليس عرفا كلا ما ابتدئنا بل الظاهر أن يكون واقعا في جواب من قال عليك عشرة إلا تسعة فإذا الحق مع الجماعة ولو قال بعد قوله إلا الواحد إلا اثنين إلا ثلاثة إلى إلا تسعة حكم جماعة بلزوم الواحد معللا بعضهم بأنا نضم الأزواج إلى الأزواج يكون ثمانية وأربعين والإفراد إلى الأفراد يكون تسعة وأربعين فإذا أسقطت الأول من الثاني بقي واحد وزاد آخر ولو بدء باستثناء الواحد وختم به لزمه خمسة ولو عكس الأول فبدء باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحد ويرد على الأول أن من ضم الأزواج إلى الأزواج يحصل خمسون لا ثمانية وأربعون والإسقاط للأفراد من الأزواج

والأوتار من الأشفاع لا العكس وعلى الجميع أن ما ذكره لا يجري على القواعد فإنه لو لم يأول وجعل كل استثناء راجعا إلى متلوه فظاهر لكونه استثناء للأكثر عن الأقل ولو أول وقيل إلا اثنين راجع إلى المركب من المجموع وهو الخمسة المنفية لا إلى الواحد ولا إلى المستثنى منه ولا إلى غيرهما وكذا غيره كان خارجا عما يقتضيه العرف من رجوع الاستثناء إلى لفظ معين من متلوه أو المستثنى منه لا إلى ما لم يعلم من الكلام ولم يتميز مثبتته من منفيه واعتبره العقل وجعله شيئا واحدا وليس بمعلوم وقوع مثله في العرف نعم يكون ذلك سببا لإخراج الكلام عن اللغو لكن ذلك إنما يتم مع صحته عرفا ولو بالجأز أو مع العلم بالمراد ولو مع مخالفته للقواعد اللغوية والعرفية ولعل بناؤهم هنا عليه وإن لم يمكن رجوعه إلى متلوه بأن يكون مساويا له أو أكثر تعين رجوعه إلى

المستثنى منه لبقاء محله إذ للمتكلم الإخراج من عمومته ما دام متشاغلا بالكلام ولعدم إمكان إرجاعه إلى أقرب منه فتعين ذلك واحتمل في التساوي التأكيد ويرد بأظهرية التأسيس ولا سيما في مثله فلو قال له علي عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة أو الأربعة كان إقرارا بالثلاثة أو الأربعة ثم الاستثناء لو كان على وجه التردد كله عشرة إلا خمسة أو ستة احتمل طلب التعيين والأخذ بالأقل والأكثر ولكن الأول أظهر لعدم الجزم والشك ولو تعذر الطلب تعين الأقل للأصل هداية لو تعقب الاستثناء جملا معطوفا بعضها على بعض فالمتيقن عوده إلى الأخيرة إلا مع القرينة على رجوعه إليها فيعود إلى الجميع بمعنى كل واحد ولا فرق بين الجملة والمفرد على الأقوى ولا بين العام والمطلق ولا بين مثل الواو والفاء وثم وحتى ما لا ينافي إرجاع الاستثناء إلى الجميع فلو قال للمفرد على عشرة دراهم وللمساکين عشرة دنانير إلا واحد أرجع الاستثناء إلى الدنانير إلا أن يقول أردت الاستثناء منهما فيقبل ولو قال له درهم ودرهم إلا درهما فهو كما لو قال له درهما إلا درهما فلا يلزم عليه درهما لعدم إمكان العود إلى الأخيرة فيرجع إلى الجميع ولو على القول بظهور الرجوع إلى الأخيرة فإنه حيث يمكن ويكون بمنزلة له درهم إلا نصفه فيستثنى من كل نصفه فيصير درهما فلا يصح قياسه بقاء في زيد وعمرو وإلا زيدا فإنه قياس مع الفارق للفرق بين العلم واسم الجنس في صحة الاستثناء من الثاني دون الأول مع أنك قد عرفت لزوم صون الكلام عن اللغو ولا سيما مع انطباقه على العرف ولو بالقرينة فضلا عن أن الأصل براءة الذمة عن الزائد وواو العطف بمثابة ألف التثنية عند النحاة والأصوليين على الظاهر المصرح به من الشهيدين وفيه الغنية مع أن العناء الاستثناء أشد وأبعد جدا من عوده إلى الجميع فيجب صوته عنه ثم قد يتعدد المستثنى والمستثنى منه معا فحيث كل يتبع حكمه هداية الاستثناء قد يكون مجهولا لا يتوقف بيانه على قول المقر كما لو قال هؤلاء العبيد لفلان إلا واحدا أو له عشرة دراهم الأشياء وقد لا يتوقف بل إلى معرفته طريق غير ذلك فيرجع إليه كله عشرة إلا قدر دين زيدا وإلا زنة هذه الصنجة ومنه القواعد الحسابية فلو قال لزيد عشرة إلا نصف ما لعمرو ولعمرو ستة إلا ثلاث ما لزيد فافرض ما لزيد شيئا فلعمرو ستة إلا ثلاث شئ فلزيد عشرة إلا ثلاثة إلا سدس شئ تعدل شيئا لا عشرة وسدس شئ إلا ثلاثة وبعد الجبر بالإكمال وإسقاط إلا ثلاثة وزيادتها على الطرف

« صفحہ 427 »

الأخر يبقى سبعة وسدس شئ وثلاثة وبعد المقابلة بإسقاط المكرر وهو ثلاثة وسدس شئ من الطرفين يبقى سبعة وخمسة أسداس شئ وإذا قسمتها عليها يكون الخارج واحدا وخمسين وإذا زدتهما على السبعة يصير ثمانية وخمسين وهو الشئ فهو لزيد فلعمرو ثلاثة وخمسة فإنها ستة يخرج منها اثنان وأربعة أخماس وهو ثلث ما لزيد ولك أن تفرض ما لعمرو شيئا فلزيد عشرة إلا نصف شئ فلعمرو ستة إلا ثلاثة وثلاثا إلا سدس شئ تعدل شيئا إلا ستة وسدس إلا ثلاثة وثلاثا وبعد الجبر بالإكمال وإسقاط الاستثناء وزيادة المستثنى على الطرف الآخر والمقابلة بإسقاط المكرر يبقى اثنان وثلثان تعدل خمسة أسداس شئ وبعد القسمته وزيادة خمسهما عليهما تصير ثلاثة وخمسة وهو الشئ فهو لعمرو فلزيد عشرة إلا واحدا وثلاثة أخماس لأنها عشرة إلا نصف ما لعمرو وهو واحد وثلاثة أخماس وفرض ما لهما شيئا يجري في الجميع ولو قال لزيد ستة إلا ثلاث ما لعمرو ولعمرو ستة إلا نصف ما لزيد شئ فلعمرو ستة إلا نصف شئ فلزيد ستة إلا اثنين إلا سدس شئ تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة أربعة تعدل خمسة أسداس شئ فإذا قسمتها عليها كان الخارج أربعة أخماس أربعة فإذا زدتها على الأربعة حصل الشئ وهي لزيد فلعمرو ثلاثة وثلاثة أخماس ولو بدل الثلث بالنصف فلك أن تفرض ما لزيد شيئا فلعمرو ستة إلا نصف شئ فلزيد ستة إلا ثلاثة الأربعة شئ تعدل شيئا إلا ستة إلا ثلاثة تعدل ثلاثة أرباع وبعد الجبر والمقابلة ثلاثة تعدل ثلاثة أرباع شئ وإذا قسمتها عليها فالخارج واحد وإذا أضفته عليها صار أربعة وهو الشئ فهي لزيد فلعمرو مثلها ولو قال لزيد عشرة إلا نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة إلا نصف ما لزيد فلزيد شئ فلعمرو عشرة إلا نصف شئ فلزيد عشرة إلا خمسة الأربعة شئ تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة تعدل خمسة ثلاثة أرباع شئ وإذا قسمتها عليها خرج واحد وثلثان وإذا زدتها على الخمسة تصير ستة وثلثين وهي لزيد وإذا فقصت من العشرة ثلاثة وثلثا بقي ما لعمرو ولو بدل ما لعمرو بعشرة إلا ثلث ما لزيد فافرض ما لزيد شيئا فلعمرو عشرة إلا ثلث شئ فلزيد عشرة إلا خمسة إلا سدس شئ تعدل شيئا لا عشرة إلا خمسة تعدل

خمسة أسداس شئ فإذا جبرت وقابلت تعدل خمسة خمسة أسداس شئ وبعد القسمة وزيادة واحد عليها  
تصير ستة وهي ما لزيد فلعمرو وثمانية ولو قال لزيد عشرة إلا نصف ما لعمرو ولعمرو وخمسة عشر إلا نصف  
ما لزيد فلزيد شئ فلعمرو خمسة عشر إلا نصف شئ فلزيد عشرة إلا سبعة ونصف الأربعة شئ تعدل  
شيئا وبعد الجبر والمقابلة اثنان ونصف تعدل ثلاثة أرباع شئ وبعد القسمة وزيادة ثلثها عليها  
تصير ثلاثة وثلثا وهي لزيد فلعمرو ثلاثة عشرة وسدسان ولو بدل ما لزيد بعشرة إلا ثلث ما لعمرو  
فلزيد شئ فلعمرو خمسة عشر إلا نصف شئ فلزيد عشرة إلا خمسة إلا سدس شئ تعدل شيئا لا عشرة  
وسدس شئ إلا خمسة وبعد الجبر والمقابلة خمسة تعدل خمسة أسداس شئ وبعد القسمة وزيادة واحد  
عليها تصير ستة فهي لزيد فلعمرو خمسة عشر إلا ثلاثة ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة

« صفحة 428 »

إلا ثلاث ما لزيد فلزيد شئ فلعمرو عشرة إلا ثلث شئ فلزيد خمسة عشر إلا سدس شئ تعدل شيئا وبعد  
الجبر خمسة عشر تعدل شيئا وسدس شئ وبعد القسمة يكون الخارج اثنين وسبعاً فإذا نقصتها من خمسة  
عشر بقي اثنا عشرة وستة أسباع وهي ما لزيد فلعمرو خمسة وخمسة أسباع ولو بدل الثلث بالنصف  
فلزيد شئ فلعمرو عشرة إلا نصف شئ فلزيد خمسة عشر الأربعة شئ وبعد الجبر خمسة عشر تعدل شيئا و  
ربعا وإذا قسمتها عليهما بعد التجنيس فالخارج ثلاثة وإذا نقصتها عنها بقي اثنا عشر فهي لزيد فلعمرو  
أربعة البحث الثاني فيما عدا الاستثناء هداية لو عطف ببل في الإيجاب كان إضرابا عن المتبوع ولو بالسكوت  
عنه وصرفا للحكم إلى التابع ولو زيد لا قبلها تفيد نفي الحكم عن الأول فإن كان مع نقصان التابع ودخوله  
في المتبوع لم يسمع الإضراب لكونه إنكارا بعد الإقرار عرفا كما لو قال له عشرة بل تسعة أو لا بل تسعة  
فيلزمه عشرة لا تسعة وكذا لو قال له قفيزان بل قفيز لأنه إضراب عن الأكثر فلا يقبل ويدخل فيه الأقل  
فله قفيزان لا ثلاثة للأصل وعدم الدلالة على أزيد منه وإن أضرب عن الأول وأدخله تحت الأكثر وكانا  
متجانسين غير متعينين أو كان أحدهما متعينا دون الآخر تعين الزائد لا غير لما مر فلو قال له قفيز لا بل قفيزان  
لزمه قفيزان وكذا لو قال له دينار بل ديناران بل ثلثة لزمه الثلاثة ولو قال له دينار بل ديناران بل قفيز  
بل قفيزان أو هذا الدينار بل ديناران أو هذا القفيز بل قفيزان لزمه ديناران وقفيزان وكذا لو قال  
له دينار بل هذان الديناران أو قفيز بل هذان القفيزان وكذا له درهم بل أكثر لكن إن كان المعين هو الأقل  
تعين ووجب الإكمال وإن أضرب عن الأول وأوجب الثاني ولم يدخل أحدها في الآخر كما لو كانا غير متجانسين  
أو معينين لزمها لأن الإضراب عن الأول إنكار فلا يسمع وإيجاب الثاني إقرار آخر فيسمع فلو قال له قفيز  
حنطة لا بل قفيز شعير لزمه القفيزان أو له درهم بل قفيز بل دينار لزمه الجميع وكذا لو قال له هذا الثوب بل  
هذا الثوب وأولى منهما ما لو قال له هذا القفيز من الحنطة بل هذان القفيزان من الشعير فيلزمه الثلاثة ولا  
فرق في المتعينين بين أن يكونا متحدين في الجنس أو لا ولا بين أن يكونا متساويين في المقدار أو لا وإن كانا مطلقين  
أو أحدهما ومتساويين في المقدار لزمه واحد كما لو قال له درهم بل درهم بل درهم لعدم إمكان الإضراب إلا بتأويل  
بعيد جدا مع احتمال آخر ككونها بمعنى رب والأصل البراءة أو درهم بل هذا الدرهم أو عكسه لكن يلزم  
مع تعيين أحدهما المعين هذا كله مع وحدة المقر له وأما لو تعدد فلو قال هذا الفلان بل لفلان دفع إلى  
الأول للعموم وعزم للثاني للحيلولة مثله أو قيمته ولا فرق بين إمكان الاستعلام من المقر وعدمه فلا حاجة  
على الثاني إلى البينة أو الحلف وكذا لو قال غصبت من زيد بل من عمرو فلأول العين وللثاني الغرم واستشكله  
بعضهم وفيه نظر وإلا لم يدفع إلى الأول أيضا وكذا لو قال غصبت من زيد لا بل من عمرو ولو قال هو لزيد  
بل لعمرو بل مخالدا دفع إلى الأول للعموم وعزم لكل من الأخيرين للحيلولة مثله أو قيمته ولو قال بل لعمرو  
وخالد عزم لهما معا قيمة واحدة أو مثله كذلك لظاهر العطف ولو قال هو لزيد وعمرو نصفين بل لخالد

« صفحة 429 »

دفع العين إلى الأولين ولو لم يقل نصفين وعزم الجميع للأخير ولو قال بل ولخالد عزم له الثلث لأن العطف بالواو يقتضي التشريك ولو عطف بها في النفي فلتقرير ما قبلها على حكمه وجعل ضده لما بعدها فالمتقدم منفي وما بعدها موجب ولو زيد لا قبلها فلتوكيد النفي كما لو قال ما له علي درهم بل درهمان أو ما له هذا الدرهم لا بل هذا أو بل هذان إلى غير ذلك من نظايرها ولو صدقه أحد هؤلاء فإن كان من استحق العين كلاً أو بعضها لم يستحقها ولا الغرم وإن كان من استحق الغرم كلاً أو بعضها بالحيلولة فلا غرم له ولا استحقاق العين وهو ظاهر وربما تأمل بعضهم فيما بني الإضراب عليه معللاً بأن بل قد تكون للإضراب وهو يحتمل فينبغي القبول لو ادعاه ولأن كون بل للإضراب متعارف مشهور بين أهل العربية فهو إطلاق صحيح بحسب القوانين ولأنه قد يغلط الإنسان أو يسهو فيستدرك ببل وهو ظاهر وفيه أن بل عاطفة وظاهرة في الإضراب إذا يليها مفرد وغيره لا يفهم منها إلا بالقرينة وظاهر الجوهري كونه حقيقة فيه وإطلاقها وإن كان صحيحاً إلا أنه يعد عرفاً إنكار الظهور المضرب عنه في الجزم والاضراب عنه ينافيه بل يعد إنكاراً مع تأييده بعدم ظهور الخلاف نعم إذا يليها جملة نفي كونها عاطفة خلاف وقد جرى للغلط كما لو قال ضربت زيدا بل أكرمته أو أخذت منه درهما بل أعطيته خالداً وإنما الكلام كفروع الأصحاب في الأول وأما هي ففائدتها الانتقال من جملة إلى أخرى أهم من الأولى وأما لو استعمل لتدارك الغلط فالحكم فيها ما سبق ولا يهمننا الكلام فيها زيادة عليه ولو عطف بل لكن لزمه ما بعدها أقل يعطف إذا أفاد الإقرار إلا بعد النفي ولو صح العطف بها بعد الإيجاب لم يكن إقراراً فلو قال ما له علي عشرة لكن ستة لزمه ستة هداية هل يصح البديل كالأستثناء لا إشكال في بديل الكل لأنه لا ينقص منه شيئاً بل يفيد زيادة التقرير وكذا فيما لا يرفع مقتضى الإقرار لكون البديل معتبراً في اللسان مستعملاً في اللغة والعرف ولا سيما في القرآن وفصيح الكلام معدوداً من أجزائه وتوابعه جارياً مجرى التفسير فيهما مع كونه غير رافع لأصل الإقرار حينئذ فرضاً بل غير رافع ظاهره مع الاتصال أيضاً لكونه مراعى بالنسبة إلى مثله ولو سلم لم يضر إذ هو مجاز مع القرينة وهو مأذون فيه عرفاً ولغة كيف والبديل شايح معدود من أجزاء الكلام فيهما ولا يعد به منكراً والأصل البراءة نعم لا يسمع مع الانفصال ولا يعد معه بدلاً ومدار صدق الإنكار عليه فلو قال له هذه الدار هبة أو صدقة قبل وصح الرجوع فيها حيث يصح الرجوع في الهبة أو الصدقة ثم ما مر يستبان أنه لو قال عارية أو سكنى أو رتبي أو عمري فكذلك بل لا يبعد القبول لو أتى ببديل البعض كما لو قال له هذه الدار ثلثها أو ربعها أو خمسها واستشكل فيهما ويرد بما مر كالتفصيل بين الأول بالقبول والثاني بعدمه إلا أن في الخلد بعد منه شيئاً كالإضراب وأما بديل الغلط فإنكار لإقراره الأول فلا يسمع نعم لما كان إقراراً ثانياً فيسمع فلو قال لفلان على غلام حمار لزمه هداية لو أقر وادعى المسقط كلاً أو بعضها لم يقبل وإن كان متصلاً لأنه أعاد يتوقف ثبوته على البينة فلو قال له ألف قضيتك أو قضيت بعضه أو نصفه ألزم به وكذا لو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها أو قبضتها أو أبرأتني منها أما لو قال قضيتك منها خمسين فهو إقرار بالخمسين لعود الضمير إلى المائة المدعاة

› صفحہ 430 ‹

ولا غيرها في الكلام وفي احتماله كفاية فيكون أعم فلا يلزمه الخمسون الأخرى وللأصل وعليه اليمين لها وكذا لو قال قضيت بعضها ولو قال لي عليك ألف فقال أخذته من ديني أو من وديعتي فأنكر المقر له السبب حكم له ولم يسمع قول المقر لكن على المقر له الحلف على نفي دعوى المقر لأن الإقرار لا يسقط بمجرد دعوى المسقط واحتماله فلو قال كان لك علي ألف ألزم به هداية لو عقب الإقرار بما يقتضي رفعه لم يؤثر فيه مع الانفصال عرفاً بسكوت طويل أو كلام أجنبى للأصل والعموم فلو قال له علي ألف ثم قال من ثمن خمرا وخنزيراً وكلب غير محترم لزمه ألف إجماعاً كما في التذكرة بل وكذا ما ضاهاه ما لا يصح تملكه لعدم القول بالفصل ومنهم من نفي الخلاف عنه وهو حجة أخرى فضلاً عن فحوى ما يأتي وكذا إن كان موصولاً إن لم يدع ظنه بلزومه ولم يمكن ذلك في حقه لكونه رجوعاً وتناقضاً وإنكاراً لإقراره لعدم صلاحيته أحد منها للبيع ولا استحقاق الثمن في شرع الإسلام وفي نهاية المرام أطلق ونسبه إلى علمائنا وأكثر العامة ثم حكى الفرق بين الجاهل والعالم ونفى خلوه عن قوة وإلا فقولان أظهرهما أنه كذلك لو كان الاحتمال بالنسبة إليه بعيداً ولا سيما مع بعده جداً للعموم وأما لو كان

ظاهرا بالنظر إلى حاله فلا يلزمه بل ولو كان مساويا وكذا لو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه ولم يلتفتا لي دعواه عدم القبض في رأيي للتنافي بين علي وعدم قبض المبيع لأن مقتضى الأول اشتغال الذمة بالثمن ولزوم أدائه على كل حال ومقتضى الثاني عدم استقراره لجواز تلف المبيع قبل القبض فلا يجب أدائه إليه مطلقا لانفساخه حينئذ في الحال وفيه نظر فإنه لا منافاة بين ثبوت الثمن في الذمة وعدم قبض المبيع مع أن اشتغال الذمة لا يستلزم الأداء لتوقف الأول على العقد دون الثاني فإنه يتوقف على إقباض المبيع في رأيي وإن كان الأقوى لزوم إقباض الثمن والمثمن منهما معا ومع الامتناع أجبرهما الحاكم لو وجد فلا منافاة على هذا أصلا مع أن مجرد عدم القبض لا ينافي الابتياح للزوم الثمن بمجرد العقد ولا يشترط قبض المبيع فلا يوجب إلغاء قوله من عدم القبض لكن لا لأن الكلام إنما يعتبر بأخر لأنه إنما يتم إذا لم يكن مناقضا لأوله بل لأنه يتوقف على منافاته لأول الكلام صريحا وليس فليس فإن قبول قوله أخرى هذا مع تأييده بالأصل وبأنه لو لم يقبل نافي الحكمة الإلهية لاستلزامه سد باب الإقرار وهو ضرر وإضرار هذا كله مع الاتصال وأما مع الانفصال بين الأول والأخيرين ففي غاية المرام الإجماع على عدم القبول مع عدم وجدان الخلاف وكأنه الظاهر ولو فصل بين الأولين والأخير فالظاهر القبول لكون غير الأخير أعم والتفسير بعض احتمالاته مع موافقته للأصل فلا منافاة فعلى الباع إثبات القبض واحتمل القبول إن سمع مع الاتصال أو التصديق واللزوم ولا فرق بين إطلاق المبيع وتعيينه ومثله ما لو قال اتبعت بخيار وأنكر الباع الخيار قولا ودليلا وردا مع الاتصال والانفصال وكذا بعت بخيار ولو قال له علي ألف وقبضه لزمه الألف ولو وصله لكونه تناقضا وإنكارا لإقراره وكذا لو قال من ثمن مبيع هلك قبل قبضه أو من ثمن بيع فاسد لم أقبض مبيعه وإن كان مع الاتصال وكذا لو قال من ثمن مبيع مجهول أو مجهول أجله أو خياره وكذا لو أقر بكفالة أو ضمان وادعى اشتراط الخيار وقلنا لا يدخل فيهما أو في أحدهما الخيار وإن قلنا بدخوله فيهما كما هو الأقوى

« صفحه 431 »

فيسمع لعدم المنافاة إلا أن يكون مجهولا فلا يسمع أيضا ولو قال له علي ألف مؤجل من جهة تحمل العقد قبل وأولى منة لو صدقة المقر له على السبب أو قال من هذه الجهة له علي ألف وكذا لو أطلق على الأظهر كما لو أقر بألف طبرية أو موصلية أو نحوهما أو بنقد معين أو وزن ناقص لعدم المنافاة إذا لأجل صفة لا دعوى والكلام واحد وللزوم سد باب الإقرار لولاه وهو يفرضي إلى الضرر والضرار فضلا عن الصحيح كان أمير المؤمنين ( ع ) لا يأخذ بأول الكلام دون آخره مع أن إلزام المقر بالمال حالا خلاف الأصل ولو قال له علي ألف افترضته مؤجلا نفى ذكر الأجل إجماعا كما في التذكرة وهو ظاهر القواعد وهو إنما يتم لو قلنا بعدم لزوم شرط الأجل في القرض كما هو المشهور وأما على القول باللزوم فلا يتم بل هو كاشتراطه في عقد لازم أو بالابضاء أو بالنذر ونحوه إلا أن الأول أظهر بل الإجماعان وغيرهما حجة على بطلان الثاني مع أنه قول محدث لا اعتداد بقائله ويحتمل كلام بعضهم الميل ومثله لو ذكر الأجل منفصلا ولو قال له علي ألف لا يلزمه سماع على الأقوى ولو فصل بينهما عرفا لم يسمع ثم هل مدار المؤاخذة فيما مر من الأقارير الخلافية على اعتقاد المقر مجتهدا كان أو مقلدا ولو مقلدا ولو بعد الإقرار وقبل الحكم أو على اعتقاد الحاكم الظاهر الأخير هداية لو عقب الإقرار بالابذاع كما لو قال له عندي ألف درهم وديعة قبل سواء كان بالاتصال أو الانفصال لأن عندي أعم من الوديعة فيكون التفسير بها تفسيرا ببعض احتمالاته فلا يرتفع به مقتضى الإقرار فلا يعد إنكارا فيسمع مطلقا ولا سيما مع الاتصال لكون الكلام واحدا عرفا فيثبت فيها أحكام الوديعة من قبول ادعاء التلف والرد وغيرهما وأولى منه ما لو قال دين ولو ادعى المالك في الأول أنها دين ففي قبول قوله أو قول المقر قولان أظهرهما الأول مع اليمين لعموم على اليد ما أخذت خرج منه ما خرج كالوديعة وبقي الباقي ومنه الأخذ المشتبه بينهما وبين الدين وللصحيح على الأقوى الصريح فيه بل الصحيحين كذلك أحدهما عن الصادق والآخر عن الكاظم عليه السلام لا الموثقين ولا الملقق منهما مع أنهما لو كانا موثقين لكانا كالصحيحين هذا بخلاف ما لو قال أمانة فإنه لا يد عليه ولو قال له علي ألف وفصل عرفا بكلام غريب أو سكوت طويل ثم قال وديعة هلكت لم يقبل قولا واحدا كما في التذكرة ولأنه فسره بما يرفعه فيلزمه الألف وكذا لو قال له عندي وديعة وقد هلكت أو تلفت أو رددتها للتناقض وكونه إنكارا لإقراره أما لو قال كان له عندي قبل إجماعا كما في التحرير ولعدم المنافاة ولو قال له علي ألف وديعة قبل أن

وصل على الأقوى لكونه مجازا مع القرينة فضلا عن الأصل والإجماع كما حكاه الشيخ ولو ادعى التلف لم يقبل إلا أن يدعيه بعده وإن فصل عرفا لا يقبل للتناقض وعدم عده قرينة عرفا ولو قال له علي ألف ثم أحضره وقال هذا الذي أقررت به كان عندي وديعة وادعى المقر له تغايرهما فالأظهر قبول قول المقر مع مینه للأصل السالم عن المعارض لأن الوديعة قد تتعلق بالذمة كما لو تعدى فيها وإن كانت عينها باقية بل ولو قال هو وديعة في رأي وكذا لو قال له في ذمتي ألف ثم أحضره وقال هذا هو الذي أقررت به كان وديعة عندي وتلف وهذا بدله وأما لو قال له في ذمتي ألف ثم أحضره فقال هذا الذي أقررت به قد كان

› صفحه 432 ‹

وديعة حين الإقرار فلا يقبل ويلزمه الألف للتناقض والكذب عرفا ولاجاد من قال توجيه القبول هنا كالسابق من احتمال المجاز واه جدا ولو قال له علي ألف ثم قال كان وديعة وكنت أظنه باقيا قبل الإقرار فبان تالفا من غير تقصير لم يقبل لتكذيبه إقراره إذ لو تلف على وجه لا يضمن لا يجمع كونه عليه وأما لو ادعى تلفه بعد الإقرار فيقبل عند جماعة معللين بعدم المنافاة وفيه أن المنافاة ظاهرة فإن المقر أقر ولا يكون المقر به ذميا فالتلف منه ولا فرق فيه بين أن يكون قبل الإقرار أو بعده ومنه يبين ما في كلام بعضهم حيث قال يقبل مع البينة فإنه إذا اعترف بكونه ذميا فما فائدة البينة في التلف مع أنه يظهر من تقييده هنا وإطلاقه في عدم القبول أنه لا ينفع فيه البينة مع أنه لا وجه للتفرقة فإذن الأظهر عدم القبول هذا كله بناء على ظهور على في الثبوت في الذمة ولو قال له علي مائة وديعة دينا أو مضاربة دينا صح ولزمه ضمانها لأنه قد يتعدى فيها فيصير دينا ولو قال أردت أنه اشترط على ضمانها لم يقبل لأنها لا تصير به شرطا ولو قال له عندي مائة وديعة اشترط على ضمانها لم يلزمه الضمان لأنها لا تصير بالشرط مضمونة ولو قال فلان أودعني مائة فلم أقبضها أو أفرضني فلم أخذها قبل مع الاتصال من دون إشكال لأن العقد قد يطلق على الإيجاب خاصة والمجاز مع القرينة كلام صحيح عرفا والأصل البراءة ومثله ما لو قال باع مني فلم أقبل أو اشتريت منه أو اتبعت على المختار من جواز تقديم القبول فلم يوجب ولم يقبل في شئ منها مع الانفصال عرفا واحتمل في الجميع عدم القبول جريا على حقيقة الشرعية ويرد بما مر هداية لو أقر الباع بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر القبض وادعى كونه مواطاة مع المشتري للإشهاد خوفا من تعذر الشهود وقت الاقباض أو لأن يكتب السجل فإن شهدت البينة بالإقرار فقط يقبل لشيوعه وكونه معتادا بين المتعاملين وإنما يسمع دعواه لأنه لا ينكر إقراره الأول بل يدعي أمرا يوافق العادة ويتوجه اليمين على المشتري بالاقباض لأنه في مقابل الدعوى وكذا قبض الهبة والرهن والوقف وإن شهدت بالقبض أو بهما لا يقبل لكونها حجة شرعية ولا وادلها ؟ ؟ ؟ ولا يمين على المشتري هذا إذا شهدت بمشاهدة القبض ولو شهدت بالإقرار فكما سبق وإن ادعى المواطاة في الإقرار بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو الوقف أو غيرها لم يسمع وكذا لو أقر بشئ منها ثم قال كان ذلك فاسدا وأقررت لظن الصحة المنهج الرابع في الإقرار بالنسب هداية يثبت النسب بالإقرار بلا خلاف بين العلماء على الظاهر المصرح به في الكفاية وغيره بل في نهاية المرام إجماع العلماء فضلا عن العموم والأخبار الكثيرة في الولد وفيها الصراح ويشترط في المقر به مطلقا في الولد وغيره أن يكون متصفا بما مر في المقر بالمال من البلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر والقصد حتى يكون أهلا له ويزيد عليها شروط أخر تأتي هداية يشترط في إقرار الأب بالولد مطلقا ذكرا كان أو أنثى أو خنثى أو مسوحا حيا كان أو ميتا إمكان ذلك عادة فلا يكفي مطلقا ولو عقلا ولا بدون عدم شمول ما دل على نفوذ الإقرار له فلو أقر ببنوة من هو أكبر منه سنا أو مساو له أو أصغر بما لم يجر العادة بتولد مثله منه لم يقبل إجماعا كما هو

› صفحه 433 ‹

ظاهر جامع المقاصد ولو تصادفا وللأصل ومنه ما لو كان للمقر ست عشرة سنة وللمقر له ست سنين

فلو كان ملوكا لم ينعنق وكذا لو كان بين المقر وأم الولد مسافة لا يمكن الوصول في عمر الولد إليها أو علم عدم الوصول أو نحو ذلك فإن قدمت امرأة من بلد الكفر ومعها صبي وادعاه مسلم فإن احتمل أنه خرج إليها أو أنها قدمت إليه قبل ذلك لحقه بلا خلاف كما في الخلاف وللعوم وإن لم يحتمل ذلك لم يلحقه وإن أمكن إرسال ماءه إليها في قارورة فاستدخلته للأصل مع عدم ظهور الخلاف وهو ظاهر المبسوط والتذكرة وأن يكون مجهول النسب فلو أقر بنوة مشهور النسب لغيره لم يسمع وإن أقر به الولد لأن النسب الثابت شرعا لا ينتقل إلى غيره للأصل ولو صدقه الولد أو من انتسابه إليه معلوم لم يلتفت إليه وفي قبول الإقرار ببنوة المنفى نسبه عن أبيه باللعان وجهان مقتضى العموم نعم وإن يصدقه المقر له إن كان من أهل التصديق بأن يكون بالغا عاقلا لا أن لا يكذبه للأصل وعدم نفوذ الإقرار في حق الغير وعدم شمول النصوص له وعن الإسكافي أنه لا يعلم فيه خلافا فلو ادعى بنوة بالغ عاقل فلا يصدقه لم يثبت النسب إلا أن يقوم عليه البينة أو نحوها وإن لم تكن حلف المنكر فإن حلف سقطت دعواه وإن نكل حلف المدعى وثبت دعواه هذا بالنسبة إلى الطرفين وأما بالنسبة إلى المقر فيثبت بإقراره خاصة بالنسبة إليه النسب والمال وغيرهما للعموم فلو كان المقر له بنتا حرم عليه لو صح النسب لم يجز له تزويجها ولو مات المقر ورثه المقر له إذا لم يكن له وارث فلو رجع المقر لم يؤثر مطلقا للأصل والنصوص وكذا المصدق وأن لا ينازعه من يمكن اللحاق به فإن الولد لا يلحق بأحدهما إن كان صغيرا وإلا لزم الترجيح بلا مرجح إلا بالبينة فلو وصفه أحدهما بما لم يطلع عليه الآخر كشامة في رأسه لم ينفع وإن فقدت فبالقرعة للعموم وإن كان بالغا يثبت نسبه إلى من صدقه فالشرايط في الصغير ثلاثة وفي الكبير أربعة ولا خلاف في شئ منها تحصيلها ونقلها إلا في التصديق في الكبير والحق اعتباره فيه لما مر وأما في الصغير فلا يشترط للأصل والنصوص بل إجماعا كما في كنز الفوائد وجامع المقاصد في موضعين والمسالك وغاية المرام وهو ظاهر الروضة ونهاية المرام والكفاية فضلا عن عدم الأهلية كما لا يتوقف نفوذ الإقرار فيه على بلوغه وتصديقه للأصل بل إجماعا كما في نهاية المرام ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى والخنثى والمسحوق فلو بلغ فأنكر لم يقبل بلا خلاف بين علمائنا على الظاهر المنبرية من بعضهم المصرح به من آخر فضلا عن أن الحكم ثبت في حال صغره فرفعه به مخالف للأصل فيدفع به وليس له إحلاف المقر لأن الأب لو جحد بعد إقراره لم يقبل فلا معنى للتخليف وأولى بالعدم إنكاره في الصغير فلو مات الصغير ورثه الأب و بالعكس ويلحق بالصغير المجنون والميت على المعروف بينهم وهو المعتمد للإجماع المحكي في الأول في غاية المرام ونفى الخلاف في جامع المقاصد والإجماع في الثاني في ظاهر الروضة مطلقا وحكاية الاتفاق في المسالك ونفى الخلاف عنه في المبسوط إذا كان كبيرا ففي غيره بالفحوى وفيه الكفاية فضلا عن أن التصديق إنما يعتبر مع إمكانه وهو ممتنع فيها وفيه نظر وبإطلاق الجميع يرفع قدح التهمة بطلب المال لو كان له مال مع تأييده بعدم ظهور الخلاف ولا فرق

« صفحہ 434 »

فيهما بين المذكر والمؤنث ولا بين الصغير والكبير ولا بين الولد وغيره ولو أفاق المجنون فأنكره لم يقبل للأصل ولو كانت الميت مجنونا فكالميت بالفحوى ولا فرق في جميع ذلك بين تكذيب الأم بأن تقول ليس لك بل لغيرك وعدمه ثم هل يلحق الأم بالأب في عدم اعتبار التصديق في الصغير أو يحض به قولان أظهرهما الأول للتعليل في الصحيح المروي في كتب المشايخ الثلاثة بطرق صحيحة عن البجلي فلا حاجة إلى اتحاد الطريق ولا إلى الفحوى حتى يمنع وبه يخص الأصل وعموم البينة ولا ينافيه اختصاص نصوص بالرجل فبطل الفرق هذا بالنسبة إلى النسب المطلق وأما بالنسبة إليها فيثبت به النسب وغيره إجماعا على الظاهر المصرح به من بعض الأجلة فضلا عن العموم وكذا الحكم في ولد الولد ففي النسب المطلق كسابر الأقارب يتوقف على التصديق للأصل وأما بالإضافة إلى المقر جدا كان أو جدة فيثبت به النسب وغيره كحرمة التزويج ووجوب الإنفاق للعموم وهل يثبت النسب بإقرار الأب أو الأم بالولد إذا كان صغيرا مع حصول شرايطه بينهما وبين كل من بينه وبينهما نسب مشهور أو يثبت التوارث بينهما خاصة يعطى إطلاق جماعة الأول وهو الأظهر لإطلاق النصوص فيكون أب المقر جدا أو أمه جدة وإخوته وأخواته أعماما وعمات وولده إخوة وأخوات وهكذا في الأم ولا فرق في جميع ما مر من الإقرار بين الصحة والمرض للإطلاق ولو ولدت أمته ولدا فأقرت ببنوته لحق به

ذكر كان أم أنثى مع الإمكان فإنه لا أقل من كونه ولدا مجهول النسب فضلا عن صحيح الحلبى الدال عليه فيلحق به بالإقرار وكان حرا بشرط أن لا يكون لها زوج وإلا فيلحق به للفراش وهل يحكم باستيلادها بمجرد اللحوق وجهان من تعارض الأصل والظاهر والظاهر تقديم الأصل ولو صرح بعلوقه في ملكه أو بما يستلزمه فلا إشكال ولو قال ولدته في ملكي احتتم الأمران ولو أقر بولد إحدى أمته أو أكثر وعينه لحق به وكان الآخر رقا وكذا لو كانا من أمة واحدة ولو ادعى الأخرى أن ولدها هو الذي أقر به فالقول قول المقر مع يمينه لأن الأصل معه وفي استيلاذ الأمة ما مر ولو لم يعينه ومات أو عينه واشتبه أقرع على الأقوى للعموم ولا عبرة بتعيين الوارث لأنه إقرار في حق الغير مع أن التعيين إنما ينفع لو كان من الكل وليس كذلك هنا ولو كان لأحديهما زوج انصرف إقراره إلى ولد أخرى هداية لا يثبت النسب في غير الولد من ساير الأنساب ولو في ولد الولد مجرد الإقرار بدون تصديق المقر به أو البينة بلا خلاف ظاهر كما صرح به جماعة وهو ظاهر غيرهم للأصل ولأن الإقرار هنا في الحقيقة بنسب أحد إلى آخر فلو أقر بأن أحدا أخوه أو أخته أو عمه أو خاله أو أمه بل وولد ولده لم يثبت فإن الإقرار بالآخرة إقرار بأنه ولد أبيه أو أمه والإقرار بعمومة أحد إقرار بأنه ابن جده والإقرار بأنه ولد ولده إقرار بأنه ولد ابنه فلا يثبت بالإقرار وزاد بعضهم اشتراط موت الملحق به حتى قال إن الملحق به ما دام حيا لم يكن لغيره الإلحاق به وإن كان مجنوناً وإن الملحق به لم ينف المقر به في حياته قال وإن نفاه ثم استلحقه وإرثه بعد موته فإنشكال وفيهما نظر ظاهر هذا ولو ادعى المستحق الهاشمية قبل ولا سيما مع ظن الصدق ولا يعمه أدلة النسب وما يدل عليه لزوم حمل أفعال المسلمين الشاملة لأقوالهم على

« صفحہ 435 »

الصحة ولا سيما إذا كان عدلا لشمول أدلة خبر الواحد له فيحض به الأصل واستصحاب الاشتغال مع عدم شمول أدلة توقف إثبات النسب على البينة ونحوها لمثله فإنها في الانتساب إلى شخص خاص أو أشخاص خاصة ولا ينفك عن المنازع ولو بالقوة وهو فيما يترتب عليه ميراث أو وقف أو مصاهرة أو نحوها على أن إثبات النسب ظاهر فيما يكون منازع وهنا ليس كذلك فإن الانتساب هنا من الجهة العامة كالانتساب إلى قريش ولا يتصور فيه إرث ولا نحوه فلا حق لخصوص الأشخاص حتى يزاحم أحد منهم أحدا فلذا لا ينفع إنكار هاشمي نسب هاشمي آخر وإذا تصادفا توارثا بينهما إن لم يكن لهما وارث بلا خلاف كما في نهاية المرام وغيره وهو ظاهر كثير بل إجماعا كما حكاه بعض الأجلة وفيه الغنية فضلا عن صحيحي سعيد الأعرج والجللي ولا يتعدى ولو إلى أولادهما للأصل إلا مع التصادق أيضا ولا فرق فيه بين الولد الكبير وغيره حتى ولد الولد على الأقوى للأصل ومنهم من نفى الخلاف عنه وفيه نظر هذا كله إذا كان المقر من الورثة الحايزين للتركة فلو كان من غيرهم لم يقبل لكونه إقرارا على الغير لا على نفسه ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل إقراره بنسب غيرهم وإن تصادقا من غير فرق بين الولد الكبير وغيره على الأقوى للأصل ولأنه إقرار في حق الغير فلا يقبل ولا إشكال في عدم القبول في غير الولد كما لا إشكال في القبول في الولد الصغير لإطلاق النصوص وفي ولد الكبير قولان أظهرهما عدم هداية إذا أقر الوارث ظاهرا بأخر أولى منه كما لو أقر الأخ بابن وجب عليه دفع ما في يده إليه بإقراره وهو ما يطرد فكل وارث ظاهرا إذا أقر بأولى منه قبل وإذا أقر بمشارك له كما لو أقر ابن بابن آخر وجب عليه دفعه بحسب إقراره كالنصف هنا ولا يثبت نسبه بمجرد ذلك بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الأجلة ولما مر وإذا أقر بثالث حيا كان أو ميتا شاركهما وثبت نسبه إن كانا عدلين وإلا فلم نعم إذا كان المقر كثيرا يحصل منهم العلم يثبت بهم أيضا ويشاركهم وإذا أقر أحدهما بثالث و أنكر الآخر لم يثبت نسبه بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الخلاف بل الإجماع كما في التذكرة وإن كان عدلا فضلا عن الأصل لكن يشارك المقر في الميراث لإقراره فيأخذ المنكر نصف التركة ويقسم النصف الآخر المقر والثالث متساويين في رأي لا اعتراف المقر بتساويهما في المال بالإشاعة فالذاهب والباقي متساويان إلا أن المشهور أن المقر يأخذ ثلث التركة والثالث السدس وفي التذكرة نسبه إلى علمائنا أجمع وفي الخلاف الإجماع وفيه قوة لكونهما خاصين مؤيدين بالشهرة فيهما يخص العموم ويطرد في ساير موارد لظهور عدم دليل خاص بل العلم بل عدم معقولية التفرقة مع ظهور كلامهم في عدم القول بالفصل وكأنه المحصل والاحتياط ما ينبغي مراعاته ولو كان أحدهما صغيرا وأقر البالغ انتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ ووافق تثبت

النسب مع عدالتهم وإلا شاركوا في الميراث ولو مات قبل البلوغ فإن لم يكن قد خلف سوى المقر تشاركوا ولا يتوقف على تجديد الإقرار ولو خلف غيره اعتبر موافقته ولو خلف ثلاث بنين فأقر اثنان منهم برابع وجمدا الآخر وكانا عدلين ثبت نسبه بإقرارهما ولم يلتفت إلى إنكار الثالث وإن كانا غير عدلين لا يثبت

« صفحہ 436 »

نسبه وشاركهما في حصتهما وإذا أقر وارث بأخوين دفعة كولد أو أخ بولدين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما لعدم أولوية أحدهما على الآخر وإن تصادقا ثبت الإرث لهما ولا يثبت النسب إلا مع عدالة الجميع ولو كانا توأمين لم يلتفت إلى مجاحدهما ولا إلى جحد أحدهما ولا فرق بين الإقرار بهما أو بأحدهما ولو أقر أحد الأخوين بولد وكذبه الآخر أخذوا لولد نصيب المقر خاصة فإن أقر المنكر بأخر دفع إليه نصيبه وإذا أقر بأولى منه كالعَم بالأخ وأقر الأخ بأولى منه كالولد سلم التركة إليه ولو كان المقر العَم بعد ما أقر بالأخ فإن صدقه الأخ دفع ما في يده إلى الولد نظرا إلى اعترافهما له ويثبت نسبه بهما إن كانا عدلين ولا دور وإن كانا فاسقين أو أحدهما لم يثبت ولكن يحرز الميراث وإن كذبه لم يدفع إلى الولد شيئا لاستحقاق الأخ باعتراف ذي اليد له وإقراره للولد إقرار على الغير فلا يقبل إلا أن يكون له بنية ثم هل يغرم المقر للثاني الحق نعم إن دفع التركة إلى الأول مختارا للاتلاف وإن قلنا بكونه وظيفته وظاهر فخر الإسلام الإجماع عليه وكذا لو أقر بانحصار الوارث فيه ولو لم يباشر الدفع وقلنا بعدم وجوب البحث على الحاكم لو رفع الأمر إليه للاتلاف بإقراره وحيلولته بين الولد والتركة وأما لو لم يقربا لانحصار ولم يدفع فلا يضمن لأن إقراره الأول على هذا لا يستلزم كون المقر له وارثا بل هو أعم فلا يترتب عليه الاتلاف ولا الحيلولة فلا ضمان وكذا إن دفع بإذن الحاكم أو دفعه الحاكم فإنه إن كان بعد الاجتهاد منه فلا ضمان أصلا وإلا فالضمان على الحاكم وإذا أقر بمساو له فشاركه ثم أقر بمن هو أولى منه فإن صدقه المساوي دفعا إليه ما معهما وإن أنكر عزم المقر له ما كان في يده على الوجه المتقدم وإذا أقر اثنان من الورثة بوارث ثبت النسب مطلقا إن كانا عدلين وقاسمهم وإن لم يكونا عدلين لم يثبت النسب ودفعا إليه ما في أيديهما بنسبة نصيبه من التركة إلزاما لهما بإقرارهما ولا خلاف في شئ منها نصا وفتوى تحصيلها ظاهرا ونقلها صريحا هداية إذا أقر الوارث بميتة زوج دفع إليه نصف ما في يده إن لم يكن لها ولدا في وجه سبق لأن الموجود ينقسم بين المقر والمقر له بمقتضى الشركة بالإشاعة ولكن يلزم المشهور أن يدفع الفاضل ما في يده عن نصيبه إن كان وقد عرفت قوته إلا أن جماعة منهم اختاروا هنا الأول ولا وجه للتفرقة ولكن لكلا مهم محمل آخر ولو أقر لها بزواج آخر لم يقبل لكونه أمرا متنعنا شرعا وتناقضا إلا أن يظهر له شبهة ويمكن في حقه نظرا إلى أن الأصل في الإقرار الصحة إلا أن يكذب المقر إقراره الأول فيقبل بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الأجلة فيغرم للثاني بما أقر به للأول أن أنكره الأول وإلا فلا بحث وهل يغرم بمجرد إقراره بأخر قولان أظهرهما العدم ولو أقر للميت بزوجة فإن كانت واحدة فلها ربع ما في يده مع غير الولد وثمنه معه وإن أقر بأخرى وتصادقا اقتسما ما للأولى وإن أقر بثالثة فلكل ثلث ما للأولى مع التصديق وإن أقر برابعة فربع ما كان لها معه وإن أقر بخاسية كان كما لو أقر بزواج ثان ولو أقر الولد بزوجة وللميت أخرى فإن صدقته الأخرى تساويا في الثمن وإن كذبت فهو لها الثبوت زوجيتها ولا غرم على الولد للأصل

« صفحہ 437 »

وعدم كون ما لها بيده ولو أقرت مع الأخوة ونحوهم بولد فإن صدقوها فالمال للولد وإن كذبوها فلهم ثلاثة أرباع وللولد الثمن وللزوج الثمن كتاب الغصب والنظر فيه يقع في ماهيته وأحكامه ولواحقه وفيه مناهج المنهج الأول في ماهيته وما يتعلق بها هداية الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا ولا يتوقف على استقلال اليد على المال ولا على العدوان وإلا لم يتحقق الغصب بالاشتراك ولا في غير

المال كحق المسجد كما يدخل غيره لو بدل العدوان بغير حق كاستقلال اليد على حق الغير سهواً أو جهلاً أو خطأ فلا غصب في العذرات وقلب الهراش ونحوهما وكذا لو وضع يده على ماله أو على ثوب الغير الذي لبسه أو تعدى عليه من غير أن يستولي على ماله أو استقل اليد على الحر ولو كان صغيراً أو ترتب يده على يد الغاصب جهلاً أو سكن في دار غيره سهواً أو لبس ثوبه خطأ فليس غصباً وإن ضمن في الثلاثة الأخيرة بل في سابقها في وجه ومثلها لو منع المالك عن إمساك دابته المرسلّة أو عن القعود على بساطه أو غيره من أمتعته أو السكنى في داره فتلفت إذا كان المنع سبباً له دفعا للضرر بخلاف ما لو لم يكن المنع سبباً بل قارنه اتفاقاً للأصل وكذا لو منع المالك عن بيع متاعه فتلف بحيث لولا المنع لما تلف أو نقص قيمته السوقية مع بقاء عينه وصفته بحاله ويتحقق غصب العقار مع الاستيلاء وإن لم يدخل فيه ولم يزعج المالك أو كانا فيه مع عدم تمكن المالك من التصرف فيه أصلاً وإن انعكس الفرض ضمن الساكن أجره ما يسكن خاصة وعلى التقديرين ضمن الغاصب على نسبة ما استولى عليه إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث وهكذا ولو سكن ثلثاً معيناً و منع المالك عنه غصبه وكذا في المنقول مع النقل كما لو مد بمقود دابة وقادها ولم يكن المالك راكباً عليها وكذا لو ساقها ولو كان المالك راكباً عليها وهو قوي قادر على رفع القائد أو السائق لم يكن ضماناً وإلا تحققت الضمان وبدونه كما لو ركب في رأي قوي لصدق الغصب وللأصل وعدم الدليل على اشتراط النقل لو اعتبر في قبض البيع حمل الأمة أو الدابة لو غصبها وفي ضمانه إذا كان مقبوضاً بالبيع الفاسد قولان وللضمان رجحان وأما منافعها كما لو كانت ذات صنعة كالخياطة فيضمن الغاصب بالتفويت ولو لم يستوفها بل بالفوت هداية لو تعاقب الأيدي على المغصوب فالضمان على الكل مطلقاً ولو على الجاهل ويتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين أو المنفعة أو تضمين الجميع أو الأكثر أو الأقل بدلاً واحداً بالتقسيط وإن لم يكن مساوياً لعموم على اليد ما أخذت ويرجع الجاهل منهم بالغصب إذا رجع عليه المالك على من غره فسلطه على العين أو المنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الآخر إلى أن يستقر الضمان على العالم منهم وإن لم يتلف العين في يده إذا لم يكن يد من تلفت في يده يد ضمان كالودعي والعارية وإلا كالعارية المضمونة والمقبوض بالبيع لم يرجع إلى غيره ولو كانت أيدي الجميع عارية تخير المالك كذلك واستقر الضمان واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره إليه لو رجع إليه دونه وكذا يستقر ضمان المنفعة على من استوفها عالماً هداية الحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً لا عيناً ولا منفعة للأصل وعدم حصول الغصب وعدم دخوله تحت اليد فلو تلف بالموت

« صفحہ 438 »

الطبيعي لم يكن عليه شيء مطلقاً بخلاف ما لو تلف بسبب الغاصب من جنابة على نفسه أو على طرفه مباشرة أو تسبباً فضمنه كبيراً كان أو صغيراً وأما لو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحايض فقولان وفي حكمه من عجز عن دفع ذلك عن نفسه حيث يمكن دفعه للكبير عادة فيدخل فيه المميز والكبير البالغ ومنه الصغير ومن به خيل أو جنون أو مرض أو حبس بحيث لا يقدر على الدفع ويضمن الرقيق مطلقاً ولو حبس صانعاً حراً زماناً له أجره عادة ففانت

لم يضمن أجرته إذا لم يكن فيه تفويت كما لو لم يكن بحبس لم يحصلها ما لم يستعمله للأصل وعدم شمول أدلة الضمان له بل وكذا لو استأجره لعمل مدة غير معينة فاعتقله مدة يمكنه فيها فعله ولم يستعمله ففاته نعم لو استأجره مدة معينة فمضت ضمان اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقر الأجره لذلك لا للغصب وأما لو حبسه و فوت منفعته كما لو لم يحبسه حصلها فوجهان بل قولان للأول قوة وأولى منه ما لو انتفع به باستخدامه فيضمن أجره عمله وأولى منه الرقيق عيناً ومنفعة تفويتاً واستيفاءً بل مطلقاً من غير خلاف أعرفه ولو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ضمن هداية لو غصب خمراً فإن كان الغاصب والمالك مسلمين أو كان الأول ذمياً والثاني مسلماً فلا ضمان وكذا العكس لو كان المالك متظاهراً ولا فرق في الجميع بين أن يتخذها للتخليص أو لا لكن على الأول إن لم يجب ردها مع بقاء عينها ولو تخللت ردها فلا وإن تلفت عنده حينئذ ضمنه وإن كان قبله ففي كونه إنثماً و يسقط عنه الضمان أو ضمنه فلا خلاف ولكن الأول أقوى ويضمنها مطلقاً ولو كان مسلماً إذا غصبها من الذمي وكان مستتراً ولو كان الغاصب مسلماً ضمن قيمتها عند مستحليها ولو كان ذمياً ففي إلزامه بقيمتها أو بمثلها

وجهان أو وجههما الثاني والخنزير كالخمر إلا فيما لا يأتي فيه هداية يجوز كسر آلات اللهو والقمار كالبريط والطنبور والنرد والشطرنج والأربعة عشر وأشباه ذلك وكذا هياكل العبادة كالصنم والصليب ولا ضمان على كسرها وحده أن يخرج به عما لا يصلح للاستعمال الحرام هداية للضمان موجبات منها ما مر ومنها مباشرة الاتلاف بلا خلاف تحصيلاً ونقلاً في التذكرة وظاهره نفيه بين علماء الإسلام وفيه الكفاية فضلاً عن فحوى أخبار التسبب ونفي الضرر سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وإحراق الثوب أو منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة ومنها التسبب بلا خلاف ظاهر بل نفاه صريحا في التذكرة وظاهره نفيه بين علماء الإسلام فضلاً عن نفي الضرر والنصوص الواردة فيه مع عدم القول بالفصل بل منها يحصل الاستقراء وهو اتخاذ شئ له مدخل في تلف شئ بحيث لا يضاف إليه التلف في العادة إضافة حقيقية لكن من شأنه أن يقصد به ما يضاف إليه كحفر البئر في غير الملك وهما قد يجتمعان وقد يفترقان ولو اجتمعا قدم الأقوى وليس شئ منهما بغضب فلو سعى ظالم بأخر لأخذ ماله أو فتح بابا على مال فسرقه السارق أو دل السراق عليه فسرقوه ضمن المباشر بلا خلاف لكونه أقوى وعلى الآخر الوزر ونظر فيه بأن القوة لا تدفع الضمان من السبب بعد وجود ما يقتضي ضمانه أيضا من نفي الضرر ولا امتناع في الحكم بضمانهما معا وتخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء وفيه نظر فإن ما دل على ضمان المباشر مع عموم مؤيد حينئذ يعمل الأصحاب فيخصص به ما دل على الزمان بالسبب على أن العلة عرفا على

« صفحہ 439 »

تقدير كونه أقوى هو الأقوى لا غيره ولا أقل من الشك في التأثير حينئذ وشمول الدليل لمثله مع أن نفي الضرر لا يدل على الضمان فإن قوله ( ص ) لا ضرر ولا ضرار إن كان مأولا بالإنشاء مع عدم داع عليه فإنه مجاز يفتقر إلى القرينة وليست فليس لا يدل عليه بوجه فإن غاية ما أفاد حرمة الضرر ليس إلا وإن كان باقيا على النفي فكذلك لا يدل أيضا بإحدى الدلالات عليه بل المفهوم منه حينئذ نفي الشرعية مطلقا ولو من قبل الله سبحانه وهو لا يستلزم الضمان كما في العسر والجرح ولو كان ظلما نعم ثبت به مثل الخيار فإنه إذا تعارض مع لزوم الوفاء بالعقود فيما حصل ضرر إما بالبائع أو المشتري فيلزم تخصيص أحدهما ولما كان العمل وقلة التخصيص أو عدمه مع الأول فيخص به الثاني فيلزم منه الخيار وهو ما يطرد وما يتوهم شرعيته من نحو الخمس والزكاة والجهد ونحوها من الضرر بالتكاليف فليس منه فإنها معاوضات لا مضرات بل من المعاوضات المشتملة على غاية الربح ونهاية النفع فلا حاجة إلى ما قيل فلو لا الإجماع الظاهر المعتضد بالأصل لكان القول بضمانهما كترتب الأيدي في الغصب في غاية الحسن مع أن الإجماع لو لم يفد العلم كما هو ظاهره لم يكن حجة إلا إذا كان منقولا فيندرج في الخبر وبالجملة الظن بالإجماع ليس حجة وليس مخصصا للعمومات هذا ولقائل أن يقول المفهوم عرفا من نفي الضرر إثبات الجبران والضمان لا أعم منه ومن المؤاخذه ولذا لو زال القيد عن فرس فشرد أو عن عبد مجنون فأبق أو قفس طائر فطار ضمنه كما لو ألقى حيوانا في مسبعة وقتله السبع لنقل اتفاقهم عليه وفيه الكفاية ومثله لو كان صبيا ولا يضمن لو أزال القيد عن عبد عاقل إلا أن يكون أنفا ففيه وجهان ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا أو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها أو غصب دابة فتبعها ولدها ضمنه لو استند التلف إلى فعل الغاصب بأنه لو لاه لما تلف وا أرسل في ملكه ماء أو أجاج نارا المصلحة نفسه ولم يتجاوز قدر حاجته لا علم ولا ظن التعدي إلى غيره والأضرار به فاتفق التعدي والإضرار بالجار فلا ضمان على المباشر للأصل وعموم الناس مسلطون على أموالهم ونقل الاتفاق عن بعضهم وإن تجاوز قدر الحاجة وعلم أو ظن التعدي واتفق الإفساد ضمن للتسبب وظن الضرر وعدم الضرر مع تأيد الجميع بعدم ظهور الخلاف و أولى منه ما لو كان لغوا أو إسرافا ومنها القبض بالعقد الفاسد لعموم على اليد ما أخذت وكونه موضع وفاق كما في المسالك وهو يعم كل عقد يوجب انتقال الضمان إلى القابض وكل عقد يضمن بصحيحه فيضمن بفساده مع كونه قاعدة مسلمة كما صرح به بعضهم وفيه الحجة أيضا ولا فرق في الجميع بين العلم والجهل والعين والمنفعة وكذا المقبوض بالسوم للاشتراء المنهج الثاني في الأحكام هداية يجب رد المغصوب ما دام باقيا وإن تعسر فلو غضب خشبة وأدراجها في بناء أو بنى عليها أو لوحا واستدخله في السفينة كان على الغاصب إخراجها ورده إلى المالك إن طلبه ومثله الخيط في الثوب والممزوج الشاق تميزه كالخنطة والشعير إذا امتزجا للأصول والإجماع ظاهرا أو صريحا كما حكاه ثلة وعموم على اليد ما أخذت وأن البناء على المغصوب لا حرمة له

خيف على غرق ماله أولاً نعم لو حنيف غرقه أو غرق نفس محترمة ولو حيواناً أو مالا لغيره أو كان جاهلاً بالغصب لم ينزع إلى الساحل ثم إذا أخرجه ودخل فيه نقص لزمه الرد والأرض ولو بلغ الفساد على تقدير الإخراج بحيث لا يبقى له قيمة فالواجب تمام قيمته وهل يجبر على إخراج حينئذ وجهان أوجههما الأول للأصل ولا سيما إذا طلبه المالك ومنهم من قال ظاهرهما الثاني ولو لا الإجماع كما هو الظاهر لم يصح وإن عاب ضمن أرشه ولو كان العيب من غير الغاصب ولو كان للغيب سرية لا يزال يزداد إلى الهلاك فهل يجعله كالهالك أو يرد مع الأرض وجهان أوجههما الثاني للأصل وهل يدفع الأرض الحاصل إلى وقت الدفع أو يدفع كلما نقص بعد ذلك وجهان ولو كان المغصوب بحاله لكن نقصت قيمته السوقية رده ولا يضمن التفاوت بالإجماع صريحا كما في المختلف وظاهرا كما في المبسوط حيث نفى الخلاف عنه وبه يحض عموم نفي الضرر والضرار هداية إذا تلف المغصوب أو تعذر الرد ضمن الغاصب مثله إن كان مثليا وقيمه إن كان قيميا بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعضهم بل بالإجماع أيضا وفيه الحجة مع لزوم تحصيل البراءة اليقينية عن التكليف اليقيني وهو فيما ذكرنا لكون المثل في المثلي أقرب والقيمة في القيم كذلك فضلا عن قوله سبحانه من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا قائل بالفصل واحتمال المثل فيه في أصل الاعتداء خلاف الظاهر لظهور ما في الموصولية وشيوع حذف العائد فلا يصح حمل ما على المصدرية فيكون المثل فيما يعتدى فيه فيتعين حمل المثل على العرفي بل لو كان المستند مختصا بالإجماع فكذلك أيضا والاختلاف في المثل في كلماتهم كأنه لفظي لا معنوي ويشتم منها رايحة عدم الخلاف في ذلك ولو لاه تعين الأخذ بما هو المشهور وهو ما يساوي أجزاءه قيمة وكيف كان الاحتياط حسن ثم إن كان المثل موجود أو لم يسلمه ثم فقد لزمته القيمة عليه والمراد من الفقدان قيل أن لا يوجد في ذلك البلد وما حوله ما ينقل إليه عادة وفيه نظر ومن القيمة حال التسليم نظرا إلى أن بتلف المثل لم يرتفع لزوم رد المثل للأصل نظرا إلى احتمال التمكن منه فينقطع الأصل بالرد فلا يتحقق محل للأعلى وفيه نظر بل الأقوى أعلاها من حين التلف إلى حال التسليم لما مر مع عموم نفي الضرر إلا أن يقال بدلالة صحيحة أبي ولاد على اعتبار يوم الغصب بقوله نعم قيمة بغل يوم خالفته فإنه بمنزلة التعليل فيعم المثلي فالمدار على أعلى القيم من حين الغصب إلى يوم الرد وهو غير بعيد وإن كان قيميا فالأحوط أعلى القيم من حين الغصب إلى حال الرد بل ولو قيل به لكان حسنا نظرا إلى صدر صحيحة أبي ولاد نعم قيمة بغل يوم خالفته وذيله في النقص بالعيب كالكسر والدبر والعقر عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه مع عدم الفرق بينه وبين تلف الجميع وهو وإن كان ظاهرا في القيمة حين الرد إلا أن الظاهر وروده مورد الغالب في عدم اختلاف قيمة البغل في الحالين وإنما أخذنا الأعلى من عموم نفي الضرر فثبت من المجموع لزوم أعلى القيم من حين التلف إلى حين الرد وفيه أقوال لا يتم شئ منها ولا يدخل تحت الدليل هذا إذا كان نقصان القيمة مستندا إلى السوق

أما إذا استند إلى حدوث نقص في العين ثم تلفت فإن الأعلى مضمون بلا خلاف كما حكاه بعضهم بل اتفاقا كما حكاه آخر وهما حجتان فيه فضلا عما مر هداية لو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب أو غيره أو عابت من قبل الله سبحانه ردها مع النقصان ويتساوى في ذلك بهيمة القاضي والشوكي فلو قطع ذنب بهيمة القاضي أو غيره لم يختلف الأرض وإن لم يصلح للقاضي بعد فإن النظر في الضمان إلى نفس المفوت لا إلى أغراض المالك ولا تقدير في قيمة شئ من أعضاء الدابة للأصل والنص الصحيح وهو وإن كان مختصا بالبغل إلا أنه لا قائل بالفرق فيرجع فيها إلى الأرض السوق لا إلى ما في البدن منه اثنان فيهما القيمة وفي أحدهما نصفها لعدم المستند فإن الإجماع المحكي في الخلاف موهون و

الرواية غير دالة على المدعى لورودها في غيره أو لعدم انطباقها عليه هداية يضمن قائل المملوك لو كان غير غاصب أقل الأمرين من قيمته ودية الحر ولو كان هو الغاصب فأكثر الأمرين منهما حتى لو مات عنده ضمنه مطلقا ولا فرق في ذلك بين ما لو كانت الجناية على النفس أو الطرف فلو قتله غيره وزادت قيمته عن دية الحر لزمه دية الحر والغاصب الزيادة وكذا لو قطع يد العبد المغصوب ولو جنى الغاصب على المملوك بالتنكيل لم ينعقد على الأقوى ولو استغرقت دية الجناية قيمته فهل يتخير المالك بين تسليمه وأخذ القيمة وإمسাকে من غير أخذ شئ آخر تسوية بين الغاصب وغيره أو له الجمع بين الأمرين قولان أظهرهما الثاني ولو زادت قيمة المملوك بالجنائية كالتخصي أو قطع الإصبع الزيادة رده مع دية الجناية على الأقوى وحكم المذي وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يرد شيئا حكم القن لاشتراك الجميع في الرقية هداية إذا اختلط في يد الغاصب المغصوب بغير اختياره أو خلطه بنفسه كلف بتميزه إن أمكن مطلقا ولو شق لوجوب رد بعينه وإلا يكون الملك شريكا بالنسبة إذا كان الخلط بجنسه مع التساوي في الجودة والرداءة للأصل من بقاء ملكيته وعدم الخروج منها وبقاء اشتغال الذمة مع لزوم تحصيل البراءة منه وقاعدة الميسور فلا ينتقل إلى المثل وكذا لو كان بالأدون مع جبر نقصانه بالأرث إن لم يكونا ربويين أو رضى المالك بالناقص من دون أرث إلا أن له التخيير بينه وبين أخذ المثل ومثله ما لو كان الخلط بغير جنسه ولم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بالشيرج أو دقيق حنطة بدقيق شعير وفيه قول آخر بتعيين المثل ثم هل يجب على المالك القبول فيها الأجود العدم مع الضرر لعموم نفيه ومع عدم نعم هداية لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام وغيرها فلو كانت الزيادة أثرا محضا لم يستحق الغاصب شيئا لحصولها في ملك الغير كما لو زادت بدون فعل الغاصب ثم لا يخلوا إما أن يمكن رده إلى ما كان أولى فعلى الأول إن رضى المالك به لم يكن له رده إليه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وإن طلب رده إليه وجب وعليه الأرث إن حصل نقص وعلى الثاني وجب عليه رده إليه من غير طلب لعوض زيادة القيمة للأصل ولو كانت عينا كالصيف في الثوب فإن كانت من صاحب الثوب فإن لم يحصله بفعله نقصان لم يكن عليه أرث نعم إن أمكن إزالته فللمالك طلبها

صفحة 442

ويجب على الغاصب قبوله وعليه الأرث إن حدثت نقصا فيه وقيمة الصبغ إن لم يبق عينه وإن كانت من الغاصب فإن كان بحيث لا يحصل بالنزع عين فليس للغاصب النزع من دون رضا المالك وأهل له إجباره عليه وجهان أوجهما نعم ويلزم إجابة المالك لو طلب منه البيع من ثالث أو قبول القيمة لو دفعها إليه وإن نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الأرث ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان لم يستحق الغاصب شيئا إلا بعد توفية المالك قيمة ثوبه ولو بيع بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب إتمام قيمته وإن حصل به عيب فهل للغاصب قلعها وفصلها ولو بنقص قيمة ورد الأصل ويضمن الغاصب لو نقص أولى بل ليس له قلعها بغير إذن المالك فلو لم يرض ودفع قيمة الصبغ وجب عليه قبولها فيه خلاف و الأول أحوط للمالك إلا أن الثاني أقرب ولا سيما مع استلزام القلع استهلاكه أو عيبا أو نقصا في الأصل فلو طلب أحدهما البيع جبر الغاصب على الإجابة لأحدهما على موافقة الآخر وإن كانت من غيرهما وصبغ بها عدوانا كان المالكان شريكين فإن لم يحدث له نقصان فلا غرم عليه إلا أنه يجب عليه الفصل مع إمكانه لو طلباه أو أحدهما وإن حدث فيهما أو في أحدهما نقص عما كان غرمه الغاصب لمن حصل في حقه المنهج الثالث في اللواحق هداية فوائد المغصوب لمالكه فتكون مضمونة عند الغاصب كالأصل سواء تجددت عند الغاصب أم لا وسواء كانت أعيانا كاللبن والشعر والصوف والولد والثمرة أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ماله أجرة في العادة ولا فرق بين أن يستعمل العين وعدمه ولو استعملها وكان لها منافع مختلفة القيم كعبد يكون كاتباً وخياطاً فإن استعملها في الأعلى ضمنها وإن استعملها في الوسطى أو الدنيا أو لم يستعملها ففي ضمان أجرة متوسطة أو العليا وجهان ويعتبر أجرته في الوقت المعتاد لعملها كالنهار في الأكثر والليل كما في الحراسة ولو كان لها منفعة في النهار وأخرى في الليل فيعتبر أجرتهما ولو سمت الدابة في يد الغاصب أو تعلم المملوك صنعة أو علما فزاد قيمته ضمن الغاصب الزيادة وإن كانت بسببه على المشهور

ولو هزلت الدابة أو نسي المملوك العلم أو الصنعة فنقص بذلك القيمة ضمن الغاصب الأرش إن رد العين المغصوبة ولو تلفت ضمن الأصل والزيادة ولا يضمن الزيادة المتصلة ما لم يزد بها القيمة فإذا زال السمن المفرط وكانت القيمة على حالها لم يكن عليه ضمان للأصل وعدم الدليل على ضمان ما لا أثر له في زيادة القيمة ولا فرق في ذلك بين الموجود حين الغصب والمتجدد في يد الغاصب بعده ولو اختلف السمن في زيادة القيمة كما لو كان لبعضه أثر فيها ولبعضه لا أثر زوال الجميع تبع كل حكمه ولو زالت صفة لها أثر فيها ثم عاد الصفة وزيادة القيمة كما لو علمه صنعة فنسيها ثم تذكرها لم يكن عليه ضمان للأصل وأجبارها بالعود ولو عاد صفة أخرى الجبر بها نقص ما زالت بقي ضمان ما زالت للأصل ولو كان العايد من الوجه الذي حصل فيه كما لو هزلت الدابة أو الجارية بعد السمن ثم سميت وعادت القيمة فوجهان هداية لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد سواء فسد من أصله أو باقتران شرط أو بسبب آخر لا عينا ولا منفعة عينا كانت أو صفة ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد



في قيمته إذا كان عين النبي بل ولو كان صفة إذا أتلّفها أو صار سببا له لما مرّ ولو تصرف فيه لم ينفذ تصرفه فيه أصلا ولم يصح ولم يجز إذا علم بالفساد وما مرّ بين ما عدّ مجمعا عليه من أن كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وهل يضمن أعلى القيم من حين القبض إلى يوم التلف إن لم يكن مثليا أو قيمته يوم التلف وجهان هداية إذا اشترى المغصوب عالما بالغصب فقبضه فهو كالغاصب بل هو إن كان عالما بحرمة القبض والتصرف فيه وحكمه حكم الغاصب ويتخير المالك بين مطالبته بالعين مع بقائها ومثلها أو قيمتها مع تلفها ومطالبته ما جرت عليه يده من المنافع وبين مطالبته البايع فإن طالبه رجوع على المشتري بالعين أو العوض وما استوفاه من المنافع وإن رجع إليه فيما عليه ضمانه لم يكن له الرجوع إلى البايع ولو استوفى البايع شيئا من المنافع قبل البيع أو مضى زمان يمكن فيه استيفاء شيء منها أو حصل في يده نقصان مضمون عليه كان ضمانه عليه خاصة ولا يرجع المشتري إليه بما يضمنه للمالك من الثمن مع تلفه للإجماع حكاه السيوري فضلا عن الأصل وإنه قد سلطه عليه وأذن له في إتلافه وأنه مع علمه بأنه لا يسلم له العوض في حكم المسلط عليه مجانا والشك في شمول ما دل على الضمان له وأما مع بقائه فقولان أشهرهما العدم للإجماع كما في التذكرة ولأنه في معنى هبته إياه وفيه شك وإن كان المشتري جاهلا بالغصب فإن كان العين باقية في يده فللمالك أن يأخذها منه وإن تلفت يأخذ عوضها ولا يرجع إلى البايع وله أن يأخذ الثمن من البايع إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ولو كان عوض العين الذي غرمه للمالك أزيد من الثمن الذي دفعه إلى البايع جاز رجوعه بالزيادة إليه ولو رجع المالك إلى البايع رجوع هو إلى المشتري ولا يرجع إليه في القدر الزائد على الثمن إن اتفق وما يغرمه المشتري ما لم يحصل له في مقابله نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع وكذا في أرش النقصان وإن حصل في مقابله نفع كالسكنى والثمره واللبن والركوب أو أغرمه المالك ففي رجوعه إلى الغاصب قولان وللعدم رجحان هداية لو غضب حبا فزرعه أو بيضا فاستفرخه فهل الزرع والفرخ للغاصب أو المغصوب منه قولان أظهرهما وأشهرهما الثاني للأصل وعدم دليل على تملك الغاصب إياه بفعله سيما مع النهي عنه وأن كلا من الزرع والفرخ نماء ملكه وإن حدث بفعل الغاصب بل هما عين مال المالك فضلا عن الإجماع كما في الناصرية وكذا لو غضب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا ولو نقصت قيمة الخل كان الأرش على الغاصب ولو غضب أيضا فزرع فيها أو غرس فهو للزارع للأصل وكونه نماء ملكه وعليه أجره الأرض ولصاحبها إزالة غرسه وزرعه ولو قبل أو أن بلوغهما إذ ليس لعرق ظالم حق وله إلزامه بإزالته وطمح الجفر وأرش نقصان الأرض إن حصل دفعا للضرر بل للإجماع كما حكاه السيوري فخلاص الإسكافي إن لصاحب الأرض أن يرد إليه ما خسره مردود ولا يجب على الغاصب بذل الغرس والزرع لو بذل المالك القيمة للأصل هداية لو نقل المغصوب إلى غير موضع الغصب لزم على الغاصب إعادته إلى موضع الغصب إن أراد المالك وإن أمكن إيصاله إلى مالكه بنحو آخر تخير المالك وللمالك أن يأمره برده إلى بعض المسافة التي نقله فيها وليس للغاصب مجاوزة مطلوب المالك ولو رضي المالك

ببقائه دون المكان الأول ولم يرض بالمجاوزة لم يكن للغاصب المجاوزة فلو تجاوز كان للمالك إلزامه بالإعادة ولو طلب المالك الأجرة للنقل لم يجب على الغاصب القبول هداية إذ تلف المغصوب واختلفا في القيمة فهل القول قول المالك أو الغاصب قولان للأول صحيح أبي ولاد مع تأييده بعمل أكثر القدماء كما نقله الفاضلان ولثاني الأصل ولو لا نقل إطباق المتأخرين عليه تعين الأول وح لتقدمه قوة بل هو الأقوى والاحتياط في المصلحة هذا لو ادعى أمرا ممكنا ولو نادرا وإلا فيحتمل أن يطالب بجواب محتمل فيقبل منه وهلم جرا و القاء قوله حينئذ والرجوع إلى المالك وللأول قوة لعدم شمول الصحيح له ولا أقل من الشك ولو تلف وادعى المالك صفة تزيد بها الثمن فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو ادعى الغاصب عينا كالعور و شبيهه وأنكره المالك فالقول قوله مع يمينه لأصالة الصحة ولو باع الغاصب شيئا ثم انتقل إليه بسبب

صحيح كالبيع والهبة والميراث فقال بعثك ما لا أملك وأقام بينة قبلت أن اقتصر على لفظ البيع ولم يضم إليه ما يتضمن ادعاء الملكية وإلا ردت كتاب اللقطة وهي كهمة وكدرت وهما موضوعان لغة للمال الملقوط لا الثاني له والأول للفاعل مع احتمال الأول الاشتراك بينهما ثم هل لها حقيقة شرعية أو لا بل باقية على معناها اللغوي الأظهر الثاني وإن قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية كما هو الأقوى لعدم الدليل والمقتضى وهجره بنينا فضلا عن أصالة عدم النقل فهي كل مال ضايع غير الإنسان والحيوان وجد ولا يد عليه ولكن المبحوث عنه هنا يعم الجميع ولكل أحكام تخصه فلذا صار أقسامها ثلاثة وشرعيتها بالإجماع تحصيلًا ونقلًا منا أو من المسلمين مستفيضًا ظاهرًا أو صريحًا والسنة بل الكتاب خصوصًا تقريرًا وعمومًا إحسانه وتعاوننا على البر وأمرًا بالخير وغيرها لكن في الجملة وفيه مناهج

## المنهج الأول في اللقيط

هداية اللقيط عرفا كل طفل ذكرا أو أنثى أو خنثى أو مسوح ضايع لا كافل له حين الالتقاط ولا يستقل بنفسه في السعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة فيدخل فيه غير المميز إذا لم يكن له كافل من ولي أو ملتقط وهو إجماع تحصيلًا ونقلًا نصًا وظاهرًا بل ومن شك في كونه ميمزا بل ومن لم يبلغ تمييزه حدا يحفظ نفسه عن الهلاك بوقوعه في نارًا وماء أو بئرا ونحوها بلا خلاف أجده بل ظاهر بعضهم الإجماع ويخرج غير المميز إذا كان له كافل من ولي أو ملتقط والمميز والمجنون وإن لم يكن لهما كافل لعدم صدق الاسم عرفا وللأصل بل الأصول وأولى منهما البالغ العاقل والمراهق هداية لا يجب التقاط اللقيط عينا إجماعا على الظاهر المصرح به في التذكرة وللأصل بل الأصول فضلا عن أن الغرض الحفظ والتربية وهو يحصل بأي واحد اتفق وإنما يجب كفاية مع خوف الضرر أو التلف عليه لوجوب دفعهما عن النفس المحترمة بالإجماع تحصيلًا ونقلًا بل بالضرورة كما حكاه بعض الأجلة والأحوط وجوبه مطلقًا خروجًا عن خلاف من أوجب كذلك وهم الأكثر ولا يجب المباشرة بل يتخير بينهما وبين غيرها وأما مع عدم الخوف فيستحب للأصل بل الأصول والأمر بالتعاون على البر اللازم حملة في الآية على الندب لتقديم المجاز فيها على التخصيص جدا

« صفحة 445 »

وإلا لزم خروج الأكثر بل لا يبقى إلا نادر بالضرورة أو الإجماع وما قيل الطفل في محل التلف مع عدم الكفيل لا وجه له لإمكان وصوله بنفسه إلى ما لا خوف فيه ثم الكفاية مع عدم الانحصار وأما معه فيجب عينا ولا يجب الإشهاد للأصل بل الأصول والإجماع كما ظاهر جماعة منهم الثانيان حيث نسبه أولهما إلينا وثانيهما عده موضع وفاق بل يستحب لعموم الأمر بالتعاون على البر والإحسان ثم لو كان له كافل من أب أو جد له وإن علا أو وصي لأحدهما أو أم وإن صعدت أو غيرهم من يجب عليهم الحضانة كانوا مختصين به ولم يجبر فيه حكم اللقيط فيجبر الموجود منهم على أخذه إلا إذا تعذر أو تعسر عليه الأخذ فيسقط عنه التكليف وكذا يجب على من وجد ميمزا أو مجنونًا في معرض هلاك كمسبعة أخذه لا لكونه لقيطًا بل للزوم حفظ النفس المحترمة كفاية حسبة ثم تسليمه إلى من يجب عليه حضانته إن كان وإلا فتجب عليه بنفسه هداية لو ازدحم ملتقطان أو أزيد ولم يسبق أحدهم إلى الأخذ فلا حق لهم ولا لأحدهم وإن قاموا أو قام أحدهم على رأسه للأصل وللحاكم أن يجعله في يد من يراه منهما أو من غيرها أصلح لعموم الولاية وإن سبق أحدهم ولم يكن أهلا له فكذلك وإن سبق وكان أهلا ثم نبذه فأخذه آخر أو أزيد ألزم الأول أخذه لتعلق الحكم به فيستحب

وإن رأى اثنان منهم أو أكثر فسبق أحدهم إلى أخذه أو رآه أحدهم قبل غيره فسبق الآخر منهم إليه فأخذه أو رآه جميعا فسبق غيرهم إليه فأخذه أو رآه أحدهم قبل غيرهم فسبق إليه أحدهم فالأخذ منهم أولى فلا عبرة بغيره ولو تساوا في الأخذ واختلفوا في الأهلية قدم من كان أهلا فإن غير الأهل لو كان منفردا لم يقر في يده فهنا أولى وإن كانوا أهلا اشتروا مع احتمال القرعة وهو أقوى لاستلزام الاشتراك في الحضانة الضرر أو الإضرار بهم أو بالطفل أو الجرح عليهم ومثله ما لو أخذه أحدهم ونسوا ويجوز لأحدهم قبل القرعة ترك حقه للآخر وإن لم يأذن به الحاكم لاختصاص ملك الحضانة بهما وأما بعدها فلا للأصل بل للأصول ويأتي جميع ذلك في الحضانة المطلقة حيث اجتمع عليها وليان متساويان وإنما يتحقق القرعة مع تساويهم في الأهلية وأما مع الاختلاف بالبلدي والقروي أو البدوي أو الموسر والمتوسط بل المعسر أو الرجل والمرأة أو الخنثى أو الممسوح أو الأعدل والعدل أو نحوها ففي لزوم تقديم المقدم على مقابله وجهان أوسطهما العدم للأصل فلو ترك كل من المتقدم حقه للمتأخر جاز وأولى منه المساوي إذا ترك حقه للآخر مساو له ولو وصفه أحدهما بشئ مستور في جسده كشأمة لم يكن أولى للأصل واحتمل تقديمه كما لو وصف اللقطة وفيه نظر ولو كان في يد أحدهم وادعى أحد منهم أنه التقطه قبله وله بينة سلم إليه وإلا حلف الآخر وأقر في يده ولو اختلف أفي سبق التقاطه حكم لمن هو في يده مع اليمين وإن كان للآخر بينة قدم هداية لو كان اللقيط مملوكا وجب على الملتقط حفظه وإيصاله إلى مالكة أو وكيله إن يتسر سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى أو مسوحا ومثله المجنون مع تعذر الإذن من الحاكم في أمره فإن ضاعا أو هلكا أو عابا من غير تفريط فلا ضمان عليه لكونه محسنا وما على المحسنين من سبيل على أن يده يد أمانة شرعية للإذن له من الشارع فلا يكون مضمونا عليه لو حدث تلف أو نحوه فإن كان بتفريط

• صفحہ 446 •

ولو بقصد التملك بالأخذ أو نحوه ضمن ويصدق في التلف وفي عدم التفريط وفي القيمة معه إذا باعه لمصلحة المالك مع عدم التمكن من الحاكم واختلفا في قدرها ولكن في الجميع مع اليمين على الأقوى ولا فرق فيه بين أن يدعي المالك العلم بخلافه أو الظن به بل الشك في وجهه وهل الكبير كاللقيط أقوال أظهرها العدم لاستقلاله وامتناعه بنفسه فيتمكن من دفع المؤذيات نعم لو خيف عليه التلف أو الذهاب على مالكة ولو بالإباق أو التضمر وجب إنقاذه كأمثاله دفعا لضرورة المضطر وحفظا للنفس المحترمة إلا أنه ليس من اللقيط فافترق الصغير و الكبير بأن أولهما لقيط دون الثاني وحكمه يدور مدار الاسم بل الحر والمملوك حيث إن المملوك لا يخرج بالبلوغ عن المالية كما أن الحر لا يخرج به عن لزوم حفظه عن التلف وهما إنما يحفظان بعد البلوغ خوفا من التلف و يختص المملوك بلزوم حفظه على مالكة عن الذهاب عليه ولقطتهما إنما هي لحضانتها وحفظهما فيختص بالصغير فافترقا بذلك لا بأن في الحر يشترط الصغير دون المملوك لأن الصغير يشترط في لقطتهما معا وهو الملاك فيها ومن ثم لا يجوز لقطعة المميز مطلقا إذ الموضوع مفقود فيه مع أن في المملوك تصرفا في مال الغير بدون إذنه فلا يجوز ومثل الكبير الأبق مطلقا ولا يجوز التملك إذا كان مميذا مراهقا أو بالغا للأصل وعدم الدليل وأما لو كان صغيرا فيجوز لكونه مالا ضايعا قد التقطه ولا يملكه إلا بعد التعريف حولا للأصل إلا أن في أصله نظر أو يمكن العلم بمملوكيته مع الجهل بمالكة برؤيته قبل أن يضيع يباع ويشترى مرارا ولا يعلم مالكة ولا يكفي ما لا يفيد العلم من القرابين كاللون وإقراره على نفسه بكونه مملوكا لأصالة الحرية مع أن الطفل لا قول له ثم لو لم يوجد للمملوك من ينفق عليه تبرعا رفع أمره إلى الحاكم لينفق عليه أو يبيع شيئا منه أو يأمره به ولم يجب عليه

الإِنْفَاقُ لِلأَصْلِ فَإِن تَعَذَّرَ يَرْجِعُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَنْفِقُ هُوَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ الرَّجُوعُ إِلَى أَنْ تَسْتَعْرِقَ قِيَمَتَهُ فَإِن تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ بِيَعِيهِ فِيهِ وَلَوْ أَمَكَّنَ أَنْ بِيَعِيهِ تَدْرِيجًا أَوْ مَعَ اخْتِيَارِ الْفَسْخِ وَكَانَ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ قَدَمَهُ عَلَى بِيَعِهِ جَمْلَةً لِلأَصْلِ وَحَ لَا يَمَكُنُ إِئْتِاقَ ثَمَنِ الْجُزْءِ الأَخِيرِ عَلَيْهِ فِي النِّفْقَةِ لَصِيرُورَتِهِ حِينَئِذٍ مَلِكًا لِلغَيْرِ بَلْ يَحْفَظُهُ لِلْمَالِكِ الأَوَّلِ وَلَوْ كَانَ لَهُ نَفْعٌ كَخِدْمَةِ أَوْ صِنْعَةٍ جَازٍ لِلْمَلْتَقِطِ اسْتِيفَاؤُهُ تَقَاصًا لِلنَّصِّ وَهُوَ وَإِن كَانَ أَحْصَى لَكِنَّهُ يَتَمُّ بِعَدَمِ الْفَاصِلِ وَالْفَضْلِ وَالنَّقْصَانِ يَتَرَادَانِ هِدَايَةَ يَشْتَرِطُ فِي مَلْتَقِطِهِ الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ وَالْحَرِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ فِي الْحُكُومِ بِإِسْلَامِهِ فَلَا اعْتِبَارَ بِالتَّقَاطِ الصَّبِيِّ وَلَا الْجُنُونِ لِلأَصْلِ وَعَدَمِ الْاعْتِدَادِ بِأَخْذِهِمَا شَرْعًا فَلَا يَصِيرَانِ بِهِ مَلْتَقِطِينَ وَإِن كَانَ أَحْذَهُمَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ فَكُلٌّ مِنْ يَأْخُذُ مِنْهُمَا يَصِيرُ مَلْتَقِطًا وَلَا سِيَمًا مَعَ عَدَمِ الْحَاكِمِ لِلْأَسْتِصْحَابِ الْمَقْدَمِ عَلَى مِثْلِهِ بِالْعَمَلِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَخْتَصُّ الأَخْذَ مِنْهُمَا بِالْحَاكِمِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِقِيْطًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنبُودٍ نَعَمَ لَوْ أَحْذَهُ الصَّبِيُّ وَبَلَغَ أَوْ الْجُنُونُ وَأَفَاقَ وَأَقْرَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا صَارَ لِقِيْطًا مِنَ الآنَ وَلَا فَرْقَ فِي الْجُنُونِ بَيْنَ مَا يَعْتَوِرُهُ دُورِيًّا وَالْمَطْبُوقَ وَلَا الْمَمْلُوكَ بَلَا خِلَافَ ظَاهِرٍ وَفِي مَجْمَعِ إِفَائِدَةِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْاِلْتِقَاطُ أَيْضًا بِالإِجْمَاعِ مَعَ أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنَافِعُهُ لِمَوْلَاهُ وَحَقُّهُ مُضِيقٌ فَلَوْ التَّقِطَهُ انْتَزَعَ مِنْهُ وَلَا اعْتِبَارَ بِأَخْذِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى فَيَكُونُ حِينَئِذٍ هُوَ الْمَلْتَقِطُ حَقِيقَةً لَا الْعَبْدُ بَلْ هُوَ نَائِبُهُ فَيَلْحَقُهُ حُكْمُهُ دُونَهُ وَمَنْهُ أَنْ يَقْرَهُ الْمَوْلَى فِي يَدِهِ بَعْدَ وَضْعِهَا عَلَيْهِ لِلْعَمُومِ فَيَصِيرُ لِقِيْطًا مِنَ الآنَ فَلَوْ رَجَعَ

» صفحہ 447 «

قَبْلَ الأَخْذِ لَمْ يَلْتَقِطْهُ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ نَبْذُ لِلأَصْلِ بَلْ الإِجْمَاعُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ التَّذَكُّرَةِ حَيْثُ فِي الشُّكِّ عَنِ أَنْ الْمَلْتَقِطُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ نَبْذُهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي التَّقِطَهُ مِنْهُ فَضْلًا عَنِ كَوْنِهِ تَعْرِيفًا لِلتَّلَافِ وَالضَّرَرِ وَبِهِ يَتَحَقَّقُ وَلايَةُ الْحِضَانَةِ وَهُوَ ظَاهِرُهُمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ أَوْ تَوْقُفٍ فَالأَخْذُ مِنْهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَلْتَقِطٍ نَعَمَ لَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَلْتَقِطُهُ سِوَاهُ وَجِبَ أَحْذَهُ وَإِن لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الْمَوْلَى إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ التَّقَاطُ لِعَدَمِ قَابِلِيَّتِهِ لَهُ بَلْ هُوَ تَخْلِيصٌ لَهُ مِنَ الْهَلَاكِ فَوْجُوبِ الْاِلْتِقَاطِ بَاقٍ لِأَهْلِهِ فَلَوْ وَجَدَ مِنْ لَهُ أَهْلِيَّتَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ وَمَنْهُ مَوْلَاهُ إِلاَّ أَنْ فِيهِ يَكْفِي أَنْ يَقْرَهُ فِي يَدِهِ وَلَا فَرْقَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الْقَنْ وَالْمَدْبِرِ وَأَمَّ الْوَلَدَ وَالْمَكَاتِبَ مَطْلَقًا وَالْمَعْتُوقَ بَعْضُهُ لِلأَصْلِ وَعَدَمُ جَوَازِ التَّصْرِيفِ وَهَلْ لَهُ الأَخْذُ إِذَا هَيَّاهُ الْمَوْلَى وَجْهَانِ أَوْجْهَهُمَا الْعَدَمُ وَلَوْ كَانَ زَمَانُهَا بِقَدْرِ زَمَانِ الْحِضَانَةِ لِلأَصْلِ وَلَا الْكَافِرِ فِي الْحُكُومِ بِإِسْلَامِهِ لِعَمُومِ نَفْيِ السَّبِيلِ لَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَلِعَمُومِ فَحْوَى التَّعْلِيلِ فِي مَنَعِ تَزْوِيجِ الْمُؤْمِنَةِ مِنَ الْخَالِفِ خَوْفًا مِنْ تَأْتِيرِ إِخْلَافِهِ فِيهَا فَلَا يَجُوزُ فَلَوْ التَّقِطَهُ أَحْذَهُ مِنْهُ كُلٌّ مِنْ لَهُ وَلايَةُ الْاِلْتِقَاطِ لِلأَصْلِ فَلَا يَخْتَصُّ بِالْحَاكِمِ نَعَمَ لَوْ كَانَ الطِّفْلُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ كَانَ لَهُ التَّقَاطُهُ إِجْمَاعًا كَمَا فِي الْمَهْذَبِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ثَلَاثَةٌ وَلَفْحْوَى مَا دَلَّ عَلَى وَلايَةِ الْكُفْرِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي الْمِيرَاثِ وَلَا قَاتِلَ بِالْفِصْلِ أَوْ عَمُومَهَا وَلِلْمُسْلِمِ التَّقَاطُ مِثْلَهُ وَغَيْرِهِ وَاللَّقِيْطُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ وَحِرْفَانِ الإِسْلَامِ يَعْطَوْنَ وَلَا يَعْطَى عَلَيْهِ وَفِي دَارِ الشُّرْكِ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ وَرَقٌّ إِنْ لَمْ يَمَكُنْ حُصُولُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَوَجْهَهُ ظَاهِرٌ فَلَوْ وَجِدَ لِقِيْطًا فِي بَلَدِ الإِسْلَامِ أَوْ بَلَدِ الْكُفْرِ وَأَمَكَّنَ تَوْلَدَهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ وَحَرٌّ فَيَنْتَزِعُ مِنْ يَدِ الْكَافِرِ وَإِلَّا فَرْقٌ وَكَافِرٌ فَلَا يَنْتَزِعُ مِنْ يَدِهِ وَيَقْبَلُ إِقْرَارَ اللَّقِيْطِ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّقِيَّةِ مَعَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ الْكُذْبِ أَوْ مَظْنُونَهُ بِأَنْ عِلْمُ حَرِيَّتِهِ أَوْ ظَنُّ هِدَايَةِ هَلْ يَعْتَبَرُ عَدَالَتُهُ فِيهِ خِلَافَ وَلَكِنْ الأَحْوِطُ نَعَمَ وَالأَظْهَرُ الْعَدَمُ وَلَا سِيَمًا لِمَنْ ظَاهِرُ حَالِهِ الأَمَانَةُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَبِرْ وَلَيْسَ مَا يَنَافِي هَذَا الظَّاهِرَ حَتَّى الآيَةِ فَانْدَفَعَ الْفَسَادَ لِلأَصْلِ وَالْاِطْلَاقَاتِ كَعَمُومَاتِ حِفْظِ النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ وَفَحْوَى مَا دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْاِلْتِقَاطِ لِلْكَافِرِ وَإِن كَانَ فِي مِثْلِهِ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ مَعَ أَنْ عَدَمَ الإِتْيَانِ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الأَصْلُ فَضْلًا عَنِ نَفْيِ الْخِلَافِ مِنَ الْآبِي وَإِن كَانَ فِيهِ نَظَرٌ فِي وَجْهِ هَذَا كَلَّهُ فَيَمَّا لَا يَعْلَمُ عَدَمَ ارْتِكَابِهِ مَا لَا يَنْبَغِي وَإِلَّا

فلا إشكال كما لو علم أنه يهتم به أكثر من العدول وأولى بالجواز من ظاهر الفسق المستور والمجهول حاله ولكن الأحوط أن يوكل الحاكم من يراقبه من حيث لا يدري لئلا يتأذى ويؤيد الجميع اشتراكهما في ولاية النكاح والأموال في اللقطة والأمانات الشرعية وكثير من الأحكام ومثله اعتبار الرشد بل هو أولى بالعدم فيصح من السفية ولا ينافيه الولاية فإنها ليست مالا وحجره إنما هو عليه مع أن اللقيط ربما لا يكون له مال وإنفاقه من نفسه أو من استأمنه الحاكم عليه كأخته وزوجته ونحوهما مع أن صحة التقاطه لا يستلزم ولاية المال ولا وجوب الإنفاق عليه بل ولاية الإنفاق للحاكم مع عدم استلزام السفاهة عدم الاطمينان في خصوص الإنفاق مطلقا لإمكان أن يكون فيه كغيره على أن إرجاع أمر الإنفاق إلى غيره من يتعارف إيمانه عليه من الملتقط كزوجته وخادمه لا يشتمل على ضرر غالبا فلم يبق للاشتراط وجه نعم

« صفحہ 448 »

لو حصل ضرر في موضع يكون مخصصا وهو ما يطرد ولا يختص بموضع دون موضع إلا أن ذلك لا يستلزمه فما استشكل بأن صحة التقاطه يستلزم وجوب إنفاقه وهو ممنوع من المبدئ لاستلزامه التصرف المالي وجعل التصرف فيه لآخر يستعقب الضرر على الطفل بتوزيع أموره فيه أن الالتقاط لا يستلزم وجوب الإنفاق بل هو من الحاكم أو ساير الناس ومع ذلك لا يمنع من المبدئ فإن التبذير لا يستلزم امتناع الإنفاق بل ربما يستلزم التوسعة وغير مضر للقيط فإنه إن كان من نفسه فظاهر وإن كان من اللقيط فالتقدير على الحاكم فلا يتعقب ضرر عليه وإن كان من ثالث فأمره إليه فلا ضرر على اللقيط أصلا وجعل التصرف لآخر قد عرفت ما فيه ومثله منع عموم يشمل جواز التقاطه لشيوع مثله مع أن الندرة في غير محل الإطلاق فافهم ومع جميع ذلك لا يستلزم السفاهة التبذير مطلقا بل هي أعم فلم يبين له وجه وهو ظاهر وكذا لا يشترط الذكورة ولا الغنى بلا خلاف هداية إنما يجب عليه حفظ اللقيط والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره وهو المعبر عنه هنا بالحضانة كثير أو ربما نفى وجوب الثاني وأثبت وجوب الأول والاختلاف لفظي فإن عجز بأن تعذر أو تعسر سلمه إلى الحاكم إن كان فإنه ولي من لا ولي له وإلا فالناس فيه سواء فإن ذلك ونحوه كالإنقاذ من الحرق أو الغرق أو إطعام الجايح المضطر من الإنسان والدواب واجب على المسلمين كفاية من دون فرق بين العدول وغيرهم هذا لو لم يكن العجز عن البعض وإلا فالميسور لا يسقط بالمعسور إلا أن يصير التبعض موجبا لضرر اللقيط فيكون كالأول وهل له ذلك مع عدمه وجهان أوجههما العدم لاستصحاب الوجوب المؤيد باختيار المحققين له فلا يجوز التسليم إلى الحاكم إلا لضرورة ولا يجب عليه التبرع بما له أجرة عرفا كالارضاع وغسل الثياب للأصل بل الأصول ولا ولاية له على التصرف في ماله إن كان ذا مال بلا خلاف وللأصل ولا يجب عليه الإنفاق من نفسه حينئذ إجماعا وللأصل وحصر أسباب الإنفاق ولا فرق بين المعسر والموسر للأصل ويجوز من مال اللقيط إجماعا تحصيلًا ونقلًا ولكن لا يجوز أن يتولاه الملتقط إلا بإذن الحاكم للأصل وعدم ولايته على التصرف فيه فإن بادر بدونه ضمن ومع عدم إمكان الإذن يجوز أن يتولاه للأصل والعمومات وإلا لزم تضرر اللقيط بتركه أو تضرر الملتقط لو أوجبه عليه ولا ضمان وإن لم يكن مال يجوز إنفاقه من الموقوف على أمثاله أو الموصى به لهم إن وجد وإلا فإن وجد سلطان رجع إليه في نفقته وإلا فإلى المسلمين وإن تعذر أو تعسر وجب الإنفاق من ماله ورجع إليه أن نراه به وإلا فلا للأصل ولو وجد متبرعا فأنفق الملتقط من ماله لم يكن له الرجوع وإن نواه للأصل ولا يجب

الإشهاد عليه مع تعذره أو تعسره بل مطلقاً للأصل بل الأصول والعمومات المؤيدة بعدم الخلاف من أحد من أصحاب الكتب إلا من التذكرة المصرح به من المقدس لكن مثلها الجامع ويردهما ما مر نعم الأحوط ذلك لذلك وليسلم عن توجه اليمين هداية لو اختلفا بعد البلوغ في الإنفاق أو قدره المعروف زماناً ومكاناً وشخصاً فالقول قول الملتقط مع يمينه لكونه أميناً محسناً ولا فرق بين أن يكون المال للملتقط أو اللقيط

« صفحہ 449 »

والإنفاق مع وجود مال أو لا وفي الزايد عنه لا حلف لو لم يدع الحاجة إليه فإنه مقر بالتفريط فيكون ضامناً ولو ادعاها حلف اللقيط بلا خلاف أجده للأصل وعموم اليمين على من أنكر مع تأيده بالعمل فيحض به ما دل على قبول قول الأمين مع أقوائية الأول وما يمكن أن يقال أمانته إلى هنا لم يثبت فإنه أمين في الإنفاق بالمعروف ودخول مثل هذا فيه محل شك ولا أقل منه نعم لو وقع النزاع في عين وادعى الملتقط أنه أنفقها حلف لكونه أميناً محسناً وكذا في التعدي والتفريط هذا كله لو كان بإذن الحاكم وإلا فمال اللقيط مضمون عليه لعدم الإذن وإن أنفقه بالمعروف وغيره لا يجب رده ولو ادعى الملتقط أو غيره بنوته الحق به لما مر في الإقرار ولا يلتفت إلى أفكاره بعد البلوغ ولو استلحقه بالغا وأنكره لم يلحق به ولو تداعى اثنان أجنبيان أو أحدهما الملتقط ولا بينة أقرع وكذا لو أقاماً بنية ولو أقام أحدهما اختص به

## المنهج الثاني في الضوال والنظر في

### المأخوذ الآخذ والحكم

هداية المفلوظ من الحيوان يسمى ضالة وهو كل حيوان ملوك ضايع أخذ ولا يد عليه شرعاً في الفلاة فلو لم يكن ملوكاً كالحنزير و كلب الهراش لم يكن ضالة وكذا لو لم يكن ضايعاً كما يكون في يد مالكة أو لا يكون في فلاة وكذا لو كان في يد ملتقط فلا يجوز أخذ شيء منها بلا خلاف وللأصول ومنها أصالة عصمة الأموال إلا ما خرج وليس شيء منها منه وألزم بدفعه إلى من كان في يده ويكره التقاطه فيما يجوز لا للنهي عنه في أخبار كثيرة الجهول عليها جمعاً لعدم وجودها ولا لأن في فتاوى الفقهاء والنبوي كفاية وإن لم يبلغ الأول درجة الإجماع وضعف السند في الثاني لجواز التسامح فيه لتقديم التخصيص على الجواز على أن التسامح إنما ثبت فيمن بلغه ثواب على شيء فلا يعم مثله فإن الثواب هنا على الترك فالفعل لا يتصف إلا بالرجوحية وهي أعم فلا يجديان مع أن في استلزام ذلك إياها منعاً بل للإجماع كما في جامع المقاصد وهو ظاهر التذكرة فضلاً عن الصحيح ما أحب أن أمسها وفيه شيء يدفع إلا مع تحقق تلفه فإنه لا يكره للأصل بل يستحب لعمومات الإحسان وغيرها ولا فرق في التلف بين أن يكون مظنوناً أو معلوماً ولا يجب الإشهاد على أخذه للأصل بل الأصول بل يستحب هداية إنما يصح أخذه فيما يجوز لكل من يصح منه الاكتساب للأصل السالم عن المعارض فضلاً عن عموم الأخبار الواردة في الباب تعليلاً وإطلاقاً وأخصها يتم بعدم الفاصل مع تأيد الجميع بالشهرة العظيمة فلا يشترط فيه البلوغ ولا العقل ولا الحرية ولا الإسلام ولا الذكورة وأولى منها العدالة فلو التقطه الصبي والمجنون انتزعه الولي ويتولى تعريفه فإن لم يأت المالك فعل ما يقتضيه مصلحتهما أو ما لا يشتمل على الإفساد إلا من بقاء أمانة أو التملك لهما فليس للضال إلا صحة الاكتساب وهل ينتزع من يد المرتد الفطري خلاف والأظهر العدم ولا سيما بعد التوبة لتملكه ما يتجدد مطلقاً على الأقوى ولا ينتقل إلى الوارث فلا ينتزع مزيداً للأصل وعدم ظهور ما يصلح له ولا إشكال في جواز أخذ العبد مع إذن المولى أو رضاه إن قلنا بأنه يملك لكونه اكتساباً وهو من

أهله فضلا عن الأصل والاطلاقات وعموم التعليل ونفي الخلاف عنه من بعض الأواخر وإن قلنا بأنه لا يملك كما هو الأقوى فلا أقل من أن يكون العبد آلة للمولى وإنما الإشكال إذا كان بدون إذنه أو رضاه والأشهر فيه أيضا

› صفحه 450 ‹

الجواز لأهلية الاكتساب كالاكتساب والاحتشاش وأخذ الضالة بمعناها وظاهر التذكرة الإجماع على التقديرين ولا فرق بين القن والمكاتب مطلقا والمدبر وأم الولد هداية لوجد البعير بين ماء وعلف بكفيانه وإن لم يكن صحيحا أو كان سليما وإن لم يكن بينهما لم يجز التقاطه بالإجماع تخصيصا ونقلنا ظاهرا كما هو المفهوم من السيوري وأبي العباس والخراساني وصريحا كما في الغنية وغاية المرام وللصالح المستفيضة وغيرها فضلا عن أن خلافه مخالف للأصول من عدم الدليل والنفي واستصحابه وعصمة مال المسلم وحرمة بل الكافر المعتصم ببعض العواصم لكونه تصرفا في مال الغير بدون الإذن من المالك أو الشارع مع عدم خوف التلف وعدم البعد من أن يطلع عليه المالك فإن الغالب أن من أضل شيئا يطلبه حيث ضاع عنه فلو بقي وجده بخلاف ما لو أخذ فإنه يصير ضايعا وفي رواية السكوني ومسمع تنبيه عليه وما مر يتبين عدم جواز أخذه في العمران بل بفحوى التعليل المستفاد من الصحاح أيضا ويلحق به الفرس بلا خلاف أجده وله تشهد الروايتان بل مفهوم صحيح عبد الله بن سنان ولو بالفحوى وعدم القول بالفصل ومثله البغل واستشكل فيه في الكفاية وليس بالوجه وأولى منه الثور والجاموس وكذا البقر ويعم الجميع التعليل في البعير فضلا عن أصالة العصمة بل كل ما يدفع صغار السباع عن نفسه ولو بطيرانه وبتابه وبسرعة عدوه صغيرا أو كبيرا أنسيا أو وحشيا وصار مملوكا ثم امتنع فإنه لا يخرج عن الملك بالأصل كما لو توحش الأهلي كالظبي والبقر الوحشي واليحمور والكلب والطيور ويحتمله الحمار قويا وبالأصول فلو أخذ شيئا منها بقصد التملك أو بدون قصد الحفظ للمالك ضمن لكونه عاصيا غاصبا مع عموم على اليد ما أخذت وفحوى صحيح صفوان الجمال وهل يجوز أخذه بنية الحفظ له لو لم يناف اطلاق المالك قولان أظهرهما نعم لعمومات الإحسان وعدم شمول النواهي له ولا ضمان للأصل ونفي السبيل إلا مع التعدي أو التفريط والقول بثبوته على القولين عجيب وإن قصد بعده التملك ضمن لما مر من العموم كما لو قصد التملك ثم الحفظ له وللأصل ولو أرسل شيئا منها بعد الأخذ فيما عليه الضمان لم يرتفع ضمانه به كما لو رده إلى ما أخذه نعم لو رده إلى مالكة ارتفع وكذا لو سلمه إلى الحاكم إن لم يتيسر مالكة وهو يتخير حينئذ بين أن يرسله إلى الحمى إن كان له ذلك إلى أن يأتي صاحبه أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه ولو كان أحدهما أصلح تعين وكذا لو لم يتيسر له إلا أحدهما ولا يجب عزل ثمنه ولا أخذه إذا بيع مع كون المشتري مليا أمينا ومساويا لغيره أو أصلح ولو عزله ولو با مر الحاكم ثم أفلس كان صاحب الضالة أسوة للغرماء في المعزول ولو باعه وأخذ ثمنه وحفظه وأفلس فجاء صاحبه اختص به ولو أكله شارك الغرماء ولو لم يجد الحاكم حفظه هو إلى أن يأتي صاحبه وكان ضامنا إلى أن يرده إلى أحدهما ويجب أن ينفق عليه حفظا للنفس المحترمة وفي الرجوع لو نواه وجهان أوجههما العدم لأصالة براءة ذمة المالك ونحوها وعدم شمول نفي الضرر لثله لإدخال الأخذ ذلك على نفسه ولو خاف الضياع على المالك في جميع ما مرا وعلمه أو عجز المالك عن الاسترجاع جاز أخذه وحفظه للمالك بدون ضمان حتى في البعير إلا مع التعدي أو التفريط لكونه محسنا وأولى بما وما حر على المحسنين من سبيل مع عدم شمول النواهي له

ولكن حكمه حكم ما يكون مالكة مجهولا في وجه قوي ولو ترك شيئا ما من جهد في غير ماء وكلاء جاز أخذه وحفظه لمالكه أو دفعه إلى الحاكم من غير ضمان لو ظهر مالكة إجماعا كما حكاه بعضهم ولأن يده يد أمانة فضلا عن كونه إحسانا بل جاز تملكه بلا خلاف أعرفه كما في الكفاية الإبل بل عد متفقا عليه مطلقا وفيهما نظر فإن في الوسيلة نفي جوازه في الإبل ويلزمه ذلك في غيرها لنا صحيح ابن سنان وخبرا مسمع والسكوني وكذا لو تركه في أحدهما لعموم التعليل ووجه الحكمة المفهوم من الأخبار وفيها الصحيح مع صراحته وأولى منه ما زيد عليه الكسر أو المرض وهل يعتبر فيه قصد التملك استصحاب الحالة السابقة يقتضيه فيتعين اعتباره وهل يعتبر معه التلفظ الأحوط نعم والأظهر العدم للأصل وعدم دخول اللفظ في النية لكونها من أفعال القلوب وإن بقي صاحبه حينئذ وطلبه لم يجب إجابته مع تلفه إجماعا كما في التنقيح وفيه الكفاية فضلا عما يأتي وهل يجب رده مع بقاء وجهان بل قولان من الأصل وعموم على اليد ما أخذت ومن الحكم بتملكه للملتقط ونفي السبيل عليه وعد الملقوط مثل الشئ المباح وهو أقوى واستشكل في التذكرة والقواعد وليس في محله والحلي قال من ترك بغيره من جهد في غير كلاء ولا ماء فهو لمن أخذه لأنه خلافه آيسا منه ورفع يده عنه فصار مباحا وجعل المرجع إلى الإجماع وتواتر النصوص ومن فحوى الصحيح والخبرين يتبين أنه لو أعرض المالك منه اختيارا ملكه الأخذ من دون ضمان مطلقا ولو في غير الضالة واللقطة ومنهم من حكم بتملك الأخذ بالأخذ استنادا إلى سيرة الناس في الدور والأحجار القديمة وإلا وجب إرجاعه إلى وارثه ثم يفحواها يثبت الحكم في الشئ اليسير كاللقمة وحطب المسافر ونحوها وأما لو أعرض من غير اختيار كما فيما يأخذه الظالم فلم يؤثر فيه فإنه لم يعرض عنه بالكلية وأما فيما يقع في البحر ويخرجه الماء فهو لمالكه وما يبيس منه المالك فيعرض عنه بالكلية ويخرجه الغواص فصرح العلامة بأنه له إن تركوه بنية الإعراض ولا إشكال لما مر وفي الخبر أن ما أخرج البحر لأهله يعني لمالكه وما أخرج بالغوص فهو لخرجه وادعى الحلي الإجماع على الخبر وهو حكم به للباس عنه وعلله بأنه صار بمنزلة المباح وفيه نظر هداية لو وجد شاة في فلاة خيف عليها من السباع ولوص صغارها جاز أخذها بلا خلاف وبه نبه في المسالك والكفاية وغيرهما وفي التذكرة نسريه إلى علمائنا وفي المهذب وغاية المرام الإجماع وفي التحرير جاز له أكلها في الحال بإجماع العلماء فضلا عن كونها كالتالف وعن الصحاح وغيرها ويلحق بها الاخرية الخوف فيها منها بالتعليل كما يلحق المهلكة من المواضع وما يكون معرضا للتلف لفحوى ما مر وفي التذكرة نسب الأول إلى علمائنا والتعليل المفهوم من الأخبار يعمهما ولا فرق بين أن تكون في ماء وعلف وأحدهما وخارج عنهما ولا بين أن تكون سليمة أولا للإطلاقات ولا بين أن تترك من جهد كان صارت شلاء أو عرجاء أو غير متمكنة من الحركة لفحوى ما مر هنا وفي البعير أولا إلا أنه لا ضمان للثاني وأولى منه أن يظهر من صاحبها الإعراض عنها أو يعلمه الأخذ ولا بين كون صاحبها معلوما أولا لعموم التعليل ثم يتخير الأخذ بين الحفظ لصاحبها ودفعها إلى الحاكم وقصد تملكها بلا خلاف تحصيلًا ونقلًا وزيد والتصدي بها مع الضمان إن لم يرض به المالك ولا وجه له بل لا يخرج عن القياس مضافا إلى كونه مخالفا للأصول متروكا بين

الطائفة ولا ضمان عليه إجماعا في الأولين كما في الإيضاح والمسالك وشرح المفاتيح ولكونه مأذونا شرعا وأمينًا في الحفظ والدفع إلى الحاكم ومحسنا فلا سبيل عليه بدون التعدي والتفريط وفي الثالث قولان أظهرهما وأشهرهما نعم بل هو قول عامة أهل العلم إلا مالكا كما في التذكرة وفيه الحجة إن تم لنا الاستصحاب وأصالة

العصمة وعدم الناقل خرج ما خرج وبقي الباقي وعموم على اليد ما أخذت ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه مع اعتضاد الجميع بأقوى المرجحات وهو الشهرة والأخبار المستفيضة وفيها الصحيح فلا يكافؤها ظاهر كلمة اللام في هي لك لعدم ظهورها في الملكية مطلقا ولو سلم فلا يصح هنا لمقابلته فإنها لا يصلح فيها إلا مطلق الاختصاص فإنه ليس للذئب إلا نحواً منه فيعم بالمقابلة كما أن الملكية بالفعل ليس للملتقط والتعليقي منها ليس لأخيك أو لأحد فريده وهو المالك فالجامع مطلق الاختصاص ومع الإغماض عنه يحتمل أن يراد أنه مالك لأن يملكه بل غيره على تقديره ولا يعقل هنا فيكون رخصة في التملك فيكون أعم لو روده مورد حكم آخر ويؤيد الجميع ما ورد في لقطه الأموال حيث أنها مع أظهرتها في الملكية حدا لم ينفك عن الضمان فالتمسك بتبادر الملكية فيها عند الإطلاق و بصحيح ابن سنان وإتمامه لاختصاصه بالمسبب بعدم القول بالفصل كما ترى لما سمعت في الأول وعدم شمول الثاني للشاة ولا أقل من الشك مع وجود الفاصل بعدم الضمان في البعير وبالضمان في الشاة وعدم كون القول به شادا بل مشهورا نعم يجوز تملكها والتصرف فيها في الحال من غير تعريف بإجماع العلماء كما في المهذب ولفحوى جواز أكلها لما مر من دون فرق بين أن نقول بوجود التعريف وعدمه إلا أنه يعتبر فيه قصد التملك لما مر ثم هل بينة التملك يثبت في ذمته ضمانها فيكون كالمعاوضة في القرض أو يتوقف على محي المالك ومطالبته فيكون تملكه في الحال مجانا قولان أظهرهما الأول لما سمعت من الأصول والعمومات ولا ينافيها إذن الشارع لكونه أعم وجواز المطالبة يقتضي سبق الاستحقاق فلو انعكس دار إذ لولا استحقاق العوض لم يجز المطالبة وإمكانه لا يستلزم جوازها لعدم استلزامه حقا عليه حتى يطالب كما أن قرض حصول الاستحقاق دون الضمان غير معقول على أن ما دل على جواز المطالبة لا يفيد توقينا للغرامة فلا منافاة وتظهر الفائدة بينهما في مواضع أنها وجوب عزلها من تركته و إن لم يحبئ مالها والوصية بها وتفسيطها مع القصور في أموال المفلس واستحقاقه الزكاة واستثناؤها من الربح الذي يجب فيه الخمس واندراجه في النذر والوصية والوقف على المديونين ولو لم يجبئ المالك على الأول وبثبوت أضرارها على الثاني إلا مع المطالبة ولا يجب فيها الخمس مطلقا لتزلزل ملكها ولا يفتقر إلى اللفظ لما مر ثم لو اختار الدفع إلى الحاكم مع حضور المالك ضمن لعدم ولايته وصيرورته بذلك غاصب لكما لو اختار الحفظ له والدفع إلى الحاكم ثم نوى التملك وكذا لو عكس ولو أتى ولم يطالب مع علمه بأخذ الآخذ لم يجب رده وفي حكمها صغار الممتنعات ما لا يقدر على دفع صغار السباع كالثعلب وابن أوى والذئب ونحوها عن أنفسها وحفظها عنها بعدوها أو طيراتها أو غيرها وفاقا للمشهور بل عن التذكرة أنه نسبه إلى علمائنا ولعلة في البعير والشاة فلا وجه لتردد الحق والشهيد وما في الكفاية من أنه قياس ومثله المقدس إلا أنه قال الحكم به لا يخلوا عن جرأة هداية

› صفحہ 453 ‹

لو وجد شئ من الضوال في العمران لم يجز أخذه حتى غير الممتنع منها بلا خلاف كما هو ظاهر التذكرة للأصول ومنها استصحاب الحالة السابقة وأصالة عصمة مال الغير والنهي عنه ولا سيما ما لا يجوز أخذه في الفلاة فإنه لا يجوز هنا بالفحوى فضلا عن كونه تصرفا في مال الغير بدون الإذن منه ولا من الشارع وفي المهذب على عدم جواز أخذ الشاة الإجماع وبفحواه يثبت الحكم في الممتنات فإن أخذه لم يجز له تملكه للأصول ثم إن ذا كله إذا لم يكن في معرض التلف وإلا كما لو كان نهب وقصد الحفظ على مالكة جاز أخذه بلا خلاف ويكون يده يد أمانة ويجب عليه اتفاهه لو لم ينفقه آخر حفظا للنفس المحترمة ويرجع لو نواه لكونه محسنا ثم ما بين البيوت عمران سواء كانت البيوت من الأمصار أو القرى أو أهل البوادي بل المزارع والبساتين المتصلة بالبلد التي لا تنفك عن

الناس غالباً منها بل ما كان قريباً إليها منها أيضاً للعادة القاضية بأن الناس يرسلون دوابهم إليه ولا يعد شئ منها فلاة مع عدم الخوف فيه من السباع والمدار عليه ثم إن أخذه يتخير بين الحفظ للمالك إلى حين ظهوره والدفع إلى الحاكم لكونه ولي كل غائب وعلى الأول يلزم أن ينفق عليه حفظاً للنفس المحترمة وليس له الرجوع إلى المالك وإن نواه بلا خلاف كما حكاه بعضهم وكونه متعدياً في الأخذ مع إمكان إسقاطها عن نفسه بدفعه إلى الحاكم فلا يعمه نفي الضرر ولو لم يظهر المالك ولم يتيسر الحاكم أنفق عليه وجوباً مع الانحصار لما سمعت أنفاً وهل له الرجوع إلى المالك حينئذ قولان أظهرهما عدم لما سمعت وأشهرهما نعم ولو كان للمأخوذ نفع كظهر أو در أو خدمة أو غيرها وعلى الثاني هل له أن يتصرف ويترادان الفضل أو يكون ما أنفق بإزاء ما انتفع من غير ترداد ولا حسابان فلا يعتبر عدم زيادة أحدهما على الآخر ولا نقصانه عنه لما ورد في الرهن من أن الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة أظهرهما الأول كغيره من الحقوق فإن لكل حقا على الآخر فيرجع كل ذي فضل إلى فضله والثاني قياس مع بطلان أصله ودلالة بعضه على الاختصاص بالرهن بمفهوم الشرط المقتضي عدمه عند عدمه وبه يحض غيره ثم لو أخذه فتلف عنده ضمن قيمته لمالكه على الأقوى للأصول والعمومات وعدوانه فالأخذ ثم المأخوذ إن كان شاة فالمشهور المنصور أن على أخذها أن يحبسها ثلاثة أيام ويعرف فيها فإن ظهر مالكاها وإلا باعها وتصدق بثمنها عنه ولا يشترط استيذان الحاكم فيهما وإن كان أحوط لا لكونهما أولى من الأكل لما فيهما ولا تأخيره عن الحول كل ذلك للخبر المنجبر ضعفه بالعمل مع الإجماع على عدم ذلك في غير العمران كما قاله المقدس ولو ظهر المالك بعد التصديق ولم يرض به ضمن قيمتها كالثمن قبله والعين فإنهما مضمونان أيضاً للأصول والعمومات وفحوى أخبارها في الفلاة ولا ينافيه تجويز البيع وكذا لو حفظه للمالك على الأقوى وهل للأخذ تملكها مع الضمان وجهان أوجههما عدمه ولكن لو قصد ضمنه ولو كان جايذاً لما مر وكذا لا يجوز التصديق بعينها لأن التصرف هنا على خلاف الأصل فيقتصر على مورد النص ولو أتى به ضمن للأصول مع احتمال أن يقال لما جاز التصديق بواسطة فبدونها يجوز بطريق أولى ويمكن دفعه بأن في عكسه نحو قرب إلى وصول المال إلى المالك دونه بل في احتمال الفرق كفاية ولا يجب هنا التعريف عملاً بإطلاق النص مع عدم دليل على تقييده بما دل على التعريف إذ لا أولوية

› صفحہ 454 ‹

بل منهم من عد عدمه مقتضى ظاهر النص والفتوى على تقدير عدم جواز التملك وإن كان أحوط

### المنهج الثالث

#### في غير اللقيط والضالة وما يتبعه

هداية الملقوط من غير ما مسمى لقطه وهي كل مال صامت ضائع أخذ ولا يد عليه وهو معناها الأخص فخرج اللقيط والضالة كما خرج ما في يد المالك أو الملتقط وما يتحفظ بنفسه من الأحجار الكبار كأحجار الاوحية والحباب العظيمة والقذور الكبيرة وشبهها لفحوى ما دل على حرمة أخذ الإبل مع أن هذه الأشياء لا تكاد تضيع عن صاحبها وتخرج عن مكانها هذا كله لو صدق عليه اللقطه وإلا فيدخل في الجهول المالك ومنه علم حد الالتقاط هداية لو وجد شيئاً في ملكة أو الحرم لم يجز أخذه للتملك إجماعاً كما في المبسوط وفيه الكفاية فضلاً عن الأصول والآية والنصوص المنجبرة بالشبهة ولو منقولة بالاستفاضة وبغيرها ولا فرق فيه بين الأجزاء الحرم ولا بين الدينار المطلس وغيره ولا بين الدرهم وما دونه وما زاد عليه

للأصل والاطلاقات المؤيدة بالعمل وما ورد في إخراج أقل من الدرهم من غير تقييد بالحرم لا ينصرف إليه لندرته فإن أخذه عرفه سنة للأخبار الدالة عليه منطوقا أو فحوى وفيها المعتبر فضلا عن الإجماع فيما زاد عن الدرهم وبه نبه بعض الأجلة وضمنه لفحوى ما دل عليه في غير الحرمة مع جواز أخذه فإن جاء صاحبه رده إليه وإلا حفظه له دائما أو تصدق به عنه للنصوص وكان ضامنا ولو لم يفرط لو جاء صاحبه ولم يرض به للخبر المنجبر بالشهرة وفحوى ما دل عليه في غير الحرمة مضافا إلى الأصول والعمومات كتابا وسنة مع كونه متعديا ولو لم يعرفه وتصرف فيه ضمنه أيضا لذلك وليس له أن يملكه وإن عرفه طويلا للأصول والإجماع كما في الخلاف والغنية والخلاف وهو ظاهر التذكرة ويجوز أخذه لو أراد حفظه لمالكه بلا خلاف كما في الخلاف والمبسوط وفي التذكرة عده قول علمائنا وفيه الغنية فضلا عن كونه إحسانا ولا ينافيه الآية وأولى منه ما لو كان في معرض التلف ولو وجدته في غير الحرمة كره التقاطه عند علمائنا سواء وثق من نفسه أولا وسواء خاف ضياعه أولا كما في التذكرة وفيه الكفاية إلا في الأخير فإن فيه نظرا فضلا عن الأخبار المصروفة إلى الكراهة بالصرف المتقدم وبالنص المنجبر بالشهرة وغيرها ولا يجب الإشهاد للأصل بل الأصول وظاهر التذكرة الإجماع عليه وهو الحق بل يستحب فإنه مجمع عليه كما في الخلاف ثم إن كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف بلا خلاف وبه نبه في كشف الرموز وغيره بل في الخلاف ومجمع الفائدة الإجماع وفي التذكرة نسبه إلى علمائنا وفي التنقيح الإجماع على إباحته فضلا عن المرسل كالصحيح ما كان دون الدرهم فلا يعرف وضمنه لو جاء المالك للأصل السالم عن المعارض ومع وجوده لا يتسلط المالك إلا على العين للأصل كما لا تسلط للملتقط على المنع منه لذلك وهل الضمان باق مع التلف الأقوى نعم ويستحق المثل أو القيمة ولو نقص وزنا وزاد قيمة فالمدار على الثاني وفي إلحاق الدرهم به قولان أقربهما لعدم للأصل وإطلاق النصوص بل خصوص الصحيح وإن كان أزيد ولو درهما عرفه حولا سواء قصد التملك بعده أولا لإطلاق النصوص الكثيرة بل المتواترة كما قاله بعض الأجلة وفيها الصحيح وفي كشف الرموز نفي الخلاف عنه لو كان أزيد من الدرهم وفي المذهب الاتفاق ثم يتخير بين أن يحفظه للمالك ولا ضمان وأن يتصدق عنه أو يملك مع الضمان فيهما إجماعا كما في الخلاف والغنية وفي التذكرة

« صفحہ 455 »

نسبه إلى علمائنا وهو ظاهر المسالك في الضمان في الثاني وصريح المختلف وفي كشف الرموز اتفاق فقهاءنا عليه مضافا إلى الأصل والنصوص في الأخيرين وعموم الإحسان في الأول ولا فرق فيها بين الغني والفقير و من يحل له الصدقة ومن لا حل فضلا عن الإجماع كما في الخلاف والتذكرة وعلى هذا يفتقر التملك إلى النية وهو الأظهر للأصل وعلى عدم لا يتصور التخيير بين الثلاثة وهو ظاهر وإنما خيره الحلي كالتنبيه بين الأخيرين وهو لا يصح أيضا فإنه اختار التملك قهرا بعد حول التعريف إلا أن يراد التخيير في التصرف في ماله بالتصدق وغيره وهو كما ترى وعلى تقدير التملك ما الذي يجب رده على المالك الأظهر لزوم رد العين مع بقائه للأصول وعموم على اليد وعدم المعارض لكونه نعم في الإيضاح والتنقيح خرج رد العين بالإجماع فبقي القيمة وفيهما نظر والقيمة أو المثل مع التلف ولا كلام فيه هداية لا يحرم التقاط النعلين والإداوة والسوط والخضرة إذا لم تكن من الجلد والعصي والشظايا والحبل والوتد والعقال وأمثالها لنحوي ما دل على جواز التقاط ما يكون أكثر منها قيمة ونفعا جدا بل منطوقها وخصوص الصحيح والمرسل كالصحيح نعم يكره كراهة شديدة ولا سيما ما قيل فيه بالحرمة لرجوحيتها عموما وخصوصا وقيل بحرمة الثلاثة الأول وقد علله في المسالك بكونه من الجلود غالبا وهي ميتة مع جهالة التذكية ورد بورود الإطلاق في بلاد الإسلام والجلود فيها محكومة بطهارتها اتفاق نصا وفتوى وفيه نظر فإن الكلام هنا في الجلد المطروح من دون إمارة تقتضي التذكية وفيه ليس اتفاق نص ولا فتوى وإن قال به بعضهم

مع أن مطلق الإمارة غير مجد إلا أن يحصل منها العلم أو ظن متاخم بالعلم ويرد عليهما عدم وجود قول بالحرمة يختص بالجلد بل القول أعم والحق فيه الحكم بكونه ميتة للأصل مع عدم ظهور المخرج وقد حققناه في الشوارع وكيف كان ينبغي أن يقيد الإطلاق بعدم كونه جلد الشهرة الكراهة المتوقف عليه فضلا عن أن حرمة التقاطه حينئذ هو الأظهر كالقربة ونحوها من أوعية الماء إذا كان من الجلد وقيل بحرمة الثاني والرابع والأحوط ترك الخمسة بل ترك الحذاء أيضا ومثله مطلق الجلد المطروح ولو في المسجد أو بيته والمشربة من الجلد بل جلد المصحف وكتب الأخبار في المسجد هداية لو وجد شيئا ما لا يبقى كالطبايح والأطعمة والبطيخ والخضراوات والفاكهة التي لا تخفف تخير بين أن يبيعه ويحفظ ثمنه وأن يدفعه إلى الحاكم لأنه ولي الغائب ولا ضمان فيهما للأصل وكونه محسنا وأن يقومه ويأكل مع ضمانها بلا خلاف أعرفه وهو ظاهر ثلثة في الأولين بل ظاهر بعضهم الإجماع وفي الغنية الإجماع على جواز التصرف فيه للخبرين في الطعام ونحوه المؤيدين بالعمل المعلن أحدهما بأنه يفسد وليس له بقاء مع كونه قويا ولا قائل بالفصل فضلا عن فحوى ما دل جواز الأكل في الشاة والأصول و العمومات كعلى اليد ما أخذت ولا فرق بين الصحراء والعمران من القرى والبلدان ولا بين أخذ القيمة و إبقائها عند المشتري ولا بين إفرازها وعدمه ولو أفرزها كان المفرز أمانة للأصل ولا بين البيع وغيره ولا بين ما يفسد عاجلا وغيره ما لا يبقى إلى الحول إلا أنه لا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه إلا بعد خوف الفساد للأصل ثم يعرفه سنة ولا يسقط بلا خلاف وبه نبه في المبسوط أيضا وللأصل والعموم فإن ظهر مالكة وإلا

« صفحہ 456 »

عمل بالقيمة ما يعمل بالعين ولو اختلف قيمة يوم الأخذ والأكل فالمعتبر الثاني لا الأول ولا الأعلى منها للأصول فلو تركه مع التمكن من الامتثال حتى عاب أو تلف ضمن لأنه فرط في حفظه وهل عليه الرجوع إلى الحاكم في البيع مع وجوده قولان أحوطهما نعم وظاهر النصين عدم كفحوى الصحيح في الجارية ولو باع وعرف صاحبه لم يكن له الاعتراض وعلى الأحوط له ذلك ولو لم يتسبر الحاكم لا اعتراض له مطلقا كما يجوز له التصرف حينئذ كذلك ثم إذا باعه عرف البيع لا الثمن وإذا أكله عرف المأكول لا القيمة للأصل وهو ما يطرد ولو تلف الثمن أو عاب من غير تفريط قبل ملكه أو تلف العين أو نقصت كذلك فلا ضمان على الملتقط ولو حصل شئ منها عن تفريط ضمن فإذا افتقر في البقاء إلى العلاج كتجفيف الرطب تخير بين دفعه إلى الحاكم ليفعله مع وجوب إعلامه إن لم يعلم وأن يفعله بنفسه لعموم التعليل وفحوى جواز تقويمه لأكله ولو افتقر إلى مؤنة فإن تبرع الواجد أو غيره وإلا باع بعضه للعلاج لذلك لأكله إلا أن يكون أصلح أو تعذر البعض ولو تعذر بيعه وتجفيفه مثلا أو تعسرا تعين أكله بقيمته أو نحوه أن لم يتضرر به والأحوط في الجميع تولية الحاكم أو الاستيذان منه إن وجد وإلا فلا إشكال هداية لو وجد في صندوقه أو داره أو بيته أو نحوها من أملاكه شيئا وكان يتصرف فيه غيره أو يدخل فيه وكان غير محصور كان حكمه حكم اللقطة فوجب تعريفه حولا ثم يأتي فيه ما مر من الأمور الثلاثة وكذا لو كان محصورا أو مجهولا بأن نسيهم أو لم يعرفهم وقطع هو بانتفائه عنه أو يعلم كونه منه أو معلوما وأعلمهم وأنكروا كونه منهم مع كون حاله كما مر كل ذلك لعموم الصحيح إلا أن في الأخير يحتمل اختصاصه بالملتقط لأنه صار كما لا مشارك له بل هو المعين لعدم إمكان كونه لقطة فرضا وما مر يبين حكم ما لو كان بعض المشارك معلوما وبعضه مجهولا ولا فرق في الواجد بين الذكر والمؤنث والخنثى والمسحوق ولا في الموجد بين الدينار وغيره لعدم القول بالفصل ولا في وجوب التعريف هنا بين كونه درهما أو أقل لإطلاق الفتاوى في وجوب إعلام الشريك مع اشتراك اليد والتصرف ولو ادعى الشريك كونه منه لم

يفتقر إلى البينة ولا الوصف لقول المسلم مع عدم المعارض فيقبل ولو لم يكن له فيه مشارك اختص به للصحيح ومنهم من قيده بما إذا لم يقطع بانتفائه عنه ويرده عدم صدق اللقطة وإطلاق النص بل عد مخالفا لإطلاقه وفتاوى العلماء مع إمكان أن يكون ذلك شيئا رزقه الله سبحانه وجعله حقا له من كرمه لا أن يكون منوطا على ملكيته السابقة فلا يتوقف التملك على النسيان وعلى شهادة الحال مع أن النسيان قد يعرض حتى يقطع بانتفائه عنه ولو جهلوا جميعا أمره فلم يعترفوا به ولم ينفوه فإن كان الاشتراك في التصرف خاصة فهل هو للمالك أو لقطه وجهان أوجههما الثاني لإطلاق الصحيح المؤيد بالعمل ومنهم من استشكل فيه فقال فلذلك أطلق الأصحاب كونه لقطه مع التشريك ولو لم يكن فيهم مالك ولم يمكن الاطلاع بحاله فهو للمالك لعدم شمول النص له وعدم مخرج من تصرفه وإن كان الاشتراك في الملك والتصرف معا وأمكن اشتراكه بينهم فهم فيه سواء هداية الملتقط في غير الحرم كل من له أهلية الاكتساب للأصول وغيرها ما مر من العموم والإطلاق والتعليل مع إتمام أخصها بعدم الفارق وتأييد الجميع بالشهرة وما يقال باختصاص النصوص بحكم التبادر بالمكلف منظور فيه فلا يشترط الإسلام ولا الحرية ولا التكليف ولا الذكورة

« صفحہ 457 »

ولا العدالة نعم لو اجتمع فيه الجميع كان له أن يلتقط إجماعا خصيلا ونقلًا فلو التقط الصبي أو المجنون أو السفية صح وانتزعه الولي عن يدهم وقولي حفظه وتعريفه ثم يفعل ما يقتضيه الولاية وكذا يصح التقاط الكافر من دون فرق بين الدارين ولا ضمان إلا مع التعدي أو التفريط وأما في الحرم فلا يجوز لهم الالتقاط لأنها لا تملك بل إنما هو استيمان مجرد وليس أحد منهم أهلا لها بل ولايتها للحاكم فعليه انتزاعها عن يد من أخذها ولو كان عدلا في رأي يظهر منه اتفاهم عليه وفيه نظر وأما العبد فيجوز له أخذها بإذن المولى بلا خلاف خصيلا ونقلًا لاستيئاله حينئذ للاكتساب من دون نقص والرضا كالإذن ومطلقا في وجه لا يخ عن وجه ولا سيما لو قلنا بتملكه ولا فرق بين أقسامه ولا سيما المكاتب هذا في غير الحرم وأما فيه فجايز له أخذها لكونه أهلا للاستيمان ولا تملك قال العلامة لا نعلم فيه خلافا والذمي كالكافر فإن التقط فيه نزع الحاكم عن يده لأنه ليس أهلا للأمانة والاكتساب منتف هنا إذ ليس فيها التملك مطلقا وإنما هو استيمان مجرد نعم يجوز الأخذ بقصد الحفظ دائما للعدول مع فقد الحاكم بل مطلقا وهو ينتزع من يد المرتد الفطري الأظهر العدم ولا سيما بعد التوبة لتملكه ما يتجدد مطلقا على الأقرب ولا ينتقل إلى الورثة للأصل وعدم الدليل هداية يجب على الملتقط تعريفها إذا بلغت درهما فما زاد للإجماع في الثاني بل فيهما كما في التذكرة حيث أسنده إلى علمائنا أجمع ونفى عنه البأس في مجمع الفائدة وللأصل والأخبار فيهما سواء قصد الحفظ دائما لصاحبها أو نوى التملك بعد السنة على الأظهر وفي التذكرة عند علمائنا وفي الغنية الإجماع وفي المبسوط الإجماع على لزومه إن أراد أن يملك مع تخصيصه الحكم به وفي الخلاف الإجماع على وجوبه لنا بعد ذلك عموم الأمر في الأخبار والإجماع في خصوص ما إذا قصد الحفظ كما هو ظاهر التذكرة مع أن في تركه تفويتا للحق على مستحقه فإن التعريف إنما هو ليظهر خبرها لصاحبها لا التملك نعم هو شرط فيه فلو التقط بينة التملك بدونه حرم وضمن ولو رجع لم يرتفع الضمان للأصل ومدته سنة للأصل والنصوص بعد حمل مطلقها على مقيدتها مضافا إلى الإجماع خصيلا ونقلًا ظاهر أو صريحا كاملة للاطلاق فلا يجوز ترك جزء منها ولو يوما أو أقل قمرية فإنها المفهوم منها عند الإطلاق وهل يجب المبادرة إليه من حين الالتقاط الأظهر نعم للأصل والصحيح والمطلق من النصوص وإن كان كثيرا يحمل على المقيد فلو أخره عن الحول إثم كما أن التفريق بينهما لا يجوز وفي التذكرة ولا يسقط التعريف بتأخيرها عنه لأنه واجب ولا يسقط بتأخيرها عن وقته كالعبادات وسائر الواجبات ولأن المقصود يحصل

بالتعريف في الحول الثاني على نحو من القصور فيجب الآيتان به لقوله ( ص ) إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم وفي الكل نظر ظاهر يخرج الكتاب ببيانه عن وضعه إلا أن يكون إجماعا كما هو ظاهره حيث لم ينقل خلافا منا ولكن يحتمل أن يكون عدمه من جهة عدم التعرض والاطلاع فلا ينفع لكن هو أحوط ويؤيده كونه ليظهر خبرها إلى صاحبها وهو باق وأصالة عصمة الأموال نعم لو تعذر أو تعسر أو غفل عنه أو سهى أو جهل وكان غير مقصر لم يسقط ولا يجب المداومة فيها إجماعا تحصيلا ونقلا ظاهرا وصريحا من جماعة بل ولا في كل ساعة ولا في كل يوم مرة للإجماع تحصيلا ونقلا وإنما المدار فيه على صدق التعريف فيها عرفا وعادة كمنظيره لإطلاق الأمر به في الأخبار نعم يعتبر

• صفحه 458 •

تكراره بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى ومنهم من نسبه إلى الأصحاب وينبغي أن يكثر وما ذكره ثلثة لتحققه في كل يوم مرة أو مرتين من الأسبوع الأول ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر كذلك أو نحوه لا دليل على خصوصه كاختلاف مبدئه ومنتهاه فإن صدق به عرفا تعريفه فيها يكفي وإلا فلا ولو شك فيما يعتبر من العدد بنى على الأقل إلا إذا

كان كثير الشك فيبنى على الأكثر ومحله محل الالتقاط كالبلد ونحوه إلا أن يكون في الصحراء فيعرف في أي بلد شاء إن لم يجد فيها أحدا وإلا يعرفها فيها على من يجد فيها ومنه ما إذا عبر قافلة منها ويتمه إذا حضر في بلد ولا أولوية لبعض البلاد على آخر ولا قربها وجه غير مطرد هذا إذا لم يعلم أنه لا مالك لها في الحال وإلا فيأتي حكمه هذا وينبغي أن يقيد البلد بما لا يكون خارجا عن المتعارف في العظم كالمصر وإلا اعتبر ما به يصير البلد متوسطا والجمع بينه وبين آخر محلته أحوط وإيقاعه في زمان مجتمع الناس بالأسواق وأبواب المساجد في الجماعات والجمعات إلى غير ذلك فلو عرفها في غيره لم يكف كما لو لم يكن أحد هناك ويستحب تركه في المسجد كترك طلبها فيه والقول فيه من يعرف الكيس لمن وجد كبسا فيه الدراهم أو ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب أو ما شاكل ذلك ما بعد تعريفا وكلما أو غل في الإبهام كان أحوط كان يقول من ضاع منه شئ أو مال أو غيره مما لا يفسد الأمر على المالك ولو احتمالا ويعتبر أن يكون ما يفهمه السامعون ويتولاه بنفسه أو نائبه أو أجيره لعدم تعلق الغرض بالمباشر المعين قطعاً قال العلامة لا نعلم فيه خلافا وفي الإيضاح يجوز بنائب إجماعا وفي المسالك محل وفاق فلو تبرع به أحد سقط عنه وجوبه فما قيل ظاهر العبارات والروايات الملتقط يعرفها بنفسه فيه ما فيه ولا سيما مع عجزه ويعتبر في الأخيرين ( - ؟ - ) أو اطلاعه ولا يكفي الفاسق ولا الكافر ولا نحوهما وهل في العدل الواحد كفاية قولان أظهرهما نعم لأنه أمين فيقبل قوله ولا سيما إذا كان بدون أجره مع أن إقامة البيئة بجميع أعداد التعريف في الحول لا يخلوا عن تعذر أو تعسر وحرج غالبا ولأنه بالاستنابة يصير ذا ولاية على ذلك فيقبل وفيه شك والأحوط مع التمكن الاكتفاء بالبيئة ثم هل يقبل قوله في استحقاق الأجرة خلاف والأقوى القبول لما مر وهل الأجرة عليه لو نوى الحفظ قولان أظهرهما عدم للأصل وكونه محسنا وما عليه من سبيل فلو تبرع متبرع وإلا يرجع إلى الحاكم ومع عدمها يرجع إلى المالك لو دفع ونواه نعم لو كان قصده التملك لم يرجع إلى أحد لا الحاكم ولا المالك ولو نواه ولو مات الملتقط قبل التعريف فعليه أن يوصي بها وكان الوارث بمنزلته فله أن يعرف حولا وينوي التملك أو الحفظ دائما وإن مات في أثنائه فله إتمامه ولا يستأنف ثم يتخير بين التملك والاحتفاظ دائما ولو مات بعده وقبل نية التملك أو بعده وبعد النية فللوارث ما للمورث ثم لو جاء المالك وعينها موجودة أخذها وإن لم تكن موجودة فإن أتلها الملتقط أخذ قيمتها أو مثلها من تركته وكذا لو تلفت بعد التملك وأما لو لم يوجد في تركته ولم يعلم

هل تلتفت في حال الأمانة بتفريط أو تعدد أو غيرهما أو في حال الضمان أو باقية غير معلوم محلها فالأقوى عدم الضمان للأصل السالم عن المعارض فإن عموم على اليد لم يكن شاملا له فإنه لم يكن ضامنا حين الالتقاط ولم يعلم حدوث سببه فمدفوع بالاستصحاب فأصل البراءة لا معارض له فالاستشكال أو التوقف فيه ليس في محله

« صفحہ 459 »

ومنه ما لو مات الشريك أو المضارب أو الودعي ولم يظهر من مال الشراكة ولا المضاربة ولا عين الوديعة أثر لم يكن أحد منهم ضامنا فاحتمال ضمانها وأخذ مثلها أو قيمتها من التركة ما لا وجه له ثم التعريف يأتي في الأموال إلا ما نستثنيه واللقيط إذا كان ملوكا صغيرا على القول بتملكه وفي الضالة إذا أخذها بقصد الحفظ أو لخوف الضياع عليها أو علمه وإن كان بعيرا صحيحا أو في ماء وكلاء وكان جازيا أخذه بخلاف ما إذا كانت ممتنعة بنفسها أو تركت من جهدا وفي مهلكة من دون نية العود وإطعمها وسقيها وحفظها من الضياع فأخذها فلا تعريف في شئ منها وإن كان الأخذ في الأول حراما وفي غيره جازيا أو يتملكه وأما الشاة ففيها قولان لو أخذها بقصد التملك ولا يبعد فيها العدم بل هو المعين للأصل وعدم شمول الأخبار لها ولو سلم خصصت بما يحض بها مع تأييدها ينقل الشهرة بل ظهور عدم الخلاف من التذكرة وأما لو أخذها بقصد الحفظ فيجب فيها كغيرها من صغار الممتنعة بنفسها هذا كله في الفلاة وأما في العمران فليس في الشاة تعريف لظهور الخبر الوارد فيه في عدمه مع تأييده بالأصل نظر إلى عدم صحة التملك والعمل فيقدم تخصيص ما دل على لزوم التعريف على تقييده على أن النسبة بينهما عموم من وجه فلو قلنا بعدم أولوية أحدهما لفقد المرجح لم يثبت وجوب التعريف مع أن الأصل ينفيه هداية الملقوط غير مضمون سواء كان لقطة أو لقيطا أو ضالة بل أمانة في يد الملتقط أبدا ما لم ينو التملك أو يفرط أو تبعد للأصل فضلا عن عدم الخلاف تحصيلا ونقلًا ويضمن فيها للأصل فلا يخرج العين بالالتقاط قبل الحول عن ملك المالك فالنماء المتجدد متصلا كان أو منفصلا له ولذا لو نوى التعريف والتملك بعد الحول لم يخرج عن الأمانة فيه ولو قصد الخيانة بعد قصد الأمانة ضمن وإن لم يتصرف أصلا لعموم على اليد ومنه نية التملك قبل مضي الحول ولو حال الأخذ وترك التعريف أو التعدي أو التفريط ولا يزول برفع الفاسد للأصل وهل يعتبر النية في التملك قولان أظهرهما نعم وإن لم يطالبه المالك للأصل ولا ينافية ما ورد من الأخبار في جواز تصرفه فيه فإنه وأرد مورد الغالب من قصد التملك وفي الاحتمال المساوي كفاية ولا يخرج عنه على أنه ظاهر في قصد التملك فالتملك يتوقف عليه مع أنه خلاف الأصل والإجماع فبدونه يتوقف ثبوته على الدليل وليس فليس مع أن التخيير المفهوم من الأخبار ينافي القهرية كما أن أخبار التصديق ينافية بل تعين مقابلها وأما الضمان على تقدير التملك فبالأصل والأخبار هداية لا يجب على الملتقط دفع اللقطة إذا ادعاها أحد ولم يكن له بينة ولم يصفها سواء ظن صدقه أو كذبه بل لا يجوز فإن دفعها إليه ضمن وله استعارتها إلا أن يعلم أنها له وإن كان من غير طريق شرعي فيجب دفعها إليه وكذا لو أقام بينة أو له شاهد ويحلف ولا يكفي الوصف إذا لم يفد له الظن للأصل إجماعا تحصيلا ونقلًا وأما إذا كان لا يطلع عليه إلا المالك كعفاصها ووكائها وعددها فيجوز التسليم إذا أفاد الظن وإن لم يجب للإجماع كما في ظاهر المسالك خلافا للقاضي والحلي فلم يجوزاه ويردهما العسر والجرح وخبر الكيس وغيره فلو سلمها لم يمنع ولو امتنع لم يجبر ولو سلمها ثم وصفها

آخر بغير بينة أقرت ولا ضمان ولو أقام آخر بينة بها انتزعتها عن يده بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الأجلة فإن كانت تالفة كان له مطالبة أيهما شاء لعموم على اليد لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الأخذ إلا أن يعترف بكونه مالكا ولو رجع على الأخذ لم يرجع هو على الملتقط وإن تعذر الأخذ عن الأخذ ضمنه الدافع ثم هل قول العدل يكفي إذا أفاد الظن وجهان ولو أقام كل بينة ورجح إحداهما بالأعدلية أو الأكثرية فهي له وإن تساوتا فيهما أقرع فإن خرجت للأول فلا إشكال وإن خرجت للثاني انتزعت من الأول ولو كانت تالفة لم يضمن الملتقط إن كان دفعه بحكم الحاكم ويضمن إن كان بدون حكمه هداية ما يوجد في المفاوز الفلوات أو تحت أرض لم يعلم صاحبها ظاهرا أو في خربة قد جلى عنها أهلها فلو أجده إذا لم يكن عليه أثر الإسلام من غير تعريف بلا خلاف بل إجماعا كما حكاه بعض الأجلة بل مطلقا في وجه قوي لإطلاق الصحيحين في الأخير ولا يقدر أخصيته للإجماع المركب كما حكاه أيضا بل الفحوى في الأولين وفهم العلية مع عدم المكافئة في معارضتهما وإن كان صحيحا لا موثقا نعم يستحب التصديق به هذا كله إذا كان في دار الإسلام وإلا فله أخذه مطلقا من غير إشكال ويجب إخراج الخمس منه فيما يصدق عليه الكنز عرفا هذا كله فيما لا يعلم له مالك بالفعل أصلا لا معين ولا غير معين ولا فرق فيه بين القليل والكثير لإطلاق النص والفتوى ولا بين النقيدين مسكوكين كانا أو لا وغيرهما ولا بين دار الحرب ودار الإسلام ولا بين ما كان تحت الأرض وفوقها ولا في الخبرة بين أن يكون في البادية أو غيرها ومثل ما مر ما لو انتقل دار أو نحوها بأحد أسباب الملك من بيع أو هبة أو صلح أو صداق أو غيرها بأحد ووجد فيه مالا مدفونا أو غير مدفون ورجع إلى من جرت يده عليه الأقرب فالأقرب أو كان للأرض مالك وحصل فيها ذلك فلو لم يعرفه المالك أو أحد منهم فهو له ولا فرق بين أن يكون عليه أثر الإسلام أو لا على الأقوى والسيوري جعل الأول لقطعة إجماعا وفيه ما فيه ويجب تتبع غير الأول لو أنكره فإن عرف واحد من تأخر عنه فهو له لدلالة اليد على الملكية ظاهرا فيدفع إليه من غير مطالبة البينة أو الوصف منه أو اليمين ولا فرق بين وحدة المالك في الطبقة الواحدة وتعددتها مع الادعاء ولا بين ادعاء الجميع أو البعض بالتشريك أو غيره ولا بين اختلافهم في الحصص وعدمه ولا بين أن يكون للبايع من يخاصمه أو لا ولا بين الذكر والأنثى والخنثى والمسحوق وليس للواجد التصرف فيه قبل الرجوع أصلا ولا يملك بمجرد وجدانه وكذا لو وجد شيئا من جوهرة أو صرة فيها درهم أو دنانير أو غيرها في جوف دابة انتقلت إليه بأحد أسباب الملك عرفه للمالك فإن أنكر كونه منه فلمن قبله فإن لم يعرفه أحد منهم فهو له وإن ادعاه أحد منهم دفع إليه للصحيح فيهما وفي التذكرة في الأول عند علمائنا واحتمل كونه لقطعة وفيه نظر ولا فرق فيه بين ما عليه أثر الإسلام وعدمه للاطلاق هذا كله إذا كانت الدابة أهلية وإلا فلا يفتقر إلى التعريف ومثله ما لو وجد شيئا في جوف سمكة انتقلت إليه فلا تعريف فيها للمالك نعم لو كانت في ماء محصور فكالدابة كتاب إحياء الموات بفتح الأولين كالموتان وبضم الأول وتسمى ميتة أيضا وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع حقيقا ونقلا من المسلمين كما في التنقيح والمهذب وفي التذكرة أطلق ومستحب للنبوي مع كفاية



أقل منه من الفتوى والاحتمال وفيه مناهج المنهج الأول في الأراضي هداية الأرض عامرة وموات فالعامر منها ملك للملك لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه إجماعاً تحصيلاً ونقلًا مستفيضاً ولتقبح التصرف في ملك الغير عقلاً وشرعاً وللنصوص ولا فيما به صلاحه من مرافقه كالطريق والنهر والحريم والمراح والقناة لأولويته أو ملوكيتها ولنفي الضرر والضرار فضلاً عن عدم الخلاف على الظاهر المصرح به في التذكرة والمسالك وفيه الكفاية ولا فرق في ذلك بين ما كان في بلاد الإسلام والكفر إذا كان ملكاً لمسلم أو مسالماً للاطلاق في النصوص وأما الكفار فالعامر في بلادهم مملوك لهم إلا أنه يمكن خروجه عن يدهم بالغلبة والموات منها ما لا ينتفع به لعطلته باستيلاء الماء عليه أو انقطاعه عنه أو استيجامه أو غير ذلك مع خلوه عن الاختصاص ويعد مواتاً عرفاً وإن لم يذهب رسم عمارتها رأساً لو كان عارضياً وهي من الأنفال وللإمام (ع) للنصوص الكثيرة وفيها الصحيح وغيره والإجماع تحصيلاً ونقلًا مستفيضاً كاد يكون متواتراً ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه (ع) مع حضوره إجماعاً كما في جامع المقاصد والروضة وهو ظاهر المسالك والتنقيح وبه يجوز تملكها وأما في حال غيبته فلا يعتبر فيه الإذن فلا يجب له الإذن من المجتهد إذا أراد الإحياء لعموم من أحيى أرضاً ميتة فهي له بناء على ظهوره في الفتوى لا الإذن بالولاية مع فحوى ما يدل على عفو من غيرها كالجواري المسيبة وما يشتري من المغنوم من غير إذنه وشراء متعلق الخمس من لا يخمس فإنه محكوم بملكه لمن هو في يده من المسلم والكافر في حال الغيبة وإن كان له (ع) مع ظهوره حكم آخر ولغيره من الأخيار الدالة على تحليلها للمؤمنين مع أنه لو لاه لكان عسراً وحرماً شديداً فمن أحيها حينئذ فهو أحق بها بل هي له إجماعاً تحصيلاً ظاهراً ونقلًا منا ومن المسلمين وفي المدارك إطباق الجميع عليه وقال المحقق الثاني ولا يتصور اعتبار الإذن هنا وفيه نظر ولا فرق بين المؤمن والمسلم بل الكافر على الأقوى لإطلاق النصوص وعمومها وفي رأي يختص بالمسلم ضعيف مأخذه كاختصاص إباحته بالمؤمن في رأي آخر فما قيل فإن أذن الإمام للكافر فأحيها لم يملك عند علمائنا فيه ما فيه وهل له مع حضوره رفع يد المحيي مع إذنه وجهان أوجههما العدم وإن كان الأوجه السكوت عنه ولا فرق في الموات بين ما كان في بلاد الإسلام والكفر ولا بين ما في البلاد والقرى ولا بين ما أجلي عنها أهلها أو سلموها طوعاً ولا بين المفتوحة عنوة إذا كانت مواتاً وقت الفتح وغيرها ولا في المحيي بين الفقير والغني ولا بين الذكر والأنثى والخنثى والمسحوق ولا في الحياة بين قدر الضرورة وأكثر منه هداية هل يعتبر في التملك قصده كحيازة المباحات من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد أقوال أظهرها الأول للأصل وعدم شمول الاطلاقات لغيره وللعدم الأصل والعموم وفي الثاني مع فإن الاستفادة من الأدلة ليس أزيد مما كان بقصد التملك ولا عموم فاندفع الأصل وفصل في التذكرة بين أن يكون الفعل الذي فعله للإحياء لا يفعل في العادة مثله إلا للتملك كبناء الدار ونحوه وبين أن يكون ما يفعله التملك وغيره كحفر بئر في الموات اعتماداً على ماء السماء فحكم في الأول بعدم اعتباره وفي الثاني باعتباره مع استشكله بدونه وهو كما ترى إذ كون الفعل دالاً على القصد تارة وغير دال

أخرى لا مدخلية له في اعتبار القصد وعدمه أصلاً فإنه لو لم يكن الداعي على فعله التملك لم يملك وإن كان ظاهر الفعل كونه مع قصد التملك ففي الأول دلالة للعمل على القصد دون الثاني وهو غير مرتبط (بالمط) فإن (المط) الاشتراط وعدمه وهذا إنما يجدي فيما لو جهل حال الفاعل في أنه هل يكفي هنا الظاهر في الكشف عن القصد أو لا لأنه يدل على عدم الاشتراط فلو علم عدم قصد المحيي مع هذا الظهور إبتنى على الاشتراط وعدمه ولو جهل قصده كما لو مات ولم يعلمه الوارث فالأصل ينفي التملك وأولى منه ما لو عاضده ظاهر ولا ينافيه ظاهر اليد لكونه أعم فرضاً إلا أن يكون ظاهر الفعل يشهد به كما في الأول فيتعارض الأصل والظاهر ويمكن تقديم الثاني هنا نظراً إلى صدق إطلاقات الإحياء حينئذ عليه ويكفي وله أن يجعل الأول مصداقاً للعمومات ولذا لم يعتبر فيه القصد بخلاف الثاني فإنه بالقصد يصير مصداقاً لها وفيه أن الأول مع عدم القصد لا يدخل مع أن في الشك كفاية للأصل

ومعه لا يفترقان ومنهم من ابتناه على أن النية لما كانت عنده الأخطار ففي الأول جعل العرف والعادة دليلا على حصوله وأنت خبير بأنه لا يفترق بينه وبين الداعي في ذلك وعلى أي تقدير لا إشكال في الاشتراط كما لا إشكال في قبوله فيه ولو نيابة وهل على المحيي الخراج والمقاسمة الظاهر العدم ولا سيما في حال الحضور هداية الإحياء ما أطلق شرعا ولم يثبت له تعيين منه فالضابط فيه الرجوع إلى عرف زمان الورد ومع فقدته إلى اللغة ومع إجماله إلى الأصل فيقتصر في الحكم به على ما يصدق عليه عرفا أو لغة أو ما ثبت كالتحبيب والحزرة للتفرق والتصرف و نظايرها فالتحجير ليس إحياء عرفا مطلقا على الأصح لصحة السلب وكونه شروعا فيه فهو غيره خلافا لابن نما وإن أمكن اجتماعهما في محل في رأي وهو فيما لا يفترق الزراعة فيها إلى شئ غير الحظ مثلا فيه يتم الأمر فيها فاجتماعا وفيه شك وهو إنما يختلف باختلاف الغايات فالمسكن يحصل إحياءه بالتحويط ولو بخشب أو قصب أو نحوهما بحسب العادة والمشهور فيه اعتبار التسقيف وهو مقتضى الأصل والشك في الصدق بدونه لكنه يعتبر ما يتعارف والخطيرة للغنم يكفي فيها التحويط خاصة فلا يشترط التسقيف كما لا يشترط فيهما تعليق الباب للأصل والإجماع كما هو ظاهره ثلثة ولو أراد زريبة للدواب أو خطيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش كفى فيها التحويط ولا يشترط التسقيف إجماعا على الظاهر المصرح به في التذكرة والمسالك ومنهم من نفى الخلاف عنه ولا يكفي فيها نصب سعف أو أحجار من غير بناء ولو اتخذها مزرعة كفى التحجير بالمرز أو المسناة وتهينة جرى الماء إليها من نهر أو قناة أو نحوهما بساقية وشبهها إن لم تعند الغيث أو السيح ولا يشترط سوقه بالفعل كحراثتها وزرعها فإنها منافع تترتب على الإحياء ولا التحويط عليها إجماعا على الظاهر المصرح به في التذكرة فما قيل لو زرع أو غرس دساق الماء حصل الإحياء فيه ما فيه ولو كانت مستأجمة أو نحوها افتقرت إلى إزالتها وفي معناه قطع الماء منها لو كان فيها ماء دائم ولو بالترشح كماء العد وكذا رفع التلال والوهاد المنافية للزرع ولو أراد البستان كفى الغرس والمرز أو المسناة أو الخياط وتهينة جرى الماء كما سمعت لو لم تعند السيح أو الغيث هذا لو لم يكن فيهما ماء دائم مطلقا أو مستأجمة أو نحوها وإلا تعين إزالتها ولو زاد في كل ما يعتبر في الإحياء لم ينافه ولا التملك ولو أراد الخطيرة وأتى بما توقف

« صفحہ 463 »

عليه تملكها ثم أراد أن يجهلها دارا جاز من غير اعتبار التسقيف فإنه ليس إحياء بل تصرف في ملكه ولو عكس ففي حصول الإحياء بحدوث ما يتوقف عليه تملك الخطيرة وجهان أو جههما العدم للأصل وعدم شمول الاطلاقات له واستلزامه كفاية أقل ما يتحقق به الإحياء مطلقا وهو كما ترى نعم لو قصد التملك ومطلق الإحياء فإذا حوطها بنى على الخطيرة لم يبعد الاكتفاء لشمول الاطلاقات له ولو نصب بيت شعرا وخيمة في مباح لم يفسد إحياء للأصل وعدم صدقه بل ولا أولوية فبالإحياء يصح بيع المحيي وصلحه وإجارته وما يجري على الملك بخلاف التحجير فإنه لا يحصل به التملك فلا يصح بيعه ولا إجارته نعم يصح صلحه للأولوية ولنا على حصولها به فحوى ما يدل على الأولوية في السبق في المسجد والسوق ونحوهما فضلا عن عدم الخلاف كما في المبسوط والإجماع كما هو ظاهر التذكرة حيث نسبه إلينا وصريح المسالك وبعض المحققين والاتفاق صريحا كما عن جمع هداية يشترط في الإحياء مطلقا بعد الإذن في حال الحضور أن لا يكون على المحيي يد مسلم أو غيره بلا خلاف تحصيل ونقل ولا يعتبر الاطلاع على صحة تصرفه أو تملكه بل يكفي فيها عدم الاطلاع على فساده وعدم أثره شرعا لأن يد المسلم بل وغيره من يصح يده ولو كان كافرا على شئ محكوم بصحته نعم لو علم إثبات اليد بغير سبب مملك أو موجب للأولوية فلا عبرة به للأصل فلا حاجة إلى اشتراط انتفاء ملك سابق بعد اشتراط كما في اللمعة وارتضى به شارحه لما هو ظاهر وأن لا يكون ربما لعامر كالبيت والقناة وغيرهما بلا خلاف حقيقا ونقل في المسالك وغيره وفي التذكرة ولا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار وفي جامع المقاصد الإجماع فلا فرق في الإحياء بين القريب والبعيد عنه إذا لم يكن من مرافقه بل ولا لموات لإضراره بملك الإمام ( ع ) وتضييعه وتضييع حقه ( ع ) وعدم عموم يشمل لمثله فلا إذن فضلا عن استحباب الحالة السابقة من عدم جواز تصرفه في حرمة فلا أحيى حرما من قرية موات أو غيرها لم يجز وكذا لو أحياء فأتى آخر وأحيى ذا الحرم فيمنع من تصرفه فيه وإن كان سابقا وأن لا يكون من المشاعر كمنى وعرفة وجمع للأصل وتعلق حقوق كافة الناس بها كالمساجد وعدم شمول أدلة الإحياء بحكم المبادلة مع أنه لو كانا عامين قدم الأول لكونه أنص وأقوى مع تأييد بالشهرة التامة لولا الاتفاق لرجوع المخالف في المتأخر مع كونه نادرا فيلزم سد باب مزاحمة الناسكين مطلقا فلا يعتد عن نفي البعد عنه في الأواخر فلا فرق بين اليسير وغيره ولا بين ما

يحتاج الناسك إليه وعدمه ولا بين ما يؤدي إلى الضيق على الناسكين وعدمه فلا يتفرع ما لو عمل بعض الحاج لهذا المحيى بالمنع مطلقا للبناء على الملك ولا بالجواز مطلقا جمعا بين الحقيين ولا بالجواز إن اتفق ضيق المكان والحاجة إليه وما ربما احتمل على الوجهين الأخيرين من جواز إحياء الجميع إذ لا ضرر على الحجيج وفي غير الأول نظر مطلقا وأن لا يجعله النبي أو الإمام ( ع ) مقطعا لأحد ولا حمى لدواب المجاهدين أو الصدقة أو الجزية أو غيرها لعدم عموم أخبار الإحياء له مع أنها لو كانت عامة خصصت به لكونها عامة مطلقة خصوصا مع اعتضاده بالعمل وأظهرية دلالتة من الأخرى ونصيته فلو كان النسبة بينهما عموما من وجه لقدم الأخير أيضا مع أن في المبسوط نفي الخلاف عن أن الرجل يصير بالاقطاع أحق من غيره ولا قائل بالفصل قطعا ومنهم من اكتفى بأولهما كالشهيدين

« صفحه 464 »

في اللمعتين ولا وجه له إلا أن يريد به ما يعمهما وهو خلاف ظاهرهما فلا يجوز إحياء المقطع وإن كان مواتا خاليا من التحجير ولا نقض الحمى ولا تغييره ومن أحى منهما شيئا لم يملكه شيئا وإن كان الحمى لمصلحة فزالت جاز إحياءه لزوال موجب وليس لأحد المسلمين أن يحموا لأنفسهم ولا لغيرهم للأصل والنص فضلا عن عدم الخلاف كما في المبسوط بل الإجماع كما في التحرير والمسالك وغيرها وأما جوازه لهما فلا بحث للنص والإجماع تحصيلًا ونقلًا مستفيضا والأمر في الاقطاع أظهر وأن يقصد فعله كالحيازة والالتقاط والتذكية وما يشبهها لعدم شمول ما دل على الإحياء لما لم يقصده وهو ما يطرد في العبادات والمعاملات فلو حفر بئرا في فلاة من غير قصد الإحياء لم يترتب عليه التملك ولا الأولوية إذا فارقها إذا فارقها وأما ما دام عليها فهو أولى لفحوى ما دل على الأولوية في المسجد وغيره فلو فارقها كان كغيره ولو مات عليها كان وارثه أيضا كذلك في وجه قوي وأن لا يحجره غيره كان ينصب عليه مرزا أو مسناة أو يخط عليه خطوطا أو نحو ذلك ما يقال عرفا وعادة شرع في إحيائه فاقه يصير بذلك أولى عن غيره وأحق بلا خلاف كما في المبسوط فيمنعه ولو استبق غيره فأحياه لم يملك للأصل وعدم العموم خلافا للجامع فملكه وهو نادر ويرده ما مر هنا وأنفا والنبوي من أحى أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له مع تأيده بعدم الخلاف لكن لو أخر في الإحياء زمانا طويلا أجبره الحاكم على الإتمام أو رفع اليد عنه وله إمهاله لو كان له عذر ولاحد بل هو منوط بنظره وملاحظة العرف والعادة ولو عفى أثره زال حقه لزوال موجب وهل لغيره الإحياء مع طول الزمان وعدم العذر بدون حكم الحاكم الأظهر نعم للأصل وعدم مانع سوى صدق الشروع مع التهيؤ والاستعداد والتمكن وعدم التأخير بلا عذر فلا حاجة إلى حكمه ولكن الأحوط العدم ولا فرق في ذلك بين الأرض وغيرها من المعادن والآبار ونحوها نعم في المعادن الظاهرة لا تحجير لعدم الحاجة إلى عمل فيها ولو شرع فقير في إحياء ما لا قدرة له عليه لم يصير أولى للأصل وعدم العموم ومثله ما لو حجره غني بأن يحييها بعد سنوات فلا يجوز بذلك منع غيره بل يعتبر استعداده وتهيؤه له ولا ينافيه بيع الآلات والأدوات للعمل كما لا ينافيه التأخير لشرائها ولو أراد حفر قناة وإجراء مائها كفى في التحجير حفر بئر بل الشروع فيه فلا يصح لأخر إحداه قناة فيها حتى يلاحظ حرمها لصدق الشروع في إحيائها وكذا لو أراد أن يجري نهرا من النيل أو الفرات أو غيرها فلو شرع في الحفر منع غيره من التصرف فيها بأن يحفر نهرا يزاحمه ولو أراد إحياء قرية مندرسة لها أنهار وجداول وقنوات خربة متميزة من قرية أخرى أوليس أطرافها قوية أخرى فقصد إحيائها فنشرع في إصلاح قناة منها فهل يكفي ذلك في منع الغير عن التصرف في القرية أو لا بل لا يمنع إلا من التصرف في القناة وحرمها الظاهر الأول وإن لم يبلغ إلى الماء ولم يتجاوز عن بئر لصدق الشروع في إحياء القرية ولو خرج الماء وجرى في أرض المزرعة تم الإحياء لو لم يكن مانع آخر من الزرع ولو لم يزرع بعد ولا يشترط في مطلق الإحياء المباشرة في الأفعال والأعمال الصدقة بدونها بل يكفي الأمر بها لكن هل يجوز التوكيل في قصد التملك كأن يقول عين أرضا وافعل كذا وكذا واقصد تملكها إلى الظاهر نعم للاطلاقات ومثله ما لو أراد إحداه قرية في فلاة فحفر قناة لها قبل أن يحجر أرضا للزراعة بمائها فبذلك يصير

« صفحه 465 »

الغير ممنوعا من التصرف فيما يبلغ ماؤها إليه من الأرض ولا يجوز له التصرف فيها وهل يتحقق الأولوية بالتحجير في

الحريم كما يتحقق في ذي الحريم الحق نعم بلا خلاف ظاهرا هداية حريم القرى ما حواليتها من محل اجتماع الناس للبيع و الشراء ونحوهما ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد والقمامة والتراب والسماذ والمدار فيه كغيره على ما يعد من توابعها وما يحتاج إليها ومرافقها عرفا وعادة وما يتضرر ويتصرف غير أهلها فيه وما يتوقف عليه كمال انتفاع أهلها به فلو أراد أحد إحياء ما يقرب من القرية ويكون الحريم من ورائه جاز إذا لم يتضرر بالحريم للأصل ولا يتقدر وحرمة بالصيحة ولا بالغلوة من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين وأهل الذمة ولا بين أرض الصلح وغيرها ثم هل يدخل فيه مرعى البهائم نظر فيه في التذكرة في موضع وفي آخر قال لا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار أن كلما يتعلق بمصالح العامر أو بمصالح القرية كقناتها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مياهها لا يصح لأحد إحياءه ومنهم من جزم بدخوله ومنهم من استشكل فيه والحق أن مدار الحريم لما كان على العرف والعادة فلو كان بعيدا عنها جدا لم يعد منه قطعا بخلاف ما لو كان قريبا فإن المرعى من أهم ما يحتاج إليه أهل القرية وأقوى ولا أقل من التساوي وجعل فيها حكم المحتطب حكمه وهو غير بعيد بل كذلك مع ما سبق منها من عدم العلم بالخلاف بين المسلمين أو عدم الخلاف بينهم كما فهمه منه بعض الأجلة من كونهما من الحريم و حريم العين والقناة من جوانبها ألف ذراع إن كانت الأرض رخوة وخمس مائة إن كانت صلبة على المشهور للأخبار وعن الإسكافي أنه حدد بما ينتفي معه الضر وعن المختلف الميل إليه وفيه نظر بل اختاره كالشهيدي الثاني وتبعهم ثلثة للجمع بين ما دل على نفي الأضرار وعلى جواز الإحياء من غير تحديد لضعف تلك الأخبار وللصحيح ويردهم أن الضعف منجبر بالشهرة بل بعدم المخالفة كما في مجمع الفائدة بل بالإجماع فإن العلاقة نسب في التذكرة القول بالتحديد إلى علمائنا وجعل في جامع المقاصد من مستنده إطباق الأصحاب وفي الغنية ورايتهم وفيه وفي المبسوط نفي الخلاف عن عدم جواز حفر بئر إلى جانب آخر لو كان في أقل من ذلك مع أن تلك الأخبار حجة بنفسها بالثبوت بل عدها الصيمري صحاحا وفيه نظر وفي ترك الأصحاب العمل بخبر الإضرار المتفق على العمل به هنا أقوى وهن كما أن في ترك العمل بالصحيح أيضا كذلك مع كونه مكاتبا والمكاتب مجهولا ولذا ضعفه السيوري وفيه نظر فيحتمل أن يكون المكاتب من يتقى منه مع أن احتمال التقية في مطلق المكاتبات أزيد من غيرها ولقائل أن يقول أخبار التحديد وردت مورد الغالب والمتعارف وهو فيما لو جهل الحال ولم يطلع أحد على خلاف المقتضى فلو نعم ما لو تبين خلافه فلو استبان عدم كفايته والإضرار بالاكْتفاء به فأخبار الإضرار تمنع عن تصرف الغير لعمومها ولا معارض لها لعدم عموم ما دل على التحديد له كما لو لم يتضرر بالاكْتفاء بأقل التحديد فلا معارض لما دل على جواز الإحياء من غير تحديد لعدم شمول ما دل على التحديد له فلا إشكال ولا تعارض أصلا ثم إن هذا التحديد للمنع عن أحداث قناة أخرى فيه لا للمنع عن مطلق التصرف فإنه لم يثبت وللأصل فلو زرع أحدا وبنى عمارة أو بستانا فيه ليس لأحد منعه نظرا إلى ما مر مع ظاهر النص المؤيد بالعمل إلا إذا أضر بها أو بما تحتاج إليه للانتفاع بها كتنقية الآبار وتعميرها وإخراج الوحل والتردد إليها والمرجع في الجميع إلى العرف والعادة

› صفحہ 466 ‹

ولا فرق فيما مر بين ما كانت ملوكة ومشتركة بين المسلمين ولا بين أرض الصلح وغيرها والمرجع في الرخاوة والصلابة إلى العرف وحریم البئر التي يستقى منها للزرع وغيره بالنواضح ستون ذراعا ولتي يستقى منها لشرب الإبل في المعطن أربعون ذراعا من الجوانب فيهما عند علمائنا كما في التذكرة فضلا عن الأخبار وفي التنقيح بعد ذكر خلاف الإسكافي على هذا التحديد عمل الأصحاب وحملها على الغالب كما مر وجه قريب فلو تضرر بإحداث بئر في جنبها بأزيد أو أقرا فالمدار عليه ثم هل التحديد للمنع عن إحداث البئر وفي غيره المدار على الحاجة أو عن مطلق التصرف ظاهر الثانيين الثاني والحظيرة ما يتعارف من المرعى للحيوان وللحايض مطرح آتاه من حجر وتراب وغيرها لو استهدم بلا خلاف كما هو ظاهر كثير بل في التذكرة نسبه إلينا ولأن الحاجة تمس إليه عند سقوطه وللمدار مطرح ترابها ورمادها وكناستها وثلجها ومسيل مائها ومر الدخول فيها والخروج عنها في صوب الباب إلى أن يصل إلى الطريق أو المباح ولو بازورار وانعطاف لا يوجب ضررا كثيرا أو بعد المسيس الحاجة إلى ذلك كثير أو لحيطانها ما مر وله منع من يحفر بئرا بقربها أو نهرا أو بغرس شجرا تضررها أو بالدار نفسها ومنهم من نفي حريم الدار معللا له تارة بعدم نص له بخصوصه وأخرى بعدم الدليل وهو عجيب فإنه لو تم لسرى إلى غيره بل لكل دلالة الالتزام ولو بالإشارة فإن الإذن بتملك الشئ في مقام الامتنان أذن بتملك ما يحتاج إليه وهو يعم الكل مع احتمال مثل

ذلك في الإذن في الإحياء فإن إحياء كل شئ بحسبه على أنه لا يشترط مباشرة الإحياء لكل جزء من الحيى ألا ترى أن عرصه الدار من الحيى وليس له شئ فتدبر ومثلها ما قيل فعل الناس في ساير البلدان يدل على ذلك إذ يبعد اتفاقهم على الأحياء دفعة فإن فعلهم يمكن أن يكون مبينا على أن في اتصال الدور منافع متكررة لا يخفى على اللبيب ولذا يميل كل أحد إليه وبذلك يزيد قيمتها وتنقص لو وقعت منفردة فيحتمل أن يكون فعلهم لذلك مع أن الظاهر ذلك بل يمكن ادعاء القطع به ولو في الجملة فلا دلالة فيه أصلا وللنهر كنجوه مطرح ترابه إذا احتيج والمجاز على حافيته لإصلاحه وغيره ولو كان النهر في ملك الغير فتنازعا ففي تقديم أيهما وجوه بل قولان ومنهم من استشكل ولكن لتقديم مالك الأرض بيمينه قوة لليد فإنه جزء الأرض وهي في يده ودعوى الآخر مخالف للأصل و للشجر ما تبرز أغصانه أو تسرى عروقه إليه فلو غرس في ملكه أو في أرض أحيائها ما تبرز أغصانه أو عروقه إلى الموات أو المباح ولو بعد حين لم يكن لغيره إحياءه وللغارس منعه ابتداء هداية لا يجوز لأحد إحياء الحرم مطلقا ولا الاختصاص به بلا خلاف حقيقا ونقلها ظاهرا كما هو ظاهر ثلة وصريح التذكرة والمسالك وفي الأول أيضا ما مر آنفا وفي جامع المقاصد والإجماع وللنبوي ولما فيه من الضر المنفي بالنص والإجماع والتضييق عليهم و منبع حقوقهم عنها وإبطال ملكهم نعم لو كان هناك موات ولم يتوقف أمر العامر عليه جاز لغيره إحياءه كما لو زاد عما يندفع به الحاجة للأصل والعمومات ومجرد احتمال احتياج أهلها بعد ذلك لا يمنعه عن إحيائه وكذا ما لو شك في كونه ما يحتاج إليه ثم المرافق للمحيى ولو إرثه لا لمن يأتي بعد ذلك ويملكه بأي وجه أنفق فإن تملكه على الوجه الذي ملكه المالك فلا حق له بمجرد في الحرم مطلقا كما لو ملكه من دون حريم وكذا لو أخذ الأرض مزرعة

« صفحہ 467 »

لا بيوت فيها ولا سكنة ولم يردان يجعلها قرية بل المقصود أن يزرع فيها خاصة فليس لها ما مر من المرافق ثم إن الحرم في جميع ما مر إنما يكون في الموات أما الأملاك المتلاصقة فلا حريم لشئ منها على جارها للتعارض ولا أولوية لكل منهم التصرف في ملكه كيف شاء فله أن يتصرف فيه ولو تضرر منه الجار والفرق إن الأحياء بإضافة في الموات ابتداء ملك فلا يصح لآخر إضراره بإحياء في حريمه أو تصرف بما ينافيه للعموم ولما دل على التحديد له بخلاف الأملاك فإن لكل منهم أن يتصرف في ملكه على العادة كيف شاء ولا ضمان إلا أن يتعدى ومع ذلك لا يخلوا تصرفه إما أن لا يتضرر به جاده أو يتضرر فعلى الأول لا إشكال في تصرفه كيف شاء أصلا وفاقا وعلى الثاني إما أن يتضرر المالك بتركه أو لا وعلى الأول إما أن يكون تضررهما متساويين ولو فاحشين أو إضرار الجار أقل أو بالعكس فلا إشكال في فعله وإن كان إضرار الجار فاحشا على الأقوى لتعارض نفي الضرر والضرار مع تأيد الأول بالأصل وما دل على تسلط الملاك على الإطلاق في أموالهم وظاهر بعضهم الإجماع على غير الأخير وأما لو لم يتضرر المالك بالترك وتضرر الجار فالتعارض بين عموم نفي الإضرار وما دل على تسلط الملاك في أموالهم والترجيح للثاني بالأصل والعمل وظهور عدم الخلاف من جماعة كالحلي والعلامة والشهيد الثاني وغيرهم بل منهم من نفي الخلاف صريحا في بعضها كالحلي فيما لو حفر رجل بئرا في داره وأراد جاره أن يحفر بالوعة أو بئر كنيف بقربها فإنه لا يمنع منه وإن أدى إلى تغيير ماء البئر وفي الكفاية نسبه إلى الأصحاب وأيضا نفي الخلاف كالمبسوط والغنية عن عدم منع الجار لو أراد أن يحفر بئرا في داره أو ملكه وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئرا بقربها وإن نقص بذلك ماء الأولى ولا ضمان عليه ونسبه الخراساني إلى الأصحاب ومثله ما لو أعد داره المحفوفة بالمساكن حماما أو خانا أو طاحونة أو دكان حدادا ودفاق أو قصار أو صفار مما يتأذى الجارية نعم لو قصد بتصرفه الإضرار لجاره حرم وضمن والأحوط ترك الإضرار على الإطلاق ثم هل الحرم ملوك مالك العامر الأظهر نعم لنفي الخلاف عنه في السرائر فضلا عما مرو عن أن الشفعة تثبت بالشركة في الطريق المشترك وهو يدل على أنه ملوك ولا قائل بالفصل وأنه مكان استحققه بالإحياء وهو من أسباب التملك فإن عمه ملكه كالحلي والألم يفد شيئا وأن معنى الملك موجود فيه لأنه يدخل مع المعمور في بيعه وليس لغيره إحياءه ولا التصرف فيه بغير إذن الحيى وفي الأخيرين نظر أما في الأول فلامكان أن يق التحجير أفاد الأولوية في الحرم فبقيت فلا تحتاج إلى أثر من الأحياء وأما في الثاني فلان اقتضاء دخول الشئ في المعمور ملكيته عين المتنازع فيه وعن بعضهم أنه حق من حقوقه وليس ملوكا لأن التملك بالأحياء ولا إحياء هنا ويرده ما مر على أن الإذن في تملك الحيى إذن في تملك توابعه عرفا كما مر وإلا فلا إذن في إحياءه ولم يجز للمحيى منع غيره عن التصرف فيه ولا يستلزم الأمر بإحياء شئ أولوية شئ ما جدي

الدلالات ويظهر الفائدة في جواز بيعه منفردا على الأول دون الثاني هداية لا يجوز إحياء المفتوحة عنوة إذا كانت عامرة يوم الفتح فإنها للمسلمين كافة بعد إخراج خمسها ولو كانوا غير حاضرين أو غير داخلين في الإسلام في تلك الحال بل غير موجودين من يتجدد إلى يوم القيمة بالإجماع تحصيلًا ونقلًا كاد يكون متواترا أو متواتر وبالنصوص ولا

« صفحہ 468 »

يملك أحد بالخصوص رقبته بلا خلاف نقلًا بل حقيقًا وخلاف الكليني باختصاصها بالقائمين لو ثبت مردود بما مر كتوقف الكفاية ثم إن إذ غزوا بإذن الإمام ( ع ) وإلا فهي له ويجوز إحيائها كغيرها من الموات مع أنها لو لم نشترط الإذن لم يفترق الحكم ولو وقع الشك في كونها عامرة أو عامرة حين الفتح فهي من الثانية للأصل ثم هل هي ملكهم حقيقة أو لا بل حاصلها يتصرف في مصالحهم قولان ظاهر النصوص الأول مع تأييده بعمل المعظم ثم هل تختص المصالح بالعامّة منها كبناء القناطر والمساجد وأرزاق القضاة أو يعمها وغيرها معتبر حماد يقضي بالأول مع تأييده بالعمل وعلى جميع التقادير لا يجوز إحيائها إذا صارت مواتا لبقائها على حالها بالأصل ولا سيما على تقدير كونها ملكا للمسلمين لكون مالكة معروفًا ولا يجوز التصرف فيها بانتقال العين بالبيع لا كلا ولا جزءًا مطلقًا لا في الحضور ولا الغيبة ولو للحاكم لا بالاستقلال ولا بالبيع لآثارها بانتقال رقبته للأصل وعموم ما دل على المنع من بيعها تعليلاً وغيره مع عدم القول بالفصل بين الأراضي وعموم النهي عن التصرف في ملك الغير بغير إذن مالكة وقبحه عقلاً ولو صالح حقه صح وإن كان مجهولاً لكن لم نر مصرحاً به ولعله لعدم الفائدة ولا يصح بيعه لجهله نعم ينقل أولويتها بالصلح مطلقاً سواء كان هناك أولوية محضة أو كان له مجرد عمارة من دون حصول عين أو معها وبه أو بالبيع تبعاً لأعيانها المستحدثة كما يصح بيع الأعيان المستحدثة نفسها ورهنها ووقفها للاستصحاب وعموم ما دل على تسلط الملاك في أموالهم ويجوز شراء ما يبيعها المتصرف فيها با دعاء شراء أو إرث أو نحوهما أو بدونه إذا لم يظهر فساد فعله أو ادعائه وأما التصرف في المنافع فيجوز وولايته للحاكم ومع تعذره للعدول ومثلها في جميع ما مر ما فتحت صلحا على أن يكون أرضهم للمسلمين وعليهم الجزية وهما أرض الخراج للخبرين المعتبر أحدهما المؤيد بالعمل ويخرج الزكاة بشرائها عما تجب فيه بعد وضعه ولو ضرب على الأرض ومواتهما للإمام للعمومات المؤيدة بالعمل ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنه في حال الحضور وفي الغيبة يجوز إحيائها ولو صولحت على أن تكون الأرض لأهلها والجزية فيها فهي لأربابها وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها ما يجب فيه الزكاة ولو أسلموا ولو أشتاتنا سقط عنهم الجزية ولو أسلم بعضهم سقط عنه خاصة ولو انتقلت إلى مسلم لم ينتقل الجزية إليه إجماعاً كما في الغنية وفيه الكفاية فضلا عن الأصل بل ولو انتقل إلى الذمي كذلك لأصالة البراءة واستصحاب الحالة السابقة وكذا لو أجرها ولو إلى الذمي على الأقوى لذلك بل هو أولى إلا أن يشترطها على المستأجر ولو كان مسلماً ولو أسلم أهلها طوعاً من غير قتال تركت في أيديهم وعليهم من زراعتها العشر أو نصفه إذا بلغ حد النصاب وتكون ملكاً لهم فلهم التصرف فيها بأي نحو أرادوا من البيع والوقف والهبة وغيرها من أنواع التصرف ولو ترك أهلها عمارتها وكذا أهل غيرها فللإمام تقبيلها منه بحسب ما يراه نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو غيرها وتسليمها إلى من يعمرها إجماعاً كما عن الغنية في الأول وهو ظاهر الدروس ولكون الإمام ( ع ) أولى بالمؤمنين من أنفسهم وعمومات الإحسان وللخبرين مع صحة أحدهما ولكن لا يجب عليه للأصل وعدم الدليل وعليه طسقتها لأربابها للأصل المؤيد بالشهرة التي كادت تكون إجماعاً وصرف غيره من حاصلها في مصالح المسلمين للخبرين السابقين ومع غيبته ( ع ) هو وظيفة الحاكم لعموم النيابة وغيره ثم هل يختص الترك بالعمد أو يعمه والغفلة والنسيان والخوف

« صفحہ 469 »

من ظالم وما يكون لإصلاح الأرض ونحوها الأظهر الأول للأصول وعدم العموم وعليه هل يجوز للمالك المنع وجهان أقربهما الأول وإن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى رجعت مواتاً ففيه أقوال أظهرها خروجها عن ملك الأول وملك الثاني لها بالإحياء للصحيح مع تأييده بغيره مع أنه لا يبعد ظهوره وبالأخبار الدالة على أنها بالإحياء تملك وبالشهرة المنقولة وإن ملكها بالشراء أو العطية أو نحوها لم يزل ملكه عنها للأصل بل الإجماع كما حكاه بعض الأجلة وفي التذكرة عند جميع أهل العلم وإذا لم يكن لها حينئذ مالك معروف فإن كانت عامرة فهي مال مجهول مالكة يجري فيها

حكمه وإن كانت مواتا في الأصل ولها مالك معين ثم جهل مالکها ووارثه فهي للإمام ( ع ) وفي التذكرة نسبة إلينا وفي غيره إلى علمائنا وفيه الكفاية وعليه يجوز إحيائها وكذا لو كانت كذلك مالکها غير معروف بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الأجلة بل في السرائر والتذكرة نسبة إلينا بل في الخلاف عليه إجماعنا وفيه الغنية وكذا لو لم يبق لها مالك لا مسلم ولا كافر ولا صغير ولا كبير ولا عاقل ولا مجنون ولا ذكر ولا أنثى ولا مسح ولا خنثى ولا معروف ولا مجهول وكذا لو شك في جريان يد مالك محترم عليها للأصل كما لو كانت عامرة بعمارة جاهلية ولم يظهر أنها دخلت في يد المسلمين للأصل وعموم من أحيى أرضا ميتة فهي له هداية في البقاع المحبوسة على الحقوق العامة والوقوف المطلقة كالطرق والمساجد والمدارس والربط والمشاهد وغيرها هداية في الطرق وهي موضوعة للاستطراق ذهابا وإيابا بسرعة وبطئا ماشيا وراكبا وفاقا لكل أحد من غير فرق بين المسلم والذمي بل وغيرهما قال في التذكرة هي بين الناس كافة شرع سواء بلا خلاف فهو منفعة الأصلية ويجوز الوقوف فيها والجلوس للاستراحة ونحوها ما لم يناف حصول الغرض الأصلي كما لو لم يكن موجبا للضرر والتضييق على المارة سواء أذن الإمام أو الحاكم أو لا للأصل وإجماع الناس على ذلك في جميع الأصقاع والأمصار حقيقا ونقلا في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والكفاية إلا أن في الأخيرين في جميع الأعصار ومعه يحرم لأن الاستطراق إنما كان حقهما الأصلي وارتفع وله أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة للأصل والعمومات ولو بنى دكة وكان الطريق واسعا بحيث لا يضر بالمارة أصلا لا عاجلا ولا آجلا لذلك ولو سبق اثنان فصاعدا فإن أمكن الاجتماع وإلا أفرع لعموم القرعة ولو جلس في موضع لغرض الاستراحة ونحوها فهو أحق من غيره لفحوى ما دل عليه في المسجد ولا فرق بين الجلوس لعمل الصنایع والبيع والشراء والصلاة ونحوها ما لا يتضرر منه المارة للأصل والعمومات وليس للغير إزعاجه ولو أزعجه وقعد مكانه حرم وهل يبقى أولويته وجهان أو جههما نعم للأصل فإن عاد بعد أن سبق إليه أحد فله دفعه وإن قام ورفع رحله ولم يرد العود بطل حقه بل ولو أراد العود واستضر بتفريق معاملته للأصل وعدم عموم نفي الضرر لمثله بل ولو بقي رحله وطال مفارقتها بسفر أو مرض أو غيرهما وظاهر التحرير الإجماع عليه ولو قام قبل استيفاء الغرض بنية العود في أثناء النهار بقي حقه مع بقاء رحله للأصل ومع عدم بقاءه فالأظهر عدم ولو بقي رحله إلى الليل فهل هو أحق وجهان أو جههما نعم خصوصا إذا جلس للبيع والشراء في الليل للأصل ثم هواؤها كالموات فيما لا يضر التصرف فيها بالمارة فلا يصح بيعه مطلقا كما لا يصح بيع الطريق نفسها لا للمارين لعدم

صفحة 470 >

كونها ملكا لهم فإن لهم حق الاستطراق فيها ليس إلا للأصل السالم عن المعارض ولا لغيرهم من لهم حق فيها وللمحيي للبلد أو نحوه فإنه لم يقصد بها التملك وإنما جعلها للاستطراق وبتصرف المسلمين فيها خرجت عن الموات فلا تقبل الإحياء كما لا يجوز له الرجوع لعدم حق له فيها ويصح تبديلها بالأحسن وإلا نفع لعموم الإحسان بل بالمساوي للأصل وعدم المانع نعم لو جعل أحد ملكه طريقا ولم يكن له تقرب فيه جاز له الرجوع للأصل بخلاف ما لو كان فيه تقرب فإنه لم يجز وكذا لو كان بعقد أو إيقاع لازم ومنهم من فصل بين أن يسببه مؤيد أو ملك فيه أحد وأن لا يسببه ( كذلك ) فجوز الرجوع في الثاني دون الأول وفيه خفاء ويجوز لكل أحد إخراج الروايتين وإلا جنحة والسباب مع عدم الإضرار بالمارة عرفا وعادة للأصل وعموم ما دل على الإباحة وجواز التصرف فيما خلقه الله سبحانه وجواز تصرف المالك في ملكه فضلا عن السيرة كما هو ظاهر الحلي والتذكرة والدروس فيلزم أن تكون عالية بحيث يرتفع بعلوها ضررها عنهم بحسب عاداتهم في العبور فإن كانت ما يمر عليها الفرسان اعتبر ارتفاعها بما لا يصادم الرمح على وضعه عادة مع عادة مرور حامله فيها وليس لأحد أن يعارضه فيها على الأقوى للأصل وتسلسل المالك في ملكه بأي تصرف كان مع عدم المانع فضلا عن إجماع المسلمين كما في الدروس ولو أضر إخراجها بهم وجب إزالتها فوراً إجماعاً تحصيلاً ونقلاً كما لو منع من الحمل ونحوه ما اعتاد عبوره فيها لعموم نفي الضرر ولكن لا يفسد عبادته مع سعة الوقت لا في محالها ولا في غيرها لا من واضعها ولا من غيره من يقدر على إزالتها فإن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ولا عدم الأمر به مع أن في اجتماعهما هنا في محل واحد كلاماً ولا يجوز اظلامها لو أضر ولو فعل وجب إزالتها لمنافاته لفائدتها وإضرارها بها ولا فرق بين الليل والنهار هذا لو لم تزل الضياء بالمرة وإلا وجبت إجماعاً حقيقاً ونقلاً مستفيضاً ويجوز فتح الأبواب فيها ولو لم يكن له إليها باب بل رفع جداره من البين وكذا الروازن والشبابك

لما مر منطوقا أو فحوى ولو أخرج أحد روشنا لم يكن لمقابله منعه وإن استوعبت عوض الطريق فإن سقط جاز لمقابله إخراج آخر فإن سبق لم يكن للأول منعه وإن سبق الأول ( فكذلك ) وهل يجوز شئ منها لو صار مورثا للإشراف على الجار الظاهر نعم مطلقا إن لم يعارضه الجار أو رضي به من دون إشكال وإن كان بإحداث شئ في ملكه كالشبابيك و الروازن يجوز أيضا ولو لم يرض به كذلك لتقديم عموم تصرف المالك في ملكه على عموم نفي الإضرار وإن كان بإحداث شئ في الهواء كالأجنحة مع عدم رضا الجار فقولان أحوطهما العدم وأظهرهما نعم للأصل وعموم ما دل على جواز التصرف فيما خلقه الله سبحانه مع تأييده بظاهر الأكثر وكونه أشهر ولو نقلنا وعدم كونه مطلقا على عورات النساء بل إمكانه واحتمال منع استلزام مجرد الإشراف بنفسه الضرر وكذا يجوز إحداث السرداب تحتها لمن كان له داران في طرفيها ولغيره سواء كان متصلا بداره أو لا مطلقا ولو كان حفره من فوق الأرض إذا لم يتضرر به المارة ولا يجوز حفر بالوعة أو بئر فيها لنفسه مطلقا سواء جعلها ماء المطر أو لإخراج الماء منها أو لغيره إذا أضر بالمارة وإلا جاز للأصل وكذا لو حفرها للمسلمين إذا لم يتضرر منه المارة وكذا يجوز نصيب الميزاب إليها للأصل والإجماع كما في التذكرة إذا لم يتضرر منه المارة وإلا فلا يجوز لعموم نفي الإضرار ولا يشترط في شئ منها إذن الحاكم ولا الإمام ( ع ) للأصل السالم عن المعارض

، صفحہ 471 ،

المؤيد بعدم ظهور الخلاف فضلا عن عدم الدليل هذا كله في النافذة وأما المرفوعة فتكون ملكا لأهلها فلا يجوز لأحد فتح باب متجدد فيها مطلقا ولو كان من أهلها ولم يرد الاستطراق إلا بإذن أربابها لعموم منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه والإجماع كما هو ظاهر جماعة حيث لم ينقلوا خلافا ومنهم الكفاية حيث نسبته إلى الأصحاب معللا بدفع الشبهة ولا ينافي ذلك عدم ظهور اختياره لاحتمال أن يقول بامتناع العلم بالإجماع كما هو ( الظاهر ) منه مع أنه ضرر ومحمتم لضرر أقوى وأشد وكذا إخراج روشن أو ساباط أو جناح وكذا بناء دكان أو حفر بالوعة وإن كان لنفعهم أو نصب ميزاب لذلك إلا بإذنه ولو كان الفاعل من أهلها ولا فرق فيها بين المضر وغيره هذا كله في المشترك بينهم ولو في الجملة وهو ما بين رأس السكة وأبواب الدور وأما المختص وهو ما للباب الآخر وهو ما لا يشترك في التصرف فيه غيره ففيه قولان أظهرهما عدم اشتراك غيره فيه ويجوز فتح الروازن والشبابيك من غمير إذنه ولو كان مضرا لما مر مرارا من تقديم حق المالك على الجار ولو أذنوا في الممنوع كالساباط والجناح جاز ويجوز رجوعهم بعد الفعل مع الأرش وأما بدونه فقولان أحوطهما العدم وأقربهما نعم للأصل والعمومات وجواز الرجوع في العارية فلا إضرار مع معارضته بمثله مع تأيد الجميع بالشهرة ولو نقلنا وأولى منه ما لو انهدم البناء و عليه هل يجوز البناء مع عدم الإذن قولان وأما قبله فيجوز إذا لم يكن في عقد لازم إجماعا أما لو كان فيه فلا ولو صالحه جاز ولو كان بلا عوض وهل يعتبر فيه تعيين المدة الأظهر العدم لكن مداره على ما يفهم من الإطلاق ولو كان البقاء دائما ولا يجوز الصلح المذكور في النافذة مطلقا من الإمام ( ع ) أو الحاكم أو غيرهما مضرا كان أولا ويلحق بالطريق فيما ذكرنا الأسواق للعلوي والصادقي المعتبرين المؤيدين بعدم الخلاف ظاهرا ومنها المواضع المتسعة التي للبيع والشراء ويجري فيها ما مر في الطريق ولا فرق فيها بين المباحة والمأذون فيها والموقوفة عموما وأما المملوكة منها فمنافعها تتبع الرقبة فلما لكها الانتفاع بها دون غيره إلا بإذنه ثم حد الطريق النافذة سبع ذراع لا خمس وإن ورد بها خبر قوي مع تأييده بأصل البراءة عن الزيادة وعمومات الإحياء لأن للسبع خبرين لأحدهما قوي مع تأييدهما بالشهرة تحقيقا ونقلنا ومعارضة الأصل بمثله وعمومات الإباحة بل الإحياء فإن الطريق من المرافق فتعين تخصيص العمومات والعمل بهما ومن أسباب وهن الخمس ترك المعظم مستنده مع قوته أو كونه موثقا وعدم خفاء وجوده بل ظهوره ولا يصح الجمع بينهما باختلاف الحاجة لتساويهما في المحل وعدم التكافؤ فخرج الزايد إذا لم يحتج إليه بالإجماع تحقيقا ونقلنا فلو كان المحي لطرفيها واحدا ألزم فيها وإن كان اثنين مرتين ألزم الثاني بها وإن كانا شارعين دفعة ألزما بها وهو وظيفة الإمام أو الحاكم لو كان وإلا يكون لغيره لكونه إحسانا ولو زادها على السبع صح لأهلها التصرف فيه وإحياءه وإن تصرف فيها أهلها للأصل وعدم مالك له إلا مع الحاجة إلى الأزيد كطريق الحاج في بعض البلاد فصح أن يقال حينئذ بتعيينه لورود الأخبار مورد الغالب فهذا لندرته خارج عن التحديد والحاكم فيه عمومات نفي الإضرار هذا كله في المبكر وأما في الأملاك المتلاصقة فالمدار على الوجود منها لعدم جواز التصرف فيها إلا بإذن أربابها و عدم مرجح لبعضها على آخر هداية في المساجد وهو اسم للمكان الموقوف للصلاة فيه وأولى منه ما لو كان الوقف

لها ولغيرها من العبادات فيأتي فيه ما اختص بالمساجد من الأحكام كحرمة اللبث للجنب والحايض ونحوها ويحوز الوقف لغير الصلاة من العبادات كلا أو جلا أو قلا لكن لا يأتي فيه الأحكام الخاصة بالمسجد كالمشاهد المقدسة وكذا لو اتخذ في داره مسجدا له ولعياله أو لجماعة معينة أو غير معينة ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه بل ولو أجرى الصيغة للأصل وعدم الدليل على حصول المسجد ( - ؟ - ) بل يدل على عدم ترك الاستفصال في أخبار كثيرة فيها المعتبر بل الصحيح بل أكثر مع الحكم فيها بما ينافي المسجدية فلا إشكال ولا سيما مع ظهور عدم الخلاف من التذكرة بل ومن غيره فالجميع مؤيد به فلا يجري فيه أحكام المسجد ويجوز بيعه وهبته وصلحه وسائر التصرفات المجوزة في الأملاك لكن الأحوط إلحاقه بالمسجد بصيغة عامة ويجوز التصرف في المسجد بما لا ينافي في الوقف للمسجدية كالجوس فيه للتلاوة والتدريس والتدريس والاستراحة والاضطجاع والاستلقاء إلى غير ذلك ما يباح له ما لم يعطل الوقف عما بنى له كما في الطريق وكذا يجوز التوضؤ من مائه وإن لم يصل فيه أو صلى في مسجد آخر أو بيته بل الانتفاع من مائه كيف ما اتفق ولو للزراعة أو البيوت أو الخانات أو الحمامات إذا لم يتضرر منه المسجد ولا أهله بوجه ولو عطل المسجد كما لو أراد أحد أن يصلي وانحصر المكان فيه لم يبق له حق ومثله ما لو أراد الصلاة جماعة وكان وقوفه مخلابها ولو عارض النقل من أحد الفرض من آخر أو بالعكس فلا ترجيح ويستوي فيه المسلمون مطلقا ولو كان الواقف من العامة والمقيم من الخاصة ومثله يأتي في الصلاة لعموم فأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه والأخبار الإمرة بالصلاة في مساجد العامة من غير تفصيل بين الواقف حتى في خبر معتبر عن الصادق ( ع ) في جواب بعض أصحابه قال لأكره الصلاة في مساجدهم لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك فضلا عن عمل المسلمين من العلماء وغيرهم في جميع الأمصار والأعصار مع التناول جدا من غير تكبير حتى لم يتعرض للخلاف أحد بل لم يحتمله بل لم يتعرض للحكم مع عموم البلوى به جدا وفحوى ما دل على جواز الصلاة في البيع والكنائس مع تأيد الجميع بما سمعت هذا ولو قلنا بانتقال الموقوف في الجهات العامة وخصوصا المساجد إلى الله سبحانه لم نحتج إلى جثشم فمن سبق إلى مكان منه فهو أحق به ما دام فيه مطلقا ولو كان لغير الصلاة من العبادات أو غيرها كالمباح بلا خلاف بل لو طال أمده وكان خارجا عن العادة للأصل وإطلاق النصوص ولا يتحقق به لو سبق بلا قصد أو مع عدم قصد الكون فيه أو قصد عدمه أو أكره عليه وهل يلحق به الكون لمعصية وجهان أو جههما نعم إذا كان لما يتحقق به الأولوية ثم صار لمعصية للأصل إلا أنه يجب تركها وأما لو كان لمعصية ابتداء فإشكال إلا إذا تركها وجعله له فيصير أولى ولو وجب خروجه عن المسجد لحرمة كونه فيه كما لو كان جنبا أو حايضا وكان عالما به لم يكن أولى للأصل وعدم شمول النصوص له أما لو كان جاهلا به أو ساهيا أو ناسيا من غير تقصير فأولى للأصل والعموم وأما معه كلا ولا فرق في الجميع بين الجلوس وغيره كالقيام والاضطجاع بل مطلق المكث للعموم فإن فارقه لا بنية العود بطل حقه وإن كان رحله باقيا إجماعا كما هو ظاهر المحقق الثاني والمقدس وظاهر الكفاية الإجماع مع عدم البقاء وأولى منه ما لو فارقه بنية عدم العود ولو عاد كان كغيره

ولو كان مفارقتة للصلاة ولا يجوز لأحد حينئذ دفع رحله إن لم يحتج إليه المصلي ولا غيره بدون إذن المالك لكونه تصرفا في مال الغير فضلا عن الأصل ولذلك وعموم على اليد لو رفعه ضمن وإن احتاج إليه جاز في رأي قوي لعدم الحق وتعطل الوقف ونفي الإضرار ولكن يضمن لما مر من عموم على اليد وإن فارقه بنية العود فإن كان رحله باقيا فهو أحق به إجماعا كما هو ظاهر المبسوط حيث نفى الخلاف عنه بل هو أطلق والمقدس حيث نفى الكلام فيه مع قصر الزمان بل ادعى كالشهيد الثاني فيه النص ولم نقف عليه فضلا عن الأصل وإطلاق النصوص فلا يجوز التصرف فيه إلا برضاه ولا يبطل به حقه للأصل وكذا لو سرقه أحدا وأطاره الريح للأصل ويجوز صلحه ولو بغير عوض للعموم ثم ( - ؟ - ) يعم طول المفارقة وجهان أو سطهما نعم لو لم يعطل الوقف للأصل والعموم وإلا فلا للشك في عموم الأولوية لمثله فضلا عن عموم حرمة التعطيل وإن لم يكن رحله باقيا وخرج بلا ضرورة فنفي الخلاف عن بطلان حقه المبسوط وفيه الكفاية مع تأيده بالشهرة كما ادعاها جماعة منهم الثنائين والمقدس ولو قام لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة جاسته أو رعب أو إجابة داع أو قضاء حاجة فقولان أظهرهما بقاء الأولوية ولو طرء العذر قبل الشروع في الصلاة للأصل بل الإطلاق في النصوص

ولا فرق في شئ منها بين اعتياده في موضع لإمامة أو تدريس أو تدرس أو وعظ أو قراءة قرآن أو غيره وعدمه للأصل وعدم شمول النصوص له فضلا عن قوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد مع عدم القول بالفصل ولو عرف المصلي في أثناء الصلاة فإن لم يفارقه بقي حقه وإن فارقه وبطل صلاته فهو وغيره سواء إلا مع بقاء رحله ونية عوده وإن لم يبطل ففيه وجهان أو وجههما البقاء للأصل إلا أن يجد مكانا مساويا أو أولى في رأي والأقوى عدم الفرق نية العود ولو أزعجه أحد من مكانه إن لم يفتتق الثاني الإجماع عليه فلو صلى فيه هل تبطل الظاهر نعم لو قلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهي وإلا كما هو الأظهر فلا إلا أن يقال بكونه غصبا فتبطل وهو آت في رفع كل أولوية ولو سبق اثنان فصاعدا إلى مكان فإن أمكن الاجتماع وإلا أفرع لعموم القرعة ولو بعث برحله قبل بحيث لم يصر أولى للأصل وعدم شمول النصوص له وكذا لو ألقى بنفسه شيئا من أمتعته ووضع في موضع ولم يجلس فيه للشك في شمول السبق إلى المكان له فبالأصل يدفع الأولوية ثم الرحل هنا يكفي فيه شئ من أمتعته ولو سجنه أو ما يشد به وسطه أو خفه أو أو نحوها لإطلاق النصوص والمشاهد في الجميع كالمساجد لفحوى العلوي والصادقي المعتبرين في السوق ومرسل محمد بن إسماعيل المؤيدة بالشهرة ولو نقلوا والكلام في كراهة البيع والشراء وسائر الصناعات في المساجد قد مضى هداية في المدارس وهي الموقوفة لسكنى المشتغلين بالعلوم كلها أو بعضها سواء كان بعضهم أو كلهم من أعاليهم أو أدانيهم أو متوسطيهم وبالجمله المدار على صدق الاسم سواء درسوا أو تدرسوا أو جمعوا بينهما فلا يدخل فيه تعلم الأطفال ولا تعليمهم بل لا يدخل محصل المحرم من العلوم وإن صدق عليه الاسم في الجملة لعدم دخوله في الإطلاق ويجوز كون بعضهم مدرسا لا متدرسا وهذا كله إذا لم يشترط الواقف شرطا خاصا وإلا فيتبع فيجوز فيها السكنى لمطلق مستقليها أو صنف منهم كالتحويين والصرفيين وأهل المعاني والمفسرين والمتكلمين والفقهاء والحكماء وغيرهم ويجوز أن يوقف لسكنى أحدهما وغير الصلاة من سائر العبادات كلا أو جلا أو قلا فعلى الأول يجوز السكنى لجميع

« صفحه 474 »

الأصناف منهم بخلاف الأخيرين فإنه لا يجوز أن يسكن فيه إلا من عينه له لأن الوقف على حسب ما وقف نعم يجوز أن يفعل فيها ما لا ينافي الوقف كما لو كان مصلحتها في سكنى غير الموقوف عليه فيما لو توقف حفظها أو الانتفاع منها عليه مثلا أو كان ماؤها زائدا على حاجة أهلها فيتصرف فيه غيرهم فيذهبونه إلى حماماتهم وبيوتهم وبساتينهم أو يجيئون فيها ويتوضؤون من حياضها ويغتسلون فيها إذا لم يضرروا أهلها أصلا حتى مائهم وكذا الصلاة في قضائها أو بيوتها إذا كانت غير مسكونة إلى غير ذلك للأصل والعمومات ولا فرق في الواقف بين كونه من العامة والخاصة فإنه إن وقفها على مشتغلي العلم من المسلمين فصحيح وإن كان الواقف من العامة ويعمهم بالإجماع كما في المختلف ومنهم الشيعة ولا قرينة على التخصيص بغيرهم ولم سلم قلنا ما كانت منها في بلاد الشيعة مما بطل مصرفها وهو ظاهر فمصرفها وجوه البر ومنها سكنى طلبية الشيعة فيها ومنه يبين أنه لو كانت موقوفة على سكنى طلبية العامة تم فيها ما ذكرنا ولو فرضنا كونها موقوفة على محق المسلمين وهو عنده طلبية العامة صح لطلبية الشيعة السكنى فيها لأن الألفاظ أسام للأمر الواقعية لا المعلومة وبهذا يسهل الخطب فإن طلبية الشيعة يعلمون كونهم محققين والمدار على اعتقادهم فيجوز لهم التصرف فيها على أن ما في بلادهم يتصرفهم وأيديهم وأفعال المسلمين حجة إذا لم يعلم فسادهما كما هو الواقع هنا فيجوز السكنى فيها للشيعة مطلقا فمن سكن بيتا منها من له السكنى بأن يكون متصفا بما اعتبر في الاستحقاق به أو شرط عليه بأن يكون مشتغلا بالعلم أو نوع منه أو نحوه فهو أحق به وإن طالبت المدة لفحوى العلوي والصادق المعتبرين في السوق والنبوي من سبق إلى ما لم يسبق مسلم إليه فهو أحق مع تأيد الجميع بعدم الخلاف ولو ظاهرا هذا مع عدم اعتباره أمدا محدودا وإلا فيلزمه الخروج منه عند انقضاءه أو شرطا خاصا فيأهماله له يلزمه الخروج منه فلو أزعجه أحد مع استمراره على الوصف أو الشرط أثم ولم يرتفع حقه للأصل فهو أولى من غيره وإن سبق إليه ولو حبسه أحد فيه أو دخل ساهيا أو ناسيا أو عامدا ولم يقصد السكنى لم يصر أحق للأصل وعدم صدق السبب ولا حاجة في السكنى إلى الإذن من الإمام أو الحاكم ولو جعل الواقف له ناظرا صح ورجع إليه ولو سبق اثنان أو أكثر إلى بيت معد لواحد أو أقل منه فكالمسجد فيقرع ثم إن كان ما يسكنه معد الواحد فله منع غيره مطلقا سواء أراد التصرف بالسكنى أو غيرها تضرر منه أو لا لما مر وإن كان معدا لأزيد لم يكن له منع غيره إلا أن يبلغ النصاب للكل والبعض منع الزايد مطلقا لما مر وإن لم يكن ذلك معلوما رجع إلى العادة في مثله وإن رضي أو رضوا بشركة الغير جاز له السكنى ومن

سبق إلى بيت منها لا يبطل حقه بالخروج لحاجة مع إرادة الكون فيه كمشراء مأكول أو ملبوس أو مداد أو قرطاس أو قضاء حاجة أو زيارة مؤمن أو تدرس أو غسل بدن أو ثياب أو دخول حمام أو نحوها للأصل وعدم صدق المفارقة به عرفا وظاهر المسالك الإجماع عليه فلا يلزمه ترك الرحل ولا إجلال آخر مكانه فضلا عن الاستصحاب وأصالة عدم الاشتراط فلو أجلسه لم يصر هو بذلك أولى بل يلزمه الخروج لو لم يرض ببقائه ولو فارقه من غير عذر بما يسمى به مفارقا عرفا وعادة بطل حقه ولو كان رحله باقيا أو قصر زمان المفارقة وهو ظاهر وهل بنيته يبطل حقه الحق لعدم للأصل فلو سبق أحد حينئذ لم يؤثر ولو كان لعذر بطل حقه إن كان مضيما لحق الوقف ومعطلا له كما لو طال مفارقتها

« صفحہ 475 »

وصار معطلا له إلا أن يكون لوجود مثله في مثله مصلحة للوقف فلا يبطل للأصل وفي مثله الرجوع إلى الناظر بما لا بأس به فيما أوجب يتبع ولا سيما إذا فوض إليه مطلقا ولو لم يعين في المصالح ناظرا فهل أمرها إلى الإمام أو الحاكم ومع فقدهما إلى العدول أو لا بل أمرها حينئذ إلى الموقوف عليه الوجه الأول ولا فرق بين أن يكون له فيه تمييز أو لا ولا بين أن يكون كثيرا أو قليلا ولا بين أن يكون بإذن الناظر وعدمه ولا بين أن يكون في بيته وفي غيره وإن لم يكن مضيما له فإن كان لأمر متعارف عادي مع نيته العود وبقاء رحله وعدم صدق المفارقة عرفا وعادة كالمرض أو النكاح أو الزيارة من مشهد إلى آخر إذا كانت في أحد من مشاهد العراق أو ما قاربه من البلاد ونحوها أو أخذ الزكاة من قرية من قرى البلد أو زيادة مؤمن فيها إلى غير ذلك لم يبطل حقه بل ولو لم يبق رحله إذا لم يعد عرفا مفارقا كما لو لم يبا من على متاعه سواه أو لم يكن له شيء زايد يبقى للأصل ولذلك لا يلزمه حينئذ تخليف آخر مكانه ولو شك في سقوط الحق حكم بالبقاء للأصل وكذا لو عد مقيما عرفا وعادة وهل يبقى أولويته ببقاء رحله وجهان أظهرهما نعم إذ بالخروج مع بقاء الرحل لا يصدق المفارقة ولا يجوز إزعاجه إلا عند انقضاء المدة التي عينها الواقف كما الثلاثة أو حصول الفرض أو الفراغ من اشتغال ما شرط أو تركه وإن لم يشترطه الواقف لأن وضعها لذلك فيلزمه الخروج بعد بلا فصل ولو عاد فهو والغير سواء ومن سبق منهما فهو أحق فيجوز له إزعاج الآخر ولو أدى طول المدة إلى التباس الحال بحيث يمكن صحة دعوى الملكية منه أو من وراثته ويحصل الخوف عليها جاز إزعاجه لتوقف حفظ الوقف عليه ولنفي الإضرار ولو بطل حقه من بيت وصلى فيه فحكمه حكم المسجد فما لم يعارض ذا حق ولم يعطل الوقف جاز والربط هو الموضع الموقوف لسكنى المتردين في الطرق وأطراف البلاد وحكمها حكم المدرسة ويجوز السكنى فيها لغيرهم إذا لم تناف عرض الواقف كما إذا لم يتردد منها المتردون المنهج الثاني في المعادن بقسميه والمياه بأقسامها هداية الظاهرة من المعادن هي التي لا تفتقر في الوصلة إليها إلى حفر الأرض ولا إلى عمل ومعالجة لظهورها وإن افتقر إلى عمل في أخذه كالمالح والكبريت والنفط والقيير والموميا والكحل والبرام وأحجار الرحي وطين الغسل ومنها ما أظهره السيل كحجر فيروز وهي مشتركة بين المسلمين مطلقا ولو كانت فيما يختص بالإمام للأصل والعمومات وعدم الملازمة بينهما للاختلاف في الاسم ونفي الضرر والضرار وضعف الخرج ولا يتحقق فيها التحجير عند الأصحاب كما نبه به بعضهم ولا الأحياء ولا الاقطاع ولا تملك ونفى عنه الخلاف الشيخ والحلي وفخر الإسلام وفي التذكرة لا يملكها أحد بالإحياء والعمارة وإن أراد النيل إجماعا فلا يختص بها أحد بوجه فمن سبق إلى موضع منها قدم بلا خلاف ظاهرا بل إجماعا كما في الإيضاح والنبوي من سبق إلى ما لم يسبق مسلم إليه فهو أحق ولم يزعم قبل قضاء وطره ولو أراد أن يأخذ فوق حاجته مطلقا ولو مع طول الزمان للأصل وعمومات الإباحة نعم ليس له منع غيره للأصل ولو سبق اثنان فما زاد فإن وسعت لهم بالاجتماع فالكل سواء وإن قهر بعضهم بعضا وأخذ ما أراد ثم وملكه للأصل والعمومات كما لو ازدحموا على الأثهار الكبار كالفرات وإن لم يمكن النيل إلا مرتبا أقرع للتقديم وإن قهر أحدهما الآخر فقدم أثم وملك ما أخذه وإن لم يمكن مطلقا يحتمل القرعة والقسمة

« صفحہ 476 »

ومراعاة الأوجية إلا أن الأخير ضعيف لاشتراكهم ابتداء فيستصحب وبه يضعف الثاني فيتعين الأول لعموم القرعة وتأيدته بعدم الخلاف كما هو ظاهر السرائر والخلاف بل فيه الإجماع على أن كل مجهول فيه القرعة وهذا

من المشتبه وللمشك في المخرج وإن قهر أحدهما أتم وظاهر المحقق الثاني الإجماع ولم يملك للأصل وكل من ملك منها شيئاً يجب فيه الخمس إجماعاً كما هو ظاهر الشيخ والحلي وقد مر ولو كان إلى جانب المملحة أرض موات صح تحجيرها وإحيائها للأصل وعمومات الإحياء فلو حفر فيها بئر أو ساق إليها الماء وصار ملحا ملكه كالبئر لأنه كان ما لا ينتفع به حينئذ إلا بالعمل فليس إذن من المعادن الظاهرة وللإمام اقتطاعها قبل الإحياء والتحجير للعموم كما له أن يقطع الأرض الموات وهذا ما لا خلاف فيه كما في المسالك وهو ظاهر التذكرة والمختلف أما المملحة فهي على حكمها هداية الباطنة منها هي التي لا يظهر جواهرها إلا بعمل من حفر أو غيره كالحديد والذهب والفضة والفيروزج والبلور ونحوها ولا اختصاص لها بالإمام ( ع ) كالظاهرة للأصل وعمومات الإباحة وعموم الصحيح من أحيى مواتا فهو له فمن سبق إلى شئ منها فهو أولى ولا يحتاج إلى إذن الإمام فيملكه من أحياء بقصد التملك للأصل وعمومات الإحياء والإجماع كما هو ظاهر الشيخ والحلي فيجوز بيعه لأن مورده رقبته المعدن فلا إشكال وظاهرهما الإجماع عليه إلا أنه لا يجوز بيع الربوي منها بمثله كمعدن الذهب والذهب والفضة بالفضة بالتفصيل المتقدم ولا يجوز للإمام اقطاع المعدن حينئذ لغيره ويجوز قبل التحجير والأحياء فيملكه ومرافقه وظاهرهما أيضا الإجماع كالتذكرة وله اقطاع أزيد مما يتمكن المطع له من العمل فيه للإجماع كما هو ظاهر التذكرة حيث نسبه إلى علمائنا وفيه الكفاية فضلا عن عمومات الولاية مع أن حصر تمكنه من العمل إنما هو بنفسه ولا اعتبار لاحتمال تمكنه بالغير تبرعا أو دنيا أو نيابة إلى غير ذلك فإحياءه أن يبلغ نيله فإن إحياء كل شئ بحسبه مع صدق الإحياء عليه عرفا فيملكه إن قصد التملك وإلا فلا وما دونه تحجير فلو حفره كان أحق به من غيره لعموم نفي الإضرار فضلا عما مر ولم يملكه ولو حفره ولم يبلغ نيله ولم يعرض وأمه غيره كان للحافر لثبوت الاختصاص له وعدم أثر لفعل الآخر شرعا ولو ملكه ملك مرافقه وما يليق بحرمة عرفا كما يقف فيه الأعوان والدواب ولو أهمل في الإتمام أجبره الإمام ( ع ) أو الحاكم عليه أو على رفع اليد ولو ذكر عذرا أنظره بقدر زواله ثم يلزمه على أحدهما فلو حفر آخر من ناحية أخرى لم يكن للأول منعه لو لم يكن في حريمه ولو وصل إلى ذلك العرق لأنه إنما يملك المكان الذي حفره ولا يملك بذلك العرق الذي في الأرض مطلقا ولو كان خارجا عن حريمه فإذا وصل غيره إليه من جهة أخرى فله أخذه أما لو وصل الأول إليه فليس للثاني أخذه لكونه في حريمه ولو كان ظهوره غير مفتقر إلى ما يصدق عليه الإحياء كما لو كان مستورا بتراب يسيرا ونحوه كان حكمه المعادن الظاهرة وإنما يملك ويحیی إذا كان باطنا لا يظهر إلا بما يصدق عليه الإحياء عرفا فلو كان مستورا بما لا يصدق على رفعه الإحياء لم يملكه إلا بالحيازة كالظاهرة منها هذا كله إذا كان في أرض مباحة أما لو كان في أرض مملوكة فهو بحكمها سواء كان ظاهرا أو باطنا بالإجماع كما هو ظاهر التذكرة ولو حفر أرضا فبان فيها معدن كان له إحيائها للأصل ويملكها بعده ويملك المعدن للأصل وعمومات الإباحة والإحياء ولو أحيى أرضا فبان فيها معدن ظاهرا أو باطنا ملكه تبعا بلا خلاف كما في المبسوط والسرائر وهو ظاهر التذكرة

« صفحہ 477 »

وفيها الغنية فضلا عن أن المعدن مخلوق خلقه الأرض فهو جزء من أجزائها وفيه نظر هذا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبله فإنه لا يقبل الإحياء ولا يعمه العمومات بل ثبت اشتراكه قبل فيستصحب لو لم يعمه ما دل على اشتراكه بين المسلمين ولو اشترى أرضا فبان فيها معدن فهو للمشتري في رأي لكونه جزءا منها وفيه نظر بل الأقوى العدم لعدم دلالتها عليه بوجه فلا يكون داخلا في بيعها وكذا لو علم به قبله على الأقوى للأصل وعدم العموم ولو لم يعلم به الباع كان له الخيار إن قلنا بالدخول وملكها بالإحياء وإن ملكها بالبيع ونحوه احتمال عدمه لكونه حقا للغير قيل واحتمل أيضا ثبوته كما لو اشترى مبيعا ثم باعه ولم يعلم بعيبه فإنه يستحق الأرض وهو غير وجيه فالأقوى الأول ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من توابعه كناعية أخرى لأنه ملك المكان الذي حفره وحريمه لا غيره ولو حفر كافرا أرضا فبلغ المعدن نفتحها المسلمون فهل هو غنيمة أو للمسلمين الأظهر الأول لظهور قصد التملك في مثله فيدخل في إطلاقات الإحياء لصدقها عليه فيقدم على الأصل وإلا لزم أن لا يكتفي في الاختصاص بحافر المعدن إلا بالتصريح وهو كما ترى ولو ملك أحد معدنا فعمل فيه غيره بدون إذنه لم يستحق الحاصل للأصل ولا الأجرة لكونه متبرعا أو متعديا ولا أجرة لهما ولو أذن له أن يخرج لنفسه شيئا كان الخارج له وللمالك الرجوع ما دامت العين باقية لأنه أتاحه وللأصل ولا أجرة لو رجع المالك لأنه عمل لنفسه لا لغيره وليس هو كالمقراض الفاسد ولو أمره أن يخرج للمالك فالخارج له وله أجرة المثل إن كان له أجرة عرفا وإن جعل له أجرة معينة صح وكذا الجعالة ولو استأجره لإخراج شئ معين منه مطلقا أو لعمل في زمان معين بأجرة معلومة صحت ولو استأجره لذلك وجعل أجرته جزءا مما يخرج من المعدن فسد إجارته وجعالة للجهل والحاصل

للمالك وعليه أجرة المثل وصح بالصلح ولو ظهر عرق ذهب فقال استأجرتك لتخرجه بدرهم لم يصح لجهالة العمل ولو قال إن استخرجته فلك درهم صح جعالة ولو عمل فيه جماعة فما حصل منه يكون بينهم بقدر عملهم أو نفقاتهم أو كانوا مشتركين في تمام العمل وإلا فالاشتراك بالعمل لأن مدار الإحياء عليه هداية الأصل في الماء الإباحة ما لم يدخل فيه سبب تملك وشرعية للناس كافة فضلا عن العمومات وخصوص النص من الفريقين وعليه إجماع المسلمين في ظاهر التذكرة ويعرض له الملك ويبقى في الأصل المملوك منه إذا كان جاريا واتسع ولم يترتب بالانتفاع عنه على صاحبه ضرر أصلا ما يضطر إليه المارون وغيرهم ويمنعهم منه يلزم الحرج والضيق عليها بل مطلقا لتقرير الأئمة مع علمهم يتصرف الناس في أمثاله مع عدم منعهم بل فعلهم عليهم السلام ذلك في الأسفار وإلا لتواتر عنهم خلافه مع أنه لم ينقل عنهم أصلا بل السيرة وقعت عليه في جميع الأعصار والأمصار من غير احتمال خلاف فضلا عن عمومات العسر والجرح والشك في شمول ما دل على المنع من التصرف في مال الغير لمثله ولا فرق فيه بين الغاصب وغيره ويلحق به الكلاء والأرض اشتراكهما معه فيما مر فلا حاجة في شئ منها إلى استعمال حال المالك كما لا يضر صغره أو جنونه أو عدم رشده أو نحوها بل عدم رضائه اكتفاء بإذن المالك عن إذن المملوك وإن كان الأحوط الاجتناب حينئذ ثم للماء أقسام عام وهو الذي يظهر يعمل ولم يجره بحر بحفر نهر ونحوه ويتبع في موضع لا يختص بأحد كالفرات والنيل ودجلة وجيحان وجيحون وسيحان وسيحون والعيون التي في الجبال وغيرها وسيول الأمطار والناس فيه شرع لما مر فضلا عن إجماع المسلمين تحصيلا ونقلًا كما في المبسوط



وإن زاد فدخل شئ منه في ملك أحد لم يكن لغيره أخذه منه ما دام فيه لعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه وهل يملكه مالك الملك الأظهر عدم كما لو توحد ظبي في أرضه أو وثبت سمكة في سفينته أو فرخ طائر في بستانه أو نول مطر أو ثلج في داره بل هو لمن حازه بلا خلاف كما في المبسوط ولكن مع نية التملك وفيه الكفاية فلو أحرزه بقصد التملك لم يكن للمالك استرداده ولو خرج منه أخذه من شئ للأصل وظاهر التذكرة الإجماع عليه نعم لو قصد التملك ملكه بالحيازة وخاص وهو المحرز بقصد التملك من المباح في أنية أو قرية أو جرة أو مصنع أو حوض أو بركة أو شبهها وهو ملوك محرز كالأدهان والألبان وغيرها من المايعات المملوكة إجماعا تحصيلًا ونقلًا كاد يكون متواترا ظاهرا أو نسا منا أو من المسلمين فليس لغيره أن يتصرف فيه إلا بإذنه كغيره من المملوكات ويحوز له التصرف فيه بأنواع التصرفات كالبيع والهبة ونحوهما ولا يجب بذله لو فضل عن حاجته للأصل والإجماع كما هو ظاهر الجامع والتذكرة نعم الأولى بذله لمن يحتاج إليه وترك بيعه ولو غصبه أحد رجب عليه رده إن كان باقيا ومثله إن كان تالفا ما يتردد بينهما وهو كل ما ينفع في ملكه أو أحدثه في الموات بقصد التملك من الآبار والقنوات والعيون وهو مختص بصاحبه وملوك له لأنه نماء ملكه وملوك له بالإحياء فإن حفر بئرا في ملك ( - ؟ - ) للتملك اختص بها كالحجر فإذا بلغ الماء ملكه للإجماع كما هو ظاهر جماعة ولكونه إحياء ولا يحل لغيره الأخذ منه إلا بإذنه ومنه البئر العادية إذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه أحد ولو حفرها في ملكه لم يكن له منع جاره من حفرها عمق في ملكه إن لم يسر الماء إليها بل مطلقا وإن سرى لتقديم تسلط الملاك على نفي الإضرار مع أن الإضرار ليس فيما دخل في ملكه بل مطلقا ولو دخل فيه لما مر ويجوز بيع مائها كغيره كيلا ووزنا ومشاهدة مع كونه محصور إلا أجمع كالعين لأنه لا يقدر على تسليمه فإنه مجهول ومع ذلك يختلط به غيره نعم يصح في غير النابذة مع المشاهدة ومنه بين حكم جزئه المعين كمقدار إصبع أو أصواع معينة إذا لم تختلط والمشاع معه كنصفه ويصح صلحه ولا يضر فيه الجهل ولا سيما فيما لا يمكن فيه الاستعلام ونفى عنه الخلاف بعض الأجلة ويجوز إجارة الحجر في البئر في مدة معينة ومثلها القناة ونحوها ولو حفرها في المباح لا للتملك بل الانتفاع فهو أحق ما دام مقيما عليها ولم يعرض عنها ولا يجب بذل البئر إجماعا كما في الإيضاح فضلا عن الأصل ولا الفاضل من مائها عن قدر حاجته كما في المملوكة فإنه أحق للأصل نعم يستحب فإن فارق فالكل سواء فإن حضر اثنان فصاعد أخذ كل ما شاء فإن قل الماء أو ضاق المعبر فمن سبق فهو أحق ولا يختص بها أحد ولو جاء اثنان معا ولم يمكن لهما التقدم ولم يرجح أحدهما على الآخر أقرع بينهما لعدم الأولوية ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره ولو كان أحدهما مرجحا على الآخر كان أحدهما للسقي والآخر لشرب نفس محترمة للخوف عليها قدم الثاني ومن أخذ شيئا في إنائه ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه ولو حفرها جماعة اشتركوا في الانتفاع على نسبة الخرج أو العمل مع عدم قصد التملك ومعه ملكوها كذلك هذا مع اشتراكهم في التمام وإلا فالمدار على العمل ومثله القناة والعيون ومنه ما أجراه من نهر مباح إلى نهر حفره في ملكه أو في الموات إذ لوصل إليه فما لم يصل الحفر إلى الماء لا يملكه وإنما هو تحجير فإذا وصل فقد صار أولى مع قصد التملك بلا خلاف تحقيفا ونقلًا في المسالك وهو ظاهر المبسوط والتذكرة بل ملكه بذلك على المشهور المنصور لأنه حيازة عرفا للماء في ملكه

وإحراز له فإن حيازة كل شئ بحسبه كالحارج بحفر العيون والآبار فيملكه بإجرائه فيه فلا حاجة إلى أن يكون له ما يسد به ويفتحه وفي رأي لا يملكه كالتسلي الجاري إلى أرض مملوكة وفيه نظر ولا فرق بين أن يجري فيه الماء أو لا فإن كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم أو نفقهم أو عملهم مطلقا عليه فإن وسعهم أو تراضوا وإلا قسم على قدر سهامهم أما بقسمة نفس الماء أو بالمهاياة عليه بما لا يزيد ولا ينقص لا بقدر أرضهم ولكل واحد منهم أن يتصرف في حقه بما شاء ولو فاض ماء هذا النهر من فوق إلى ملك أحد فهو مباح وإلا فمملوك كأصله ولو حفر البئر أو النهر في المباح فلم يبلغ النيل ولم يعرض وأمه الغير لم يملك بل يؤثر له الأولوية أيضا وكان للحافر لثبوت حق الاختصاص له وعدم أثر لفعل الآخر وإذا باع دارا فيها بئر يدخل في البيع ماؤها تبعا فيكون للمشتري وإن شرط دخوله فأولى

وأولى منه أن يصالحه هداية إذا لم يف الماء المباح بسقي ما عليه من الأملاك المتعددة حوله دفعة كميائه الأنهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها أو مسيل يتشاح فيه أهل الأرض الشارية منه بدأ بالحياة أولا سواء تقديم إحيائها على الماء أو على غيرها للأصل وسبق حقه مع عدم شمول النصوص له لكونها من حكايات الأحوال فلا يكون اجتهادا في مقابلة النص وإلا فالذي يلي فوهته فإذا فرغ من قضاء حاجة أرسله إلى الثاني ثم إلى الثالث وهكذا بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الأجلة بل صريح الإجماع كما في ذلك مطلقا سواء استتضر المتأخر بحبس المتقدم أولا للنصوص وحبسه لمن دونه إلى أن ينتهي سقيه للزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق في رواية أصحابنا كما في المبسوط والسرير وإن لم نره في الشجر ورأيناه في النخل في أكثر الأخبار مع اعتبار سند بعضها إلى الكعبين في الأكثر وهذا مقدم فيه لاعتباره وتعدده وفيه نظر بل الأظهر تقديم الأخير للشهرة تحصيلا ونقلًا من ثلثة مع تأيده بالأصل بأن ربما نسب إلى فقهاءنا وفيه نظر كالأول في الثاني لتأييده بالعمل حتى نسب إلى فقهاءنا وعدم المعارض مع نوع اعتبار له وفي الأول النصوص متفقة نعم في الفرق بين الغايات خفاء ولا سيما بين الأولين ثم يرسل إلى من دونه ولا يجب الاوسال قبل ذلك وإن تلف المتأخر فإن لم يفضل عن الأول أو عن الثاني وهكذا شئ فلا شئ لغيرهم لأنه لا حق لهم معه لسبقه ولو كانت أرض الأعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كل على حدته وإلا يخرج عن المنصوص ثم إن كل ذا إذا كانت الأرض غير منحدره وأمكن سقيها كذلك كما هو الغالب وإلا تسقط الاعتبارات المتقدمة وتسقى بما يقتضيه العادة وكذا لو لم تكف المقدرات واحتاجت إلى مزيد منها أو لم يحتج إليها فتسقى بما تقتضي الحاجة هذا ولو تساوى اثنان في القرب من الرأس قسم بينهما فإن تعذر إلا بالتقديم والتأخير أقرع فإن لم يفضل بقدر حاجة الآخر سقى من أخرجته القرعة بقدر حقه ثم يترك الباقي للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة إنما تفيد التقديم لا غير بخلاف الأعلى مع الأسفل فإنه لا حق للسائل إلا بعد قضاء حاجة الأعلى ولو كانت أرض أحدهما أكثر قسم على قدرها لأن الزايد مساو في القرب إليها ولو أحيا أحد أرضا على هذا النهر لم يشاركهم بل له ما يفضل عن كفايتهم وإن كان الإحياء في رأس النهر وليس لهم منعه من الإحياء مطلقا للعموم ولو سبق أحد إلى الإحياء في

صفحه 480

أسفله ثم أحيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الأسفل في السقي لتقدمه في الإحياء وسبق حقه ثم الثاني ثم الثالث مع عدم شمول النصوص لها لكونها من حكايات الأحوال هداية لو كان لأحد وحى على نهر لغيره لم يخبر له أن يعدل بالماء إلا برضا صاحبها في رأي للصحيح وهو أحوط لكنه يشكل الإطلاق بعموم تسلط الملاك في أموالهم ولو تضرر الغير به نعم لو كان نصبها عليه بحق لازم كالصلح لم يجز له أن يعدل عنه كما اختاره الحلبي ولقائل أن يقول تقدم حق الملاك في غيره لا يستلزم تقدمه هنا لوجود نص خاص عليه دون غيره فيقول فلما تعارض هنا بين عمومي تسلط الملاك ونفي الضرر يقدم الثاني بالصحيح وإن احتمل تخصيصه بعموم التسلط لكونه مرجحا هنا بالخاص بل العمل عليه حينئذ فلا ملازمة فتدبر نعم يرد عليه أن الصحيح قاصر دلالة فإنه (ع) لما سئل ؟؟؟ إله ذلك ينبغي أن يقول لا لا أن يقول يتقي الله ويعمل بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن فإن ذلك خلافه ديدنه وديدن آبائه وأبنائه من بداية الأحكام إلى نهايتها في مثله فهو عادم النظر فيلوح منه نظرا إلى ترك الجواب واختيار الوعظ والنصح إنه لم يكن لصاحب الرحي منع المالك فإذا سوق الكلام الكراهة هذا وفي تركه الأكثر وهن آخر مع اعتبار سنده جدا حتى أن الحلبي ظاهره قبوله ومع ذلك لم يفتوا فيه بالحرمه قال بعض مشايخنا إني لم أقف على من تعرض لهذه المسألة عدا قليل ومنه بعض متأخر المتأخرين وفيه وهن آخر كتاب الصيد والذباحة وما يلحق بهما وفيه مقصدان الأول في الصيد وفيه منهجان المنهج الأول في الآلة وشرايطها هداية يجوز الاضطهاد بإثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة وبإزهاق روحه قبل ذلك بالآلة المعتبرة فيه من غير تذكية بالكتاب والسنة والإجماع تحصيلا ونقلًا ويلحق به الأهلي الممتنع والمتردى في البئر ونحوها ويتحقق الأول بكل آلة من السهم والسيف والرمح والكلب والفهد والنمر والباري والصقر والعقاب والباشق والشرك والحباله والشباك والفض وغيرها بل بأي وجه اتفق حتى البندق للأصل والاطلاقات كتابا وسنة ثم إن أدركه مع آلة الإزهاق مستقرة الحياة حرم بدون تذكية للاستصحاب والعمومات الدالة على حرمة الميتة وما لا يعلم إزهاق روحه بالآلة المعتبرة بل الإجماع وإن مات بها فهي إما حيوان أو جماد فالأول لا يحل به إلا

ما قتله الكلب المعلم لما مر من الأصل والعمومات بل الإجماع كما هو نص الانتصار والخلاف والغنية والسرائر و  
ظاهر المبسوط ومفهوم القيد والبيان في الآية والأخبار المستفيضة جدا بل المتواترة كما قاله بعضهم فلا يحل  
ما قتله الفهد ولا النمر ولا ما يشبههما من جوارح البهائم ولا ما قتله غير المعلم من الكلب ولا الباز ولا الصغر  
ولا غيرهما من جوارح الطير سواء كان معلما أو غير معلم وعلى غير الثلاثة الأول الإجماع حقيقا ونقلنا بل ظاهر بعضهم  
وقوعه وما ورد بخلافه فمحمول على التقية أو مأول مع معارضته بأكثر وأقوى ومخالفته لعمل المعظم أو الكل فلو اصطاد  
بشئ منها لم يحل إلا ما يدرك ذكاته ويذكيه ولا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره إجماعا كما في لك وللعوم كتابا وسنة  
ومنه الكردي بل ولا بين الأسود البهيم وغيره خلافا للإسكافي ففرق للخبر وهو ضعيف بل في المختلف أنكر ثبوته وفيه  
سهو ويرده العموم المتقدم فضلا عن أنه مسبوق بالإجماع ملحوق به على الظاهر المصرح به من بعض المهرة لكن يستحب  
تركه لما مر وأما الثاني فيحل به ما قتله السهم والرمح والسيف وكل ما فيه نصل وكذا المعارض وهو سهم بلا ريش دقيق الطرفين

« صفحه 481 »

غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده على الأظهر والنبال التي لا فصل لها إذ آخر قابلا خلاف في الأخير ولو يسيرا  
بل في الأربعة الأول تحصيلا ونقلنا وللأخبار الكثيرة في الجميع والقول بإنكار غير الكلب إن كان شاذ متروك إلا أنه لم  
يتحقق ولا فرق في الآلة بين الطير وغيره لعوم النص والفتوى تحصيلا إلا من شاذ ونقلنا ولا يحرم الصيد برمي شئ  
هو أكبر منه للأصل والاطلاقات نعم الأولى تركه للخبر ولا يكفي الإصابة في السهم عرضا إلا مع الخرق أو النصل  
ولو لم يجرحه ولا ما قتله البندق والحجر ولو خرقا للأصل والأخبار الكثيرة وفيها الصحاح ولا العصار والخشبة غير  
المحددة ولا كل ما يقتل بثقله دون حده ومنه التفنك وما بمعناه مع عدم شمول شئ ما دل على الحل له فيكفي  
في حرمة الأصل وكذا ما قتل في الشرك والحباله والشباك وإن وضع فيها آلة محللة كما لو نصب سكيننا نذبح شاة  
ولجميع الأصل والعمومات ونصوص خاصة في بعضها هداية يشترط في حل الصيد بالكلب أن يكون معلما بالكتاب  
والسنة والإجماع حقيقا ونقلنا من جماعة ظاهرا أو نصا ويتحقق بأن يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره بلا  
خلاف تحصيلا ونقلنا لكن إذا كان قبل الإرسال أو الرؤية لا مطلقا لأنه لا ينزجر بعده بحال أو إلا نادرا جدا مع صدق  
المعلم عليه عرفا ولذا لو لم يسترسل إذا أرسله ولم ينزجر إذا زجره نادرا لم يضر وأن لا يعتاد الأكل للأصل و  
الإجماع كما في الانتصار والغنية وهو ظاهر المختلف وكنز العرفان فلو أكل نادرا ولو كثيرا أو قبل الموت لم يقدح  
فإن مثله لا ينفك عنه العاقل فكيف البهيمة مع صدق المعلم عليه حينئذ وعدم إمساكه على نفسه بل عليه وفي  
كلام الجماعة الإجماع عليه أيضا صريحا أو ظاهرا وفيه الكفاية وكذا لو شرب دمه مطلقا واقتصر بل ولو أكل ساير  
محرماته وما لا يتعلق به قصد الصائد كالتضيب والطحال والحشى ونحوها ولو أكل واعتاده حرمة للفريسة التي  
بها ظهرت عاداته ولا يحرم ما أكل منه قبلها ومنهم من استشكل فيه وليس بالوجه للأصل ثم يكفي في كونه معلما  
حصول الظن به وهو إنما يتوقف على تكررها بحيث يصدق أنه مكلف عرفا فلا يعتبر العلم كما لا عبرة بالمرّة ولا المرتين  
ولا الثلث وكذا في الزوال فلا عبرة بالعدد ولو شك فيه فالأصل البقاء ولا فرق في الكلب بين الواحد والمتعدد  
للتعليل المستفاد من النص المؤيد بالعمل وغيره ولا بين اجتماعه مع آلة أخرى ولا بين اجتماع ساير الآلات كسهم  
ومعارض للاطلاق في الجملة مع عدم القول بالفصل ولا في المعلم بين المسلم والكافر للإجماع كما في الخلاف وغيره و  
الصحيح ولا في الكافر بين الكتابي وغيره ولا فيهم بين الواحد والمتعدد وأن يرسله المرسل للاصطياد للأصل وعدم  
شمول الأدلة لغيره فلو أرسله للملعب أو اللعب أو الاختبار أو إصابة الهدف فاتفق إصابة صيدا وأرسله بقصد غير  
محلل كالتنزيير فأصاب محللا أو ما ظنه خنزيرا فبان محللا لم يكف وكذا لو استرسل بنفسه إجماعا حقيقا ونقلنا نصا  
في الخلاف وظاهرا في المطلوب وهل يملك بها المالك الصيد الحق العدم نعم لو ثبت عليه اليد وقصد تملك ما يصح تملكه منه  
ملكه والإغراء بعد زجره عن العدو إذا استرسل بنفسه في حكم الإرسال وبدون الزجر والوقوف أو مع الزجر وعدم  
الوقوف في حكم عدمه وكذا لو زاده العدو فإنه حصل بداعيين فليس مستندا بإرساله وفي الشك كفاية ومثله ما لو  
أرسل مسلم كلبا معلما فأغراه مجوسي أو فضولي فإذا داد عدوه ولا فرق في الإرسال بين إطلاقه بعد ربطه وإغرائه مع

كونه مطلق العنان ثم المعتبر قصد جنس الصيد لا عينه فلو أرسل كلبه إلى ظباء من دون قصد واحد بعينه كفى بل يكفى قصد فرد خاص وقتل غيره سواء رآه قبله أو لا للموتوق ومنه ما لو أرسل كلبه إلى صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها إذا كانت ممتنعة ثم هل يعتبر المشاهدة أو يكفى العلم بوجوده ولو بالسمع بل الظن لعل الثاني أظهر للاطلاقات و يتفرع عليه صيدا لا عمى وجواز أكله وإن يكون المرسل مسلما أو من يحكمه إذا كان مميّزا ذكرا كان أو أنثى أو خنثى أو مسسوحا فلو أرسل غير المميز أو المجنون أو الكافر ولو كان كتابيا لم يحل ولو سمي أو كان ذميا على الأقرب إجماعا كما في الانتصار وفي الخلاف الإجماع المركب بأن كل من قال بحرمة ذبيحة أهل الكتاب قال بحرمة صيدهم وسنحقوق الأول وفي المبسوط والسرائر نفيا للخلاف عن حرمة صيد الوثني والمجوسي وفي المسالك جعله محل الوفاق وفي الخلاف نسبه إلينا وفي الكفاية نفي الخلاف عنه في غير أهل الكتاب وفي المجوسي خبر مؤيد بالعمل وبفحواه يثبت الحكم في الوثني وكذا الناصب من المسلمين والمجسمة دون المخالف فإن فعله محكوم بالصحة في الواقع ومنهم من ادعى السيرة عليه مع أهل الخلاف في الأعصار والأمصار في العبادات والمعاملات مع تحقّق الاختلاف البين في شروطها بين الفريقين نعم لو علم عدم تسميته حرم وأن يسمى المرسل لله سبحانه عند الإرسال بلا خلاف تحصيلا ونقلًا من جماعة منهم السيوري والحراساني وغيرها بل إجماعا كما في الخلاف والغنية والكشف وغيرها وللأصل والكتاب عموما وخصوصا والنصوص المستفيضة بل يكفى بينه وبين عض الكلب في رأي للعمومات سيما قوله سبحانه فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفيه نظر بل الحق لعدم للأصل وعدم دلالة شئ منها على العموم ولو تركه عمدا حرم إجماعا تحصيلا ونقلًا وللهي عنه كتابا وسنة منطوقا ومفهوما ولو كان ناسيا أو ساهيا واعتقد الوجوب ولم يذكر إلى الإصابة حل بلا خلاف تحقيقا ونقلًا وللأخبار منطوقا ومفهوما قيل ولا طلاق الآية فضلا عن الأصل وفيه نظر وإلا اشتراط استدراكها عند الذكر ولو مقارنة لها وإلا يستحب ذكرها عند الأكل وفي الجاهل قولان والأظهر عدم الحل ولا سيما إذا كان مقصرا للأصل وعموم ما لم يذكر اسم الله عليه فيكون من الأحكام الوضعية خرج عنه الناسي وبقي غيره وهل يعتبر فيه العربية الأظهر لعدم وإن كان مع القدرة عليها وأحسنها فإن الظاهر من اللفظ إرادة المعنى لا اللفظ وإضافة الاسم تفيد العموم فيكفى بأي لغة أراد إلا النادر منها فإن فيه إشكالا كما في الأسماء الغالبة إلا أن الأحوط الاكتفاء بالأول كاقترانه بالتعظيم وإن كان في مجرده كفاية في وجه قوي للاطلاق والفرق بين الذكر وذكر الاسم فلو قال الله كفى ثم التسمية لا تجزي إلا من المرسل وعلى الكلب المرسل للأصل ولأن الأخبار بين ظاهر فيه وصريح فلو أرسل واحد وسمى آخرا وأرسل واحد وسمى وأرسل آخر ولم يسم أو سميا وكان أحدهما كافرا ولهما كلبان أو كلب واحد فاشتركا في الكلب أو اشترك الكلبان أو قتل أحدهما واشتبه بالآخر أو كان أحد الكلبين غير معلم لم يحل للأصل والاطلاقات والعموم وكذا لو أرسل قوم كلابا وسموا ودخل فيها كلب غريب واشترك الجميع أو لم يعلم استناد الفعل إلى ما سمي عليه للخبر فضلا عما مروان يعلم استناد موته إلى عقر كلبه لا إلى صدمته ولا إليهما ولا إلى إتعابه ولا إلى خنقه ولا إلى عقر كلبه وكتب آخر غير جامع للشروط أو نحو

ذلك فلو احتمل شئ منها لم يحل فلو غاب وكان مستقر الحياة أو رفع في ماء أو تردى في بئرًا ومن جبل ثم وجد ميتا ولم يطلع على استناد موته إلى كلبه لم يحل لاحتمال استناد موته إلى غيره وللأصل والإجماع تحصيلا ونقلًا والنصوص وفيها الصحاح إلا أنها لا تتم إلا بعدم القول بالفصل نعم لو صير حياته غير مستقرة كفى لأنه يجري مجرى القتل وكذا لو كان الوقوع في الماء غير قاتل بأن يكون الحيوان من طير الماء أو كان التردى غير قاتل ولا فرق بين أن يجد كلبه واقفا عليه أو بعيدا منه وهل يكفى الظن المتأخّر للعلم وجهان أو جههما نعم لعدم إمكان حصوله غالبا بل عادة ولو صير حياته غير مستقرة بأن لا يتسع الزمان للذبح أو له ولمقدماته المحتاج إليها عادة كما لو أخرج حشوه أو فتق قلبه أو قطع حلقومه حل لعموم ما دل على حل ما قتله الكلب وعدم صدق إدراكه ذكاته حتى يذكيه فلو غاب أو وقع في الماء أو تردى من شاطئ أو ورد عليه آلة أخرى لم يضر وأن يكون ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي أو أنسيا توحش كالثور المستعصي للأخبار إلا أنها لا تتم إلا بعدم القول بالفرق وهو محصل وبه نبه بعض الأجلة وعلى الثاني الإجماع في المسالك فلو أنس الوحشي أو كان فرخا له أو صغيرا من الحيوان لكنه بعد

غير ممتنع لم يحل صيده بالكلب ولا بالسهم بل يتعين فيه الذبح إلا أن في جعل ذلك من الشروط نظرا لكونه داخلا في مفهومه ولولا لاشتراط الجميع إلا أصالة عدم التذكية لكفت هداية ويشترط في حله بساير الآلات أيضا أن يرسله المسلم أو من بحكمه مطلقا ولو كان مسوحا أو أنثى ويسمى عند إرساله ويقصد جنس الصيد لا عينه للأصل والعموم ويستند الموت إليه سواء أصاب موضع التذكية أم لا فلو أرسله غير المسلم لم يحل وإن كان ذميا وسمى وقصد عينه ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا ولو مطلقا حل لثبوت هدم الاشتراط بالنص في الكلب ولا فارق والإجماع في التذكية ولا فاصل بل الإجماع فيه نفسه وكذا لو شك فيها لفحوى ما دل على الحل على الناسي فضلا عن صحيح أبان عن عيسى القمي ولو تركها عند الإرسال سهوا ونسيانا وتنبه بينه وبين الإصابة أو مقارنا لها وجب الإتيان بها قبلها أو معها للعموم وكذا لو أتى بها جاهلا بالحكم أو بالموضوع لوجود الشرط وانتفاع المانع سوى الجهل وهو غير قابل للمنع للعموم كتابا وسنة حل ما ذكر اسم الله عليه وهو ذاك ولو ترك من لم يعتقد وجوبه لم يحل للأصل وكونه تاركا عمدا وظاهر الدروس كونه إجماعيا ولا يشكل حكمهم بحل ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبيا مع عدم اعتقاد الوجوب من بعضهم أو أكثرهم لكونه فعل المسلم ومحمولا على الصحة في الواقع كما في الجلد واللحم والمعاملات والمناكحات والموارثات وإلحاق الأنساب والأولاد والأموال والطهارة وحضور جماعة الأئمة من الشيعة مع اختلافهم اجتهادا أو تقليدا في فروع الصلاة بحيث يبطل كثيرا صلاة البعض عند البعض إلى غير ذلك ولو لاه لم يصح ولو نسي من يعتقد عدم وجوبه ولكن عادته الإتيان لأجل استحبابها عنده احتمال الصحة قويا للشك في ثبوت العموم له ولم يعتد بل لم يأت بها أبدا لكنه نسيها لم يحل ولو أرسل وتركها عمدا عند الإرسال ثم سمي قبل الإصابة أو عند وقوع الآلة أو عض الكلب بعد إرساله ففي الإجزاء قولان أظهرهما العدم للأصل والإجماع على التوقيت عند الإرسال في الخلاف والغنية وهو الظاهر من الأخبار

« صفحہ 484 »

حيث يظهر من السائلين معهوديته ومعروفيته مع كونهم من الفقهاء العارفين بل من أعاضهم فيبعد ذكرهم ذلك مع عدم مدخليته وقد أقرهم عليه الإمام ( ع ) ولم ينكر عليهم ولم يرد بل وقع في بعضها مع صحته سندا في الجواب فهو ظاهر في التوقيت وللآخر الاطلاقات وأولية كفايته بعد الإرسال خصوصا عند العض والإصابة مع تأييده بكفايته نسيانا وفي الكل نظر ولو أرسل آخر آتته وكان كافرا أو مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان ولو احتمالا أو أحدهما واشتبه لم يحل اتفقت الآلة أو اختلفت وسواء اتفقت الإصابة زمانا أم اختلفت إلا أن يسبق إصابة المسلم المسمى ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو أرسلا كليهما فأدركه كلب الكافر فرده إلى كلب المسلم فقتله حل للاطلاقات وظاهر بعضهم عدم الخلاف وكذا لو كان السهم مسموما لم يحل مقتوله لإعانة السهم على قتله ولو علم أنه لم يعن عليه حل ولو تركه جهلا لم يحل وإن كان غير مقصر لما مر ولو سمي غير الرامي لم يحل وكذا لو رمى خنزيرا أو حيوانا لا يحل صيده فأصاب صيدا أو رمى صيدا ظنه خنزيرا أو آدميا أو شجرا أو نحوها فبان صيدا ولو سمي على أحد ظباء لا بعينه فأصاب أحدها أو رمى صيدا فأصاب غيره أو رماه فأصابه وغيره حل ولو لم يره ولو رمى صيدا فوق في الماء أو نحوه أو من حبل صيرورة حياته غير مستقرة لم يحل وإن كان بعدها حل ولو رمى سهما وسمى فوق على الأرض ثم وثب فأصاب الصيد حل إجماعا كما في صريح الخلاف وظاهر المبسوط ومثله لو وقع على الحائط ثم ازدلق منه فأصابه وكذا لو أصاب السهم بإعانة الريح وكان يقصر عنه لولاه إذا لم تكن خارجة عن المعتاد ولو كانت فإشكال ولم يبعد العدم بل في الجميع وجه له لولا الإجماع وظاهر المسالك الإجماع في الجميع إلا أنه أطلق في الأخير المنهج الثاني فيما يلحق به هداية لو تقاطعت الكلاب قيل إدراكه فمات بالتقطيع حل سواء كان حياته مستقرة أو غير مستقرة للعموم وكذا تقاطع الصايدين إذا أدركوه وحياته مستقرة وكان مع الامتناع أو بدونه مع كون حياته غير مستقرة وأما لو لم يكن ممتنعا وحياته مستقرة فيتعين تذكيته لوجوب الذبح حينئذ للعموم ولو قطع الكلب أو الآلة منه قطعة وبقي فيه حياة مستقرة لم تحل القطعة لكونها مبانة من الحي فهي ميتة ثم إن كان الباقي مع استقرار الحياة ممتنعا فحكمه حكم الصيد للأصل بل للعموم وإلا تعين تذكيته لذلك فإن مات قبل وصول الصايد إليه حل للعموم وكذا لو أدركه وذكاه وله حياة مستقرة وإن وصل وقصر لم يذكه لم يحل للأصل والعموم ولو بان منه قطعة ولم يبق للباقي حياة مستقرة حل الجميع وكذا لو قطعه

نصفين فماتا ولم يتحركا أو تحركا حركة المذبوح بلا خلاف تحقيقا ونقلًا ومنه ما في الخلاف والمبسوط والسرائر  
إلا أنهم أطلقوا ولكنه راجع إلى ما هنا للاطلاقات والعمومات وخصوص الخبرين وكذا لو تحرك أحدهما حركة  
المذبوح ولم يتحرك الآخر أصلا ولا يشترط خروج الدم المعتدل وإن لم ينفك ولا التساوي فيهما وإن كان فيه  
الرأس ولا الحركة ولا غير ذلك هداية لو أدرك الصيد بعد إصابة الآلة فإن لم يبق له حياة مستقرة فهو في حكم  
المذبوح للعمومات وخصوص أخبار الصيد ولو أدركه وحياته مستقرة وجب ذبحه للأصل وعمومات وجوبه  
وخصوص أخبار الصيد وفيها الصحيح وإن مات قبل أن يذبحه حل وإن اتسع الزمان له ولم يذبح لم يحل للأصل

« صفحہ 485 »

والعمومات سواء تركه عمدا أو سهوا ثم هل يجب المسارعة المتعارفة لاحتمال إدراك الذبح الأظهر العدم لخلو  
الأخبار عنه ظاهر أو نضا مع ورودها في مقام البيان نعم إنما دلت على أنه إذا أدركه قبل قتله وله حياة مستقرة  
وجب تذكيتة ولا كلام فيه ومع ذلك هو أحوط وإن لم يتسع الزمان له أو له ولمقدماته المتعارفة كسل السكين  
من الغمد ونحوه حل لعموم حل ما قتله الكلب ولو لم يتمكن من الآلة كالسكين ولم يكن في يد الكلب فأبقاه حتى مات  
حرم وإن كان في يده فأبقاه حتى قتله حل على الأقوى وفاقا لثلة من الأوائل كالصدوق في المقنع والإسكافي  
والشيخ في النهاية وثلة من الأواخر ومنهم ابنا سعيد في الجامع والنكت والعلامة في التلخيص والمخ والآبي و  
المقدس والقاشانيان والحراساني وغيرهم للاطلاقات كتابا وسنة ومنها فكلوا ما أمسكن عليكم مع الاستشهاد  
به في الصحيح والنصوص وفيها الصحيح والموثق والرضوي وقول بالعدم وله ما دل على أنه إذا أدركه ذكاه ولم يعمه  
وكذا لو أدركه ممنعا فجعل يعد وخلفه فوقف ولم يبق من حياته ما يتسع لذبحه إذا استند موته إلى جرحه وإلا  
فلا يحل ومنه ما لو شك في الاستناد أو ظن بعدمه كما أنه لو ظن بالاستناد فهو كالأول وموضع العضة من  
الكلب نجس إذا لاقاه برطوبة للعموم ونفى عنه الخلاف الحلي بل جعله إجماعا وفيه الحجة أيضا ويجب غسله إجماعا كما  
قاله الصيمري ولا ينافيه الآية فإنه إطلاق ورد مورد حكم آخر بل ولو كان عاما لم ينفك لذلك وفيه نظر والتمسك  
بالأخبار أوهن ثم هل يختص الوجوب بالظاهر أو يعمه والباطن الأصل وعدم العموم والعسر والجرح مع التأيد  
بعدم التفرقة بين البواطن من أحد ولو ظاهرا يقتضي العدم هداية إنما يملك الصيد بإثباته بإبطال منعه  
وحصول الاستيلاء عليه بحيث يسهل أخذه أو اللحوق به بجرحه أو إجماعه إلى مضيق أو كسر جناحه ورجله إن كان  
امتناعه بهما كالتبج أو بأحدهما إن كان به كالتبج والحمام أو غير ذلك مع قصد التملك على الأقوى للأصل والعمومات  
وإطلاقات الصيد كتابا وسنة والنبوي المنجبر بموافقة عملهم وعدم خلاف ظاهر وفيه نظر بل بالاجتبار بالعمل  
صرح بعض الأجلة وفيه الكفاية فلو أثبت يده عليه بنفسه أو وكيله أو مملوكه وإن لم يبطل امتناعه بعد أو  
أثخنه بالجرح أو ذففه أو أعجزه به أو وقع فيما نصبه من آلة الصيد ملكه ولا يملكه لو صاده من غير قصد أو أخذه  
لينظر إليه أو ضربه وأضعفه لكن بقي معه ما يتمكن به من الامتناع عدو أو طيارا بحيث يتوقف أخذه على الإسراع  
الموجب للمشقة لعدم صدق الصيد عليه فكان لمن أمسكه وكذا لو جرحه فعطش بعده وثبت إن كان العطش  
لعدم الماء دون أن يكون للجرح حيث عجز بسببه عن الوصول إليه وكذا لو وقع في آلة من الآلات المتعارفة أو غيرها  
كما لو توحد في أرضه أو تعشش في داره أو بستانه أو وثب سمك في سفينته بدون قصده في شئ من ذلك للأصل  
والشك في ثبوت المملك ولا أقل منه إذ الظاهر عدمه نعم بجميع ذلك يصير أولى من غيره لجواز تصرفه دون غيره  
ولكن لو أخذه أحد بدون إذنه أتم وملكه لتحقق الحياة وغيرها مما مر به ولا نهي عنها وإنما النهي عن أمر خارج عنها  
ثم إن كل ذا إذا لم يقصد ببناء الدار أو البستان تعشيشه وبالسفينة وثوب السمك فيها وبالموحلة توحد  
وإلا فيملكه على الأقرب من دون فرق بين الآلات المتعارفة وغيرها لصدق إطلاقات الصيد الواردة في مقام

« صفحہ 486 »

الامتنان عليه سواء كان الصيد فيها بمعنى المصدر أو الحاصل به فيجوز له الانتفاع منه بأي وجه وإن كان للتذكية  
شرايط وأحكام ومنه تملكه فسقط ما للخصم مع عموم الإذن في الاصطيات بإثبات اليد على أنه يظهر من الأخبار

التي عدت متواترة أن الأخذ والتملك يكفي بأي نحو يكون حيث التفتوا ( ع ) فيها لبيان ما قتل بغير الآلات المشروعة وحكم حلها وحرمتها ولم يتعرضوا للمنع من الصيد باله دون آلة ومنهم من صرح بإمكان دعوى الإجماع فإن مقصود الشارع من حبل الاصطياد هو الأخذ والتملك ولا عبرة بنظره في خصوص الآلات فلو أغلق عليه بابا لا مخرج له أو جعله في مضيق يتعذر فراره كفى وأولى منه بالملك ما لو دخل حمام مباح في البرج المعد له فإنه من الآلات المتعارفة لكون بناءه لذلك فلو شك صاحبه في كون الداخل فيه مباحا أو مملوكا فهو أولى به للأصل إلا أن يعلم له مالكا أو يدعيه أحد ولا يكون أحد ولا يكون متهما فلا يملكه للاستصحاب ولزوم حمل فعل المسلم على الصحة مع عدم ما يصلح للمعارضة وللصحيح بل بلا خلاف في الأول وكذا لو كان مقصودا أو به أثر الملك للأصل وعموم الخبر بل مفهوم الأخبار الكثيرة مع عدم القول بالفصل بين الآثار وتغليب الحرام وظهور اليد مع عدم القول بالفصل وأولى منه ما لو ادعاه مع ذلك أحد ولذا لو وجد درة مثقوبة في جوف السمكة حكم بمملوكيتها بخلاف غير المثقوبة فيباح له وإذا ظهر الملك فيستصحب إلا أن يحدث سبب شرعي لزاله فلو صاده غيره حينئذ لم يملكه ومنه ما لو انتقل الحمام من برج إلى برج فلصاحبه الانتزاع منه ولو كان أنثى وحصل منها بيض وفرخ تبعها دون الذكر فيكون للمالكها لا للملكه نعم لو ظهر منه الرضا والإذن بتصرف الغير أو صرح به جاز له التصرف فيه وأباحه إلا أنه يتقدر بقدر الطعام للضيف فإنه لا يجوز له هبته ولا التصديق به ولا التعدي عن الأكل إلا أن يحصل له الإذن على الأزيد ومنه دخول لباس الزوجة في التركة ثم إن ذا كله إذا عرف بعينه أو اختلط بمحصور وأما لو اختلط بغير المحصور من المباح وارتفع تميزه كما لو اختلط بحمام ناحية فارتفع تملكه وح يجوز اصطياده ولو كان المملوك غير محصور أيضا استشكل فيه جماعة صريحا أو ظاهر أو هل يرتفع تملكه لو نوى خروجه عنه قولان الأصول تقتضي العدم فضلا عن أن زوال الملك كحدوثه إنما يكون بسبب شرعي وفي الشك كفاية إلا أن يكون من الأعراض ففيه قولان أيضا إلا أن أظهرهما نعم لما مر ولا يجوز الاصطياد بالآلة المغصوبة لعدم جواز التصرف في مال الغير عقلا ونقله ولو فعل لم يحرم المصيد فلو قتله بالآلة كان حلالا وملكه الغاصب وظاهر المسالك والكفاية وغيرهما الإجماع فلا يجوز للمالك التصرف فيه رأسا ويحل للغاصب أنواع التصرفات وعليه أجره الآلة إن كان له أجره عرفا وعادة سواء كانت كليا أو سلاحا وظاهر بعضهم الإجماع عليه هداية لو رمى اثنان صيدا دفعة ومات حل سواء استقل كل منهما بالإزهاق أو لا بل الإزهاق إنما حصل يتفاوتهما أو استقل الأول دون الثاني أو بالعكس وسواء علم استناده إليهما أو إلى أحدهما أو اشتبه بوجود السبب على التقدير وكذا لو صار في حكم المذبوح لذلك وإلا يحتاج إلى الذبح للأصل والعمومات والنصوص ولو تعاقب الجرحان فإن أثبتته الثاني فكذلك كذلك وكذا الثالثة فصاعدا وإن أثبتته الأول ومات بجرح الثاني أو بجرحهما أو بجرح ثالث أو بجرحهم أجمع حرم لوجوب ذبحه حينئذ وعدم تأثير غيره في حله ولو من أثبتته وكذا لو أشتبته الجميع أو صور

« صفحه 487 »

التعاقب لأصالة عدم التذكية واحتمال كونه مما لا يحل إلا بالذبح ولا فرق في المحرم بين أن يصادف الآلة بذبحه فذبحه وعدمه على الأقرب وإن سمي واستقبل القبلة لعدم انصراف الذبح الواجب إلى مثله وفي الشك كفاية فلم يكن مذبوحا للأصل وظاهر بعضهم الاتفاق على الحل فإن تم وإلا كما هو الظاهر فلا نعم لو ذبحه حرم الذبح للذباح وحل الأكل للمثبت هذا كله في الحل والحرمة وأما التملك فلو أصابه اثنان دفعة وأثبتاه بأن يكون فعل كل مستقلا بالسببية لو انفرد أو يكون الإثبات بفعلهما معا بالتعاون فرقا امتناعا كان بينهما وإن لم يقبضا سواء تساوى الجرحان أم لا لا اشتراكهما فيما يملكه من السبب سواء ذفاه أو أزمانه أو أزمانه أحدهما وذفه الآخر فلو أخذه غيرهما ولو من غير شعور وجب رده إليهما مع بقاءه أو قيمته على تقدير عدمه واستشكل في التساوي لو تفاوت مقدار التأثير ونفي البعد عن التوزيع بمقدار التأثير قائلًا ولكنه لما كان أمرا خفيا غالبا فالأولى الاصطلاح والتراضي ولا وجه له فإن الجرح إن كان مزهقا بالمعنى الأعم أو مثبتا اشتراكا وإن اختلفا في الزيادة والنقصان فإن ملاك الأمر على صدق السبب ولا مدخلية للأجزاء في الحكم ولذا ترى لو أتى أحد بغير الجزء الأخير في سبب الإزهاق بالمعنى الأعم أو الإثبات لم ينفع فالتفاوت مما لا يؤثر أصلا وبعد فيه شئ ولو كان أحد الجرحين مزهقا أو مثبتا والآخر غير مؤثر أصلا كان للمؤثر بأحدهما دون الآخر ولا شئ عليه بجرحه لو أحدث نقصا لأنه كان مباحا وإن اشتبه استناد الإثبات أو الإزهاق إليهما أو إلى أحدهما تعين القرعة لعمومها والأحوط

استرضاء أحدهما من الآخر وكذا لو علم كون أحدهما مثبتا أو مرهقا وشك في تأثير الآخر بل هو أولى بها وكذا لو جهل المثبت أو المزهق منهما ولو ترتب الجرحان وحصل الإثبات بالمجموع لم يكن مشتركا بينهما بل الأظهر أنه للثاني لأن الإثبات حصل بفعله والمدار عليه إذ المفروض أنه بعد فعل الأول كان ممتنعا وبالثاني حصل الإثبات وقد عرفت أن المدار على صدق الاسم والإعانة مطلقا غير ملكة كما لو طرد طارد صيدا إلى أن يدخله في الشبكة أو ضاق أحد طريقه حتى يأخذه الكلب أو صرف الصيد إليه فالأول لصاحب الشبكة والثاني لمرساله للاطلاقات فلو عاد الأول وجرحه ومات بها وجب عليه للثاني قيمته معيبا بالجرح الأول والثاني لا الثلث ولا الربع ولو رمى الأول فأتبته وجعله في حكم المذبوح فمذبه الثاني فالصيد للأول ولا شئ على الثاني إن لم يفسد شيئا من لحمه أو جلده وإلا فعليه الأرش ولو كان خطأ أو نسيانا أو سهوا لعدم اعتبار العلم في الضمان ولو لم يثبت ولم يجعله في حكم المذبوح وقتله الثاني كان له ولا شئ على الأول بجرحه وإن أفسده لأنه فعله في مباح وكذا لو أثبتته الثاني ولم يقتله إن علم أن جرح الأول لم يؤثر في إثباته فإن كان جرح الثاني بحيث لولا الأول لم يثبت فهو للثاني ولو أثبتته الأول ولم يجعله في حكم المذبوح وقتله الثاني فإن كان على غير الوجه الشرعي كما لو لم يذبحه مع اجتماع شرايطه وإن أصاب الآلة المذبح فهو مثلث وميتة لأن محلله إنما هو الذبح ولم يأت به فعليه قيمته للأول معيبا بجرحه إن لم يكن لميتة قيمة وإلا فالأرش وإن كان على الوجه الشرعي حل ويكون للأول وعلى الثاني الأرش ما بين قيمته معيبا بجرح الأول وقيمته مذبوحا وإن لم يكن لميتته قيمة وإلا فالأرش وإن لم يقتله بل جرحه فإن أدرك أحدهما ذكاته

« صفحہ 488 »

وذكاه فهو حلال وللأول وعلى الثاني أرش ما بين كونه مذبوحا ومعيبا للأول إن كان لميتته قيمة وإلا فقيمته بينهما هذا إذا لم يكن قيمته مذبوحا أنقص من قيمته مزنا وإلا وزع النقص عليهما فيزيد نصفه على الثاني وهو ما يطرد وإن لم يدركها فهو ميتة لأن موته حصل من غير تذكية فإن تذكيته إنما هو بالذبح ولم يحصل فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا للأول إن لم يكن لميتته قيمة وإلا فالأرش بينهما وإن أدركاه ولم يذكيه أو أدركه الأول ولم يذكه ضمن الثاني نصف قيمته وإن لم يسر الجرح الأول إن لم يكن لميتته قيمة وإلا فنصف الأرش بينهما وفي تقسيطهما أقوال أظهرها على تقدير فرض القيمة عشرة ونقص جرح الأول واحدا منه كما هو مفروضهم أن يتعلق بذمة الثاني أربعة ونصف إن كان عليه نصف القيمة معيبا أو تسعة إن كان تمامها كذلك فيبقى في الأول على المالك خمسة ونصف أما الأول فلأن القيمة في وقت جرح الثاني تسعة فرضا وإنما بقي على المالك بفعله نصف القيمة لاشتراكهما في السبب فرضا فبقي على نفسه خمسة ونصف إذ عشر القيمة نقص حصل بفعله فرضا فلا يتعلق شئ منه بذمة الثاني وأربعة ونصف نقص حصل من اشتراك السراية ولو بإهمالهما أو إهمال المالك التذكية فيكون بينهما و منه يبين الحكم في القيمة لو تعلق بالثاني فلا إشكال وأما الجرح الثاني فداخل في القيمة ولا يصح غيره وأما الجرح الأول فلا دخل له بالقيمة ولا بالأرش فإنه أمر وقع في مباح والتملك إنما وقع بعده وبسببه على ما يقابل التسعة فلا دخل له بالثاني أصلا المقصد الثاني في الذبحة وما يلحق بها وفيه منهجان المنهج الأول في الأركان والشرايط هداية في الذابح ويشترط فيه الإسلام أو حكمه بولده فلا يحل ذبيحة غير أهل الكتاب وثنيا كان أو عابد النار أو مرتدا أو غيرهم بلا خلاف تحصيل ونقلها وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف بل اتفاقا من المسلمين على الظاهر من الخلاف المصرح به من ثاني الثانيين والخبر ابرى ؟ ؟ ؟ وغيرهما إلا أنه استثنى الجوسي والبهائي نفي خلاف المسلمين عن حرمة ذبيحة غيرهم كما حكى إجماعهم أيضا وعليه وعلى الوثني نفي الخلاف في الخلاف وعلى المرتدين وإن اعتقدوا وجوب التسمية الإجماع في المنفعة وللاستصحاب وأصالة الحرمة وأصل النفي وفحواي النصوص المحرمة لذبيحة أهل الكتاب والصحيح في الجوسي ولا فاصل بل ولا أهل الكتاب وفاقا للمشهور بل البهائي نسبه إلى جمهور علمائنا بل كاد يكون إجماعا كما نبه به بعض الأجلة بل إجماعا كما في الانتصار والخلاف وفيه الكفاية فضلا عن الأصول والأخبار الكثيرة التي ففي بعضهم البعد عن كونها متواترة بالمعنى وهو كذلك وهو بين مصرح بالحرمة ولو مع سماع التسمية ومطلق وفيها الصحاح والموثقات والحسن والمعتبرة فالعجب من أنكر صحة الحديث في جانبهم إلا واحد أو منع دلالتهم مع أنه لو صح الإنكار لكان أقوى في الحجية لما هو ظاهر بالتدبر كعدم وجهة منع الدلالة مع أن في الاخلاص إليهم ركونا إلى الظالم واستيمانا إلى الكفار وعموم الكتاب ينفيهما فليسوا محللها وله شرايط ولا يصح الاستناد في حصولها إلى

قولهم لعدم ثبوت ذلك بالدليل على أن في التسمية يعتبر القرية نظرا إلى عدم ظهور كونها من التوصليات فيعتبر فيها قصد الامتثال وهو لا يتحقق منهم وقد نقل إجماع الفقهاء على بطلان عباداتهم وإن كانوا مكلفين بها ولا قاتل بالفصل هذا والمتبادر من الذكر لكونه نكرة في سياق الإثبات ما يصدر عن معتقده لا من يستهزئ به أو

« صفحہ 489 »

يكون عابثا أو يريد به غير الله فلا يعم غير الكتابي قطعا بل الكتابي أيضا لاحتمال إرادة ما لا ترضى به فلا يؤمن به ولو ذكره وسمعه كما نطق به الأخبار كيف ولم نعلم منهم لو سمعنا منهم ذكر اسم الله سبحانه إلا أب المسيح عزيز ولم ينفع بوجه وما استند على خلافه من الأخبار إما ضعيف دلالة ولو بالقرينة كالكتاب المفسر بالصحيح وغيره من أخبار عديدة بما يرتفع دلالتة على أن التخصيص بين الحل وللنهي في الآيتين ممكن كما يمكن أن يكون تخصيص الحل بهم لأجل السؤال أو سندا أو لم يقل به أحدا وغير مكافئ لما مر لاعتضاده بما مر من الإجماع وموافقة الكتاب والعمل وموافقة تلك للتقية وتركه الكليني مع استيفاءه وذكره زيادة على خمسة عشر خبرا وأن عاملها من القدماء من لا اعتداد به كعبد الأواخر لكونه موافقا للعامة غالبا كالقديمين ولا سيما أحدهما فلم يبق إلا الصدوق ولم يوافق أحد وقد عدّه البهائي نادرا إلى غير ذلك ولا فرق فيهم بين سماع تسميتهم وعدم الاعتراض النواهي بما ينافي التخصيص وبما مر من التعليل في أخبار بأنه لا يؤمن بذكر غير المسلم ولا بين انفرادهم والاشتراف مع المسلم وكذا يشترط التميز والقصد للأصليين وعدم الاعتداد بفعل غير القاصد وغير المميز والسكران والمغمى عليه وعدم شمول الأدلة لهم فلو ذبح وكان مجنوناً أو غير مميزا وفي السكر أو الاغماء ولو في بعضه ابتداء أو انتهاء أو غيرهما لم يحل وإن سمي وكذا لو كان غير شاعر ولو شك في مقارنة حال الفعل للصفة وغيرها مع جهل تاريخها لم يحل للأصليين مع عدم المرجح ولو علم تأخر إحدى الحالتين حكم بوقوعه فيها للأصل نعم لو كان مجنوناً أو سكراناً له إدراك وتميز كفى كالجنون الدوري إذا أفاق ولا يشترط الإيمان على الأظهر الأشهر بل ظاهر المبسوط الإجماع وفيه الحجة والأصل وعموم كلوا ما ذكر اسم الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم عليه والصحيح إلا أن الأفضل تركه جمعا فلا يشترط إلا الإسلام فيحل ذبيحة الخائف إذا لم يكن معلنا بعداوة أهل البيت عليهم السلام كالناصبي والخارجي وإلا فلا يجوز أكل ذبيحته بلا خلاف تحصيلا ونقلنا بل في المذهب أجمع الكل عليه وفيه الكفاية فضلا عن الأخبار وما ينافيها من المفصل منها ليس بحجة لشذوذه وكذا لا يشترط كمال العقل ولا الذكورة ولا الفحولة ولا البلوغ ولا الطهارة من الأحداث مطلقا ولا البصر بلا خلاف في الجملة ولا قائل بالفصل بل مطلقا كما حكاه بعض الأجلة وفيه الكفاية مضافا إلى الأصل والعمومات والاطلاقات والنصوص وفيها الصحاح والحسن والمعتبر وكذا طهارة المولد والحرية والاختتان للعمومات والصحيح في الأول فيجوز تذكير الخصى والمجبوب والمسحوق والجنب مطلقا والحايض والنفساء والمستحاضة والعبد والأخرس والأغلف وولد الزنا والمسلمة والطفل المميز من المسلم ويستحب الاقتصار فيهما على سالاظطرار ولا فرق في الجميع بين الذبح والنحر هداية فيما يقع عليه الذبح وإنما يقع على كل حيوان مأكول لحمه شرعا ولا يحل ميتته إجماعا تحصيلا ونقلنا إلا الإبل فإنها تنحر إجماعا تحصيلا ونقلنا مستفيضا فلا يذبح السمك ولا الجراد ويفيد حل أكله وطهارة و طهارة جلده وجواز استعمال وبره وشعره وجلده في الصلاة وغيرها والتصرف فيه بالبيع والشراء وسائر النواقل وعلى السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها على المشهور المنصور وقال الشهيد لا أعرف

« صفحہ 490 »

خلافه لأحد منا بل الحلي نفى الخلاف عنه في غاية المرام نسب إلى أصحابنا جواز استعمال جلود السباع والثعلب والأرنب وفي الناصرية الإجماع وكذا في التذكرة إلا أنه بعد الدباغ وفي مجمع الفائدة كأنه إجماعي وفي الجميع الغنية فضلا عن مضمري سماعة الموثق أحدهما والمعتبر الآخر مع عدم القدر بالإضمار كما حققناه في الإشارات والشوارع على أن الصدوق روى ثانيهما عن الصادق ( ع ) ومع ذلك منجبران بالشبهة فلا إشكال وما دل على جواز الصلاة في السنجاب والحز وجواز لبس جلد الثعلب في غير الصلاة وكذا جلد الأرنب وغيرها ولا قائل بالفصل

على الظاهر المصرح به من بعضهم فيفيد جواز الانتفاع بجلدها ولا يقع على المنسوخ إن قيل بنجاستها وعلى القول بطهارتها كما هو الحق فيها قولان الأصل يقتضي العدم فضلا عن عدم ما يصلح لخلافه وعدم ظهور العمومات فيه إلا أن يقال يثبت بالنص جوازه في بعضها كالدَّبِّ والأرنب ولا قائل بالفصل كما في الروضة وغيره وفيه أن المعروف عموم الحكم في السباع من غير فرق بينها على القول بقبولها التذكية فيبقى من المنسوخ ما لا يكون منها فإذن الفاصل هو المعروف ولا يقع على الحشرات مطلقا ولا على الأدمي وإن كان كافرا ولا على تجس العين كالكلب والخنزير للأصول والإجماع تحصيلًا ونقلًا ظاهرا وصريحا مستفيضا بل متواترا ولا يشترط في استعمال جلد المذكي مطلقا ولو من غير المأكول لحمه الدباغ على الأقوى لأصالة عدم الاشتراط وعدم اعتبار أمر آخر واستصحاب الطهارة وجواز الانتفاع به بعد الذبح وقبل الدباغ والاطلاقات وفيها الموثق وما ورد في السنجاب وفيه شئ ولا قائل بالفصل كما في الإيضاح وكذا في الخنزير وعدم الدليل عليه وأن الحيوان كان ظاهرا فيستصحب والذكاة أخرجته عن الميتة فلا يفتقر إلى الدباغ وأن التذكية إن لم ترفع طهارته فلا حاجة له إلى الدباغ وإن رفعتها فلا يجوز استعماله أصلا لكونه ميتة على أن الدباغ لا يظهر عندنا كما نبه عليه العلامة وعند أصحابنا كما نبه عليه فبان فساد القول الآخر وليس له إلا الإجماع وفساده ظاهر جدا ورواية وهي ضعيفة سندًا ودلالة نعم يستحب فيما لا يؤكل لحمه خروجًا عن الخلاف ويكفي في ثبوته التذكية فلا يعتبر فيه العلم بل يكفي إخبار ذي اليد والأجير و نحوهما لفحوى ما دل على كفايته فيها فلا يعتبر معرفته ولا عدالة المخبر ويجوز الدبغ بالأجسام الطاهرة دون النجسة فلا يجوز بها إجماعا كما في المختلف هداية في الآلة ويشترط فيها أن تكون من الحديد اختيار للأصول والإجماع تحصيلًا ونقلًا ظاهرا وصريحا والمعتبرة المستفيضة وغيرها وفيها الصحاح فإن ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب وغيرها ولا فرق فيه بين الذبح والنحر ويجوز مع الاضطرار إلى الأكل أو خوف ضياع الذبيحة بكل ما يفري الأوداج والحلقوم من المحدثات ولو من زجاجة أو ليطة أو قصبية أو خشبية أو مروة أو غير ذلك عدا السن والظفر اتفاقا على الظاهر المصرح به في الكشف وغيره وهو ظاهر ثلثه بل في المسالك الإجماع وللأخبار وفيها المعتبرة بل الصحيحان وفيهما قولان أظهرهما نعم للعمومات والاطلاقات خرج عنها حال الاختيار وبقي غيره ومنها إلا ما ذكيتم وفيه شئ وعموم التعليل في صحيحي الشحام والجلبي والإجماع كما في السراير ولا فرق بين الانفصال والاتصال مع صدق الذبح عليه ولا بين الإنسان وغيره ولا بينه وبين العظم ولا بين عظم الإنسان وغيره وليس للآخر

صفحة 491

ما يعتد به ثم عليه هل يساويان غيرهما أم يترتبان عليهما الأقوى الأول للاطلاقات وعموم التعليل المؤيدة بالعمل والأحوط الثاني خروجًا عن شبهة الخلاف ويستحب أن يكون السكين حادة هداية في الكيفية وهي قطع الأعضاء الأربعة الحلقوم والود جان والمرئ جميعا على المشهور بل انعقد عليه العمل كما قاله الأبى وظاهر الحلي عدم الخلاف بل في الخلاف وهو مجمع عليه وليس على أقلها دليل وفي المهذب وغاية المرام انعقد عليه الإجماع وهو ظاهر الغنية فبالجميع الغنية فضلا عن الأصول والنسب وما رواه الجلبي بطريقين أحدهما صحيح وفاقا والآخر على الصحيح إذا أفرد الأوداج فلا بأس وفي دلالته إشكالات يرفعها النظر الدقيق مع عدم الحاجة إليه فلا يكفي الشق في الكل بحيث يخرج منها الدم مع أنه لا قائل به منا كما في المسالك وغيره ولا القطع في الجملة ولا قطع بعض الحلقوم أو بعض الودج ولا غير الأخير فما رواه الشحام من كفاية الأول مردود أو مأول ثم المتبادر من الأدلة إجماعا ونصا وفتوى عرفا تتابع القطع في الأعضاء فلو قطع بعضها وأرسل الباقي ثم تمه فإن كان في الحياة استقرار حل بقطع الباقي سواء قصر الزمان أو طال فإنه لو قصر بحيث يصدق عليه التتابع عرفا عمه الأدلة وهو ظاهر ولو طال ففي الباقي كفاية اتفاقا حقيقًا ونقلًا لأن قطع الأربعة مشروط بوجودها وإلا لزم أن يكون حيوان محلل مستقر الحياة غير قابل للتذكية وهو باطل اتفاقًا تحصيلًا ونقلًا وإن لم يكن للحياة استقرار فإن كان بحيث ارتفع التتابع حرم لعدم استقرار الحياة وهو شرط القبول التذكية كما يأتي وإن قصر بحيث يعد فعلا واحدا حل لدخوله تحت الأدلة ومع ذلك إنما يصدق الذبح عليه لو كان مع قصده فإن الاطلاقات لا تنصرف إلى ما صدر منه بدون مع أن في الشك كفاية ومثله يأتي في النحر فلو قصد حيوانا وذبح أو نحر آخر لم يحل وكذا لو صادفهما السكين بدون قصد والداعي أو بقصد آخر ثم وجوبهما إنما هو مع الإمكان وإلا فالمدار عليه كما مر في المستعصي والصائل والمتري في بئر ونحوها

ولكن الميسور لا يسقط بالمعسور والمعتبر فيهما القطع والظعن بالحد لا بغيره كالثقل إجماعا اختيارا واضطرارا وهو المفهوم من الأخبار ولو في الجملة ولا سيما الصحيحين ولا فاصل ومحل الذبح الحلق والنحر اللبة للصحيح فلو ذبح في غير المنحر لم يحل إجماعا وبه وبالأصل يبين عدم اعتبار قطع شئ من الأربعة في المنحور بل لا خلاف فيه وبه نبه في المسالك وغيره وفي الكفاية نسب إلينا عدم اعتبار قطع الحلقوم والمرئ بل إنما يكفي فيه طعن السكين ونحوها في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة عندنا كما في الكشف وغيره وفي آخر الإجماع وفيه حجة أخرى ولا حد له طولا ولا عرضا ولا عمقا بل المعتبر موته به خاصة كالذبح لا بهما وبغيرهما أو باستند إلى غيرهما أو إليهما كما لو أخذ الذابح أو الناحر في العمل فانترج آخر حشوته مثلا لم يحل ولا يضر لحوق شئ آخر يسرع التجهيز للأصل وعموم الآية والصحيح في الثاني ولا قائل بالفصل ويختص النحر بالإيل والذبح بغيرها للأصول والإجماع حقيقيا ونقلنا كما في الخلاف والغنية بل للسيرة القاطعة والأخبار في الجملة ولا قائل بالفصل فلو نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل مع وقوع الإجماع عليه تحصيلا ونقلنا ظاهرا كما في السراير وصريحا كما في الخلاف والغنية وعن ثاني الثانيين فضلا عن الأصول والأخبار وإن كان إتمامها بعدم الفارق ولو أدرك ذكاته بعده لم يكف لأنه جعل الحيوان

صفحة 492 ،

في حكم الميتة فلا يرفع حركته لو تحرك وللأصول إلا أن يكون غير مستوفي فيمكن كما ستعرفه وهو خارج عن الفرض وينحصر التذكية في غير الجراد والسماك فيها إجماعا تحصيلا ونقلنا هداية يشترط فيه استقبال القبلة إجماعا تحصيلا ونقلنا في الانتصار والغنية والمسالك والبحار والكشف وللأصول والنصوص وفيها الصحاح ومنها يبين أن الاعتبار بجميع مقادير بدنها إلا المذبح خاصة كما عليه جماعة ولا فرق بين إضجاعه إلى اليمين وإلى اليسار ولا بين القيام وغيره للاطلاق ولا يعتبر استقبال الذابح للأصول ومنها عدم الدليل والعمومات والاطلاقات ولا سيما في بعضها كالصحيح دلالة على كفايته في الذبيحة مع تأييده بالعمل بل ظاهر الدروس الإجماع واحتمال ورود ما دل على اعتباره في الذابح مورد الغالب هذا كله مع القدرة والمعرفة فلو اشتبه الجهة ولم يمكن تحصيلها أو اضطر المتردي أو الاستعصاء أو نحوه بل مطلقا في وجه قوي سقط للأصل والاطلاقات وعدم شمولها له وأخبار التردى ونحوه وظاهر المقدس الإجماع ولو أدخل به عمدا لم يحل اتفاقا ظاهرا وصريحا تحصيلا وفي الكشف بل في المسالك والبحار الإجماع وللإفصاح ولو تركها ناسيا حل إجماعا حقيقيا ونقلنا للأصول والاطلاقات والصحاح وكذا لو تركها جاهلا للحكم في رأي للصحيح وهو يعم ما لو كان مقصرا وفي دلالته نظر بل في الصحاح الحكم بالحل إذا لم يعتمد وما لم يعتمد والجاهل متعمد مع تأييدها بالشهرة ويحتمل قويا كونه معذورا إذا كان غافلا محضا لعدم انصراف الإطلاق إلى مثله مع الحكم بحلية ذبيحة الخائف والمنقول عنهم عدم الاشتراط ولا فرق في الجميع بين الذبح والنحر بل اشتراطه فيه موضع وفاقا حقيقيا ونقلنا وفي البحار إجماع الأصحاب ويستحب للذابح الاستقبال وكذا يشترط التسمية بالأصول والكتاب والسنة والإجماع تحصيلا ونقلنا صريحا كما في المسالك ومجمع الفائدة وظاهرا كما في غيرهما وهي أن يذكر سبحانه عند الذبح للكتاب والأخبار الكثيرة جدا فلو تركها عمدا حرم إجماعا كما في المسالك ولنهي عن أكله فيهما ولو تركها نسيانا حل اتفاقا تحصيلا ونقلنا فضلا عن الأخبار لكن يستحب أن يأتي بها متى ذكرها فيقول بسم الله على أوله وعلى آخره أو عند الأكل وفي الجاهل قولان والمختار هنا هو المختار في الصيد ولا فرق فيمن أتى بها بين أن يكون جاهلا للوجوب أولا ولا بين أن يعلم أنه معتقد للوجوب أولا ولا بين أن يكون معتقدا له أولا ولا سيما مع اعتقاد النذب للعمومات والاطلاقات والصدق ولا بين أن يذكر لفظ الجلالة أو يزيد ما يدل على تعظيم أو ثناء أو صفة كمال كان يسبح أو يهلل أو يكبر أو يحمده الله سبحانه ولا بين العربية وغيرها للصدق وإن كان الأحوط الأول ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله بالرفع لم يضر وكذا بالجر بقصد التبرك وفي الاشتراك وجهان وكذا استقرار الحياة عند الشيخ وأبي المكارم والحلي والفاضلين والشهيد في آخر تصنيفه وثلة وهو ظاهر الناصرية والطبرسي بل يحتمل كونه مشهورا وبه جزم بعضهم وهو الأقوى لأن ما لا يكون مستقر الحياة بمنزلة الميتة وبه إذا عنوا في الصيد ولذا لم يوجبوا ذبحه حينئذ واستناد موته إلى الذبح أو النحر ليس بأولى من استناده إلى ما أوجب عدم استقرار حياته بل السابق أولى مع أن الأصول والاطلاقات كتابا وسنة تعضده فإنها لم تفد أكثر من قبول الذبح أو النحر إذا كان له استقرار الحياة لكونه الغالب والمتعارف بل دلت على توقف الحل على التذكية بأن يكون هو السبب المستقل في الإزهاق وما يدل عليه ما دل على أنه لو وقع الصيد بعد إصابة

الآلة في الماء أو تردى من جبل أو غيره فمات لم يحل وكذا ما دل على اشتراط عدم الغيبة وحصول العلم بأن الإزهاق إنما هو من الآلة ومنها يظهر أيضا أنه لو حصل العلم يكون الآلة مزهقة وعلم أن المزهق هو الآلة يكفي ولا فرق بين الصيد والذبح والنحر في التسبب وفاقا فلا ينافيه استثناء إلا ما ذكيتم من غير الخنزير والدم بشهادة الحال أو الأخير ولا ومارد من الصحيح في تفسيرها إن أدركت شيئا منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكل ولا ما ورد بمعناه من الأخبار المستفيضة فإن المستثنى منه في الآية أعم من أن يكون غير مستقر الحياة وإطلاق ما ذكيتم ورد مورد حكم آخر فلا يعم وما ورد في تفسيرها وإن كان فيه شئ إلا أنه كغيره أمانة للحياة المستقرة وهو فيما اشتباه الأمر والأخبار إنما وردت فيه بدلالة السوق وليس المتبادر ومن المذكي فيها ولا في الآية ما لا يستقر حياته بل هم هو أعم واستظهر بعضهم الاتفاق على الرجوع إليها في تلك الحال فهو من الشرايط فيها فما علم كونه غير مستقر الحياة باق تحت الأصول وعمومات الميتة كما أن ما علم كونه مستقر الحياة خارج عنها فإن يتقن بقاء الحياة حال الذبح فهو حلال وإن يتقن الموت فيه أو قبله فهو حرام فلا يحتاج حينئذ إلى الأمانة وفيها أقوال أصحابها اعتبار حركة الحي لا التقلص فإنه ربما يتفق في المسلوخ وخروج الدم معتدلا لا متناقلا معا لا أحدهما ولا الأول خاصة وإن اختلفت الأخبار في تعيين أحدهما للإجماع المحكي في الغنية عليه المؤيد بالأصول والصحيح الدال على عدم كفاية المسفوح فيها يجمع بينها فيتعين العمل عليه مع كونه موافقا للاحتياط ومجمعا على كفايته تحصيلًا ونقلًا ولولاه لتعين الأول لقوة مستنده صراحة واستفاضة بخلاف الآخر فلو حصل أحدهما لم يكف ويكفي في الحركة مسماها في بعض الأعضاء كالذنب أو الرجل أو الأذن أو العين للنصوص وهل محل الحركة قبل الذبح أو بعده الظاهر الثاني للنص المؤيد بالأصول وعمل الأصحاب وإجماع الغنية فيقيد المطلق به ويرد ما ينافيه أو يرجع إليه ولا فرق فيه بينه وبين النحر لعدم القول بالفرق هداية يستحب في ذبح الغنم أن تربط يده ورجل واحدة ويطلق الأخرى ويمسك على صوفه أو شعره حتى يبرد ولا يمسك على شئ من أعضائه وظاهر السرائر في الجميع عدم الاطلاع على الخلاف وفي البحار وغيره نسب غير الأخير إلى الأصحاب وفي التسامح كفاية وفي الوسيلة الحق مثله به ولا بأس به وفي البقر أن يعقل يده ورجلاه ويطلق ذنبه للخبر وفي الإبل أن يربط خفا يديها إلى إبطيها بأن يجمع بين يديها إلى إبطيها ويطلق رجلاها للخبر المؤيد بفهم الأصحاب وغيره وتنحر قائمة للخبر المرجح على غيره وفي الطيران يرسل بعد الذبح للخبر ويستحب أن يحد الشفرة ويسرع بالذبح للخبر وأن لا يريه الشفرة ولا يجر من مكانه إلى أن يفارقه الروح وأن يساق إلى المذبح أو المنحر برفق ويضع برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويكره ذبح الحيوان ليلا إلا لضرورة للنص وبتعليقه يعم النحر وفي نهار الجمعة قبل الزوال بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الأجلة وللنصوص ويحتمل في الأخير عموم النص قويا للفصد والحجامة مع أن في التسامح كفاية لرجحان تركه المنهج الثاني في اللواحق هداية يحرم إبانة الرأس وقطع الرقبة والنخع قبل الموت إذا كان متمعدا للنهي في الصحاح عن الأخير وحرمته يستلزم حرمة الأولين مع ورود النهي عنهما في الصحيحين وغيرهما مع استلزام حرمة الثاني لحرمة الأول ولا يحرم بدون التعمد وفاقا تحقيقًا ونقلًا وللنصوص مع صحة البعض ولا فرق

بين السهو والنسيان ولا الذبيحة ولو مع التعمد للأصول والامتثال والاطلاقات والصحاح وما دل على حل ما ذكر عليه اسم الله سبحانه وخصوص الصحاح وإجماع الصحابة كما في الخلاف في الأولين وبفحواهما يعم الثالث ولا يحرم قلب السكين في المذبح فيذبح إلى فوق بل يكره للأصل والخبر وإن كان الأحوط الاجتناب خروجا عن شبهة الخلاف ولا يحرم به الذبيحة لما مر إلا أن يرفع استقرار الحياة فتحرم به وكذا يكره أن يذبح شاة أو ينحر جزور ومثله ينظر إليه بل يستحب تركه مطلقا وأن يذبح بيده ما رياه من النعم وأن يسلم الذبيحة أو يقطع شئ منها قبل موتها كل ذلك للأصل والنص وبه لا يحرم أكله للأصول والعمومات هداية يجوز شراء ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود ويكون ظاهرا وحلالا ولا يجب الفحص عن حاله بل ولا يستحب

للأصل والأخبار في الجميع وفيها الصحاح وعمل الأصحاب بل هو طريقة المسلمين خلفا وسلفا مع ما دل على حمل أفعال المسلمين على الصحة في الجملة نسا وفتوى ولا فرق بين ما يوجد بيد معلوم الإسلام ومجهوله ولا في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي أو الميتة بالدبغ أو يتهم باستعمال الميتة وغيره لإطلاقاتها مع أنه لولا عموم الأخير لزم عدم جواز أخذه من المخالف مطلقا ويرده الأخبار والمرجع في معرفة سوق المسلمين إلى العرف والمدار على الغلبة نسا وفتوى وعرفا ولا فرق بين بلد الإسلام وغيره ولا بين وجود غير المسلم فيه نادرا أو بعنوان العبور (- ؟ -) أو عدمه ولا بين كون حاكمهم مسلما وغيره ولا بين نفوذ حكمهم فيه وعدمه بل الحكم جار في بلد الإسلام ولو كان على وجه الغلبة للصحيح وقد عد مواتا وفيه نظر وكذا لو لم يكن له سوق بل على يد المسلم ولو كان في غير بلدهم لفحوى الأخبار في الثاني والقطع بعدم مدخلية السوق في الأول مع عدم العلم بالخلاف ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها ولم يحكم بطهارتها إلا مع العلم بأن مباشرها من أهل الحق وكذا الجلد ولو كان من المصحف أو كتب الأدعية أو الأخبار للأصول وفي إحقاق الظن المتأخم للعلم به وجه لا بأس به هداية ذكاة السمك إثبات اليد عليه ولو بالة في خارج الماء حيا وإن لم يخرج منه للأصول وعموم الكتاب وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها ولا يكفي مشاهدته ولا خروجه بنفسه من الماء من دون أخذه للأصول وعدم صدقا الصيد الذمي مدار الحلية عليه كتابا وسنة والنصوص وفيها الصحيحان والموثق فلو وثب من الماء إلى الجذ ونحوه وأدركه المسلم ويضطرب لم يحل ولو صيد سمك وقطع منه شئ حل المقطوع لكونه مقطوعا بعد التذكية سواء مات أصله بعده أو وقع في الماء مستقر الحياة ولو قطعه في الماء وأخرجه لم يحل وإن خرج أصله ومات خارجا للأصل ولكونه غير مذكى وهل يجوز بلغ صغاره حيا بعد إخراج من الماء الأظهر نعم للأصل وعمومات الإباحة وما دل على أنه (- ؟ -) مع عدم ثبوت ضرره بل وفرض نفعه في بعض الأمراض ولو صيد فأعاد إلى الماء فمات فيه لم يحل إذا لم يكن موته في الآلة للأصل والنصوص بل وإن كان في الآلة لعموم التعليل في الصحيحين ومن فحوى الجميع يبين حرمة الطافي فضلا عن عموم ما دل على حرمة الميتة كتابا وسنة وخصوص الأخبار الكثيرة والإجماع تحصيلا ونقلا ظاهرا وصريحا مستفيضا بل كاد يكون متواترا ولو مات بعض ما في الآلة وتميز الميت منه من الحي اختص كل بحكمه ولو اشتبه حرم

› صفحه 495 ‹

الجميع ولو وجد سمكة في وجوب سمكة أخرى ففي حليتها قولان أحوطهما الاجتناب كما لو وجدت في جوف حية وإن لم ينسلخ ولا يعتبر الإسلام في مخرجه على الأظهر الأشهر لعموم الكتاب والإجماع ظاهرا كما في المبسوط و السرائر وصريحا كما في المختلف والنصوص وفيها الصحاح والموثق وأصالة عدم التقييد نعم يشترط مشاهدة المسلم إذا كان الأخذ كافرا فلو أخذه ميتا من المسلم حل وإن لم يعلم طريق أخذه دون الكافر ولا استقبال القبلة ولا التسمية إجماعا صريحا كما في السرائر وظاهرا كما في الكشف في الأخير وللإطلاقات والمعتبرة هداية ذكاة الجراد أخذه حيا لبعض ما مر في السمك فلو مات قبل أخذه لم يحل مطلقا سواء كان في بناء أو صحراء أو غيرها للأصول والصحيح ولو أحرقت أجمعة واحترق الجراد فيها لم يحل سواء قصد تذكيتها أم لا للأصل والموثق ولا يحل ما لا يستقل منه بالطيران إجماعا كما نبه به بعض الأجلة وللصحيح وخروجه عن الاسم عرفا ولا فرق بين الدبا بأي معنى يراد وغيره وكذا لا يحل ما يشبهه فلو أخذه لم يحل ويباح أكل الجراد حيا كبلع صغار السمك إلا أن يستشكل باستخبارات ما فيه من خشونة وغيرها وفيه نظر هداية ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تم خلقته بأن أشعر أو أوبر سواء وجه الروح أم لا للأخبار الكثيرة وفيها الصحاح والموثق والمعتبر فلو فسد تذكيتها لم يحل وكذا لو لم يتم خلقته للنصوص مفهومها ومنطوقها ولو تمت ووجه الروح وتولد حيا تعين تذكيتها للنص إن كان مستقر الحياة واتسع حياته للذبح بخلاف وللأصل والعموم ولو خرج حيا وسارع إليه ولم يتسع حياته لتذكيتها حل على الأقوى بل ولو اكتفى بما يتعارف للإطلاقات مع ترك الاستفصال في القوى والتذكية تثمر الحل والطهارة معا كما في غير السمك والجراد مما يؤكل لحمه أو الأول خاصة كما فيهما أو الثاني كذلك كما في السباع والمسوخ على القول به هداية إذا تعذر أو تعسر ذبح حيوان أو نحره باستعصائه أو ترديه في بئر أو نحوها كان جميع بدنه مذبحا أو منحر وجار عقره بالسيف وغيره في أي موضع منه يتفق وحل أكله للأخبار في البعير والثور والبقرة وفيها الصحاح ومع ذلك لا خلاف في شئ منها بل بالإجماع صرح في الخلاف وكذا الغنية ومجمع الفائدة في الأولين وظاهر المبسوط جماع المسلمين

في الجميع ولا قائل بالفصل ولكن لا بد فيها من اعتبار ما لا يتعذر من الشروط كالتسمية فإن الميسور لا يسقط بالمعسور ثم إن ذا كله إذا لم يتيسر جرح ثم ذبحه أو نحر مع استقرار حياته وإلا تعين ثم يعم الألة ولو كان كليا صرح جماعة به وظاهر المسالك الإجماع على العموم وفيه الكفاية كتاب الأطعمة والأشربة مقدمة كل ما لا يدل على قبحه عقل ولم يرد عليه من الشرع منع لا عموما ولا خصوصا ولم يعرف فيه مضرة أو عرف فيه منفعة فالأصل فيه الإباحة والبراءة عن الاجتناب وقد تأكد ذلك بتقرير الشارع الناس على عاداتهم في المطاعم والمشارب وسائر الأعمال والأفعال مع ورود عمومات كثيرة دالة عليه كتابا وسنته فيكون شرعيا أيضا فيتناول المطاعم والمشروبات وأما الحيوانات فيحكم العقل بقبح قتل غير مؤذي منها فما لم يكن فيه رخصة يكون قتله حراما عقلا وفيه نظر وعلى التقديرين لا يستلزم ذلك حرمة اللحم ويلزم المخالف بالخطر أو التوقف موافقتنا بعد ورود الشرع كما يلزمه القول بالحرمة فيما اشتبه أمره ويلحق بما مر ما يستطيه النفوس السليمة وهو الأواسط من العرب ولا يتنفرون منه للآيات



ويحرم ما يتنفرون منه لآية الخبائث هذا في حال الاختيار وأما في الضرورة فيحل جميع المحرمات شرعا لعموم إلا ما اضطررتم إليه ونحوه هذا في غير التداوي بها للصحة وأما فيه فقولان أظهرهما الجواز أيضا وفيه مناهج المنهج الأول في الحيوان من البهائم وغيرها هداية لا خلاف بين المسلمين في حلية الأنعام الثلاثة الأهلية حقيقا ونقلًا من جماعة كالشهيدي الثاني والمقدس وغيرها وهو ظاهر الخلاف بل عدها جماعة من ضروريات الدين كالمقدس والقاشاني وغيرها وهو كذلك فضلا عن الأصول والكتاب والسنة وقد عدت متواترة والغنم جنس للضان والمعز والبقر يشمل الجاموس والإبل النجاتي وغيره وكره الحلبي الإبل والجاموس وكذا لا خلاف بينهم حقيقا ونقلًا في حلية بقر الوحش وحمارة واليحمور وكبش الجبل والعنز الآن وعلى الأول إجماعنا في الناصرية وترك الثاني أفضل كما في الخبر ولكن لا يستلزم الكراهة كما لعله توهم فالأصل ينفيه ويكره الخيل والحمار والبغل أما عدم حرمتها وحليتها فللأصول والإجماعات صريحا وظاهرا في الجميع أو الأولين أو الآخرين من السيدين والشيخ في كتابيه والحلي فضلا عن عموم الكتاب وخصوص السنة وما يعارضها لا يكافؤها فيحمل على أحد محتملاته فحرمة البغل من الحلبي مردود بها وبما تسمعه وأما الكراهة فمجمع عليه حقيقا ونقلًا ظاهرا من الشيخ والحلي وظاهر المبسوط الإجماع على كون لحم البغل أشد كراهة مع ما سمعت فيه من القول بالحرمة ويعطيه التركيب ومع جميع ذلك أشهرتم الحمار ويحرم السباع كلها بلا خلاف بل بالإجماع حقيقا ونقلًا وهو ظاهر المبسوط مطلقا كآخر والخلاف في القوي وفي غيره ظاهره إجماعنا وفي الكشف اتفاننا فيه مطلقا والأخبار وهو المفترس من الحيوان بضرسه أو ظفره ليقتله ويأكله لحمه ولا فرق بين الضعيف والقوي ولا بين ذي الناب وعدمه ولا بين ما اجتمع له الناب والنخل وانفرد فيعم الأسد والذئب والنمر والفهد والكلب مطلقا ولو كان بحريا والدب والقرد والفيل والثعلب والسنور مطلقا وعليه الإجماع في الخلاف وابن آوى والضبع والخنزير بل حرمة ضروري كبعض آخر والأرنب وقد نسب في الكشف حرمة إلينا وغير ذلك وكذا الحشار كلها كالحية والفأرة والعقرب واليربوع والجرز والخنفساء والصراصر وهو يشبه الجراد وبنات وردان وهو يكون في مواضع النديّة كالبراغيث والقمل والديدان والنحل والزنبور والذباب والبق وعلى حرمة الجميع الإجماع تحصيلًا ونقلًا ظاهرا وصريحا والأخبار ولو في الجملة وكون كثير منها من الخبائث والمسوخ مع حرمة الجميع وبعضها من ذرات السموم ولا فاصل ولو تولد حيوان بين صنفين منه أحدهما مأكول اللحم والآخر غير مأكول اللحم فإن وافق أحدهما بحيث يصدق عليه اسمه عرفا تبعه في الحكم للأصل والعمومات بل الاطلاقات وإلا فحرام سواء وافق بعض أعضاء لأحدهما أم لا للأصول والعمومات وظاهر لو كان أحد الطرفين نجس العين لمثل ذلك هداية يحرم من الطير ما له مخلب وظفر يفترس ويعد وبه على الطير قويا كان كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق أو ضعيفا كالنسر والرحمة بلا خلاف تحصيلًا ونقلًا بل إجماعا كما في الخلاف والغنية وغيرها وهو ظاهر المبسوط والكشف وللأخبار الكثيرة وفيها الصحيحان وأوثق ويحرم الخنثاف وهو الخفاش والوطواط والطاوس بلا خلاف فيهما كما حكاه بعضهم وفيه الكفاية ولكونهما من المسوخ فضلا عن الإجماع في السرائر وما دل على حرمة ما كان صفيفه

أكثر من دفيفه في الأول وعن الخبرين المنجبرين بما مر في الثاني وفي الغراب أقوال أحوطهما الحرمة مطلقا ولو كان زاغا أو عذافا وهو الأظهر للصحيح المروي في الكافي وكتاب علي بن جعفر وقدار سله الصدوق وخبر آخر وما دل على حرمة بيضة المستلزم حرمة مع تأيد الجميع بالإجماع صريحا في الخلاف وظاهرا كما في المبسوط مع كون كل منهما حجة بنفسه وعدم معارض ظاهر فإن ما ورد من الموثق الدال على الكراهة غير مناف لها لأن الكراهة لغة وعرفا في عصر الخطاب أعم بل مطلقا إلا في اصطلاح غير قادم فيخصص بما مر وفي آخر وإن نفي حرمة إلا أنه مرهون بوجوه عديدة كخروج الأكثر المستلزم عدم الحجية وشذوذه كما حكم به بعض الأجلة واحتماله التقية كما حكم به آخر إلى غير ذلك وكيف كان لا يكافؤ ما مر بوجه ويحرم من الطير مطلقا برى أو غيره ما كان صفيفه وهو عدم تحريكه جناحه

حين الطيران أكثر من دفيفه وهو تحريك جناحه حينه باتفاق الإمامية كما في الأعلام ويحل ما انعكس للأخبار فيهما وفيها الصحيح والموثق الدالة على حرمة ما صف وحلية ما دف المتعين حملهما على المتعارف الغالب مع عدم دوام أحدهما في طير أصلا على ما نرى والتصريح به في مرسل منجبر بالعمل والبيان في الموثق لمطلق الصنف بالبازي والحداة والصغر وما أشبه ذلك مع أن الصنف فيها بالغلبة وعدم إمكان بقائها على ظاهرها فيها تم الأمر في الدف للمقابلة وغيرها ولو وجد ما لم يكن له دف حرم اتفاقا من الإمامية كما في الأعلام ولفحوى ما مر أو منطوقه وهل يحل لو تساوي الأظهر نعم للأصل والعمومات والاطلاقات كتابا وسنة وخصوص ما دل على تغليب الحلال على الحرام وفيه نظر وعدم دلالة مجرد الصف على الحرمة لما سمعت مع تأيد الجميع بالعمل والاستصحاب معارض بمثله ومردود بما مر مع تأيد استصحاب الحل والبراءة بما سمعت وفي الكشف بالحكم قطع الأصحاب في الجميع وفيه نظر فإن في الوسيلة حكم بحرمة ما لو تساوي وكذا يحل لو شك في التساوي والأكثر وكذا يحرم ما ليس له صيصية ولا قانصة ولا حوصلة ويحل ما انعكس للأخبار وفيها الصحاح والصحيح والموثق ومع عدم الأخيرين الإجماع على الحرمة في الغنية ومع عدم الجميع الاتفاق على الحرمة في مجمع القاندة وهو ظاهر الخراساني ويكفي في الحل وجود واحدة منها فيما لم ينص على تحريمه بلا خلاف أعرفه للصحيح وهو ظاهر غيره حيث اكتفى في كل ببعضها هذا كله إذا لم يظهر علامة أخرى وإلا فلو عارض الثلث كلها أو بعضها السبعية أو المسنحية أو الصف قدم كل عليها أما الأخيران منها فلموثقين مع احتمال الوحدة وخبر مسعدة وأما الأول فلعدم الفارق والعمل لكون النسبة بينه وبين تلك عموما من وجه ولم يظهر خلاف في تقدمها عليه مع أن ظاهر الموثق أن اعتبار الأخيرين ( - ؟ - ) لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول كأن يجده مذبوحا ولم لم يكن له إحداها كان حرمة متوقفة على عدم ثبوت حله وفي الحظان وهو الضنينة قولان أحوظهما الحرمة وأظهرهما الكراهة أما الحل ( - ؟ - ) كأصالة الإباحة والبراءة والعمومات وما دل على حل ما دف والصحيح الدال على طهارة رزقه ولو بالعموم المستلزم حلية لحمه والموثقين الدال أحدهما على جواز أكله والآخر عليه وعلى طهارة خره المستلزم حلية أكله وأما الكراهة فلموثق المؤيد بالشهرة العظيمة بل بالاتفاق على أحدهما فلما بطل الحرمة بالأصول والعمومات وعدم الدلالة وغيرها كضعف المستند سندا

› صفحه 498 ‹

ودلالة تعين كراهة أكله بل وكراهته كل ما يستجير بالإنسان من الطير وتنزيله على التعجب عجيب ونفي الخلاف عن التحريم موهون بالشهرة التي كادت تكون إجماعا على ما حكاه بعض الأجلة وما مر يبين ما في التردد كالجماعة صريحا أو ظاهرا ويكره قتله وإيذائه للصحيح ويحل النعامة للأصول وعمومات الإباحة والطيبات والصحاح الدالة على حل بيضها المستلزم حلها وفيه الغنية فضلا عن الإجماع قال بعض الأجلة وهو كنفار على علم وجعله متحصلا من السيرة المستمرة والقواعد المقررة في حل الحيوان وحرمة وتتبغ الأخبار الدالة على ظهور هذا الحكم في الصدر الأول وزمان الأئمة ( ع ) وزاد إجماع علماء الإسلام إلا من شذ وبذل عليه أيضا الآيات الدالة على تحريم الصيد على المحرم فإن النعامة منه بالإجماع تحصيلا ونقلًا والأخبار وقد عدت متواترة بل ظاهر قوله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم حيث دل على أن لكل من النعم مثلا من الصيد ولا مماثل للإيل غير النعم وأن المراد بالصيد فيها الحلل للتبادر وعموم كلوا مما أمسكن عليكم وما دل على جواز أكل المحرم من الصيد في الاضطرار مع الفداء دون الميتة وإطلاق الأخبار على جواز أكل الصيد من دون تقييد خلافا فالظاهر الفقيه حيث عدها مسنحا ولم يظهر كونه من الخبر وإن كان فضعيف وبالجملة هو شاذ غير معتنى به وإن وافقه آخر في الأواخر مع أن ظاهره في غيره من كتبه خلافه ويحتمل أن يكون تصحيفا من البغائة بالباء الموحدة هداية لا يحل شئ من حيوان البحر وإن كان جنسه حلالا في البر إلا الطير والسمك الذي له فلس وأما ما لا فلس له فحرام أيضا ولا إشكال في شئ منها للإجماع تحصيلا ونقلًا مستفيضا فضلا عن الأخبار وعدت في الأخير متواترة وكذا لو شك في كون شئ فلسا أو لا فإنه حرم كما لو يكن بصورة السمك للإجماع كما في المسالك نعم اختلفوا في الجريء والمار ما هي والزمار والزهو فحكم في النافع بالكراهة في الثلاثة الأخيرة وتوقف في الأول وفي الشرايع توقف في الجميع وفي موضع من النهاية حكم بالكراهة الشديدة في الثلاثة الأخيرة وفي آخر قال يغزر أكل الجريء والمار ما هي ثم حكم بالتأديب ثم بالقتل إن استحلها وفي مكاسبها حرم بيعها وفي اللمعة توقف فيهما وفي الرابع و

الأظهر الحرمة في الكل للإجماع في الانتصار والسراير ولا سيما في الثلاثة الأخيرة بل فيه أنها لا تسمى سمكة لا لغة ولا عرفا وفي الخلاف الإجماع على حرمة ما لا قشر له كالمار ما هي والزميز وغيرهما وهو ظاهر المبسوط وظاهر الأعلام وفيه وفي الثلاثة الأول ومنهم من جعل الحكم في الأول من بديهيات المذهب ونفى الفاصل بينها ففيه الغنية ضلا عن الأخبار الكثيرة وفيها المعتبرة والصحاح عموما فيما لا قشر له ولو بالتعليل وعن بعضها وفيه الصحيح والمعتبر خصوصا في الجري والجريث والزميز والمار ما هي والزهو المعتضدة بأصالة عدم التذكية والشهرة وعموم حرمة الميتة ومخالفة العامة واهتمام أمير المؤمنين ( ع ) في المنع وتبادر السمك من صيد البحر مع أنه لو كان عاما لزم عدم حجيته لخروج الأكثر وفي غير ذلك فلا يكافؤها ما يقابلها بوجهه ولو كان صحاحا ولا فرق فيما له فلس بين ما زال عنه كالكنعت ويقال له الكنعد للأصل والنص أو لا كالشبوط ويؤكل الربيثا والأريبان والطمر والطبراني والابلامي على المشهور والمنصور لما مر والأخبار وفيها الصحيح والصحيح ولو شوى السمك مع غيره مما لا يؤكل لحمه كالجري

« صفحہ 499 »

في سغود لم يحرم السمك إلا إذا سال منه إليه كما لو كان السمك تحتة وعلم بسيلان المحرم عليه الاشتمال على المحرم للموثق فلو احتمله أو ظن به لم يحرم للأصول والعمومات وإن كان الاجتناب أحوط كما لو قطع بالعدم فلو كان السمك فوقه أو مساويا له لم يحرم لما مر مع كونه سليما عن المعارض وتطرد هذه الأحكام في كل ما حل وحرم إذا كان من أمثاله ومنه الطحال المثقوب أو المشقوق مع اللحم أو الجوزاب وله الموثق أيضا ويحرم السلحفات والضعفد والسرطان بالسين لا بالصاد لما تقدم فضلا عن الصحيح وكونها من الخبائث وفي الغنية الإجماع على الأول ونفى الخلاف في المبسوط على الأخيرين وظاهر الكشف الإجماع ولو وجد سمك في جوف آخر ففي حليته قولان أحوطهما عدم للأصل وعدم الشرط لا عدم يتقنه وأقربهما نعم للمعتبرين والرضوي المقيدة للإطلاقات مع تأييدها باستصحاب بقاء الحياة المقدم على استصحاب الحرمة فيها يرتفع أصالة عدم التذكية وأولى منه ما لو علم حياته حين أخذه السمك أو أخذ السمك إياه ولو تسلخ وتغير ففيه وجهان أوجههما عدم للأصل وعدم شمول النصوص له وعدم الأخذ الذي هو شرط ولو وجد في جوف حية فإن أخذه حيا حل ولو تسلخ وإلا فلا ولو لم تسلخ ويلحق بها غيرها ولو أخذ حية في بطنها سمك حي هل أخذها أخذه وجهان أظهرهما عدم للأصل والشك في شمول ما دل على الأخذ له هداية البيض تابع لأصله طيرا كان أو سمكا للخبرين المؤيدين بالعمل ولفحوى أخبار وردت في الاشتباه فيحل أن حل ويحرم إن حرم وفي خصوص بيض النعامة الصحاح وفي الاشتباه يحل في الطير ما اختلف طرفاه ومحرم ما تساويا للأخبار وفيها الصحيح والصحيحان وفي السمك يحل ما يكون خشنا ويحرم ما يكون أملس للإجماع كما هو ظاهر الكشف وغيره واستظهره آخر فضلا عن أصل الإباحة والبراءة والعمومات ولكن الأحوط الاجتناب ومنهم من أطلق ويرده ما دل على التبعية مع احتمال تنزيله على ما مر ولا فرق فيه ما لصاحبه ذكر أو لا للصحيح وغيره هداية قد يعرض التحريم للحيوان بأمور منها الجلل وهو أن يتغذى عذرة الإنسان لا غير للخبرين المنجبر ضعفهما بالعمل ونسبه في الخلاف إلى رواية أصحابنا ويحرم على الأشهر الأظهر للأخبار الناهية وفيها الصحيحان وكذا لبنه وبيضه ولو كان أكثر غذاءه العذرة لم يحرم للأصل والنص بل يكره إجماعا كما هو صريح الخلاف وظاهر المبسوط وفيهما الغنية وفي المدة التي بها يحصل الجلل خلاف والمدار فيها لأمثالها على صدق الاسم عرفا فلا عبرة باليوم بليلته ولا بنتن العذرة في اللحم والجلد ولا با نبات اللحم واشتداد العظم ولا بغير إلا به نعم لو كان نص لكفى ولكنه ليس ولو كان أكثر علفه الطاهر لم يكره للأصول والعمومات بل صح أكله بلا خلاف كما في المبسوط وفيه الكفاية بل ولو كان مساويا لذلك ولا فرق في الجلالة بين الناقة والشاة والدجاجة وغيرها من الطيور وغيرها ولا بين الذكر والأنثى ولعموم الصحيح ولا يحرم لو تغذى بساير النجاسات وإن كان أحوط الاجتناب خروجا عن شبهة الخلاف فيستحب تركه بل ولا يكره به للأصول والعمومات وكذا لا يكره لو تغذى بالبروث للطاهر ولو دأبها ولا بغيره من النجاسات لذلك وكذا لا ينجس الجلال له وينجس عرق الإبل الجلالة للأخبار عموما وخصوصا وفيها الصحيحان فضلا عن الإجماع فيه في طاهر الغنية والمراسم حيث نسباه إلى الأصحاب وإن خالفه الثاني ولا منافاة

لاحتمال منعه العلم بالإجماع منه كصاحب المعالم فالأصل والعمومات بها مخصصة مع أنها خاصة لا معارض لها مرجحة بما مر من الإجماعين ولا أقل من الشهرة مع أنه لا حاجة إليها وهي لما كانت من القدماء ففي مثل المقام مقدمه على الشهرة المتأخرة مع أن المدار في مثله على عدم الهجر وهو منتف قطعاً مع أن في الكشف نسبه إلى الأكثر ومن ثم حكم جماعة بالعموم كالنزهة والكشف والغنائم والرياض بل يحتمله الكافي والفقير وليس بالبعيد ويقع عليه الذكاة كالسباع للأصل والعموم ويظهر الثمرة في طهارته بالتذكية وجواز استعمال جلده في غير الصلاة خاصة ويحل بالاستبراء إجماعاً والمدار في زوال الحكم على العلم أو الظن القائم مقامه شرعاً أو النصوص إن وجدت كما في الناقه والإيل واستبرأؤهما بأربعين يوماً للنصوص فضلاً عن الإجماع أو الاتفاق في الناقه كما في كلام ثلثة وفي الغنية الإجماع في الإيل وأما غيرهما ففي بعضها اختلف النص والفتوى والأصل والاحتياط فيها يقتضي اعتبار الأكثر إلا أن يزول الاسم عرفاً قبله أو بالنصوص فيعمه الأصل والعمومات والاطلاقات فيحل ويحول في البقرة بعشرين يوماً لقوى السكوني وخبر الجوهري بل خبر مسمع على ما في التهذيب والأحوط الأربعون وفي الشاة بعشرة أيام للأول والثالث وأحوط منها العشرون وفي البطة بخمسة أيام وفي الدجاجة بثلاثة للأول والثالث بل للأخير خبران آخران أيضاً وفي الخلاف الإجماع في الكل ولكن الأحوط في الأول سبعة وفي الثاني خمسة وربما أحق بالأول شبيهها وفيه نظره وفي السمك بيوم وليلة للخبر في ماء ظاهر للأصل والشك في غيره والنصوص فيها وإن كانت ضعفاً في الأكثر أنها منجبرة بالعمل ولذا لا عبرة بغيرها لا شترأكها في الضعف ولا جابر لها نعم يحمل على الاستحباب تسامحاً كركوبها وأما في غيرها مما لا نص فيه فقد عرفت أن المدار فيه على زوال الاسم فيه يحل للأصل والعمومات والاطلاقات وهل يعتبر العلف في زوال الاسم الأظهر نعم لاستصحاب الحالة السابقة وفي الشك كفاية ولو سمكة وأما طهارته ففي المذهب أطبق الأصحاب على أن الاستبراء يحصل بعلف ظاهر منبئ عن الإجماع وهو ظاهر الخلاف وفيه الكفاية والأحوط بل الأظهر اعتبار كونه ظاهراً بالأصل والعراض لما مر ولا يعتبر الربط فيها بل المعتبر ما يحصل معه الوثوق بعدم أكله النجاسة ولا يكره أن يطرح العذرة في المزارع ولو كثر للأصول والعمومات والخبر ومنها أن يشرب لبن ( - ؟ - ) ذكراً كان أو أنثى حملاً كان أو جدياً أو غيرهما حتى ينبت لحمه ويشتد عظمه فبذلك يحرم لحمه ولحم نسله بالإجماع كما في الغنية وهو ظاهر آخر بل ولبنه لفحوى حرمة النسل وفي لبن نسله خلاف وعن جمع نفي الخلاف عن الجميع ولم أقف عليه ولكن الاخاق أحوط هذا فضلاً عن الأخبار الواردة في الحمل والجدي الذكر المؤيدة بالعمل بل لأراد لها كما في المسالك وغيره وبمعناه ما في الروضة بل اعتبرها الأصحاب كما في الكشف وغيره وفيها الموثقان ولا ينافيه أخصيته الأخبار للإجماعات المؤيدة بعدم ظهور الخلاف ولو اشتبه بين محصور تعين الاجتناب عن الجميع لعموم النص وعدم صدق الإطاعة بدونه وإن لم يكن محصوراً لم يجب الاجتناب مطلقاً للأصول وعموم الإجماعات المنقولة وغيرها ولو لم يشتد ولم ينبت لم يحرم لحمه ولا لحم نسله للأصول ولو اشتبه كونه من نسله أو نسل غيره لم يحرم للأصول والعمومات وعدم شمول المحرم له بل يكره لحمه على المشهور المنصور للقوى بل لأراد له تحقيقاً ونقلًا نعم يستحب ترك لحم نسله خروجاً عن الخلاف

وللتسامح ولا يتعدى الحكم حرمة وكراهة إلى غير الخنزيرة للأصول والعمومات ولو كان جلالاً بل كلياً مع احتمالها في الأخير ولا فرق بين أن يستبرئ وعدمه في الحرمة للأصل والعموم وأما الكراهة فيستحب رفعها باستبراء و سبعة أيام للنبي والقوى بالكسب أو النوى أو الشعير أو الخبز إن استغنى عن اللبن وإلا فبالقائه إلى ضرع شاة ولا فرق بينها وبين غيرها في ظاهر الأصحاب ولا بأس به وإن لم يذكر في النص غيرها لظهوره في التمثيل ويشترط في العلف الطهارة للأصل ولا يحرم لحم العناق ولا غيرها من الحيوان المحلل إذا شربت من لبن امرأة ولو قطعت وكبرت ولا نسلها ولا لبنها للأصول والعمومات نعم لو قطعت العناق به وكبرت كره لحمها ولبنها لا لحم نسلها ولا لبنه لظاهر الصحيح ولا ينافيه نقصان الفقيه منه لظهور الوحدة وتقديم الزيادة على النقصان خصوصاً مع اتفاق الكليني والشيخ وظهوره بالخصوص في السقط ومن ثم يكره ذبحها ربيعاً أيضاً ولا يثبت كراهة فعل المرأة إلا فلا للأصول والعمومات وعدم شمول ما دل على الكراهة لها وكذا وغيرها ومنها أن يطاء الإنسان حيواناً مأكولاً لحمه

عادة فيحرم لحمه ويجب ذبحه وحرقه لأخبار كثيرة وفيها الصحيحان والموثق والحسن ووجوبهما فوري ولا فرق في الواطي بين أن يكون عالما أو جاهلا بالحكم والموضوع معا أو بأحدهما ناسيا أو ساهيا مختارا أو مكرها حرا أو عبدا منزلا أو لا بالغا أو لا عاقلا أو مجنوننا لأجل معالجة أو لا ولا في الموطوء بين الذكر والأنثى والبري والبحري والأنسي والوحشي وذواتي الأربع وغيرها من الطيور ولا في الحبل بين القبل والدبر ولا في الإدخال بين الحشفة وأكثر للعموم نصا بترك الاستفصال وتعليق الحرمة على الراعي أو النكاح معه أو تعليلا بعدم اجتزاء الناس بالبهايم وانقطاع النسل والإفساد وغيرها نعم يختص الحكم بغير الخنثى لاحتمال الزيادة وعدم انصراف شئ منها اليد وكذا لا فرق في الحرمة بين اللحم واللبن والجلد والبيض والجزء والبول بل هما جنسان والنسل سواء كان الموطوء ذكرا أو أنثى والصوف والشعر والوبر والعرق والبصاق والعظم ولا في الاجتناب بين الصلاة وغيرها فإن عموم المنع عن ( - ؟ ) والنهي عنه يعم الجميع ولو اشتبه بغيره وكان محصورا قسم نصفين عينا لا قيمة وأقرع عليهما وهكذا إلى أن تبقى واحدة وهي الحرمة للصحيح على الأصح وهو مخصص للقاعدة وفتوى الأصحاب وفيه نظر فيعمل بها ما يعمل بالمعلومة ابتداء إلا أن النص مختص بالشاة ولكن لا قائل الفضل فلا فرق بين الشاة وغيرها كما لا فرق بين الراعي وغيره وإن كان غير محصور لم يحرم ولا نسله ولا لبنهما للأصول والعمومات والاطلاقات ثم إن ظاهر النص التنصيف مطلقا خرج عنه ما لو كان العدد فردا فيجعل الزايد وهو الواحد في أحدهما فلا يصح التقسيم بمقتاربين مطلقا ولا يحرم صوفه ولا شعره السابق عليه ولو كان عليه حينه ولا حملة الذي حصله له قبل الوطي ولو رضع بعده ولا سيما إذا كان قريبا من الوطي بحيث يشك في أن يصير شئ منه جزءا له لأنه لا يعد من فوائد الموطوء ولا يعم شئ من العمومات له وإنما المدار عليه وفي الشك كفاية ولو كان الجنين في بطنه وذبح لم يكن ذكاته ذبح أمه ولو جمع فيه شرايطه للأصل وعدم انصراف الأدلة إليه ولا ما لا يعلم أنه من نسل الموطوء ولا ما لا يعتاد أكل لحمه كالفرس والبغل والحمار على الأقوى وفاقا للمقنعة والنهاية والوسيلة والنكت والسرائر والشرايع ومختصره والتحرير والإرشاد والتلخيص واللمعة ورسالة

صفحة 502 <

المجلسي ويظهر منها الشهرة والكشف في احتمال وغيرها للأصل والاستصحاب وحسن سدير المفصل فيقيد به غيره ويؤيده اختصاص الحرق والقتل بما يؤكل عادة لموثق سماعا أيضا بالتدبر ولا يأتي فيه القرعة وإن قلنا بحرمة لحمه بل يجب فيه الاجتناب حينئذ عن الجميع ومثلها السباع والمسوخ لو قلنا بقبولها الذبح للأصول فلا يحرم استعمال جلدها ولها كغيرها أحكام أخر تأتي بإنشاء الله ولا يحرم موطوء غير الإنسان ولا نسله ولا لبنه ولا غيرها ولو كان من المسوخ أو السباع ولو كان جنس العين للأصول والعمومات والاطلاقات وكذا لو كان الموطوء الإنسان والفاعل بما يؤكل لحمه ومنها المجتمعة وهي التي تجعل غرضا وترمي بالنشأ حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتخبس حتى تموت وهما حرامان إجماعا لعموم حرمة الميتة وعدم التذكية هداية لو شر والحيوان المحلل خمرا لم يحرم لحمه شاة كانت أو غيرها إجماعا تحصيلًا ونقلًا وللأصول والخبرين المعتضدين بالشهرة المعتبر أحدهما وقد عد موثقا وهو في حكمه لكنه في الشاة خاصة ويدل عليه بمفهوم البيان والآخر عام يدل صريحا لكن بعد الغسل كما ذكره الأصحاب كما الكشف فلا إشكال فلا وجه للتوقف ولا يؤكل ما في جوفه من الكبد والقلب ونحوهما وإن غسل للخبرين واختصار أحدهما بالشاة غير مناف لعدم القول بالفصل وبه اعترف بعض الأجلة بل بالإجماع عليه مطلقا صرح في الغنية فلا وجه للحمل على الكراهة نعم يجوز ساير الاستعمالات للأصول خلافا للمقنعة والنهاية والجامع وهل اللحم قبل الغسل وما في الجوف جنس الظاهر لعدم للأصول وعدم ثبوت استناد الحكمين إلى النجاسة بل لعله إلى الحرمة هذا ثم ظاهر أول الجبرين حرمة ما في الجوف إذا شربت حتى سكرت وذبحت حال السكر ولا يخرج الثاني عنه كثيرا فإن ظاهره وقوع الذبح بتراخ بقي السكر أو لم يبق أو مطلقا لو كانت العادة بقاءه على التراخي وكيف كان لا ينافيه الانتقال فإنه لا يدل على الطهارة مطلقا للأصل فلو وقع الذبح بعد زمان طويل لم يحرم ما في جوفه ولم يجب غسل لحمه للأصول والعمومات والاطلاقات وعدم نجاسته البواطن فيما لم يتميز عين النجاسة ولم يظهر خلافه من جمهور الأصحاب فمقتضاها عدم وجوب الغسل وعدم المنع من الأكل فإنه لا يبقى امتياز النجاسة إلى هذا الوقت وهل يعم ما مر من الأحكام ساير المسكرات وجهان أوجهها عدم للأصل واختصاص النص بالخمير وعدم عموم التشبيه الوارد في الأخبار لمثله وأحوظهما نعم وهو اختيار الوسيلة ولو شرب بولا نجسا ثم ذبح لم يحرم شئ منه للأصول والإجماع تحصيلًا ونقلًا لكن وجب

غسل ما في جوفه بلا خلاف كما حكاه بعضهم وفيه الكفاية وفي الغنية الإجماع على الحرمة حتى يغسل هذا فضلا عن خبر في خصوص الشاة وهو وإن كان ضعيفا جدا لكن لا راد له كما عن جماعة منهم الروضة وهو الظاهر والفارق النص و أولى منه ما لو شرب فذبح وأما لو طال البعد بينهما فلا يجب الغسل وكذا لو كان البول ظاهرا للأصول وهل يعم البول ما يكون نجاسته بالعارض وجهان أو جهتهما العدم إلا مع الامتياز ساير النجاسات للأصول وعدم شمول النص والفتوى كلا أو جلاله المنهج الثاني في الجمادات الجامدة وهي إما محللة أو محرمة ولا حضر للأول وأما الثاني فمحصور هداية يحرم الميتة وهي الخارج روحها بغير التذكية الشرعية إجماعا تحقيقا ونقلًا ظاهر أو صريحا فضلا عن الكتاب والسنة الكثيرة بل المتواترة كما قيل ولا فرق بين أن يكون موتها بحتف أنفه أو كانت مجثمة أو مبصورة أو منخنة

« صفحه 503 »

أو نطيحة أو موقوذة أو متردية أو ما ذبح على النصب أو غير ذلك ومنها المبان من الحي من الألية وغيرها بلا خلاف تحصيلا ونقلًا للأخبار الواردة في الألية المنجبرة بالعمل والتعدد وغيرها وعموم بعض المعتبرة منها بل الصحيح بل الصحيح عند جماعة مع عدم القول بالفصل تحقيقا ونقلًا من جماعة وتنقيح المناة فيها وتحقيقه بالنصوص كصحيح الحلبي وغيره وبالاتفاق فلا إشكال والجزء الذي يحل فيه الحياة منها بالإجماع صريحا كما في الغنية وظاهرا كما في غيره لما مر بل للاستصحاب مطلقا سواء كان كبيرا أو صغيرا من الإنسان أو غيره كان حياته باقية حين الانفصال أو لا لوجود علة الحكم في الكل فيه لكن هذا في الحرمة دون النجاسة فإنها لا تعم الأجزاء الصغار من الجلود واللحوم التي تنفصل من الجروح والثبور أو من ساير الأعضاء من جهة اليبس الحاصل من جهة الحرارة أو البرودة أو غيرها ولا فرق بين أقسامها من مأكول اللحم مع التذكية وغيره سواء كان نجس العين حال الحياة أو طاهرها من ذرات الأربع وغيرها ومن البري والبحري وما له نفس سائلة وغيره للعموم ولا بين أنواع الانتفاعات بالجلد ولو دبغ أو اللحم أو الألية أو غيرها مما مر في الأكل والشرب وساير الاستعمالات ولو كان استقاء من الجلد لغير الصلاة وما يشترط فيه الطهارة كالزرع ونحوه أو توضأ منه أو استصباحا بالألية ولو تحت السماء لعموم الأخبار ومنها الصحيح بل الصحيح فضلا عن الإجماع كما هو ظاهر الروضة وخصوص الخبر في الأخير وبفحواها تعم نجس العين كالحنزير نعم يجوز الانتفاع بشعره للأصول والأخبار مع كثرتها وفيها المعتبرة وعدم ما يدل على المنع إلا الشهرة وليست بحجة ولا يعم الحرمة ما لو شك في صدق الانتفاع عليه كما لو أمر يده عليها ولم يقصد به الانتفاع للأصول وأولى منه ما لو لم يصدق الانتفاع عليه كالنظر وأما ما لا يحل فيه الحياة منها فجاز استعماله وظاهر إذا كان ظاهرا في حال الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والظفر والسن والعظم والبيض إذا اكتسى القشر إلا على بالنص ولو لم يصلب والإنفحة لاتفاق الطائفة وإجماعهم تحصيلا ونقلًا ظاهرا وصرحا من جماعة فضلا عن عدم صدق الميتة عليها فإن الموت فرع الحياة وعن الأخبار في الجميع وفيها الصحيح خصوصا وعموما بالتعليل ويشترط تطهير جميع مواضع الاتصال بما لاقاها برطوبة فيما يشترط فيه الطهارة للعموم ثم الإنفحة لغة هي ما في الكرش من اللبأ وفاقا لجماعة منهم وهو الظاهر من الأخبار أيضا من غير فرق بين جامده ومايعه لظهور سياقها حيث عد في عداد ما لا تحل الحياة وهو المصرح به في خبر أبي حمزة ويعضده التعليل في الصحيح والجميع يدل على حليته وطهارته فضلا عن الاتفاق تحصيلا ونقلًا من فوق واحد وعلى التقديرين فاللبن طاهر والعمومات تقتضي حرمة الكرش ونجاسته ولا مخصص لها وفي الشك كفاية ولا فرق في الانتفاع بشئ منها ولو بالأكل إذا لم يضر بالبدن ولم يكن من الخبائث للأصول والعمومات السليمة عن المعارض وفي لبنها قولان أحوطهما الحرمة وأظهرهما الطهارة والحلية للأخبار وفيها الصحاح والإجماع كما في الخلاف والغنية مع تأبيدهما بندرة القول الآخر كما في الدروس فيكون مستثنى من ملاقي المابع للنجاسة هذا كله إذا لم يتضرر وبترك الانتفاع وإلا فيجوز ولو بالأكل لعموم نفي الضرر والعسر والخرج ولو كان اينة من جلدها وفيها مقدار كرم من الماء وكان طاهر أو شرب منها حرم ولو نظهر عن الخبث حرم وطهر ولو نظهر

« صفحه 504 »

من الحدث ووجد غيره من الماء فكذلك وإلا حرم ولا يرتفع حدثه ولو أحرق جلد الميتة أو لحمها وصار رماد أو دخاناً أو فحماً جاز الانتفاع به وإن كان من نجس العين للأصول وتبعية الأحكام للأسامي الزائلة بالاستحالة وكذا لو استحال بغير النار كما لو صارت ملحاً أو تراباً هداية لو اختلط المذكي من اللحم وشبهه بالميتة ولا تميز وكانا محصورين وجب الاجتناب عنهما للزوم الانتهاء عن الحرام الواقعي ولا يحصل إلا به وفي غاية المرام إجماع الأصحاب ولا فرق بين الامتزاج واشتباه الأفراد وإن كانا غير محصورين لم يجب بلا خلاف حقيقاً ونقلًا حتى يثبت شرعاً أنه ميتة للأصول والعمومات وعدم تعلق النهي بمثله واستلزام تعلق النهي به العسر والخرج والضرر فيجوز بيعه وسائر التصرفات ولا يجوز بيع الأول على غير مستحليه إجماعاً تحصيلاً ونقلًا وأما على مستحليه ففيه قولان أشهرهما الجواز للصحيح والحسن بل الصحيحين مع تأييدهما بعمل جماعة حتى زعم بعضهم أن الحكم بخلافها اجتهاد في مقابلة النص فهما في حكم المخصص للقاعدة ولكن الأقوى لعدم لكونهما مخالفين للأصول والقواعد المؤيد بالعمل من وجوه كثيرة ورجما اعتذر عنه بوجود ليس شئ منها بالوجه كاحتمال امتحانه بالنار أو اختياره فإنه قياس لعدم النص به نعم في الصحيح وغيره إن وجد لحمًا مطروحاً واشتبه كونه مذكي أو ميتة يطرحه على النار فإن انقبض فحلال وإن انبسط فحرام مع تأييده بالعمل بل في الغنية عليه الإجماع كما عن آخر ولا ملازمة بينه وبين ما مر بوجه ولا عموم للخبر ولا عليه فيكتفى بمورده لكونه مخالفًا للأصول ولا فرق بين تعدد القطعات ووحدتها لترك الاستفصال والعموم والإطلاق فعلى الأول يتعين الامتحان في كل قطعة لاحتمال التعدد مع أنها لو كانت من واحد أمكن اختلاف حكمها بأن يكون قد قطع بعضها معه قبل التذكية ولو ينقلب إلى أحدهما لزم الاجتناب عنه لاستصحاب الحالة السابقة والعمومات ولا بين أن يكون الحيوان بحرياً كالسمك أو برياً منحوراً أو مذبوحاً أو فيه أثر ضرب مهلك أو نحوه لجواز تخلف شرط على الأولين وكونه مستعصى مع إمكانه على الثالث مع احتمال اختصاص الحكم بغير الأول والأخير ولا يجوز أكل ما فيه دود كالفواكه والقثاء والمسوس من الحبوب وغيرها إلا بعد الإزالة لما مر من حرمة الحشرات كلها ويكفي الظن بالعدم ولو بالإزالة للأصل والعمومات بل السيرة فضلاً عن العسر والخرج هداية يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً الطحال وهو مجمع الدم الفاسد والقضيب وهو الذكر والأنثيان وهما البيضتان والغدد وهي معرفة وأكثر ما تكون في الشحم والأكارع والدم المسفوح والفرث وهو السرجين ما دام في الكرش والمرارة وهي الكيس الذي فيه المرة والنخاع وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار وهو الوتين والعلباء وهي عصبتان صفراوان ممدودتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب والفرج ظاهره وهو الحياء وباطنه وهو الرحم وذات الأشجاع وهي هنا ما جاوز الظلف من الأعصاب وحببة الحدقة وهي سواد العين وخزرة الدماغ وهي بقدر الحمصة تقريباً والمثانة وهي مجمع البول والمشيمة وهي موضع الولد وفي أحكام القرآن حكى الإجماع وتواتر الأخبار على الثمانية الأولى والرحم وذات الأشجاع إلا أنه فسرها بموضع الذبح ومجمع العروق وفيه نظر وفي الغنية الإجماع على الخمسة الأولى والأخيرين وفي الخلاف على الأربعة الأولى والتاسع والثلاثة قبل الأخير والرحم وفي الأعلام على الأول وفي الانتصار على

« صفحہ 505 »

الثلاثة الأولى والرحم والمثانة وفي التنقيح على الثاني والثالث والخامس والسادس وهو ظاهر الأبى فيها وفي الأول وصريح آخر وفي الكشف على الخامس وفي غاية المراد عليه وعلى الثلاثة الأولى وفي آخر بدل الأول بالسادس وهو ظاهر ثلثه فيما ذكره مع كونها من الخبائث كالسابع والثامن والعاشر والأخيرين ومنهم من حكى عدم القول بالفصل بين الرابع والتاسع والثالث عشر وغيرها فيثبت به بعده ثبوت الثلاثة بما مر الحكم في غيرها كالحادي عشر والثاني عشر فثبت الحكم في الكل بالإجماعات مع تكررها في كثير فضلاً عن النصوص في غير الحادي عشر مع خبائثه فلا حاجته إليها ولا يقدح ضعفها في الأكثر لكونها منجبرة بالشهرة المستنقذة من الإجماعات ربها أنفسها وبالشهرة المحكية في التحرير في الجميع وفي المختلف في غير المثانة مع اعتبار بعضها في نفسه كالموثق أو الصحيح المروي في المحاسن والصحيح المروي في الكافي وهو وإن اشتمل على سهل إلا أنه غير قادح لكونه من مشايخ الإجازة فلا يؤثر في الضعف مع أنه لا يبعد الحكم بكونه ثقة وهما مشتملان على عشرة منها والحياء وغيرها منها خبيث وفيها ما يثبت الحكم فيه بعدم القول بالفصل وبالإجماعات المنقولة هذا مع أن الإجماع في الثلاثة الأولى والخامس والسادس محصل ولا ينافي اختلاف النصوص عدد التقديم المنطوق على مفهوم البيان لو كان منافياً مع التأييد بالعمل وغيره

ومفهوم العدد ليس بحجة كالقلب كما لا ينافي الإجماعات المتقدمة حكم الإسكافي في بعضها بالكراهة مع تقدمه لعدم منافاتها للحرمة لا عنده ولا لغة ولا عرفا مع كونه معلوم النسب شاذا كالحلبي في الحكم بكراهة البعض كالمراة مع استفاضة الأخبار والخبائث ونقل الإجماع كالشهرة من جماعة بل ظهور عدم الخلاف من المحقق فيها ولا إسقاط الأول كغيره البعض كالدّم والفرث لظهورهما أو عدم كونهما مأكولين أو الضرورة كما في الدّم كعدم كونه جزءا منه فضلا عن الكتاب والأخبار الكثيرة فيه وفحوى أخبار الطحال وفيها الصحيح والمعتبرة لتعليل حرمة في كثير منها بكونه دما أو بيت الدّم أو نحوهما فلا يمكن المخالفة فيه كما ينقدح منها وجه لسقوط غيرها ما مر منه ومن جماعة إذا لم يناف من وجه آخر كعدم ذلك مكروها كما من الأخبار ولا يحرم غير ما سمعت كالأوداج والعروق والجلد والعظم والسن ونحوها إذا لم يتضرر بأكلها ولم يكن شئ منها من الخبائث للأصول والعمومات المؤيدة بالعمل و حصر الفتاوى والنصوص المحرمات في غيرها وإن دل بعض الأخبار على حرمة الثلاثة الأول ولو بدلا في الأولين وأفتى بأولها الهدية لا أنهما شاذان متروكان مع احتمال الجلد الحياة وله شاهد وعدم الفتوى من الصدوق باحتمال أن يكون المقصود من الكتاب اختصار الأخبار كالتنبيه في قول ومن الأواخر من عمم الفرج للقبيل والدبر وهو خلاف ظاهر الكل فمر درد بما مر فلا إشكال في غيرها كالاذن والثدي والدبر وجلد الرأس واليد والرجل من الشاة ونحوها وجلد الدجاجة ونحوها كما هو المتعارف والعظم اللطيف ولا سيما لو شك في كونه عظما كالغضروف بل الدّم المختلف في تضعيف اللحم ولو غلى بعضها مع اللحم أو شوي لم يحرم هو ولا المرق ولا اللحم لما مر إلا مع العلم بالاختلاط والامتزاج الرفع للامتياز فإن الأصل عدمه فلو شك أو ظن به لم يحرم بل لو علم به وعلم الاستهلاك لم يضر وهذا يطرد في كل محلل ومحرم لا يكون نجسا كالتراب في الدقيق والحبس والطين في الماء إلى غير ذلك ويستحب ترك مطلق العروق

« صفحه 506 »

والكليتين وأذني القلب للأخبار بل يكره الثاني للإجماع كما هو ظاهر الانتصار بل للأخبار المؤيدة به ومنهم من كره الجميع ولا يعم شئ من النصوص للسمك والجراد لعدم شمول الأدلة لهما فلا يحرم شئ مما مر منهما للأصول والعمومات إلا ما كان خبيثا منها كالدّم فهو محرم نعم لا يكون نجسا للأصول ولا فرق فيها بين المذبوح والمنحور للعموم وهل يختص حرمتها بالأنعام والوحوش أو يعم غيرها ما يحل كله حتى العصفور وشبهه فيحرم أكل رأس العصفور قولان أظهرهما الأول لعدم انصراف أدلة التحريم إليه مع أن في الشك كفاية ولولاه لزم حرمة جميعه أو أكثره للاشتباه نعم ما ثبت فيه الخبائث ما فيها يعم الحرمة له هداية يحرم تناول الأعيان النجسة الجامدة سواء كان نجاستها بالأصالة كالحم الخنزير والعدرة والبان من الحي إذا كان ما خلّه الحياة ولو كان من الأجزاء الصغار كالشبور والثالول وغيرها للاستصحاب والاستخبارات أو بالعرض كالمجنس بالنجاسات المايعة كالخمر والبول ما لا يأكل لحمه بلا خلاف تحصيلًا ونقلًا من جماعة منهم الطبرسي قال والنجس يحرم بلا خلاف وفي الغنية وغيره الإجماع على الأول بل هو من الضروريات وبالإجماع فيهما صرح في الكشف فضلا عن الأخبار التي كادت تكون متواترة بالمعنى بل عدت كذلك فيهما وما يدل منها على الثاني يدل على الأول بالفحوى وكون كثير منها من الخبائث فيحرم مطلقا لو لم يقبل التطهير وإلا فما دام نجسا فيحل بعد تطهيره و في حكمه ما إذا كان الطعام مایعا والنجاسة يابسة وكذا يحرم ما مزجه مسكر قليلا أو كثيرا جامدا أو مایعا وإن كان حرمة الأخير من جهتين النجاسة والحرمه فلو كان ما حصل فيه النجاسة جامدا مثل السمن والعسل إن كان في الشتاء ونحوهما ألقى ما تلوث بها واستعمل الباقي إن كان لأحدهما رطوبة وإلا فلا يحرم منه شئ وإن كان مایعا حرم الجميع مطلقا أو قبل التطهير ولو باشر الكافر الطعام برطوبة ولو كان من سوره نجس وحرم أكله مطلقا أو ما دام نجسا ولا فرق بين الكتابي ولو كان من أهل الذمة وغيره أصليا كان أو مرتدا فكل طعام تولى بعضهم بأيديهم وبأشروهم بأبدانهم لم يجز أكله نعم جاز استعمال الحبوب وما أشبهها ما لا يقبل النجاسة وإن باشروها بأيديهم ويحرم أكل خرم ما يؤكل لحمه وإن كان ظاهرا لاستخبائنه ويطرد ذلك في كل مستخبت للعموم هداية يحرم الطين إجماعا حقيقا ونقلًا ظاهرا كان أو نجسا بل بجميع أصنافه بلا خلاف بل إجماعا تحصيلًا ونقلًا وللأخبار الكثيرة وفيها الصحيح والمعتبرة وهو عرفا بل لغة تراب مخلوط بالماء ولا فرق بين قليله وكثيره ولا بين ما استحيل من غيره ولو كان مباحا وعدمه وهل يشترط بقاء الرطوبة الأظهر لعدم لا لعموم الطين لهما ولا للأصل لأن فيه شيئًا بل لعدم القول بالفصل حقيقا ونقلًا وكونه مطلقا مضرا ولو ظنا قطعًا والصحيح الدال على كون المدار كالطين المؤيد بعدم الخلاف واشتراك العلة المنصوصة من إيرائه السقم

وتهيج الداء ويعم الحکم للتراب أيضا لعدم القول بالفصل بل بالإجماع كما حكاه بعضهم مع أن التفرقة بينه وبين المدر غير معقول وفي استثناء طين القبر دلالة على عمومه وفيه نظير بل يلحق بها الحجر والرمل والرماد لو كان مضرا كما هو الظاهر بل كأنه قطعي وفيه الكفاية نعم لو اضطر إلى شئ منها للتداوي جاز أكله كساير المحرمات ولا سيما إذا كان لدفع الهلاك فإنه نفى الخلاف عنه في الإيضاح والمسالك فضلا عن فحوى ما دل على جواز أكل الميتة حينئذ للأصول والعمومات وعموم نفى الضرر مع تواتره كما هو ظاهر أولهما أو صريحه في موضع والعسر والجرح وكلما دل على وجوب

› صفحہ 507 ‹

رفع الضرر المظنون من العقل والنقل بل الأخبار المتواترة في حل ما حرم الله عند الاضطرار والإجماع كما حكاها بعض الأجلة بل يمكن أن يقال بعدم شمول الأخبار لمثله فإنه لا ينصرف الاطلاقات ولا التعليقات إليه وأولى منه أن يناقش بمثله في انصراف الاطلاقات إلى مثل الطين الأرمي والمختموم والداغستان إلا أن يثبت حرمة مثلها بعدم القول بالفصل وفيه منع ظاهر ولو كان فيها عام فضعيف لا ينفع إلا إذا ثبت له العمل وفيه نوع شك هذا كله مع عدم الاستحالة بما يحل أو الاستهلاك فيه وإلا فيحل أما في الاضطرار فيحض النواهي فيه بما مر أن عمته فيجوز أكله وفي الأرمي خبر مرسل مجوز وعد حسنا وفيه نظير ولا يعم شئ منها لحفظ الصحة وتقويتها كما لا يعم شئ منها المعادن كالياقوت والزبرجد ونحوهما مما لا يضر أكله ولا سيما لو انتفع به فالأصول والعمومات وحصر المحرمات كتابا وسنة تقتضي الحل ولا يعتبر العلم بالضرر في الترك مطلقا بل يكفي الظن سواء حصل من قول طبيب مسلم أو كافر حربي أو ذمي أو غيرهم فلا وجه لمنع التداوي والضابط في المقدار الحاجة وإن زاد على الحمصة وهل يجوز مع وجود البدل وجهان أحوظهما بل أظهرهما عدم صدق الاضطرار حينئذ وعموم ما دل من الأخبار على المنع من التداوي بالحرام ونفى الشفاء فيه مع أن فيها الصحيح على الصحيح نعم يحض بما لا بدل له لكثرتة وتأيدته بالعمل لا لأنه لا يعمه حينئذ فإنه ورد في الجواب عن الاستشفاء بنحو الخمر ولا يحرم الاستشفاء بالتربة الحسينية ( ص ) من الأمراض الحاصلة إجماعا تحصيلًا ونقلًا ظاهرا وصريحا من ثلثة وللأخبار الكثيرة بل عدت متواترة بل يستحب ولا يتوقف على إذن الطبيب ولا غيره ولا ينافيه إنكاره بل لا فرق بين الظن بمعالجته بغيرها بل العلم بها وعدمه بل يجوز التكرار إذا طال المرض ولم يحصل الشفاء بها ولا فرق في الأمراض بين المهلك وغيره ولا بين الشديدي وغيره ولو شك في أنه أكل جاز أكله وأولى منه لو ظن بالعدم ولا يجوز الاستشفاء بغيرها من ترب ساير الأئمة بل النبي ( ص ) بل ولا بها لغيره كالتبرك والإفطار بها في عيد الفطر وإن ورد به الخبر والأضحى وبعد العصر في يوم عاشورا ولا لمرض متوقع ولا لحفظ الصحة ولا للأمراض الباطنة كالحسد ونحوه ولا للأمور الطبيعية كمجرد قلة الحافظة وكثرة النسيان والبلاهة وقلة الفهم ولا للمريض من غير قصد الاستشفاء ولا لغير ذلك لعموم النواهي المؤيد بالشهرة فضلا عن الخبر في الأخير والأولين نعم يجوز تحينك الأطفال بها بل يستحب للخبر لو لم يوجب الأكل ولو بعدم العلم ولا يشترط في جواز تناولها أخذها بنفسه من محلها بل يكفي فيه قول المسلم ولو أخذها بالدعاء ولا تناولها به لإطلاق النصوص المؤيد بالفتاوي نعم هو أفضل وأحوط والأحوط الاقتصار على المتبادر وهو ما أخذ من قبره الشريف أو ما وضع عليه مع الإعراض عنه ثم أخذه أو ما جاوز القبر عرفا فإن الأولين يثبت كفايتهما بالأخبار الكثيرة الدالة على جواز الاستشفاء بطين القبر والثالث بما دل على جواز الاستشفاء بتريته ( ع ) مع تأيدهما بالشهرة وعدم ظهور الخلاف لا الاكتفاء بالأخذ من عشرين ذراعا ولا من خمسة وعشرين من كل جانب ولا من سبعين ولا من رأس الميل ولا من أربعة أميال ولا من عشرة ولا من خمسة فراسخ ولا من ثمانية ولا من فرسخ في فرسخ لضعف ما دل عليها والعموم ومنه يبين عدم جواز التصرف التجاوز في تناول عن قدر الحمصة المتوسطة مع تحديده بها في خبرين مؤيدين بالعمل

› صفحہ 508 ‹

حيث لم يذكروا فيه خلافا وإن احتاط بعضهم بالاكْتفاء بمقدار العدس ولا وجه له والدار على الحجم لا الوزن لظاهرها وكذا عدم جواز الزيادة عن المرة في المرض الواحد للعموم مع أن في الشك كفاية لو تبدل المرض

بآخر أو جدد آخر ثم أخرجنا أكله لكل كما لو كان له أمراض عديدة وأكل بقصد أحدها فإنه يجوز أكله بقصد الآخر وهكذا للاطلاقات وتملك بالحيازة لفحوى ما ورد في الماء والنار والملح ويجوز بيعها وصلحها كيلا ووزنا وجزاف فيما لو يعلم وقفيته لعموم أو فردا ويجوز طبخها لزيادة الحفظ للأصول والعمومات ومنهم من عد من المستحب أن يصحب الزائر معه منها ليشمل البركة أهله وبلده ولا بأس به ويجوز جعلها حرزا للمتاع والحى والميت بأن تخلط بحنوطه وتجعل معه في كفنه وقبره وتوضع مقابل وجهه لبننة منها كما في الأخبار ومنه كتابة الكفن به هداية يحرم السموم القاتل أو الممرض بل الضار مطلقا تليها وكثيرها مطلقا قليلة أو كثيرة جامدة أو مائعة بالعقل والنقل كتابا وسنة وإجماعا منطوقا وتعليلا إلا أن تصلح بما يزول معه ضررها أو يقوى به مزاج المتداوي حتى لا يضره تناولها وما يقتل كثيره أو يمرض لا بأس بتناول القليل منه إذا أمن معه من الضرر كالأفيون والسقمونيا وشحم الجنظل والترياق ولا يجوز تناول ما يخاف منه الضرر الزائد مطلقا ولو من غير السموم فلو خاف من الضرر في الأطعمة المباحة أو ظن به أو علمه كالأكل على الشبع حرم مع ظن الضرر والمرجع في الضرر إلى التجربة ولو إفادة الظن أو أخبار من تفيد أخباره ذلك وكذا في مقدار الضرر وضابط المحرم ما يحصل منه الضرر بالبدن أو فساد المزاج ويشترط في حرمة الجميع العلم أو الظن بالضرر والتعمد في الفعل وإلا لزم التكليف بما لا يطاق فلا يحرم ما تناول منها خطأ أو سهوا أو نسيانا أو جهلا بالموضوع أو الحكم مع عدم التقصير ولو اعتاد بالسموم القاتلة أو المضرة بحيث لا تؤثر فيه لم يحرم استعمالها بل قد يجب إذا تضرر بتركها المنهج الثالث في الجمادات المائعة هداية يحرم الخمر وهو ما يتخذ من الغيب بإجماع المسلمين بل بالضرورة من الدين تحصيلًا ونقلًا من جماعة كالشهيدي الثاني والمقدس والقاشاني والمجلسي وجماعة ممن عاصرناهم وغيرهم فيقتل مستحله فضلا عن الكتاب في مواضع بل في موضع منها بأزيد من عشرة وجوه وعن السنة وقد عدت متواترة وليس حرمة من خواص شريعتنا بل هو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب إجماعا كما في الانتصار وبمعناه ما في كنز العرفان وهو ظاهر التنقيح وبه أخبار مستفيضة وفيها الصحيحان على الصحيح أو الصحاح بل يحرم كل مسكر ولو خص إسكاره بالكثير للنصوص منطوقا وتعليلا وقد عدت متواترة من أهل البيت ( ع ) منها كل مسكر خمر وكل ما يكون عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وكل مخمر حرام ومع ذلك الصحاح به مستفيضة كالمعتبرة ولا يختص حرمة بالقدر المسكر ولا بما أسكر عموما فيحرم ما لا يسكر من خرج مزاجه عن الاعتدال ومن أدمنه ولا بالنبي ولا بالمتخذ من العنب للعموم فيحرم النبيذ والتبع والنقيع والفضيخ والمرز والجعة وغيرها وقد عد حرمة الجميع من ضروريات مذهبنا وكذا لا يختص حرمتها بالشرب بل يعم أنواع التناول ولو بالمزج في الأغذية والأدوية ولو قليلا إجماعا تحصيلًا ونقلًا لعموم الأخبار مع عدم القول بالفصل نعم لا يحرم به الماء الكثير ولا الجاري ويتعلق بالجميع الحد إجماعا تحقيقًا ونقلًا ظاهرا وصرحًا في الكل والبعض كما حكاه جماعة وللأخبار ويلحق به الفقع وإن لم يسكر للإجماع وصرحًا وظاهرا كما في كلام ثلثة

« صفحہ 509 »

منهم المفيد في الأحلام فحكى اتفاق الإمامية والشيخ في الخلاف وأبو المكارم في الغنية والعلامة في التحرير والقواعد والشهيد في الدروس فحكوا الإجماع وفي المسالك عد حرمة عند الأصحاب موضع وفاق وفي السرائر حكمه عند أصحابنا حكم الخمر على السواء في أنه حرام وللنصوص المستفيضة أنه خمر أو خمر مجهول أو الخمر بعينها أو خميرة استصغرها الناس ونحوها والمدار على صدق الاسم عرفا لا على الاسكار كما هو ظاهر النصوص فلو صدق عليه الاسم عرفا حرم وإن جهل أصله ولم يسكر وهو كالخمر في الأحكام حتى في الحد للنصوص إلا في اعتقاد إباحته فإنه لا يقتل لعدم كونه من الضروريات وأما لو لم يصدق حقيقة عرفا فلم يحرم للأصول والعمومات ولا يجوز بيع الخمر ولا شراؤه ولا التكسب به بالإجماع تحقيقًا ونقلًا من جماعة بل بإجماع المسلمين كما قاله جماعة أخرى إلا أن الأكثر في الجملة ولا قائل بالفرق والنصوص وفيها أكثر من الصحيح وفي حكمه غيره من المسكرات إجماعا كما هو ظاهر جماعة وفيه الكفاية فضلا عن النبوي الصحيح وغيره إن الذي حرم شربها حرم ثمنها نعم لو باع الذي خمر إلى أجل مسمى ثم أسلم ولم يقبض الثمن كان له قبضه لاستقراره على وجه صحيح فيستصحب وللخبرين الصحيح أحدهما وكذا يصح للمسلم أخذه من دينه لتملكه ملكا صحيحا والمشهور بجاسة الخمر بل في السرائر إجماع المسلمين بعد ذكر خلاف الصدوق وهو ظاهر الناصرية والمبسوط وفي النزهة وكنز الفوائد الإجماع وهو ظاهر الخلاف والغنية والإيضاح والذكرى وبعض الأواخر حكم بشذوذ الخالف واستقرار المذهب بعد الخلاف عليها وفي التذكرة

نسبها إلى علمائنا أجمع إلا الصدوق والعماني وفي المسالك والمقاصد إجماع الإمامية إلا من شذ وفي التنقيح نفي الخلاف عن نجاسة العشرة ومنها الخمر وفيها الغنية مضافا إلى الأخبار المؤيدة بالعمل والكثرة والقوة وتعدد الطرق وإمضاء الإمام (ع) اللاحق للسابق وإنكار مخالفته واستدل بالكتاب لأن الرجس النجس بل الشيخ ادعى الإجماع عليه وللأمر بالاجتناب وفيهما نظر فالأصل والاستصحاب لا يعارضان الدليل فلا يثبتان الطهارة كالأخبار الدالة عليها فإنها مردودة بما مر ومحمولة على التقية وفي حكمه غيره حتى الفقاع لما مر من الأخبار الدالة عليها بعموم التشبيه وفيها النهي عن الصلاة في ثوب أصابه خمرًا ومسكر أو نبيذ وما يبتل الميل من النبيذ ينجس حيا وما يدل بالتقسيم مع كثرتها واعتبار بعضها حيث قسم الخمر على خمسة وهو كالسابق في الدلالة مع تأيد الجميع بالعمل فضلا عن الإجماع كما هو ظاهر الناصرية والمبسوط والمعتبر وصريح الخلاف بل الإجماع المركب كما حكاه بعض الفحول هذا كله في المايح بالأصالة وأما غيره وإن كان حراما للنصوص بل الإجماع حقيقا ونقلًا فلا يكون نجسا وإن صار مايعا بالعرض للأصول مع تأييدها بعدم ظهور الخلاف بل ظهور نفيه عن جماعة واختصاص المعتبر من الأخبار أو كلها بذلك وأما هو فإن جعل فنجس للاستصحاب وعدم الخرج ولا يحرم ماء بنبذ فيه التمر أو الزبيب ولو وضع فيه ليلة أو أزيد ولم يحصل له النشيش في الغليان ثم قد يظهر الخمر بانقلابه خلا فيحل سواء كان بنفسه أم بعلاج مطلقا مايعا كان أو جامدا أو غيرهما كالحرارة أو البرودة بقي ما يعالج به أو لا كان الخمر عتيقا أو لا وعلى الأول الإجماع حقيقا ونقلًا من جماعة وعلى الجميع من السيد والسيوري فضلا عن النصوص وفيها الصحاح والموثق

› صفحه 510 ‹

كالصحيح والمعتبر منطوقا وفحوى في الأول ومنطوقا في غيره فلا مفر من العمل بها وإن كره غير الأول للصحيح أو المعتبر فيه يظهر الدين ونحوه وما بقي فيه ما يعالج به وغيره ولا يختلف الحكم لو قلنا بكونه استحالة أو لا فإن لم يكن إتمامه بها لعدم طهارة ما لا يستحيل كالدن وغيره فينجس به فالاعتماد على النصوص فلو استحال إلى غير الخمر لم يحل ولم يظهر للأصل عدم الدليل ومن ثم لا يتم لو لم يصدق عليه العلاج أو فحواه فإن المدار في النصوص عليه ولا فرق في الإناء بين ما يشرب منه وما لا يشرب ولا بين ما نقص خمره أو لا للعموم فلو ألقى في الخمر الكثير خمر قليل فاستهلك فيه لم يحل ولم يظهره للأصل وعدم شمول النصوص له بل ولو علم انقلابه بعد زمان لعدم صدق العلاج به وكذا العكس إلا أن يبقى إلى أن ينقلب فإن ذلك نوع من العلاج فيعمه النصوص وخصوص الصحيح ولو كان المعالج به نجسا أو لاقاه نجس آخر لم يفد طهارة ولا حلا للأصل والشك في شمول الأدلة له ومنه يبين الحكم لو كان نجاسته من الخمر وبصاق شراب الخمر نجس لو تكون بلونه أو تلوث به أو تغير بغيره ما يعلم وجوده معه كغيره من النجاسات وإلا فظاهر لاستصحاب الحالة السابقة السالم عن المعارض وأصالة الطهارة خرج منها ما خرج وبقي الباقي وللصحيحين مع تأيد الجميع بالعمل بل عدم خلاف يظهر وكذا دمع المكتحل به كالنجس ولا يجوز الاكتحال به للأخبار عموما وخصوصا إلا في الضرورة فيجوز للأصول والعمومات وعدم انصراف ما دل على التحريم له والنص المؤيد بالعمل وكذا يجوز دفع الاضطرار والتداوي به للهلاك من مرض وغيره مع الانحصار كإساعة اللقمة إذا غصت في الخلق ولم يجد غيرها ونحوها لعموم ما دل على كون الشريعة سمحة سهلة على وجوب حفظ النفس والنهي عن الإلقاء في التهلكة ونفي الضرر والعسر والخرج والأخبار وفحوى ما دل على جواز الاكتحال به عند الضرورة مع تأييده بعمل الأكثر وكون جميع ما ذكرنا أقوى وأنص ما ينافيه بل غيرها إما قاصر سندا وهو الأكثر أو غير مناف كما ورد في المنع عن التداوي في ريح البواسير وليس ما نحن فيه أو عام فتعين تخصيصه أو يدل على الجواز حال الاضطرار كما في الصحيحين والقوي حيث شبهه يلحم الخنزير أو شحمه أو الميتة وأولى منه جواز الاحتقان به عند الضرورة أو خوف التلف ومثله الدلك وغسل البدن منه بل الظاهر جواز الثلاثة اختيارا للأصول والعمومات وعدم شمول ما دل على حرمة له إلا أن التورع يقتضي عدم ارتكابه ولا يجوز الامتناع عنه مع الاضطرار وخوف التلف إلى الإشراف إلى الموت بل لا يجوز شربه حينئذ لو لم ينفع علما أو ظنا أو شك فيه ولو دلس أحد إذا وجب على المريض شربه وأطعمه كان محسنا ومثابا ولو انعكس انعكس ولكنه لا يحد بل يعزز ولا يجوز التداوي بشربه ولا بأكله بإدخاله في الأدوية والمعاجين مع وجود البديل ولا لحفظ الصحة للعموم ويحرم سقي الخمر بل مطلق المسكر للأطفال للأخبار وفيها الصحيح مع تأييدها بعمل الأصحاب كما هو المصرح به من أكثر من واحد ولا يحرم في البهائم والدواب للأصول والعمومات بل يكره للخبرين المنجبرين الشهرة كما حكاها أكثر من واحد بقي الكلام في تطهير أواني الخمر والمشهور أنها قابلة للتطهير من أثر نجاسته مطلقا سواء في ذلك

الصلب وغيره كالقرع والخشب والخزف غير المغضور وهو الأقوى لا لأن المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرج العلة عن العلية لما فيه بل لعموم غسل الأواني وعموم ما دل على جواز استعمالها بعد التطهير مع عموم الطهوية للماء المستلزم كفايته على أن غسل الظاهر يكفي في طهارته لبطلان السراية في مثله و

› صفحہ 511 ‹

ظاهر الخلاف نفي الخلاف عنه مع كونه خلاف الأصل ولولاه لزم نجاسة العراق بالحجاز وبالعكس مع أنه لا يصدق على الرطوبة الماء حتى يعمها الانفعال مع تعارض الاستصحابين فيه وثبوت مثله في السمن ونحوه إذا مات فيه فأرة على أن في لزوم تتبع الباطن شكاً وكون الماء انفذ من الخمر وفيه منع لاحتمال أن يمنع من النفوذ ما نفذ فيه من الخمر نعم يمكن أن يقال لو كان هذا قادحاً جرى في غيره من النجاسات وإن كان نفوذه أقل فضلاً عن عموم الموثق بترك الاستفصال في غسل الإبريق وغيره إذا كان فيه خمر ونفى البأس عن الاستعمال ومثله في قرح أو إناء يشرب فيه الخمر وغير ذلك مع البايء بالعمل هذا ولا خلاف في الصلب بل عليه الإجماع في المعتبر والمنتهى ومن جميع ما مر بين جواز تطهير بعض الثوب مع نجاسة الجميع وبقاء نجاسة الباقي ولا فرق بين القليل والكثير مطلقاً إلا في التعدد وهو الثلث للموثق المقدم على مثله في السبع بتقديم النص على الظاهر لا الواحد للزوم حمل المطلق إن كان على المقيد مع أنه ورد مورد حكم أخرف لا مطلق ولا الاثنان لفحوى ما دل على الاكتفاء بهما في البول في الثوب والبدن وفيه نظر لكنه يستحب والأحوط أن لا يترك خروجاً عن الخلاف والشبهة ولا فرق بين الخمر وسائر المسكرات ولا عبرة باللون ولا الرائحة ولا الطعم مطلقاً لا منها ولا بما فيها للأصل وصدق غسل العين وهو المأمور به ليس إلا وعدم صدق العين عليها عرفاً قطعاً وإن قلنا ببقاء الأجزاء الجوهرية مع إمكان حصولها بالمجاورة قطعاً فلا يكشف وجودها عنها فضلاً عن إجماع العلماء في الأولين كما في المعتبر والصحيح على الصحيح أن الريح لا ينظر إليها وغيره وللأخبار الدالة على جواز إخفاء دم الحيض الذي لا يزول بالغسل ولا فاصل قطعاً فضلاً عن عموم نفي الضرر والعسر والحرج ومقتضى غير الأخيرين عدم الفرق بين تعذر الزوال أو تعسره وعدمه وهما غير منافيين له كما هو ظاهر وكذا عدم الفرق بين اجتماع البعض أو الجميع أو الانفراد فلا يجب غير زوال العين ويترد ذلك في جميع النجاسات والمتنجسات ومنها الحناء والوسمة إذا تنجسا هداية العصير من غير ثمري الكرم والنخل من الفواكه والثمار والبقول والحبوب وغيرها حلال وإن غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه وشم منه رائحة المسكر وتقدم عهده ما لم يسكر وكذا الربوبات كرب التفاح والسفرجل والرمان وغيرها بلا خلاف تحملاً ونقلًا بل بإجماعنا بل بإجماع العلماء كما حكاه بعض الفحول وللأصول والعمومات وحصر المحرمات فتوى ونصاً كتاباً وسنة في غيرها والنصوص الخاصة في كثير مع عدم القول بالفصل ولا فرق بين القليل والكثير ولا بين كون الغليان والاشتداد بنفسها أو بالنار أو بالشمس أو بغيرها ومنها البسر والحصرم فإنها بعد لم يدخلها في اسم التمر والعنب عرفاً قطعاً وفي الأخير الاتفاق من البحراني فما مر حاكم فيهما بالحل والطهارة مطلقاً فلا يحرم شئ منها ما لم يتحقق فيه الاسكار ولو شك في حدوثه وكذا العصير العنبي قبل الغليان بأن يصير أسفله أعلاه وبالعكس عرفاً وبالنص لكثير ما مر كالإجماع وغيره وأما بعده وقبل الاشتداد وهو أن يحصل له ثخانة وقوام والمرجع العرف فحرام إجماعاً كما حكاه المحقق والسيوري وغيرهما وهو ظاهر جماعة وفيه الغنية وللمعتبرة ولا ملازمة بينهما لا عقلاً ولا عرفاً وهو ظاهر فبالغليان لا يتحقق الاشتداد بل بينهما زمان فلا وجه لاعتبار ولا فرق بين أن يقذف بالزبد أولاً إجماعاً على الظاهر المصرح به في الخلاف وللإطلاقات ولا ينجس للأصل والعمومات كتاباً وسنة والإجماع كما في المقاصد وهو ظاهر الروضة ولا يجب إراقته بل يجوز إمساكه

› صفحہ 512 ‹

لذلك ولفحوى التعليل في الصحيح الوارد في الخمر ولا بد أن يكون الغليان بالانفراد أو مع الماء لأن جميع ما في الباب من النصوص سؤالاً وجواباً والفتاوى في الدبس فلا ينصرف إطلاق شئ ما ورد فيه إلى غيره والمناطق غير منقح فلو كان مع الدهن أو الدبس أو العسل أو نحوها لم يدخل في الحكم للأصل إلا أن يكون إجماعاً ولم يثبت ولكن الاحتياط حسن وأولى منه ما لو كان مستهلكاً فيها ولو كان مع الماء المضاف فوجهان ولا يعتبر أن يكون الغليان بالنار بل يكفي ولو

بالشمس أو غيرها أو بها جميعا أو غيرها بلا خلاف كما حكاه بعض الأجلة وفيه الكفاية وللإطلاقات وفيه نوع شك وخصوص الموثق والرضوي وأما بعدهما فحرام أيضا إجماعا تحصيلا ونقلًا ولفحوى ما مر وجس لا للشهرة لعدم حجيتها بل لنفي الخبر عنه في الخبرين المنجبرين بالعمل وإطلاق الخمر عليه في الموثق الدال عليه بعموم التشبيه خرج عنها ما قبل الاشتداد بما مر فبقي الباقي ولا ينافيه ترك الخمر في الكافي وإن قلنا بكونه أضبط لتقديم الزيادة على النقصان هذا وقد نفي الخلاف عنه في الخلاف وفي كنز العرفان إجماع فقهاءنا وفيه الغنية والمدار فيهما كالعصير على صدق الاسم عرفا فلو وضعت حبة عنب أو حبات في مرق ونحوه أو مزجت مع أشياء أخر ولم يتحقق صدق الاسم لم يتعلق الحكمان بل في الشك كفاية نعم لو قلنا بنقل العصير عرفا إلى ماء العنب حرم كأمثاله ولم يثبت والأصل ينفيه والاحتياط ظاهر ولو وضع قليل منه بعد صدقهما على شيء غير معصوم نجسه وحرمه وإن استهلك ثم يحل بعد ذهاب الثلثين بالإجماع تحقيقًا ونقلًا والنصوص ويحتمل الاكتفاء بصدق الدبس مطلقًا ولا سيما إذا لم يمكن فيه ذهابهما إلا بالاحتراق والفساد فإن نفي الضرر مخصص لما دل على اعتباره مع أنه لا يعم مثله لندرته فبالنسبة إليه الأصول والعمومات سليمة عن المعارض فيتعين الاكتفاء به وفي الأول مقتضى القاعدة التخيير وفي الثاني الأحوط أن يزيد عليه الماء حتى يحصل الذهاب بل لقائل أن يقول إن عموم اعتبار ذهاب الثلثين في كل عصير ورد في الصحيح والإطلاق في غيره والتعليل به في أخبار آدم ونوح (ع) يقتضيه كالحكم في بعض الأخبار بأنه لو زاد على الثلث فهو حرام وترك الاستفصال في أخبار أخر حيث أوجب بعدم كفاية النصف ونحوه وفي بعضها شيء مع تأيد الجميع بظهور الاتفاق إلا من شاذ وكون الذهاب أعم من أن يكون من نفسه أو بالماء فيحصر ما دل على حليه الدبس بها إن أمكن حصوله قبله وإلا فلا إشكال فلو صار قبله دبسا حرم وجس ولو تأخر صدقه عنه لم يعتبر به بل المدار على الذهاب ليس إلا فيرد التخيير بل التفصيل أيضا وكذا لا عبرة بصيرورته حلوا ولا بخضب الإناء لما مر إلا أن يكشف عنه ولا فرق في حصوله بالبرد وقبله ويكفي فيه سوق المسلمين وقول من لا يجوز غيره للصحيح ومن لم يظهر اعتقاده لعموم ما دل على حجية فعل المسلم وقوله ولا سيما مع كونه ورعا تقيا وأما من يجوز فلا إجماعا كما هو ظاهر السرائر حيث نسبه إلينا وللمعتبرة وكذا يحل ويظهر لو انقلب إلى الحل سواء كان قبل الاشتداد أو بعده لفحوى ما دل عليه في الخمر وعموم التشبيه والإجماع كما في شرعي الجعفرية فضلا عن أنه ما لم يصير خمرا لم يصير خلا وخروجه عن اسمه وفيهما نظر ولو اختص الغليان أو الاشتداد بجانب سرى الحكم إلى الجميع حتى في الأول لعموم التسبب ولو شك فيهما أو في أحدهما حكم بالعدم مع إمكان الإخبار وعدمه وهو مما يطرد في أمثاله كما لو شك في العنبية لاحتمال غيرها أو الذهاب ولو ألقى فيه شيء حال غليانه أو قبله ثم اشتد جس ذلك أيضا



وإذا طهر طهر إجماعا كما هو ظاهر المسالك وفيه الكفاية فضلا عن الاطلاقات وترك الاستفصال والحسن وفحوى ما دل على طهارته في الخمر وعدم القول بالفصل وأولى منه القدر ولا فرق بين ما يشتمل عليه وما نقص منه وكذا الآلات المحتاج إليها وبدن المباشر ولباسه ونحوها بل وقطرات من ماء المطر إذا نزلت ( - ؟ - ) أثناء الطبخ قبل ذهاب الثلثين ووقوع بعض الأجسام الطاهرة كالتين والأوراق والعيان ونحوها ما لا ينفك عنها عادة بل ما يتعارف كذلك ولكن يشترط في المباشر بقاءه على العمل إلى الآخر لا ترك العمل في البين وكذا في الآلات فلو أعرض قبله وبدل الآلات كذلك لم تطهر للأصل وعدم شمول الاطلاقات له مع أن في الشك كفاية وهل يعتبر في ذهاب الثلثين أن يكون بالنار مقتضى الأصل ذلك ولا مخرج منه للشك في شمول الاطلاقات له ووجود الخلاف مع كونه أحوط نعم يحتمل الطالبة الإجماع هذا ومطهرته إنما هي من نجاسته العصرية لا غيرها فلو عصره يهودي أو نصراني أو وقع فيه بول أو نحوه لم يطهر ويتخير في اعتباره بين الكيل والوزن لخلو الأخبار عنهما مع كثرتها وورودها في مقام الحاجة والبيان مع عموم البلوى به المقتضي لزوم البيان لو كان خاصا وكون الأول أسهل ومعروفا بين الناس في الأصقاع والأمصار من غير تكبير مع كونه ( - ؟ - ) العادة لشيوع كثرة الاحتياط في مثله من كثير من الفضلاء ووروده في الكر والقصر والدية وغيرها وإن كانت الأحوط بل الأولى الأخير لكونه أفضل فردي الواجب التخييري ولا يلحق غليان ماء العنب في الحب بالعصير للأصل وعدم صدق الاسم واحتمال الاختصاص وغيرها ما مر وإن كان الأحوط الاجتناب خروجا عن شبهة الخلاف وهل يلحق العصير الزبيني بالعنب فيعم أحكامه له الأحوط نعم خروجا عن الخلاف ولاستصحاب الحالة السابقة بمعنى أن للعنب حكما وهو الحرمة والنجاسة بالغليان والاشتداد ولا ندري أزال بزوال وصف الرطوبة أم باق ولا يؤثر فيه تغيير الوصف وهو الجفاف إذ حقيقة العنبية لم تزل كالحنطة إذا صارت دقيقا أو عجينا أو خبزا وإن تغير وصفها خاصة وتقتضي أدلة حجية الاستصحاب بقاءه لكن يرد عليه أن الحكم السابق لازم للعصرية وقد انتفت فلا استصحاب مع أن بعد فيه شيئا بل الاستصحاب معكوس فالأصول والعمومات كتابا وسنة سليمة عن المعارض إذ العصير إنما هو المعتصر بما فيه ماء بل من العنب كما هو ظاهر الأصحاب تحصيلا ونقلًا فلا يعم ما دل على نجاسته أو حرمة له لعدم صدق العصير عليه فضلا عن أن ثلثيه أو أزيد إنما ذهب بالشمس ولم يعلم منه نشيش أو غليان وشرط الحرمة والنجاسة في العصير إنما هو النشيش أو الغليان والاشتداد وإذا شك في حصولهما لم يتحقق لاوفهما ؟ ؟ ؟ على أن في الأخبار إشعارا بأن العلة في الحرمة شركة إبليس في الثلثين والمفروض ذهابهما فيشك في شمول الحرمة والنجاسة لثله فالأصول تنفيه كغيرها ما مر فلا إشكال أصلا ورأسا مع تأيد الجميع بالشهرة ولزوم خلو الحكم عن الدليل مع عموم البلوى به وذلك مناف لطريقة الشارع في مثله فإن الأظهر العدم هذا كله لو لم يسكر وإلا فحرام ونجس إن ذهب ثلثاه بالغليان للعموم بل الاتفاق وأولى منه الزبيب المطبوخ تحت الأرز لعدم صدق العصير عليه قطعًا فلا يعمه شيء ما له غاية الأمر حصول انطباخ وانتفاخ من دون غليان وعصير وانطباخه إنما هو بمجرد الحرارة النجارية الحاصلة من الأرز وإن جعل تحته النار ولكن

لا يظهر منه غليان فلا ينصرف شيء من الأخبار إليه وإن صب على الأرز ماء لعدم ظهور غليان منه أصلا وأما عليه بالدهن لو حصل فغير مناف كما هو ظاهر وقد ظهر بما مر وفي الصحيح وغيره كان الصادق ( ع ) يعجبه الزبينية وهو بفحواه أو بمنطوقه يدل على حليته ومنهم من حكم بحرمة لأنه يغلي ماؤه في جوفه وهو ضعيف لعدم صدق العصير عليه فالأصول تقتضي العدم كالعمومات كتابا وسنة والأخبار بل السيرة باستعماله الناس في جميع الأزمان والأصقاع من غير إنكار أحد منهم ذلك وبه نبه فخر الإسلام مع تأيد الجميع بالشهر ولا مخصص وإن كان الأحوط اللاحق وأولى منه التمر الموضوع تحته بخلاف ما يغلي في المرق فإن له غليانا لكنه ليس عصيرا فلم يعم شيء ما ورد فيه له لعدم صدق العصير عليه قطعًا مع كفاية الشك في شموله له فيما مر يدفع الحرمة والنجاسة ولا يجري شيء ما مر في العصير التمري وليس إلا لعدم

صدق العصير عليه عرفا فلا يحرم ولا ينجس فالمدار فيه على الاسكار وبدونه الأصول كأصل الإباحة والحل والبراءة والاستصحاب وعدم الدليل في مثله والعمومات كتابا وسنة والعسر والجرح في كثير من البلدان وخصوص الأخبار وهي كثيرة كخبر الوفد وغيره نحكم بالحل مضافا إلى عدم القول بالحرمة فيه كما يظهر من الدروس بل بقي الخلاف صريحا كما عن جماعة وهو ظاهر قلة أخرى ونفي الريب من آخر وإلا ( - ؟ - ) كما في المقاصد وشرح الجعفرية للكاظمي والحدائق وعن فوائد القواعد ووالد البهائي وهو ظاهر الخلاف وتلك حجج ( - ؟ - ) مع تأيد الجميع بالشهرة تحقيا ونقلًا من ثلثة ومنهم من قال كاد يكون إجماعا وظاهرا لكل عدم الفرق بين ما قبل ( - ؟ - ) والاشتداد وما بعدهما وما تمسك للقول الآخر فضعيف سندًا أو دلالة أو غير مكافئ لما للمختار نعم الاحتياط معه فالاجتناب أولى ولا سيما في الزبيبي هداية يحرم الدم من ذي النفس السائلة وإن كان من النبي أو وصي أو شهيد أو من حيوان مأكول لحمه سواء كان مسفوحا كالمهراق من المذبوح أو المنحور أو لا كما يخرج بالחדثة أو الشوكة أو الجروح أو القروح أو غيرها قليلا كان ولو نقطة أو كثيرا للإجماع في الأول تحقيا ونقلًا من بعض الأجلة بل عن جماعة فضلا عن الآيات الكثيرة عموما وخصوصا فيه وفي الجميع والأخبار الكثيرة كالمعلل حرمه بأمراض ونحوها والمعلل حرم الطحال بكونه دما أو مجمع الدم أو نحوها وما في مستثنيات الذبيحة ما يدل على حرمة وفحوى ما دل على الأخير كما ورد في النقط والرعاف وأخصه يتم بعدم القول بالفصل أو الفحوى ولا فرق بين الحمصة وأقل الدهم وأكثرهما للعموم بل الظاهر عدم الخلاف بين الكل للاستخبات بل ولا في النجاسة مطلقا إلا من شاذ في البعض للعموم والإجماع في الأول تحصيلًا ونقلًا صريحا وظاهرا مستفيضا ومنهم من بدله بمذهب علماء الإسلام بل للضرورة من الدين فضلا عن الأخبار مع عدم القول بالفصل في الجملة هذا وبجميع ما يفيد النجاسة يثبت الحرمة للإجماع تحقيا ونقلًا على أن كل نجس حرام وأما ما يتخلف في الذبيحة المأكول لحمها ما يبقى في اللحم فظاهر حلال ولا فرق بين أن ينخفض رأسها عن جسدها أو يساويه للعموم لكن هذا بعد القذف المعتاد بالإجماعات المستفيض نقلها وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار بالضرورة مع استلزام نجاسته عدم حلية الذبيحة لعدم انفكاكها عن الدم ولو غسل اللحم مرارا بل ولولا إلا العسر والجرح لكفى بل التقييد بالمسفوح في الآية إلا أن فيه شيئا فلو تخلف لعارض كما لو جذب الحيوان بنفسه إلى جوفه أو بسبب كون رأسه أعلى من جسده حين الذبح حرم ويبخس ما في البطن بل ما في العروق

› صفحه 515 ‹

لو علم أنه من ذلك وأولى من الجميع دم آلة الذبح ويد الذابح هذا كله إذا كان الحيوان مأكول اللحم وإلا فيحرم المتخلف وينجس للعموم فضلا عما دل على حرمة الحيوان فإنه يعمه لكونه جزءه وفي عمومته للصيد والمتري وجه إلا أن الأحوط بل الأظهر العدم وأولى منهما الجنين ثم هل يلحق بالمتخلف ما يتخلف في القلب والكبد وجهان للعدم الاستخبات وكون المنطوق أقوى من المفهوم مع تعدده والشك في شمول المتخلف له فيحرم وأولى منه المتخلف في الأجزاء المحرمة لكونه جزءا منها فيعمه ما دل على حرمتها وأما النجاسة ففيها شك للشك في انصراف الاطلاقات إليه وفيه نظر بل الحكم بها غير بعيد لذلك والتفرقة بالتعبد ففي كل ما لا نص فيه الحكم الحرمة والنجاسة ومثله أو أولى منه في الحرمة ما كان مما لا نفس سائلة له تفاحش أو لا كان من السمك أو الضفدع أو البق أو البرغوث أو غيره إجماعا كما حكاه أبو المكارم والفاضلان وغيرهما مطلقا وفي خصوص الأول كما هو ظاهر السرائر والمنتهى وللنصوص وفيها الصحيح مع العسر والجرح الشديد في البعض ويتم الأخص بعدم القول بالفصل فضلا عن الاستخبات ومفهوم القيد و الحصر وإن عارضه مع كونه مؤيدا بالأصول والعمومات إلا أنه مقدم عليهما لكونه منطوقا ومؤيدا بالشهرة وكثرة تعليق الحكم بالدم بحيث كاد أن لا يقبل التخصيص على أن مفهوم الحصر إضافي قطعًا ولولاه لزم خروج الأكثر المنافي للتخصيص فيحرم وإنكار خبائة الأول استنادا إلى الإجماع على حليته بالاخراج وعدم اعتبار الذبح فيه منظور فيه فإن ذلك ينفذ إذا لم يخرج منه الدم فإنه لا يصدق عليه أكل الدم ولا كلام فيه وإنما الكلام في شرب دمه إذا خرج ولا يدل شئ منها على حليته إذا حكم تابع للإسم ولا يعلم هنا دم إلا بالاستصحاب وليس حجة هنا لما مر وهل ما يوجد في بيض الدجاج وشبهه من الدم نجس قولان أظهرهما نعم إذ غاية ما يقال فيه أنه علقه وقد حكى الشيخ الإجماع على نجاستها وآخر عدم القول بالفصل ويعمه الاطلاقات أيضا كيف وهو دم متكون في حيوان له نفس سائله وأولى منه علقة المرأة ومنه يبين حكم ما يوجد من الدم في اللبن مع أنه دم منع ضعف الحيوان من استحاله فبقي على حاله على أن الأصل يحكم بنجاسته لو شككنا في انصراف الإطلاق إليه مع أنه لا وجه له ولو كان الدم في بياض

البيض هل يسري نجاسته إلى صفرته وجهان أظهرهما العدم لو حجبت الجلدة عن الممازجة ولم يظهر للأصل فيظهر بالجاري والكر ثم الأظهر في الدم المشتبه الطهارة للأصل واستصحاب طهارة الملاقى وملاقي الملاقى وهكذا والعموم وأما الحلية فلا للاستخبارات فلو شك في كون الدم ما له نفس سائلة أو لا حكم بعدم وجوب الاجتناب كما لو شك في كونه من نجس العين أو لا أو غير المتخلف أو لا بل في كل قوي وضعيف بل في كونه وما أولا وأولى منه ما كان بلون الدم كما يتفق في الأشجار والنباتات ونحوها ولو وقع دم في قدر تغلي فالأظهر نجاسة المرق به سواء كان الدم قليلا أو كثيرا كغيره من اللحم والتوابل للأصل وعموم ما دل على انفعال القليل بالملاقات بل فحواه مع تأيد الجميع بالشهرة بل ولو ذهب الدم بالغليان لما مر مع أن الغليان غير مطهر ومثبته هنا شاذ مخالف للأصول المذهب والعمل إلا من شاذ فلا يؤبه به ولا فرق بينه وبين ساير النجاسات هداية يحرم أبوال ما لا يؤكل لحمه آدميا أو غيره كبيرا أو صغيرا ولو رضعا لم يأكل اللحم نجس العين أو غيره طائرا إن كان له بول أو غيره برياً أو بحريا أصالة أو بالعارض بجلل أو وطى أو

صفحة 516

غيره بالإجماع تحصيلا ونقلًا ظاهرا وصريحا من ثلثة وفيه الحجة فضلا عن الخبائث والنجاسة والأخبار في الكل و البعض عموما وخصوصا ومنها يتبين حكم ما لا نفس سائلة له وكذا ساير النجاسات كالمني والعدرة والبروث والرزق وفي أبوال ما يؤكل لحمه مباحا كان أو مكروها معتادا أو غير معتاد قولان للحل الأصول والعمومات وحصر المحرمات كتابا وسنة والإجماع من السيد بل الإجماع المركب منه أيضا معللا بأن من قال بطهارته قال بجواز شربه وفي خصوص بول الإبل الإجماع منه ومن المهذب البارع ومستظهر آخر والأخبار في الاستشفاء والشهرة بل الوفاق في الجملة على أنه ربما يقال إن العرب لا يستخبثه بل يتداوى به ويشربه عند إعواز الماء وقلته وهم المرجع في الطبيات والخبائث لأنهم المخاطبون بها والسائلون ماذا أحل لهم وله منافع في كثير من الأمراض كما ذكرها الأطباء فلا إشكال في الاستشفاء به بل ولا ببول البقر والغنم أيضا للأخبار بل ولا يشبهها للإجماع كما في الانتصار ونفي الضرر والعسر والجرح ولا فرق بين انحصار الدواء فيه وعدمه ولا بين أن يبلغ الضرورة وعدمه للعموم نصا وإجماعا وفتوى والمرجع في معرفة الداء وما به الاستشفاء إلى التجربة وقول الطيب وللحرمة وهو الأقوى مفهوم التعليق بالطيبات وفيه نظر بل الاستخبارات وهو مقطوع به وفحوى ما دل على حرمة المثانة ولا ينافيه طهارته كما هو ظاهر خرج ما خرج وبقي الباقي مع أنه لو كان محتما لكفى ولو مقدمة نظرا إلى تعليق الحكم بالمعاني الواقعية وفيه نظر نعم لو شرط عدم مثله في شئ كثوب الصلاة تم لزوم الاجتناب فيه ومنه يبين حرمة روثه بل بصاق الإنسان ونخامته وعرقه ودمعه إلا أن في بصاق البنت الصغيرة والزوجين ورد بالجواز الأخبار وفيها الصحيح والموثق وهو غير بعيد لعدم اطراد الاستخبارات هنا في في الطباع ولو شك في كونه من غير مأكول اللحم أو منه أو ما له نفس سائلة أو من غيره حكم بعدم وجوب الاجتناب للأصل هداية اللبن تابع للحيوان في الحرمة إجماعا كما في الغنية وفيه الكفاية فضلا عن مفهوم القيد في المرسل المؤيد بالعمل وزيد الاستصحاب فإنه كان دما وحراما فيستصحب وفيه نظر وكونه جزءا فيكون تابعا وفيه أن حرمة اللحم لا يستلزم حرمة اللبن بالجزئية إن ثبت حرمة جميع الحيوان فلا كلام وليس فليس ومنه يبين ما فيما يقال إن اللبن جزء حقيقة فلا يحتاج في إثبات حرمته إلى الاستصحاب فيحرم لبن الخنزيرة والذئبة والهرة واللبوة والمرأة إلا للطفل مطلقا ولو مسحوا أو خنثى وقد مر مدته وغيرها ولبن المرأة طاهر ولو كان الطفل أنثى عندنا بلا خلاف كما في السرائر مجمع عليه كما قاله بعض مشايخنا فضلا عن الأصول والعمومات والخبر الدال على نجاسته شاذ كما فيه بل متروك عندنا تحقيا ونقلًا وكذا في الإباحة للأصل والعمومات ومنطوق المرسل المتقدم المنجبر بالعمل ويؤيده ما ورد في خصوص الجلال إثباتا حرمة لبنه ونفيا بالاستبراء وما ارتضع بلبن المرأة والخنزيرة بل عد التبعية مطلقا من المعلومات تتبع الأخبار أصحاب الأئمة ( ع ) والظاهر عدم الخلاف فيها وهو ظاهر جماعة نعم قد أنكرها من الأواخر ويرده جميع ما مر وكذا في الكراهة على المشهور ولم نقف له على ما يدل عليه نعم ورد بحل لبن الأثن أخبار كثيرة وفيها الصحيحان وفي أحد منها أشعار بها وليس غيره فإن قلنا بالتسامح فيها فلا إشكال وإلا كما هو الظاهر فيستحب تركه لذلك وأما كراهة الفعل فلا وظاهر السرائر الإجماع على طهارته ولا فرق في الجميع بين المايح منه والجامد للأصل هداية يحرم كل ما لاقاه نجس

وكان أحدهما مايعا قبل تطهيره إن قبله إجماعا بل ضرورة إلا إذا كان ميتة أو مياتا من الحي أو ماء قليلا فيحرم على الأقوى وللأخبار عينيا كان النجس كالخمر والدم والكافر مطلقا ولو كان ذميا على الأقوى بل بالإجماع كما حكاه ثلة أو عرضيا كالمتنجسات مايعا بالأصالة أو بالعرض إجماعا ولكونها من الخبائث ولو جلا المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع وللأصل فضلا عن النصوص ولو في الجملة ولا فاصل وإلا فمطلقا كما في كل مايع غير الماء فإنه لا يظهر إلا إذا ألقى في الماء الكثير بحيث استهلك فيه ولم يخرج من الإطلاق إجماعا كما في السرائر وظاهر الكشف وبدونه لا يظهر مطلقا ولو دهننا لعدم إمكان ذلك فيه أو العلم به فضلا عن الأصل المؤيد بالعمل وغيره ومنه الدهن بأقسامه إذا كان نجاسته عرضية على الأقوى لا ذاتية كالأثية المقطوعة من حية وإلا فحرام مطلقا اتفاقا فلو كان القدر تغلي على النار ووقع فيها دم لم يحل مرقها ولو ذهب الدم بالغليان وكان قليلا وإن ورد بحله النص لا لعدم صحته لكونه صحيحا ولا لعدم كون الدم دما نجسا كدم سمك فإنه حرام على الأقوى ولم يفرض الاستهلاك بل الحكم عام وعلى تقديره لا يتوقف على الغليان ولا يناسبه حينئذ التعليل يأكل النار فإنه لا يستلزمه بل لشذوذه ولو كان متعدد أو لأن بوقوع النجس ينجس الملاقى فالأصل بقاؤه يمنع تأيده بالعمل وللنصوص خصوصا وعموما كما لو لم يذهب بالغليان فإنه حرام مع عدم الاستهلاك هذا في المرق وأما اللحم والتوابل فيظهر بالماء على ما مضى نعم لو كان دهننا جاز الاستصباح به تحت السماء للأصل والنص المؤيد بالشهرة مع اعتبار في نفسه والإجماع كما هو ظاهر السرائر في موضعين لا تحت السقف إجماعا كما هو الظاهر السرائر ولعدم العموم في النصوص المطلقة لورودها مورد حكم آخر مع أنه لولاه لزم تقديم ما مر عليها للزوم تقديم المفيد على المطلق ولو أسرج تحته لم ينجس على الأقوى للأصل وعدم نجاسته دخان الأعيان النجسة مطلقا لطهارتها بالإحالة للإجماعات من جماعة وأصل الطهارة واستصحاب النجاسة لا يعارضه لأن كل شئ ظاهر حتى تعلم أنه قدر ولا علم هنا والاستصحاب الموضوعي مقدم على استصحاب الاشتغال هذا فضلا عن تبعية الأحكام للأسامي فلا يجري فيه الاستصحاب لتبديل الموضوع ومنه يبين حكم كل ما وقع فيه الاستحالة بنار أو غيرها ومع ذلك لو نجس لم يلزم منه حرمة الفعل حينئذ للأصل ولو عجز بالماء النجس لم يظهر بالنار ولو خبز وبيس جد الاستصحاب الحالة السابقة وعدم ثبوت مزيل له مع أن في الشك كفاية ولا أقل منه والصحيح مع تأيد الجميع بالشهرة والخبر المطهر مردود بوجوه وإن كان متعددا نعم يظهر الخبز لو وضع في الماء الجاري بل الكر على الأقوى حتى ينفذ الماء إلى أعماقه للعموم وكذا العجين إذا فعل معه ذلك بعد بيسه بل مطلقا إن نفذ الماء إلى أعماقه ولو بالترقيق وإلا فلا ما مر ولو وقعت النجاسة في جامد ولا رطوبة فيهما لم ينجس للأصل فيلقي النجاسة 2 وما يكتنفها من الطعام مما علم ملاقاته لها برطوبة فما كان مشكوكا أو مظنوننا لم يجب أخذه ثم يؤكل الباقي فإنه ظاهر للأصل والنصوص وفيها الصحاح والموثق والمدار في الجمود على العرف ولا فرق بين ما لو كان القطام جامدا بالذات أو بالعرض كالديس والعسل والسمن في الشتاء للأصل وكذا كل ما كان قابلا للتطهير من الحبوب وغيرها وفي المنتهى الإجماع على عدم جواز بيع شئ من المايعات النجسة التي لا يمكن تطهيرها كاخل والدبس إلا الدهن للاستصباح ولا إشكال في الجواز

تحت السماء وإن كان نجاسته من موت حيوان ذي نفس للأصل والعمومات والنصوص وأما العدم في غير الدهن فظاهر المسالك الإجماع عليه سواء علم بالنجاسة أو لا صلح لبعض الانتفاعات أو لا ونفي الخلاف في موضع آخر وعن آخر الإجماع أيضا وعليه الفتوى وغيره ما أمر بإهراقه وإلقائه ودفنه والنهي عن بيعه إلا أن في دلالة الكل على العموم إشكالا والاستصحاب وعدم الدليل وغيره من الأصول والعمومات ومنها جواز تصرف الملاك في أملاكهم فيما لم يظهر منه منع ولو عموما تقتضي جواز ما لا يعمه المنع وهو كثير ولكن الاحتياط في الترك ولو في الجملة هذا ولو كان ما لاقاه حراما فالمدار على الاستهلاك فإن استهلك الحرام بحيث لا يصدق عليه الاسم عرفا ويصدق عليه اسم الآخر حل للأصول والعمومات وعدم صدق الاسم عرفا ومنه التراب القليل في حمل من الخنطة ونحوه والكدرية الحاصلة في الماء من جهة التراب ويشكل فيما لو كانت الحرمة من أجل كونه مال الغير والأقوى فيه البقاء وإن كان غير متمول للأصل والعمومات وإلا كما لو كانا متساويين أو الحلال غالبا فحرام للأصل وصدق أكل الحرام عليه ولا بأس

بأكل ما مات فيه حيوان لا نفس له كالذباب للأصل والعمومات والنص وإن كان من المسوخ وكذا شربه إلا أن يكون  
 لبيته سمية أو مضره فلا يجوز أكله ولا شربه المنهج الرابع في اللواحق هداية لا يجوز أكل مال الغير من يحترم  
 ماله بدون إذنه وإن كان كافرا أو من سائر أصناف المسلمين بالعقل والنقل كتابا وسنة وإجماعا حقيقا ونقل  
 إلا من بيوت من تضمنته الآية وورد فيها السنة عموما وخصوصا مستفيضه بل نقل تواترها وليست منسوخة  
 باتفاقنا وبالنصوص فيجوز الأكل فيها ولو شك في رضاهم بل ولو ظن بالعدم على الأقوى وإن كان الأحوط  
 حينئذ الاجتناب للاطلاقات كتابا وسنة سواء كان مأذونا في الدخول أم لا على الأظهر بل ولو لا عدم الخلاف مع  
 العلم بالعدم لكان إحقاقه وجيها فلو علمه لم يجز كما لو نهى عنه صريحا أو شهد حاله أو قاله أو فعاله للأصل والعموم  
 المؤيد بما مر وكذا شرب الماء والوضوء منه والنوم فيها والجلوس على أرضها وفروشها والصلاة فيها وغيرها  
 مما يدل جواز الأكل عليه بالفحوى أو بالالتزام كالكون بها حالته أو قبله أو بعده قليلا بل الدخول بدون إرادة الأكل  
 والضرر ولا فرق في الأكل بين الرجل والأنثى والمسوخ والخنثى ولو بعدم الفارق ولا في صاحب البيت بين الحضور  
 والغيبة ولا في الإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والحالات بين من كان للأب والأم أو أحدهما ولا  
 في المأكول بين ما يخشى فساده بالذات أو بالعرض وما لا يخشى مطلقا للأصل والاطلاقات والصحيح وغيره نعم لا يعم  
 مثل المعاجين الغالية بل ما لا يتعارف أكله كالعقاقير والأدوية واللؤلؤة ونحوها ولا يجوز له الإفساد ولا الإخراج  
 منها وإن لم يعلم الكراهة ولا الإسراف ولا إطعام الغير وإن كان قريبا منه ولا غير الأكل وإن كان من النقايس  
 من الأطعمة غير المعتادة أو غيرها من الأموال ما لا دلالة عليه بالالتزام أو الفحوى اقتصارا فيما خالف الأصل والعموم  
 على قدر الثبوت وهو الإطلاق بل ولا التجاوز عن مقدار الأكل العادي ويدخل بيوت الأولاد للأبناء والأمهات  
 والأزواج والزوجات والماليك بالفحوى إن لم تدخل في بيوتكم كما هو الوجه ويدخل ما يكون أحد عليها وكيفا  
 أو قيما لحفظها فيما ملكتم مفاخرة للصحيح مع تعدد طريقه وظهوره في الحصر فليس هو العبد ولا ما يجد الإنسان

› صفحه 519 ‹

في داره ولا يعلم به والمرجع في الصديق إلى العرف وهل يلحق الرضاع بالنسب فيه وجه بعيد ولا يلحق الأجداد  
 والجندات بالأبناء والأمهات إلا بفحوى نحو العم والخال والصديق ولا بأس به أو الجمع وفيه نظر وأحق بعضهم الشريك  
 في الشجر والزرع والمباطخ بما مر لآية التجارة ليأكل من المشترك بدون إذن الشريك مع عدم علم الكراهة ولا وجه  
 له للأصول والعمومات وعدم دلالة الآية عليه نعم يلحق به الشرب من القنائة المملوكة والدالية والدولاب و  
 الوضوء والغسل بشاهد الحال وهو ما يطرد فيما يحصل هداية إذا مر الرجل بحايط الغير وبثمرته جاز له  
 أن يأكل ولا يأخذ منها شيئا يحمل معه إجماعا كما في الخلاف والسرائر في موضعين وعن الحايريات الإجماع على الاختصاص  
 بالنخل وللأخبار الكثيرة بل المتواترة كما عن الحلي وفيها الصحيح والصحيحان إلا أن في أحدهما زاد السنبل والمشهور  
 عدم التفرقة ولا بأس به لاعتضاد الجميع بالكثرة ونقل التواتر وعمل الأكثر والإجماع المنقول وعمل من لا يعمل  
 بالأحاد وعد ما ينافي دخول الزرع متروكا مع كونه مرسلا ويلحق بها مطلق الزرع لعدم الفاصل مع الخلاف  
 الشديد إلا أن للمنع أخبارا مطابقة للأصول ولكنها موهونة بما مر مع تأيده بأن يكون ذلك حقا من الله سبحانه  
 جعل في أثمار البساتين ونحوها للمار كحق الحصار والجناد والشرب من الأنهار والقنوات ولو اجتاز اثنان جاز  
 لأحدهما أن يحبني من الثمر ما يأكلانه وإن زاد عن حاجة الجني للاطلاق فهو كتلقيم الضيفان بعضهم لبعض ولا فرق  
 في المالك بين المحجور عليه وغيره ولا في المار بين الرجل والمرأة والخنثى والمسوخ وإن كان النصوص مخصوصة بالأول  
 للإجماع ولا بين الاختيار والضرورة ولا في المال بين الزكوي وغيره ولا بين حق المالك وأرباب الزكاة كالتمس لو كان  
 حين تعلقهما فيعمهما ولا بين النخل والفواكه والزرع والمباطخ والقضاء ونحوها لما مر ولا بين أن يشتريها التجار أو لا  
 للأصل والاطلاقات والنص ويشترط عدم العلم بعدم الرضا بالنهي وغيره للأصل والعمومات المؤيدة بالعمل بل  
 الأحوط ترك المظنون أيضا وأن يكون المرور اتفاقيا لا أن يكون من قصده للأصل والعمومات وعدم شمول  
 الأخبار لغيره بل المفهوم منها ليس بأزيد من ذلك والمرجع في المرور إلى العرف فلا يصدق على المأخوذ من مبدء  
 المسافة ولا نهايتها كما لا يعتبر لصوق الطريق بالشجر بل يكفي صدق المرور عليه وأن يكون الثمر على الشجر لا مقطوعا  
 ولا محروزا ولا مسقطا على الأرض لعدم دخول شئ منها في الإطلاق إلا أن يدخل بالفحوى لكونه أقل ضررا

أحيانا كما هو ظاهر في الأخير كثيرا وربما يتفق في الأولين وأن لا يكون له سور ولا باب ولا يفتحه ولا يدخل فيه ولا في السور ولا يعلو عليه بغير الإذن فلو فعل لم يحل للأصل والعمومات وعدم دخول مثله وأن لا يفسد بأن يكسر غصنا يتوقف الأكل عليه أو يخرب حايطا أو يفرض في الأكل بحيث يؤثر أثرا بينا يحصل به الضرر والإجحاف وكان قصد ذلك في الابتداء بخلاف ما لو حصل ذلك بعد أكل الجوز أو أخذه فيحل ومنه تضييع الثمرة كإيقاعها تحت رجله كل ذلك لما مر ولنفي الضرر والإضرار مع حرقه الجميع في نفسه وقد يتق ذلك في نفس الأكل ويحرم حمل شئ منها وإن قل لما مر مضافا إلى النواهي الصريحة ولا يستلزم ذلك حرمة ما أخذ للأكل للأصل ولا فرق في ذلك بين أن يكون المحمول بقدر الأكل أو يزيد نعم يمكن أن يقال بخروج الأول إذا لم يقدر على المكث أزيد عن مقدار

« صفحہ 520 »

الاجتناء ويضطر إلى الذهاب لذهاب الرفقة وخوف البقاء ونحوهما لدخول مثله في الإطلاق بل مطلق المشي عن محله غير مضر لأن الظاهر من الحمل الأخذ للمنزلة ونحوه فلا يلزم الأكل في محل الاجتناء والاحتياط ظاهر وليس حق المار ما يجوز نقله بالصلاح أو يقبل التوهيب نعم يقبل الاستنابة في الاجتناء ووضعه في فيه دون الأكل ويحتمل عموم الحكم للكافر أيضا إلا أن المالك لو كان مؤمنا بل مسلما لا حق له على الثمرة لعموم الكتاب والأحوط ينادي صاحب البستان ثلاثا فإن أجابه استأذنه وإلا أكل بل الأحوط ترك الأكل في الجميع رأسا هداية كل ما يحرم تناوله أكلا أو شربا فإنما هو في الاختيار وأما في الاضطرار كالمجاعة والإكراه وغيرهما فيجوز للعقل والنقل كتابا في مواضع منها النهي عن الإلقاء التهلكة وقتل نفسه وتحليل الأفحش وإدخال غيره بالفحوى وبينه عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررت إليه وسنة ونفي العسر والجرح والضرر مع عدم انصراف أدلة المنع لشئ منها فلا يعم المنع حينئذ ولو خمرنا أو طينا بل يحجب لعموم ما دل على وجوب حفظ النفس والاضطرار يتحقق عرفا بالتلف أو المرض أو زيادته أو طولته أو عسر البرء منه أو الضعف المؤدي إلى التخلف من الرفقة راكبا أو ماشيا مع ظهور العطب منه أو التلف بدونه لو لم يتناول ولا فرق بين أن يعود شئ ما مر إلى نفسه أو غيره من محترم كالحامل على الحمل والمرضع على المرتضع ولا بين السفر والحضر للعموم ولا يشترط يتقن الوقوع فيها بل يكفي الظن لا مجرد الاحتمال ولو مساويا للأصل والاطلاقات فلا يجب الامتناع عنه حتى يشرف إلى الهلاك بل يحرم للزوم حفظ النفس والمفروض كون الحفظ فيه ولو امتنع حتى بلغ إليه فرما لا ينفعه حينئذ فيحرم للعموم ويحتمل إحقاق ماله المحترم بالنفس جدا لعموم نفي الضرر والعسر والجرح وفيما لا يعتد به من المرض كقليل صداع والمال لم أقف للحق ويختص الحكم بغير الباغي وهو الخارج على الإمام (ع) والعادي وهو قاطع الطريق للآية المفسرة بهما في الصحيح مع اعتضاده بالشهرة المحكية فيهما من جماعة فيقدم على غيره ولا سيما على ما يعم كل عاص وإن ورد به الخبر فإنه مرسل مهجور وبل مخالف للاتفاق كما حكاها في كنز الفوائد فيترخص العاصي بسفره كالأبق والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا في التعاول للعموم وهل يباح جميع المحرمات المنزلة للضرورة حتى الخمر وطين الأرضي قولان أظهرهما الأول لما مر قريبا بأوضح وجه فلا يختص بنوع منها وهل للمضطر التزود من الميتة وجهان لا يخلوا ما أن يكون مع العلم بعروض الحاجة أو الظن أو الشك لا إشكال في بحث حرمة الخمر معتبر الأولين لصدق الاضطرار وعمومات حفظ النفس وأما في الأخير فوجهان وعلى الأول فإن لقاه مضطر آخر يجب دفعه إليه بغير عوض إذا لم يضطر هو إليه حينئذ هداية لو اضطر إلى شئ من النجاسات وكان متعددا تعين تناول الأخف لو كانا مختلفين في الخفة والغلظة فإن اشتغال الذمة بالواجب يقتضي البراءة اليقينية وهو في الأخف لكونه متيقنا واحتمال عدم البراءة في غيره مع لزوم الاجتناب عن الحرام والشك في تخصيص غيره وفي شمول المحصن له نظرا إلى إجماله وأما مع التساوي شرعا فيتخير وإلا لزم الترجيح أو الترجيح وما قرنا بما يطرد في أمثاله فلو تردد بين الخمر والبول تعين الثاني خصوصا إذا كان من الرضيع لكونه أخف حرمة ولا فرق بين بوله وبول غيره على الأقوى قوي للتساوي وإن كان الأحوط الاكتفاء بالأول وكذا لو وجد بولا وماء نجسا أو ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل ومذبح الكافر والناصب أولى من الميتة ولا سيما ما اختلف فيه كذبيحة أهل الكتاب لاحتمال الرجحان

« صفحہ 521 »

وفيه الكفاية وكذا مذبح الحرم ولا فرق في الجميع بين النبي وغيره ولو لم يجد إلا ميت المسلم تناول منه نيا إلا أن يضره أو لا يمكنه أكله لتعذره أو تعسره إلا مطبوخا أو مشويا فيتيقن ولو لم يجد إلا ميت الذمي أو المعاهد حل للعموم بل حل قتله للأولوية في الاحترام ولو وجدتهما قدم الثاني لأولوية الأول في الاحترام ولا يحل ميت النبي أو الإمام (ع) لعموم لأولوية والمنزلة وعدم الفارق ولو لم يجد الحرم إلا الصيد أكله مع الفداء بلا خلاف بل بالإجماع صرع جماعة ظاهرا أو صريحا وللعمومات وفحاوى الصحاح وغيرها وإن تردد بينه وبين الميتة وقدر على الفداء فكذلك للصحاح وغيرها والأقوال أظهرها تقديم الصيد أيضا والفداء إذا قدر للصحاح عموما وخصوصا والموتق ولو كان حيا محقون الدم لم يجز قتله ولم يحل صغيرا أو كبيرا ولو كان ولده أو مملوكه أو كان ذميا أو معاهدا لعدم العموم وفي الشك كفاية ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وإن كان حيا بالقطع من أعضائه للعموم وإذن الإمام إنما هو في حال الاختيار ولا فرق فيه بين مباح الدم للكفر وغيره كالحارب والزاني المحصن ولا بين المرتد عن فطرة والكافر الأصلي وفي المرأة والصبي الحريين وجهان والجواز أظهر لعدم الاحترام وعموم حفظ النفس لكن قدم غير الأخيرين والمسلم المباح الدم منهم عليهم حرمة الإسلام والمنع من قتل الأخيرين ولو لم يجد سوى نفسه لم يجز أكله إن استلزم هلاكه علما أو ظنا بل مع تساوي الاحتمالين وإلا فيجوز مع العلم بالعدم بل ولو مع الظن به وأولى منه قطع العضو المتآكل ولا يجوز أن يقطع من غيره لحفظ نفسه إن كان معصوما للأصل والاتفاق كما حكاه بعضهم ولا العكس إلا أن يكون نبيا أو إماما وما مر يبين الحكم فيما تردد بين الحرام والنجس أو الحرامين فيراعى فيهما الخفة والغلظة قبول النعم وبول الإنسان فيقدم الأول وكذا ما لا يؤكل لحمه فيما يقبل التذكية بعد ذبحه وميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل وكمال المسلم والذمي أو المعاهد فيقدم الثاني ولو وجد طعام الغير فإن كان مالكة غير محترم فالواجد مقدم ولو كان مالكة مضطرا أيضا وإن كان محترما مضطرا فهو أولى إلا أن يكون الآخر نبيا أو إماما فيكون أولى لما مر آنفا ثم هل يجوز في غيره الإيثار مع ذلك وجهان أحوطهما بل أظهرهما عدم لعموم حفظ النفس والنهي عن الإلقاء في التهلكة والشك في شمول الإيثار له والنهي عن كل البسط وأولى منه ما لو كان الآخر ذميا أو بهيمة أو نحوهما وإن كانت نفوسهم محترمة ولو كان يتوقع الاضطرار فالمضطر أولى وإن تمكن من الثمن وطلبه المالك وجب البذل وإن لم يقدر وجب على المالك بذله فإن امتنع منه مطلقا جاز له سرقة أو اختلاسه أو الاحتيايل معه للزوم أخذه منه وإن لم يقدر وأمكن الأخذ بالضرب أو الجرح فعل لوجوب الأخذ منه ولو قهر الوجوب حفظ نفسه ولو قائله حينئذ وقتله حرم واقتص منه وإن لم يمكن إلا بمقاتلته وجب ولو شرطا ولا شئ عليه للأصل وكون دمه هدر أو وجب الأخذ منه قهرا حينئذ لما سمعت وإن قتل المضطر المالك لم يكن عليه شئ وإن انعكس فعليه القصاص وإن مات المضطر جوعا ففي الضمان وجهان من تسبب منع حقه ومن الأصل وأنه لم يفعل به ما يقتله وإن بذله فأما أن يبذل مجانا أو لم يذكر شيئا أو يطلب العوض ففي الأول لا إشكال في أخذه وأكله ولو كان قادرا على بذل قيمته لوجوب حفظ نفسه وفي الثاني كذلك لا يلزم على الأخذ شئ للأصل وفي الثالث هل يجب العوض الأقوى إلا ذوي نعم لو تمكن منه للأصل وعدم الملازمة بين الوجوب وعدم العوض فالحرف والصناعات المتوقف

› صفحه 522 ‹

عليها النظام والبذل على المحتكر فإن عين ثمنه تعين وإلا فعليه المثل أو القيمة فإن قدر على الثمن مطلقا لم يجز قهر المالك لو طلب ثمن المثل أو الأقل بل الأزيد للأصل وعدم الضرورة وتسلسل المالك على ماله وإلا فإن لم يقدر عليه مطلقا لا حالا ولا مؤجلا وجب بذل المالك مجانا أو بالعوض بشرط القدرة للأصل ولا يجوز له المطالبة بدونها وإن قدر وجب البذل حسب ما أمكن لا أزيد ولو افتقر المضطر إلى الوجور في حلقه وهو مغمى عليه فوجور المالك بنيته العوض ففي استحقاقه وجهان وللعهد رجحان للأصل وعدم صدور شئ من المضطر يوجب هذا كله لو كان المالك أو وكيله حاضرا أو لو كان غائبا وجب تقويمه على نفسه بالمثل أو القيمة لو قدر عليه بالفعل وإلا فكما مر ولو ترد بين الميتة وطعام الغير تعين الأول لو كان المالك غائبا أو حاضرا مانعا من بذله قويا على دفعه للعموم ولو كان ضعيفا ففيه أقوال رابعها التوقف وظاهر الشيخ الإجماع على تقديم طعام الغير وهو فتوى الشهيدين ولو كان حاضرا مطيعا لله فإن كان مضطرا فهو أولى كما مر وإلا فإن لم يرد عوضا وجب قبوله وأخذه وكذلك إن أراد عوضا وقدر عليه سواء كان ثمن المثل أو أقل بل أكثر وإن لم يقدر جالا أو مطلقا فيأتي فيه ما مر هداية يجوز للمضطر تناول مقدار ما يحفظ به الرمق وهو بقية حياته بلا خلاف تحقيفا ونقلًا بل يجب لوجوب حفظ نفسه وحرمة قتله وأن في تركه القاء له إلى التهلكة وضرا عليه ولا حرمة

حتى يجوز التورع عنه للأصول وفي المرسل عد تركه كفرا فضلا عن الإجماع كما هو ظاهر المبسوط وعمما علمنا ضرورة من وجوب دفع المضار من النفس كما في الخلاف وفي السراير زاد عقلا فلا يجوز له التصرف في مال الغير حيث جاز بأزيد منه للعمومات إلا بإذنه ورضاه كما لا يجب عليه بذل أزيد منه للأصل ولا يجوز الزايد على الشيع إجماعا حقيقا ونقلا وعمومات الحرمة وأما الزايد على ما يحفظ به الرmq سواء بلغ إلى الشيع أو لا فلا يجوز إجماعا كما في الخلاف وهو ظاهر المبسوط ومجمع البيان كما عن التبيان وغيره ولا تدفع الضرورة بذلك واحتمال أن يوجد بعده ما يغنيه عن الحرام إلا أن يتوقف الالتحاق بالرفقة عليه فيجب حيث يجب أو يظن بتركه حدوث مرض أو زيادته أو عسر البئر منه فيجوز التناول بما يدفع ذلك عنه بل وجب لما مر ويحرم للتلذذ فلو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تعين الاكتفاء بما يحفظ به الرmq وكذا يجوز التزود منه إذا كان لا يرجوا لوصول إلى الحلال فلو كان يرجوه لم يجر بل لو وجد مضطر أوجب بذل الفاضل له هداية يحرم الجلوس على مائدة تشرب عليها الخمر للصحيح وغيره بل مطلق المسكر والفقاع أيضا كما أحقهما الأصحاب كما في الكشف وله ما يدل على اشتراكهما معها في الأحكام الظاهرة عموما وخصوصا وكذا الأكل لفحوهما والقيام عليها للموثق هو يدل على حرمة المأكول أيضا ولم نقف على قائل به وتركه أولى ثم هل يحرم الجلوس والأكل في ذلك المجلس مطلقا شرب أو لم يشرب بعد أو انقضى عنه أو حال الشرب العموم أحوط بل وأظهر لشمول الصحيح له منطوقا وفحوى وغيره والأحوط ترك الأكل على مائدة يجتمع عليه اللهو والفساد والقمار وكذا تركه على كل طعام يعصى الله سبحانه به أو عليه وكذا كل مائدة يغتاب عليها المؤمنون بل يستحب للتسامح ولا شئ عليه مع الاضطرار أو القدرة على إزالة المنكر في شئ منها ويستحب ترك أكل ما بأسره الجنب والحايض والنفساء إذا كانوا غير مأمونين وكذا كل ما يعالجه ما لا يتوقى النجاسة سواء علم بذلك أو ظن لحسن الاجتناب عن الشبهات

« صفحه 523 »

وعموم الاحتياط وحسنه ويلحق بذلك المتهم بعدم الاجتناب عن المحرمات كالظلمة وكذا الاستشفاء بالحماة شربا وجلوسا وغيرهما للنص ويحرم أكل ما يتضرر به وشربه مطلقا عاجلا وأجلا وبأي وجه اتفق المنهج الخامس في الآداب ومنافع الأطعمة والأشربة وغيرها هداية يستحب غسل اليدين قبل الأكل وبعده للأخبار الدالة عليه صريحا أو ظاهرا المؤيدة بالاعتبار وإن أكل باليمنى بل حينئذ لكفاية غسلها خاصة ظواهر النصوص كاليسرى مع العجز عنها ولو بالعسر وهما سنتان ومن فوائده العيش في السعة والعافية من بلوى في جسده وجلاء البصر ونفي الفقر وزيادة في العمر وإمارة للغمر عن الثياب إلى غير ذلك ولا فرق بين جمود الطعام وميعانه ولا بين نفاسته وعدمها ولا بين أن يباشره باليد وبالآلة كالمعلقة ولأبين نظافة اليد وعدمها ولا بين الذكر والأنثى والخنثى والمسحوق ولا بين البالغ والمميز للاطلاقات وإن كان في الثاني والخامس والثامن أكد ولا في الغسل الأول بين أن يكون قبل وضع المائدة أو غيرها وبعده ولا في الثاني بين أن يكون قبل الرفع وبعده وأن لا يمسح اليد بالنديل في الغسل الأول للنص فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت الندوة فيها ويمسحها به في الثاني للصحيح ويمسح بده وجهه وهو يذهب بالكلف ويزيد في الرزق ويمسح حاجبيه ويقول الحمد لله الحسن الجمل المنعم المفضل ثلاثا وهو ينفع في رفع الرمء والأفضل أن يغسل الأيدي في إناء واحد للأخبار وهو يحتس الأخلاق ولا يستحب الوضوء قبله ولا بعده وإن ورد به الأخبار لتفسيره في الخبر المنجبر بالشهرة بالغسل وظاهر جماعة عدم الخلاف ثم هل يتعين غسلها إلى الرند الظاهر العدم للاطلاقات وكونه مفهوما من الإضافة لا المضاف إليه والتعليل بإمارة الغمر ويستحب أن يبدء صاحب الطعام قبل الأكل بغسل يده ثم يبدء بعده بمن على يمينه ثم يدور عليهم إلى آخرهم ثم يبدء بعد الأكل بمن على يساره ثم يدور عليهم إلى آخرهم ويكون هو آخر من يغسلها لأنه أولى بأن يصبر على الغمر ولا فرق فيمن يبدء به بعده أو قبله بين الحر والعبد والتسمية بعد حضور المائدة أو الغداء والعشاء وعند إرادة الأكل أو حين الشروع فيه وفي كل لون وفي كل إناء بل وفي كل لقمة بل وإذا عاد إلى الطعام بعد الكلام وزيادة الحمد لله رب العالمين بعدها حين الشروع وفروعها قد مضت وإذا نسيها يقول ولو كان بعد الفراغ بسم الله على أوله وآخره وكذا أو نسي على لون بل وإذا وضعت ولو سمي واحد من الجماعة وخص في الكفاية عن الباقي للصحيح والتحميد بعد الفراغ أو بعد الرفع أو بينهما وتكراره في الأثناء لا الصمت والشكر وأن يقول إذا فرغ الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدنا وأوانا وانعم علينا وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وأكل صاحب

الطعام مع ضيفه والابتداء قبله والختم بعده وإكراهه وطول الجلوس على الأكل حتى يستوفي من معه وأعداد الخلال له والأكل باليمنى للنبي العام والخاص وتصغير اللقمة وجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس والافتتاح بالملح والاختتام به ففيه شفاء من اثنين وسبعين داء وعون من اثنين وسبعين من أنواع البلاء منها الجنون والجذام والبرص أو الافتتاح بالخل والاختتام به أو الافتتاح بالأول والاختتام بالثاني أو بالعكس وأن يقعد حال الأكل معتمدا على رجله اليسرى ويجلس جلوس العبد ولا يكره أن يضع يده على الأرض ويأكل عليها وعلى الحضيض ولا يتربع

› صفحہ 524 ‹

ولا يضع إحدى رجله على الأخرى ولا يحرمان للأصول والعمومات والصحيح بل الصحيحين في الأول ولا يأكل متكئا على يمينه ولا على يساره ويأكل بثلاث أصابع أو بجمعها ولو اشتبه الزايد بالأصلي أكل بالجمع ولو امتاز لم يعتبر دخوله ويقول كثيرا أو مرة الحمد لله الذي جعلني أشتهي ويلطع القصعة فإنه لو فعل فكأما تصدق بمثلها ويأكل ما بين يديه إذا لم يكن وحده أو لم يطلب منه من معه ويمص أصابعه التي أكل بها ويغسل فمه بالماء وبالسعد بعد الطعام ويتمضمض ثلاثا إن كان فيه وضرر يتخلل للأخبار ويأكل ما يخرج اللسان وما على اللثة ويرمي ما يخرج الخلال من بين الأسنان ولا يشرب الماء بعده حتى يتمضمض ثلاثا كما أمر به أمير المؤمنين ( ع ) ولا يتخلل بالغضب والخوص والاس والطرفاء وعود الرمان والريحان بل يكره الأخيران ويستلقي بعده على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويتبع ما سقط من الخوان في البيت ولو كان مثل السمسمه ويأكله فإنه يذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع وهو مهور الجور العين ويكثر الولد وشفاء من كل داء بإذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به ويتركه في الصحراء ولو فخذ شاة ولا يرفع جشاه إلى السماء ويلقم إذا أكل من بين عينيه ويأكل شيئا ولو خبزا وملحا قبل الخروج من المنزل ويستحب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته وإجارة الطعام وإكثاره مع الإمكان وإجابة الداعي ولو كان صائما أو على خمسة أميال ولا سيما في العرس والعقيقة والختان والإياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء فيه وإذا حضر الطعام والصلاة فالأفضل أن يبدء بها مع سعة وقتها إلا أن ينتظره غيره وتجب مع ضيقها مطلقا ويستحب أن يأتي بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة ليفرحوا به وغسل الفاكهة قبل أكلها وحضور البقل والخضرة على السفرة والأكل منه وأكل الخبز قبل اللحم إذا حضر وكسره باليد واختياره خبز الشعير على الخنطة واللحم على جميع الإدام والطعام والأخبار في مدحه كثيرة حتى عد فيها سيد أدام الدنيا والآخرة أو أطلق وسيد الطعام وأكله في كل ثلاثة أيام وأفضل أصنافه لحم الضان والأفضل في الأعضاء الذراع والكتف ويكره ما يقرب من المبال ومنه الورك ويستحب لزوال الضعف أكل الكباب وترك أكل الطيبات حتى ترك نخل الطحين والإفراط في التنعم بأطعمة العجم ويستحب الإيتام بالخل والزيت وعد في الأخبار طعامهم وطعام الأنبياء وكان أحب الأصباغ إلى رسول الله ( ص ) وفي الخبر كان أمير المؤمنين ( ع ) أشبه الناس طعمه برسول الله ( ص )

كان يأكل الخبز والخل والزيت وكان يكثر أكله وكذا الصادق ( ع ) ويستحب اختيارا طعام المؤمنين على العتق المندوب وإطعام الطعام للمؤمنين ولا سيما الجايح ووعاء الناس إليه وكثرة الأيدي على الطعام وأن يجلس على مائدته أهله وخدمه كبيرهم وصغيرهم ولا سيما في الخلاء وعرض الطعام على من يحصره من إخوانه فإن امتنع شرب الماء فإن امتنع عرض عليه الوضوء وضيافة من يرد على أهل البلد من إخوانهم حتى يرحل عنهم وكون الضيافة ثلاثة أيام ومن إكرام الرجل لأخيه أن يقبل خفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا للنبي ويستحب الدعاء لصاحب الطعام وأن لا يكلف الضيف صاحب المنزل شيئا ليس فيه ويمنعه من الآياتن بشئ من الخارج هداية يكره كثرة الأكل والشبع للأخبار الكثيرة وفيها المعتبرة والأكل على الشبع لفحوتها نضلا عن أخبار آخر ولو أدى شئ منها إلى الضرر حرم كما يجب عند الضرورة والأكل منبسطا على بطنه للموثق والقوي ورفع الجشاء إلى السماء للقوي وغيره ويكره الأكل في قحار مصر للصحيح ويستحب أن يحمد الله سبحانه إذا تخشى والسريع في حالة الأكل بل وفي كل حال كما في الخبر نصا وتعليلا إلا أن

› صفحہ 525 ‹

فيه ضعفا فيستحب تركه والأكل باليسار كالشرب مع عدم العذر للأخبار وفيها المعتبر بل وأن يتناول بها شيئا إلا مع الضرورة للقوي بل الموثق في وجه إلا في العنب والرمان فيأكل بيديه لئله والأكل ماشيا إلا مع الضرورة للصحيح وكذا متكئا بلا خلاف ظاهرا كما في البحار للأخبار وفسره بعض الأواخر بأن يعقد متمكنا اعتمادا على الفيروزآبادي حيث بنى عليه وعد الميل إلى شق من ظن عوام الطلبة والخبردى حيث عدّه من العمامة ومنه التربع ووضع إحدى رجليه على الأخرى ويرده كلام الجوهري حيث ظاهره أن هذا معناه الحقيقي والطريحي حيث عد هذا حقيقة عرفية ولا ريب فيه وهو مقدم على اللغة فيما يكون زمان النقل مشكوكا وهذا منه مع أن المثبت مقدم على النافي فيكره أن يميل إلى شق بل إلى الخلف كان يتكى إلى الوسادة ولا يكره الاتكاء على اليد للنبي والرضوي صحيحا ولا أن يجلس على الإليين والقدمين وكذا الأكل والشرب في حال الجنابة في غير الضرورة للأخبار وفيها الصحيح والإجماعات الصريح بعضها ولو تضمنض واستنشق فأكل وشرب لم يكره إجماعا كما هو صريح الغنية وظاهر التذكرة بل ولو أتى بأحدهما بالفحوى ولو احتاط بزيادة الوضوء كان حسنا بل وغسل وجهه ويديه قطع الخبز بالسكين للأخبار وفيها الصحيح على الأصح والمعتبر ونهك العظام للنهي عنه في الخبر لكنه ضعيف فيكون تركه مستحبا وقطع اللحم على المائدة بالسكين للصحيح وإدمان اللحم كما روي وأكله في اليوم مرتين كما في الدروس وتركه أربعين يوما للأخبار الكثيرة وفيها الصحيح والمعتبر ويستحب أن يؤذن حينئذ في أذنه والإجابة في خفض الجوارى للقوي ومسح اليد أو بعضها بالمنديل وفيها الطعام أو شئ منه ولو قليلا تعظيما له حتى يمصها أو يمصها أحد للموثق كالصحيح وفحواه وعموم تعليله والأكل من رأس التريد لو كان له رأس للخبر المروي بأسانيد معتبرة وغيره ويستحب الأكل من جوانبه ورمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها لرواية ضعيفة فلا يكره نعم يستحب تركه ومثله ترك الإناء بغير غطاء والتنفخ في الطعام ووضع الخبز تحت القصعة للموثق وشتم الخبز للقوي وغيره وأكل اللحم الفريض والنبي للصحيح بل الصحيحين والقديد للأخبار وفيها الصحيحان وأكل الجبن بغير الجوز كما قيل وله الأخبار وفيها الصحيحان ولكن يردها الأصول والعمومات المؤيدة بالسيرة ولا سيما من العلماء والزهاد من غير نكير من أحد عصرا بعد عصر فضلا عن أخبار تدل على عدم الكراهة بل استحبابه ففي الصحيح سئل الصادق (ع) عنه قال سألتني عن طعام يعجبني ثم أمر بابتاعه وأكله وفي مثله أو الصحيح إن أكله ليعجبني ثم دعا به فأكله إلى غير ذلك وفي الخبز نعم اللقمة الجبن يعذب الفم ويطيب النكهة ويهضم ما قبله ويشتهي الطعام ويدل على استحباب أكله رأس الشهر وفيها ما يدل على أنه نافع في العشاء وضار في الغذاء فبان عدم الكراهة مطلقا ولا يكره مع الجوز مجتمعا بل فيها الشفاء للأخبار وفيها الصحيحان ويكره الجوز وحده للمعتبرين وعن بعضهم تخصيص الاجتماع بالطري غير المملوح وهو تقييد من غير مقيد وأكل الطعام الحار جدا حتى يمكن للأخبار وفيها المعتبرة كالموثق والموثق كالصحيح والصحيح وغيرها بل يستحب أكله قبل أن يبرد مطلقا سواء كان سخنا أو لا لعموم التعليل وأكل زاده وحده أو طعامه مع وجود محتاج اطلع عليه للأخبار وفي الأخير الحسن كالصحيح والإجماع كما هو ظاهر البحار والأكل في الأسواق للنص الصحيح وترك العشاء للأخبار الكثيرة وفيها الصحيح والمعتبرة ولو بكعكة أو لقمة وهو مهمم وفيه نقص قوة لا تعود إليه وخراب البدن وأول خراب البدن كما أن فعله صالح للجتماع وفي الحسن أو الموثق إن تركه في ليلة

› صفحه 526 ‹

السبت والأحد معا يذهب قوة لا ترجع إليه أربعين يوما وتؤكد للكهل والشيخ للمعتبرة وغيرها وينبغي لهما أن لا ينام إلا وجونه ممتل من الطعام لذلك ووفته يستحب أن يكون بعد العتمة للنص ويكره النزول على من لا نفقة عنده كما روي ولا فرق بين الابتداء والاستدامة لعموم التعليل وكذا روي استخدام الضيف وتمكينه من أن يخدم و يكره إجابة دعوة الكافر والمنافق للصحيح ويستحب عدم إجابة الفاسق للصحيح ويكره حوم الحمر الأهلية والخيل والبغال للأخبار الكثيرة وفيها الصحاح وكذا الريثا للموثق ولا يحرم للأصول والعمومات والأخبار الخطاف ولحم الكليين لما مر والموهوب بعد الرجوع في وجه ولحم الفحل وقت اغتلامه للمعتبر هداية يستحب اختيار الماء للشرب لما دل على أنه سيد الشراب في الدنيا والآخرة وسيد شراب الجنة وطعمه طعم الحيرة وفي الخبر من تلذذ بالماء في الدنيا لذته الله عز وجل من أشربة الجنة وكونه عذبا حلوا باردا وشربه مصا لاعبا فإنه يكره للخبر وعلل بأنه يوجد منه الكباد وشربه بثلاثة أنفاس أو اثنين للموثق وغيره ونسب الأول إلى الأصحاب ويكره بنفس واحد للأخبار وفيها الصحيح والموثق وغيرهما وروي كونه بثلاثة إن كان الساقى ملوكا وبفس واحد إن كان حرا وإن يبعد الإناء عن فيه فيتنفس والتسمية

قبل الشرب والتحميد بعده ولو كان بنفس واحد لعموم الأخبار بل التسمية في أول الثاني من الاثنين والتحميد بعد أولهما لذلك والتسمية قبل كل مرة من الثلاثة والتحميد بعده للنصوص وبه يوجب الله عز وجل له الجنة وبهما سبح الماء ما دام في بطنه إلى أن يخرج وأن يقول إذا شرب الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا أجاجا ولم يؤأخذنا بذنوبنا ويستحب إذا شرب ذكر الحسين ( ع ) وأهل بيته ولو في الفؤاد ولعن قاتله فإن به كتب الله له مائة ألف حسنة وحط عنه مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وكأما أعتق مائة ألف سنمه وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد وأن يكون الشرب من الأقداح الشامية والحزف والكوز ومن شفته الوسطى ومن العام منه فإن الشرب منه أمن من البرص والجذام والشرب بالأيدي أفضل من الشرب بالأفواه بل مطلقا فإنه ليس إناء أطيب منه وأن يكون قائما في النهار وجالسا في الليل ويقول إذا شرب فيه بإيماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات للخبر وفيه لو قال ذلك لم يضره وفي آخر حرك الإناء وقل فهو مستحب آخر وأن يشربه بعد الطعام ويقلل شربه ولا سيما بعد الدسم وأن يشرب صاحب الرجل أو لا ويتوضأ آخر ويشرب الساقى أخيرا ويكره أن يكرع وأن يشرب من ثلثة الإناء وعروقه فإنه مقعد الشيطان وأذنه وكسره أن كان به والنفح فيه النصوص وفيها المعتبر وكثرة الشرب فإن الماء مادة لكل داء وأن الناس لو أقلوا من شربه لاستقامت أبدانهم وأنه يمد كل داء ويستحب سقي المؤمنين حيث يوجد الماء ولا يوجد وفي القوي من سقا مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل ويستحب شرب ماء المطر فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام وأن يأخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض ثم يجعل في إناء نظيف ثم يقرأ عليه كلا من الحمد والمعوذتين والاخلص سبعين مرة ثم يشرب منه قدحا بالغدأة وقدحا بالعشي الذي تعشى الذي فقال رسول الله ( ص ) والذي بعثني بالحق نبيا لينزعن الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخدو عروقه ومن أفضله ماء المطر في النيسان الرومي وهو المروي عن الصادق ( ع ) وعن آبائه

صفحه 527 >

وعن غيره قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم علمني جبرئيل ( ع ) دواء لا احتياج معه إلى طبيب وطريق أخذه أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون وسبح اسم ربك الأعلى سبعين مرة والمعوذتين والاخلص كذلك ثم يقول لا إله إلا الله سبعين مرة وكذلك الله أكبر وصلى الله على محمد وآله سبعين مرة وسبحان الله والحمد والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كذلك والأولى أن يزيد عليها إنا أنزلناه سبعين مرة ثم يشرب منه جرعة عودا سبعة أيام متواليات قال النبي ( ص ) والذي بعثني بالحق نبيا إن الله يدفع عن من يشربه كل داء وكل أذى في جسده ويطيب الفم ويقطع البلغم ولا يتخمر إذا أكل وشرب ولا يؤذيه الرياح ولا يصيبه ولا يشتكي ظهره ولا جوفه ولا سرته ولا يخافه البرسام ويقطع عنه البرودة وخضر البول ولا يصيبه حكمة ولا جدري ولا طاعون ولا جذام ولا برص ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ويخشع قلبه ويرسل عليه ألف رحمة وألف مغفرة ويخرج من قلبه الشك والشرك والعجب والكسل والفشل والعداوة ويخرج عن عروقه الداء ويمحو عنه الوجع من اللوح المحفوظ وأي رجل أحب أن يحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه الله الولد وإن كان رجلا محبوسا وشرب أطلقه الله من السجن ويصل إلى ما يريد وإن كان به صداع سكن عنه كل داء في جسده بإذن الله سبحانه وشرب سور المؤمن ففي الصحيح أن سوره شفاء من سبعين داء وفي ثواب الأعمال من شرب سور أخيه المؤمن تبركا به خلق الله منه ملكا يستغفر لهما حتى يقوم الساعة شرب ماء زمزم فإنه خير من ماء على وجه الأرض وشفاء من كل داء ويستحب أن يستشفى به بماء الميزاب وماء الفرات ومدعه كثير وفي الخبر من الصادق ( ع ) لو كان بيني وبينه أميال لا يتناه نستشفى به وفي آخر ما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه ويستحب تخنيك الأولاد به وعن الصادق ( ع ) وما أخال أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت ( ع ) وعن علي ( ع ) أما أن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا ويكره الاستشفاء بالعيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل كراهتهما بأن نوحا لعنهما في أيام طوفان ونفى وجدان الخلاف في كراهة الأول وفي خبر آخر أن عيونا استعصت من الله في أيام طوفان فلعنهما وجعلها ملحا أجاجا وقال الحسنان عليهما السلام لا تحسب أن الله عز وجل جعل في شيء قد لعنه شفاء ونهى في ثالث عن الاستشفاء بالأول معللا بأن رايحتها من فيح جهنم أو فوحها ومقتضى التعليل في الجميع كراهة مطلق استعمالهما ولو كان وضوءا ونهى عن أكل البرد وفي رواية يذهب

بأكله الأسنان وروي الدم عن ماء برهوت الذي بحضرموت وفي الخبر شرماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضر موت يردها الكفار بالليل وأن ماء نيل مصر يمت القلب وغسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الديانة و يستحب عدم خلو البيت من الخل ففي الخبر ملك ينادي في السماء اللهم بارك على الخلالين المتخللين وهم الذين في بيوتهم الخل والذين يتخلون ويستحب شرب لبن ما يؤكل لحمه وأن يقول إذا شرب اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وترك الأتعمة اللذيذة تواضعا لله ويجوز شرب العصير قبل أن يغلي وبعد أن يغلي ثلثاه هداية في طائفة من منافع الأتعمة والأشربة ومضارها المأثورة ففي فضل خبز الشعير على البر أن فضله كفضلنا على الناس وما من نبي إلا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلا وأخرج كل داء فيه وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار وفي خبر لو علم الله في شئ شفاء أكثر من

« صفحه 528 »

الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء في خير الأرز في الصحيح وغيره ما دخل في جوف المسلول لو لشئ أنفع منه ومدح لحم الضان كثير ففي الصحيح وغيره لو علم الله شئنا أكرم من الضان لقدى به إسماعيل وروي أن أكل اللحم يزيد في السمع والبصر و عد اللحم سيد أدام الجنة وسيد الإدام في الدنيا والآخرة وكان رسول الله ( ص ) يعجبه من اللحم الذراع والكثف وفي الصحيح اللحم باللبن مرق الأنبياء وفي خبر شكى نبي من الأنبياء إلى الله الضعف ف قيل له اطبخ اللحم باللبن فإنهما يشدان الجسم و عن علي ( ع ) إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن وفي خبر أنه اللبن الحليب وفي آخره هي المغبرة قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب وفي التلبين ورد أنه يجلو القرب الحزين كما تجلو الأصابع العرق عن الجبين وعن النبي ( ص ) لو أصى عن الموت شئ لأغنت التلينة فقيل له وما التلينة قال الحسو باللبن ثلاثا وفي الخبر من تغير له ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب بالعسل وفي الخبر أحب الطعام كان إلى النبي ( ص ) النارباج وعنه ( ص ) مدح الثريد وأنه بركة وقال اللهم بارك لأمتي في الثريد والثريد وفي الصادقية ( ع ) إني لم أجد شئاً أوفق منه وما شئاً أحب إلي منه واطفئوا نيرة الضغائن باللحم والثريد وأول من هشم الثريد هاشم وفي خبر كان ( ع ) يعجبه الزيبية وفي أكل الكباب عن أحدهما ( ع ) قال يذهب بالحمي وفيه احتمالات وعن أبي الحسن فيمن كان مريضاً ثم أتاها بعده فقال له أراك ضعيفاً قلت نعم فأمره يأكل الكباب فأكل فبرء وفيمن رآه مصفر أو سئل عنه فقال وعك أصابني فأمرني به ثم أكل فإذا الدم قد عاد في وجهه والمعروف منه عندنا قسمان ما يغلي على الفحم وفي القدر ولعل الأول أنس وفي رأس الشاة ورد أنه موضع الذكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى وفي بيض الدجاج إن كل اللحم به يزيد في الباه وشكى أحد إلى أبي حسن ( ع ) قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبيض وشكى نبي الله قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض وفي خبر مخ البيض خفيف والبيض ثقيل وفي الهريسة عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبارة أربعين يوماً وهي من المائدة التي أنزلت على رسول الله ( ص ) وشكى هو ( ع ) إلى ربه وجع الظهر فأمره بأكل الهريسة وشكى بني الضعف وقلة الجماع فأمره بأكلها وفي الكركور وهو المثلثة ورد في الصحيح أنه أنفع أو امرئ او اصون أو أهون شئ في الجسد وهو أن يؤخذ الأرز والحمص والباقلأ أو غيره من الحبوب متساوية ثم ترض جميعاً وتطبخ وفي لحم البقر ورد في الصحيح أنه أداء نعم في الخبر أن أكل لحمها بالسلق للبياض ومرق لحمها له وللوضح وفي لبنها أنه دواء و سمته شفاء وفي القوي أنه دواء وفي شحمته أنها أخرجت مثلها من الداء ولكن في الصحيح كغيره ورد بالإطلاق وفي الصحيح إذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيت وفي وجوفه شئ من السم من وفي خبر نعم الإدام السم من وفي لحم الدجاج والطيوان الأول خنير الطيور وأطيب اللحمان لحم فرخ حمام قد نهض أو كاد ينهض وورد في لحم الدراج من سره أن يقل غيظه فليأكل لحمه وفي لحم القبج أنه يقوي الساقين ويطرد الحمى طرد أو في القطة أنه مبارك وكان يعجبه السجاد ( ع ) وكان اميران يطعموه صاحب البرقان يشوى له فإنه ينفعه وفي الحيارى أنه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو ما يعين على كثرة الجأح وفي التديد ففي الصحيح لحم سوء لأنه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع في شئ بل يضره وفي الخبر شيطان صالحات الرمان والماء الفاتر وشيطان فاسدان الجبن والقديد وفي آخر ثلاث يهد من البدن وربما قتلن أكل القديد الفاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجايز وزيد وغشيان النساء على الامتلاء وفي ثالث ثلاث لا يؤكلن ويسمن استنشعار

« صفحه 529 »

الكتان والطيب والنورة وثلاث يؤكلن ويهزلن اللحم اليابس والجبن والطلع وفي آخر الجوز والكسب وفي السكر عن أبي جعفر ( ع ) ويحك يا زارة ما أغفل الناس عن فضل سكر الطبرزد وهو ينفع من سبعين داء وهو يأكل البلغم أكلا ويقلعه وأصله وورد للوجع في الصحيح أكل سكرتين إذا أوى إلى فراشه وقد عد من مخزون علم الطب وعن أبي الحسن ( ع ) أكل سكرتين عند النوم كان شفاء من كل داء إلا السام والسكر الأبيض للشفاء عن المرض يدق ثم يصب عليه الماء البارد ويشرب في الصحيح السكر ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ وفيه أول من اتخذ السكر سليمان بن داود وفي الخبر لو أن رجل عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرًا لم يكن مسرفًا وفيه ما جعل الله في شئ من المرشفاء فقال في الحمى خذ سكرًا ونصفا فصيرها في إناء وصب عليه الماء حتى يغمرها وزاد في آخر ثم يقرأ عليها ما حضر من القرآن وضع عليها حديدة وجمها من أول الليل فإذا أصبحت فأمرسها بيدك واسقه فإذا كان في الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا وجمها مثل ذلك فإذا كان في الثالثة فنلت سكرات ونصفا وجمهن مثل ذلك قال ففعلت فشفي الله مريضنا وفيه في حمى الربيع إسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وفي آخر شكى إلى الصادق ( ع ) رجل الوباء فقال أين أنت من الطيب المبارك فقال وما الطيب المبارك قال سليمانكم وفي آخر السكر الطبرزد يأكل الداء البلغم بدل أكلا وفي الصحيح وغيره ما استشفى الناس بمثل العسل وفي الخبر لعق العسل شفاء من كل داء هذا فضلا عن الكتاب وورد في الزيتون أنه يزيد في الماء وفي خبر أوصى آدم إلى هبة الله أن يأكل الزيتون فإنه من شجرة مباركة وفي آخر يطرد الرياح ويزيد في الماء وفي الزيت دهنه الأخيار وإدام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركة مقبلة ومدبرة لا يضر معها داء والبنفسج أفضل الأدهان وخل الخمر ثقيل دواب البطن ويشد الفم واللثة ويشد العقل وفي مطلقة ما افتقر بيت فيدخل كما في الصحيح وغيره ويشد العقل ويكسر المرة ويحيى القلب وينيره ويقطع الشهوة الزنا وكان أحب الأصباغ إلى رسول الله ( ص ) الخل وقال نعم الإدام الخل وأن الله وملائكته يصلون على خوان فيه خوان فيدخل وملح وفي الصحيح في الخل والزيت أن هذا طعامنا وطعام الأنبياء وفي انقري ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخل والزيت والمرى أدام يوسف لما شكى إلى ربه وهو في السجن أكل الخبز وحده فأمره أن يأخذ الخبز ويجعل في خابية ويصب عليه الماء والملح فصار مريًا فجعل ( ع ) يأتدم به وفي اللبن ورد أنه طعام المرسلين وقال ( ع ) في جواب من قال إنني أكلته فضرني لا والله ما يضر قط وقال في جواب من قال إنني أجد الضعف في بدني عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم وفي الخبر من تغير له ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحبيب والعسل وفي الخبر لبن الشاة السوداء خير من الحمراء ولبن البقر الحمراء خير من لبن البقر السوداء وفي القوي اللبن البقر دواء أو شفاء وفي الماسك ( 2 ) ولا يضره فليصب عليها الهاضوم فقيل ما الهاضوم قال النانخواه وورد ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن السقم اللبن والسواك وقراءة القرآن وفي آخر مضغ اللبن يشد الأضراس وينفي البلغم ويذهب ريح الفم وفي ثالث أظعموا نسائكم الحوامل اللبن فإنه يزيد في عقل الصبي وقال علي ( ع ) صبوا على المحموم الماء فإنه يطفئ حرها وفي خبر الماء البارد يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء ويذيب الطعام في المعدة ويذهب بالحمى وقال على اكسر واحر



الخمى بالبنفسج والماء البارد فإن حرها من فيح جهنم وفي الخبر الماء المغلي ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ وفي الخبر إذا دخل أحدكم الحمام فليشرب ثلاثة أكف ماء حارا فإنه يزيد في بهاء الوجه ويذهب بالألثم من البدن وعن الرضا ( ع ) الماء المسخن إذا غليته سبع غليات وقلبته من إناء في إناء يذهب بالخمى وينزل في الساقين والقدمين وعن علي بن الحسين ( ع ) شيطان ما دخلا جوفاً إلا أصلحا الرمان والماء الفاتر هداية في الحبوب والفواكه والبقول ففي الأرز قال الصادق ( ع ) ليونس بن يعقوب في الصحيح ما يأتينا من ناحيتكم شئ أحب إلى من الأرز والبنفسج وكان به ( ع ) وجع البطن فأمر بالحسن أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكله نبرعو قال ( ع ) نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير وأنا لنغبط أهل العراق بأكل الأرز والبسر فإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير وشكى أحد إليه ( ع ) وجع بطنه فقال له خذ الأرز فأغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملاء راحتك وزيد فيه تغلبه قليلا وزن أوقية و أشربه وقال ( ع ) لمن قال له إن ابنتي قد ذبلت وبه البطن ما يمنعك من الأرز بالشحم خذ حجارا أربعة أو خمسا واطرحها بجانب النار واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة أخرى ثم حركها تحريكا شديدا واضبطها كيلا يخرج جواره فإذا الشحم فاجعله في الاروض ثم تحساه وفي الحمص عنه ( ع ) في الصحيح قيل له ( ع ) إن الناس يروون أن النبي ( ص ) قال أن العدل بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس وفيه الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده وفي الخبر كان أبو الحسن ( ع ) يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده وفي العدس في العلوي القوي أكله يرق القلب ويسرع الدمعة وفي الباقلا في الصحيح وغيره أكل الباقلا يمشخ الساقين ويولد الدم الطري وفيه ويزيد في الدماغ وفي الخبر كلوه بقشره فإنه يدبغ المعدة وفي اللوبيا في الخبر يطرد الرياح المستبطنة وفي الماش في الخبر أنه وأبو الحسن ( ع ) لدفع البهق أن يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه وفي الجوارس في الخبر أكل أبو الحسن ( ع ) هريسة بالجوارس وقال أما إنه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وإنه أعجبنى وهو باللبن أنفع وألين في المعدة وفي آخر أمر أبو عبد الله ( ع ) لمن انطلق بطنه أن يأخذ سويق الجوارس ويشربه بماء الكمون فغسل فأمسك بطنه وعوفي وفي التمر عن الصادق ( ع ) في قول الله سبحانه أركى طعاما التمر وروي أن رسول الله ( ص ) يحبه وما قدم إليه طعام فيه تمر لا بد به وكان تمريا وكذا ثمانية من الأئمة ( ع ) بعده ويحبه شيعتهم وقال الصادق ( ع ) إن خير تمرركم البرنى يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالإعياء ولا ضرر له ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل ثمرة حسنة والتفاح يجلو المعدة وهو ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب وليس شئ أسرع ضعفه عنه ويرفع الرعاف كسويقه وفي الخبر لا أعرف للمسموم دواء أنفع من سويق التفاح وعن الصادق ( ع ) ذكر له الحمى قال إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد يصيب علينا أو أكل التفاح وقال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به وقال أطعموا محموكم التفاح فما شئ أنفع من التفاح وعن علي ( ع ) أنه يدبغ المعدة وفي الرمان قال الصادق ( ع ) عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جاع إلا أجزأه ولا شبعان إلا أمرأه والفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان وما من شئ أشارك فيه أبغض إلى من الرمان وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ومن أكل حبة من رمان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوما وأيما مؤمن

أكل رمانة حتى يستوفيتها أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحا ومن أكل اثنتين أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثا حتى يستوفيتها أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه سنة ومن أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة وعليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبه تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء وأذهبت الشيطان الوسوسة وكلوا الرمان المشحمة فإنه دباغ المعدة والمرأصلح في البطن من الحلو وأكل رمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وفي الخبر من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحا فإن أكل رمانتين فثمانين يوما فإن أكل ثلاثا فمائة وعشرون يوما

وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسته لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة  
ودخان شجر الرمان ينفي الهوام وروي في الرمان الامليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي و  
الرتب المشان أنها من فواكه الجنة في الدنيا وأوحى الله سبحانه إلى نوح أن يأكل العنب الأسود ليذهب غمه وفي الخبر  
شكى نبي إلى الله الغم فأمره يأكل العنب وفي الخبر يا أهل الكوفة فضلتهم على الناس في المطعم بثلاثة  
سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورتبكم هذا المشان وفي الزبيب في الخبر من اصطحب بإحدى وعشرين  
زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله وفي آخر إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على  
الريق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت وفي ثالث الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب  
ويطيب النفس وفي الشلجم ورد في الأخبار أنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله وفي  
الفتاء كان رسول الله ( ص ) يأكله بالملح في آخر إذا أكلتم فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته وفي البادجان كلوه فإنه يذهب  
الداء ولا داء له وهو حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في أوقات كلها جيد على كل حال وصالح للشيخ  
والشباب والبصل يطيب النكهة ويذهب بالنصب وبالحمى والبغم ويشد العصب ويزيد في الماء بالجماع والخطاء وبرق  
البشرة ويشد اللثة وقال رسول الله ( ص ) إذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وبأؤها ولا بأس بأن يتداوى  
بالثوم ولكن إذا أكل لا يخرج إلى المسجد وفي الجوز أكله يسخن الكلتيين ويقيم الذكر وأمان من القولنج والبواسير وفي القرع  
كان النبي يعجبه الدباء في القدور ويلتقطه من الصفحة وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدرا فأكثرن فيها  
من الدباء وقال يا علي عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل وفي الأترج كلوه بعد  
الطعام فإن آل محمد ( ص ) يفعلون ذلك والخبز اليابس يهزمه وأكل أبو بصير ما مر الصادق ( ع )  
ثم قام وقال فكأنني لم أكل شيئا وكان رسول الله ( ص ) يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر وفي  
الغبيراء عن الصادق ( ع ) لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فإنه يسخن الكلتيين  
ويديغ المعدة وهو أمان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام وفي السفرجل أكله قوة القلب  
ويطيب المعدة ويذكي الفواد ويشجع الجبان ويصفي اللون ويحسن الولد ومن أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه  
وحسن ولده ومن أكلها أنطق الله عز وجل الحكمة على لسانه أربعين صباحا وما بعث الله عز وجل نبيا إلا ومعه  
رائحة السفرجل وهو يذهب بهم الخبرين كما تذهب اليد بعرق الجبين والتين يذهب بالنجر ويشد الفم والعظم و  
ينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء وأشبهه شئ نبات الجنة والكمثرى أكله يجلو القلب ويسكن

« صفحه 532 »

ارجاع الجوف بإذن الله تعالى ويديغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء وهو الشبع أنفع منه على الريق  
ومن أصابه طنحاء فليأكله بعد الطعام والإجاص الطري يطفى الحرارة ويسكن الصفراء واليابس منه يسكن الدم  
ويسل الداء الدوى وفي الباذروج قال أبو الحسن ( ع ) إنني أحب أن استفتح به الطعام فإنه يفتح السدود ويشهي الطعام  
ويذهب بالسل وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام فإني لا أخاف لا أخاف داء ولا عائلة ثم قال اختم  
طعامك به فإنه يمري ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب بالجشاء والنكهة قال الصادق ( ع )  
الحوك بقله الأنبياء أما إن فيه ثمان خصال يمري ويفتح السدود ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي  
الطعام ويسل الداء وهو أمان من الجذام وإذا استقر في جوف الإنسان قمع الداء كله وفي الصحيح كان  
يعجب رسول الله ( ص ) من البقول الحوك وكان أمير المؤمنين ( ع ) يعجبه وفي البطيخ على الريق  
يورث الفالج وكان رسول الله ( ص ) يأكل البطيخ بالتمر ويعجبه الرطب بالخريز وأكل البطيخ بالسكر  
وأكله بالرطب والخس يصفى الدم وليس على وجه الأرض بقله أشرف ولا أنفع من الفرفخ وهو بقله فاطمة ( ع )  
والكزيرة تورث النسيان وفي الكراث أربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو أمان من  
الجذام لمن أؤمن عليه ويقطر عليه من الجنة في كل يوم عليه سبع قطرات وسئل كيف أكله قال  
أقطع أصوله وأقذف برؤوسه وأمر بإطعمه ثلاثة أيام لمن به طحال فأطعم ثم برء والكمأة من المن من  
الجنة وماؤها شفاء للعين وكان علي ( ع ) يحبها قال رسول الله ( ص ) عليكم بالكرفس فإنه  
طعام الياس واليسع ويوشع بن نون وقال أبو الحسن ( ع ) أنتم تشتهونه وليس من دابة إلا وهي تحتك به

أو خبّه أو ختكت به والسداد يزيد في العقل وفي آخر أما إن فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر وروي أنه جيد لرجع الأذن والسلق يجمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق وورد أن فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض فاجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء وفي الصحيح نعم البقلة السلق وقد سمعت لدفع البياض لحم البقر بالسلق والهندباء سيد البقول وبقلة رسول الله (ص) وأكله شفاء من كل داء ما من داء في جوف ابن آدم إلا فمعه الهندباء قال علي (ع) كلوا الهندباء فما من صباح إلا وينزل عليها قطرة من الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها ومن بات وفي جوفه سبع ورقات منها أمن من القولنج ليلة إنشاء الله ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليكثر أكل الهندباء ويذهب بالحصى وينفع من الصداع والجرجير لبني أمية ففي الخبر ما تملأ رجل بعد أن يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة إلا ونفسه تنازعه إلى الحرام ومن أكله بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم وفي الخبر ما أحرق بعض الناس يقولون إنه ينبت في واد في جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت العقل والفجل فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسر بل البول وأصوله يقطع البلغم كتاب الموارث وهو ما يستحقه إنسان ولو كان حتى أو مسوحا ولو حكما كالحمل والمفقود من مال وغيره كالخيار وحق الشفعة والاستطراق بل القصاص بموت آخر ولو حكما كالمرتد الفطري والعرفي والمهدوم عليهم في وجه بنسب أو بسبب بالأصالة فخرج ما يستحقه بالوقف أو الوصية أو شبههما به وشريعته ثابتة بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفيه مناهج المنهج الأول في المقدمات وهي ما به يستحق الإرث وما يمنع وقد عد عشرين وما

< صفحه 533 >

يحجب ومقادير السهام وفيه أبحاث البحث الأول في الأسباب والمراتب وغيرها هداية إنما يستحق الإرث بنسب وسبب بلا خلاف بل إجماعا بل بالضرورة من الدين تحقيقا ونقلًا فالأول اتصال شخص بغيره بانتهاء أحدهما في الولادة إلى آخر وهو الأصل في النسب فمن ولد شخصا من نطفته كان ابنه أو بنته وهو أبنا والأنثى أما أو بانتهائهما إلى ثالث على الوجه الشرعي ولو كان بشبهه مليا كان أو غيره مع صدق القرابة عليهم والأعم النسب وبطل الولاء وهو باطل إجماعا ومراتبه ثلاث لا يرث فيها متأخر مع وجود متقدم خال من المنافيات الأبوان من غير ارتفاع و الأولاد وإن نزلوا مرتين مع فقد الأبوين وعدمه خلافا للصدوق فخصه بالأول وهو مردود بالنص والإجماعات المتكثرة الظاهرة أو الصريحة فولد الولد لا يرث مع الولد وهكذا ويرث مع الأب والأم ثم الأجداد والجندات وإن علوا أمر تبين والأخوة والأخوات مطلقا من أب وأم أو أب أو أم وأولادهم وإن نزلوا مع الترتب فيرث أولاد الأخوة والأخوات مع الأجداد وأجداد الأجداد وهكذا ولا يرث مع الأخوة والأخوات وأولادهم كما أن أجداد الأجداد لا ترث مع الأجداد ثم الأعمام والعمات مطلقا من طرفين أو من طرف واحد والأخوال والخالات كذلك وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا مرتبين فالأقرب يمنع الأبعد إلا في موضع واحد وهو ابن العم للأب والأم فإنه يحجب العم للأب وحده ويأخذه نصيبه بإجماعنا تحصيلًا ونقلًا كاد يكون متواترا فالعم القريب يحجب البعيد من الأعمام والأخوال وأولادهم وكذا الخال لآحاد الصنف خلافا للمقدس والخراساني فأورثنا البعيد من الأعمام مع القريب من الأخوال وبالعكس وهو عجيب ويردهما الآية والنصوص ففي كل مرتبة صنفان غير الأخيرة فإنها صنف واحد فإنها إخوة الأب والأم وأخواتهما فعمود النسب الآباء فصاعدا والأبناء فنازلا والباقي حواش والثاني الزوجية من الطرفين بالعقد الدائم أو المتعة إذا شرطتا لهما أو لأحدهما على الأقوى ولا العتق ومن يقوم مقامه اتخدا وتعدد ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الإمامة (ع) فهو وارث من لا وارث له وأما غيرها كولاء من أسلم على يده كافر وإن كان له قوى السكوني وعمل به المحقق الطوسي إلا أنه مخالف للأصل والاتفاق لانحصار القائل به بل باتفاق الأمة إلا الإسفرايني كما في الخلاف فيكون مسبقا بالاتفاق ملحوقا به فلا ينفع وأما ولاء المشتري من الزكاة فليس من ولاء العتق لعدم شرطه ولا من ولاء الإمامة لذلك فضلا عن الأصل وعدم الدليل بل إرثه لأرباب الزكاة للإجماع كما في الانتصار والمعتبر والمنتهى والصحيح والموثق فكأنهم أولياء نعمة لكن لو كان له وارث حتى ضامن جريرة قدم عليهم لعموم دليله بخلاف ما يدل على كون إرثه لأرباب الزكاة فلا يعمه ولا فرق فيهم بين الفقراء وغيرها لعدم القول وغيرها لعدم القول بالفرق كما في المسالك ثم الولاء يترتب على النسب بخلاف الزوجية فإنها جماعها مطلقا هداية ينقسم الوارث مطلقا إلى ذي الفرض وغيره والأول أما إن يرث بالفرض دائما بلا رد ولا نقص وهو الزوجة على الأقوى أو لا بل يرد عليه على الأقرب وهو الزوج مع فقد ذي النسب ولا ينقص مطلقا وكذا الأم والأخوة والأخوات من قبلها ولكن الرد

هنا إذا زاد التركة عن السهم أو السهام والثاني إما أن يكون بالولاء أو بالنكاح وقد مر أو بغيرهما وهو القرابة خاصة ثم القرابة إما اعتبرت منفردة فيرث الجميع واحدا كان أو أكثرهم من لا فرض لهم كالأولاد الذكور والأخوة للأب والأم

« صفحہ 534 »

معاً أو الأب والأجداد والجندات والأعمام والعمات والأخوال والخالات مطلقاً وأولادهم كذلك فلو اُخذت وصلبتهم كالأعمام أو الأخوال فالمال بينهم بالسوية ولو اختلفت كالأعمام مع الأخوال فلكل نصيب من يتقرب به فللأعمام نصيب الأب وللأخوال نصيب الأم أو مع الفرض وهم ذوو الفرض على تقدير الرد أو بنفسها تارة وبالفرض أخرى وإن كانوا يرثون بهما أيضاً وهم الأب والبنت والبنات والأخوة والأخوات للأبوين أو للأب فللأب مع الولد يرث بالفرض ومع غيره ومنفرداً بالقرابة والبنات يرث مع الابن بها ومع الأبوين بالفرض والأخوات مع الأخوة للأبوين أو الأب يرث بالقرابة ومع كلاله الأم بالفرض وهؤلاء قد يرد عليهم مع الأخذ بالفرض هداية إذا اجتمع السهام فإما أن تكون وفقاً للفرايض أو ناقصة عنها أو زائدة فالأول فيما إذا خلف الميت بنتين فصاعداً بنتين فصاعداً وأبوين أو زوجاً وأختاً أو كلالتين وأزيد للأب والأم أو الأب ومثلها للأم والثاني فيما إذا خلف بنتاً وأباً أو أمّاً أو كلاهما أو بنتين وأزيد وأحد الزوجين أو كلاله أب وأم أو أب أو كلالتي الأبوين أو الأب وأزيد وكلاله أم أو كلالتي أم وأزيد وكلاله الأبوين أو الأب أو كلاله أب وأم أو أب وزوجة أو كلاله أم وزوجاً أو زوجته أو كلالتي أب وأم أو أب وأزيد مع أحدهما والثالث فيما إذا خلف أباً أو أمّاً وزوجاً ( 2 ) أو زوجة أو كلاله الأب وكلالتي لأم وزوجاً أو كلالتي لأب وكلاله الأم وزوجاً والنقص داخل على البنت والبنات والأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب البحث الثاني في الكفر المانع من الإرث هداية يمنع الإرث من المسلم الكفر وهو ما يخرج به معتقده من دين الإسلام حربياً كان أم ذمياً أم مرتداً أم على ظاهر الإسلام إذا أنكر ما يعلم توبته من الدين ضرورة كالأخوارج والغلاة والنواصب و الجسمة ومستحل الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك قولاً واحداً على الظاهر المصرح به من بعضهم إلا إذا ادعى الجهل و أمكن في حقه فدخل في الإسلام من أظهر الشهادتين وأقر بأركان الشريعة وإن اختلفوا في الآراء والمذاهب والاعتقادات كالمخالفين والواقفية والفتحية وأمثالهم بل المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين أهل الحق من الجانبين لعموم ما دل على التوارث بالنسب والسبب كتاباً وسنة وإجماع كما حكاه بعض الأجلة فلا يرث الكافر مطلقاً ولو كان قريباً أو منحصرماً مسلماً مطلقاً ولو لم يكن مؤمناً أو كان المسلم كافراً في الأصل بالنص كتاباً وسنة مستفيضة بل استظهر تواترها مع اعتبار سند كثير منها وإجماعنا كما هو صريح الأعلام وغيره وظاهر المراسم بل بإجماع المسلمين كما في الانتصار والكشف وهو ظاهر الخلاف والمبسوط والمسالك ولا ينعكس بل يرث المسلم الكافر بإجماعنا كما في الأعلام والناصرية والخلاف والغنية والتحرير وهو ظاهر المقنعة في الجملة والمبسوط والمراسم و السرائر والمسالك والكشف ولأن الإسلام لم يزد إلا علواً فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وعزا أو شدة كما في النصوص ولا فرق بين الأصلي وغيره وما ورد من عدم التوارث بين ملتين فغير مناف للمفسر أو مأول أو وارد مورد كالتقية فضلاً عن خصوص النصوص ولا فرق في الكافر بين ضروبه في المقامين ولا فيما خلفه بين ما كان من كسبه حال الارتداد والإسلام ولا في المسلم بين البعيد والقريب ولا بين ذي السهم وذي القرابة ولا بين ما كان من قبل الأب والأم فيمنع المسلم غير الإمام جميع الورثة الكفار وإن كانوا أقرب منه ويجوز المال ولو خلف الكافر الأصلي ورثة

« صفحہ 535 »

كفاراً ورثوه إن لم يكن معهم مسلم وإن كان كفرهم أصلياً بلا خلاف تحصيلاً ونقلًا وللعوميات ولا فرق بين اختلاف الملل كالنخل في الطرفين فاليهود يرث من النصارى وبالعكس وهكذا فإن الكفر كالملة الواحدة إجماعاً كما في الخلاف ولا بين أهل الذمة وغيرهم فيرث الحربي الذمي وبالعكس ولا بين اختلاف الدار وأحاديها وإن كان معهم مسلم حجبهم وكان الميراث كله له اتفاقاً حقيقياً ونقلًا كما في الأعلام بل إجماعاً كما في الغنية وغيره وهو ظاهر الخلاف والسرائر والكشف وهو المحكى عن الموصليات ولو كان بعيداً حتى أن المنعم بل الضامن يمنع الولد الكافر فضلاً عن الكتاب

وعموم الأخبار كالصحيح وتضعيفه ضعيف مع أن العمل جابر لولاه ومنه المعتبرة المتضمنة لمنع الكافر إذا أسلم بعد القسمة فإنها نعم الإرث من المسلم والكافر مع المسلم وبدونه خرج الأخير بالإجماع المعلوم والمنقول فبقي الباقي وأما الإمام ( ع ) فلا يمنعهم لعموم الأخبار على ثبوت التوارث بينهم ولو منعهم لامتنع بل الاتفاق كما في الكشف وهو ظاهر غيره ولو كان الكافر مرتدا ورث الكافر مطلقا ولم يرثه إلا المسلم وإن كان ضامن جريرة وله وارث قريب كافر ولو كان مرتد وإن لم يكن له وارث مسلم فميراثه للإمام ( ع ) ولا شئ لوارثه الكافر ولو مع الانحصار أو كان ولدا مطلقا ولو ولد حال إسلامه فلو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر بل ينتقل إلى وارثه المسلم إن كان وإلا فإلى الإمام ( ع ) ولو ارتد أحد الورثة فنصيبه لورثته وإن لم يقسم لا لورثة الميت هداية لو مات مسلم أو كافر وله وارث مسلم متعدد وكافر ولو واحدا فأسلم الكافر واحدا أو متعددا قبل القسمة فإن كان في مرتبتهم شاركهم كان يكون إحدى الزوجات الأربع كافرة فأسلمت أو يكون الجميع أولادا فأسلم كافرهم وهكذا وإن كان مقدا عليهم كان يكون ولدا وهم إخوة وهكذا اختص به لعموم أدلة الإرث وخصوص المعتبرة فضلا عن الإجماع كما في الخلاف والكشف وغيرهما وهو ظاهر كشف الرموز ولو كان كافرهم متعدد أو أسلم بعضهم شارك هو دون الآخر وفي بقاء الميراث في مال الميت إلى أن يقسم الجميع أو كونه بلا مالك فيكون مال الله أو انتقاله إلى المسلم من الوارث متزلزلا فينتقل منه بالإسلام إليه أو إلى الجميع على الأول وإلى من أسلم وغيره على الثاني كذلك مرددا والإسلام كاشف عن الاستحقاق بالموت لكون ذلك مقتضى الإرث المثبت نصا وفتوى وجوه والحق الأخير للعمومات وخصوص المعتبرة وفيها الصحاح وغيرها وعدم منع الكفر للإرث إذا لم يستمر إلى القسمة فيكون إرثا وهو ظاهر الأصحاب إلا نادرا منهم وفي بعض الاحتمالات لا يتحقق الإرث وبعضها غير مستند إلى دليل فيتبعه النماء المتجدد بين الموت والإسلام مطلقا كالأجرة واللبن والسمن ونحوها لتبعيته للأصل ولو أسلم بعد القسمة لم يرث شيئا للأصل والإجماع المعلوم والمنقول في الخلاف والغنية وغيرهما وهو ظاهر آخر وعموم الأدلة كتابا وسنة وخصوص النصوص ولا فرق بين وجود أعيان التركة وعدمه للعموم وكذا لو اقترن إسلامه بها للأصل السالم عن المعارض لورود الأخبار مورد المتعارف مع تعارضها مذموما لولاها وتأييد النفي بالعموم وكذا لو نقل أحد الوارثين نصيبه إلى الآخر أو نقله معا إلى ثالث للأصل والشك في شمول الأخبار له وعدم الاشتراك وزوال الحق وكونه أقوى من القسمة مع عدم الحاجة إليها فلا يدخل فيما لا يقسم وكذا لو قسم الورثة الأعيان بالقيم لتمييز الحقوق وصدق القسمة ولو أسلم بعد تقسيم البعض فاحتمالات أظهرها

« صفحہ 536 »

أنه يرث في غير المقسم كلاً أو بعضاً للأصل ولأنه ميراث أسلم عليه قبل القسمة فإن الميراث جنس يطلق على الكل والبعض فيعمه الأخبار ولا يعارض بالمجموع خفاء فرديه لغير المقسوم فيرث من نمائه أيضاً للتبعية وأبعدها المنع مطلقا ويحتمل الإرث عن الجميع فإنه الميراث ولم يقسم وفيه نظر ومنه ما لو كان للميت أصناف من الورثة مع تعدد الأشخاص وقسم التركة بين الأصناف دون الأشخاص فأسلم كافر منهم كالأعمام وأخوال وفيهما أو في أحدهما كافر فأسلم فيشارك صنفيه وإن قسمه الصنف الآخر وكذا لو أسلم مع الأخوة للأب والأخوة للأم أخ بعد أقسام المال بينهم أثلاثا وقبل قسمة الابغاض فإن كان للأبوين اختص بالثلثين فيهما أو في الثلث ولو أسلم مع الأبوين والأولاد الذكور ولد شارك الأولاد بخلاف ما لو انفرد الأولاد أو كان ولدا ذكرا مع أولاد ذكور وإناث للزوم انتقاض القسمة ولو لم يقبلها البعض أو الكل إلا بالضرر كالجوهرة والحمام فلم يقسم ورث نصيبه منه لعموم الأخبار وعدم القسمة مع إمكانه بالتراضي وكذا من ناء لما مر ولكن في العموم شك فالأصل يحكم بخلافه كعموم الحجب وكذا لو كان الوارث المسلم واحدا غير الإمام ( ع ) والزوجين فأسلم الكافر فيرث المسلم ولا يرث الكافر بعد إسلامه لعدم صدق القسمة مع الوحدة فبقي على الأصل لانتقاله إليه وتملكه فالانتقال إلى الغير يحتاج إلى دليل وليس فليس وللإجماع كما في السرائر وهو ظاهر التنقيح والنكت ولا فرق بين بقاء الأعيان وعدمه للعموم وأما إذا كان إماما والميت مسلم ففيه خلاف والأظهر الأشهر تقديم من أسلم عليه للصحيحين وفي أحدهما دلالة على وجوب عرض الإسلام على الوارث واستقرار إرث الإمام ( ع ) بامتناعه ويوافقه الاعتبار وهو الأقوى في رأي إلا أن الإطباق على خلافه يمنع عن القبول نعم يمكن حمله على النذب ولو كان أحد الزوجين ابنتى على لزوم الرد إذ به يصير الوارث واحدا فلا يرث الكافر بعد إسلامه وهو المختار في الزوج دون الزوجة فيرث الزوج النصف فرضا ولو مع ولد كافر والباقي ردا فلو أسلم الوارث

لم يرث شيئا ولو كان ولد الاتحاد الوارث ولو كان زوجة فلا رد مطلقا ولو في غيبة الإمام ( ع ) وهنا لعدم الملازمة بين الحجب والإرث نعم هو ثابت في عكسه فترث الربع فرضا ولو كانت مع ولد كافر من دون فرق بين كونه المورث كافرا أو مسلما لعموم الحجب وإلا لزم حجب المسلم بالكافر في الإرث وهو باطل بالنص بالإجماع من الأمة عدا ابن مسعود كما في الخلاف فلا يرث الولد وإلا كان حاجبا إجماعا والباقي للإمام ( ع ) مع عدم إسلام الوارث ومع إسلامه ورثه الوارث ولو قسمة مع الإمام ( ع ) ولو كان ولدا لم ينتقل من الأعلى إلى الأدنى للأصل وعموم الحجب المؤيدين بالعمل ولا ينافيه الكشف إذ ما انتقل إلى الولد بالإسلام انكشف انتقاله بالموت فنماؤه بتبعه ولو كانت الزوجات أربعا فأسلمت واحدة فلها كمال الفرض من الربع أو الثمن لأن الباقيات كالعدم ولو أنكر المسلم القسمة القول قوله مع يمينه وكذا لو ادعى الوارث تأخر الإسلام عن القسمة مع تعيين زمانه لأصالة تأخر الحارث ولو أنكر الوارث الإسلام أو ادعى اقتارانه بالقسمة أو تأخره مع تعيين زمانها أو جهالة التعيين مطلقا فالقول قولهم مع يمينهم لأصالة عدم الإرث وتأخر الحارث فيما عدا الأخير هداية الطفيل يتبع المسلم من أبويه في الإسلام بلا خلاف كما عن المفاتيح والكفاية ونفى عنه الشبهة آخر وهو الظاهر بل حكى الإجماع على تبعية للأبوين في الإسلام ثالث وفي الخلاف الإجماع على أن الأم إذا أسلمت وهي حبلى من مشرك وكان لها منه ولد نير بالغ فإنه

› صفحہ 537 ‹

يحكم للولد والحمل بالإسلام ويتبعانها به ويفحواه وعدم الفاصل يتم الحكم في الأب فضلا عن الخبر في الوالد المنجبر ضعفه بالعمل مع عدم الفاصل أيضا والآية فإن كان أحد الأبوين مسلما ولو مخالفا فهو تابع له في الإسلام وإن كان الآخر كافرا وكذا لو تجدد إسلامه قبل بلوغه الطفل ولو تجدد إسلام أحدهما وكان الآخر مسلما حال العلق أو التولد فالعبرة بالثاني دون الأول ولا فرق في الجمع بين المراهق وغيره للأصل وعدم الدليل ولا بين إقرارهم بالإسلام وعدمه بل وإنكارهم له ولا بين موت المسلم من الأبوين وحياته لذلك ولو تجدد إسلامه بعد بلوغه لم يتبعه إجماعا وإنما تبعية فيما لو كان مسلما حين التولد أو أسلم في صغر الولد مطلقا فإن بلغ حينئذ وامتنع قهر عليه فإن أصر كان مرتدا لما مر وغيره ولو مات الأب كافرا فأسلم الجد تبعه على أحد الوجهين لفحوى تبعية الأم بل الأب وفيه نظر لاحتمال كون المناط الجزئية أو هي وغيرها على أنه قياس فلا يعمه ومنه يبين الحكم في الجدات مطلقا فلو أسلم الجد والأب كافر حي لم يتبعه الولد بل الولد تابع للأب وجنس للأصل ويتبع أبويه في الكفر أيضا ونفى عنه الشبهة بعض الأجلة وحكى عليه الإجماع السيوري وبعض ما عاصرناهم وفي كل كفاية ونفى الخلاف عن التبعية في الكفر والإسلام بعض الأجلة ثم قال ولعل التبعية فيهما من الضروريات يمكن استفادته من الأخبار المتواترة معنى المتشبهة في مواضع عديدة وقال آخر الكفر التبعية كالأصلي في الأحكام كما هو معلوم من كلام الأصحاب في مباحث النجاسات أحكام الموتى النكاح والقصاص والديات والاسترقاق وغيرها فيعم التبعية فيهما جميع الأحكام من الإرث الطهارة والنجاسة وغيرها ولا يعم التبعية ولد الزنا فهو طاهر وإن كان من الكافر فلو كان كفر القريب تبعا كالصغير بين أبويه الكافرين فالإرث للبعيد المسلم لما مر ولا نفقه للصغير عليه مطلقا للأصول ولو أسلم أحد أبويه تبعه الولد فيرث ويورث وكذا لو بلغ مجنوننا للأصل ومثله في التبعية من بلغ مجنوننا وكان أبواه كافرين ولو ولد قبل ارتداد أحد الأبوين أو كليهما فهو في حكم المسلم للأصل وأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولم يزد الأعرز أولو ولد بعده فوجهان أوجههما العدم ولو كان لأحد الأبوين المسلم صغار وابنا أخ وأخت فميراثه لأولاده سواء كانا مسلمين أو كافرين وبالعكس لو كان الأبوان كافرين ولا نفقة عليهما لهم للأصول ولا فرق بين موت الصغار قبل البلوغ وعدمه هذا لو قسم الميراث وأما لو لم يقسم حتى يبلغوا ويسلموا فيرثوه دونهما وفي الصحيح وقد يطلق عليه الصحيح كما أطلق هنا جماعة وله وجه آخر في نصراني مات وله ابنا أخ وأخت مسلمان وأولاد صغار أدى للأول الثلثان وللثاني الثلث وهما ينفقان على الأولاد بالنسبة إذا لم يسلموا قبل البلوغ وإن أسلموا قبله دفع المال إلى الإمام ( ع ) فإن بلغوا باقين عليه دفعه الإمام ( ع ) إليهم ولو لم يبقوا دفعه إليهما وفيه ما ملخصه عدم شرط العمل فيه لكونه مخالفا للقواعد المسلمة من تبعية الأولاد في الكفر والإسلام للأبوين أو أحدهما وعدم اعتبار الإسلام بعد القسمة ووجوب إنفاق الصغار بلا سبب واعتبار إسلامهم مراعى مع الاستمرار ولو لم يسلموا قبل البلوغ لم ينفقهم في الإرث ومنع الوارث المسلم من غير حاجب على أن في متنه قصورا حيث لم يستفصل من إسلام الأطفال وأطلق الحكم ثم بعد الاستفصال فصل بما ينافيه من وجوه مع عدم قائل بضمونه مطلقا أو يعتد به فإن القائلين به زادوا عليه مع عدم الأولوية ولا وجه سواها فإنه لو كان كذلك تم ولم يكتفوا

به أو خالفوه وهم عمدة المتأخرين وبعض القدماء كالحلي في لفظ أرى دلالة على التقية كما ربما يناسبها غيره مع نهاية البعد في موافقة مدلوله للواقع وموافقة غيره للقواعد إلى غير ذلك فتعين ترك العمل به وحمله على الاستحباب فإنه أقرب المحامل إلا أن في عمومته شيئاً لكن يمكن دفعه ولو لم يخل عن بعد نعم الاحتياط حسن ولو في مطلق القرابة هداية المرتد قسماً أحدهما من كان ارتداده عن فطرة وهو على المشهور كما في مجمع الفائدة بل عندنا كما في المبسوط بل بلا خلاف كما هو وجه في آخر من كان أبواه أو أحدهما حين تولده مسلماً وإن لم يكن كذلك حين انعقاده وهو المفهوم من الأخبار ويثبت بالإقرار وبشهادة العدلين ويخرج أمواله عن ملكه وتقسم بين ورثته حين ارتداده إجماعاً كالميت سواء قتل أو مات أو بقي حياً بالنص والإجماع تحصيلاً ونقلًا صريحاً وبقضى عنها دينه إن كان ويحل مؤجله للاتفاق على أنه في حكم الميت على الظاهر المصرح به في الكشف وغيره ويرثه المسلم من ورثته ولو كان يعيد العموم الأخبار ولا يرثه الكافر مطلقاً ولو كان قريباً أو لم يكن هناك مسلم للأصل وهو موضع وفاق ظاهراً تحقياً وصريحاً نقلًا بل لهم الاستيلاء على نصيبهم من غير حكم الحاكم لو كان السبب أمراً قطعياً وإلا توقف عليه وإن لم يكن له وارث مسلم ولوالى القسمة أو ضامن جريرة يرثه الإمام (ع) وهو موضع وفاق ظاهراً تحصيلاً وصريحاً نقلًا وفيه الكفاية فضلاً عن الاستصحاب ولا يقبل توبته ظاهراً بلا خلاف وللصحيح بل الصحاح والموثق وغيرها بل مطلقاً في المشهور وفي الخلاف الإجماع ويستحق القتل في الحال للإجماع ظاهراً بل صريحاً نقلًا فضلاً عن المعتبرة وفيها الصحاح والموثق ولو جن للأصل بل الإطلاق وفعلة وظيفه الإمام (ع) للموثق بل الحاكم أيضاً للخبر المعتضد بالعمل ولا يحل لكل سامع على الأقوى للأصل والعمومات و هي المبيح فلو فعل غيرهما أثم ولا ضمان للأصل وكونه مباح الدم ويحرم عليه زوجته إجماعاً ولعموم النص بل يفسخ نكاحها في الحال للنص وإن لم يدخل بها وتاب وقلنا بقبوله باطنا كما هو الحق لعمومه وتعدت عدة الوفاة مطلقاً وإن لم يقتل ولم يدخل بها لعموم الموثق فضلاً عن الاتفاق على أنه في حكم الميت تحقياً ظاهراً ونقلًا صريحاً فتحل للأزواج ولو كان حياً نعم يصح له تجديد العقد عليها بعد ذلك إذا انقضت عدتها بل فيها أيضاً كالعقد على غيرها للأصل والعمومات والشك في شمول الحرم لمثله بل ظهور عدمه ولا نفيه فيها مطلقاً لا من الزوج ولا من الوارث للأصل وعدم الدليل ولا يترتب على العقد ولا على الزنا فيها الحرمة الأبدية لذلك ولا يرجع إليه ماله السابق على رده للأصل المؤيد بعدم الخلاف ظاهراً وإن ملك غيره ويبقى في ملكه بعد التوبة على الأقوى للأصل والعمومات ويصح عباداته ويظهر بدنه ويجب عليه قضاء صلواته في زمان رده ومن ولد منه في الإسلام ففي حكمه وكذا لو أسلم والولد صغير بلا خلاف يظهر بل هو موضع وفاق كما في المسالك ونفى عنه الخلاف آخر وهو ظاهر ثلثة وله مرسل في الجملة وفيها الغنية فلو بلغ حينئذ وأعرب عن الكفر وامتنع عن الإسلام جبر عليه واستتيب فإن أبى قتل للأخبار العامة المؤيدة بالعمل وثانيهما من كان ارتداده عن غير فطرة وهو من كان كافراً ثم أسلم ثم كفر فلا يورث ولا يخرج أمواله ولا نمائها عن ملكه وإن تجددت بعده للأصل بل الأصول فلا يكون مراعى ويقضى منها ديونه وما يلزمه بالإتلاف ولا ينتقل إلى وارثه إلا بالموت أو القتل وأن لحق بدار الحرب على الأقوى بل بلا خلاف كما هو ظاهر الحلي للأصول والعمومات والنصوص المؤيدة بالعمل ولا يرثه إلا

المسلم ولو ولده الذي ولده في إسلامه للأصل المؤيد بالشهرة بل الاتفاق كما هو ظاهر السيوري بل الإجماع كما هو ظاهر جماعة منهم الشيخ في المبسوط وعموم الحجب والصحيح وشذوذ الخالف ومع فقده يرثه الإمام (ع) للأصل ويرث الكافر ولو كان كفره تبعياً للأصل والعمومات ويقبل توبته لو تاب مطلقاً ظاهراً أو باطناً للعمومات والنصوص وحكم بإسلامه بعدها وعفى عنه إجماعاً تحصيلاً ونقلًا ولو لم يأت بها أمر بها إجماعاً كما هو ظاهر الدروس والكشف وللنصوص وإن لم يقبل قبل وبطل نكاح زوجته إن كانت غير مدخولة وإلا تبين بالخروج عن عدتها وهي عدة الطلاق مع الحياة وإن مات أو قتل تعدت عدة الوفاة بلا خلاف تحقياً ونقلًا وإن عاد إلى الإسلام فيها فهو أولى بها وإن خرجت عنها وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولو ارتد عاقلاً ثم جن قبل الاستتابة لم يقتل للأصل وعدم الدليل و

هل لقبول توبته حد وجوه أظهرها اعتبار ما يمكن الرجوع وإلا لزم التكليف بما لا يطاق لا ثلاثة أيام مطلقا وإن كان رواية لضعفها والمرتدة لا تقتل للأصل بل الأصول بل تحبس عندنا كما في المبسوط وتضرب في أوقات الصلاة ويضيق عليها حتى تتوب ولو كان ارتدادها عن فطرة للنصوص ولا يخرج أموالها عن ملكها للأصل ولا يورث إلا بالموت لذلك والخنثى والمسحوق كالمتردة على الأقوى للأصل بلا الأصول ولو استورث أحد منهم شيئا من أحد كافر أو مسلم ثم ارتد لم ينتقل ذلك إلى وارث الأول سواء كان واحدا أو أكثر بل ينتقل إلى وارثه ولو لم يقسم والوارث في الجميع كالقاضي وما مر بين حكم الزندقة والنفاق البحث الثالث في القتل هداية يمنع القاتل عن إرث مقتوله مطلقا ما لا ودية قريبا و

بعيدا مناسبة ومسببا إذا كان عمدا ظلما إجماعا حقيقيا ونقلًا متواترا ظاهرا أو صريحا وللصالح وغيرها من المعتبرة وغيرها المطابقة للحكمة الظاهرة وإن كان أبا أو ابنا أو تاب فيرثه غيره سواء كان مساويا له أم أبعد منه كوله لو لم يكن كافرا أو لا فلا يرث أم من غيره مناسبة أم مساببا بلا خلاف حقيقيا ونقلًا وللأصل والعمومات فضلا عن الصحيحين ولا ينافيهما الأخصية لعدم الفاصل ولا فرق بين المنفرد والمشارك إن كانوا ورثة ولا بين المباشرة والتسبب للعموم ولو كان له وارث مسلم وكافر وأسلم الكافر ورثه المسلم ولا يرثه الكافر ولو لم يوجد غيره أو وجد كافر ورثه الإمام (ع) وله القصاص والدية إن اصطالحا عليها بل العفو في رأي والأقوى عدم للصحيح المؤيد بعمل الأكثر ولو أسلم الكافر ورثه مطلقا حتى من الدية وبعد النقل وطالب بالقتل واشترط استقرار الحياة ظاهر إن أريد بغير المستقر من الميت بأن لا يكون له نطق وحركة إرادية كالمذبوح للشك في صدق القتل معه فلا يشمل الإطلاق فلا ينافي عمومات الإرث ولا وجه له إن أريد به من لا يبقى يوما أو يومين أو يوما ونصف الصدق القتل معه ولو كان القتل بحق كما لو كان أو دفعا عن نفسه أو جهادا للباقي أو الكافر أو شهد بحق فقتل في رأي أو نحوها لم يمنع بلا خلاف تحصيلا ونقلًا في كلام جماعة بل بالإجماع كما هو صريح الخلاف والمسالك وغيرهما وللأصول والعمومات وخروجه عما يدل على المنع فضلا عن الخير المنجبر بالعمل وتأييد الجميع بعدم الحكمة فيه فلا معارض لعمومات الإرث ولا فرق بين جواز تركه كالقصاص والدفاع عن المال وعدمه لعموم التعليل فلو قتل أحد مورثه وقتله وارثهما ورثهما ولو قتل أحد الولدين أباه والآخر أمه وماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص

« صفحہ 540 »

على صاحبه ولو عفى أحدهما عن الآخر فلآخر قتل العافي ويرثه لأنه قتله بحق فلو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه إذ لا مطالب لأنه قتله بحق ولا يعم المانع المبادرة وورثه ولو قتل أكبر الأخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للأكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله إلا أن يدفع إليه نصف الدية ولو بادر الأكبر فقتل الثالث ورثه ولا يحتمل عدم الإرث للأصل وعدم شمول المانع له ولو قتل قاتل أبيه وهو لا يعلم أو ظن أنه قاتله ثم بان الحق ففيه وجهان ولو كان خطأ فأقوال ثالثها الفرق بين الدية وغيرها فلا يرث من الأول سواء أخذ منه أم من العصبية ويرث من الثاني وهو الحق للإجماع عليه من السيد والشيخ وابن زهرة والحلي والنبوي الصريح المؤيد بعمل الأكثر فضلا عن عمومات الإرث كتابا وسنة وعدم شمول المانع له مع أنه لو شمل لخصص بما مر بل بالصالح الدالة على أن الخطأ يرث وهي لا تعم غير الأموال مع أن نفي إرث الدية ظاهر من المعتبرة المؤيدة بالعمل المرتفع أخصيتها بعدم الفاصل فلا يعارضها خبر الفضيل لضعفه ولا يمكن العكس للإجماع ظاهرا بل صريحا كما في النكت وللمعتبرة وأما الشبيه بالعمد كما لو ضرب أحد ولده ولم يتجاوز عن الحد فقتله أو بط جرحه أو خراجه أو قطع سلعته أو سقاه دواء فمات أو تلف بدابة يسوقها أو يقودها أو يركبها فأوطأته فهل هو كالعمد أو الخطأ قولان للأول عموم نفي الإرث بالقتل وعدم صدق الخطأ القتل بالحق فإنه مخصوص بالعمد ليس إلا ولا ينافي العموم عدم وجود علة التشريع كما في غسل الجمعة وفي الجميع نظر بل الأقوى الثاني لفحوى ما مر في الخطأ من عدم إرث الدية أو منطوقه لحصر الحكم في كلامهم في العمد والخطأ حتى في نقله الإجماع فيدخل في الثاني وإلا لزم إهمالهم إياه مع كونه خلاف ديدنهم ومع ذلك لا ينصرف القتل إلا إلى ما كان ظلما عدوانا فعمومات الإرث بقيت بلا معارض فضلا عن الأصل وظاهر إلا وفيه نظر ومنه يبين حكم الضرب أو الجرح الممنوع إذا أفضى إلى القتل بل الفحوى فيه أظهر مما مر ومثل قتل الصبي أو الجنون أو النائم أو الساقط من غير اختيار هذا ولو حفر بئرا في غير حقه أو في حقه أو أسقف موضعا من غير حق أو بنى فيه كنيفا

فهلك قريبه بواحد منها أو شهد مع جماعة على مورثه خطأ فقتل بل ولو شهد عمدا ظلما معهم فقتل في وجه على الأقوى لم يصدق على الفاعل في شئ منها أنه قتله ولو بالشك فالأصل والعمومات تحكم بالإرث حتى في الدية ولا معارض ومنه يعلم حكم الناظر أو الرئية فلا يلحق بالقائل نعم لإلحاق الممسك به وجه لكونه في حكم المشارك وفيه شئ أيضا هداية الدية ولو عن عمدا إذا وقع الرضا بها من الوارث والقائل في حكم مال الميت وإن تجددت بعده يتعلق بها الديون و الوصايا بلا خلاف كما في المبسوط بل عليه الإطباق في آخر وهو ظاهر المقدس والخراساني والأصفهاني بل الإجماع كما في الخلاف ومن المهذب في الخطاء كالسراير فضلا عن المعتبرة في الخطاء وعموم الصحيح والصحيح في العمدة والعمومات وفيه نظر مع تأيد الجميع بالشهرة ومثلها مؤنثه التجهيز وعليه الإجماع من المهذب وليس للديان المنع من القصاص مع عدم الوفاء ولو بذلها القائل العمومات القصاص كتابا وسنة ولأن أخذ الدية اكتساب ولا يجب على الوارث فيجوز لهم العفو كلا أو قلا أو بلا مع الوفاء وبدونه ورضاء الديان وعدمه وكذا الزيادة ولا فرق فيها بين أن يكون مساويا للتقدير الشرعي أو أقل أو أكثر للعموم تعليلا ونصا وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها ولا يلزم إلا بالعقد للأصل ويرثها

« صفحه 541 »

مطلقا المتقرب بالأبوين ذكرانا وإنانا بل وبالأب أيضا وكذا أحد الزوجين من الآخر نصيبه منها للمعتبرة بل كل مناسب ومساسب عدا كلاله الأم بل المتقرب بها مطلقا لنفي الخلاف من الحلي والإجماع من الشيخ وابن زهرة وفحوى النصوص النافية له عن الإخوة والأخوات مع تأيد الجميع بالشهرة ولا يرث أحد الزوجين القصاص بلا خلاف كما في المبسوط والسراير بل اتفاقا كما في المسالك والروضة والكشف وفيه الغنية وإن تراضوا في العمدة على الدية ورثا منها وإن عفى عنها أو عن القصاص غيرهما بقي حقهما وبالعكس للأصل وعليه الإجماع من جماعة ويرثه غيرهما بالكتاب في موضعين والسنة والأخص يتم بعدم الفاصل البحث الرابع في الرق هداية يمنع الرق من الإرث والإيراث بالإجماع حقيقا ونقلًا والنصوص الكثيرة جدا فلا يرث الرقيق الحر ولا المملوك ولا الحر الرقيق مع أن المملوك لا يملك مطلقا فماله لمولاه ملكا لا إرثا فلا يرث ولا إيراث فإنهما فرع الملك وليس فليس وإلا لزم المحال في الأول وإرث الأجنبي الصرف في الثاني مع أنه لو ملك لم يفرق لما سمعت ونفى عنه الخلاف بالخصوص بعض مشايخنا كغيره ولا فرق فيه بين القن وأم الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق لو لم يؤد شيئا ولا بين أن يكون له وارث حرا ومكاتب أو مدبر أو لا كما لا فرق بين أن يملك أو لا كما سمعت للعموم إجماعا ونصا ولو مات الحر وله وارث حر وآخر مملوك فميراثه للحر وإن بعد كذلك من الجريرة ولا شئ للمملوك وإن قرب كالولد كما لو خلف ولدا مملوكا وللولد ولد جزء الحر يرث الجد دون الولد ولو كان الحر يتقرب بالمملوك لم يسر إليه المنع فلا يمنع الولد برق أبيه وورث كالكافر والقائل للأصل والمعتبرة المؤيدة بعدم ظهور الخلاف ولو كان الوارث متعددا وأعتق مملوك قبل القسمة شاركهم لو كان مساويا لهم وحاز الإرث كله إن كان أولى بلا خلاف كما قاله بعضهم وللمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيحان والصحيح ولو قسم بعض التركة ثم أعتق فأظهر الوجوه فيه أنه كالسابق لعمومها إذا المتبادر منها قسمة الجميع لا البعض ولو كان واحدا وأعتق الرق لم يرث مطلقا وإن كان أقرب للأصل وعدم شمول الخصاص له وأولى منه ما لو أعتق بعد القسمة مطلقا وله النصوص مفهوما ومنطوقا ولو مع تعدد الوارث وفي الغنية الإجماع هداية إذا مات أحد ولم يكن له وارث حر ولو بعيد أو كان له قريب مملوك فإن كان هو الأبوان أو أحدهما يشتري من التركة إجماعا كما صرح به ثلثة وللأخبار وهي كثيرة في الأم وفيها الصحاح مع اتفاق كلمة الكل على فكها كما هو الظاهر وحكاها بعض المهرة ولا قائل بالفرق إلا نادر بل حكاها مطلقا بعض الأجلة على أن ما ورد في الأب لا بأس به مع نقل الإجماع المتواتر عليه ثم يعتق للصحاح ولا ينافيه عدم اشتغال بعضها عليه للزوم التقييد فلا يكفي الشراء عن العتق كما لا ينافيه ورود جل النصوص في الجميع بالجمل الخبرية لا نصيتها في الوجوب من الأوامر على الأقوى على أن في الجواز هنا كفاية لعدم الفاصل ويعطى ما بقي إليه إن كان للنصوص وفيها الصحاح وفي إلحاق من عداها من ذوي القرابة مطلقا بهما أقوال أظهرها ذلك للإجماع في أولاد الصلب من السراير والروضة وهو ظاهر آخر ومطلقا ولو في غير الولد من الخلاف إلا أنه فيما كان المورث مبعضا لكن لا قائل بالفرق بل بفحواه يتم في غيره وعدم القول بالفعل في غيرهما من الثاني وغيره مضافا إلى المعتبرة ولو بالعمل مع استفاضتها وعدم القول بالفصل في غير ما فيها وعموم بعضها واعتباره وإن كان مرسلًا بالعمل ولا فرق فيه بين ذي القرابة وذي الفرض وهل يلحق الزوجان بهم قولان أو جههما لعدم للأصل المؤيد بالشهرة وعدم دليل مركون

إليه ودلالة الصحيح على عدم الإرث للزوج مع عدم الفاصل كما حكاه بعض الأجلة والمتولي للعقدين الإمام ( ع ) أو نايبه الخاص أو الحاكم مع الإمكان بلا عسر إذا المملوك في حكم العدم مال إرث للإمام ( ع ) خرج ما خرج وبقي الباقي مع أنه مقتضى الإجمال وإلا فالعدول على الأظهر لذلك أو العموم مطلقا بنا على كونه من الكفائيات فيجوز إيقاع كل من آخر كالأول نظرا إلى عموم النيابة والأول أحوط وأقوى وإن كان الثاني غير بعيد لورود الأخبار في مقام البيان وفيه نظر ولو لم يرض مولاه بالبيع أجبر بالنص والإجماع كما في الغنية أو بقيمته السوقية أعطيت من دون زيادة وإن طلبها لم يجب القبول كل ذا لورود الأخبار في مقام البيان بل لم يجز لكونه تصرفا في مال الغير ولا فرق بين البيع وغيره ولو امتنع عن العقد كفى دفع القيمة مع احتمال لزوم العقد من الإمام ( ع ) أو نايبه الخاص أو الحاكم في الجميع بقيمته السوقية وهو الأقوى لما مر نعم يجوز له بيعه قبل طلب الشراء وبعد موت قريبه للأصل والعمومات وعدم وجود المانع بل عتقه لذلك حتى في الكفارة والنذر ولا ينافيه وجوب البيع لو أمره الإمام ( ع ) أو نايبه به مع عدمه لعدم الوجوب حينئذ بل يجوز لفحواه ومنه يبين حكم العتق مطلقا ولو بعد الأمر وكسب المملوك قبل البيع لمولاه وأما لو كان بعد الطلب وبعده وقبل العتق فللإمام ( ع ) ولا فرق هنا بين أقسام المملوك للإطلاق والنهي عن بيع أم الولد لا يعمه مع أن فيه تعجيل الحرية فيجوز بالفحوى ولا بين أن يزيد التركة عنها وأن يساويها ولا يشترط الأول بالإجماع كما حكاه بعض الأجلة وإطلاق النصوص نعم يشترط أن لا يكون أقل إذ الأخبار لا تعمه فالأصل كالعمومات تقتضي العدم مع تأيد الجميع بالشهرة فلو لم يف لم يجب بل لم يجز فلم يرث ولا يصح التمسك بالميسور ونحوه لا لأن موضع التمسك بها موضع الوفاق بل لمعارضتها بعموم نفي الضرر والضرار وتسلط الملاك في أموالهم مع تأيد الجميع بالأصل بل الأصول والشهرة بل عمل الأصحاب كما قاله بعضهم وعدم الخلاف كما في السرائر بل الإجماع كما في المهذب مع أن في جريانها هنا شكاً فإنته حينئذ للإمام ( ع ) لا له نعم لو كان مكاتبا بقي من قيمته شئ بل مبعضا مطلقا لزم أن يشتري منها ثم يعتق بالفحوى ولو لم يتحرر منه شئ اشترى ثم أعتق وأعطاه الباقي إن بقي منها شئ للإطلاقات ولو تعد المملوك ووفى سهم كل بقيمتهم اشترى أو أعتقوا للأخبار ولو بعدم القائل بالفرق وكذا لو وفى سهم بعضهم بقيمته دون آخر للإطلاقات وفيه نظر ولو وفى التركة بقيمة الجميع وقصر نصيب أحدهم عن قيمته نفي السرائر اشترى الكل وأعتقوا إجماعا وفيه الحجة وهو ظاهر المهذب ولا يرجع من زاد نصيبه عن قيمته إلى قصر لعدم تملكه قبل العتق وبعده لا شئ حتى يملك وللأصل ولو كان متعددا ولم يف بالجميع ولا ببعضها منفردا بل وفى بشئ من كل فرد منها أو بعضها لم يجب الشراء ولا العتق في شئ منها للأصول وعدم شمول الأخبار لهما على هذا التقدير وفي السرائر نفي الخلاف عن عدم الوجوب في بعض المملوك مع الانفراد ولا قائل بالفرق ولأن الأب والأم والابن ونحوها اسم للكل لا للبعض وعموم الميسور ونحوه معارض بنفي الضرر والضرار مع تقديمه على أن في جريانه هنا ما لا يخفى كالحكم بتساوي الجزء والكل مع احتمال الاختلاف كاستلزام ضرر في الأول دون الثاني ولو مات أحد وله ابن وأخ مملوك وله ما لا يفي بقيمة الابن ويفي بقيمة الأخ احتتمل لو شراء الأخ قويا لوجود المقتضى وعدم المانع ولو اشترى مملوك ثم أعتق ثم بان وارث حرا ومملوك أقرب منه مطلقا

للأصل وعدم شمول الأخبار له واحتمل الصحة لاشتراطه بعدم ظهوره وفيه نظر هداية لو تحرر بعض المملوك وبقي بعضه يرث ويورث بمقدار الحرية ويمنع منهما بمقدار الرقية إجماعا كما هو ظاهر جماعة وصريح الخلاف وللأصل والعمومات والمعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق في المكاتب مع ظهور العلة بل التصريح بها في بعضها والنبوي في العبد المبعوض مع تأييده بالعمل وعدم الفارق بينهما وبين غيرهما فلا فرق بين أقسامه في الأول لو كان للميت ولدان نصف كل حر فلهما النصف وكذا لو كان له ولد نصفه حر وأخ حر فلكل نصف المال ولو كان الأخ نصفه حرا أيضا فللابن النصف وللأخ الربع والباقي للعم الحران كان وإن كان نصفه حرا فله الثمن والباقي لما بعده من المراتب بهذا الطريق ولو انتهى المراتب وبقي منها شئ يشتري منه المبعوض إن وفى ذلك بقيمته وإن كنا لا نقول بالتبعيض فيما كان المملوك تمامه رقا لفحوى المملوك التام والا فهو للإمام ( ع ) ومنه يقدر الحكم لو كان البعض ثلثا أو ثلثين و

هكذا ومن هنا يمكن أن يقارن تركة يرث منها جميع المراتب الثلث بل الإمام ( ع ) أيضا وفي الثاني يقسم المال فيه على الجزء الرق والحر فما يملكه بالرق فللمولى وما يملكه بالآخر فللوارث ولا فرق في تقسيم الزمان بينهما وعدمه البحث الخامس في ساير الموانع وما عد منها وليس منها هداية اللعان يقطع نسب الولد لو كان لقيه والزوجية بين الزوجين للأخبار وإن وقع في المرض فلا يتوارث الزوجان ولا الأب ولا الولد بلا خلاف وللأخبار وفي الأخيرين الإجماع في الكشف إلا إذا كذب الأب نفسه بعد اللعان فيرثه الولد إجماعا على الظاهر المصرح به في الغنية وهو ظاهر التنقيح والمسالك وللأخبار ولا يرثه الأب أخذا بإقراره وللنصوص والإجماع كما في الانتصار وفي السرائر الإجماع فيهما وكذا ينتفي بين أقارب الأب والولد مع عدم اعترافهم ولو بعد رجوع الأب للأصل وانتفاء عنهم شرعا وعدم قبول الإقرار في حق الغير بل ينتفي من جانب الولد مطلقا لما مر والإجماع كما في الأخير بل من جانبهم كذلك لذلك وإنما يرث الولد أمه إجماعا كما ذكره جماعة ظاهرا وصريحا وترثه لأن نسبه ثابت معها بلا خلاف كما في المبسوط والتنقيح وللأصل فضلا عن النصوص فيهما وكذا ولده وقرابة الأم من الأجداد والجندات والأخوال والخالات وأولادهم إلى آخر المراتب الأقرب فالأقرب للأصل والعمومات وخصوص النصوص ولو اعترف بالولد في أثناء اللعان أو نكل عن إتمامه لحق به الولد وتوارثا للأصل والصحيحين في الثاني ووجب عليه الحد لو كان لإسقاطه وأما لو كان لنفي الولد خاصة فلا حد بلا خلاف تحقيفا ونقلًا ولو اجتمع له أقارب الأبوين سقط نسب الأب وعمول معهم معاملة نسب الأم فيتساوى المتقرب بالأبوين والأم فيقسم ميراثهم بالسوية للأصل ولو كان المنفي توأمين توارثا بالأمومة للأصول وفتوى الأصحاب كما في الدروس وفيه الكفاية ولو خلف أخوين أو أختين أو بالتفريق لأبوين وأم تساويا وكذا ابنا أخت لهما ولأم هداية مما يمنع الإرث استيعاب الدين للتركة فإن من مات وقد أحاط عليه الدين فأما أن يبقى المال للميت ولا ينتقل إلى الوارث كما للأكثر وهو الحق لظاهر الكتاب ولو تنزلنا وقلنا بعدم الظهور فلا أقل من عدم أظهيرية غيره فيصير التخصص مجعلا والمخصص به لا حجة فيه فلم يثبت الانتقال إلى الورثة أن الأصل عدمه والصحيح وما في حكمه وغيرهما أو ينتقل إلى الوارث كما عليه جماعة ولا ثالث لهما لعدم الانتقال إلى الغرماء إجماعا كما حكاه جماعة ولا إلى الله سبحانه ولا إلى غيرهم لعدم الدليل وفي الأصل كفاية فتعين أحدهما ويظهر

صفحة 544 ،

الفائدة في النماء وعلي التقديرين يتحقق المنع إلا إن بينهما فرقا ما فإنه على الأول لو قضى الوارث الدين أو أبرهه المدين ورثه وبدونه يتحقق المنع والمانع كما أنه على الثاني يمنع الوارث منها مع كونها ملكا له لتعلق حق الغرماء بها كالرهن نعم للوارث التصرف فيها لأداء الدين على التقديرين لعموم الأولوية والإحسان ونفي العسر والحرج ولا سيما على الثاني ولو لم يكن مستوعبا لم ينتقل ما قابل الدين إلى الوارث وبقي في مال الميت وينتقل إليه ما فضل عنه ويحوز التصرف في الكل بما فيه مصلحة المدين لما مر بل بفحواه هداية ومنها الحمل إذا الحق به شرعا فإن انتقال الإرث إلى الوارث يتوقف على انفصاله ميتا كما أن انتقاله إليه يتوقف على انفصاله حيا إذ هو مقتضى الأصل وعدم شمول عمومات الإرث له فالموت والحياة كاشفان أو سببان للانتقال ويلزم الأول انتقال المال بالموت وهو مخالف للأصل والثاني بقاء المال في ملك الميت كالدين والوصية ومؤنة التجهيز وهو مقتضى الأصل إلا أن ظاهر الأصحاب الأول وهو مقتضى عمومات الإرث فيقدم فالمانعية في الظاهر دون الواقع ومع ذلك في الوارث أظهر بل لا يتعقل للآخر إلا بمعنى الشرط والثمرة تتحقق في المنافع لتبعيتها للأصل ولا يقسم المال جميعا قبل الوضع للأصل مع تأييده بظهور عدم الخلاف وعدم منافاته لعمومات الإرث فلو كان الوارث محجوبين به عن الإرث وأسا ؟ ؟ ؟ لم يعطوا شيئا حتى يظهر أمره من الانفصال حيا أو ميتا للأصل المؤيد بعدم ظهور الخلاف وإن كانوا غير محجوبين يدفع إلى من لا ينقصه الحمل شيئا كمال ميراثه لوجود المقتضى وعدم المانع ويعطى من ينقصه الحمل نصيبه من الميراث على تقدير كون الحمل ذكرا لذلك ويتوقف الباقي إلى ظهور أمره للأصل المؤيد بظهور عدم الخلاف فلو خلف ابنا وحاملا أعطي الابن الثلث إجماعا كما هو ظاهر الكشف وتوقف الباقي كذلك وإن خلف حملا وولد ولدا وأخا وأختا أو نحوه لم يعط أحد منهم شيئا وإن خلف معه بنتا أعطيت الخمس وإن خلف من له فريضتان كالزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم أو الكل أعطي نصيبه الأدنى كالثلث والرابع والسدس وإن كان مع الولد أحد الزوجين أو الأبوين أو كلاهما لم ينزل من الأعلى فإن وضع ميتا يتم عليهم إرثهم إجماعا وللعومات وإلا فله صور عمل فيها بمقتضى الواقع وإن زاد عن الذكرين يسترد عن ساير الورثة ولو ادعت المرأة الحمل قبل للعموم

ووقف الأمر إلى أن يتضح فإن لم يصح يرث غيره وإن طابق الواقع فإن انفصل حيا يرث إجماعا تحصيلًا ونقلًا وللعوميات والمعبرة وفيها الصحاح وإن سقط بجنائية وإن انفصل ميتا فليس له ميراث إجماعا وللمعبرة ولو مفهومًا بل ولو مفهومًا بل ولو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا فكذلك ولو كان الأول أكثر للأصل السالم عن المعارض وإناطة الإرث بحركة المولود أو السقط أو ما هو بمعنى ولا فرق فيهما بين أن يتولد في أقصى مدة الحمل مع عدم المنافاة أو أقل ولا بين أن يتولد بالاعتیاد أو بأمر آخر كما لو تولد بجنائية أو ضرب ويكفي في الحبوّة أن يتحرك كلاً أو جلاً أو قلاً كان يقبض أصابعه ويبسطها حركة إرادية دالة على الحياة للمعبرة وفيها الصحاح وعموم التعليل مع تأييد الجميع بالعمل ولو مات عقيب ذلك كان نصيبه لورثته ولا يعتبر أزيد منه كالصباح والاستهلال الشذوذ أخباره والتخيير بينها مما لا وجه له ولا فرق فيه بين الدية والصلاة وغيرها للعموم المؤكد بمفاهيم التعليقات المؤيد بهجر الخالف أو عدمه نصاً وفتوى ولا يكفي دونه كحركة اللحم بعد الذبح للأصول المؤيدة بعدم الخلاف ومفاهيم المعبرة ولو اشتبهت الحركة لم يرث للأصل

« صفحہ 545 »

والشك في الشرط ولا يعتبر استقرار الحياة لعموم الأخبار ولا يشترط اتصافه بالحياة وقت الموت بل يكفي أن يكون الحمل موجوداً حال الموت ولو كان علقة أو نطفة بل ولو جامع فمات بلا خلاف للأصل والعمومات والاطلاقات فلو خلا منه فكالمعدوم من أصله فلو فصل أزيد من أقصى الحمل لم يرث إجماعاً وكذا لو وقع وطئ شبهة قبل الموت أو بعده وأمكن استناد الحمل إليه للأصل ولو ولدت توأماً فاستهل أحدهما أو تحرك ولم يتعين أو اشتبه فإن كانا ذكراً أو أنثيين أو مختلطين فلا كلام وإن كانا ذكراً وأنثى أو خنثى أو مسوحاً فالقرعة للعموم هداية ومنها الغيبة المنقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته هي مانعة من الإرث فيتريص بماله اتفاقاً فتوى نصاً ظاهراً حقيقياً وصريحاً نقلاً فلا يمكن قسمته بمجرد اتفاق العلماء كما حكاها آخر للأصول من استصحاب الحياة وبقاء المال بحاله وعدم جواز التصرف فيه لكن في مقدار التريص أقوال أظهرها أن يحبس ماله أربع سنين ويطلب فيها فيما يحتمله من الأرض فإن علم قبل الإتمام بالموت أو ثبت بالبينة فلا كلام وإن لم يعلم حياته قسم ماله بين الورثة للصحيح على الصحيح مع أنه لو كان موثقاً لم يقدح ولا أقل منه والموثق بتقيد الأول بالثاني بالطلب في تلك المدة في الأرض لظهوره فيه مع بعد ما ينافيه وجمع شرايطه مع عدم قائل بالإطلاق ولا ينافيه خبره الجملة لكون الخير أنص من الأمر في إفادة الوجوب على الأقوى والضحوى ثبوت مثله للمرأة بعد اعتدادها وجواز ترويجها لعدم النفقة مع أن عصمة الفروج أشد من عصمة الأموال فضلاً عن الإجماع كما في الانتصار والغنية مع تأييد الجميع باختبار والأجلاء له بل بالشهرة المنتزعة من الإجماعين نعم الأحوط أن لا يورث يمضي من ولادته مدة لا يتجاوز عنها عادة والأحوط اعتبارها مائة وعشرون سنة ولا فرق في الجميع بين أن يكون بعض الورثة معه أو لا ومبدء الحبس انقطاع خبره لا غيبته فلا يحتاج إلى تعيين ولا معين مطلقاً ومنه الأسير إذا لم يعلم حياته ولا ماته وفي الخلاف الإجماع ثم المدار في الطلب في الأطراف على صدق العرف للإطلاق ولا يفتقر به فيما علم عدمه فيها للأصل وعدم شمول الإطلاق له وكذا فيما لا يمكن الطلب فيه لذلك وكذا لو تحقق الأمران في الأثناء ولا إلى تعيين شخص له بل يكفي المكاتب أو الأمر بمن فيها أو نحوهما لصدق الطلب ولو احتاج إلى مؤنة لم يجز أخذها عن مال الغائب للأصل بل يكون على الطالب و هل يلزم الرجوع إلى الحاكم في شئ منها كضرب الأجل والفحص والطلب الأحوط نعم ومع فقده إلى العدول والظاهر العدم للأصل والإطلاق ولا يعتبر في الطالب العدالة للإطلاق بل يكفي التثبت وحصول الظن ولو قسم المال بعد الأربع وما يلزم فيه ثم جاء الغائب فإن لم يكن المال موجوداً فلا تسلط له عليهم للأصل وكذا لو بدلوه بأعيان آخر باقية لذلك وأما لو كانت الأعيان باقية غير مقسمة فالأصل عدم الانتقال وإن كانت مقسمة فوجهان ولو لم يطلب حتى انقضى الأربع أو أزيد لم يجز أن يقسم إلا أن يمضي مدة لا يعيش أزيد منه فيقسم بين ورثة ذلك الزمان و يحتمل قويا الاكتفاء بمثل المأمور به مطلقاً بالضحوى وعلى الأول مبدء التقدير التولد ولو اشتبه أخذ بالمتيقن للأصل هذا وفي عدها من الموانع مسامحة ككثير منها كما ذكر هداية ومنها اقتران موت المتوارثين أو اشتباه تقدم موت أحدهما على الآخر فيما إذا ماتا حتف الأنف فإن الإرث هنا يتوقف على حياة الوارث بعد موت المورث ولو

بطرفة عين وإن كان باستصحاب غير معارض بآخر كما لو علم زمان موت أحدهما وجهل زمان الآخر للأصول وعدم شمول عمومات الإرث كتابا وسنة لغيره والنص المنجبر بالعمل فضلا عن الإجماع تحصيلًا ونقلًا متواترًا أو قريبا منه بل في غير الغرق والهدم مطلقا ولو في القتل والحرق والضرب لبعض ما مر والخبر في القتل ولا فارق مع تأييدهما بالشهرة العظيمة فإنتهما لغيرهما من بقي من الوارث أو الإمام ( ع ) ولا قرعة هنا لعدم القائل بها على الظاهر المصرح به من بعضهم فيحض عمومها بما مر ولا وجه لاحتماله منه لكن مع جميع ذلك هو من باب عدم الشرط أو عدم العلم به لا وجود المانع إذ انتقال الإرث مشروط بحيوة الوارث بعد المورث ولو قليلا والشك فيه أو العلم بعدمه ينافي الحكم بوجود المشروط ومنه ما عده في الدروس منها وهو الشك في النسب فيما إذا وطى المولى أو الزوج وأجنبي المرأة في طهر واحد قال فإن الولد لا يرث الأب بل يستحب للأب أن يعزل له قسطا من ميراثه وإن مات الولد لم يرثه الأب وميراثه لولده فإن فقدوا فللإمام عليه عند الشيخ والقاضي وهو مروى صحيحا في الأمة وفيه نظر فإن الشك في النسب من عدم الشرط إلا من وجود المانع وما ذكره من دفع إرث الأب ليس بالوجه فإن للعاهر الحجر للمعتبرة المستفيضة والإجماع تحقيقا ونقلًا متواترًا والأجنبي فإن فرضا فلا يرث له فإن الولد للأب والحلي جعله للولد من غير خلاف بيننا وهو ظاهر نكت النهاية وفتوى التحرير وبالعكس ولزوجته وفي موضع من النهاية وعن الأكثر أنهم جعلوا المدار في الأمة على ما يغلب معه الظن بأن الولد ليس من المولى لأخبار قاصرة سندًا في الأكثر أو دلالة من وجوه كظهورها في الترتب على مجرد التهمة بالزنى ولو بأدنى درجة الوهم أو خشية أن لا يكون منه أو القطع بالزنا أو الإجمال أو غير ذلك فما يقولون به لم تدل عليه وما دلت عليه لم يقولوا به مع أنه يلزمهم كونه طبيعة نالته فترد بما مر والصحيح وفي المسالك رده بمخالفته للقواعد الشرعية والأخبار المتفق عليها من أن للعاهر الحجر وقريب منه الزنا وقد عده في الدروس منها أيضا لكونه يقطع النسب ولكن هو ما ينافي الإرث فلا يرث ولد الزنا من الزاني ولا أقاربه كما لا يرثونه وعلى الأول الإجماع تحصيلًا ونقلًا متواترًا أو قريبا منه بل بعضها يعم الأخيرين مع عدم الفاصل فضلا عن الأصل بل الأصول والنصوص وعموم التعليل وكذا الحكم في الزانية لكثير ما مر على المشهور المنصور بل نفي الريب عنه بعض الأجلة وما ينافيه قد عده جماعة شاذًا فلا يكون حجة ولو كان تواما لم يرث أحدهما من الآخر نعم يرثه ولده وإن نزل وزوجه أو زوجته نصيبه الأدنى مع الولد والأعلى بدونه لعمومات كتابا وسنة ثم المعتق ثم الضامن ثم الإمام ( ع ) وأضعف منهما ما عده في الدروس أيضا منها وهو التبرء عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه فإنه يمنع من إرث الأب منه وأما الابن فيرثه أقرب الناس إليه في رواية أبي بصير وفيه أنه ينبئ عن ضعفها ووحدتها وليس كذلك فإن الدال عليه الصحيحان ولكن ينافيهما الأصل وعمومات الإرث والنسب المجمع عليه بين الأمة وخبر معتبر المؤيد جميعا بعمل الأكثر بل بإجماع أصحابنا بل المسلمين كما في السرائر والتنقيح مع كونهما حجة بأنفسهما وعدم منافاة أحدهما ولو صريحا ولا سيما مع الاختلاف والحكم من جماعة بالشذوذ فبالجميع يردان مع أن في البعض كفاية ولو قيل بضمونهما الحق الحاكم بالسلطان مع فقده لعموم النيابة وأضعف منه ما عده منها أيضا وإن قوى خلافه من اشتباه الحر



الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك له واشتبه معللا بأنه روي عن الصادق ( ع ) أنه يقرع لتعيين الحر فإذا تعين أعتق الآخر فصار الحر مولاه فهذا منع من إرث الحر العبدان أوجبنا العتق والحق تعيين الحر بالقرعة هنا وفي أمثاله لأخبارها عموما وخصوصا مع عدم وجوب العتق من الوارث للأصول مطلقا سواء كان باستثنائه عن الإرث وعمومات الإرث والنسب وكل باب المؤيدة بعدم الخلاف إلا ما عن العماني وأما مخالفة الصدوق فغير ظاهرة نعم يستحب للوارث للأخبار وهذا ولو قلنا بوجوب ما ينافي الإرث لما كان للمنع بل لعدم الشرط وهو ظاهر كالمستهل إذا لم يكمل شهوده فقد عده مانعا أيضا وليس كذلك بل هو بما مر فيثبت بمرة واحدة ربع النصيب وبائنتين نصفه وبالثالث ثلاثة أرباعه فالإكمال شرط له وإثبات الجميع بالواحدة متروك وكذا بعد الدرجة مع وجود أقرب فلا يرث معه فعده مانعا مع أن القرب شرط ومنه يبين حكم البعيد من الوارث إذا حجب بعض الإرث والوصية ما لم يزد على الثلث والعين الموقوفة فإنه لا ينفذ فيها الموارث وإن كانت ملكا للموقوف عليه وقدر الكفن ومؤنة التجهيز وقدر الحياة لعدم نفوذ إرث غير المحب فيه وما يتعلق بالزوجين من عدم الإرث وهو من وجوه والعبد إذا كان جانيا عمدا واختير استرقاقه أو قتله تبين عدم الإرث منه وعد الجميع منها مع احتمالها في الأخير تملك الوارث ثم انتزاعه عنه والكل ما مر لا من المانع مع ضعف الاحتمال للأصل البحث السادس في الحجب وهو حجب حرمان وهو منع ماله سبب الإرث بالكلية وحجب نقصان وهو المنع من حظه الأوفر هداية الأقرب من المراتب يمنع إلا بعد منها ولا يشارك الأولاد سوى الأبوين والزوجين بالكتاب والسنة والإجماع حقيقا ونقلا فالأب والأم والأولاد يمنعون الأخوة والأخوات والأجداد والجندات وهم يمنعون الأعمام والعمات والأخوال والحالات وهم يمنعون المعتق أو من قام مقامه وهم يمنعون الضامن وهو يمنع الإمام ( ع ) وكذا الأقرب من كل مرتبة يمنع إلا بعد منها فيمنع الولد ولد الولد وإن نزل ذكرا كان أو أنثى ومتى اجتمع أولاد الأولاد وإن سفلوا يمنع الأقرب إلا بعد والأب الجد والجد أباه وهكذا والأخ والأخت أولادهما وإن نزلوا والأعمام والأخوال والعمات والحالات يمنعون أولادهم وإن نزلوا وأعمام الأب والأم وعماتهما وأخوالهما وخالاتها وهكذا بل كل قريب منهم بل مطلقا يمنع البعيد والمتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب فالأخ من الأبوين يمنع الأخ من الأب لا الأم وكذا الأعمام والأخوال لو كانوا في درجة واحدة وأما مع الاختلاف فيتقدم المتقرب بالأب إذا كان مقدما على المتقرب بهما إذا كان متأخرا كالأخ مع ولده والخال والعم مع الأولاد وهكذا إلا في صورة واحدة مجمع عليها حقيقا ونقلا متواترا وهي أن يكون للميت عم من الأب مع ابن عم من الأبوين فهو مقدم عليه وإنما الإشكال في عموم الحكم مع التعدد في أحد الجانبين أو كليهما أو التغيير بالذكورة والأنوثة أو بالنزول أو الجمع مع الخال والخالة والأصل والعمومات يقتضي العدم بل في الشك كفاية وكذا إذا اجتمعا مع أحد الزوجين كل ذلك بالكتاب والسنة عموما و خصوصا وفيها الصحيح والصحيح والإجماع في الجملة تحصيل بل في كثير بالخصوص ونقلا كذلك منا ومن المسلمين مع عدم القول بالفصل هداية الولد مطلقا صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى أو مسوحا أو خنثى يحجب الزوج عن نصيبه الأعلى وهو

النصف وإن لم يكن منه والزوجة عنه كذلك وهو الربع بالكتاب والسنة والإجماع وعدم الفاصل ولا فرق بين الولد وولد الولد وإن نزل للنص وعموم المنزلة المدلول عليه بالمعتبرة فضلا عن الإجماع عن جماعة وكذا يحجب الولد وإن نزل ذكرا كان أو أنثى أو غيرهما الأبوين أو أحدهما عما زاد عن السدس إلا مع البنت أو البنيتين فما زاد مع أحدهما فإن نصيبه يزيد عن السدس بالرد فعلى الأول يزيد السدسان ويقسمان بينهما أرباعا وعلى الثاني يزيد السدس ويقسم أخماسا ومثله ما لو اجتمع الأبوان والبنت وللجميع الكتاب والأخبار وعموم التعليل بل الإجماع وإن كان للإسكافي خلاف في الثاني هذا ولو اجتمعت البنات مع الأبوين حجتاهما عما زاد عن السدس فما ثبت للأولاد من الحجب يثبت للأولاد الأولاد وإن نزلوا فيحجبون الأجداد والأبء عن نصيبهم الأعلى وفي شمول الحكم للممنوع من الإرث منهم كالرقيق

وجهان أوجههما العدم والأخوة حجب الأم عما زاد عن السدس بلا خلاف تحقيقا ونقلًا بل إجماعا كذلك فضلا عن الكتاب والسنة ولا فرق بين فقرهم وغناهم إجماعا تحصيلًا ونقلًا وهو مشروط بالانفصال مطلقًا ولو في إتمام العدد للأصل والشك في شمول الاطلاقات له فإن الحمل لا يبق له إخوة ولا أخ والنص المنجر بالعمل فلا يحجب الحمل عندنا كما في السراير وفي غاية المرام هو فتوى الأصحاب فضلا عن الأصل وبِحياة الأب للأصل والآية وفيه نظر والأخبار وفيها الصحيحان بل الصحاح إلا أنه وبما عدا حدها موقوفًا وهو مدفوع بما فيه وغيره وعموم التعليل بالتوفير عمومًا وخصوصًا وبالعدد وأقله أن يكونوا ذكرين أو ذكرًا وانثيين أو أربع إناث بلا خلاف بل بالإجماع كما في الخلاف والغنية والسراير والمسالك وهو ظاهر آخر فضلًا عن الأصل والمعتبرة ولا ينافيه مخالفة ظاهر الكتاب للإجماع تحصيلًا ونقلًا والسنة فيكون مجازًا فلا حجب للأختين ولا للثلاث ولا لأخ واحد ولا له وأخت واحدة للأصل وعدم الدليل والأخبار والخنثى كالأنثى للأصل ولا عمل بالقرعة فيما يتم بها الشرط للشك في شمول الاطلاقات لما ظهر منها وإن كانت الألفاظ أسامي للواقعات بل الظاهر منها ما يكون مفهومًا بنفسها نعم لو كان أربعة أو ثلاثة أو اثنان وذكر فلا إشكال للعلم بوجود الشرط أو أزيد لخصر البشر في الذكر والأنثى وبطلان الطبيعة الثالثة هذا كله في المشكل وأما الواضح فواضح وبأن لا يكونوا كفرة ولا أرقاء إن كانت الأم مسلمة حرة إجماعًا تحصيلًا ونقلًا عن جماعة وللأصل والمعتبرة والمشهور بل المجمع عليه كما يحتمله المختلف جدا عدم الحجب في القتل للأصل وإجماع الإمامية بل الأمة كما في الخلاف المؤيد بعدم الخلاف كما هو ظاهر آخر مع أن مطلقًا الخلاف غير منافي لعدم عموم الآية فإن الإخوة نكرة في الإثبات فلا تفيد العموم وفي الشك كفاية وهو أوردته على وجه العموم لا ينفع لما فيه من الضعف ويؤيده اشتراك العلة و قضية الولد ولا فرق في الجميع بين الكل والبعض ولا بين الذكر والأنثى للنص والفحوى وعدم الفاصل وبأن يكونوا من الأب والأم أو من الأب وجده أو بالتلفيق بلا خلاف بل هو عندنا موضع وفاق كما في المسالك وفي الأعلام والانتصار الإجماع وللأخبار الكثيرة والتعليل عمومًا وخصوصًا فلا يحجبها الإخوة من الأم ما بلغوا للأصل والإجماع ظاهرًا تحقيقًا وصريحًا نقلًا مستفيضًا والنصوص ولا يحجب أولادهم لعدم صدق الاسم والأصل والإجماع كما في الانتصار والخلاف وهو ظاهر الجواهر وبأن يكونوا أحياء عند موت المورث بلا خلاف بل اتفاقًا كما في الكشف للأصل والشك

› صفحہ 549 ‹

في العموم ولا أقل منه فلو كان الكل أو البعض أمواتًا لم يحجب وكذا لو اشتبه التقدم والتأخر لعدم العلم بالشرط والاستصحاب معارض بمثله أو اقترن موتها وكذا في الغرقى والمهدوم عليهم للشك في الشمول والأصل وعموم النصيب الأعلى والغائب يحجب ما لم يحكم بموته لاستصحاب الحياة والحجب وبأن يتحقق المغايرة بين الحاجب والمجوب للأصل وعدم العموم وبعد اتحاد الحاجب والمجوب فلو كانت الأم أختًا لأب كما يتفق في الجوس والشبهة فلا حجب وبما مر بين عدم حجب الإخوة المنفية عن أبيهم بالملاعنة ومثله يجري في الأولاد والأم والزوجين فلا تحجبونهم عن نصيبهم الأعلى إذا كانوا كذلك البحث السابع في تفضيل السهام وكيفية الاجتماع هداية السهام والفرايض المسماة في الكتاب الربع والثلاث وضعف كل ونصفه فهي ستة وأهلها خمسة عشر فالنصف للبننت الواحدة والأخت الواحدة للأبوين أو للأب مع عدمها فإن الأقرب يمنع الأبعد هذا إذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن كان من غيره ونزل اتفاقًا تحصيلًا ونقلًا بل إجماعًا كما في المسالك والربع للزوج مع الولد للزوجة ولو من غيره وإن نزل واحدًا أو متعددًا وللزوجة مع عدمه للزوج وإن كان من غيرها والثلث لها خاصة مع الولد للزوج وإن نزل وكان من غيرها ولا فرق في الزوجة فيهما بين الواحدة والمتعددة فيقسمنه برؤوسهن ولو أربعًا أو ثمانية أو أزيد فيما لو طلق المريض في مرضه أربعًا بالبائين فتزوج بأربع أخرى قبل خروجهن من عدتهن ودخل بهن وهكذا ثم مات قبل برءه وانقضاء سنة من يوم طلاقه الأول ونفى عنه الخلاف الحلي والثلاثان للأختين أو أزيد للأبوين أو للأب مع عدمها إن لم يكن معهما ذكر مع تقديم الأوليين على الأخيرين بل وللبننتين أو أزيد لو لم يكن ذكر معهما لفحوى ما للأختين مع الإجماع على نفي الزيادة ولنفي قيد الوحدة في البننت الحادها معها في الحكم فيدخل حكمهما فيما فوقهما لعدم القائل بغيره تحقيقًا ونقلًا فتم الدلالة بالآية ولو بالقرينة وفيها دلالة من وجه آخر مأخوذة من خط الأنثيين دقيق لا يناسب ذكره نظم الكتاب وفيه بعد ذلك الإجماعات المنقولة والثلاث للأم مع فقد الحاجب من الولد للميت وإن نزل أو الأخوة وللثنتين فصاعداً من ولد الأم خاصة ذكورا أم إناثًا أم متفرقات بالكتاب والسنة والسدس لكل من الأبوين

اجتمعا أو افترقا مع الولد للميت وأن نزل سواء كان ذكرا أو أنثى وللأم مع الولد ومن يحجبها وللواحد من كلاله الأم ذكرا كان أو أنثى هداية السهام قد تنفرد وقد جتمع والاجتماع أما ممكن شرعا أو ممتنع عقلا أو شرعا وإن أمكن عقلا والمتصور منه أما ثنائي أو ثلاثي أو أزيد وغير الأول لا يصح للعلول إلا نادرا كاجتماع الزوج والبنت وأحد الأبوين في الثلاثي وزوجة وبنت وأبوين في الرباعي هذا كله في التسمية لا في الاتفاقيات وإلا فكثير وفي الثنائي ما يصح وما لا يصح إما لامتناعه بالذات شرعا أو للزوم العول وحصوله فيها من ضرب الستة في نفسها فيحصل ستة وثلاثون خمسة عشر منها مكررات وهي الربع مع النصف والنصف مع الثمن والثمن مع الربع والثالث مع النصف والربع والثمن والثلاثان مع النصف والربع والثمن والتثلث والسدس مع النصف والربع والثمن والثلاثين والثالث وثمان ممتنع من الربع مع مثله أو مع الثمن والثمن مع مثله والثالث مع مثله والسدس والثلاثين مع مثلها والنصف وغير الأخير ممتنع بالذات والأخير لا يصح للعلول والممكن منها ثلاثة عشر من اجتماع النصف مع مثله كزوج

« صفحه 550 »

وأخت للأبوين أو للأب ومع الربع كبنت وزوج أو أخت للأبوين أو للأب وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وأم غير محجوبة أو أخت للأبوين أو للأب والكلالة المتعددة للأم ومع السدس كأخت للأب وأم أو لأب وكلالة واحدة للأم والربع مع الثلثين كزوج وابنتين وزوجة وأختين ومع الثلث كزوجة وأم غير محجوبة وزوجة وكلالة متعددة للأم ومع السدس كزوج وأحد الأبوين مع الولد وزوجة وكلالة واحدة للأم والثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة وأحد الأبوين وولد والثلثين مع الثلث كإخوة الأم مع أختين فصاعد الأب وأم أو لأب ومع السدس كبنتين مع أحد الأبوين وأختين لهما أو للأب مع كلالة واحدة للأم والسدس مع مثله كأبوين مع الولد هداية لو وافقت الفريضة للسهام فلا كلام ولو نقصت عنها فلا عول فلا يدخل النقيص على الجميع بل على الأب وفيه نظر والبنت والبنات والأخوات للأب والأم أو للأب دون غيرهم لإطلاق الآية نعم يتحقق ذلك بالوصية فإن الإرث بعدها بالنص والإجماع ولو انعكس كما لو انحصر الوارث في بنت أو بنتين فلا تعصيب لو لم يكن في درجة ذي الفرض ذو قرابة بل كان في أبعد فلا يرث الزايد العصبه وهم ذكور الأقارب من قبل الأب بل يرثه ذو الفرض نفسه وإن كان ورثه الزايد بل هما باطلان عندنا خلافا للعامة فأذعنوا بصحتها أما بطلانها فبالاستصحاب والنصوص المستفيضة وفيها الصحاح والإجماع تحقيقا ونقلًا ظاهر أو صريحا مستفيضا بل بضرورة مذهبنا تحصيلا ونقلًا ولا جاد من قال في الأول إن الذي أحصى ومل عالج عددا يعلم أن السهام لا تعول بل هو مروى في الأخبار أيضا وفي الثاني عموم الكتاب في غير موضع ولا يثبت الأول إلا بدخول الزوج أو الزوجة فإذا زاد السهام على التركة كزوج وأختين لأب وأم أو لأب أو أبوين وبنت أو أحد الأبوين وبنتين فأزيد أو زوجة وأبوين وبنتين فزادت بسدس أو نصفه أو ثمن دخل النقص على من لم يكن له فرضان كالأختين والبنتين وأزيد والبنت والأخت وفي الثاني يرث فاضل التركة ذو والفرايض أنفسهم بحسبها عدا الزوج والزوجة والأم مع وجود من يحجبها عندنا إن لم يكن ذو قرابة في درجتهم كما لو انحصر الوارث في البنت أو البنتين فأزيد فبقي النصف أو الثلث فيقسم عليهم وأما لو لم ينحصر بل معهم من يرث بالقرابة لا بالفرض فيرث الزايد عليهما وإن لم يكن هناك مساوي أبعد كما لو خلف أختا أو أختين وأزيد وعمًا أو خالا لم يرث إجماعا تحصيلا ونقلًا قائمة فيما يعين من علم الحساب على التسهيل والتصحيح في التسهيم والاقتسام هداية العدنان أما متساويان كسنة وستة أولا فالأول متمثلان والثاني مختلفان والمختلفان إما أن يعد أقلهما الأكثر حتى يفنيه بإسقاطه عنه مرة أو أزيد أو بزيادة كذلك حتى يساوي الأكثر أولا فالأول متناسبان ومتداخلان ومتوافقان بالمعنى ولا يمكن أن يتجاوزا فلهما حينئذ نصف الأكثر وإلا لم يعده كذلك والثاني إما أن يفنيهما أكثر من الواحد أو لا والثاني متباينان والأول متشاركان ومتوافقان بالمعنى الأخص والمفني لهما قد يتعدد والمعتبر حينئذ أقلهما وهو جزء الشركة والمشارك فيه ومخرج الكسر منطلقا كان أو أصم كجزء من أحد عشر وذلك الكسر يسمى بالوقف فإن كان المخرج اثنين فهما متوافقان بالنصف وإن كان ثلاثة فبالثلث وهكذا إلى العشرة وإن كان المفني فوق العشرة فإن كان مضافا كإثنى عشر بأن يكون له جزء كسره كنصف السدس فالموافقة به وإن كان لا يرجع إلى منطلق ولا إلى جزءه كأحد عشر فالموافقة بجزء

ذلك العدد فالخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا ثم الكسر إما مفرد ومنه المكرر كالثلاثين ومخرجهما متحد وإما مركب وهو ما اعتبر في مخرجه أزيد من عدد واحد ثم هو إما مضاف لفظا ومعنى أو معنى خاصة كنصف السدس أو جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة أو معطوف كالنصف والسدس وهكذا فمخرج الفريضة الست خمسة لاتحاد الاثنين منها فيخرج النصف من اثنين والثالث والثلاثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وعلى هذا فإما أن يقع في الميراث واحد منها أو اثنان فصاعدا أو لا يقع شئ منها فعلى الأول المخرج المأخوذ منه كسره هو الأصل فيه ومخرج السهام فلو اجتمع نصفان كزوج وأخت لأبوين أو لأب أو نصف وما بقي كزوج وجدنا ونحوه فالفريضة من اثنين أحدهما للزوج والآخر للآخر وهو إن كان واحدا أو انقسم من غير كسر كما مر فلا بحث وإلا عمل فيه بما يصححه بما يأتي وعلى الثاني فإن خرج الكسران من مخرج واحد كالثالث والثلاثين اكتفى به وهو أصله وإلا فإن كان بين المخرجين تداخل كالأربع والثمانية اكتفى بأكثرهما وهو الأصل فيه وإن كان بينهما توافق كالأربعة والثمانية والستة يضرب وفق أحدهما في مجموع الآخر فيصل اثنا عشر في الأول وأربعة وعشرون في الثاني وهو الأصل فيه وإن كانا متباينين كالثلاثة والأربعة يضرب أحدهما في الآخر فيحصل اثنا عشر وهو الفريضة وإذا عرفت الحكم بين الاثنين فقد عرفت الحكم بين الزايد عليهما ومن ثم مخرج الكسور التسعة الفان وخمسمائة وعشرون وعلى الثالث يجعل المال على عدد الروس مع التساوي في الإرث ومع الاختلاف على عدد السهام فإن كان الذكر والأنثى مساويا في السهم أو مختلفا وانحصر الوارث في أحدهما فالكل سواء وإلا فسهمان للذكر وسهم للأنثى هذا كله لو لم يكن معهم ذو قرابة أو أزيد وإلا فإن لم ينكسر عليهم الباقي كفى ما طلبه كزوج وأبوين وبنين خمسة أو ابنين وبنين وإلا ضرب عدد الباقي في الفريضة فلو كان في المثال ابنان أو ابن وبنين ضرب عددهم وهو اثنان في الأول في اثنا عشر وثلاثة في الثاني فيها هداية الفريضة إما وفق للحصص والسهام أو ناقصة أو زائدة والأول إما أن ينقسم من غير كسر كزوج وأخت لأبوين أو لأب إذ فريضتهما النصف ومخرجه اثنان فينقسمان من غير كسر وكبنتين وأبوين أو أبوين وزوج إذ الفريضة من ستة فتقسم كذلك أو تنقسم مع كسر إما على فريق أو أزيد ففي الأول لا بد من اعتبار النسبة بين النصيب والعدد ولا تصلح منها إلا التباين والتوافق لأننا نحتاج إلى التصعيد على وجه ينقسم على المنكسر عليه بغير كسر فلا تماثل وإلا لم يتحقق الاختلاف هذا واعتبار التداخل يوجب إبقاء الفريضة على حالها فلا يحصل منه الغرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه وعدد رؤسهم فإن كانا متباينين ضربت عدد رؤسهم في أصل الفريضة فيما اجتمع يتم المطلوب كزوج وآخرين أو أبوين هي من اثنين للزوج واحد لا يصح على غيره قسمته ولا موافقة فتضرب عددهما في أصل الفريضة يبلغ أربعة ومنها يصح فكل من كان له من الوارث سهم قبل الضرب ففريضته في اثنين فهو نصيبه ومثله أبوان وخمس بنات فإن الفريضة من ستة ونصيب البنات أربعة ولا وفق فتضرب خمسة في ستة للتباين فكل من حصل له شئ من الفريضة لو أخذه مضروبا في خمسة فهو نصيبه فللأبوين عشرة وللبنات عشرون فلكل منها أربعة وإن كانا متوافقين بالمعنى الأعم تضرب الوفاق من عددهم في الفريضة كست بنات وأبوين فتضرب الوفاق وهو الثلاثة في

الستة الفريضة يبلغ ثمانية عشر للأبوين ستة ولكل منهن سهمان ولو كن ثمانية كان الوفاق بالربع فتضرب ربع عددهن في أصل الفريضة يبلغ اثني عشر للبنات ثمانية وللأبوين أربعة ولو كان أخوات لأم مع ستة لأب فللأخوين الثلث وهو اثنان من الستة والأربعة الباقية للباقي تنكسر عليهم النسبة بينه وبين العدد التوافق بالنصف فتضرب الوفاق من عددهم وهو ثلاثة في الفريضة الستة يبلغ ثمانية عشر فيتم المطلق وأما الثاني وهو ما لو كان الانكسار على أزيد فإما أن يستوعب أو لا وعليهما فأما أن يكون لكل من العدد والنصيب وفق أولا يكون لشئ منهما وفق أو يختلف وعلى التقادير فالعدد إما أن يبقى بعد إبقاءه على حاله أو رده إلى جزء الوفاق أو رد البعض وإبقاء الآخر متماثلا أو متاخلا أو متوافقا أو متباينا فالصور أربعة وعشرون وقد يجتمع فيها الأوصاف بالتمايز والتوافق والتداخل فلو استوعب وكان بين عدد كل فريق ونصيبه وفق رد كل فريق إلى جزء الوفاق ثم اعتبر الأعداد فإن كانت متساوية اكتف بالوفاق واضربه في الفريضة فما بلغ يصح منه السهام كست زوجات فيما تصح

وثمانية من كلاله الأم وعشر من كلاله الأب فالفريضة اثنا عشر تحصل من ضرب أحد من مخرجي الربع والثالث في الآخر فللأول ثلاثة وللثاني أربعة وللثالث خمسة فرددت كلا إلى اثنين وفقه فيتمائل الأعداد فتجتزى بهما وتضربهما في اثني عشر يبلغ أربعة وعشرين ربعه ستة للزوجات وثلاثة ثمانية لكلاله الأم والباقي للباقي ولو صارت بعده متداخلة فتجتزى بالأكثر وتضربه في الفريضة كست زوجات وعشرة من كلاله الأب وستة عشر من كلاله الأم يوافق نصيبهم عددهم بالربع فتردهم إلى أربعة والاثنتان اللذان يرجع إليهما عدد الزوجات والإخوة للأب تداخلا فيها فتجتزى بالأربعة وتضربها في الفريضة اثني عشر يبلغ ثمانية وأربعين اثنا عشر للزوجات وللأخرة من الأم ستة عشر والباقي للباقي فيصح ولو بقيت بعدة متوافقة كما لو كانت الزوجات ستة والإخوة من الأم أربعة وعشرون و من الأب عشرون نصيب الأول ثلاثة يوافق عدده بالثالث وللثاني أربعة يوافق عدده بالربع وللثالث خمسة يوافق عدده بالخمس فصار جزء الوفاق في الجميع اثنين وأربعة وستة وبين كل عدد وما فوقه موافقة بالمعنى الأعم بالنصف فتضرب جزء فوق الأربعة في ستة ثم المرتفع في الفريضة يبلغ مائة وأربعة وأربعين فتصح ولو صارت بعده متباينة كما لو كانت الزوجات ستة والإخوة من الأم اثنين وعشرين فيرجع الأول إلى اثنين والثاني إلى ثلاثة والثالث إلى خمسة فصارت اثنين وثلاثة وخمسة وهي متباينة فتضرب الأول في الثاني والحاصل في الثالث يصير ثلثين ثم تضربه في الفريضة يبلغ ثلاثمائة وستين ولو لم يكن بين نصيب كل فريق وعدده وفق فإن كان أعداد كل فريق متساوية مع أعداد غيره فاكتف بأحدها واضربه في أصل الفريضة كثلاثة إخوة من الأم ومثله من الأب ففريضة ثلاثه لأن للأخوة الأمية ثلاثا وهو واحد فينكسر على رؤسهم وثلثاها للآخر فينكسران كذلك والأعداد متساوية فاكتف بأحد العديدين واضربه في الفريضة بلغ تسعة فللأول ثلاثة لكل واحد واحد وللثلاثة الأخر ستة لكل واحد اثنان وإن كانت متداخلة فاقتصر على الأكثر واضربه في الفريضة كثلاثة إخوة من الأم وتسعة من الأب فاضرب التسعة في الفريضة ثلاثة يبلغ سبعا وعشرين لكل واحد من الثلاثة ثلاثة ولكل من التسعة اثنان وإن كانت متوافقة فاضرب يوافق أحدها

« صفحه 553 »

في مجموع الآخر ثم اضرب المرتفع في الفريضة كأربعة إخوة من الأب وستة من الأم تضرب وفق أحدهما كالاثنيين في الآخر وهو الستة يبلغ اثني عشر ثم تضرب المرتفع في الفريضة ثلاثة يبلغ ستة وثلثين للثلاثة الأول أربعة وعشرون لكل واحد ثمانية وللستة اثنا عشر لكل واحد اثنان وإن كانت متباينة فاضرب أحدها في الآخر ثم المرتفع في الفريضة كثلاثة إخوة للأم وأربعة للأب يبلغ اثني عشر ثم تضربها في الفريضة يبلغ ستة وثلثين وإن استوعب الكسر وعدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض الآخر لا يوافق فإذ كانت الأعداد بعد رد الموافق إلى جزئه متمثلة رد الموافق إلى جزئه ثم اقتصر على أحدهما واضربه في أصل الفريضة كزوجتين وستة أخ لأب فريضتهم أربعة تنكسر على الفريقين للأخوة ثلاثة يوافق عددهم بالثالث فيتداخل فترد الموافق وهو الستة إلى اثنين وهما يماثل عدد الزوجتين فاقتصر على أحدهما أو اضربه في الفريضة يبلغ ثمانية للزوجتين اثنان وللأخوة ستة وإن كانت متداخلة بعده فاضرب الأكثر في الفريضة كأربعة زوجات وستة إخوة ورد الستة إلى اثنين وبينهما وبين الأربع تداخل يبلغ ستة عشر للزوجات أربعة وللأخوة اثنا عشر وفيه احتمال إرجاعه إلى المتوافقين بالنصف وإتمامه بثمانية وأربعين وعليه الفاضلان والأصفهاني وعد الأول في المسالك أولى وبه حكم في الروضة والكفاية وتبعهما آخر وإن كانت بعده متوافقة فاضرب وفق أحدهما في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كزوجتين وستة إخوة من الأب وستة عشر من الأم فريضتهما اثنا عشر وهي الحاصل من ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث للزوجتين منها ثلاثة لا ينقسم وهو متباين لعددهما وللإخوة من الأب خمسة وهو متباين لعددهم أيضا وللإخوة من الأم أربعة وهو يوافق عدد بالربع فتردهم إلى أربعة جزء الوفاق يوافق عدد إخوة الأب بالنصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر ثم المجتمع في أصل الفريضة اثنا عشر يبلغ مائة وأربعة وأربعين ولا يحتاج إلى النظر في عدد الزوجات لأنه إما موافق بالنصف أيضا للأربعة الموجب لإطراح نصفه وهو الواحد أو يداخل لها فللزوجتين ستة وثلثون ولكلاله الأم ثمانية وأربعون لكل واحد ثلاثة وإخوة الأب ستون وإن كانت بعده متباينة كما لو كانت الزوجات أربعة والإخوة من الأب خمسة ومن الأم ستة فريضتهم اثنا عشر وهي الحاصل من ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث ونصيب الإخوة من الأم أربعة يوافق عددهم بالنصف فتردهم إلى ثلاثة وتقع المتباينة بينها وبين الأربعة والخمسة فاضرب ثلاثة في أربعة ثم المرتفع في خمسة ثم الستين في الفريضة يبلغ سبعمائة وعشرين هذا ولو كان الكسر على أكثر من فريق ولم يستوعب الجميع كزوجات ثلاث وإخوة أم

كذلك وكذلك لأب والفريضة اثنا عشر للزوجات ثلاثة ينقسم عليهن صحيحة وينقسم على الإخوة من الطرفين عليهن والعدد والنصيب فيهما متباينان والأعداد متماثلة فاكتف بأحدهما واضربه في الفريضة يبلغ ستة وثلاثين فمن كان له من الأصل شئ فاضربه في ثلاثة وخذه وما مرفي المستوعب يأتي في هذا القسم ويمكن استخراجها بعد الاستعانة بمراجعة ما سبق وكذلك ما لو كانت الأعداد مختلفة بعد مراعاة النسبة الثاني من الأقسام أن يكون الفريضة قاصرة عن الحصص وذلك إنما يكون عند دخول الزوج أو الزوجة كأبوين وبنتين فصاعدا مع أحدهما أو أبوين وبنات مع زوج أو أحد الأبوين وبنتين فصاعدا مع زوج والنقص يدخل على البنت أو البنتين فصاعدا فما بقي لها ولا عول عندنا أبدا وكذا أخوات الأم وأختان

› صفحه 554 ‹

فصاعد الأب وأم أو لأب مع زوج أو زوجة أو أحد كلاله الأم مع أخت وزوج ففي الجميع لا يدخل النقص على الزوج أو الزوجة بل يدخل على غيرهما من سبق الثالث أن يزيد الفريضة على الحصص فلا تعصيب بل ترد الزايد على أربابها عدا الزوج في الجملة والزوجة مطلقا والأم مع من يحجبها على ما يأتي المنهج الثاني في المقاصد وفيه أبحاث الأول في ميراث الأبوين والأولاد وإن نزلوا هداية للأب المنفرد المال كله بالقرابة وللأم المنفرد الثلث فرضا والباقي ردا بالقرابة ولو اجتمعا ولا حاجب فللأم الثلث فرضا والباقي للأب بالقرابة ولو كانا مع إخوة الحاجبين فلها السدس بالفرض والباقي للأب بالقرابة ولا يرث الحجة شيئا ولو سدسا عندنا للأصل ومنع الأقرب الأبعد والرواية بخلافه متروكة ولو اجتمعا مع أحد الزوجين فللأم ثلث الأصل فرضا لا ما بقي بعد فرض أحدهما ولا حد الزوجين نصيبه الأعلى كذلك والباقي للأب بالقرابة ولو كان معهم إخوة حاجبة فللأم سدس الأصل ولأحد الزوجين نصيبه الأعلى والباقي للأب بالقرابة وللجميع بعد الكتاب السنة والإجماع تحصيلًا ونقلًا هداية لابن المنفرد المال كله وكذا للزائد منه ويقسم بينهم بالسوية بلا خلاف تحصيلًا ونقلًا بل إجماعًا وللأصل والإطلاق وعدم المرجح والكل بالقرابة وللبنت الواحدة كذلك إلا أن النصف بالفرض والباقي بالقرابة وللبنتين فصاعدا الثلثان بالفرض والباقي بالقرابة ويقسم بالسوية واجتمع الذكر والأنثى فللذكر ضعف الأنثى وللكل الكتاب والسنة والإجماع بقسميه ولو اجتمع الأبوان مع الولد ذكرًا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر فلكل منهما السدس فرضا والباقي للولد بالقرابة فإن التركة إذا زادت على الفروض فهو لمن لم يكن له فرض في تلك الطبقة كما لو كان ابنا أو أزيد مع اقتسامهم بالسوية أو ذكر أو أنثى مع اقتسامهم للذكر ضعف الأنثى بالآية والإجماع والأخبار ولو كان الولد بنتا واحدة فلها السدسان على السوية بالفرض ولها النصف كذلك ويرد عليهم السدس الباقي أخماسا ثلاثة للبنات واثنان للأبوين ويلزمه قسمة الجميع كذلك بالكتاب والنصوص وفيها الصحيح والمعتبر والرضوي والاتفاق والإجماع تحقيقًا ونقلًا من ثلثة والفريضة حينئذ من الثلثين لأن أصلها ستة مخرج النصف والسدس وبعد ضربه في مخرج الكسر وهو الخمسة يحصل ذلك فللبنت ثمانية عشر وللأبوين اثنا عشر هذا إذا لم يكن حاجب للأب من الإخوة والأخوات وإلا فيرد الفاضل على البنت والأب أرباعا لا أخماسا فإنه مقتضى الرد بالنسبة إلى السهام ولا شئ للأب لظاهر فإن كان له إخوة فلأمه السدس فإنه لما دل على الحجب عن الثلث دل بالفحوى على الحجب عن الرد فإن الفرض أقوى من الرد فالحجب عنه حجب عنه بالفحوى مع تأيد الجميع بعدم الخلاف إلا من المصري بل عدم ظهور الخلاف في الأخير فللأم أربعة من أربع وعشرين هو سدسها بالفرض وللبنت اثنا عشر هي نصفها كذلك وثلاثة بالرد هو ثلاثة أرباع سدسها وللأب أربعة هو سدسها بالفرض أيضا وواحد بالرد هو ربع السدس ولو كان بنتين فصاعدا مع الأبوين وافق التركة للسهام فلا رد ولو كن مع أحدهما فلهن الثلثان وله السدس والسدس الباقي يرد عليهم أخماسا بحسب السهام ولو اجتمع مع البنت أو البنتين فصاعدا والأبوين أو أحدهما زوج أو زوجة فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللأبوين السدسان ولأحدهما السدس والباقي للبنات أو البنات ولو فضل من التركة شئ كما لو كان بنتا وأبوين وزوجة أو بنتين وأحد الأبوين وزوجة أو بنتين واحدة أو بنتا واحدة وأحد الأبوين وزوجا أو زوجة فالفاضل

› صفحه 555 ‹

في الأولين واحدة من أربعة وعشرين وفي الثالث اثنتان منها وفي الرابع خمسة منها والفاضل يرد على البنت

أو البنتين فصاعد أو على الأبوين أو أحدهما مع عدم الحجب وعلى الأب خاصة معه بالنسبة دون الزوج والزوجة فعلى الأولين يقسم الفاضل أخماسا وعلى الثانيين أرباعا هذا مع عدم الإخوة الحاجبة للأُم وإلا فعلى الأول أرباعا وعلى الثاني أخماسا ولا يرد في الثالث والرابع إلا على البنت ولو حصل نقص كما كان بنتا وأبوين مع الزوج أو بنتين وأحد الأبوين مع الزوج أو أبوين وبنتين مع الزوج أو الزوجة فإن النقص يدخل في الأولين بنصف سدس وفي الثالث برع وفي الرابع بثمان ويدخل في الجميع على البنت أو البنتين فصاعدا دون الأبوين وللجميع الكتاب والسنة والإجماع هداية أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد مع فقدهم وفقد الأبوين وفقد الأقرب سواء كانوا مجتمعين أو منفردين ذكورا أو إناثا أو مملوكين منهما اتفاقا تحصيلًا ونقلًا بل إجماعا كذلك وللمعتبرة بل مع وجود الأبوين أو أحدهما لعموم المنزلة فيها بل عموم الآية والأخبار وفيه نظر فضلا عن النص الخاص والإجماع في الغنية وكنز العرفان ومن بعض مشايخنا وغيرهم حيث عد خلفه متروكا وهو المحصل فلا يشترط فقدهما ولا فقد أحدهما وعليه نقل الإجماع بالاستفاضة بل إجماع الأمة في الكافي وتواتر الأخبار في النهاية وفيها الصحاح والصحيح والموثق وقد سمعت عموم المنزلة فيتقاسمونها أو أحدهما مطلقا وإن هبطوا كالمترين بهم فلولد الابن أو البنات الثلثان وإن كان بنتا ولولد البنت الثلث وإن كان ابنا كما أن له النصف لو انفرد ويترتبون الأقرب فالأقرب فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت فلا يرث ولد ابن الابن مع ابن ابن وكذا البنت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيتقاسمون بينهم على السوية إن اتفقوا وللذكر ضعف الأنثى إن اختلفوا إجماعا في أولاد الذكور حقيقيا ونقلًا وفي الإناث على الأظهر وفيه الإجماع صريحا وظاهرا من السيوري في كتابيه والمحقق والأصفهاني وللأبوين أو لأحدهما السدسان أو السدس والفاضل يقسم بينهم كما في الأولاد ولو دخل نقص فكذلك ولو اجتمع الزوج أو الزوجة معهم أخذ فرضه الأدنى من الربع أو الثمن مطلقا وكذا بالعموم يمنعون من يتقرب بهم وبالأبوين من الإخوة وأولادهم و الأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم فضلا عن الآية هداية الولد الذكر إن كان أكبر الذكور أو منحصرًا فيه يخص به بعض ما تركه أبوه إجماعا تحصيلًا ونقلًا بل عد من ضروريات مذهبنا وللأخبار المعتبرة أكثرها المتلقاة بالقبول عند الكل المؤيدة بما مر المحمول مطلقها على مقيدها ويسمونه حبة بالتثليث ولا يكون ذلك من غير الأب إجماعا بل يمكن عده من الضروريات ولا لغير الولد إجماعا تحصيلًا ونقلًا وإن كان ولد الولد للأصل وعدم العموم وتبادر الغير ولا لغير الذكر أو الأكبر منه مع التعدد إن كان هناك أنثى أكبر منه متعددة كانت أو واحدة للأصل والعمومات والنص بل الأخبار في البعض بل الإجماع في الكل ولو مع خلاف متروك أو غير ثابت في البعض نعم يقع الإشكال لو تولد ذكور بل ذكر أن دفعه ولو عرفا ولكن الأظهر عدمها حينئذ فلا تقسيم للأصل وظهور الوحدة وتبادرها وندرة خلافها بل أندريته وعدم إمكان استحقاق ما حكم له باستحقاقه وعدم شمول الميسور له فلا فرق لو تعاقبا بفصل يسير للشك في صدق الأكبرية ولو تعاقبا بما يعتد به عرفا كساعة وإن يد ثبتت والأكبر حينئذ هو المتقدم في الولادة فإنه

› صفحہ 556 ‹

المناطق عرفا لا المتأخر والرواية بخلافه مع ضعفها عدت مهجورة ثم هي ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه لصحيح رباعي وصحيح حريز المتم دلالتها بعدم الفاصل بين الدرع وغيره من الثياب مع فهم الأصحاب منه الثوب ولو ظاهرا بل للأخبار وإن اشتملت على ما لا نقول به أو على ما هو أخص من المدعى لعدم القدر بهما لكونه خلاف الأصل فيكتفى بمورده وإلا لزم بطلان التمسك بها في الأحكام مطلقا لعدم خلو شئ منها من أحدهما ولو غالبا وهو خلاف الإجماع بل للإجماع تحصيلًا ونقلًا صريحا وظاهر من ثلثة كالبسوط والغنية والسرائر والمختلف والمهذب وغاية المرام وفيه عدها متفقا عليها وغيرها ومن بعضهم إعراض الأصحاب عن غيرها وإجماعهم عليها وإن أنكر آخر ظهور مستنده لكن في الحاجة إليه نظر ظاهر نعم يعتبر وجوده في الواقع لا وجدانه ولا يزيد عليها الكتب ولا الرجل ولا الراحلة لما مر والأصول وكونه قولا للصدوق غير معلوم والحمل على الندب طريق الجمع واقتصار الأعلام والانتصار والنصيرية على غير الثياب غير قاذح لما مر وفي خصوصها والمصحف الإجماع في الخلاف وفي الأولين في غيرها فضلا عما مر ثم هي على وجه الوجوب بمعنى التملك قهرا فلا يتوقف على رضاه ولا رضا الورثة كدفعهم بل بالموت ينتقل كذلك ومجانا لا الندب فلا خيار للورثة ولا مقوما عليه فلا شئ عليه في مقابلتها لظاهر اللام في الأخبار التي عد العمل بها مجمعا عليه ولو بإفادة الاختصاص من اللام المنبئ عنه بل حكى إجماع العلماء كافة على إفادة مثله الملكية التامة وهو الظاهر ولما عدت في الموثق حقا

وأحق وإجماع علمائنا وعلماء العصر من الحلي وعده التقيوم من تخريج السيد المصريح بأن أصحابنا لم يصرحوا به وصدقه آخر مع تأيد الجميع بعمل المعظم فلا وجه للندب لعدم صدق الحق ولا الاختصاص حينئذ لا في العين ولا في الحكم وكذا بالنسبة إلى الاختلاف فإنه في المقدار ولا قائل به أو غير معتد به ولو ثبت فيه دلالة فبيها كان بالإيجاب والسلب أو ما يفيد القطع أو الظن به وليس فليس على أن التعارض من العموم والخصوص والمعهود من تعارضها التخصيص وكيف كان فهم الندب على الورثة من الأخبار من باب الألفاظ والتعمية كالتقويم مع استلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا وجه له مع أن الأصل براءة الذمة بل الأصول نافية له كإطلاق النصوص المؤيدة بالشهرة ولو قيل به فوقته الموت لا الإعطاء ولا الاحتساب كالقيمة وهو ظاهر ثم لو وقع الخلاف بين الورثة فيها اجتهدا أو تقليدا أو تليفقا فلو كان المتنازع فيه في تصرف أحدهم كالحبو ولم يزاحمه الآخرون فلا بحث وإن زاحموه وتصالحا فكذلك وإلا فتعين الترافع فإن ترافعا إلى مجتهد ورضيا به وحكم لزم متابعتة ولا يجوز المخالفة وإن تعدد الحاكم واختلفا تعين الأعلم الأورع وإن تساويا في غير العلم أيضا تخيرا وإن تساويا فيه واختلفا في العدالة والورع قدم الأعدل الأورع وإن تساويا في الجميع واختلفا في كثرة النظر والرجوع تعين مراعاتها وإن لم يكن في تصرف أحدهم وامتنعوا عنه أو منعهم آخر منه سواء كان في تصرفه أو لا ولكن لا يتمكنون منه إلا بحكم الحاكم ينفذ بعد المطالبة ولو من أحدهم حكم المتبع شرعا من سبق مع الوحدة أو التعدد والاختلاف ومع التساوي حكم المتقدم منهم ولا يتقدم هنا أحد المتنازعين على الآخر ومثله الكلام في أنواع الحياة وأفرادها ونظايرها هداية يشترط أن لا يكون المحبو خنثى ومسوحا للأصل وعدم شمول الأدلة له وفي الشك كفاية فلا يرثها ولا نصفها ولا عمل بالقرعة للأصل بل الأصول وعدم شمول مالها له هذا لو لم يكن الخنثى واضحا وإلا فواضح وفي استحقاق

صفحة 557

ابنها وذكر بعدها شك والأصل ناف له ومثلهم البعض وذو الراسين مع ثبوته التعدد بل مع الاشتباه بل للشك مطلقا وجه ولو اشتبه الأكبر أقرع للعموم وأن لا يكون مختلف منحصرا فيها لا للاجحاف ونفي الضرر لعدم تحققهما هنا بل للأصل من إجراء العام على عمومته بل الأصول وعدم العموم ولا أقل من الشك كيف والمتفق عليه في العنوان بل الجمع عليه هو الجبوة ولا تنصرف إليه بوجه على أنه حكى الاتفاق عليه وفي اعتبار مقدار الزيادة عليها وجوه إلا أن في اعتبار التساوي وجهها غير بعيد إلا أن اعتباره لمثله لا لغيره كالزوجة فلو قصر نصيبه منها فلا حياء وأن لا يتوقف الكفن ومؤنة التجهيز عليها وأن لا يكون للميت دين مستغرق لتقدمه عليها بل الدين مطلقا في وجه لثبوت حقه في التركة فيوزع على الجميع فينقص منها بحسبه إلا أن الأقوى تقديمها عليه حينئذ فلا تباع عليه ولا تدفع أعيانها إلى الدين لا إطلاق نصوصها مع عدم خلو أحد منه إلا ما أندر مع عدم شمول الآية له إلا في وجه بعيد جدا وكذا الأخبار بل يؤدي من غيرها نعم لو قضى الورثة كلا أو بعضا الدين من غيرها في الأول ومنها أو من غيرها أو منهما في الثاني على تقدير عمومته لها أو تبرع به متبرعا أو أبرءه المدين احتمل ثبوتها بل هو الظاهر لكون البطلان مراعى لا مطلقا ولا سيما في غير المستغرق فيرتفع المنع بالفحوى وأن لا يوصى بها أو ببعضها لغيرها ولو كان مكروها لتقدم الوصية على الميراث وتسلط المالك ما دام حيا على ماله فيحسب من الثلث فلو زادت عنه توقف على إجازة المحبو خاصة ولا يقدر أن يوصى بغيرها لغيرها للأصل والإطلاق وأن لا تكون كلها أو بعضها مرهونة على دين الأب لتقدم حق المرتهن على حق الولد واستحقاقه يتوقف على الفك ولا يجب على الوارث للأصل نعم مع فك الولد يختص بها ولا يرجع بما عزم على التركة ولا على الوارث للأصل مع كونه متبرعا ولو فكه الوارث أو غيره استحقها الولد وأولى به مع عدم الاستغراق ولا يشترط فيها بلوغ الولد عند موت الأب ولا عقله ولا خلوه عن السفه للأصل والإطلاق وعدم المقيد ولو للشك فلو كان صغيرا أو نحوه حبي وأمره إلى الولي أو الحاكم أو العدول بل أقرب الورثة للعموم ولا قضاء الفايث من الصلاة والصوم للأصل والاطلاقات وعدم الملازمة بل هو واجب آخر لما مر مع أحكامه فيمكن الافتراق ولا رضا المحبو ولا غيره للأصل والعموم ثم ظاهر النصوص والفتاوى في الكبر اعتبار السن لا البلوغ وإن وجب القضاء على البالغ فلو كان أحدهما بالغا والآخر أسن حبي الأكبر دونه ولا يشتركان ولا فرق بين من كان من عقد صحيح أو ملك يمين أو شبهة للعموم وهل يعم الحمل وجهان ولا سيما قبل كونه جنينا تاما كما لو كان علقة أو مضغة أو غيرها للشك في الشمول وكون الحكم خلاف الأصل والممنوع من الإرث بالكفر أو القتل أو نحوه لا يحبى وكذا المخالف إلزامه له بمذهبه للأخبار ولا عكس فيؤخذ من الكافر والمخالف للأصل والاطلاقات ولا يشترط حضور المحبو لذلك فلو وجد بعد مدة ولو طويلا أخذها بل ولو

قسمت أو تصرف فيها الوارث هداية ثياب البدن أعم من الواحد والمتعدد وإن كثر بالإجماع فيعم الجميع ولو كان من أفراد جنس واحد كالقميص وما يتخذ من الجلد كما للصليبية والفرو وغيرهما وما لا يليق بحاله للعموم ومن ثياب الصلاة لذلك فيدخل ما كانت من أجزاء ما لا يؤكل لحمه كجلده وشعره ووبره وعظمه وما لاصق البدن إذ لا فاصل حقيقيا ونقلًا فضلا عن الإطلاق فلا فرق بين السراويل والدرع والقباء وما يلبس تحته من الخشبو وغيرها بل الرداء بأقسامه بل

› صفحه 558 ‹

العمامة والقلنسوة بل متعددهما في وجه غير بعيد ولكون الجميع من الكسوة وهي منصوصة في الصحيح ولا فرق فيها بين الواحد وأكثر ولذا يدخل فيها الفرو وشبهه ولا ينافيه نزعها عن الشهيد للتعبد وأولى منه العباء ولا يشترط لبسها بل يكفي جعلها معدة لبس وأما ما فصل ولم يكمل بأن لم يخط كلاً أو بعضاً فوجهان أظهرهما عدم الدخول وأولى منه ما لم يفصل وعين له أو لم يتم فصله وإن أعد له إلا فيما اعتيد لبسه كذلك فيكفي تعيينه له وفيه نظر ولا يعم ما كان لبسه حراماً عليه كالحريز والمغصوب أو للحرب كالدرع والمغفر للأصل والشك بل ظهور والعدم ولا القطيعة ولا الفوطية ولا الخف ولا النعل ولا المنطقة من الجلد وما في معناها كالجورب وما يسوى اليد ومثله ما يشد في الوسط في بلاد العجم ثم إن ذا كله إذا كان الثوب باقياً على حاله فإن خلق حتى خرج من اسم ثوبه وكسوته أو تغير بالتقطيع أو الاندثار أو جعله ثوباً للأطفال أو غيرها بحيث لا يصدق عليه الاسم أو لا يصلح له يخرج عنها وإن بقي عينه إلا أن يكون تغييره لأجل الإصلاح ونية البقاء فمات قبله فوجهان للاستصحاب وعدم صدق الاسم حين الموت إلا أن عليه المدار ولا يجدي النية ومثله يأتي في السيف والخاتم بل المصحف ولو غيره أحد بعد الموت بما يفسده قبل القبض ضمن ومثله يأتي في غير الثياب ثم المعتبر من الخاتم ما يلبسه وإن كان بالأعداد أو غالباً لا ما يختص به خاصة كالذي يضرب على الحجج فلو لم يكن من عادته اللبس لم يدخله فيها لعدم العموم وأولى منه ما لو لم يجز لبسه والتختم به كالذهب أو لم يكن له يد من الأصل أو كانت وزالت بالقطع ونحوه وفصه داخل فيه وإن كان غالباً بشهادة العرف إلا أن يخرج به عن الإطلاق كما يسوى ألفاً أو الوفا وسائر أمواله مائة ومثله يأتي في أمثاله فلا يكون الخاتم منها ولا فرق بين منقوشه وغيره ولا بين الحديد والفضة والعقيق ونحوها ولا بين ما يكون الخاتم من الفضة ونحوها ولا بين ما يلبس في الخنصر وغيرها ولا بين ما في اليمين واليسار وأما لو لبسه في الرجل أو الإبهام للرمي أو الزينة أو مطلقاً فليس بدخل فيها للأصل والشك ومثله يأتي في غيره ولو كان له خواتيم ولم يستعملها ولا شيئاً منها لم تدخل فيها ولو استعمل بعضها غالباً دون بعض دخل الأول دون الثاني ولو استعمل الكل فهل له الجميع أو واحد منها ويعين بالقرعة أو الأمر إلى الورثة للأول رجحان ومثله يأتي في أخويه ولو شك في كونه معداً لنفسه أو غيره كالتجارة ونحوها أو كان مشتركاً بينه وبين غيره ولو كان واحداً لم يجب للأصل وعدم شمول الاطلاقات له ومثله يأتي في غيره من أمثاله وكذا لو نقص منها شيئاً وزال به صدق الاسم عن الباقي وإن بقي باقي المصحف إذا انفصل جلده لم يخرج الاسم عن شيئٍ منهما ومثله الخاتم مع فضه إذا سقط للأصل وصدق الاسم ومن السيف ما بعد لاستعماله بنفسه عند الحاجة إليه ويدخل فيه غمده وحليته وحمائله ومثله المصحف فيدخل جلده وبيته بل حمائله ومن المصحف ما يقرء أو أعده له فلو كان للتعويذ أو الحفظ أو النظر أشكل ولو كان عنده نصف مصحف للقراءة أو نصف سيف لغايته دخل بالفحوى ولو كان عنده مصاحف كثيرة أو غيرها لأجل البيع أو نحوه لم يدخل شيئاً منها وكذا الورث مصحفاً واتخذهُ لأن يكبر ولده الصغير أو غيره فيقرأ منه أو كان أعمى وإن كان قبله قارياً أو أمياً وعنده مصحف ولا يريد به إلا أن يكون مالكا له وكذا لو كان عنده وكان حافظاً يستغني عنه لذلك ولو لم ينتفع الحبو بشئٍ منها كالأمي من المصحف

› صفحه 559 ‹

ومقطوع اليدين من السيف والخاتم ومن لا يوافق الثياب له لم يمنع منه للاطلاقات وكذا ما لا يليق بحاله وأما ما لا يليق بحال الميت وإن اتخذه لنفسه فالرجوع في الانتساب إلى العرف ففيما تحقق تحققت وفيما لا فلا كالشك ولو

تلفت كلا أو جلا أو قلا قبل القبض فإن كان من تفریط أو امتناع تسليم إليه من غيره بدون عذر شرعي غرم وإلا فالتالف من المحبو هداية لا يرث الجد ولا الجدة شيئا مع الأبوين ولا أحدهما ولا من هو في طبقتهما على المشهور المتفق عليه في إعصار بل الآن هو إجماع وبه نبه بعض الأجلة وفي الناصرية إجماع الأمة على أن الأجداد لا ترث مع الأبوين وإجماع الطائفة على أن الجد لا يرث مع الولد ولا ولد الولد وقريب منهما ما من السيوري وفيه الغنية فضلا عن الأصل بل الأصول وإطلاق الكتاب لعدم دخول الأجداد في الآباء لا لغة ولا عرفا بل عمومه الدال على أن الأقرب يمنح الأبعد وبه أخبار عديدة وما دل على أن الله سبحانه لم يفرض للجد مع الأبوين شيئا وعلى أنهما لا يجامعان مع الأبوين في الإرث وعلى أنه لا يجتمع أحد مع الأبوين والأولاد في الميراث إلا الزوجان وعلى أن الأخوة والأجداد في مرتبة واحدة فكما لا يجامعهما الإخوة فكذا الأجداد والنصوص الخاصة وفيها الصحيح والصحيح والقوي نعم يستحب لكل من الأبوين أن يطعم أبويه السدس من ميراثه لا لأية فارزقوهم لما فيه من مفسد لا تحصى بل للمعتبرة وغيرها الظاهرة في عدم كونه ميراثا وفيها الصحاح مع حسن التأسى في مثله والإجماع حقيقا ونقلنا من جمع ولو في الجملة ولا فرق بين الاجتماع والافتراق مطلقا للنص مع عدم الفاصل حقيقا ونقلنا وبه يرد التفرقة بين الأب والأم بزيادة استحباب الطعمة عليها لأبويها دونه والتفرقة بين أجداد الأب والأم لثبوت الحكم لجدة الأم بالنصوص ولا فارق وإنما يكون بينهم مع الاجتماع بالسوية بلا خلاف وللإجماع كما هو ظاهر كشف وتساوويهم في الاستحقاق وعدم المرجح فلا يجوز لهم الأخذ من أصل التركة قبل القسمة ولا بدون إذنهما أو إعطائهما بعدها للأصل والعمومات والإجماع على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه ورضاه ولا يستحب لأحدهما أن يطعم أبوي الآخر ولا أحدهما للأصول والعمومات المؤيدتين بعدم ظهور الخلاف وظاهر الكشف الإجماع في الأول وإنما يستحب سدس الأصل لا النصيب للاطلاقات المؤيدة بالشهرة فإنه المتبادر من ما دونه بل فهمه منها الغاز وتعمية لكن من النصيب لعدم الخلاف حقيقا ونقلنا ولا أقل منه ولا أكثر لتلك مع عدم ظهور الخلاف إلا ما رد بشرط زيادة نصيب كل منهما عن السدس بلا خلاف حقيقا ونقلنا ولو بما دونه لا بمقداره أو أزيد للأخبار الفعلية مع التسامح وفيه الشهرة في كلام جماعة فلولاها لم يستحب للأصل والعمومات المؤيدتين بالعمل على أنه المفهوم من الطعمة وفيه شئ فلو نقص نصيبهما أو نصيب أحدهما عنها سقطت مطلقا أو في حقه دون الآخر كما لو كان معهما ابن أو أزيد مع بنت أو بنات أو بدونها فلا طعمة عليهما ولو كان معهما زوج فلا طعمة على الأب خاصة ولو كانت الأم محجوبة بالإخوة للأب أو الأب والأم ولا ولد مطلقا أو كان أنثى لم تكن عليها خاصة ويستحب الاطعام على الجد القريب دون البعيد مطلقا وفاقا للأصل بل الأصول وعدم شمول الأخبار له فلولاها لم يكن طعمة وما مر يبين استحبابها لهما أو لأحدهما مع الولد أو ولد الولد مع الشرط فثبت الطعمة للجميع أو البعض فيما لو كانا هما أو أحدهما مع البنت أو أحدهما مع البنات وفيما كان الولد أو ولد الولد ممنوعا من الإرث وجهان والأوجه العدم ولا يستحب للولد ولا لولد الولد الاطعام للأصل بل الأصول

« صفحه 560 »

مع عدم الخلاف البحث الثاني في ميراث الأجداد وإن علوا والإخوة وأولادهم وأن نزلوا وقد يعبر عن الإخوة بالكلالة هداية للجد أو الجدة المنفرد المال قرابة لأب كان أو لأم بلا خلاف بل إجماعا وللعمومات كتابا وسنة فضلا عن الصحيح وغيره ومنه الرضوي ولا فارق بين الداني والعالي ولا يحجبهم من الإرث سوى الأبوين والأولاد وإن نزلوا للأقربية والأخبار المؤيدة بالعمل ولو اجتمعا فإن كانا لأب وأم أو لأب فالأب لهما إجماعا بقسميه وللكتاب والسنة وللمذكر ضعف الأنثى للعموم التعليل مع الإطلاق في الكتاب على تفضيل الرجال على النساء المتمم كونه بالتضعيف بعدم الخلاف والخبر المعتبر المؤيد بالعمل وفي السنة في أخبار كثيرة فيها الصحيح وغيره على أن للرجل ضعف ما للمرأة فلا يخص بالأولاد والإخوة بل يعم إلا ما خرج بالدليل كالمقرب بالأم وللموثق لا المقطوع والرضوي والمرسل مع تأيد الكل بالعمل وإن كانا لأم فكذلك وتساويا للأصل والاشترار وفقد المرجح والتساوي في الاستحقاق والرضوي والمرسل المؤيدة بعدم الخلاف تحصيلًا ونقلنا على أن كلا منهما حجة برأسه ولو دخل زوج أو زوجة له نصيبه إلا على ولو اجتمع المختلفون فللمقرب بالأم الثلث واحد كان أو أكثر وللمقرب بالأب كذلك الباقي للأولاد كما في الخلاف وعموم ما دل على أن لكل قريب نصيب من يتقرب به والسدس ليس فريضة الأم إلا في صورة خاصة ليس منها وللموثق والرضوي المرسل مع تأيدها بالعمل وضعف الأقوال الأخر وندرته وكيفية القسمة كالسابق لعموم ما مر ولو دخل زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى ولو اجتمع في الجد الواحد قرابة الأبوين كان له نصيب الجدين للعموم ويرث معه المتفرد

بأحد القرابتين ولا سيما المتقرب بالأم مع وحدة الدرجة ولا يمنعه ككلالة الأبوين كلاله الأب للعموم وانتفاء ما فيها والجد أو الجدة لأب كان أو لأم أو هما يمنع إلا على منهما أو من أحدهما بل كل قريب منهم يمنع البعيد فيمنع الجد للأم أبا الجد للأب وأمه بالعكس وكذا الأثنى وهكذا العموم منع الأقرب الأبعد كتابا وسنة والموثق مع عدم الفاصل بل وعدم الخلاف بقسميه ويمنع أولادهم مطلقا وأولاد آبائهم وأجدادهم كذلك فلا يجتمعون مع الأعمام والأخوال والعمات والخالات مطلقا ولا أولادهم كذلك ولا يمنع أحد منهم ولا أكثر الإخوة والأخوات ولا أولادهم وإن نزلوا إجماعا وخصيلا ونقلًا وللنصوص المتظافرة ولو دخل معهم أحد الزوجين فله نصيبه الأعلى وللمتقرب بالأم ثلث الأصل والباقي للمتقرب بالأب والأجداد ترتقي بالضعف ففي الثانية ثمانية فتنقسم عند المشهور من مائة وثمانية بأن تضرب أربعة في تسعة ثم في ثلاثة فلأجداد الأربعة للأم الثلث ولأجداد الأب الثلثان بلا خلاف ظاهر بل هو المنقول صريحا وفيه الكفاية فضلا عن المرسل لكنهم أخلفوا في التقسيم فالمشهور في الأول المساواة فيكون أرباعا وفي الثاني ثلثاه لجدي الأب للذكر ضعف الأثنى وثلثه لجدي الأم كذلك وفيهم من حكم بتعين العمل به مع عدم وضوح المستند لو لم يكن بدو لا يمكن الاحتياط وفيه نظر ظاهر نعم للأول ما دل على التساوي فيه بما مر وللثاني عموم تفضيل الرجال على النساء مع التأييد بالشهرة فيهما ولو كان معهم أحد الزوجين دخل النقص على أجداد الأب ثم مدار إرثهم كأمثالهم على صدق النسب عرفا على الوجه الشرعي فيرفعه يرتفع الإثر إجماعا وبثبوته يثبت كذلك هدايه للأخ المنفرد أو الأخت المال كله لأم كان أو لأب أو لهما إلا أن للأول السدس فرضا والباقي قرابة وإن كان أكثر فلهم الثلث فرضنا بالسوية والباقي قرابة كذلك ذكورا كانوا أو

› صفحه 561 ‹

إنثا أو مختلفين بلا خلاف تحقيقا ونقلًا بل فيه نفي الخلاف بين الأمة فضلا عن الكتاب والسنة وللثاني الكل قرابة كالثالث لو كان أبا ولو تعدد فكذلك وشاركوا بالسوية ولو كان أختان لنصف بالفرض والباقي بالقرابة ولو كان أكثر فالثلثان فرضا والباقي قرابة ولو اجتمع الإخوة والأخوات من أحدهما فلا فرض والمال بينهم للذكر ضعف الأثنى بلا خلاف بل إجماعا وخصيلا ونقلًا فضلا عن الأخبار ولا يمنع كلاله الأب ولا كلاله الأبوين مطلقا ذكرا وأنثى أو ذكرا أو أنثى واحدا أو أكثر كلاله الأم مطلقا إجماعا وللعمومات كتابا وسنة والنصوص فلهم ما كان لهم بالفرض والقرابة في حال الانفراد ويمنع كلاله الأبوين كذلك كلاله الأب فرضا وقرابة سواء كانت مع كلاله الأم أم وحدها انفرادا أم اجتماعا بلا خلاف بل إجماعا تحقيقا ونقلًا قريبا من التواتر وللأخبار كالتبوي والعلوي أعيان بني الأم أحق بالميراث من بني العلات والصحيح والرضوي والمرسل مع التأييد بالعمل ومع فقدهم يقومون مقامهم مطلقا و قسمتهم قسمتهم ولو اجتمع المتفرقون منهم فللكلاله الأم مع الوحدة السدس ذكرا كانت أو أنثى ومع التعدد كذلك أو بالاختلاف الثلث والباقي لكلاله الأبوين فإن كانت أبا أو أكثر فله الباقي وإن كانوا مختلفين فكذلك إلا أن للذكر ضعف الأثنى وإن كانت أختا فلها النصف فرضا والباقي قرابة وإن كانت أختين فصاعدا فلهن الثلثان فرضا والباقي قرابة كل ذلك بالكتاب والسنة وسقط كلاله الأب بالنصوص وإن دخل أحد الزوجين فله نصيبه الأعلى بالكتاب و السنة ودخل النقص على المتقرب بالأبوين أو الأب للنصوص ولو اجتمع كلاله الأبوين مع واحد من كلاله الأم ذكرا أو أنثى لو أكثر رد الباقي على المتقرب بالأبوين خاصة على المشهور المنصور للمعتبرة منطوقا وفحوى وفيها الصحيح فضلا عن الإجماع في السراير بل عن جماعة بل عن أكثر علمائنا فلا إشكال مع أنهم الذين يزدادون وينقصون ولو زادوا كان بين كلاله الأب وكلاله الأم رد على الأول خاصة في أظهر القولين وأشهرهما للإجماع كما في الكافي وعن ظاهر زارة والموثق والمرسل المؤيدة جميعا بالشهرة وما مر من قضية الزود والنقص وفيه شئ يدفع ويمنع الأخوة من يتقرب بهم من أولادهم حتى ابن الأخ من الأبوين لا يقدم على الأخ من الأم في الزايد على السدس لما دل على أن الأقرب يمنع الأبعد كتابا وسنة وخصوص الرضوي مع تأييد الجميع بالعمل القريب من الإجماع وكذا تمنع أولاد الأجداد مطلقا من الأعمام والأخوال والعمات والخالات وأولادهم لما قرب بل الإجماع وخصيلا ونقلًا والنصوص دون الجد والجدة مطلقا للأخبار هداية إذا اجتمع الأجداد وإن علوا والإخوة وأولادهم وإن نزلوا لا يمنع أحدهما الآخر فيجامع الجد الأعلى مع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا مع الجد القريب وإن أمكن أن يقر الأخ أقرب من الجد الأعلى والجد القريب أقرب من أولاد الأخوة للإجماع فيهما مع العموم إطلاقا ويترك الاستفصال المؤيد به ولو نوقش فيه فلا إشكال فمتشاركين مطلقا ثم الجد والجدة من الأب كالأخ والأخت منه أو من الأبوين والجد والجدة من الأم كالأخ والأخت منها للنصوص

المتظافرة والصريحة والظاهرة المؤيدة بالعمل وفيها الصحاح فضلا عن الإجماع ولو في الجملة ومنه ما عن ظاهر  
زرارة ولا فاضل ولو كان معهم زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى فلأخ والجد للأب المال بينهما نصفان وللأخوة  
والأجداد للأم الثلث بالسوية وللأب منهما الثلثان للذكر ضعف الأنثى فلو اجتمع جد أو جدة أو هما من الأم

› صفحه 562 ‹

وإخوة لها أو أخ أو أخت أو هما لا غير فالثلث لهم بالسوية بلا خلاف لما مرو الثلثان يردان عليهم إجماعا ولو  
اجتمع جد أو جدة أو هما للأب مع كلالته كان الجد كالأخ والجدة كالأخت فيقتسمون للذكر ضعف الأنثى بلا  
خلاف بل إجماعا كما في الخلاف فضلا عن الأخبار ولو في الجملة ولا فارق ولو اجتمع جدا وجدة أوهما للأم مع كلالته  
الأب أو الأبوين فإن كان الكلالته من يرث بالقرابة دون الفريضة كالذكر واحدا أو أكثر أو الذكر والأنثى فالثلث  
للجد أو الجدة أو هما بالسوية والثلثان للكلالة للذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف وبالتسوية بدونه وإن كانت  
من له فريضة كالأنثى واحدة أو أكثر فعلى الأول فللجد أو الجدة أو هما الثلث وللأخت النصف فبقي السدس فيرد  
عليها على الأشهر الأظهر لكونها من الذين يزدون وينقصون من غير اختصاص بالكل أو البعض بل هو عام ولو مع  
الأجداد وعلى الثاني فللجد أو الجدة أو هما الثلث نصيب من يتقربان به والثلثان للأختين فصاعد لكونهما  
فريضتهن ولو اجتمع جدا وجدة أو هما للأم مع الكلالتين فللجد أو الجدة أوهما مع الكلالته الأم الثلث بالتسوية  
ولكلالة الأبوين أو الأب الثلثان للذكر ضعف الأنثى ولو اجتمع جد أو جدة أو هما من الأب مع أخ أو أخت أو هما  
من الأم فلأخ أو الأخت السدس ولهما الثلث بالتسوية والباقي للأجداد للذكر ضعف الأنثى للعموم ولا فرق بين  
الواحد والأكثر بل ولو كان واحدا أنثى على الأقوى للعموم ولو اجتمع جدا وجدة أو هما للأب مع الكلالتين فللكلالته  
الأم السدس مع الوحدة والثلث بدونها بالسوية ولكلالته الأبوين أو الأب مع الجد أو الجدة أو هما الثلثان  
أو الباقي للذكر ضعف الأنثى ولو اجتمع جدا وجدة أوهما للأب والأم معا مع كلالته الأم فللجد أو الجدة أوهما للأب  
الثلثان وللأم وكلالتهما الثلث ولو اجتمع أجداد للأب مع إخوة إخوة منه أو من الأبوين وأجداد للأم فللأجداد  
لها أو لأحدها الثلث بالتسوية وللباقي الثلثان بالتفاوت ولو اجتمع الإخوة المتفرقين مع الجدات كذلك فللإخوة  
والأجداد من الأم الثلث بالسوية والباقي للإخوة والأخوات من الأبوين والأجداد والجدات للأب للذكر ضعف  
الأنثى وسقت الإخوة والأخوات من الأب وتقوم مقام كلالته الأبوين عند عدمهم في كل موضع ولو دخل أحد  
الزوجين مع الجد بنوعيه والكلالتين فله نصيبه الأعلى والكلالة الأم وجدها لوجدتها أو هما الثلث بالسوية  
والباقي لكلالة الأبوين أو الأب والجد له للذكر ضعف الأنثى ومع العدم فالجميع للأول ومع عدمه فللثاني  
وعلى هذا قس ما يرد عليك والجد الأعلى لا يقاسم الإخوة ومع وجود الأدنى بلا خلاف ولو فقد الأدنى ورث  
الأعلى معهم ولا يرث الجد الأعلى من الأم مع وجد الأدنى من الأب ولا العكس ولو خلف مع الأجداد الثمانية أبا  
لأب أو أبوين كان لأجداد الأم الثلث بالسوية والباقي للأخ والأجداد للأب للذكر ضعف الأنثى ولو دخل معهم أحد  
الزوجين أخذ نصيبه الأعلى والثلث للأجداد الأربعة من أبوي الأم ودخل النقص على أجداد الأب الأربعة والأخ  
هداية أولاد الأخ والأخت فصاعدا بالإجماع والانفراد من أي فريق كانوا وإن نزلوا يقومون مقام من يتقربون  
به من آبائهم وأمهاتهم مع عدمهم وعدم من في درجتهم من الكلالته مرتبين الأقرب فالأقرب وإن كان أنثى فلا يرث إلا تعد  
مع الأقرب مطلقا ولو كان أحدهما من الأبوين والآخر من الأم ويرثون نصيبهم ويسقطون حيث يسقطون ولا يجامعون

› صفحه 563 ‹

معهما لعموم المعتبرة الدالة على أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه مع عدم الفاصل ولو في الجملة مع عموم ما  
دل على أن الأقرب يمنح الأبعد كتابا وسنة من صنف واحد فضلا عن الأصل ويقاسمون الأجداد والجدات  
كآبائهم وأمهاتهم لما مر بل للنصوص بالخصوص وفيها الصحاح والصحيح والموثق ولو في الجملة مع عدم الفاصل حقيقا  
ونقلا بل الإجماع كما في كلام ثلة فخلاف الفضل لا يؤبه به فلا يرث أحد من أولاد الإخوة معهم وإن كثرت الوصلة فإنها

إنما تنفع مع التساوي فلو انفرد أولاد الأخ أو الأخت للأُم فالمال بينهم بالسوية سدسه فرضا والباقي ودا  
وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة وإن كان واحدا فله الجميع فرضا وردا ذكرا كان أو أنثى ولو تعدد من يقربوا به من الإخوة  
والأخوات للأُم والأبوين أو الأب فلكل فريق من الأولاد نصيب من يتقربون به من الثلث في الأول والثلاثين أو الباقي  
لو دخل النقص بأحد الزوجين في الأخير ويقتسمون بالتسوية مطلقا إلا في الأخير مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة  
فللذكر ضعف الأنثى ولولا الاجتماع لاختص الباقي بالمتقرب ردا وإن كانوا أولاد أخت للأبوين أو الأب فلهم النصف  
فرضا والباقي ردا لولا غيرهم وإلا فكما سبق وإن كانوا أولاد أختين فصاعدا كذلك فالثلثان لهم فرضا والباقي ردا  
كذلك ويقتسمون للذكر ضعف الأنثى وإن كانوا أولاد أخ أو أخت أو إخوة أو أخوات أو متفرقين منهم للأُم ذكر أو أنثى  
أو مختلفا مع أولاد الأخت وإن انحصرت في واحد أنثى للأبوين أو الأب كذلك فللأوليين السدس وإن كان أحدهما  
واحد أو الآخر مائة والباقي الثلث بالسوية للاطلاق ويرد الباقي على الأخير على الأشهر الأقوى ولو اجتمع أولاد الكلالات  
الثلث سقط أولاد من يتقرب بالأب ولا يرثون شيئا مع من يتقرب بالأبوين ويقومون مقامهم مع فقدهم في جميع ما مر  
حتى في الرد ولو في واحد أنثى وللتقرب بالأُم السدس مع الوحدة وإن كان أنثى والثلث مع التعدد مطلقا وللمتقرب  
بالأبوين الباقي ولو اجتمعوا مع الأجداد حتى مع الثمانية منهم فكأبائهم من أي قبيل وفريق كانوا بلا فرق فلا يمنعون  
بهم مطلقا وإن قربوا أو بعدوا فلا فرق بين مخالفتها أبوة وأمومة وموافقتهما فلو خلف أولاد أخ للأبوين وأولاد  
أخت لهما ومثلهم للأُم وجدا وجدة للأب ومثلهما للأُم فللكلالة الأم مع الجدين لها الثلث يقتسمون أربعا  
والأولاد يقتسمون بالسوية والباقي وهو الثلثان يقسم على الباقيين بالتفاضل فثلثاه للجد من الأب وأولاد الأخ  
من الأبوين أيضا فا ؟ ؟ ؟ بينهم وبينه بالتفاضل وثلثه للجددة وأولاد الأخت لها أنصافا بينها وبينهم كذلك ولا فرق  
بين كون الأخ موافقا للجد في النسبة أو مخالفا فلو كان ابن أخ لأم مع جد لأب فللأول السدس فريضة أبيه وللثاني  
الباقي ولو انعكس فكان الجد للأُم وابن الأخ للأب فللأول الثلث على الأقوى وللثاني الباقي فينزل الأولاد من أي  
جهة منزلة من يتقربون به فيقسم عليهم حصة كما يقسم عليه لو كان وكذلك الجد ولا يدخل معهم الأعمام والأخوال  
ولا أولادهم ولو دخل في فرض منها أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى ودخل النقص على المتقرب بالأب أو الأبوين كما كان يدخل  
على آبائهم دون المتقرب بالأُم البحث الثالث في ميراث الأعمام والأخوال والعمات والحالات وأولادهم وإن نزلوا  
هداية إنما يرث هؤلاء بالقرابة إجماعا وللكتاب والسنة عند جميع من تقدم لقبهم بالإضافة إليهم فالجميع  
كخصوص بعض النصوص حجة على المخالف مع شذوذه فلا يشترك العم وابن الأخ ولا العممة والحالة وأم الأب ولا الخال



والجدة للأم بل اختص بابن الأخ والجدة فللعمة المنفرد والمال وكذا ما لو زاد وكذا العمة والعمتان والعمات إجماعا وعموم الكتاب والسنة والمتعدد منهم مع التساوي في الذكورة والأنوثة يقتسمون بالسوية إن كانوا لأب أو لأم أو لهما وفيه نفي الخلاف بل الإجماع ولو اجتمع الذكور والإناث فإن كانوا من الأبوين أو الأب فللمذكر ضعف الأنثى بلا خلاف ظاهرا تحصيلا وصريحا نقلا وللإجماع كما في الغنية والنص فضلا على مرض العمومات وإن كانوا فبالسوية للأصل في الشركة والظاهر منها ونفي الخلاف عن جملة منهم الخراساني ونحوه الكلاله وإطلاق الرواية بخلافه كالإجماع عن الغنية لا اعتداد به لضعف الأول وكون الثاني سهوا ثم للأخير إذا اجتمع مع أحد الأولين السدس إن كان واحدا ذكرا كان أو أنثى على المشهور بل كاد يكون إجماعا أو إجماع وللمتعدد الثلث وبالسوية ولا يدخل عليهم النقص ولغيره الثلثان أو الباقي لو زاد أو نقص بالتفاضل ولا فرق بين الواحد والأكثر ولو اجتمع الثلث سقط المتقرب بالأب ولو مع التعدد بالمتقرب بالأبوين خاصة ولو بواحد أنثى مع التساوي في الدرجة لفحوى الكلاله بل الصحيح وعدم الفاصل بل الإجماع كما في الغنية وهو ظاهر السرائر وللمتقرب بالأبوين الثلثان أو الباقي واحدا كان أو أكثر وللمتقرب بالأم ما مر ولو عدم المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه في البقية بل مطلقا فللمذكر منهم ضعف الأنثى ولا ردها إذ لا فرض فلا يأتي هنا خلاف ما هناك ولو دخل معهم أحد الزوجين فله نصيبه الأعلى والباقي يقسم على الباقي من كلاله الأبوين أو الأب ولا يرث الأبعد ولو بدرجة وذا سببين وورث بالفرض والقربة معا مع الأقرب ولو كان ذا سبب بل مطلقا للأصول والعمومات كتابا وسنة إلا في ابن عم لأب وأم وعم لأب فابن العم أولى إجماعا حقيقا ونقلا متواترا وللأخبار ومنها الرضوي مع تأيدها بالعمل وقد عدت مستفيضة وهو محتمل بل الصحيح كما قاله الصدوق ولا يتعدى الحكم إلى غيره لذلك واحتمال الخصوصية فلو تغير تغير كما لو تعدد أحدهما أو كلاهما أو جمع معهما خال أو خالة أو عم لأم أو أحد الزوجين أو تغير أحدهما أو كلاهما بالأنوثة أو الهبوط أو الارتفاع إلى غير ذلك فالأظهر في الجميع العمل بالعمومات ولو بحرمان ابن العم خاصة اقتصارا فيما خالف الأصول والعمومات على محل الوفاق وما مر من التخصص وأن يحل نثنى منها من وجه لكن لا يتم هداية للخال أو الخالة المال إذا انفرد سواء كان أبا أو أختا لأم الميت للأبوين أو لأحدهما وكذا لو تعدد إجماعا ويقتسمونه بالسوية مطلقا لو كانوا من نوع واحد كما لو كانوا لأب أو لأم أو لهما بلا خلاف وظاهر الكفاية الاتفاق بل وإن تفرقوا واختلفوا بالذكورة والأنوثة وفي الناصرية الإجماع في الخال والخالة ولا فارق وللأصل في الشركة والظاهر منها والرضوي ومرسل الطبرسي مع تأيد الجميع بالعمل حتى عدم خلافه نادرا فيخص بها عمومات التفاضل فلا يختلفون به ولو كانوا لأب وأم أو لأب إلا أن الاحتياط فيه حسن خروجا عن الخلاف والخال أو الخالة أوهما من قبل الأبوين يمنع المتقرب بالأب خاصة تحدد أو تعدد وفيه نفي الخلاف عن جماعه وفيه الكفاية ولا يمنع المتقرب بالأم بدله السدس إن كان واحدا مطلقا والثلث إن كان أكثر وهما موضع وفاق كما في المسالك وأيضا فيهما نفي الخلاف عن جماعة فيهما الغنية ويقتسمونه بالسوية والثلثان أو الباقي زاد عليهما أو نقص للمتقرب بالأبوين واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو هما بالسوية إجماعا في الجميع كما هو ظاهر الغنية بل الخلاف في الأكثر مع عدم الفارق

ويقوم المتقرب بالأب مطلقا مقام المتقرب بالأبوين عند عدمه إجماعا كما في السرائر ولنفي الخلاف عن جماعة مع تأيدهما بالشهرة فبان حكم المتفرقين ولو اجتمع معهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى والباقي بين الأحوال كما مر فلو خلفت زوجها وخالا من الأم وخالا من الأبوين فللزوجة النصف وللخال من الأم سدس الأصل على ما يظهر من كلام الأصحاب كما قاله الشهيدان لا الباقي ولا الثلث والباقي للخال من الأبوين ولا رد إذ لا فرض هداية إذا اجتمع عم وخال فللأول الثلثان وللثاني الثلث إجماعا تحصيلا ونقلا ظاهرا في كلام بعض الأجلة وصريحا في الناصرية ويحتمله السرائر وكذا العمة والخالة لعدم الفاضل فضلا عن النصوص في المقامين وفيها أيضا أن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم ولا فارق بينهما وبين العم والخال وفيها الصحيح والصحيح والموثق وغيرها فليس للخال أو الخالة السدس إن تحدد والثلث إن تعدد ولا للعم أو العمة النصف

وللخال أو الخالة السد ولا رد الباقي عليهما بحسب سهامهما إذا ما مر حجة عليهم مع تأيد الكل بالعمل وعدم صحة الرد لعدم  
 الفرض ولا جاد من قال وهو نادر وكذا إذا اجتمع الأعمام والعمات والأخوال والخالات من غير فرق بين الاثنين وأزيد  
 فلأوليين الثلثان وللآخرين الثلث إجماعاً خصيلاً ونقلاً صريحاً وظاهراً للرضوي والنصوص المتقدمة الدالة عليه  
 مع الوحدة ولا فارق وما مر ما دل على أن العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم ولا فارق أيضاً وإن الأول بمنزلة الأخ  
 والثاني بمنزلة الأخت للأبوين وفيه نظر نعم نسب ذلك بعض الأجلة إلى ظاهر الأصحاب ويقتسم الأولون بالسوية مع عدم  
 الاختلاف ومعه بالتفاضل إن كانوا للأبوين أو الأب للعمومات المؤيدة بالعمل وبالسوية أن كانوا لأم كالأخريين فإنهم  
 يقتسمون بالسوية مطلقاً لما مر مراراً فيهما هذا كله لو كانوا من نوع واحد وأما كانوا متفرقين فللأخوال الثلث وللثلاث  
 منهم بالأم مع التعدد ثلث الثلث ومع الوحدة السدس منه والباقي من السدس أو الثلث للأخوال من الأبوين ولو مع لوحدة  
 وبالسوية مع التعدد وسقط الخوالة من الأب إلا مع عدم الخوالة من الأبوين للعموم بل الخصوص بل الاتفاق كما في ظاهر شرح  
 المفاتيح والثلثان للعمّ الحد أم تعدد سدسهما للمتقرب منهم بالأم مع الوحدة وثلثهما مع التعدد بالتسوية ولو مع  
 الاختلاف بالذكورة والأنوثة والباقي للأعمام والعمات المتقربين بالأبوين ولو مع الوحدة وبالتفاضل مع التعدد و  
 الاختلاف وسقط المتقرب منهم بالأب إلا مع عدمهم للعموم بل الاتفاق كما في شرح المفاتيح وظاهر الخراساني الاتفاق  
 في الجميع وفيه الكفاية ولو اجتمع المتقرب بالأبوين من الأعمام أو الأخوال مع المتقرب بالأب من الآخر لم يحجب الأول الثاني للأصل  
 والشك في شمول ما دل على الحجب له لأن أحدهما في حكم الأب والآخر في حكم الأم فلا اشتراك حتى يأتي الأولوية ولو شكاً  
 إلا أن يقرهم بمنزلة الأبوين وهما صنف واحد اتفاقاً فيعم وفساده ظاهر وأما تقديم كل قريب على بعيد فعموم الكتاب ونحوه  
 فلا إشكال ولو دخل مع العم والخال أو أريد أحد الزوجين فله أعلى النصيبين ولمن تقرب منهم بالأم الثلث لأنه بمنزلة الأم كما  
 كما في الصحيح والموثق وما بقي فللعم وكذلك لو دخل مع العمّة والخالة أو أزيد ولو كان مع العمومة المتفرقين فله أعلى نصيبه وللمتقرب  
 بالأم السدس مع الوحدة والثلث لأمعها وللمتقرب بالأبوين أو الأب الباقي ولو دخل أحدهما مع الخوالة المتفرقين فله  
 أعلى نصيبه وللخال من الأم سدس الأصل إن كان واحد أو ثلثه إن كان أكثر لا سدس الباقي ولا سدس الثلث ولو دخل  
 أحدهما مع الخوالة والعمومة المتفرقين فله أعلى نصيبه وللخوالة الثلث وللعمومة الباقي والقسمة بينهما كما مر ثم للعمومة والعمات

› صفحه 566 ‹

والخوالة والخالات وأولادهم مراتب أقرب بها لمن يكون للميت وأولادهم وإن نزلوا مرتبين ثم لمن يكون للأب والأم وأولادهم  
 وإن نزلوا كذلك ثم لمن يكون للجد والجدة وأولادهم وإن نزلوا كذلك ثم لمن يكون للأب والجدة وأمه والجدة وأمه وأولادهم  
 وإن نزلوا كذلك ثم لمن يكون لجد الجد وأمه وجد الجدة وأمه وكذلك وهكذا الآن كل مرتبة وإن سفّلوا أقرب من المتأخرة بدرجة  
 فيقومون مقام من يتقربون به لتقدمها على المتأخرة بدرجة والأقرب يمنع الأبعد وإن تقرب الأبعد بأزيد من سبب  
 والأقرب بسبب ولذا يقوم أولاد كل مرتبة مقام آبائهم وأمهاتهم عند عدمهم ومن في درجتهم ويأخذ كل منهم نصيب  
 من يتقرب به واحداً أو أكثر وكذا أولاد كل بطن أولى من أولاد البطن المتأخر فيقدم المقدم على المؤخر مطلقاً ويأخذ نصيبه  
 فأين العم مطلقاً أولى من عم الأب وابن عم الأب مطلقاً أولى من عم الجد وابن عم الجد أولى من عم أب الجد وهكذا أو كذلك الخوالة كل ذلك  
 لعموم الكتاب والسنة وخصوص بعض النصوص فضلاً عن حكاية الوفاق عن جماعة ولو دخل مع كل منهم أو من أولادهم  
 أحد الزوجين فحكمهم معهم حكم آبائهم وأمهاتهم فيأخذ أعلى نصيبه ولمن يتقرب بالأم نصيبه والباقي لمن تقرب منهم  
 بالأبوين أو الأب ويقتسم كل منهم اقتسامهم حال انفرادهم عن أحد الزوجين بنحو ما مر هداية أولاد العمومة والعمات  
 والخوالة والخالات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم عند عدمهم ومن في درجتهم جميعاً مرتين لعموم الكتاب والسنة فيأخذ  
 ولد العم وإن كان أنثى الثلثين وولد الخال والخالة الثلث وإن كان فكر أو لا يتقدم بعيد وإن كان ذا سببين أو  
 أزيد على القريب وإن كان ذا سبب بل القريب وإن كان ذا سبب يمنع البعيد وإن كثر سببه سواء كان في صنفه أو في  
 غيره كابن العم من الأب أو الأم إذا كان زوجاً مع بني الخال أو بني العم وكل يأخذ نصيب من يتقرب به ويقتسمونه  
 كما كان يقتسم أصولهم والأقرب منهم يمنع الأبعد وإن لم يكن من صنفه فابن العم أو العمّة أولى من ابن الخال والخالة  
 وابن الخال والخالة أولى من ابن العم أو العمّة والعم والخال والخالة أولى من الجميع إلا فيما مر من تقديم ابن العم  
 للأبوين على العم من الأب ولو اجتمع أولاد العمومة أو الخوالة المتفرقين كان لأولاده للأم السدس إن كانوا لواحد  
 والثلث إن كانوا لأكثر بالسوية ولأولاده للأبوين الباقي لواحد كانوا أو لأكثر إلا أن للأول مع الاختلاف للذكر

ضعف الأنثى ولثاني التساوي وسقط المتقرب بالأب ولو اجتمع أولادهما معا فلأولاد الخال الثلث لو احد كانوا أو لأزيد ولأولاد العم الباقي ثم إن اتفقوا في الجهة تساوا في القسمة إلا كان سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة بالسوية وثلثه لأولاده المتعددين لكل نصيب من يتقرب به بالسوية ويأتي الثلث لأولاد الخال أو الخالة أو لهما للأبوين أو الأب كذلك وسدس الثلثين لأولاد العم أو العمّة للأُم للذكر مثل الأنثى وثلثهما لأولاد المتعدين منهم لكل نصيب من يتقرب به للذكر والأنثى سواء والباقي لأولاد العم أو العمّة أو لهما للأبوين أو للأب للذكر ضعف الأنثى ولو كان معهم أحد الزوجين أخذ أعلى نصيبه ولبني الأخوال الثلث ولبني عموم الباقي كما أنه لو دخل على الأعمام والأخوال كان له نصيبه الأعلى ولم يتقرب منهم بالأُم ما مر والباقي لقرابة الأبوين أو الأب هداية لو اجتمع للوارث أزيد من موجب سببا كان أو نسبا أو هما ورث به لعموم المقتضي وعدم المانع كابن عم لأب هو ابن خال لأُم أو زوج

صفحة 567

هو ابن عم أو عمّة لأب هي خالة لأُم أو بنت عمّة هي زوجة أو عم هو خال أو جدله قرابة الأبوين على الصحيح إلا أن يحجب بعضه بعضا فيرث بالحاجب كأخ هو ابن عم ومعتق هو ضامن جريرة والإمام عليه السلام إذا مات عتيقه البحث الرابع في ميراث الزوجين وهو يجمع مع جميع المراتب وليس له حجب حرمان بالكتاب والسنة المتواترة عموما وخصوصا من أنه تعالى أدخلهما على جميع أهل الموارث مع استفاضته عمومها بل الإجماع بل الضرورة تحصيلًا ونقلًا هداية للزوج النصف مع عدم الولد للزوجة ولو من غيره لظاهر الكتاب وغيره المؤيدين بالاتفاق وللإجماع بل الضرورة مع جميع الوارث ولها الربع كذلك ومع الولد لهما نصف نصيبهما بالكتاب والسنة والإجماع بل الضرورة ولا فرق في الولد بين الواحد والمتعدد والذكر والأنثى والخنثى والممسوح والملفق منها ولا بين الولد وولد الولد وإن نزل اتفاق تحصيلًا ونقلًا من المفيد والشهيد الثاني بل إجماعا كما عن جماعة فالتأمل من الصدوق في محل ليس في محله ولأبوين وحدة الزوجة وتعددتها إلا أنها لو تعددت كن شركاء في الربع أو الثمن بالسوية إجماعا فتوى ونصا وفيه الصحيحان مع أنه مقتضى الأصل في الشراكة والظاهر منها والباقي لسائر الوارث إن كان ولو ضامن جريرته وإلا فعلى الأول يرد الباقي على الزوج بلا خلاف كما قاله بعضهم وهو ظاهر آخر بل إجماعا كما حكاه الشيخان والسيدان والحلي وعن غيرهم وللنصوص الكثيرة وفيها الصحاح وأما على الثاني فلا رد مطلقا ولو في الغيبة للأصل والعمومات وظاهر الآية والنصوص وفيها الصحيح والموثقات مع ترك الاستفصال وشمول أكثرها للحضور والغيبة وتأييدها بها وبالشهرة ورجوع المخالف بالإطلاق وشذوذ روايته تحقيقًا وتصريحًا من السيد والحلي حتى يؤذن كلامهما بعدم الخلاف مع قبول الرواية التوجيه وإن كان بعيد كالحمل على الهبة أو أنها قريبة له ولا حاجة له لما سمعته ولا وجه للتخصيص لتأيد العموم بالشهرة مع عدم التخصيص ولا جاد من قال هو أبعد ما بين المشرق والمغرب فالفاضل للإمام ع مطلقا ولو كان غائبا للأصل والمعتبرة المؤيدة بما مر هداية إنما يتوارث الزوجان بالعقد ولو لم يدخل بها إجماعا تحقيقًا ونقلًا لعموم الكتاب والسنة وخصوص بعضها وفيه الصحيح إلا من تزوج في مرضه ومات فيه ولم يدخل بها فإنها لا ترثه ولا مهر لها للصحيحين والموثق بل الصحيح بسند آخر فضلا عن الإجماع كما هو ظاهر السرائر وصريح الخلاف والتذكرة وكنز الفوائد ولم يذكر كثير منهم خلافا وتردد فيه ثلثة وليس في محله لكن رجح أكثرهم ولو ماتت هي فهل لها المهر ويرثها إشكال إلا أن الأظهر ثبوتها للأصل والعمومات كتابا وسنة وبطلان القياس ومنه يبين الحكم فيما لو تبدل المرض بمرض آخر أو مات بحرق أو غرقا ونحوهما أو شك في استناد الموت إلى أحد المرضين ونحوه فإن ما مر من الأدلة يعمه بخلاف التخصيص لعدم شموله له ومثله ما لو عرض المرض في أيام العدة الرجعية وهلك هذا كله لو لم يبرء وإلا فيتوارثان ولو مات في مرض آخر إجماعا للأصل والعمومات ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة لما مر ويبقى التوارث ما دامت الزوجية باقية لما بعد الطلاق إذا كان عدتها رجعية بلا خلاف تحصيلًا ونقلًا بل إجماعا كذلك للأصل وبقاء علة الزوجية والنصوص وفيها الصحاح فلو خرجت من العدة أو كان الطلاق باينا فلا يرث إلا إذا طلقها في مرضه ومات فيه فإنها ترثه إلى سنة من حين الطلاق وإن كان باينا ما لم يبرء من مرضه أو تزوج هي قبلها

إجماعاً تحصيلاً ونقلًا وللأخبار ولو ماتت في السنة لم يرثها بعد العدة نصاً وإجماعاً تحصيلاً ونقلًا ولو كان فيها فإن كانت باينة فلا يرثها وإن كانت رجعية ورثها فيها والمطلقة رجعية ترث في العدة ويرثها الزوج فيها للمعتبرة وفيها الصحاح والموثقات فضلا عن الأصل وعدم الخلاف حقيقاً ونقلًا ولا توارث في البائن بالنص والإجماع كالمطلقة ثلاثاً وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارأة والمعتمدة من وطئ الشبهة أو الفسخ ولو رجعت المختلعة والمبارأة في البذل في العدة توارثا على إشكال إن كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الأربع إحداهن وتزوج غيرهن بعد العدة أو فيها ثم مات واشتبهت المطلقة فللأخيرة ربع الثمن أو الربع والباقي بين البقية بالسوية للصحيح المروي موثقاً أيضاً المؤيد بالعمل وهل ينسحب إلى غيره بأن تشبه الخامسة أيضاً أو تشبه المطلقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث إشكال والأقوى الرجوع إلى القرعة والصلح في الجميع حسن ولو زوج الأب والجد له الصغيرين أو أحدهما توارثا ولو ماتا أو أحدهما قبل البلوغ إجماعاً وللعوم كتاباً وسنة والصححين مع عدم الفاصل والأخبار لهما ولا لأحدهما بعده للأصل وإطلاق الولاية وخصوص النصوص المعتبرة وفيها الصحيح بل في الصبية الإجماع صريحاً وظاهراً عن جماعة وهو الظاهر مع تأيد الكل بالشهرة مع أنه لو كان لا ينافيه وكذا لو زوجها أو أحدهما غيرهما وأمضياه أو أحدهما بعد البلوغ صح وتوارثا ولو لم يمضياه بطل وكذا إن نفى أحدهما وأمضاه الآخر بعده وإمضاء الولي قبل البلوغ كإمضاءها بعده ولو بلغ أحدهما وأمضاه ومات ثم بلغ الآخر وأمضاه صح من قبل الأول وعلى الثاني الحلف على أنه ليس للرجعة في الميراث للصحيح المؤيد بعمل الأصحاب كما في المسالك ولا ميراث في النكاح المنقطع للأصل وعدم شمول عمومات الإرث له والنصوص الكثيرة نعم لو شرطاً ثبوته لزم سواء كان للطرفين أو طرف واحد لعموم جواز اشتراط مثله مع احتمال العدم في الثاني ضعيفاً هداية يرث الزوج من كل ما تركه الزوجة ذا ولد منها أم لا بل ولو لم يدخل بها إذا كان العقد في غير مرض الموت إجماعاً حقيقاً ونقلًا مستفيضاً بل باتفاق المسلمين أو إجماعهم كما في كلام ثلثة بل للعمومات كتاباً وسنة مع اختصاص المحصنة لها بأنواعها بالزوجة فضلاً عن خصوص الصحيح والموثق وأما الزوجة فتحرم من شئ ما إجماعاً تحصيلاً ونقلًا مستفيضاً بل متواتراً وإن كان الإسكافي مخالفاً قطعاً إلا أنه مسبق بالإجماع ملحوق به كما صرح جماعة بل عد من متفردات الإمامية لكن يحتمل موافقته كلام جماعة من القدماء وهو صريح الدعائم مع حكايته الإجماع عليه لكن مع ذلك لا ريب فيه للنصوص المتكثرة بل المتواترة ولو معنى المؤيدة بالإجماعات المنقولة والشهرة التامة من دون فرق فيها بين ذات الولد منه وغيرهما لعموم الأخبار وتعليقاتها مع الكثرة والتأيد بالعمل والإجماع كما في السرائر وعدم التخصص إلا فتوى ابن أذينة والشهرة وليس بحجة وهو العقد نصاً متظافراً صريحاً أو ظاهراً وإجماعاً حقيقاً ونقلًا من غير واحد بل مطلق الأرض بياضاً أو مشغولة بشئ كشجر أو زرع أو بناء إجماعاً كما هو ظاهر زراة والخلاف والسرائر فضلاً عن الأصل وإطلاق الأخبار الكثيرة مع اعتبار كثير منها بل صحته وإن كان في سند بعضها إبراهيم بن هاشم فإنه ثقة وله شواهد وقد حققناها في الشوارع مع أن الحسن حجة كالصحيح ولا سيما مع تأيدها بالشهرة المحققة والمنقولة عن كثير كما هنا فيكون نوع تثبت فيه يصير حجة لو لم يكن حجة كالضعيف منها ولا ينافيها اشتغال بعضها على ما لا نقول به لكونه كالعام المحصن ولا سيما مع احتمال نقول به كالحبوة ونحوها وإن كان بعيداً كالوصية والوقف

على أن الأول بل وغيره أيضاً غير قادم كالأخصية في البعض لعدم الفاصل أو غير ذلك ولا تصغ إلى مناقشات بعض الأواخر فيها وتأويلاته البعيدة وتمحلاته الركيكة فإنها خارجة عن القوانين ولأجاد من قال كفاه فساداً مخالفته لفهم الأصحاب كافة مع عدم تعرض أحد منهم لشئ منها ولا فرق بين العين والقيمة لعموم الأخبار مع تأيدها بفهم المعروف وعملهم مع عدم حجة على خلافه ولا في العقار بين ما يسكنه الزوجة أو الزوج أو غيرهما بأجرة أو غيرها وما لا يسكنه أحد وما يصلح للسكنى وعدمه ولا في الأرض بين أرض الدار والزرع والدكاكين والحمامات والخانات والقرى والطواحين ومغارس الأشجار وأراضي الأنهار والقنوات الدائرة منها والبايريه والأبار للطلاقات نصاً وفتوى بل عدم القول بالفصل وتحريم أيضاً من عين الأبنية والآلات من الأخشاب المستدخلة في البناء والأحجار والطوب سواء كان في الحايظ أو غيرها واللبن وما ثبت من الأبواب والشبابيك من الخشب والجص والحديد والأوقاد والرفوف والسلالم والميازيب والحيطان والسقوف والطين والجص الواقع بين طوب ونحوه وغيرها ومنها الشجر والنخل والجذوع للنصوص الكثيرة وفيها الصحيح ولموثق مع تأيدها بالعمل وصراحتها

في الحرمان عن العين وترث من قيمتها لذلك مع الأصل والعمومات وجعل النصوص الصحيحة وغيرها دالة على إرثها من عين الشجر عجيب والمقصود من الآلات المثبتة منها دون المنقولة فإنها تورث من عينها لا من قيمتها للعمومات وعدم شمول التخصصات لها بل الإجماع كما حكاه الصيمري ولا فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل أو بالقوة كالثمر على الشجر والزرع على الأرض للأصل والعمومات وعدم صدق المخصص لها والمدار في القيمة على حال الموت إجماعا فلا عبرة بالزيادة والنقصان بعده وإن تأخر التقويم وكيفيةها أن يقوم ما يأخذه المرأة مستحق البقاء مجانا إلى أن يفتنى ولا يفتنى ولا حاجة إلى أن يقوم الأرض فارقة تارة وشاغلة أخرى ليتعين حقها ثم هل اختيار القيمة للوارث رخصة أو عزيمة قولان أظهرهما الأول لورود الأخبار في مقام توهم تعين العين وله شواهد فيتخير بين إعطاء العين والقيمة وترث من غير ما مرض الحيوان والرقيق والمتاع والزرع والثمار وإن لم يبلغ أو أن قطعها والآثاء والنقود والجواهر ونحوها لما مر وكذا الماء المملوك فإنه ليس عقارا ولا من الآلات والأبنية وفي الشك كفاية ولا فرق في الزرع بين ما يذهب لسنة كأكثر أنواعه وما يبقى أكثر منها ولا في الشجر بين ما يبقى على ساقه وما يقطع كالموز ولو كان الزرع بذرا غير ظاهر فأولى بالدخول ولا في الماء بين ماء البئر والقناة والعيون والحياض والظروف ونحوها حال الموت لا بعده دون ما تحث الأرض كماء العين والقناة قبل خروجه إليها فإنه غير مملوك فلا يورث منه لا عينا ولا قيمة وأما بعد خروجه فيختص بغيرها ولا يدخل في البناء المرايا المعلقة والمنصوبة ولا البيت المبني من البلود أو الزجاج ولا الجذوع المنصوبة لحمل الكروم ونحوها ولا الفضة والذهب المحلولان على الجدران للأصل وعدم دخولها في الأبنية والآلات ولو بالشك فترث الزوجة منها وأما الظروف المثبتة في الحمامات وغيره اللازمة لها كالأقداح في بعض الدكاكين وما يحمى به الماء في الحمام فهي داخلة فيها فترث منها القيمة وكذا الحياض المعمولة من قطعة واحدة من الحجر إن كانت جزء البناء فإنها داخلة فيه وإلا فأشكال والظاهر العدم ويدخل في الأشجار الكبير منها والصغير والكروم ونحوها والزرع الذي لم يحصد والتمر الذي لم يجن والعلف والبذر تحث الأرض فلم يدخل فيها فترث من أعيانها للأصل والعموم ويجب على الورثة إبقاء الثمر إلى أوان قطعه والزرع إلى أوان حصاده مجانا وفاقا للمسالك لذلك والاستشكال ليس

« صفحہ 570 »

في محله ولو اشترى أحد شيئا من الآلات والأبنية فوق قيمتها لم يجب على الوارث بذله للأصل لو كان لها قيمتان عند الموت وفي فصل آخر وجب على الوارث الأول سواء كان أقل أو أكثر نعم لو اختلفت القيمة في الحال فلها أكثرهما ولو نمت الأشجار أو أثمرت بعد الموت كان النماء والثمرة للورثة لتبعيتهما للأصل وهو لهم ولو باع الورثة الأبنية والآلات قبل التقويم صح البيع لكونهما لهم فلو لم يدفعوا حقها إليها أجبروا على أخذها وليس لها فسخه لعدم تعلق حقها به فلو تلف البناء أو الشجر بعد الموت قبل التقسيم والتقويم أو غصبه غاصب فلا يسقط من قيمته حق الزوجة لأن بمجرد الموت انتقل العين إلى الوارث واستحقت الزوجة القيمة حتى ملك أحد لا يوجب سقوط حق الآخر مع أن الأصل بقاؤه ولأن القيمة تعلقت بذمة الورثة دون التركة كما يستفاد من الأخبار البحث الخامس في الميراث بالولاء وله طبقات ثلاث ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الإمامة فلا يرث لاحق مع سابق وكل مرتب على النسب إجماعا حقيقا ونقلنا ونصا كتابا وسنة مستفيضة وفيها الصحاح فلا يرث معتق عتيقه مع وجود مناسب وإن بعد مع وجود نص خاص فيه أيضا ولا فارق كما لو كان ذو نسب مملوكا اشترى وأعتق وأعطى الباقي إليه وأما الزوجان فإنهما يجمعان معهما للعموم والتخصص بل الإجماع ولا رابع لما مر هداية ولاء العتق ثابت بالإجماع حقيقا ونقلنا والسنة المستفيضة بل المتواترة عند الفريقين كما قاله بعض الأجلة وهو للمنعم دون العتيق بلا خلاف إلا من لا يوجه به حقيقا ونقلنا وعليه الإجماع من الشيخ والسيوري وقد عد خلافه شاذا وفيه الكفاية فضلا عن الأصل والنصوص وفيها المعتمدة من الصحيح والموثق وفي بعضها الحصر وعموم بعضها وإن كان قويا مجمعا عليه بل ملتقى بالقبول عند المخالف والمؤلف كما ذكره الحلبي مقيدا ومخصص بما مر نعم لو دار توارثا كما لو أسلم كافر فاشترى عبدا فأعتقه ثم ارتد ولحق بدار الحرب فسبى واشترى عتيقه فأعتقه كما جوزته في المسالك وغيره أو أعتق العتيق أب المعتق ولا فرق في المنعم بين الذكر والأنثى والمسحوق والخنثى للأخبار في الأولين عموما وخصوصا وعدم خروج الآخرين منهما ولا بين الواحد والمتعدد للاطلاق وخصوص الموثق مع عدم الفاصل بل عدم الخلاف وإنما يشترط في الإرث به بعد ما مر التبرع بالعتق لنفي الخلاف من الحلبي بل الإجماع من السيديين وفيه الغنية فضل عن الأصل والأخبار فلو كان واجبا ككفارة أو نذر أو شبهه أو بعوض كمكاتبة أو تبراء العبد نفسه إن جوزناه فلا ولاء فيها وكذا لو انعتق لعمى أو جذام أو إقعاد أو زمانة أو تنكيل من المولى أو لولد

للأمة من المولى أو لقرابة موجبة له بلا خلاف ظاهرا تحصيلاً ونقلًا في غير الأخيرين وللأخبار حيث دلت على أن الولاء لمن أعتق بل في بعضها الحصر فلا يعم من أعتق بل فيها نفيه عن أعتق وأن السائبة لا ولاء فيها وهو سائبة وفيها الصحاح مع تأيد الجميع بالعمل فلا يعم أم الولد ولا من أعتق بالقرابة وكذا يشترط أن لا يتبرء المنعم من ضمان جريرته وجنابته حال الاعتاق نسا وإن كان ظاهرا وإجماعا تحصيلاً ونقلًا وهل الإشهاد شرط الأظهر العدم للأصل وكون النص أعم و الأحوط نعم خروجاً عن الخلاف والشبهة ولو وقع الشك في حدوث السبب أو اجتماع الشرايط حكم بالعدم للأصل والاستصحاب ولو وقع الشك في حدوث المزيل حكم بالعدم لذلك ولو مات العتيق اختص المعتق بتمام تركته مع الوحدة ومع التعدد اشتركوا أو تساوا مطلقاً ولو مع الاختلاف بالذكر والأنوثة بلا خلاف حقيقاً ونقلًا وللأصل في الشركة والاختاد

« صفحہ 571 »

في السبب تساوا في الحصة نعم في الفقيه جعل على تقدير الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين لعموم اللحمة وفيه نظر ظاهر وعلى تقدير وجود أحد الزوجين ورث الباقي بعد نصيبه الأعلى للعمومات المؤيدة بالعمل وخلاف الحلي شاذ نقلًا وظاهراً فلا إعداء به ولو عدم المنعم ففي تعيين الوارث خلاف والأظهر أنه إن كان ذكر أورث الولاء الذكر من أولاده إن انحصر وإلا فإشكال والصلح حسن لكن للعموم قوة للإجماع في الخلاف وخصوص الموثق الصريح وعموم القوي مع عده الحلي مقبولاً عند الفريقين مع كونه مخالفاً للعادة كما هو صريح جماعة من القدماء وعادة الجماعة تقديم الصحاح على غيرها وله مؤيدات أخر وعلى تقدير العدم فالعصبية للإجماع كما في الخلاف لا الصحيح وإن كان أنثى فالولاء لعصبتها للنصوص الصحيحة فضلاً عن عدم الخلاف والإجماع من جماعة مع التأيد بالشهرة هذا والأب بل الأم في وجه يشارك الأولاد مع الاجتماع ويختص مع الانفراد ويقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به ومع عدمهم يرث الإخوة والأخوات من قبل الأبوين والأب ويشاركهما الأجداد والجندات من قبلهم ثم الأعمام والعمات ولا يرث من يتقرب بالأم من الإخوة والأخوال والخالات وهو المشهور المنصور للإجماع المحكي على الجميع في الخلاف والسرائر فضلاً عن عموم اللحمة والصحيح المخالف موافق للعادة ولو عدم المنعم وقرابته ورثته منع المنعم ولو بواسطة أو أكثر ويقدم المباشر ثم أقاربه وهكذا لما مر وهل يرث قرابة معتق من قبل أمه وجهان أوجههما نعم للعموم ولا ينتقل الولاء ببيع أو هبة أو نحوه ولا اشتراط في عقد للأصل وعموم اللحمة وصحيح العيص فضلاً عن نفي الخلاف عن بعض الأجلة بل الإجماع كما حكاه العميدي وتلميذه والسيوري ولا يورث للأصل والقوي وأن الولاء لمن أعتق بل صريح الحصر فيه فضلاً عن الإجماع كما في الخلاف ونفي الخلاف كما في المبسوط مع التأيد بالشهرة فلو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثاً غير الوارث بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ابن وابن ابن فمات الابن قبل موت العتيق وترك ابناً فالميراث يختص بالابن ولا يشترك بين ولدى الابنين ولو مات العتيق وبقي منه أولاد ثم ماتوا وبقي المنعم ورث منهم بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الأجلة والصحاح المستفيضة وربما ينجز الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب كما لو تولد الأولاد على الحرية تبعاً لحرية أمهم بالعتق وأبوهم رق فولأؤهما وولاء أولادها لمولاهما لعدم إمكان غيره وهو ظاهر فلو ماتوا أو الأب بعد رقيق ورثهم معتق الأم بالولاء ولو عتق الأب بعده ولو عتق الأب قبل موتها أجر ولاؤهم من مولى الأم إلى مولى الأب للإجماع كما في الخلاف والصحاح المؤيدة بالعمل هداية إذا فقد الوارث مناسبا كان أو معتقاً له الولاء أو من قام مقامه فمن توالى إلى أحد بأن يضمن جنابته ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث للضامن من إجماعاً حقيقاً ونقلًا من ثلثة وللكتاب والمعتبرة وغيرها وفيها الصحاح المستفيضة دون المضمون للأصل المؤيد بالاتفاق مع كونه حجة برأسه إلا إذا دار فيتوارثان وإنما يضمن سائبة لا ولاء عليه كالمعتق إذا لم يكن عتقه تبرعاً لو كان وتبرء عن ضمان جريرته وجر الأصل إذا لم يعرف له وارث كما مر بلا خلاف تحصيلاً ونقلًا وفي ظاهر الغنية الإجماع وفي الصحاح دلالة عليه وكان في صدر الإسلام بل الجاهلية عقداً سائفاً مطلقاً ثم صار مقيداً فيفتقر إلى إيجاب وقبول وهو من العقود اللازمة لا لجائزة لعموم الكتاب فضلاً عن الخصوص وعدم بطلانه بالموت فيلزم فيه ما يلزم فيها فلا يصح لأحدهما فسخة ولا نقل الولاء إلى آخر وصورته

« صفحہ 572 »

أن يقول المضمون عاقدتك على أن تعقل عني وترثني أو ما أشبهه فيقول الضامن قبلت أو نحوه للاطلاق وعدم النقل

ولا وجه لا عتبا النصره والدفع وأعجب منه جعل السيوري الإيجاب دمك دمي وشارك ثاري وحريك حربي وسلمك  
سلمي وترثني وأرثك ولو كان من الطرفين اعتبارا منهما ولو بما أدى معناهما لما مر كأن يقول على أن تعقل عني واعقل  
عنك وترثني وأرثك وهو أولى من الإمام ع بالإجماع تحصيلا ونقلًا والنصوص المعتمدة وفيه الصحاح المستفيضة ولا يتعدى  
الحكم من الضامن ولو إلى قريبه للأصل من غير معارض بل في الغنية الإجماع مع تأييدهما بعدم ظهور الخلاف فلو مات  
الضامن بطل العقد والميراث للإمام ع للصحاح ولا يشترط في الضامن عدم الوارث نعم يشترط في المضمون ولو تجدد له  
وارث فوجهان أوجههما البقاء للأصل وعدم المنافاة فلا يختلف به الحكم فلو مات الوارث قبل المضمون لم يحتج إلى  
تجديد العقد ولو بقي بعده بطل ولم يرثه الضامن للإملاقات ويرث منه الزوج أو الزوجة منفردة أو متعددة نصيبه  
الأعلى الباقي له إجماعا تحقيقا ونقلًا فيهما وللعموم هداية إذا فقد الوارث حتى الزوج وضامن الجريرة ورث الإمام ع  
ولو كان غائبا بالإجماع تحصيلا ونقلًا شايعا للنصوص المؤيدة بالعمل وفيها الصحاح المستفيضة والخبر المخالف  
متروك عند الأصحاب وما دل على أن المال لبيت مال المسلمين مع ما فيه لا يكافؤ ما مر لموافقته للعامه ومخالفته  
للمشهور بل في الدروس لم أر به قائلًا فيمكن حملة على التقية بل يتعين ككلام المخالف منا أو تأويله بما لا ينافيه  
ولكل شواهد وأما الزوجة فترث نصيبها الأعلى والباقي له لما مر ثم إنه لا كلام فيه مع حضوره ع لكونه له فيعطى إليه  
أو إلى وكيله فيصنع به ما أراد وأما في غيبته فخلاف شديد وكيف كان أمره إلى الحكم للأصل والأحوط صرفه في فقراء  
الهاشميين من أهل بلد الميت مع تساويهم لغيرهم من فقراء البلد وغيره مطلقا ولا سيما إذا كانوا هم مشهرجه أو هم شارجه  
لو كان غير ما قلناه إلا أن الأظهر جواز صرفه في مطلق الفقراء لكونه إحسانا صرفا لعدم حاجته إليه لا بالفعل ولا  
بعد الظهور وما على المحسنين من سبيل وإجماع الفقهاء كما حكاها العمالي والأصحاب كما هو ظاهر البيان وغاية المراد  
إلا أن في الثاني استثنى الصدوق في الفقيه باختصاصه بأهل البلد والشيخ في الخلاف باختياره دفنه وفيها شاذان  
وليس في فعل على شهادة للأول لوجوه وفي الحفظ تعريض للمال معرض الضياع هذا ويؤيد ما قلناه أخبار الأنفال وفيها  
الصحاح حيث جعلت للشيعة فخرج عنهم الأغنياء بالإجماع وبقي الفقراء ولا يجوز صرف شئ منه للجائر من غير خوف إجماعا  
فلو دفعة إليه بدونه ضمن وإن أمكنه حفظ البعض أو الكل ببعض وجب ولا ضمان ولم يفعل فتلف كلا أو بعضا ضمنه هذا  
والثالث مستثنى عنه لو أوصى به للعمومات بخلاف الزائد عنه فإنه لا يجوز كما مر نعم لو صرف الجميع في الحبوقة جاز للأصل و  
العمومات المنهج الثالث في اللواحق وفيه أبحاث الأول في ميراث الخنثى والممسوح وذو الراسين إذ يتعدد الذكر والقيل  
كثيرا يعرض الشك في الذكورة والأنوثة كما يعرض تارة بعد مهما وربما يعرض الشك بتعدد بعض الأعضاء في تعدد  
الشخص ووحده والكلام في الأول ينتهي إلى الأول والثاني والثالث إلى الثالث هداية الإنسان إما ذكر أو  
أنثى ولا يجتمعان كما لا ثالث لهما للإجماع والكتاب في مواضع عديدة والسنة فإن كان له فرج ذكر أو أنثى فهو الخنثى وكان أحدهما  
زايدا كما يتفق في غيره من الأعضاء فإن أمكن الاستعلام فواضح وإلا فمشكل وميراثه يعتبر بالبول إجماعا وللنصوص

› صفحه 573 ‹

وفيها الصحيح والمعتبر فإن لم يبيل ومات فله نصف ما للذكر ونصف ما للأنثى للخبيرين المؤيدين بعدم ظهور الخلاف وإن بال  
من أحدهما دون الآخر فهو من أهله إن ذكرا فذكر وإن قبلا فأنثى بلا خلاف بل إجماعا كما في الأعلام والخلاف والتحرير  
وهو ظاهر السرائر والمسالك وغيرهما وللنصوص وفيها الصحيح والرضوي ونحوه ما يأتي من الإجماعات والنصوص في  
احتبار السبق بل بلا كلام فيه من أحد وما يأتي في اعتبار تأخر الانقطاع مع التساوي في الابتداء وإن بال منهما فالعبرة  
بالسبق فإن كان من الذكر فذكر وإلا فأنثى بلا خلاف تحقيقا ونقلًا بل إجماعا كذلك بل نقله شايع وللنصوص المستفيضة  
وفيها الصحيح والمرسل كالموثق والرضوي وإطلاق النص كظاهرهم بل صريح بعضهم يقتضي عدم الفرق حينئذ في الانقطاع  
بين التساوي والاختلاف ولا سيما مع تأخر السابق وإن تساويا ابتداء اعتبر بالانقطاع فيتبع للمتأخر فإن تأخر القطع  
من أحدهما فهو المعتبر للمرسل المؤيد بعمل الأكثر وظاهر الصحيح بل ظاهر بعضهم كالحلي الإجماع وصريح آخر شذوذ المخالف  
وإن تساويا ابتداء وانقطاعا فالأظهر التنصيف للأخبار وفيها الصحيح والرضوي مع التأييد بالشهوة بل كاد يكون إجماعا  
كما قاله بعض الأجلة لا أن يعد أضلاعه أو يقرع لوجوه بل التوقف في الأخير لا وجه له نعم يتعين القرعة لو لم يستعلم حاله بأي  
وجه اتفق حتى مات للعموم بل ظاهر الأصفهاني الإجماع ولو غلب بعض الأمارات على بعض كالسبق على التساوي أو بالعكس  
أو الاختلاف في الإردار شدة وصفا إلى غير ذلك فوجهان أوجههما العدم للأصل بل الأصول وعدم المخرج ولزوم الاحتياط

ومثله اعتبار الاحتلام وخروج المني من أحد الفرجين والحيض وتفلك الثدي والجماع والحبل واللحية ويحتمل القرعة في غير الختار بل يتعين لعدم شمول أخبار الباب له وشمول ما للقرعة له وعن ظاهر العماني الإجماع على اعتبار الجميع وظاهر عدمه وعنه وجوه آخر سد بعضها متروكا ولا محصل لغيره وللصلح في الجمع طريق وكيفية الاستعلام أن يأخذ العدلان أو أربع عادلة أو ما اتفق مرأة والخنثى عريان خلفهم فيحكمون على الشبح ويجوز مع عدم إمكانه والحاجة إلى المرافعة النظر إلى العودة هذ كله في الإرث ومنه يحجب والحبوة وأما في غيره ففي الواضح يتحد حكمهما لدلالة الأخبار ولا قائل بالفصل وأما في المشكل فالحق أن التكليف كان لكل مكلف ذكر وأنثى فلا علم الحكم فيه وإن لم يعلم ذكوريته أو أنوثيته وكذا لو اختص الحكم بمعلوم لتذكر وفيه والأنوثية لعدم شمول الحكم لمثله فلا يلزم الاحتياط للأصول والعمومات أو يختص الحكم بأحدهما دون الآخر كصلاة الجمعة والعيدين والجهاد والختان والإمامة للرجال وسن البلوغ وقضاء صلاة الأب والاحتساب من أحدا شاهدين والحضانة والولايات المختصة بالرجال إلى غير ذلك هذا لو لم يسبق الاشتغال وإلا تعين الاحتياط لإجمال المأمور به بالنسبة إليه وكون الألفاظ سلك للواقع فلا يمكن الامتثال إلا به وكذا لو اختلف حكمهما كالتزويج والتزوج والبدء في المنسب وظاهره في الوضوء فإن كان الحكمان الوجوب والحرمة وأمكن الامتثال بهما أو الانتهاء عنهما تعين تركهما في الثاني والإتيان بهما في الأول لثبوت الاشتغال بأحدهما وإجمال المكلف به والنهي عنه فتعين الاحتياط وكذا لو كانا مندوبين ومكروهين ولا يتحقق قرضه في الإباحة إلا بالتقييد في أحد الطرفين بالحرمة والوجوب فينعطف إليه فيتبين حكمه مما مر وإن لم يمكن فيتخير لو لم يظهر مرجح لأحدهما والقول بالقسمة في المشتبه منها لولا الإجماع أو نحوه لكان له وجه ظاهر هداية المسحوق من فقد الخريين فيتغوط ويبول من ثقبه واحدة بين الفرجين أو غيرهما أو

« صفحہ 574 »

يتقياهما أو له حمد فإنه كالربوة يترشح منها البول وليس له قبل فيرث بالقرعة بلا خلاف كما في السرائر بل باتفاق الإمامية كما في الأعلام بالإجماع كما في الغنية فضلا عن عمومها وخصوص الأخبار المستفيضة من الصحيح والصحيح والموثق وغيرها مع التأييد بالعمل فيكتب على سهم عبد الله وعلي آخر أمة الله ويستحب أن يقول المرقع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه مختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب والأحوط أن لا يترك وإن كان الأصل والعمومات ينفي وحرمة ووجوب طلق الدعاء وثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم يحال السهم على ما خرج وورث عليه فيورث على ما يخرج عليه هذا كله في الإرث وأما في غيره فيأتي فيه جميع ما مر في الخنثى المشكل هداية من له رأسان أو صدران أو رأسان وبدنان على حقو وفرج ورجلين فإن يتقظ أحدهما بنفسه أو لا لصياح أو بغيره دون الآخر فائتان إلا فواحد للعلويات المروية عن المشايخ الثلاثة وغيرهم كالمفيد وغيره في الثلاثة والهداية وغيرها بطرق واختلاف في المتن ولا يبعد صحة بعضها بل يقرب مع تصريح الأولين منهم بصحة ما في كتابهما وإن كان هو بمعنى آخر وحكم المفيد بالاستفاضة وللرضوي مع تأيد الجميع بعمل الكل حتى من لا يعمل بخير الواحد كالحلي بل بلا خلاف حقيقا ونقلنا من جماعة بل باتفاق الإمامية كما في الأعلام فيكون واحدا على تقدير ذكرا أو أنثى وله ميراث واثنين على آخر ذكر أنثيين فلهما ميراثان ولا فرق في الصور بأسرها بلا خلاف ظاهرا في البعض وصريحا في غيره فضلا عن النصوص وظاهرا التعليل ولا ينافيه الآية كما هو ظاهر فاستشكال المقدس فيه لضعف الرواية مجهولية بعض روايتها وغيرها واحتمال القرعة لذلك وعدهما اثنين مطلقا وجعل تكليفهما تكليف الاثنين عجيب ولا يفتقر إلى تعدد الإيقاظ للأصل وإطلاق النصوص ولو تولد حيا ثم مات قبل الاستعلام حكم بالوحدة للأصل وعدم المقتضي المتعدد بوجه ولو لم يكن لهما فرج أو كان لهما فرجان حكم فيهما ما سبق ثم هل يختص الحكم بالإرث أو يعمه وغيره من العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام الظاهر الثاني لإطلاق بعض النصوص واستلزام غيره له فيلزمه التعدد في وجه مطلقا والوحدة في آخر كذلك مع تأيد بالشهرة ويتفرع عليه في الطهارات لزوم غسل المتعدد ومسحه على تقدير التعدد على الوجه المعتبر فيه وهو ظاهر وكذا على تقدير الوحدة لاحتمال الزيادة في كل البراءة تتوقف عليه لأن الأصل بقاء الاشتغال بدونه فيجب غسل الكل ومسحه وهذا فيما يكون متعددا أو ما في غيره كمسح الرجل في الوضوء فلا كلام فيه فيغسل كل كل متعدد في الوضوء والغسل للأصل والشك في الامتثال بدونه فجميع الأعضاء يغسل وكذا يمسخ في الوضوء والتميم جميعا غير الرجل فإنه لا تعدد فيه لكن في المسح لا الماسح فإن العموم فيه بحاله وكذا الأمر في إزالة النجاسة إذا كانت العبادة مشروطة به وكان واحدا للزوم تحصيل البراءة في مثله ولما لو كان متعددا فيجب على

كل منهما الإزالة بالنسبة إلى الأجزاء المختصة به وأما بالنسبة إلى غيرها فلا للأصل وعدم شمول أدلة الغسل له ولذا لو كان أحدهما كافرا والآخر مسلما كان الأجزاء المختصة بالأول نجسا والأجزاء المختصة بالثاني والمشاركة ظاهرة أما تظاهران وأما الثالث فللأصل بل الأصول والعمومات والشك في شمول المنجس له وإن كان أحوط ولو كان الكافر حريبا جاز للآخر استرقاقه كغيره إن تمكن للعمومات غير معارض ثم هل يجوز لهما مس الفرج الظاهر نعم للأصول والعمومات وعدم

› صفحه 575 ‹

شمول المحرم له ولو اختص السبب بأحدهما في الحدث الأصغر أو الأكبر كالمس المتعلق بالأعالي تعلق الأمر به دون الآخر فلو كان الآخر مطهر ألم يرتفع طهارته ولا يتعلق الحكم بالمشارك للأصل والعمومات والشك في شمول السبب له فلا يختلف الحكم باعتبارهما فيحرم المس من الحدث دون المتطهر لذلك وهو ما يطرد وأما لو تعلق بالأسافل كخروج الريح ونحوه بل ولو كالمس المتعلق بها فيتعلق حكمه بهما وفي الحدث الخارج عن الخرج كالمني والدم والبول والغايط المدار عليه على تقدير اتحاد المصدر وأما على تقدير الاختلاف فيحتمل عدم اعتباره للأصول والشك في العموم فلا ينتقض به الطهارة إلا إذا أخرج من المصدرين فهو ناقض بلا إشكال ولو شك أحدهما أو كلاهما في الخروج عن المصدر والمعتبر لم ينتقض وإذا حاول أحدهما الوضوء أو الغسل مع لزومه عليه وأبي الآخر فهل له إجباره مطلقا أو بإذن الحاكم أو فرضه ينتقل إلى التيمم مع وجود ما يتيمم به لو جوزناه في السعة أو يجوز له الفعل مع الضيق أو يكون كالفارق للمشارك وجوه للأخير رجحان لما مر ومثله ما إذا أراد أن يمشي إلى الماء أو التراب للطهارة وأما مع الاستحباب فيزيد احتمال السقوط رأسا بل هو قريب نعم يمكن ثبوته بالتسامح مع رضا الآخر وما مريبين حكم سائر العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج والنذر والعهد وغيرها فيجب كل على تقدير الوجوب والوحدة على أحدهما دون الآخر أصالة وعليهما من باب تحصيل البراءة اليقينية ولذا لو سلمنا لم يجب جواب كل منهما بل يكفي جواب واحد لهما بخلاف ما لو سلم أحد عليهما فوجب الجواب منهما كما لو سلم أحدهما لم يجب جوابه ولا يجب عليهما فطرتان بل فطرة واحدة ونية واحدة منهما معا ولا يصح إمامة أحدهما للآخر بوجه ولا لبس الحرير له مع الذكورية بدون الاضطرار وهكذا وعلى تقدير التعدد يجب على كل أصالة ما يجب على المكلف مع شرايطه فيصح منهما ما يصح من المتعدد من الجمعة والجماعة والانفراد بشرايطها من عدالة الإمام والتساوي في الموقف أو تقدم الإمام ووحدته في الجمعة واجتماعهما في الجهة فيما يجب والإتيان بوظيفة الإمام والمأموم ولزوم متابعة كل في القبلة بما يراه من الخيرة أو تعيينها في جهة وصلاة المضطر أو الصحيح منهما أو من أحدهما والقيام إلى النافلة من كل برضا الآخر وقصد الإقامة من أحدهما دون الآخر فيجب الإتمام على الأول دون الثاني إلى غير ذلك ولو مات أحدهما فهل يجب الصلاة عليه يحتمل لعدم للأصل وكون الموت مخصوصا بالأعالي وكون بعضه حيا فلا صلاة وكذا وجوب الصوم عليهما أو على أحدهما دون الآخر كما لو سافرا أو قصد أحدهما المسافة دونه فيجب الصوم على الثاني دون الأول وكذا لو كان سفر أحدهما مباحا دونه وعدم جوازه إذا اقتضى ضرر للآخر ومثله يأتي في النذر في الجملة وفي الكفارة بالإفطار في الواجب منهما أو من أحدهما وكذا تعلق الزكاة وإعطاء أحدهما بالآخر على تقدير دون الآخر وكذا الخمس أخذا وإعطاء وكذا وجوب الحج لكن على تقدير التعدد يتوقف استطاعة أحدهما بتحملة ما يحتاج إليه الآخر أو رضاه به وإلا فلم يستطع منه بأن حكم الآخر وأما على تقدير الوحدة فيتوقف الوجوب على استطاعة البدنين وكذا تعلق النذر أو العهد بهما أو بأحدهما بقطع طريق حج أو عمرة أو زيارة أو تشييع جنازة أو عيادة أو نحوها مع رضا الآخر ودونه لا يصح وجواز إعطاء أحدهما بالآخر وعدمه إلى غير ذلك من الفروع وعلى تقدير الوحدة لا يصح شئ منها وأما في العقود فلا بد من رضاها مع الوحدة دون التعدد فلو رضي أحدهما دون الآخر لم يكف بل لا بد من رضاها معا ولا فرق فيهما بين اللازم وغيره ولا بين النكاح وغيره نعم هما فيه واحد في الذكورة والأنوثة مطلقا من غير فرق بين

› صفحه 576 ‹

الواحد والمتعدد فعلى الأول لا يجوز لهما النكاح دائما أزيد من أربع كما لا يجب على كل حقوق الزوج والزوجة بل يجب عليهما معا ولا القسم بين الأزواج بل ذلك لهما معا ولا الخيارات ولا الشفعة إلى غير ذلك وعلى تقدير التعدد لا يجوز لهما النكاح مطلقا ذكرا كانا أو أنثى ولا التحليل للنظر إلى الأسافل نعم يجوز للأعالي ولا الوطي بالملك لمملوكتهما أو مملوكة أحدهما ولا وطي المالك لهما بالملك كل ذلك للأصل وعدم شمول المثبت لمثله والطلاق بل الإيقاعات مطلقا

كالمعقود فيتعلق حكمها بهما معا لا بكل وأما في الأحكام فعلى تقدير التعدد يحل صيدهما وذباحتها دون الوحدة فإنه لا يحل من أحدهما ذبحه ولا ما قتله كلبه المعلم ولا رمحه ولا سيفه ولا غيرها وعلى الأول لو مرا على ثمرة وكان أحدهما قاصدا للحمل دون الآخر حرمت على الأول وحلت للآخر ولو خيف السراية فيما لو جنى أحدهما ولو بالقتل لم يقتص منه وإلا اقتص مطلقا وكذا الحد والتعزير وفي الكل يجنب الأسافل ولو اشتركا في الجنابة اقتص منهما لو كانا متعدد أو لو كان جنابتهما في المشترك فلا تزداد على الواحدة مطلقا ويأتي مثله في الحدود كما لو زنيا أو لاطا والحكم في الجميع مستند إلى الأصل وعدم العموم كالتحتم فإنه بعد البلوغ لا يجب على كل واحد كان أو متعددا بل يجب عليهما معا إلى غير ذلك مما لا يحصى ومن العجب التفريع على العموم بالشهادة خاصة البحث الثاني

في ميراث الغرقى والهدمى هداية إذا مات

اثان أو أزيد معا وكانا متوارثين واشتبه التقدم والتأخر ولم يتحقق فيهما سبق ولا لحوق فالأصل بل الأصول والعمومات والنص والمنجر بالعمل وإن كان فيه شئ تقتضي عدم التوارث بل الإجماع تحصيلًا ونقلًا فاحتمال القرعة احتمالا صحيحا لا وجه له فإن محلها الموضوعات لا الأحكام والمحل هنا من الثاني إذ الإرث ليس موضوعا بل حكم مشروط بسبق موت المورث وهو غير معلوم فرضا فلا حكم هذا فضلا عما مر لكن في الهدم والغرق ثبت التوارث بينهما حينئذ ولو بمشاركة غيره إذا كان لهما مال بالإجماع حقيقًا ونقلًا صريحا أو ظاهرا فوق الاستفاضة بل متواترا فضلا عن النصوص وفيها الصحاح وكذا لو كان المال لأحدهما لكن ورث العادم الملى دون العكس بلا خلاف حقيقًا ونقلًا صريحا أو ظاهرا من ثلثة بل إجماعا كذلك وللصحيحين ولو كان لهما مال ولكن للإرث مانع فيهما أو في أحدهما من كفر أو رق أو بعد أو نحوهما فلا إرث وفاقا وكذا لو لم يكن مال ولو مات أخوان ولهما ولدان لم يرث أحدهما من الآخر بل يرثهما الولدان وكذا لو كان لأحدهما ولد فلا يرثه الآخر بل يختص إرثه بالولد ولا هو يرث منه بل إرث الأخ لغيره وإن كان بعيدا ولو كالإمام لعدم ثبوت شرط الإرث وهو تقدم موت المورث على الوارث ولو بطرفة عين ولا دخوله تحت المحصنات فالأصل بل الأصول والعمومات تنفيه ومثله ما لو مات أحدهما مقدما والآخر مؤخر أو كان معلوما ثم اشتبه لما مر من الإجماع والأصول والعمومات وعدم الدليل فضلا عن عدم جريان القرعة فيه مع عدم القول بها ومثله ما لو كان الموت من غير سبب كحتف الأنف أو با لاقتران من غير خلاف تحصيلًا ونقلًا بل الإجماع كذلك فضلا عن الأصل وأما لو كان بغير الهدم والغرق من سائر الأسباب كالحرق والقتل فخلاف والأظهر الأشهر العدم بل عد الشهرة بعض الأجلة عظيمة كادت تكون من المتأخرين إجماعا بل نسب إلى الأصحاب وفيه نظر لنا الأصل بل الأصول المؤيدة بما مر اختصاص النصوص بهما وكون التعميم قياسا وعدم ثبوت كون المناط مطلق الاشتباه لا علما ولا نصا ولا ظنا ولا بعينه فهم الراوي التلازم بين الهدمى والغرقى وسكوت الحجة عليه السلام عنه

« صفحه 577 »

للإجماع على عدم الفرق بينهما نصا وفتوى مع تأيد الجميع بما في الإيضاح من أنه قد روي أن قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض بل ورثوا الأحياء فلا إشكال أصلا وفيه إن صحت فهي حجة قوية قلنا لا حاجة إليها بل يكفينا الإجماع بما مر هداية إذا اجتمع الشرايط فإن كانا متساويين في النصيب كأخوين لأب أو لأم أو لهما جاز تقديم كل على الآخر إجماعا فإن كان لكل مال ولا مشارك لهما انتقل ما لكل إلى الآخر ثم منهما إلى ورثتهما وكذا لو كانا أزيد إن كان لأحدهما صار لأخيه ومنه ينتقل إلى ورثته ولم يكن للآخر منه شئ فلو لم يكن لهما أو لأحدهما وارث انتقل إلى الإمام وإن كانا مختلفين فالأقل نصيبا يقدم على الأكثر منه فيقدم الزوجة مطلقا على الزوج والأب على الابن كذلك إلا أن يبلغوا ستة على الأظهر الأشهر للنصوص وفيها الصحيح والموثق كالصحيح مع تأيد الجميع بالعمل لكن وجه الوجوب تعبد إلا الاستحباب مع اشتراكه مع الوجوب في الثمر نعم لا ثمرة فيه ظاهرة ومثله كثير إلا أنه الظاهر من النص الصحيح الدال عليه وثلثة بل عن بعضهم الإجماع عليه والنص وإن كان اختص لكنه لا قائل بالفصل ظاهرا حقيقًا وصريحا نقلًا فيه بقيد الأخبار المطلقة فلا إشكال ولا يرث الثاني من طارف الأول بل من بلاده على الأشهر الأظهر للأصل والنصوص الكثيرة الصريحة أو الظاهرة منها الصحيحان الدالان على وريث الأخ الذي لا مال له من أخيه الذي له مال دون العكس ومنها المفسر منها النص في المطلب فإن التفسير إن كان من الإمام (ع) فظاهر حجيته وإن كان من الراوي وهو الأول كما هو الظاهر فكذلك لما بيناه في الأصول بل الإجماع كما هو ظاهر بعضهم والكل حجته على من أورثه مع بذرته لكن قد عرفت أن التوارث من باب التعبد الصرف والمتبع النص ليس إلا وإلا يلزم تخلفه في المتساويين فلا يلزم التسلسل ولا عدم انقطاع القسمة مع أن في الثاني شيئا آخر كالأول فإنه لو صح لزوم مطلقا ثم يعطى نصيب

كل منهما لوارثه ولو كان لأحدهما وارث أعطي ما اجتمع له وما اجتمع للآخر للإمام ولو لم يكن لهما وارث انتقل ما لكل إلى الآخر ثم منها إلى الإمام البحث الثالث في ميراث اليهود والنصارى والمجوس لو ترفعوا إلى حكامنا أو اشترط عليهم هذا لا ريب في توارث المجوس بالنسب والسبب الصحيحين وعليه إجماعنا بل إجماع المسلمين ظاهرا فضلا عن فقوى ما يأتي وأما في الفاسد منهما فخلافاً فمنهم من يورث به مطلقاً ومنهم من ينفيه كذلك ومنهم من يورث بالأول دون الثاني والأول أظهر للمعتبرة وغيرها وفيها الصحيحان والقوي وأخبار آخر وهي كثيرة كل قوم دانوا بشئ يلزمهم حكمه مع أنه لا أقل من الشبهة بل هي هي من المسلمين كافية فكيف منهم مع كفاية التساوي بل باتفاق الإمامية كما عن ظاهر المقنعة مع تأيد الجميع بالشهرة عن علي (ع) بل مطلقاً كما في التحرير ولا ينافيه دعوى السيد الإجماع على الثاني ونسبته إلى جمهور الإمامية في الأعلام للوهن في إجماعات الأول كأبي المكارم مطلقاً لكثرة التخلف الكاشف عن كون المبني عليه لا يستلزم المدعى مع وهنه هنا بما عرفت واشتبهه الثاني قطعاً حتى حكى في الكشف عن ظاهر المقنعة الاتفاق على الأول هذا وفي كثير منها إفادة التعليل فيعم الذكر والأنثى والخنثى والمسوح بل اليهود والنصارى وغيرهما من أمثالهما ولو لم يكونوا من أهل الذمة به وبالفقوى فضلاً عن عدم الفاصل كتاب الحدود والتعزيرات مقدمة إقامة الحدود من مهمات الفرائض والمصالح فقد ورد يا محمد (ص) من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي وفي قول الله عز وجل يحيي الأرض بعد موتها ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجلاً فيحيون العدل فيحيي الأرض لإحياء العدل وإقامة الحد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين

صفحة 578

صباحاً وفي أخبار كثيرة إقامة الحد في الأرض أنفع أو أفضل أو أزكى من قطر المطر أربعين صباحاً أو ليلة وأيامها ووجوبها كشرعيتها بإجماعنا بل بإجماع ساير الملل فضلاً عن الكتاب والسنة ولا فرق فيهما بين حضور الإمام أو غيبته كما مر وهما عقوبتان إلا أن الأول مقدر والثاني غير مقدر غالباً بل موكول بنظر الحاكم مع لزوم كونه أقل من الحد وأسباب الأول ستة والثاني أربعة كما يأتي وفيه مناهج الأول في حد الزنا بالقصر والمد وحرمة كوجوب الحد عليه بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة والإجماع منا ومن ساير الملل لحفظ النسب وهو من الخمسة التي يجب تقريرها في كل شريعة ومن الكبائر بل أعظمها كما في النبوي وهو إيلاج الذكر ذكر الأصلي أو ماله منه ومن غيره لو اشتبه في عورة الأنثى الأصلية من دون فرق بين القبل والدبر والحية والميتة والعاقلة والمجنونة والكبيرة والصغيرة والحرة والأمة بإدخال حشفة الأصلية أو مقدارها من مقطوعها أو الملقق منهما لو كان أقل أو ما زاد مع حرمتها عليه أصالة من دون عقد ولا شبهة موجبه للحل ولا ملك من الفاعل للقابل سواء أنزل أولاً من غير خلاف ظاهر تحقيقاً ونقلًا فخرج الحرمة عليه بالحيز وشبهه بعد حليتها عليه بأحد الثلاثة فإنه لا يعد زناً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ولا خلاف في عموم محل الوطي كما في السراير والمفاتيح مع تأيدهما بالشهرة التامة التي كادت تكون إجماعاً لغة وعرفاً وشرعاً ففيه الغنية وفيه مباحث الأول في شرايطه هداية إنما يشترط الحد فيه بأمور الأول البلوغ بما مر نصاباً ولو بعدم القول بالفصل وسنة وإجماعاً تحصيلاً ونقلًا فلو لم يكن كذلك ففيه التعزير بما يراه الحاكم الثاني العقل فلا حد على المجنونة إجماعاً نصاباً وفتوى تحقيقاً ونقلًا مستفيضة ولا على المجنون على الأقوى للأصل بل الأصول والنصوص عموماً وخصوصاً مع تأيدها بالشهرة وخصوصية المورد في البعض مع عدم الفاصل وعموم التعليل غير قادح ولا سيما مع التأييد بما سمعت خلافاً لجماعة من القدماء مع اضطراب في أعمدهم فأوجبوه لرواية ضعيفه لا دلالة فيها بل فيها دلالة على الخلاف مع أنه لا جابر لها بل القائل بها نادر ومع ذلك قد سمعت اضطراب هؤلاء نعم نسب بعضهم روايتها إلى الأصحاب وذلك لا يستلزم عملهم كما هو المحقق بل في كلامه ما يشعر بالإجماع على خلافه وأقوى منه ما في صريح الغنية وظاهر السرائر من الإجماع عليه فلا وجه للعمل بها بل طرحها أو إرجاعها إلى المختار متعين لو دلت نعم عليهما التعزير بما مروى فرق فيهما بين الحر وغيره لعموم ما مر وإن اختلفت حدتهما ثم للمجنونة المهر مطلقاً ولو مطبقاً وغير مكرهة للعمومات ومنها نفي (العسر) والضرار لكن مهر أمثالها إن كانت حرة وعشر قيمتها إن كانت أمة مع كونها بكراً أو نصف عشرها إن كانت ثيباً وعلى الفاعل المهر بما مر مطلقاً عاقلاً كان أو مجنوناً دورياً كان أو مطبقاً ويتعدد بتعدد الفعل لما مر الثالث الاختيار بلا خلاف تحقيقاً ونقلًا فلو أكره رجلاً امرأة بالزنا فلا حد عليها بلا خلاف كذلك بل بالعقل والنقل كتاباً وسنة عموماً وخصوصاً مستفيضة ولو بمجرد ادعائها من دون يمين ولا بينة ولا فحص مع عدم العلم بفساده وفي العكس خلاف والأظهر أنه مع تحققه يأتي الحد وبدونه ولو بالشك فلا فإنه لا أقل من الشبهة الدارئة مع أن التخويف

بترك الفعل فلا خوف فيه فلا يمنع الانتشار ويتحقق الإكراه بتوعده بما يكون مضرا به في نفسه أو من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به مع العلم أو الظن بأنه بفعله به لو لم يفعل ولا فرق بين كون المتوعد

صفحة 579

به قتلا أو جرحا بقطع أو غيره أو أخذ مال وإن قتل أو شتما أو ضربا أو حبسا أو نحوها ويستوي في الأولين جميع الناس وأما في غيرهما فرما يختلفون فقد يؤثر قليلها بالوجيه الذي ينقصه ذلك وقد يحتمل بعض الناس شيئا منها ولا يؤثر في قدره والمرجع فيه إلى العرف ويطرد ذلك في جميع أبواب الفقه وللمكرهة المهر حرة كانت أو أمة بما مر ولو حلل أحد ما دون الفرج من أمته لا حد فاقتضاها فله عشر قيمتها إن كانت بكرا وإلا فنصف عشرينها وإن لم يكرهها للصحيح ولو زنى في النوم فلا حد للأصل بل الأصول والعمومات كتابا وسنة واستلزامه التكليف بما لا يطاق وتكليف الغافل وعدم شمول ما دل على وجوبه له كما لو اعترف به في السكر نعم عليه المهر بما مر لما مر وكذا السكران إذا كان معذورا فيه وفي غيره وجهان أوجههما الثبوت للأصل والمراد بالسكران من غلبه السكر بحيث يزول عقله فرما يختلط كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم الرابع العلم بالتحريم بلا خلاف وللأصل بل الأصول والعمومات كتابا وسنة والمعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والصحيح فلو جهلا أو أحدهما فلا حد على الجاهل فلو تزوج أمه أو أخته أو خالته أو زوجة أبيه أو ابنه أو نحوهن من حرمت عليه نسبا أو رضاعا أو مصاهرة ووطئها فلا حد وكذا لو وطأ امرأة باعتقاد الزنا واتفقت محللة له بأن لا يعلمها أو زوجها الوكيل أو اشتراها ولم يعلم فلا حد عليه وإن كان عليه التعزير بما مر لعدم العلم بالواقع وهو شرط فرضا فلا حاجة إلى زيادة علما مطابقا لما في نفس الأمر الخامس أن تكون الموطوءة حراما عليه أصالة فخرجت من لم تكن كذلك كزوجة الحايض أو المولى منها أو المحرمة أو الصائمه بما لا يجوز مسه الوطي أو المظاهرة أو أمة الحايض أو نحوها فإن وطأ أحدهن فليس بزنى لا لغة ولا عرفا ولا شرعا من غير خلاف من أحد نعم يستحق التعزير لكل أمر السادس عدم الشبهة للنبي المتفق عليه ولو ظاهرا والضابط فيها ما يمكن الاشتباه معه بأن يحصل الجمع بين الاعتقاد وعدم الواقع فهو لا يخرج عن الظن فلا شبهة مع احتمال عدم الاعتقاد وعدم الواقع كما لا شبهة مع الجمع بين الاعتقاد والواقع خلافا لأبي حنيفة حيث اكتفى فيها بمجرد السبب كالعقد ولو اعتقد عدم تأثيره وفساده ظاهر فإنه خلاف العرف واللغة مع عدم الخلاف عندنا تحصيلا ونقلنا بل الإجماع كما هو ظاهر جماعة فلا شبهة فلا يدرأ بها شيء فالخلص ما يمكن معه الظن يعد شبهة يدرأ بها الحد ولكن لا يكتفى به في إسقاط التكليف عن الشخص في الواقع إلا إذا استلزم خلافه التكليف بما لا يطاق فلو علم الأجنبية زوجته أو مملوكته فلا حد ولو اختصت بأحدهما اختص السقوط به ولو تشبهت الأجنبية بالمحللة فعلى الموطوءة الحد إجماعا نقلنا بل تحقيقا دون الواطي للأصل بل الأصول وعموم الشبهة وعليه عمل المتأخرين بل القدماء إلا القاضي ويحيى بن سعيد فحكما بالحد على الأول (؟ سرا و) على الآخر جهرا لرواية ضعيفة بالإرسال وعدة من الجاهيل بل متروكة على ما قاله المحقق في كتابيه وتلقاه بالقبول جماعة ومنهم من أولها بتأويل بعيد وكيف كان هي مردودة بما مرو من الشبهة الملكية وهو من أفرادها لا قسم على حدة كما فعله المجلسي وهو ظاهر فلو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره مع ظنه الحلية فلا حد ولو علم الحرمة فلا حد بمقدار ملكيته كالنصف أو الثلث أو غيرها السابع غيبوبة الفرج في الفرج بما مر فلولاها فلا حد فإنه ليس بزنا اتفاقا فلا حد في المضاجعة والقبلة والمعانقة والنظر بشهوة وأمثالها إجماعا تحصيلا ونقلنا

صفحة 580

نعم فيها التعزير الثامن الاحصان وإنما يشترط في الرجم دون غيره أما الثاني فلما مر مرارا من الأصول والعمومات وأما الأول فللنصوص وفيها الصحاح المبحث الثاني في أقسامه هداية لو زنى أحد بذات محرم كالأم والبنت علوا وسفولا والأخت وبناتها وبنات الأخ وإن سفلتا والخالة والعممة وإن علتا قتل بلا خلاف ظاهرا تحصيلا ونقلنا بل صريحا كما في التنقيح وغاية المرام والمسالك والمفاتيح بل إجماعا كما في الانتصار والخلاف والغنية والمهذب وفيها الغنية فضلا عن الأخبار من الفريقين ولو فرضنا كونها بين مطلق ومقيد تعين العمل بالثاني ولولاه تعين العمل

بما وافق القوم وهو ما قلناه مع عدم القول إلا به وفيها الصحيح والصحيحان مع كون أحدهما حسنا وفيه زاد أن المرأة إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ولم ننف على مفتيه إلا المجلسي في الرسالة وهو محتمل التحرير ثم هل يتعين القتل بالسيف أو يعمه وغيره ففي الروضة زاد ونحوه وهو ظاهرا خروجه المشهور التخصيص بالأول وهو مقتضى حمل الطلق على المقيد مع تعيينه واحتمال التعبد مع أن المفهوم عرفا من الاطلاقات ذلك وهل يتعين ضرب الرقبة الظاهر ذلك لنحو ما مر مع أن فيما دل عليه الصحيح نعم يحتمل العموم فيهما مع التعذر لقاعدة الميسور ولكن الأقوى العدم لعدم شمولها لثلثهما ولو لم يقتل بالضرب الأول فهل يجب تكراره حتى يقتل الأصل بل الأصول والعمومات وعموم الشبهة تقتضي العدم وهو ظاهر أخبار وفيها الصحيح في وجه قوي وفي الاطلاقات نصا وإجماعا احتمال الثبوت ولم يتعرض له أحدا إلا أن إطلاقات الكل القتل وفي شموله لمثله إشكال ولا يلحق بها المتولد منهن بالزنا للأصول والعمومات وعدم شمول المثبت له ولا المحرمات الأبديّة بالسبب كالعقد في المطلقة تسعا للعدة أو الملاعنة والمصاهرة التي استندت إلى فعله كبنت الزوجة وأمها أو فعل غيره كامرأة الأب أو الابن أو جاريتها الموطوءة ولا بالرضاع لضعف الكل بوجوه عرفت جلها ومنها الشذوذ في البعض كامرأة ابن وجاريتها وجارية الأب الموطوءة والشبهة الدائرة والتهجم على الدماء فضلا عن عدم تبادر شئ منها مما علق الحكم به وهو ذات محرم بل ولولا إلا الشك في العموم لكفى نعم لا لحاق زوجته الأب وجه من الخبر لكنه غير دال على المدعى والإجماع في النية مع نقل الشهرة عليه إلا أن فيه إشكالا من كثرة التخلف في إجماعاته كالسيد فإنه يكشف عن الفساد في المأخذ ولو ظنا مع أن في إمكان حصوله هنا شكا والشبهة المجردة ليست بحجة إن ثبتت وكذا يجب قتل الذمي ولو كان بشرايط الذمة مطلقا لو زنى بمسلمة ولو غير إمامية كارهة أو مطاوعة قبل بل مطلق الكافر وفيه نظر وكذا الزاني بالمرأة قهرا مطلقا بلا خلاف فيهما حقيقا ونقلا بل إجماعا على الظاهر كذلك بل صريحا كما في الانتصار والغنية ووافقهما في المفاتيح وشرحه إلا أنهما بدلا الذمي بالكافر وفيه ما لا يخفى فضلا عن الصحاح المستفيضة في الثاني والأخبار في الأول مع كون أحدها موثقا وإن كان في بعضها شئ وهو أن فيه يضرب حتى يموت وهو خلاف ظاهر النصوص والفتاوى بل صريحها مع خروجه بذلك عن الذمة بل في أحدها ما يدل على ثبوت الحكم ولو أسلم بعده فضلا عن الأصل والاستصحاب وبه عمل المشهور فسقوطه حينئذ ضعيف لذلك كاحتماله من الأصفهاني عملا بالاحتياط في الدماء وما يدل على جب الإسلام ما قبله ولا يلحق المسلمة بالذمي إن زنت به ولا الموطوءة بالواطي لو أكرهته للأصل بل الأصول والعمومات



وعدم الاستلزام بينهما فاحتمال المقدس اللاحق في الأول وثاني الشهيدين في الثاني لا وجه له ومنه ينقدح الحكم لو كانت الموطوءة صغيرة مع كونه من الشبهة ثم لا فرق في شئ منها بين المحسن وغيره وبه نبه في الصحيحين في الزنا قهرا ولا بين الشيخ والشاب ولا بين الحر والمملوك ولا بين وقوع العقد بينهما وعدمه مع عدم الشبهة ومعها يقرب السقوط للعموم ولا بين المسلم والكافر ذميا كان أو غيره بأنواعه للعموم نصا وإجماعا المؤيدين بالعمل ولا بين الحية والميتة للاطلاق وأفضحية الثاني وعدم الفرق في الاحترام بينهما بل الإجماع كما هو ظاهر جماعة وصريح بعضهم ولا يجمع في شئ منها بينه وبين الجلد مطلقا ولا بينهما في غير المحسن وبين الرجم والجلد في المحسن كما لا تخيير بين القتل والرجم للأصل بل الأصول والعمومات وعدم شمول مالها لشئ منها مع ورود الكل في مقام الحاجة ولزوم تأخير البيان عنه لولاه حتى في الموثق فإن كون الفعل أعظم ذنبا لا يقتضي زيادة الحد مع تأييدها بالشهرة منقولا بل محققا بل بشذوذ المخالف وبه نبه بعضهم في الثاني فضلا عن الشبهة بل ظهور الحصى في الكل نصا كتابا وسنة وإجماعا ولو منقولا مع تأيد الجميع بالعمل هداية يجب الرجم على المحسن والمحصنة إذا زنيا معا سواء كانا شبابين أو شيخين أو مختلفين أو زنيا بالغاين عاقلين إجماعا وللأخبار وفيها الصحاح والموثق ولا فرق في الموطوءة بين الحرة والأمة والمسلمة والكافرة للاطلاق والتعليل وأما لو زنت الكاملة بمجنون ففي ثبوت الرجم عليها خلاف لكن القول بالعدم ضعيف جدا لانحصار المخالف في واحد ولم ينقل عن غيره موافقته بل ربما عد شاذا ومنهم من لم ينقل عنه الخلاف مع تعهده لذكره والعمومات إذن حجته عليه بلا شبهة فضلا عن رواية خاصة فيه وعليهما الجلد أيضا ولو كانا شبابين للنصوص كذلك مع تأييدها بالشهرة حقيقا ونقلنا من جماعة بل الإجماع عن بعضهم فما عن العماني من الرجم خاصة على المحسن ليس بشئ وإن كان ذلك ظاهر جملة من الأخبار لكونها موافقة للعامة مقيدة بغيرها مع كثرتها وتأييدها بما مر ومثله التفرقة بين الشباب والشيخين لاختلاف الأخبار وأصالة البراءة المدفوعة بما مر ثم مقتضى الجمع تقدم الجلد وإلا لم يجتمعا لعدم المحل بل خلاف فيه ثم الاحصان إنما يتحقق في الذكر بالبلوغ والعقل والحرية وإن يكون له قبل وطأ بها بعقد دائم ولو كانت أمة أو ملك يصح وإن لم ينزل وأكسل أو كان خصيا يقدر عليه غدوا ورواحا وكلما أراد يتمكن من الإصابة بأن تغيب الحشفة أو قدرها من فاقدها أو الملقق منها بلا خلاف حقيقا ونقلنا بل الإجماع صريحا أو ظاهرا كما في الانتصار والمبسوط والغنية والسراير وللمعتبرة المستفيضة في الجملة فضلا عن الصحاح وغيرها عموما وخصوصا في الملك مع تأيد الجميع بالشهرة التامة فلا اعتداد بخلاف المخالف فيه هذا كله في غير العقل وأما هو فقد عرفت اعتباره أيضا فلو زنى بها أو وطأها بشبهة أو في نكاح فاسد أو ملك كذلك أو تزوجها ولم يدخل بها حتى جن أو زوج الولي المجنون لمصلحة ووطئها حالة الجنون أو وطأ العبد زوجته ولو كانت حرة ما لم يطأ بعد العتق وكذا الأمة لو وطئها زوجها ولو كان حرا إلا أن يطنها بعد عتقها أو وطأ المكاتب زوجته المملوكة بل الحرة في عقد صحيح أو فاسد أو زوج الحر وخلي خلوة تامة أو جامعها في الدبر أو بين الفخذين أو لم تغيب الحشفة أو قدرها من فاقدها أو الملقق والطفل والمرافق إلا وقد وطئها بعد البلوغ وإن كان باستمرار النكاح أو عقد

المحبوب وساحق أو البعيد ولا يتمكن من الدوام بل في وقت دون وقت أو المحبوس ولا يتمكن من الوصول إليه وإن كان قد دخل قبل ذلك لم يتحقق الاحصان ولا فرق في البعد بين أقل من مصافة القصر وأزيد ولو وطأ أحدهما في حيض أو نفاس أو صوم أو إحرام حقق به الاحصان ولا ينافيه عروض أحدهما للاطلاق في النصوص ولو أنكر وعلى الزوجة صدق وإن كان له منها ولد وهل يتحقق بالتحليل الظاهر لعدم للأصل وعدم شمول الاحصان والتعليقات له ولا يلزم منه بطلان الحصر كما توهم وكذا المتعة بلا خلاف وللأخبار لكنها لا تعم ما إذا كان مدتها طويلة كتسعين سنة فلو لا الإجماع لتحقق بمثله للتعليل في الصحاح بأن عنده ما يغنيه ونحوه فإنه يعمه وقد احتمله المقدس والاحصان في المرأة كالرجل إجماعا على الظاهر المصرح به في الغنية إلا أن اعتبار العقل فيها وفاقى وادعى عليه الإجماع جماعة

صريحا أو ظاهرا كالفاضلين في الشرايع والنافع والتحرير والتلخيص وغيرها فيلزم أن يكون بالغة عاقلة حرة لها زوج دائم أو مولى قد وطئها وهي حرة بالغة عاقلة يتمكن من وطئها حيث أراد فلو أنكرت وطئ الزوج صدقت وإن كان لها منه ولد ولا يشترط في الاحصان مطلقا الإسلام على المشهور بل بلا خلاف بين المتأخرين للنصوص المستفيضة وفيها بل في الانتصار والغنية الإجماع فلا يشترط صحة عقد غير المسلم عندنا بل عندهم ولا تخرج عنه بالطلاق الرجعي مطلقا وإن كان خلعا رجعت فيه فرجع ودخل فلو تزوجت عالة بالتحريم أو زنت رجعت وكذا الزوج لا يخرج به ويخرجان بالبائين مطلقا ولو كان خلعا بلا رجوع ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عنه وكذا عن غيرها لو يتب وإلا فيرجع بعد التوبة لو رجع في العدة والعبد والأمة وإن كانا محصنين فلا رجم عليهما هداية يجب الجلد خاصة على المحصن شابا كان أو شيخا إذا زنا بالصغيرة أو المجنونة مطلقا والمحصنة كذلك إذا زنت بالصغير لعموم الكتاب فضلا عن الصحيحين والموثق وغيرها المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية مع تأيد الجميع في رفع الرجم بالأصل بل الأصول وما مر وما دل على درأ الحد بالشبهة فلا رجم وكذا يجب على الحرة الغير المحصنة مطلقا شابة أو غيرها ولو كانت مملكة لما مر وفي الغنية الإجماع ولا جز ولا نفي عليها بل على المرأة مطلقا للأصول المؤيدة بالشهرة بل بالاتفاق بل في الأخير الإجماع في صريح الخلاف والغنية وهو ظاهر المبسوط نعم يجب الجميع على البكر الحر ما رواه أصحابنا كما في السرائر وقطعا كما في غاية المراد واتفاقا كما في المسالك وفي الخلاف والغنية الإجماع على غير الثاني وعن العماني أستاذة إلى آل الرسول لكن مع العموم فضلا عن الصحيح والموثق لكن في الأول حلق الرأس وفي الثاني جز الشعر فلا وجه لتخصيصه بشعر الناصية كما في كلام جماعة وإن اقتضاه الأصل كما لا وجه لما قيل إن إطلاق الثاني يشمل جز شعر اللحية هذا والبكر من ليس بمحصن مطلقا لا من أملك ولم يدخل لما فيه للإجماع كما في صريح الخلاف وظاهر السرائر ولا ينافي الأول مخالفة النهاية لتقدمها عليه مع اشتهاؤها أنها ليست كتاب فتوى بل المذكور فيها متون الأخبار بل لما صرح بنفسه فيه وفي المبسوط مضاف إلى الخبرين في أحدهما قسم الزاني بين البكر والثيب فلا ثالث لهما وفي الآخر الشاب الحدث السن إذا زنى جلد ونفي السنة من مصره فإنه عام خرج منه المحصن فيبقى غيره مع تأيد الجميع بعمل أكثر المتأخرين أو المشهور كما في كلام بعضهم بل هو المفهوم من أرباب اللغة العرف فلا إشكال أصلا بل يمكن رفع النزاع بين القولين بإرجاعهما إلى المختار بقي

› صفحه 583 ‹

أمران هداية حد المملوك مع البلوغ والعقل وهو إما تام أو مبعوض أما الأول فحده خمسون جلدة مطلقا ذكرا أو أنثى محصنا أو غير محصن بكرا أو ثيبا شيخا أو شابا مسلما أو كافرا بلا خلاف تحصيلًا ونقلًا وظاهر الغنية الإجماع فضلا عن الآية والنصوص المستفيضة وكثير منها صحيح وفيها الصحيح والقوي ولا تغريب على أحد منهم لا ذكر ولا أنثى لا سنة ولا أقل ولا جز بلا خلاف كذلك بل إجماعا صريحا كما في الغنية والروضة وظاهرا كما في كثير كالمبسوط والمسالك والكشف والمفاتيح فضلا عن الصحيح في الأول ولا فارق تحقيقًا ونقلًا مع تأيد الجميع بالأصل بل الأصول واختصاص المثبت لهما بالأحرار وكونا له قريب إقرارا بالسيد وهو للتشديد ولا تشديد هنا غالبا للاعتياد ولو تكرر منه ولو كثيرا بواحدة أو أكثر ولم يرق عليه الحد وجب واحد أما في الأول فللإجماع كما في كلام بعض الأجلة مع كونه ظاهرا فضلا عن النص المؤيد به من غير فرق بين الحر والمملوك مع كونه حجة بنفسه لكونه صحيحا ومعتضدا بما مر ولا يقدر اشتماله على ما لا نقول به لما مرمرًا وإلا لأصالة البراءة وصدق الامتثال وابتناء الحدود على التخفيف والشك في وجوب الزايد قيد رويًا بالشبهة لما في الكل من نظر ظاهر وأما في الثاني فهو المحكى

عن عامة المتأخرين

فهو إجماع منهم وعليه ادعى الشهرة المطلقة جماعة وفي المختلف استند إليها مع أن بعض الأجلة ذكرنا كشهرة لم تكن حجة عنده فتكون عنده إجماعا فيه الكفاية ولا يبعد تحققه لشذوذ المخالف جدا فالنص مطروح به ولا فرق فيه بينه وبين الحر أيضا لعدم التفرقة بل التأمل فيه من أحد منهم هذا كله فيما إذا اقتضى نوعا واحدا من الحد وأما لو اقتضى مزيد من نوع واحد وأمکن فيه الجمع كالجلد والقتل فيجمع بينهما لعموم المقتضى ولو لم يكن كالرجم والقتل فمقتضى الدليل التخيير ولو أقيم على المملوك الحد سبعا قتل في الثامنة للصحيح المؤيد بالشهرة التامة المحققة المنقولة فضلا عن الإجماع كما هو ظاهر السراير من دون إشكال وصريح الانتصار والغنية مع مناسبتها للتصنيف وما ينافيه من قتله في التاسعة مع ما فيه من الضعف غير ملتفت غير ملتفت إليه مع موافقة للصحيح على ما

في الفقيه فلا اختلاف فالجمع بين الروایتين بحمل الثامنة على ما إذا أقامت البينة والتاسعة على الإقرار كما ترى وفي الروایتين أن الإمام يدفع ثمن المملوك بعد قتله إلى موالیه من بيت المال ولا جاد من نفي البعد عنه وأما الحر فيقتل في الرابعة الموثق فضلا عن الإجماع كما في موضعين من مجمع الفائدة وفي الانتصار والغنية مع تأيد الجميع بالشهرة العظيمة تحقيقا ونقلنا نعم في السرائر الإجماع على القتل في الثالثة في مطلق الكبائر وله الصحيح إلا أن فيه ما فيه ولو كان أحد الطرفين حرا والآخر مملوكا تبع كل حكمه ولو زنى مملوك ثم أعتق حد حد المملوك ولو كان بين الحد لأنه المتعلق به مع أن في الشك كفاية ولو زنى بعد العتق ولو قبل العلم به حد حد الأحرار لأنه المأمور به أقيم عليه حد المملوك تم عليه والمدبر والمكاتب المشروط أداء شئ وأم الولد كالقن هداية فكالمكاتب المطلق إذا أدى البعض ثم زنى فحده حد المملوك والحر بحسبه للنصوص المستفيضة وفيها الصحاح مع تأيدها بعدم الخلاف وفي الغنية الإجماع ولو اشتمل التمسيط على جزء من السوط كما لو كان ثلثه رقبا وجب عليه ثلثه وثمانون وثلاث بأن يقبض على ثلثي السوط ويضرب بثلثه وهكذا للنصوص خصوصا وعموما وفيها الصحاح هداية

› صفحہ 584 ‹

حد المريض وهو إن كان قتلا أو رجما لم يؤخر مطلقا ولو رجي برؤه لعموم ما دل على فورية الحدود والرجم والقتل من غير خلاف يظهر بل لعدم القائل كما قاله المقدس وربما احتتمل جواز تأخير الأخيران ثبت موجبه بالإقرار رجاء للعود وفيه نظر وإن كان جلدا فإن وجب على من احتمله وجب صحيحا كان أو مريضا وإن وجب على من لا يحتمله فإن كان صحيحا سقط عنه وضرب بالضغث وإن كان مريضا يرجى بره لم يجب التعجيل للأصل بل الأصول وعدم شمول ما دل على الفورية له بل أخر إلى أن يبرأ حفظا من التلف أو استمرار المرض فضلا عن عدم الخلاف ظاهرا تحقيقا وصريحا نقلنا والأخبار إلا إذا رأى الإمام أو الحاكم المصلحة في تعجيله فيضرب بالضغث المشتتمل على العدد من سياط أو أعواد أو شمراخ أو نحوها وكذا إن كان مرضه مما لا يرجى بره بلا خلاف للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وموثقان أحدهما كالصحيح ويعتبر أن يكون بوجه يسمى ضربا فلا يكفي الوضع وإن يكون دفعة واحدة مؤلة بحيث يمسه الجميع مع إمكان حملة أو ينكبس بعضها على بعض فينال ألم الجميع مع عدمه وإن لم يصل كل واحد إلى جسده وإن انتقى الأمران أو شك فيه لم يسقط الحد ولعلم تسع اليد العدد ضرب به حتى يتم ولو احتمل سياتا خفافا فهي أولى من الضغث بالفحوى بل أحوط ولا يجوز أن يفرق السياط على الأيام وإن احتمله إذا لم يقدر على التحمل في يوم واحد بل عدل إلى الضغث لأنه المأثور المتفق عليه مع عدم قائل بغيره وكونه مخالفا للأصل ولا يجب بل لا يجوز إعادته بعد بره مطلقا للأصل بل الأصول والامتنال ولو برأ قبل أن يضرب بالضغث أقيم عليه حد الأضحاء وليس الحيض مرضا كالنفاس البحث الثالث فيما به يثبت الزنا هداية إنما يثبت بعلم الحجة ولو كان حاكما سواء علم في مجلس الحكم أو قبله وبالإقرار والشهود مع عدمه أما الأول فلا كلام فيه لو كان نبيا أو إماما بالإجماع تحقيقا ونقلنا مستفيضا وغيره وأما غيرهما من الحكام فكذلك أيضا لاتفاق المتأخرين بل وغيرهم إلا من نذر بل حكى الإجماع عليه صريحا جماعة فضلا عن وجوه أخر منها عموم التعليل بأن الإمام أمين الله في خلقه وعدم الحاجة إلى الإقرار وغيره مع رؤيته مع نفي الخلاف من الحلي فيه وفي الحاكم وأما الثاني فيثبت به مع البلوغ والعقل والاختيار والقصد والحرية تكراره أربع مرات بلا خلاف في غير الأخير تحقيقا ونقلنا بل فيه أيضا إلا من العماني على ما نسب إليه حيث اكتفى بالمرّة فإن صح فمردود بالنصوص المستفيضة المؤيدة بالعمل ولا يجد به الصحيح الدال على خلافه بوجه ولا سيما مع اشتماله على ما لا يقول به أحد فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهما نعم يؤدب حينئذ لأحد وجهين ولا الجنون ولو كان دوريا إلا إذا كان في حال إفاقته وأضافه إليها وعرف الحاكم كماله حينئذ فيصح و يحكم عليه ولو أطلق لم يجد ولا المكروه ولو بالتوعد ولا غير القاصد السكران والنائم والساهي والخاطيء والغافل ولا المملوك إلا أن يصدقه المولى أو يعتق والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق وإن حرر بعضه كالقن ولو أقر من جمع الصفات أقل من أربع لم يحد نعم عليه التعزير ولا يشترط تعدد المجلس للأصل بل الأصول وإطلاق النص مع اتفاق المتأخرين كافة عليه فلا وجه للتقييد ولا ينافي وقوع خلافه لعدم دلالة على الاشتراط مع ندوة القائل به وكونه موهونا بأمور غير خفية ويستوي فيما مر الرجل والمرأة والخنثى والبكر والثيب ويكفي إشارة الأخرس مع

العلم ككتابتة وظاهر المبسوط الإجماع عليهما ومثله العاجز ولا فرق فيه بينه وبين غيره ويعتبر تعددها أربعاً بالفحوى ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر المترجم ويكفي اثنان لأنهما شاهدان على الإقرار دون الزنا لا الأقل للأصل بل الأصول وعدم الدليل وعدم كونها رواية مع أن في الشك كفاية ولو لم يفهم إشارته لم ينفع كغيرها ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعاً ومثله عكسه ولا يثبت به القذف وإن اشتهر بينهم خلافه لعدم الاستلزام فضلا عن الأصل بل الأصول والصحيح كالعكس ولو أقر بأنه زنى بامرأة أربعاً فكذبته حد دونها ولو أقر بحد ولم يبينه لم يطالب البيان بلا خلاف ظاهراً حقيقياً وصريحاً نقلاً بل يستحب الإعراض عنه للأخبار وفيها الموثق كالصحيح ولا شئ عليه على الأقوى للأصل بل الأصول وعدم ثبوت شئ به نعم في الصحيح ما ينافيه ولا ينفع بوجه مع هجره في المشهور ولو أقر بوطئ امرأة وادعى أنها امرأته وأنكرت الزوجية فإن لم تعترف بالوطئ فلا حد عليه وإن أقر أربعاً ولا مهر لها ولو اعترفت بالوطئ وأقرت بأنه زنى بها مطاوعة فلا حد عليهما إلا أن تفر أربعاً فعليها الحد ولا مهر وإن ادعت أنه أكرهها أو اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر ولو أقر على نفسه بما يوجب الرجم ثم أنكره سقط عنه بلا خلاف تحصيلاً ونقلاً بل إجماعاً كما في الخلاف وللصالح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولا حلف عليه بلا خلاف يؤبه به فضلاً عن الأخبار وفيها الصحيح ولا يسقط عنه الجلد للأصل بل الأصول والصحيح والموثق كالصحيح وفحوى ما يدل على عدم سقوطه مع الانفراد ولا يلحق بالرجوع التماس ترك الحد ولا الامتناع من التمكين ولا الهرب قبل الإصابة للأصل بل الأصول وعدم كون الأخير بمنزلة الرجوع بل أعم فضلاً عن الصحيحين أما الهرب بعدها ففي حكم الرجوع قطعاً كما في المهذب وبلا خلاف كما حكاها بعض الأجلة بل اتفاقاً كما في الروضة ومجمع الفائدة فضلاً عن الصحيحين وكذا لا يلحق بالرجم القتل للأصل بل الأصول وعموم الصحيح المؤيدة بالشهرة بين الأوائل والأواخر واختصاص النصوص بالرجم فلا وجه للالحاق بوجه إلا أن يعد المرسل كالصحيح شبهة فيدرؤ به ولكنه متروك بين المعظم ولو أقر بحد غير الرجم لم يسقط بالإنكار للإجماع كما لبعض الأجلة وهو ظاهر المبسوط فضلاً عن الأصل بل الأصول والصحيح بل الصحاح وغيرها مع إتمامها بعدم القول بالفصل وتأييد الجميع بالشهرة التامة وبها يرد الخبر الوارد في السرقة وإجماع الخلاف وكذا الغنية لو كان مع ضعف الأول وشذوذه وعدم عامل به واحتماله الرجوع بعد الإقرار مرة ولو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيراً في إقامته عليه والعفو عنه إن كان رجماً بلا خلاف ظاهراً حقيقياً وصريحاً نقلاً بل إجماعاً كما في السرائر وغيره وكذا في غيره لفحوى ما مر فضلاً عن النصوص المنجبرة بالكثرة وعدم الخلاف عن غير الحلي مع تصريح بعضهم بشذوذه وهو كذلك ولكن ليس في شئ منها حكاية التوبة إلا أنه يلزم التقييد به لعدم العامل بإطلاقها والأحوط لغير الإمام عن الأحكام إجراء الحد أخذاً بالمتيقن لعدم لزوم العفو بل عدم جوازها هنا للصحيح المؤيد بالعمل وإن استظهر المقدس تساويهما وتبعه آخر هذا كله لو لم يتقدم التوبة على الإقرار وإلا فلا كلام في السقوط مطلقاً بلا خلاف وعليه الأخبار وفيها الصحيح لكنة في السرقة إلا أنه لا قائل بالفرق ولو اشتبه زمان التوبة سقط الحد ثم إن ما مر في حق الله سبحانه وأما في حق الناس فلا يسقط الحد إلا بإسقاط صاحبه للأصل بل الأصول وأما الثالث فإنما يثبت به إذا كان أربعة

رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والإجماع حقيقياً ونقلاً مستفيضا أو ثلاثة وامرأتين للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة مع تأييدها بالشهرة المحققة والمنقولة بل الإجماع كما حكاها بعض الأجلة وغيره خلافاً لجماعة من الأوائل ولهم الأصل بل الأصول فضلاً عن الصحيح وما دل على عدم قبول شهادة النساء في الحد والكل مدفوع بما مر حتى الأخير مع كون الصحيح موافقاً لما عليه أكثر العامة كما نبه عليه الشيخ فتعين حملة على التقية هذا في الرجم وأما الجلد فيثبت برجلين وأربع نسوة للصحيح المؤيد بالشهرة الظاهرة والمحكية فلا إشكال وأما الرجم فلا يمكن إثباته به فوجه للأصل بل الأصول وعموم جملة من الأخبار وخصوص الصحيح والصحيح ولا فرق فيها بين أن تكون على الاثنين أو أزيد للعموم ولا يثبت برجل مع النساء وإن كثرن ولا يهن منفردات لما مر فضلاً عن عدم قائل به عدا الشيخ في الخلاف فاكتفى به في الحد دون الرجم وهو شاذ حقيقياً ونقلاً بل يثبت عليهم جميعاً حد القذف كما في غيره من دون النصاب بالكتاب والسنة والإجماع ظاهراً حقيقياً وصريحاً نقلاً والخنثى كالأنثى للأصل بل الأصول فضلاً عن عدم الخلاف ظاهراً ولو شهد

اثان وأقر هو مرتين لم يثبت للأصل بل الأصول وعدم شمول النصوص له ويشترط في الثبوت بالشهادة أمور الأول أن يشهدوا بالمعينة للإيلاج كالميل في المحللة للمعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعينة حدوا للكدف ولكن فيه ما سمعت في الشهادات إلا أن يقال إن النصوص الخاصة بالمعتبرة المعتضدة بعمل الأصحاب وعدم الخلاف بين الطائفة دلت على اعتبار المعينة في الشهادة على الزنا فتقدم على ما دل على كفاية العلم بالعموم لتقديم الخاص على العام سيما مع إعضاده بما مرو ولا فرق فيه بين الرجم والجلد بلا خلاف ظاهرا حقيقا وصريحا نقلا مع ورود النص فيهما ولا يشترط في شهادتهم بالزنا أن يقولوا وطئها من غير عقد ولا ملك ولا شبهة إذا كانوا من أهل البصيرة ولا يكفي أن يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل لما مرض اعتبار العلم ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة والمضاجعة أو التقبيل أو نحوها فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد التالي اتفاهم على الفعل والزمان والمكان والصفة للأصل ودلالة الأخبار المعتبرة عليه فلو اختلفوا فيها أو في بعضها بأن شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقي على غيره أو بعضهم غدوة والآخر عشية أو بعضهم في رواية مخصوصة أو بيت كذلك والآخر في غيره أو بعضهم عاريا وبعضهم مكتسبا أو بعضهم بالوطي قداما وبعضهم خلفا لم تجد المشهود عليه وحدوا للكدف بلا خلاف حقيقا ونقلا كما في الغنية وغيره بل إجماعا كما هو ظاهر المبسوط والمسالك والكشف وغيرها ولو أطلقوا كلاً أو بعضاً لم يكف للأصول بل الأصول وعدم الدليل فضلا عن الموثق وهو وإن كان أخص إلا أنه لا قائل بالفصل ولو شهد بعض أنه أكرهها وآخر بالمطوعة لم يثبت وعليهم الحد للكدف ولذا وشهد بعض أنه زنى وعليه قميص أبيض مثلا وآخر أن عليه قميصا أسود ونحوه للتنافي الثالث اجتماعهم حال إقامة الشهادة دفعة عرفا فلو لم يجتمعوا كذلك حدوا للمرية من دون انتظار البقية بلا خلاف كما في الغنية بل إجماعا كما هو ظاهر المختلف والمسالك فضلا عن الأخبار المؤيدة بالشهرة وفيها الموثق والقوي والصحيح خلافا للجوامع فلم يشترطه ويرد بما مر ثم هل يشترط اجتماعهم قبل ذلك أيضا الأظهر لعدم للأصل بل الأصول المؤيدة بالشهرة وعدم شمول ما مر له مع كفاية الشك

صفحه 587

فيه فلو لم يكونوا مجتمعين فيه واجتمعوا حال الإقامة كفى خلافا للقواعد فاعتبره ويرد بما سمعت ويستحب للحاكم تفريقهم في الإقامة بعد الاجتماع في الحضور احتياطا سيما في القتل ولو أبى بعضهم عن الشهادة بعد اجتماعهم لم يحد بلا خلاف كما في السرائر والمختلف وكذا المشهور عليه بلا خلاف حقيقا ونقلا كما فيها وحد ساير للشهود بلا خلاف كما في المبسوط و السرائر بل عليه الإجماع في الخلاف وفيه الكفاية فضلا عن أولويته ما مر وبعض النصوص المعتبرة كالصحيح خلافا للمختلف فلم يوجب هنا حد الكدف وهو عجيب بل اجتهاد في مقابلة النص وأما لو رجح كلهم أو بعضهم فلا حد على المشهور عليه بلا خلاف حقيقا ونقلا في الخلاف والسرائر بل إن رجح كلهم حدوا جميعا بلا خلاف حقيقا ونقلا كما في الأخير كما أنه لو رجح بعضهم حد بلا خلاف حقيقا ونقلا فيهما وفي غيره قولان أظهرهما عدم للأصل بل الأصول وعدم المقتضي له لكن هذا قبل الحكم وأما بعده فيحد الراجح خاصة بلا إشكال سواء كان قبل الاستيفاء أو بعده وحكم الحكم قد سبق وإذ أكملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه أقل من أربعة بالإجماع حقيقا ونقلا في الكشف صريحا والسرائر ظاهرا ولا بتكذيبه بلا خلاف حقيقا ونقلا كما في السرائر والكشف فضلا عن الأصل والاستصحاب وعموم المنصوص فيهما مع أن تكذيبه لو أثر لزم تعطيل الأحكام ولو مات الشهود بعد الشهادة كلاً أو بعضاً أو غابوا كذلك أو بالتلفيق لا فرارا لم يسقط الحد بل وجب للأصل والاستصحاب والعمومات كتابا وسنة وثبوت السبب الموجب له وأصالة عدم اشتراط أمر زايد على شهادتهم وأما مع الفرار فيتربص إلى حضورهم لحصول الشبهة حينئذ ولا حد عليهم لأنه ليس برجوع لكن هذا كله في غير الرجم وفيه خلاف يأتي ويجوز إقامة الشهادة بالزنا من غير مدع له للأصل وكونه من حقوق الله تعالى فيقبل فيه شهادة الحسبة نعم يستحب لهم ترك الإقامة سترًا على المؤمنين كما يستحب الستر على الإنسان نفسه والتوبة فإنه أفضل ويستحب للإمام والحاكم التعريض بالترغيب عن إقامتها وعن الإقرار به كما يستفاد من الأخبار بل يكره حثه على الإقرار ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البيئة مطلقا رجما كان أو غيره على الأقوى للأصل والنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة وفيها الصحيح مضافا إلى فحوى ما دل على رده إلى الحفيرة ثبت عليه الحد بالبيئة كما لا يسقط بتقادم العهد لبعض ما مر فضلا عن شمول العمومات له والخبر الوارد بخلافه شاذ متروك موافق للعامة قابل للتأويل ومثله الإقرار بالتقديم نعم إن تاب قبل قيامها سقط مطلقا بلا خلاف ظاهرا حقيقا ونقلا صريحا بل إجماعا كما في الخلاف وهو ظاهر الكشف وغيره فضلا عن الصحيح والنبوي وإن اشتبه زمان التوبة سقط الحد بالشبهة وإن ادعى التوبة قبل الثبوت بالإقرار أو البيئة إذا أخذ قبل من غير يمين

لبعض ما مر البحث الرابع في كيفية الاستيفاء والمستوفي هداية ينبغي للإمام والحاكم إعلام الناس بإقامة الحد للتأسي وأن يتوفروا على حضوره تحصيلاً للاعتبار والانزجار كما هو مقتضى الحكمة ويجب حضور طائفة كما هو ظاهر الآية مع اعتضاده بالشهرة إلا أنه وإن اختص بالجلد لكنهم لم يفرقوا بينه وبين الرجم ولا غيره بنفي الخلاف في الخلاف عن الاستحباب لبطلانه وأقلها واحد للموثق الوارد في تفسير الآية عن علي ع أن الطائفة واحد والمرسل المروي في التبيان والمجمع عن الباقر ع وصدق اللغة بل عدم إباء العرف عنه مع تأيد الجميع بالشهرة وما عن ابن عباس أن الطائفة أقله واحد وما في الخلاف أنه روي ذلك أيضاً أصحابنا بل اعتضاد الكل بالأصل بل الأصول إلا أن الأحوط حضور الثلاثة فصاعداً نقضياً

« صفحه 588 »

عن الخلاف والشبهة بل العشرة لذلك هداية لو كان الحد جلد أو الزاني رجلاً يعتبران بضرب قائماً بلا خلاف بل إجماعاً كما في الغنية وللصحيح ومجرداً مطلقاً إلا في العورة وفاقاً لظاهر الشيخين في غير النهاية وصريح الفاضلين في غير التلخيص واختلف والشهيد وغيرهم للنصوص المعتبرة وفيها الصحاح مع صراحتها وتأييدها بظاهر الكتاب والشهرة المحققة والمحكية من الصيمري خلافاً لثلاثة فأوجبوه على الحالة التي وجد عليها إن عارياً فعارياً وكاسياً فكاسياً للخبر والإجماع كما في الغنية وهما مردودان بما مر مع ضعفهما وعدم جابر لهما إلا الشهرة المحكية في المختلف والتنقيح والكشف ولم تثبت كالقول بالتخيير كما عن بعضهم وأن يكون أشد القرب للنصوص وفيها الصحيحان والموثق وغيرهما مع اعتضادهما بالشهرة فتوى ورواية تحقياً ونقلاً بل والآية فضلاً عن الإجماع كما في الغنية لا أن يكون متوسطاً فإن القول به شاذ مهجور كمستنده مع ما فيه من الإرسال ومخالفة ظاهر الآية ويفرق الضرب على جسده كلمه للنصوص منطوقاً وتعليلاً سوى وجهه وفرجه من القبل والدبر ورأسه بلا إشكال في الأولين للنص والإجماع تحقياً ونقلاً صريحاً في الخلاف مع ظهوره من غيره غالباً وعلى الأقوى في الأخير للصحيح المروي في الكافي والعلوي وأن ضربه يوجب غالباً ما ليس بمقصود من الجلد شرعاً قطعاً كالعَمى والقتل واختلال العقل وأمثالها مع دخوله في الوجه في وجه فضلاً عن الإجماع كما في الغنية وأما المرأة فمثل الرجل إلا أنها تضرب قاعدة للصحيح المعتضد بعدم الخلاف بيننا وفي الغنية الإجماع مربوطة عليها ثيابها مطلقاً على الأشهر الأظهر لأن بدنها عورة فيلزم حفظها فضلاً عما ورد فيها في الرجم والإجماع كما في الغنية والقول بجلدها مجردة مطلقاً أو على الحالة التي كانت عليها شاذان مردودان بما ذكرنا ومنهم من حكم بأنه يرسل إلى الخدرة من يحدها في منزلها والبرزة تبرز ووجوبه مدفوع بالأصول والاطلاقات كتاباً وسنة وإجماعاً مع عدم الدليل عليه وأما الخنثى والمسحوق فيتخير فيهما بين الوظيفتين مع احتمال القرعة ولا تجلد الحامل ولو من زنا كالقصاص إلا أن تضع وتخرج من نفاسها إذا أضرها ولا ترجم ولا تقتل إلا بعد الوضع من ساعتها إن مات ولدها أو سقط عنها وإلا فيترصص بها حتى ترضع الولد وتحضنه إذا لم يوجد مرضع أو حاضن بلا خلاف تحقياً ونقلاً وللكتاب والنصوص المعتبرة المستفيضة وفيها الموثق والصحيح على قول ولو وجد له كافل يرضعه ويحضنه وجب إقامة الحد عليها بلا خلاف تحقياً ونقلاً وللصحيح وغيره لكن قيده بعضهم بكونه بعد شربه اللبأ بناء على أنه لا يعيش غالباً بدونه أو يتضرر وهو يتم لو ثبت وكذا لو ظن أو شك لدرء الحدود بالشبهات ولو لم يظهر الحمل ولا ادعته لم يؤخر للأصل والعمومات المعتضدة بعدم الخلاف ولا اعتبار بإمكان الحمل لذلك نعم لو ادعته قبل كونها مصدقة وكذا لا يجلد في الحر والبرد الشديدين لحفظ النفس والنصوص المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والإجماع كما في الغنية صريحاً والمسالك ظاهراً بل يضرب في البرد في الحر وفي الحر في البرد فلو تخلف وتلف ضمن لعدم الأمر وتفريطه وأما القتل فيقام عليه في أي حال لأن الغرض إتلافه وكذا الرجم سواء ثبت بالإقرار أو البينة وكذا لا يقام الحد مطلقاً بل التعزير على من التجأ إلى الحرم لأن من دخله كان آمناً ولكن لا يسقط عنه الحد بذلك إجماعاً كما في كلام بعض الأجلة بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يباع به شئ ولا يؤوى ولا يتكلم حتى يخرج ويستوفي منه للصحاح وغيرها إلا أن يرتكب فيه ما يوجب الحد فجاز حده فيه لهتكه الحرمة وللصحاح وغيرها وألحق به جماعة مسجد النبي ص ومشاهد الأئمة ولم يثبت

« صفحه 589 »

وأولى منها سائر الأماكن المحترمة من المساجد وغيرها وكره جماعة إقامة الحد في أرض العدو وبل حرمه المعظم وهو الأقوم

لنصوص الموثقة المعتضدة بالعمل إلا أن بعضها في غير القتل لكن لا إشكال في التحريم مطلقا مع العلم أو الظن بالضرر بالفاعل أو غيره من المسلمين وإذا اجتمع الجلد والرجم أو حدود أو حقوق وقصاص أو حد وقصاص بدئ بما لا يفوت معه الآخر بلا خلاف في شئ منها تحقيقا ونقلا جمعا بين الحقوق وللصالح المستفيضة وغيرها ولا يجب تأخير الرجم عن الجلد إلى إن يبرأ منه وإن كان التأخير أقوى في الزجر للأصل بل الأصول والعمومات وعدم ما يقتضيه بل وجود ما يقتضي خلافه مع أن القصد الاتلاف وهو ينافيه نعم في السرائر نسب التأخير إلى رواية الأصحاب إلا أنه حملها على الاستصحاب هذا ولو هرب أحدهم عن الحدود بلا خلاف تحقيقا ونقلا وللأصل والاطلاقات وصريح الخبر المنجبر ضعفه عامر من دون فرق بين وصول الألم إليه وعدمه ولا بين أن يكون ثبوته بالإقرار أو البيينة ولو قتله الحد فلا دية له بلا خلاف ظاهر وللأصول والعمومات وكون الحد إحسانا وما على المحسنين من سبيل فضلا عن النصوص المستفيضة وفيها الصحيح والصحي وغيرها هداية لو كان الحد رجما أمر المرجوم والرجومة أولا بالاعتسال والتحنيط والتكفين للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة المحققة والحكمة ومنها الرضوي بل بعمل الأصحاب بحيث لا يظهر مخالف فيه مضافا السى الإجماع صريحا على الأمر بالاعتسال والتكفين في خلاف وظاهرا في المعتبر والذكرى والذخيرة وغيرها على الجميع وفي المبسوط روى أصحابنا أنه يؤمر بالاعتسال قبل الرجم والتحنيط والظاهر اعتبار التثليث في الغسل وكون اثنين منها مزوجا بالخليطين لأنه الظاهر ما مر نصا وفتوى وإجماعا والاستشكال في التثليث ليس في محله ويسقط عنهما الغسل بعد الرجم إجماعا كما في الخلاف وهو الحجة مضافا إلى الامتثال السابق وظاهر ما مر من النصوص نعم لو تركه قبل الرجم سهوا أو خطأ وجب بعده ولا يجب الغسل بميتهما بعد الموت للأصل بل الأصول وعدم انصراف ما دل على وجوبه إلى مثله ثم يجب أن يحفر حفيرة ويدفن كل فيها لظاهر النصوص المستفيضة المعتضدة بعمل الأكثر المرجوم إلى حقوقه والرجومة إلى صدرها على الأظهر الأشهر بهما الموثق سماعة الدال على الأول صريحا وعلى الثاني ظاهرا حملا للمطلق من النصوص على المقيد منها مضافا إلى بعض النصوص الدالة على الثاني المنجبر ضعفة بالشهرة ولا اعتداد بالمقيد بغير ذلك لشذوذه وهجره عند الأصحاب ولا يجب ستر الحقو والصدر وللأصل بل الأصول وخروج الغاية عن المغيى ثم يرميان بالأحجار الصغار للنصوص وفيها الصحيح والموثق لكن استحباب جماعة الصغر في الأحجار وعلله بعضهم بضعف ما دل عليه من الأخبار وفيهما نظر ولا يجوز قتلها بالسيف ولا رميها بصخرة تقتله ولا بحصى يعذب بطول الزمان مع بقاء الحياة لخروجها عن الأمور به ويعتبر أن يكون الرمي من ورائها لئلا يصيب وجهها وبه رواية مؤيدة بالعمل وبيد الشهداء بالرجم وجوبا ثم الإمام ومع عدمه الحاكم ثم الناس إن ثبت الموجب بالبيينة ولو ثبت بالإقرار بدأ الإمام أو الحاكم وجوبا ثم الناس للإجماع ظاهرا كما في المبسوط والخلاف وصريحا كما في الغنية وللصحيح وغيره ويكفي في البداية مسمى الضرب فإذا مات صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين بلا خلاف كما في المبسوط ولا يجوز إهماله ولو فر أحدهما منها أعيد إليها إن ثبت الموجب بالبيينة إجماعا كما في التنقيح والمهذب وغاية المرام وهو ظاهر المبسوط والكشف مضافا إلى الأصل بل الأصول وصريح الحسن على الصحيح والمرسل المنجبر بما مر سواء كان قبل الإصابة أو بعدها

› صفحہ 590 ‹

ولو ثبت بالإقرار لم يعد إذا كان الفرار بعد الإصابة قطعاً كما في المهذب وبلا خلاف كما حكاه بعض الأجلة بل اتفاق كما في الروضة ومجمع الفائدة والكل ينبئ عن الإجماع فضلا عن الصحيحات والحسن المتقدم ولو كان قبلها أعيد على رأي للأصل وعدم كونه بمنزلة الرجوع بل أعم فضلا عن الصحيحين ولم يعد على آخر لإطلاق المرسل ولأن الفرار بمنزلة الرجوع وهو أعلم بنفسه وعموم التعليل في قصة ما عن وفي الكل مناقشة إلا أن في عدم الإعادة وراء للشبهة الناشئة ما سمعت مع الجبار ضعف المرسل بالشهرة المحكية في الروضة وغيرها والإجماع كما في الغنية ولا يجوز أن يرحمه من الله تعالى عليه حد لظاهر النهي عنه في المعتبر المستفيضة المعمول بها عند الجل وفيها الصحيحان والصحيحان ولا وجه لحمل النهي فيها على الكراهة لأصالة الإباحة وضعف السند لأن الأصل ارتفع بالظاهر بل الظواهر والضعف غير ثابت في الجميع فالقول بها ضعيف جدا كالتوقف كنسبة الكراهة إلى المشهور أو إلى ظاهر الأصحاب لظهور خلافهما ولا إشكال في ثبوت الحكم لمن عليه مثله للنصوص عموما وخصوصا وإنما الإشكال في عمومته لمن عليه غيره والأحوط بل الأظهر العموم للعموم ولكن لا يعم الحكم لمن تاب للأصل والعموم والشك في شمول المنع لمثله ولا فرق في التحريم بين الثبوت الزنا بالإقرار والبيينة للاطلاق نصا وفتوى خلافا للصيغري فخصه بالأول نظرا إلى أن الخلاف إنما هو فيه وأما من قامت عليه البيينة فالواجب بدأة الشهداء ولأن النهي إنما ورد

في صورة الإقرار وفيهما نظر فإن أدلة وجوب البدأة إنما تخص بما إذا لم تكن على الشهود حد لله سبحانه والنهي وإن ورد في صورة الإقرار إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ولا يختص الحكم بالرجم بل يعم الجلد بل وغيره لعموم الصحيحين المتقدمين هداية يشترط في التغريب نفيه عن بلد جلد فيه إلى آخر للنصوص وفيها الصحيحان والموثقان ويعتبر أن يصدق عليه الغربة وإن كان أقل من خمسين فرسخاً بل ما دون المسافة لإطلاق النصوص خلافاً لبعضهم كالقواعد فاعتبرها وعلله بعضهم بأن الخارج إلى ما دونها كالمقيم وفيهما نظر إلا أنه أحوط ولا يجبر على الجهة بل له الخيار للأصل والإطلاق نصاً وفتوى وإن كان غريباً ينفي إلى غير ما فيه وإن زنى في البلد الذي نفى إليه ينفي إلى غيره ولو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الأمان للعموم بل يؤمر بالخروج إلا أن يخشى تلفه فينتظر ومدته سنة للنصوص المستفيضة المعتبرة وغيرها والإجماع كما هو صريح الخلاف والغنية وظاهر المسالك والكشف ويعتبر أن تكون شهورها هلالية أو ما في حكمه كما في غيره من التحديدات الشرعية فلا عبرة بأقل من ثلثين على تقدير عدم ثبوت الرؤية وإن رجع الغريب إلى ما فيه قبلها رد كالمواطن وإن رجع إلى بلده حينئذ لم يتعرض له وفي احتساب المدة الماضية وعدمه قولان أظهرهما الأول للأصل والإطلاق وإن طال الفصل ومؤنة التغريب كالجز على الزاني مع التمكن لأنه عقوبة على فعله ومع عدمه في بيت المال لأنه من المصالح البحث الخامس في اللواحق هداية لا يحد من ادعى الزوجية

صفحة 591

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه التأييد والنصرة للغلبة على الشيطان الرجيم والتوفيق للفوز بما أعده لعباده المكرمين في جنات النعيم وإليه التجأ من همزات الشياطين وعذاب الجحيم والحمد لله رافع درجات العارفين إلى ذروة العلى ومهبط منازل الجاهلين إلى أسفل درك الشقاء ومفضل مدار العلماء على دماء الشهداء والصلاة والسلام على الباعث لخلق الأرض والسماء والملائكة والناس حق الأنبياء وعلى ابن عمه والخليق من طينة الذي حبه مفتاح خزائن السعادات في الفرد ومن لا على وعترتها الهداة إلى السعادة الأبدية في الآخرة والأولى وبعد فهذا الكتاب المستطاب المسمى بمنهاج الهداية إلى أحكام الشريعة من تأليف العالم العلامة والمحقق الفهامة إمام المذهب والملة مقتدى الطائفة رئيس الفرقة الناجية فقيه أهل البيت في دهره مفتي الإمامية في عصره بحر العلوم محيي ما درس من الرسوم مجدد مذهب شيعة في رأس المائة الثالث عشر ومروج الأحكام والسنن من سيد البشر ناموس العالمين سلطان الفقهاء والمحققين برهان أهل الحق واليقين حجة الإسلام والمسلمين عز الملة والدين آية الله في الآخرين إمام الحاج والمعتمدين سمي خليل رب العالمين المؤيد بتأييد الحي القديم الوالد الرؤف الرحيم مظهر وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم عامله الله تعالى بفضل العظيم وأدخله في جنة فيها سلام على إبراهيم ولعمري هذا الكتاب كالبدر والتمام والشمس والإضاءة على الخاص والعام كثير الغناء ولذا اشتهر كالشمس في كبد السماء ولم ير مثله في جميع كتب علمائنا الإمامية وفقهائنا الاثني عشرية لاحتوائه على فروع كثيرة ودقائق لطيفة ورموز خفية بحيث لا يدانيه كثير من الكتب الاستدلالية سيما ما اشتمل من أواخره على ذكر الأدلة ودقائق أنظار الطائفة فياله من كتاب قصرت عن إدراكه الأفكار وعجزت عن الإتيان بمثله أرباب البصائر والأنظار لاحتوائه على ما لم يحوه كتاب واشتماله على ما يقضي بالعجب العجاب قد فقد الأشباه والنظائر واتضح به صدق قول القائل كم ترك الأول للأخر وينبغي أن يكتب بالنور على حدود الحور أو التبر على الأحداق لا بالحبر على الأوراق وقد اشتمل على جميع الأبواب الفقهية إلا القصاص والديات وشطرا من الحدود الإلهية وقد جف قلمه في هذا المقام في الشهر الثاني من سنة إحدى وستين ومائتين بعد الألف ولم يتيسر له الإتمام والوصول إلى آخر الأحكام لتراكم العلل والأسقام على أن ارحل إلى الدار الباقية ونودي يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية في الليلة الثامنة من الشهر الخامس من السنة المستورة وقد ثلم بذلك في الإسلام ثلثة لا يسدها شئ إلى يوم القيمة ولقد كان من أمناء الله تعالى في حلاله وحرامه ونواب رسوله وأوصيائه في تبين أحكام الله تعالى وتبليغها إلى عباده وحصون الإسلام وأدلاء دار السلام وخلفاء سيد المرسلين وعلي أمير المؤمنين وآلهما سادات أهل الجنة أجمعين ورثتهم وورثة الأنبياء المقربين وحجة خاتم الأوصياء والمرضىين على عباد الله أجمعين كما ورد في الأخبار الكثيرة الصادرة عن أهل بيت العصمة وقد جمع فنون العلم بحيث انعقد عليه الإجماع وتفرد بصنوف الفضل بحيث بهر النواظر والأسماع فما كان من فن إلا وله القمح المعلى والمورد العذب المحلى إن قال لم يدع قولاً لقائل أو أطال لم يأت غيره بطائل وما مثله ومن تقدمه من الأفاضل والأعيان إلا كالملة الحمدية المتأخرة عن الملل والأديان جاءت آخرا

فضاقت مفاخرها فإن كان يتكلم في المعقول قلت هذا الشيخ الرئيس فمن بقراط وإفلاطون

وأرسطاطا ليس وإن كان يباحث في المنقول قلت

هذا المحقق لفنون الفروع والأصول وأنا رأيت يناظر في الكلام قلت هذا والله علم الهدى وإذا كان يفسر كتاب الله المجيد والفرقان الحميد وأصغيت

صفحة 592 ،

إليه قلت كأنه الذي أنزله الله عليه كان بحر العلم المتلاطمة بالفضائل أمواجه ونحل الفضل الجامعة لديه أفراداه وإن واجه وطرد المعارف الراسخ وفضاؤها

الذي لا تحده فراسخ وجوادها الذي لا يؤمل لخلق وبدورها الذي لا يعترها محاق لا يدرك الواصف المطر خصايصه وإن يك بالغاً في كل

ما وصفا وقد انتهت إليه رياسة المذهب والملة وبه قامت قواطع البراهين والأدلة وانتشرت صيت الشريعة المصطفوية والطريقة

المرتضوية والمناهج الجعفرية بحيث لم يسمع في الأزمان الماضية والأعصار السالفة وكان رجوع أكثر العباد من جميع البلاد إليه في المبدء والمعاد

فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وحشرنا وإياه مع الأئمة النجباء النقباء ولما كان هذا الكتاب المستطاب منهاجاً لأولي الألباب ومرجعاً

للفضلاء والطلاب وعلماء الأصحاب ولم يف الكتاب لرفع الحاجة وشاع ذلك المعنى في الأكفاف والأقطار الهم بتكثير نسخة الشريعة

على وجه الانطباع لينتفع بها أولو الفضائل والأبصار في جميع الأمصار الموفق بالتوفيقات الربانية والمؤيد بالتأييدات السبحانية

الحاوي لكمالات الإنسانية والفائز بمحامد صفات البشرية المقبول بين الطائفة الاثني عشرية الممدوح بوفور الكرم الموصوف بعلق

الهمم الذي شاع محامده في الآفاق وفاق محاسنه الشمس في الاشرار ملاذ الأخيار نخبة الأبدان ملك التجار مقرب الخواقين مقبول

السلطين شرف الأكابر والخوانين قدوة الزائرين لمشاهد أئمة المعصومين الأطايب كربلائي محمد خان صاحب لا زال حاوياً للمكارم والمناقب

رجال مناقبه في المشارق والمغرب فأرسل من مقر دولته وهو بندر كلكتة من جملة بنادر الهند من عين ماله لا صلاح حاله وماله

تقرباً إلى الله ما لا جما إلى جانب التحرير القمقام حجة الله في الأنام ليصرفه تغمده الله بغفرانه في انطباع الكتاب المستطاب فأرسل جنابه

مكنه الله في أعلى غرف الجنان المال المرسل إلى محروسة طهران ليدفع إلى أرباب هذه الصنعة ويشتغلوا بانطباع هذه النسخة فاشتغلوا

به بتأييد الله سبحانه وبذلوا غاية الجهد والطاقة إلا أنه لم يف أيامه أعلى الله مقامه بإتمامه ولكن ما كان النظر في هذا الأمر من جنابه

أعلى الله مقامة مفوضاً إلى الأقل الأحقر فبادرت إلى الحث على إتمامه في غاية السرعة فخرج بحمد الله سبحانه من دار الطباعة خمس مائة نسخة

جيدة

في غاية الجودة والملتصم من الناظرين في هذه الكتاب والمنتفعين منه من أولي الألباب الترجيم على مصنفه العالم العلامة بطلب المغفرة وارتفاع

الدرجة والحشر مع النبي والأئمة عليهم آلاف السلام والتحية والدعاء لرب المال بدوام العز والدولة وطول العمر وثبات العافية وحسن

العاقبة ورفعته الدرجة في الدنيا والآخرة وكتب بيمنه الدائرة العبد الأحقر الشيخ جعفر ابن جناب العلامة القمقام بل العبد

المملوك الذي هو كل على مولاه طاب الله ثراه في شهر جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين ومأتين بعد الألف فطوبى لعبد استعمله

في زرع حبات الخيرات يحصد في الجنات من شجرة طوبى الثمرات قد وفق الله الناصر المعين لإتمام هذا الكتاب المتين الذي هو تالي

القرآن المبين ويطابقه سنة أربع عشر من جلوس سرير السلطنة سلطان الوقت أبو المظفر محي الملة والشريعة والطريقة والحقيقة

هو أعدل السلطين وأكرم الخواقين نصير الملة والدين ظهير الإسلام والمسلمين قاصم ظهور قياصرة الدوزان كاسر أعناق أكاسرة

الزمان ملك ملوك الآفاق ماحي الكفر والنفاق جالس سرير الخلافة بالاستحقاق رحمة الله على المؤمنين وسخطه على الكافرين وظله

المبسط في الأرضين السلطان بن السلطان الخاقان بن الخاقان السلطان محمد شاه غازي لا زالت رقاب أعاضم

السلطين خاضعة على بابيه وجباه أفاخم الخواقين مقرة تراب اعنابه بالسعي والإتمام من العالي شأن المعلى مكان صاحب العز والسعادة الماهر

في أمر الطباعة الموصوف فيها بالتفوق والبراعة الموفق المجد آقا عبد الحميد لا زال مؤيداً بتأييد الملك الأحد وقد خطه الجاني الفاني ميرزا فتح علي

الأصفهاني

والتمس من يقرؤه أو ينظر فيه أن يذكر جميع الأموات سيما المباشرين الساعين في الحسنات بخير الدعاء لدى الواهب لما يشاء وكان تحريري لك في

شهر جمادى الأولى

